

كتاب

الفتح الرباني

فناوي الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف


محمد بن يحيى الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَضَرَعَ أَهْلِيئَهُ  
وَضَبَطَ نَصْبَهُ وَرَتَّبَهُ وَصَنَعَ فَرَاغَهُ

أبو صعب محمد صبحي بن حسن حذلق

تابع للقسم الرابع : ( الفقه وأصوله ) ( ص ٣٢٢٧ - ٣٢٥٠ )

المجلد الرابع



## رسائل المجلد الرابع : الفقه وأصوله

- ٩٨- بحث في لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار . (١/٥١) .
- ٩٩- بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية (٤/١١) .
- ١٠٠- بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي . (٢/٩) .
- ١٠١- الجواب المنير على قاضي بلاد عسير . (١/٣٩) .
- ١٠٢- بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر . (٢/١٠) .
- ١٠٣- بلوغ المنى في حكم الاستمنى . (٢/١) .
- ١٠٤- جواب على الأسئلة الواردة من العلامة أحمد بن يوسف زبارة وتتضمن الأبحاث التالية .
- ١- بحث في نفقة الزوجات .
- ٢- بحث في الطلاق المشروط .
- ٣- بحث في الصوم وأنا أجزي به .
- ٤- بحث في اختلاف النقد المتعامل به . (٢/١٩، ١٨، ١٧، ١٦) .
- ١٠٥- بحث في من أجبر على الطلاق . (١/٢٥) .
- ١٠٦- بحث فيمن قال : لامرأته طالق ليقضين غريمه إن شاء الله ولم يقضه . (٣/٣٨) .
- ١٠٧- بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا ؟! (١/٥٢) .
- ١٠٨- بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاعة في مثلها التحريم . (١/٣) .
- ١٠٩- رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم (١/١٣) .
- ١١٠- إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات (٢/١٤) .
- ١١١- دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات (٢/١٥) .
- ١١٢- بحث لا يبيع حاضر لباد (١/٣٧) .

- ١١٣- المسك الفايح في حط الجوايح (٤/٤٢) .
- ١١٤- بحث في الربا والنسيئة (٥/٢٩)<sup>(١)</sup> .
- ١١٥- تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا (١/٢) .
- ١١٦- كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار (٢/٣٧) .
- ١١٧- هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي (٢/٣٨) .
- ١١٨- سؤال وجواب عن أرض مشتراة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية ...  
(١/٣١) .
- ١١٩- عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان (٢/٢٨) .
- ١٢٠- سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان (٢/٢٩) .
- ١٢١- إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان (٢/٣٠) .
- ١٢٢- بحث في المخابرة . (٢/٣٥) .
- ١٢٣- رسالة في حكم المخابرة (١/٣٥) .
- ١٢٤- بحث في الماء الكائن في المحلات المملوكة (١/٣٠) .
- ١٢٥- القول المقبول في فيضان الغيول والسيول (٢/٣١) .
- ١٢٦- رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرر (٢/٣٦) .
- ١٢٧- الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة في الرهان (٢/٢٠) .
- ١٢٨- المباحث في الشركة العرفية . (٢/٢٧) .
- ١٢٩- أسئلة من العلامة الحسين بن عبد الله الكبسي من كوكبان . (٢/٢٣، ٢٢، ٢١) .
- ١٣٠- عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد . (١/١٦) .
- ١٣١- بحث في كون الولد يلحق بأمه . (٤/٣٤) .

(١) : الرقم إلى يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد .

والرقم إلى شمال الخط يشير إلى رقم المجلد من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

- ١٣٢- سؤال في الوقف على الذرية (١/٥٢) .
- ١٣٣- بحث في حديث " دين الله أحق أن يقضى " (٢/٢٥) .
- ١٣٤- بدر شعبان الطالع في سماء العرفان (٢/٢٦) .
- ١٣٥- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر (٢/٤٧) .
- ١٣٦- الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم (٢/٣٢) .

---

- لقد حققت الباحثة أم الحسن محفوظة بنت علي شرف الدين من هذا المجلد الرسالة ذات الرقم (١٣٠) .



بَحْثٌ فِي لَزُومِ الْإِمْسَاكِ  
 إِذَا عَلِمَ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 أَثْنَاءَ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : ضمن ذخائر علماء اليمن (ص ٢٥٩-٢٦٥) للقاضي الجرافي .





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين :

وبعد :

فإنه لما وقع الإشعارُ بدخولِ شهرِ رمضانَ سنةَ ١٢٠٤ هـ وقتَ الضُّحى ، سألتني جماعةٌ من الخاصةِ عن وجوبِ الإمساكِ ، هل هو مذهبٌ راجحٌ أو مرجوحٌ؟ وعمّا تقضي به الأدلةُ؟ فأجبتُ أن الحقَّ يَحْتَمُّ الإمساكَ على مَنْ أفطَرَ ، وعلى مَنْ لم يُفطِرْ ، فاستنكر ذلك جماعةٌ منهم ، حتى زعمَ بعضهم أن الأدلةَ مصرّحةٌ بخلاف ذلك ، وزعمَ آخرونَ أن وجوبَ الإمساكِ لا دليلَ عليه ، وآخرونَ أن عدمَ الوجوبِ مذهبُ الجمهورِ ، وأنه لم يَقُلْ به إلا أهلُ المذهبِ ، وآخرونَ بلغني عنه أنه أفطَرَ بعد شعوره بالإشعارِ ، فحملني ذلك على إعادةِ النَّظَرِ في المسألةِ ، ومراجعةِ البحثِ ، فلم أجدْ لهم في تلكَ الدعاوي مُتَمَسِّكاً ، ثم إن بعضَ العلماءِ الأمثالِ أعادَ عليَّ المذاكرةَ ، وأدارَ في المسألةِ كؤوسَ المناظرةِ ، فأملتُ عليه ما أملتُهُ ، مُنْتَهِضاً على الوجوبِ ، وألقيتُ إليه ما ظننتُهُ وافياً بالتَّحْتَمِ المطلُوبِ ، فسألني زَبَرَ ذلكَ وتحريرهُ ، لتكونَ عينُ المتمسِّكِ به قريرةً ، فأجبتُهُ إلى ذلكَ ، راجحاً الاستفادةَ منه ، لا الإفادةَ له . وقد اختصرتُ في المقامِ الذي يليقُ به التَّطْوِيلُ ، علماً مِنِّي أن نقلَ أقوالِ الرجالِ ليس على مثلهِ عندَ المتأهلينَ تعويلاً ، ولكني أحكي في هذه البياضةِ ما يسوّدُ دعوى من زعمَ أن عدمَ الوجوبِ قد مال إليه الجمهورُ ، لا سيَّما مَنْ تأخَّرَ عصرُهُ من علماءِ اليمنِ ، ولا بد قبلَ ذكْرِ الأدلةِ من تقديمِ مقدِّمةٍ أصوليةٍ لينتفعَ بها المتأهلُ للنَّظَرِ .

اعلمَ أنه قد تقرَّرَ في الأصولِ أن النقصَ في العبادةِ نسخٌ للقَدْرِ الذي أُزِيلَ حكْمُهُ اتفاقاً<sup>(١)</sup> . وأمّا أنه نسخٌ للجميعِ ففيه خلافٌ قد استوفاهُ ابنُ الحاجبِ في المختصرِ<sup>(٢)</sup> ،

(١) : ذكره الزركشي في " البحر المحيط " (٤/١٥٠) .

(٢) : (٢٠١/٢) " شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " .

وشرح كتابه ، والإمام المهدي في شرح المعيار<sup>(١)</sup> ، وابن الإمام في الغاية<sup>(٢)</sup> وشرحها .  
وقد جعله في شرح المعيار إطلاقين وتفصيلاً فقال ما لفظه :  
(الأول لأبي رشيد ، وأبي عبد الله البصري<sup>(٣)</sup> ، وأبي الحسن الكرخي<sup>(٤)</sup> أن النقص ليس

(١) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١٨٤/٢-١٨٥) .

(٢) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٢٩٣/٢) .

(٣) : انظر " نهاية السؤل " (٦٠٨/٢-٦١٠) .

(٤) : ذكره صاحب " المعتمد " (٤١٤/١-٤١٥) .

وكذلك ذكره الأسنوي في " نهاية السؤل " (٦٠٨/٢) .

وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٥٠) : لا خلاف في أن النقصان من العبارة نسخٌ لما  
أسقط منها لأنه كان واجباً في جملة العبادة ثم أزيل وجوبه ، ولا خلاف أيضاً في أن ما لا يتوقف عليه  
صحة العبادة لا يكون نسخه نسخاً لها كذا نقل الإجماع الآمدي - في " الأحكام " (١٩٢/٣) والفخر  
الرازي في " المحصول " (٣٧٣/٣) - ، وأما نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة سواء كان جزءاً لها  
كالشرط أو خارجاً كالشرط فاختلّفوا فيه على مذاهب :

**الأول** : أن نسخه لا يكون نسخاً للعبادة بل يكون بمثابة تخصيص العام ، قال ابن برهان : وهو قول  
علمائنا وقال ابن السمعاني إليه ذهب الجمهور من أصحاب الشافعيّ واختاره الفخر الرازي والآمدي  
قال الأصفهاني : إنّه الحق وحكاه صاحب " المعتمد " عن الكرخي .

**الثاني** : أنّه نسخ للعبادة ، وإليه ذهب الحنفية كما حكاه عنهم ابن برهان وابن السمعاني .

**الثالث** : التفصيل بين الشرط فلا يكون نسخه نسخاً للعبادة وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة  
فيكون نسخه نسخاً لها وإليه ذهب القاضي عبد الجبار وواقفه الغزاليّ وصححه القرطبي قالوا : لأن  
الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء وهذا في الشرط المتصل أما الشرط المنفصل فقيـل : لا  
خلاف في أن نسخه ليس بنسخ للعبادة لأنهما عبادتان منفصلتان ، وقيل : إن كان مما لا تجزئ العبادة  
قبل النسخ إلا به فيكون نسخه نسخاً لها من غير فرق بين الشرط والجزء ، وإن كان مما تجزئ العبادة  
قبل النسخ بدونه فلا يكون نسخه نسخاً لها وهذا هو المذهب الرابع . حكاه الشيخ أبو إسحاق  
الشيرازي في " اللمع " (ص ٣٤) .

وانظر مزيد تفصيل " جمع الجوامع " (٩٣/٢) ، " البحر المحيط " (١٥٠/٤-١٥١) . " تنقيح  
الفصول " (ص ٣١٧) ، و " المسودة " (ص ٢١٣) .

بنسخ للجميع مطلقاً ، سواءً نقصَ ركنٌ أم شرطٌ متَّصلٌ ، أم منفصلٌ . ومن ثَمَّةَ ذكروا  
أنَّ نسخَ صومِ يومِ عاشوراءَ لا يَنسخُ معه أجزاءَ النيَّةِ للصومِ من بعد الفجرِ<sup>(١)</sup> ، بل يقيسُ

(١) : قال في " المعتمد " (٢/٤٢٧-٤٢٨) : اعلم أن الصلاة لما كانت واجبة إلى بيت المقدس ، كانت واجبة في كل مكان على البديل ، وكان يجب على المصلي أن يتوجه في المكان الذي يصلِّي فيه إلى بيت المقدس . فالتوجه في المكان إلى بيت المقدس هو هيئة من هيئات الصلاة في المكان فنسخ التوجه إلى بيت المقدس إنما يتناول هذه الهيئة ، فلم يكن نسخاً للصلاة في المكان .

كما أننا لو أمرنا بصوم يوم عاشوراء على صفة ، وهي أن نكون في ذلك اليوم متوجهين إلى بيت المقدس ، ثم نسخ عنا التوجه فقيل " لا تتوجهوا إلى بيت المقدس " فإن ذلك لا يكون نسخاً للصوم في ذلك اليوم . على أن النسخ للتوجه ورد على وجه فيه تثبت لجملة الصلاة . لأن المروي في ذلك هو : " ألا إن القبلة قد حُوِّلت " وفي ذلك تثبت للصلاة وكذلك ما ورد في القرآن من ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤ ، ١٥٠] . وهذا هو النسخ للتوجه إلى بيت المقدس ، لأن ذلك يقتضي وجوب التوجه إلى الكعبة ، ولا يصح الجمع بين التوجه إلى بيت المقدس وإلى الكعبة معاً ، فوجوب : أحدهما في كل صلاة يصلِّيها ينفي وجوب الآخر . فأما صوم عاشوراء ، فإنه ما وجب إلا في ذلك اليوم ، فنظيره أن لا تحب الصلاة إلا مكان مخصوص . فلو قيل : " لا تصلوا في ذلك المكان " لكان قد انتفت جملة الصلاة ، لأنها لم تحب إلا في ذلك المكان . ألا ترى أننا نحتاج في وجوبها في مكان آخر إلى دليل آخر ؟ وكذلك إذا قيل لنا : " صوموا يوم عاشوراء " ثم قيل لنا بعد حين : " لا تصوموا في يوم عاشوراء " فإن ذلك ينفي جملة الصوم ، لأنه لم يجب في زمان آخر ، وإنما وجب في هذا الزمان فقط ، فنفيه فيه نفي لجملته . فإن قيل : كون ذلك نسخاً لجملة الصلاة لا يمنع مما نريده ، وهو أنه إذا كان يجوز صوم عاشوراء بنية بعد الفجر ، جاز في الصوم الواجب فيما بعد ، وهو صوم شهر رمضان ، أن يجب بنية بعد الفجر ، لأنه قد ثبت أن الشرع قد صحح الصوم بنية بعد الفجر . فإذا لم تغيّر الشريعة ذلك ، وجب أن يقيس على ما كان عليه ! قيل : إنما كان يجب ذلك لو ورد في ذلك لفظ عموم ، نحو أن يقال : " كل صوم شرعي فإنه يصح بنية بعد الفجر ، وقبل الزوال " . فأما إذا قيل : هذا الصوم الواقع في صوم عاشوراء يصح بنية بعد الفجر ... فإنه لا يجب مثله في صوم زمان آخر ، لأن ذلك عبادة أخرى ، ولا يجب أن تتفق العبادات في شرائط صحتها ، بل ذلك موقوف على دليل زائد على ما دل . على أن النيّة بعد الفجر لا تمنع من صحة صوم عاشوراء .

إجزاؤها في شهر رمضان كما كانت في صوم عاشوراء ، لأنه إنما نُسِخَ صوم اليوم لا أحكام صومه من النية وغيرها إلخ ) . انتهى بلفظه .

قلتُ : وقد ذهب إلى هذا المنصور بالله بن حمزة<sup>(١)</sup> ، والإمام يحيى بن حمزة<sup>(٢)</sup> ، والرازي<sup>(٣)</sup> ، والشيخ الحسن الرصاص<sup>(٤)</sup> . قال المحقق ابن الإمام في الغاية<sup>(٥)</sup> أنه المختار ، وعليه الجمهور . وقال المهدي في شرح المعيار أنه الصحيح ، وصدره ابن الحاجب في المختصر<sup>(٦)</sup> .

وقد احتجوا على ذلك بحجج منها أن النقص لو كان نسخاً لما بقي لكان مبطلاً لوجوبه أو صحته ، وافتقر إلى دليل آخر ، لذلك قال ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> : وهو خلاف الإجماع ، إذا تقرر لك أن هذا مذهب جمهور الأصوليين ، ومختار أئمة المحققين فاعلم أن حديث العوالي الذي فيه الأمر بالإمسك يوم عاشوراء من الأحاديث المتفق على صحتها . وقد اتفق على الاحتجاج به أهل البيت ، وأهل الحديث ، فأخرجه الإمام زيد بن علي في مجموعته<sup>(٧)</sup> عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي - عليه السلام - عن النبي ﷺ ، وأخرجه أيضاً في شرح التجريد<sup>(٨)</sup> ، وأصول الأحكام<sup>(٩)</sup> ، والشفا<sup>(١٠)</sup> ، والاعتصام<sup>(١١)</sup> ، وغير هذه

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : ذكره الرازي في " المحصول " (٣٧٣/٣) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

(٥) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٢٩٣/٢) .

(٦) : انظر " شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " (٢٠١/٢) .

(٧) : (٦٢-٦٣) " الروض النضر " .

(٨) : تقدم التعريف به .

(٩) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١٢٦/١) .

(١٠) : (٦٢٥/١) .

(١١) : " الاعتصام " تأليف الإمام المنصور القاسم بن محمد الحسيني الصنعائي جمع فيه بين ما في كتب =

الكتب ، وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع ، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث بُريدة  
وأتفقا عليه<sup>(٣)</sup> من حديث الرُبَيْع بنتِ معوذٍ بألفاظ منها أن النبي ﷺ : " بعث رجلاً  
ينادي في الناس يومَ عاشوراءَ أن من أكلَ فليتَمَّ أو فليصُم ، ومن لم يأكلَ فلا يأكل " وله  
ألفاظٌ أُخرُ . ومنها : " فإنَّ اليومَ يومَ عاشوراءَ " . وأخرجهُ التَّسائي<sup>(٤)</sup> من حديث  
سلمة .

وقد ثبتت الأدلة الصحيحة أن صومَ عاشوراءَ كان قبلَ نزولِ ( صومِ ) رمضانٍ واجباً .  
وخالفت في ذلك الشافعيةُ مع موافقتهم على لزومِ الإمساكِ في يومِ الانكشافِ . وقد  
جاءوا في مُقابلِ الأدلةِ الناصئةِ على الوجوبِ بما لا طائلَ تحته . وقد استوفى ذلك ابنُ حجرٍ  
في الفتح<sup>(٥)</sup> ، والنوويُّ في شرح مسلم<sup>(٦)</sup> ، فراجعهُما . والحقُّ أنَّه كان واجباً كما ذهبَ  
إلى ذلك أئمتنا والجمهورُ لما ثبتَ عندَ البخاري<sup>(٧)</sup> ، .....

= الحديث للأئمة الزيدية والأمهات الست ونحوها للسنة ورجح في كل مسألة ما يقتضيه اجتهاده ،  
وبلغ فيه إلى كتاب الصيام ولم يتمه ، فأكملة من كتاب الحج إلى آخر كتاب " السير " السيد أحمد بن  
يوسف زبارة (١٢٥٢) ويسمى " أنوار التمام " .  
اسمه الكامل كما في بعض الفهارس " الاعتصام بحبل الله المتين القاضي بإجماع المتقين وألا يتفرقوا في  
الدين " .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (١٣٤/١) .

(١) : في صحيحه رقم (٢٠٠٧) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : " أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في  
الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء " .

(٢) : لم أجده في صحيحه .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٦٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٦) و (١١٣٦/١٣٧) .

(٤) : في " السنن " (١٩٢/٤) رقم (٢٣٢١) .

(٥) : (٢٤٨-٢٤٥/٢) .

(٦) : (١٣-١١/٨) .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٠٠٤) .

ومسلم<sup>(١)</sup> ، وأبي داود<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بصيامه ، ولما ثبت عند مالك<sup>(٣)</sup> ، والبخاري<sup>(٤)</sup> ، ومسلم<sup>(٥)</sup> ، والترمذي<sup>(٦)</sup> ، وأبي داود<sup>(٧)</sup> من حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : " كانت عاشوراء تُصامُ قبلَ رمضانَ ، فلما نزلَ رمضانُ كانَ مَنْ شاءَ صامَ ، وَمَنْ شاءَ أفطرَ " وترتيبُ التَّخْيِيرِ على نزولِ رمضانَ يدلُّ على أنَّه كانَ قبلَ مُتَحْتَمًّا ، ومثله من حديثِ قيسِ بنِ سعدٍ عندَ النَّسَائِيِّ<sup>(٨)</sup> .

ويدلُّ عليه أيضاً ما سَلَفَ من الأوامرِ بالإمساكِ في حديثِ العوالي، لا سيَّما بعدَ تعليلِ

(١) : في صحيحه رقم (١١٣٠/١٢٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٤٤٤) .

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله ﷺ : " ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرَّق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، ونحن نصومه ، فقال رسول ﷺ : " فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم " فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه .

وعن ابن عباس ، وسُئِلَ عن صيامِ يومِ عاشوراء ، فقال : ما علمتُ أن رسولَ الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيامِ إلا هذا اليومَ ، ولا شهراً إلا هذا الشهرَ . يعني رمضانَ .

أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٦) ومسلم رقم (١١٣٢) .

وعن ابن عباس ، قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ! إنَّه يومٌ يعظَّمُهُ اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : " فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع " قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

أخرجه أحمد (١/٢٢٥ ، ٢٣٦) ومسلم رقم (١٣٣ ، ١٣٤/١١٣٤) وابن ماجه رقم (١٧٣٦) .

(٣) : في " الموطأ " (١/٢٩٩ رقم ٣٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٣٨٣١) .

(٥) : في صحيحه رقم (١١٢٥/١١٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (٧٥٣) .

(٧) : في " السنن " رقم (٢٤٤٢) .

(٨) : في " السنن الكبرى " (٢/١٥٨ رقم ٩/٢٨٤٢) .

ذلك بما ثبت في بعض ألفاظ الحديث بلفظ: " فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ " .

إذا عرفت هذا فاعلم أن أحاديث وجوب الإمساك واردة في جنس الصوم الواجب المؤدى ؛ فشمولها لرمضان من باب شمول النص ، لا من باب القياس كما أشعر بذلك قول من سلف ذكره من أهل الأصول . ومثل هذا الوصية للوارث ؛ فإن إيجابها لها اقترن بأحكام ، وهي كونها بالمعروف<sup>(١)</sup> ، وكون التبديل فيها محرماً ، والجَنَفُ ممنوعاً ، فنسخ وجوبها لا يوجب انتفاء ثبوت هذه الأحكام وغيرها من الوصايا بالنص ، ولذلك نظائرها كثيرة .

وهكذا لو فرض أن الصوم الواجب كان عَشْرًا فَجُعِلَ ثلاثين ، فإن الأحكام الثابتة في العشر ثابتة في الثلاثين بالنص ، لأنها أشياء مُعْتَبَرَةٌ في ماهية الصوم ، المتصفة بالوجوب ، والتأدية والماهية واحدة لا تختلف .

وهكذا إذا كان الواجب يوماً ثم صار ثلاثين ، وإلا لزم أن ما ثبت من الأحكام المتعلقة بالصوم في يوم مثلاً من أيام رمضان يخص ذلك اليوم ، وليس في جميع الشهر لأيام زيادة على جمع السنة لأيامها التي عاشوراء من جملتها . وقد تقرر في الأصول أن زيادة صلاة سادسة<sup>(٢)</sup> لا يكون نسخاً بالإجماع ، إلا ما يحكى عن العراقيين<sup>(٣)</sup> من الحنفية .

---

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿البقرة : ١٨٠﴾ .

(٢) : انظر " الكوكب المنير " (٥٨٣/٣-٥٨٤) . " نهاية السؤل " (١٨٩/٢) . " الإحكام " للآمدي (١٧٠/٣) .

قال الرازي في " المحصول " : " اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخاً للعبادات " . ومعلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام لعدم التناهي . قاله الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٤٥) وانظر : " اللمع " (ص ٣٥) .

(٣) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٤٥) : " ... وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخاً =

وهكذا زيادة عشرين في حدّ القذف ، وزيادة التّغريب عند جمهورهم . وقد نقّح البحث السّعد في تلويجه<sup>(١)</sup> ، فجعل الزيادة إن كانت عبادة مُستقلّة فلا نزاع بين الجمهور في أنّها لا تكون نسخاً<sup>(٢)</sup> ، وإنّما النّزاع في غير المستقل . قال : واختلفوا فيه على مذاهب ستّة<sup>(٣)</sup> ، ثم ذكرها .

= لحكم المزيد عليه كقوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] لأنها تجعلها غير الوسطى وهذا قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة . ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليه ، فقد علم توسّطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى .

(١) : (٣٧-٣٦/٢) .

(٢) : قال الشوكاني في " الإرشاد " (ص ٦٤٦) : الذي لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التّغريب على الجلد وزيادة وصف الرّفة بالإيمان وقد اختلفوا فيه على أقوال .

(٣) : وهي :

الأول : أن ذلك لا يكون نسخاً مطلقاً وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم من المعتزلة كأبي عليّ وأبي هاشم وسواء اتصلت بالمزيد عليه أو لا ، ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من أجزاء المزيد عليه بدونها أو غير مانعة .

وانظر : " المسودة " (ص ٢٠٧) ، " التبصرة " (ص ٢٧٦) .

الثاني : أنّها نسخٌ وهو قول الحنفية قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي في أصوله (٨٢/٢) : وسواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم .

الثالث : إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه فإن تلك الزيادة نسخٌ كقوله : " في سائمة الغنم الزكاة " فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخاً حكاه ابن برهان وصاحب " المعتمد " (٤٠٥/١) .

وانظر : " البحر المحيط " (١٤٤/٤) .

الرابع : أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها لم يُعتدّ به وذلك كزيادة ركعة كانت نسخاً وإن كان المزيد عليه يصحُّ فعله بدون الزيادة لم تكن نسخاً ، كزيادة التّغريب على الجلد وإليه ذهب عبد الجبار كما حكاه عنه صاحب " المعتمد " =



ومما يُرشدك إلى صححة هذه الطريقة التي ذكرناها أعني : أن حديث العوالي كالنص في رمضان وقوع الإجماع الذي سُنِّيته على لزوم الإمساك . ولو كان دلالته على ذلك بالقياس فقط لوقع الاختلاف فيه على حدِّ الاختلاف في العمل بالقياس والتخصيص به . ولو سلمنا عدم ثبوت هذا الحكم في رمضان بالنص بل قلنا أنه بالقياس كما صرَّح به الأكثر لما كان ذلك قادحاً في رجحان هذا المذهب ؛ فإن التَّعبُدَ بالقياس عقلاً<sup>(١)</sup> وسمعاً ، أو سمعاً فقط ، أو عقلاً فقط ، مذهبُ جميع الأمة إلا الإمامية ، وتابعهم شذوذٌ من مُعتزلة بغداد<sup>(٢)</sup> . وناهيك أن الظاهرية المشهورين بنفي القياس قائلون بالتَّعبُدِ به عقلاً<sup>(٣)</sup> ، ولا يشكُّ عارفٌ أن حديث : " لا صيامَ لِمَن لم يُبَيِّتِ النِّيَّةَ " <sup>(٤)</sup> عامٌّ لصوم الفرض ، والتَّفليل ،

= (٤٠٥/١) وابن الحاجب في مختصره (٢٠١/٢) .

الخامس : التفصيل بين أن تتصل به فهي نسخٌ وبين أن تفصل عنه فلا تكون نسخاً ، حكاه ابن برهان عن عبد الجبار واختاره الغزالي في " المستصفى " (٧٠/٢) .

السادس : إن تكن الزيادة مغيِّرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً وإن لم تغيِّر حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخاً حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة قال صاحب "المعتمد" (٤٠٥/١) وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري . وانظر : " إرشاد الفحول " (ص٦٤٧) ، " المحصول " (٣٦٥/٣) .

(١) : انظر " البحر المحيط " (١٦/٥) ، " اللمع " (ص٥٣-٥٤) ، " إرشاد الفحول " (ص٦٥٩) .

(٢) : انظر " المحصول " (٢٣/٥) ، " البحر المحيط " (١٦/٥) .

(٣) : انظر " التبصرة " (ص٤١٩) ، " إرشاد الفحول " (ص٦٦٢) .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٢٤٥٤) والترمذي رقم (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤) رقم (٢٣٣٤) واللفظ له .

وابن ماجه رقم (١٧٠٠) وابن خزيمة رقم (١٩٣٣) والدارقطني (١٧٢/٢) والدارمي (٧-٦/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٠٢/٤) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٥٤/٢) وأحمد (٢٨٧/٦) كلهم من حديث حفصة زوج النبي ﷺ .

وأورده النووي في " المجموع " (٢٨٩/٦) وقال : " والحديث حسن يحتاج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة " .

قلت : وهناك خلافٌ بين العلماء في رفع الحديث ووقفه ، فذهب فريق إلى أنه مرفوع وبه قال =

والأداء والقضاء ، والتَّدر ، والكفَّارة ؛ لأنَّ لفظَ صيامٍ نَكْرَةً في سياقِ النَّفي (٥) . ولا نزاعَ في عمومها .

والقياسُ صحيحٌ على يومٍ عاشوراءَ يُخصَّصُ هذا العمومُ . والتخصيصُ بالقياسِ مذهبُ مشهورٌ ذهبَ إليه أئمتنا (٦) - عليهم السلام - والجمهورُ ، والفقهاءُ الأربعةُ (٣) ، والأشعريُّ ، وأبو هاشمٍ ، وأبو الحسين (٤) ، والرازيُّ (٥) ، والآمديُّ (٦) ، والكرخيُّ (٣) ، هكذا في شرحِ الغايةِ . وقال ابنُ الحاجبِ في المختصرِ (٧) : مسألةٌ : الأئمةُ الأربعةُ ، والأشعريُّ ، وأبو هاشمٍ ، وأبو الحسين جوازُ تخصيصِ العمومِ بالقياسِ إلخ ... على أنَّ حديثَ : " لا صيامَ لمن لم يبيِّتِ النيَّةَ " (٨) قال فيه أبو داود (٩) : لا يصحُّ رفعه . وقال الترمذيُّ (١٠) : الموقوفُ أصحُّ . ونقل في العلل (١١) عن البخاريِّ أنه قال : هو خطأ ، وفيه

---

= الحاكم ، والدارقطني ، وابن خزيمة وابن حزم وابن حبان .  
وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه وبه قال : البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

وأحمد . انظر " فتح الباري " (١٤٢/٤) و " تلخيص الحبير " (٢٠٠/٢) .

والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم .

(١) : انظر " البحر المحيط " (١٢٢/٣) و " إرشاد الفحول " (ص ٤٢٠-٤٢٢) .

(٢) : ذكره الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٥) .

(٣) : ذكره الرازي في " المحصول " (٩٦/٣) .

(٤) : في " المعتمد " (٢٧٥/٢) .

(٥) : في " المحصول " (٩٦/٣) .

(٦) : في " الإحكام " (٣٦٠/٢) .

(٧) : (١٥٣/٢) .

(٨) : تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٩) : في " السنن " (٨٢٤/٢) .

(١٠) : في " السنن " (١٠٨/٣) .

(١١) : " العلل الكبير " (ص ١١٩-١٢٠) رقم (٢٠٤) .

اضطرابٌ ، والصحيحُ عن ابن عمرَ أنه موقوفٌ كما ثبتَ عنه في الموطأ<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> .  
وقال أحمدُ : مالهُ عندي ذلكَ الإسنادُ . وقال النسائيُّ : الصوابُ عندي موقوفٌ ، ولم  
يصحَّ رفعُهُ . وقال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> عن أبيه : الموقوفُ أشبهُ .

وقد روى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن معمرِ بنِ راشدٍ ، والزبيديِّ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، ويونسَ ، كلُّهم  
عن الزهريِّ أنه موقوفٌ على حفصةَ . وقال البيهقي<sup>(٥)</sup> : رواه ثقاتٌ ، إلاَّ أنَّه روي  
موقوفاً ، وفي رجاله في حديثِ عائشةَ مجهولٌ ، وفي حديثِ حفصةَ الواقديُّ ، وتصحيحُ  
الحاكم<sup>(٦)</sup> له لا ينافي الوقفَ ، وكونُ الرفعِ زيادةً مقبولةً لا يتمُّ عندَ جماعةٍ من أهل  
الحديثِ ، بل هو علةٌ قادحةٌ عندهم ، كما ذكره الزينُ في شرح المنظومة<sup>(٧)</sup> ، وعلى  
تسليمِ قبولها فالاضطرابُ مانعٌ منه . فهذا هو الحديثُ الذي بُنيتُ حوله القناطرُ ، وردَّتْ  
به الأدلةُ الصحيحةُ ، وهو كما ترى ، والنِّزاعُ في غيرِ التَّفَلُّ لا فيه ؛ فإنه مخصوصٌ من  
وجوبِ التَّبَيُّتِ بما أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> ، وأبو داود<sup>(٩)</sup> ، والترمذي<sup>(١٠)</sup> ، والنسائي<sup>(١١)</sup> ، ....

(١) : (١/٢٨٨ رقم ٥) .

(٢) : في " السنن " (٤/١٩٧-١٩٨) .

(٣) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٢/٣٦١) .

(٤) : في " السنن " (٢/٨٢٤) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٤/٢٠٢) .

(٦) : في الأربعين كما في " التلخيص " (٢/٣٦١) .

وانظر " فتح الباري " (٢/١٤٤) و " الإرواء " (٢/٢٥ رقم ٩١٤) .

(٧) : في ألفية الحديث (ص ٩٣-٩٥) .

(٨) : في صحيحه رقم (١٧٠/١١٥٤) .

(٩) : في " السنن " رقم (٢٤٥٥) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٧٣٣ ، ٧٣٤) وقال : حديث حسن .

(١١) : في " السنن " (١٩٤-١٩٥) .

والدارقطني<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: "هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: فإني صائم، فلما خرج أهديت لنا هديّة، فلما جاء قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هديّة، وقد خبأت لك شيئاً فقال: هاتيه، فجئت به فأكل" وفي لفظ: أنه كان يدخل على أهله فيسألهم عن الغداء فإن لم يجده قال: إني صائم وهو ظاهر في إنشاء الصوم. وقد ردّ بأنه لا يدل على عدم التبييت. وفي المقام نزاع لا يتسع للبحث.

قال ابن حجر في الفتح<sup>(٣)</sup> عند الكلام على حديث سلمة السابق لما قهرثه حُجَّتُه: وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل قد ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup> من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمه أن أم سلمة أتت النبي ﷺ فقالت: "صمتم يومكم هذا؟" قالوا: لا، قال: فأتّموا بقيّة يومكم واقضوه". وهكذا قال النووي في شرح مسلم<sup>(٦)</sup>.

وأنت إن أنصفت علمت أن الأمر بالقضاء مُرتَّب على إخبارهم بعدم الصوم. ولا نزاع في وجوب القضاء على من أمسك بعد الإفطار، وإثما النزاع فيمن لم يأكل قبل الشّعور بأن ذلك اليوم من رمضان؛ فالشافعية أوجبوا عليه الإمساك والقضاء لوجوب التبييت، وهكذا عن المؤيد بالله<sup>(٧)</sup>. ومذهب الجمهور صحّة صوم ذلك اليوم، وعدم وجوب القضاء إن لم يأكل فيه وهو الحق.

(١): في "السنن" (١٧٦/٢-١٧٧ رقم ٢١).

(٢): في "السنن الكبرى" (٢٧٤/٤-٢٧٥) وهو حديث صحيح.

(٣): (١٤٢/٤).

(٤): في "السنن" رقم (٢٤٤٧).

(٥): في "السنن" (١٢٦/٣).

(٦): (١٣/٨).

(٧): انظر "البحر الزخار" (٢٣٧/٢).

إذا تَصَفَّحت ما سلفَ فنحنُ نريدهُ تأكيداً، ونقول : لم نقفْ بعدَ البحثِ في كثيرٍ من الكتبِ التي هي مجاميعُ الخلافِ على قولِ عالمٍ أنَّ الإمساكَ في اليومِ الذي ينكشفُ من رمضانَ غيرُ واجبٍ ، وليس مَنْ قال بوجوبِ التبييتِ يقولُ بعدمِ وجوبِ الإمساكِ في يومِ الانكشافِ ، بل يوافقُ في وجوبِهِ . إما لأنه يَخُصُّ مثلَ هذهِ الصُّورةِ لو وقعتْ كما صرَّحَ بذلكَ ابنُ القيمِ<sup>(١)</sup> ، وصاحبُ المنارِ<sup>(٢)</sup> ، وضوءُ النهارِ<sup>(٣)</sup> ، ومنحةُ الغفَّارِ<sup>(٤)</sup> ، أو لا يُخَصِّصُ ، ولكنه يوافقُ في الوجوبِ ، ونقولُ بفسادِ الصومِ ، وعدمِ إجزائه ، ووجوبِ القضاءِ كالمؤيَّدِ باللهِ ، والشافعيةِ .

وناهيكَ أنَّ ابنَ حزمٍ<sup>(٥)</sup> من الظاهريَّةِ قد وافقَ على وجوبِ الإمساكِ ، وجزمَ بإجزاء النيةِ في النهارِ ، وإجزاء الصومِ ، مستدلاً بحديثِ سلمةَ ، روى ذلكَ عنه ابنُ حَجَرٍ في الفتحِ<sup>(٦)</sup> ، وهذا مما يُرشدك إلى أنَّ التَّمسُّكَ في المسألةِ ليسَ بمجرَّدِ القياسِ كما أوضحناه ، ولو كان كذلكَ لما ذهبَ ابنُ حزمٍ<sup>(٧)</sup> الظاهريُّ مع نفيه للقياسِ مطلقاً ، وتأليفه في إبطاله إلى الجزمِ باللزومِ ، والاستدلالِ بحديثِ سلمةَ إنَّ فرضنا أنَّه لم يدلُّ على ذلكَ بغيرِ القياسِ . ومما يؤيِّد ذلكَ ما ثبتَ في أمالي<sup>(٨)</sup> أحمدَ بنِ عيسى<sup>(٩)</sup> بلفظٍ : قال أبو جعفر : مَنْ صامَ يومَ الشكِ نوى أنَّه من شعبانَ ، فإنَّ تبيَّنَ أنه من شهرِ رمضانَ قضاهُ ... إلى أن قال :

(١) : انظر " زاد المعاد " ( ٣٧/٢ ) ، " المنار المنيف " ( ٣٨/١-٤١ ) .

(٢) : أي القبلي في " المنار في المختار " ( ٣٤٨/١ ) .

(٣) : ( ٤٣٤/٢-٤٣٥ ) .

(٤) : حاشية " ضوء النهار " للأمير الصنعاني ( ٤٣٤/٢-٤٣٥ ) .

(٥) : في " المحلى " ( ١٦٠/٦-١٦٤ ) .

(٦) : ( ١٤١/٤-١٤٢ ) .

(٧) : انظر " المحلى " ( ١٦٠/٦-١٦٤ ) .

(٨) : ويسمى " علوم آل محمد " و " بدائع الأنوار " . انظر " مؤلفات الزيدية " ( ١٥٣/١ ) .

(٩) : تقدمت ترجمته .

فإنه يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ ، لَا يُعَلِّمُ فِيهِ اخْتِلَافٌ . فِهَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى  
وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ ، وَهَذِهِ بِمَجَامِعِ الْخِلَافِ لَمْ نَرَ فِيهَا خِلَافًا ، فَمَنْ أَهْدَى إِلَيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ  
قَوْلَ قَائِلٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ .

نَعَمْ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ فِي النَّهَارِ ، هَلْ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ ، أَوْ  
يُنْدَبُ لَهُ أَوْ لَا أَيُّهُمَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى ، وَقَدْ التَّبَسَّ عَلَى الْبَعْضِ فَخَلَطَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ،  
وَجَعَلَ الْخِلَافَ وَاحِدًا ، وَهُوَ مُحَضُّ الْغَلْطِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : انْتَهَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٢٠٤ هـ .

بلوغ السائل أمانيه  
 بالتكلم  
 على أطراف الثمانية

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : ( بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية ) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : هذا لفظ السؤال الوارد - من نجد - بسم الله الرحمن الرحيم . ما قول العلماء أتاهاهم الله الجنة : متى تحل الزكاة للفقير إذا كان عليه وعنده خمسون درهماً أو أكثر ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وقد أوضحت هذا المعنى ، وقررت في مؤلفاتي تقريراً بالغياً ، لأنه يخفى على كثير من المشتغلين بالعلم ، ومثل هذا المقام لا يتسع لبسط ذلك كما ينبغي ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق كتبه المحيب / محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ١٠ صفحات + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١-٢٥ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١١ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع : ( من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ) .



كتاب في تاريخ  
 بلاد المغرب  
 تأليف  
 محمد بن عبد الله  
 بن عبد الله بن  
 عبد الله بن عبد  
 الله بن عبد الله

كتاب في تاريخ  
 بلاد المغرب  
 تأليف  
 محمد بن عبد الله  
 بن عبد الله بن  
 عبد الله بن عبد  
 الله بن عبد الله

٩٧





هذا لفظ السؤال الوارد<sup>(١)</sup> :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قول العلماء - أثابهم الله الجنة - : متى تحلُّ الزكاة للفقير إذا كان ذا عَيْلَةٍ ، وعنده خمسون درهماً أو أكثر ، ولا يكفي عائلته ربع سنته ، فهل يحلُّ له أن يطلب ما يكفيه جميع سنته من الزكاة أم لا ؟ .

فإن قلت : لا يحلُّ له أن يطلب فهل إذا جاءه شيء بلا طلبٍ يحلُّ له أخذه ، أم لا ؟ .  
وإذا كان في الحديث أنه لا يُسألُ إلا من الإمام الذي عنده بيتُ المال . فهل الأمير الذي في البلدان مثله أم لا ؟ .

وإذا اجتمع أموالٌ كثيرة من بلدان مغصوبةٍ ، نقدٌ ، أو برٌّ ، أو غيره من المأكول ، وفيه شيء قدر الخمس من الزكاة مختلطٌ به ، وهذه الأموال مجهولةٌ أربابه أو لم تُجْهَلْ ، وتعذرُ ردهُ إليهم لعدم تمييزه أو غير ذلك ، فهل يحلُّ أخذه للغني ، أو لا يحلُّ للغني ويحلُّ للفقير أو يحرم على الجميع ؟ .

فإن قلت : يحلُّ لهما أو لأحدهما ، فهل يحل طلبه من الأمير الذي هو في يده إذا كان مأيوساً من ردهُ إلى أربابه أم لا ؟ وهل بين الإمام وغيره فرقٌ إذا كان في يده شيءٌ من هذه الأموال المذكورة أم لا ؟ .

ابسطوا لنا القول ، لأن هذه الأمور عامةٌ البلوى بها ، وهل الصلاة في هذه المغصوبة وفي بيوتها تصلحُ أم لا ؟ - شكر الله سعيكم ، وعظم أجركم - ، انتهى .

---

(١) : علق المؤلف مقابل هذا في الحاشية فقال : " هذا وصل من نجد " .

وأقول بعد حمد الله بالصلاة على رسوله وآله : إن هذا [أ] السؤال قد اشتمل على أطراف ثمانية :

### الطرف الأول :

متى تحل الزكاة للفقير ؟ .

وأقول : قد اختلف في ذلك على أقوال :

الأول : للحنفية<sup>(١)</sup> والزيدية - أما تحل الزكاة لمن لم يملك النصاب لا لمن يملكه واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الصحيح المروي عن معاذ مرفوعاً بلفظ : " تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " <sup>(٢)</sup> .  
قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني وقد قال : " لا تحل الصدقة لغني " <sup>(٣)</sup> ،  
وفي لفظ : " لا حظ فيها لغني " <sup>(٤)</sup> ، وهو حديث صحيح .

(١) : انظر " المغني " (٤/١٢٠-١٢١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٥٨) ومسلم رقم (١٩/٢٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والترمذي رقم (٦٢٥) والنسائي (٢/٥-٤ رقم ٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) .

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله بعث معاذاً إلى اليمن قال له : " إنك تقدم على قوم أهل كساب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فإذا أطعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس " .

(٣) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدي منها لغني " .

أخرجه أحمد (٣/٥٦) وأبو داود رقم (١٦٣٦) وابن ماجه رقم (١٨٤١) والحاكم (١/٤٠٧) - (٤٠٨) وعبد الرزاق (٤/١٠٩) رقم (٧١٥١) وابن الجارود رقم (٣٦٥) والدارقطني (٢/١٢١) رقم ٣ ، (٤) والبيهقي (٧/١٥) وابن خزيمة (٤/٧١) رقم (٢٣٧٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) : عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله يسألانه من الصدقة =

**والقول الثاني :** للثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعةٍ من أهل العلم<sup>(١)</sup> أن الغنيَّ من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها ، واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه " قالوا : يا رسول الله وما غناه ؟ قال : " خمسون درهماً أو حسابها من الذهب " أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، والترمذي<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، وحسنه الترمذي<sup>(٧)</sup> .

**القول الثالث :** قول أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٨)</sup> أن الغنيَّ الذي تحرّم عليه الصدقة من وجد أربعين درهماً . واستدلّ بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من سأل وله قيمةٌ أوقيةٌ فقد ألحفَ " أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> ، وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، .....

= فقلّب فيهما النظر ، فرآهما جليدين فقال : " إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنيّ ، ولا لقويّ مكتسب " .

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/٤) وأبو داود رقم (١٦٣٣) والنسائي (١٠٠-٩٩/٥) رقم (٢٥٩٨) والدارقطني (١١٩/٢) رقم (٧) والبيهقي (١٤/٧) . وهو حديث صحيح .

- (١) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١١٨/٤) .
- (٢) : في " المسند " (٤٤١/١ ، ٤٦٦) .
- (٣) : في " السنن " رقم (١٦٢٦) .
- (٤) : في " السنن " رقم (٦٥٠) . وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بسن جبير من أجل هذا الحديث .
- (٥) : في " السنن " رقم (٢٥٩٣) .
- (٦) : في " السنن " رقم (١٨٤٠) .
- (٧) : في " السنن " (٤١/٣) . وهو حديث صحيح .
- (٨) : في " الأموال " (ص ٤٩٢-٤٩٣) .
- (٩) : في " المسند " (٩،٧/٣) .
- (١٠) : في " السنن " رقم (١٦٢٨) .

والنَّسائي<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد ، ورجال إسناده ثقاتٌ ، وقد تكلم في عبد الرحمن ابن محمد بن أبي الرجال<sup>(٢)</sup> ، ولكن وثَّقَهُ أحمد والدارقطني ، وابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> وقال : " ربما أخطأ " ، ووجه استدلاله لما قاله بهذا الحديث أن الأوقيةَ قيمتها أربعون درهماً<sup>(٤)</sup> .

**القول الرابع :** للشافعي<sup>(٥)</sup> وجماعة أنه يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه [اب] وكثرة عياله ، ويمكن الاستدلالُ له بالحديث الصحيح من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ " <sup>(٦)</sup> .

**القول الخامس :** ما حكاه الخطابي<sup>(٧)</sup> عن بعض أهل العلم أن الغنيَّ الذي تحرم عليه الصدقةُ : مَنْ وَجَدَ ما يَغْدِيهِ أو يَعِشِيهِ ، واستدل القائلون بهذا بما أخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> ، وأبو داود<sup>(٩)</sup> ، وابن حبان<sup>(١٠)</sup> وصحَّحه من حديث سهل بن الحنظلة عن رسول الله - صلى

---

(١) : في " السنن " رقم (٢٥٩٦) .

ولحديث أبي سعيد شاهد عند أحمد (٣٦/٤) و (٤٣٠/٥) والنسائي (٩٩/٥) عن رجل من بني أسد .

وآخر عند النسائي (٩٨/٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

والخلاصة إن حديث أبي سعيد صحيح لغيره .

(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٥٤/٦) رقم (٣٥١) . وهو حسن الحديث ليس به بأس .

(٣) : (٩٢-٩١/٧) .

(٤) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١١٨/٤) .

(٥) : في " الأم " (٢٦٤/٤) .

(٦) : تقدم تحريجه وهو حديث صحيح .

(٧) : في " معالم السنن " (٣٨١/٢) - مع السنن ( ) .

(٨) : في مسنده (١٨٠/٤) .

(٩) : في " السنن " رقم (١٦٢٩) .

(١٠) : في صحيحه رقم (٨٤٤) - موارد . وهو حديث صحيح .



الله عليه وآله وسلم - قال : " من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جهر جهنم " ،  
قال : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : " ما يغديه أو يعيشه " .

**القول السادس :** لأي طالب والمرضى<sup>(١)</sup> : أن الغني الذي تحرم عليه الصدقة من كان له غلة أرض تكفيه للسنة ، ولعل وجه ذلك أنه لا يستغني عن الناس إلا بما يكفيه عن سؤالهم ، وهو ضعيف .

وأرجح هذه الأقوال القول الثاني ، لاشتماله على الزيادة المقبولة التي وقعت غير مخالفة للمزيد ، وبذلك يُجمع بين الأحاديث المختلفة ، فمن كان له خمسون درهماً أو قيمتها فهو الغني الذي يحرم عليه أخذ الصدقة ما دام كذلك .

### الطرف الثاني من أطراف السؤال

قوله : إذا كان ذا عيلة ، وعنده خمسون درهماً ، أو أكثر ، ولا يكفي عائلته ربع سنته فهل له أن يطلب ما يكفيه جميع سنته من الزكاة أم لا ؟ .

أقول : أما هو فلا يحل له أن يطلب لنفسه ، لأنه قد صار غنياً ، ولا تحل الصدقة ، لغني ، وأما عائلته فلهم أن يأخذوا من الزكاة القدر الذي لا يصيرون به أغنياء ، فإن ذهبت النفقة بما في أيديهم جاز لهم أن يأخذوا من الزكاة ، ثم كذلك ، وهو إذا ذهبت النفقة بما في يده جاز له أن يأخذ من الصدقة ، وليس المراد هنا إلا أن يصير [٢٢] من كان مالكاً للخمسين الدرهم مالكاً لدونها . فإذا نقص من الخمسين درهماً درهم جاز له أن يأخذ من الزكاة . وليس المراد أنه لا يجوز له الأخذ حتى يستنفق جميع الخمسين الدرهم .

### الطرف الثالث من أطراف السؤال :

قوله : " فإن قلت لا يحل له أن يطلب ، فهل إذا جاءه شيء بلا طلب يحل له أخذه أم لا ؟ " .

(١) : انظر " البحر الزخار " (١٧٥/٢) .

أقول : قد ثبت جواز أخذ ما يعطاه الرجلُ من بيت المال بلا سؤالٍ منه . لما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعطيني العطاء فأقول : اعطيه من هو أفقر مني إليه ، فقال : " خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ ، ومالا فلا تتبعهُ نفسك " .

وظاهر هذا أنه يجوز قبولُ العطاء من بيت المال ، وإن كان غنياً . لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال<sup>(٣)</sup> - ولا سيما بعد قول عمر الراوي للحديث : " اعطيه من هو أفقر إليه مني " ، ويوضح ذلك ما وقع في رواية شعيب بلفظ : " خذه فتموئله " - وقد حكى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الخلاف هل يجبُ قبوله أم يُندبُ ؟ وفي ذلك ثلاثة مذاهبَ ، وذلك بعد أن حكى ابن جرير الإجماع على أن القبول مندوبٌ .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٧٣) ومسلم رقم (١٠٤٥) .

(٢) : كالنسائي (١٠٥/٥ رقم ٢٦٠٨) والبيهقي في " شرح السنة " (١٢٨/٦ رقم ١٦٢٩) وابن خزيمة (٦٧/٤ رقم ٢٣٦٦) .

(٣) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٢) : قال الإمام الشافعيُّ : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . قال في " المحصول " (٣٨٧-٣٨٦/٢) : مثاله أن ابن غيلان أسلم عن عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " أمسك أربعاَ منهن وفارق سائرهن " .

أخرجه أحمد (٤٤/٢) وابن ماجه رقم (١٩٥٣) والترمذي رقم (١١٢٨) من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح . ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب فكان إطلاقه القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب ، وهذا فيه نظر لاحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل " اهـ .

ويجاب عنه بأن هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً . وليس بمساوٍ ، فضلاً عن أن يكون راجحاً ..

وانظر : " المسودة " (ص ١٠٩) ، " الفروق " (٨٨/٢ ، ٩٠) .

قال النووي<sup>(١)</sup> : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحبٌ - ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> ، والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> من حديث خالد بن عدي الجهني قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " من بلغه معروفٌ عن أخيه عن غير مسألةٍ ولا إشرافٍ نفسٍ فليقبله [٢ب] ولا يردّه ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه " قال في مجمع الزوائد<sup>(٥)</sup> : رجال أحمد رجال الصحيح .

وظاهره أنه لا فرق بين العطيّة من بيت مال المسلمين وبين ما يعطيه الأخ لأخيه من غير بيت المال ، وهذا الحديث يدفع قول من قال : إن القبول مندوبٌ في عطية السلطان دون غيره .

### الطرف الرابع من أطراف السؤال :

قوله : وإذا كان في الحديث أنه لا يسأل إلا من الإمام الذي عنده بيت المال . فهل الأمير الذي في البلدان مثله أم لا ؟ .

أقول : ثبت عند أبي داود<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> ، والترمذي<sup>(٨)</sup> وصححه ، وابن حبان<sup>(٩)</sup>

(١) : في شرحه لصحيح مسلم (١٣٥/٧) .

(٢) : في " المسند " (٢٢٠/٤-٢٢١) .

(٣) : في مسنده (٢٢٦/٢) رقم (٩٢٥/١) .

(٤) : (٤١٢٤) رقم (١٩٦/٤) .

(٥) : (١٠٠/٣) .

وقال الحافظ في " الإصابة " (٤٠٩/١) إسناده صحيح .

(٦) : في " السنن " (١٦٣٩) .

(٧) : في " السنن " (١٠٠/٥) .

(٨) : في " السنن " رقم (٦٨١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٩) : في صحيحه رقم (٣٣٨٨) . وهو حديث صحيح .

وصححه من حديث سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن المسألة كذباً يكذب بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه " .  
 فهذا الحديث يدل على أنه يجوز السؤال لغير السلطان في الأمر الذي لا بد منه ،  
 فيكون هذا الحديث مقيداً لحديث التهي عن مطلق السؤال ، وأيضاً قد ثبت عند أحمد<sup>(١)</sup>  
 وأبي داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه من حديث أنس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " المسألة لا تحل إلا لثلاثة ، لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفضع ،  
 أو لذي دم موجه " .

فهذا الحديث فيه جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة من غير تقييد بكون ذلك السؤال لسذي سلطان .

وإذا تقرر هذا فسؤال الأمير المتولي على بلد من البلدان جائز على كل حال ، لأنه إن كان مفوضاً من الإمام فيده كيد الإمام ، وإن لم يكن مفوضاً فهو من جملة من عنده من أموال الله التي وزعها بين عباده كما يقتضيه نص القرآن بقوله : ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

### الطرف الخامس من أطراف السؤال :

قوله : وإذا اجتمع أموال كثيرة من بلدان مغصوبة ، نقد أو بر أو غيره من المأكول ، وفيه شيء قدر الخمس من الزكاة مختلط به ، وهذه الأموال [٣] مجهولة أربابه أو لم تجهل ، وتعدر رده إليهم لعدم تمييزه أو غير ذلك ، فهل يحل أخذه للغني أو لا يحل للغني ، ويحل

(١) : في " المسند " ( ١١٤ / ٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ) .

(٢) : في " السنن " رقم ( ١٦٤١ ) .

(٣) : في " السنن " رقم ( ١٢١٨ ) وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان .

إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي ، وللقطعة المذكورة هنا وهي قوله : " المسألة ... "

شواهد تصح بها .

(٤) : [التوبة : ٦٠] .

للفقير أو يجرم على الجميع ؟ .

أقول : هذه الأموال المغصوبة باقية على ملك أهلها ، معصومة بعصمة الإسلام ، لا يحل لأحد أن يأخذ منها شيئاً ، لأن ذلك من أكمل أموال الناس بالباطل ، والله - سبحانه - يقول : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(١)</sup> وصحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيحين<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> أنه قال : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " وصح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " <sup>(٤)</sup> .

فهذه الأموال مهما كان أهلها معروفين كأهل قرية معينة ، أو مدينة معروفة وجب دفعها إليهم ، فمن عرف حقه وأقام عليه البيئة أخذه ، وإذا اختلط بعضها ببعض أخذ كل واحد قدر ملكه الذي صح له بالقسمة ، ولا تخرج الأموال بالاختلاط أو بعدم معرفة نصيب كل واحد من المالكين على التعيين عن ملك أهلها ، وهذا مما لا أظن أنه يقع فيه خلاف بين أهل العلم .

(١) : [النساء : ٢٩] .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) .

(٣) : كأبي داود رقم (١٩٤٨) . كلهم من حديث أبي بكره .

(٤) : أخرجه الدارقطني (٢٦/٣) رقم ٩١ وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول قاله الحافظ في " التلخيص " (٤٦/٣) .

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٥/٣) رقم ٨٨ وفيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث وقال الحافظ في " التلخيص " (٤٦/٣) .

وأخرجه أحمد (٧٢-٧٣) والدارقطني (٢٦/٣) رقم ٩٢ .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٦٥-٢٦٦) وقال : " رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي ، وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام " . وقال الحافظ في " التلخيص " (٤٦/٣) وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف .

وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٥/٣) رقم ٨٧ عن ابن عباس .

وإذا وقع في كتب القفه ما يوهم خلافَ هذا فالسببُ عدمُ فهمِ الكلامِ على ما ينبغي فهمُه عليه ، فإن حصلَ الجهلُ للمالكِ على التعيينِ ، ولكنه يعلمُ أن هذه الأموالُ هي أموالُ أهلِ القريةِ الفلانيةِ فالواجبُ التخليُّ بينها وبين أهلِ تلكِ القريةِ - وعلى المتولي أمورهم ، ومن كان من أهلِ العلمِ فيهم أن يجعلها - حيث لا مدعي على التعيينِ يدعيها في مصالحهم الدينيةِ أو الدنيويةِ ، أما إذا جهلَ مالكُ تلكِ الأموالِ جهلاً كلياً فلا يعرفُ شخصه ولا نوعه ، ولا ممن هو ، ولا تبينُ أن تلكِ الأموالُ من أموالِ أهلِ المحلةِ الفلانيةِ ، ولا وُجدَ من يدعي أنها له أو لقومه على وجه صحيح [ب٣] ، فهذه الأموالُ هي التي يقال لها المظالمُ المنتسبةُ وهي من جملةِ أموالِ الله - سبحانه - ومن جملةِ بيتِ مالِ المسلمينِ والواجبُ على إمامِ المسلمينِ أو من كان صالحاً منهم حيث لا إمامَ عندهم أن يصرفَ تلكِ الأموالَ في محايجِ المسلمينِ ، وإذا لم يكنَ ثمَّ محايجٌ صرفها فيما يصلحُ أحوالهم من مصالحِ دينهم ودنياهم ، وأهمُّ المصالحِ ، وأحقُّها وأقدمها ، وأولاها الجهادُ في سبيلِ الله - عز وجل - ، وإذ تبينَ للإمامِ أو لمن هو صالحٌ للقيامِ بأمرِ المسلمينِ مع عدمِ الإمامِ أن في تلكِ الأموالِ شيئاً من الزكاةِ صرفه في مصارفِ الزكاةِ ، وله أن يصرفَ في نفسه ما يجوزُ له تناوله .

وبالجملة فقد تبين بنصوص الشريعة مصرفُ كل نوع من أنواع الأموالِ ، والعارف بموارد الشرع لا يخفى عليه مثلُ ذلك .

### الطرف السادس من أطراف السؤال :

قوله : فإن قلتَ محلُّ لهما أو لأحدهما ، فهل محلُّ طلبه من الأمير الذي هو في يده إذا كان مأيوساً من رده إلى أربابه أم لا ؟ .

أقول : جواب هذا الطرفِ قد تبين من جوابِ الطرفِ الذي قبله ، ولا شك أن كل من يستحق الصرفَ إليه من نوع من أنواع الأموالِ يجوز له أن يطلب ما يستحقه من الإمام ، أو من الأمير الذي يتولَّى العملَ من جهة الإمام ، أو من الرجل الذي يصلح

للولاية حيث لا إمام ولا أمير من جهة الإمام ، فلم يرد ما يدل على منع طلب ما هو حق أثبتته الشرع ، وإنما الممنوع السؤال من غير ذلك ، أو سؤال من ليس بمستحق لذلك النوع ، كسؤال الغني ونحوه أن يُصْرَفَ إليه نوعٌ من أنواع الزكاة ، فإنه : " لا حقَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب<sup>(١)</sup> ولا لهاشمي<sup>(٢)</sup> " ، وأما سائر أموال الله فمصارفها معروفة ، فقد كان العطاء في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم يُصْرَفُ في المسلمين على اختلاف أنواعهم [٤أ] ، ويأخذون منه على قدر منازلهم في القيام بأموال الدين<sup>(٣)</sup> ، وفي استحقاقهم

(١) : تقدم ذكر الحديث وتخرجه .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٧٢/١٦٨) وأبو داود رقم (٢٩٨٥) والنسائي (١٠٥/٥-١٠٦) رقم (٢٦٠٩) وأبو عبيد في " الأموال " رقم (٨٤٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٧/٢) والبيهقي (٣١/٧) وأحمد (١٦٦٦/٤) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ النَّاس " .

وفي رواية : " وإئها لا تحلُّ ل محمد و لآل محمد " .

● وانظر : الرسالة رقم (١٠٠) من " الفتح الرباني " .

(٣) : منها الخمس ، الفئء ، الخراج ، الجزية ، وعشر تجارة الكفار إذا دخلوا دار الإسلام ، ومن مات من غير وارث ، ومال من أيس من معرفته .

وقال القاضي بدر الدين بن جماعة في الأمور التي هي أصول بيت المال :

جهات بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كانه

خمس وفيء خراج جزية عشر وارث فرد ومال ضل صاحبه

وهناك الزكاة والتبرعات ، والوقف ، والوصايا ، والتعزيرات المالية .

انظر : " الأشباه والنظائر " للسيوطي (ص ٥٦٤) . " الإحكام السلطانية " للماوردي (ص ١٩٣-

١٩٤) .

قال أبو عبيد في " الأموال " (ص ٢١-٢٢) : حكم الفئء والخراج والجزية واحد ويلتحق به ما

يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا تجروا في بلاد الإسلام وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني

وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين .

وقال أبو عبيد في " الأموال " (ص ٢١) : فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق ، =

في أنفسهم ، حتى كان يعطي كثيرًا من أكابر الصحابة مائة ألفٍ وأكثرَ من ذلك ، وقد كان يأخذ مثلُ الحسن بن علي ، والحسين بن علي ، وعبد الله بن جعفر ، وأمثالهم من ذلك ما هو معروف فيما صح من كتب التاريخ والسِّير .

### الطرف السابع من أطراف السؤال :

قوله : وهل بين الإمام والأمير وغيره فرقٌ إذا كان في يده شيءٌ من هذه الأموال أم لا ؟ .

أقول : لا فرق بين الإمام وبين الأمير المفوض من جهته ، وبين المتولي من جهة الصلاحية ، مع عدم الإمام ، فإنه يجوز لكل واحد منهم أن يصرف كل نوع من أنواع الأموال في مصارفه التي ورد الشرع بإثبات كونها مصارف ، وإن كان ثم فرقٌ بينهم من حيث كون ولاية الإمام أصليةً صارت ثابتةً له ببيعة المسلمين له ، وكون ولاية الأمير مستفادةً من الإمام ، وكون ولاية الصالح للولاية من جهة الصلاحية مع عدم الإمام ، ولكن اختلاف ولايتهم من هذه الحيثية لا يوجب اختلاف حالهم فيما يجب أن يضعوه في مواضعه ، ويصرفوه في مصارفه .

### الطرف الثامن من أطراف السؤال :

قوله : وهل الصلاة في هذه المغصوبة ، وفي بيوتها تصحُّ أم لا ؟ .

أقول : الكلام في الصلاة بالمغصوب - كالثوب - وفي المغصوب - كالدار - قد طال الكلام فيه ، وحرره أئمة الأصول وأئمة الفروع بما لا يخفى على عارف ، وتحقيق الحق في مثل ذلك يطول ، ويخرج بنا الكلام إلى مباحث لها ذبول .

والحق الحقيقي بالقبول : أن على الغاصب إثمٌ غصبه . وأما كون صلاته لا تصحُّ [٤ب]

---

= والإبل ، والبقر والغنم ، والحب والثمار فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم ، ولهذا قال عمر : هذه لهؤلاء .  
وانظر : " فتح الباري " (٦/٢٦٩) .



فلم يرد من الشرع ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، أو يفيد ، لأن عدم الصحة الشرعية لا يثبت إلا لفقد شرط ، أو انحراف ركن ، أو وجود مانع دلّ الشرع على أنه يمنع من الصحة ، وفرق بين كون الشيء ممنوعاً منه ، وبين كون وجوده يؤثر في عدم الشيء ، أو كون عدمه يؤثر في عدم الشيء ، ثم الدليل المفيد ذلك لا يكون إلا بلفظ يفيد عدم صحة ذلك الشيء عند عدم ما هو معتبر فيه .

كأن يقول الشارع : لا تصح صلاة من فعل كذا ، أو لا تصح صلاة من لم يفعل كذا ، أو لا يقبل الله صلاة من فعل كذا - على ما في نفي القبول من النزاع المعروف بين أهل العلم - وحاصله :

هل نفي قبول الشيء يدل على نفي صحته أم لا<sup>(٢)</sup> ؟ كقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "<sup>(٣)</sup> . ونحو ذلك مما يكثر تعدده .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٤٧٦-٤٧٧) : وفي الصلاة في الموضوع المغصوب روايتان : إحداهما ، لا تصح ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثانية ، تصح . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والقول الثاني ، للشافعي ، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها . وانظر : " المجموع " (١٦٩/٣) .

(٢) : انظر : " الكوكب المنير " (٩١-٩٣) ، " الإحكام " للآمدي (١٨٨/٢ ، ١٩٢) ، " التبصرة " (ص١٠٣) .

(٣) : أخرجه أحمد (١٥٠/٦) وأبو داود رقم (٦٤١) والترمذي رقم (٣٧٧) وقال : حديث حسن . وابن ماجه رقم (٦٥٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٧٥) والحاكم في " المستدرک " (٢٥١/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه كلهم من حديث عائشة . وهو حديث صحيح .

قال الشوكاني في " وبل الغمام " (٢٥١/١-٢٥٢) إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة ، وقد عرفت مما سلف أن الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أي بطلانها ، هو الشرط أو الركن ، لا الواجب فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة ، أو صلى بثياب متنحّسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ، ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير ، فإن غاية ما يستفاد منها الوجوب .

والظاهر من لغة العرب ، ومن اصطلاح الشرع أن ما صرح الشارعُ بنفي صحته ، أو بنفي جوازه ، أو بنفي قبوله ، فهو غيرُ معتدِّ به ، ولا معتبرٍ ، ولا مسقطٍ للطلب ، وهكذا ما صرح الشارع بنفيه كقونه مثلاً : " لا صلاةَ لمن فعل كذا ، أو لا صلاةَ لمن ترك كذا " إذا لم يرد ما يفيدُ صرفَ ذلك النفي إلى الفضيلة والكمال ، فإن الظاهر أن هذا النفي يتوجَّهُ إلى الذات الشرعية ، ولا اعتبار بالذات الموجودة في الخارج ، لأنها ذاتٌ غيرُ شرعية .

وبهذا يتضح لك عدمُ صحة قول من قال : إن النفي لا يصح أن يتوجَّهُ إلى الذوات ، لأنها قد وُجِدَتْ في الخارج ، بل إنما يتوجه إلى الصحة أو إلى الكمال ، وهما مجازان ، وأقرب المجازين توجُّهُهُ إلى الصحة ، لأنه يلزم من عدمها عدمُ صحة الذات ، وإنما قالوا هكذا لأنهم ظنوا أن الذات إذا قد وجدت في الخارج لم يصحَّ نفيها [٥٥] .

ونحن نقول : ليس هذا النفي متوجِّهاً إلى مطلق الذات حتى ينافي ذلك وجودَ الذات في الخارج . بل هو متوجَّهُ إلى الذات الشرعية وهي لم توجد في الخارج ، وإنما وجد في الخارج ذاتٌ غيرُ شرعية .

نعم ومن جملة ما يفيد عدمُ الصحة الشرعية النهي عن فعل الشيء إذا كان النهي متوجِّهاً إلى ذاته ، أو إلى جزئه ، لا إذا كان متوجِّهاً إلى أمر خارج عنه ، فإن ذلك لا يفيد عدمُ صحة تلك الذات ... وإذا عرفت هذا كما ينبغي ، عرفت ما يوجب بطلانَ العبادة من الأدلة ، ومالا يوجبها . وقد أوضحت هذا المعنى ، وقررتَه في مؤلفاتي<sup>(١)</sup> تقريراً

(١) : انظر " نيل الأوطار " (١٣٢/٢-١٤٠) . " وبل الغمام " (٢٥١/١-٢٥٢) .

وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (١٥٨/١) : " لأن مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب ، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه ، وذلك يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطاً ، بل يكون التارك آثماً ، وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا .

وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد والمرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته . أو لجزئه ، لا لأمر خارج عنه ، إذا عرف هذا علمت أن طهارة البدن من =

بالغاً ، لأنه يخفى على كثير من المشتغلين بالعلم ، ومثلُ هذا المقام لا يتسع لبسط ذلك  
كما ينبغي ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق .  
كتبه المحيَّبُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - . ١ هـ .

---

= الحدّثين الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة لوجود الدليل المقيّد للشرطية ، وأما طهارته من النّجس  
فإن وجد دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة ، أو لا تقبل صلاة من صلى وفي بدنه ،  
أو وجد نهي لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان ،  
صحّ الاستدلال بذلك عن كون طهارة البدن عن النجاسة شرطاً لصحة الصلاة ، وإلا فلا ، وليس في  
المقام ما يدل على ذلك ... " .

ثم قال الشوكاني في " السيل الجرار " ( ٣٧٧/١ ) : " لا شك أن من صلى في مكان مغصوب أو  
استعمل شيئاً مغصوباً فقد فعل محرماً ولزمه إثم الحرام ، وأما كون ذلك يمنع من صحة الصلاة فلا بد فيه  
من دليل خاص كما قدمنا ...

وما قيل من أنه عصى بنفس ما به أطاع فغير مسلم ، ولو سلم لم يكن دليلاً على عدم صحة الصلاة  
المفعولة في المكان المغصوب " .



# بَحْثٌ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْهَاشِمِيِّ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة في المخطوط : ( بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي ) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الزكاة .
- ٣- أول الرسالة : " الحمد لله سبحانه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم حفظكم الله تعالى وكثر فوائدكم وأعاد على منجلي العلم الشريف عوائدكم ، وجعل الأعمال والأقوال خالصةً لوجهه ، فهو وليُّ التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " بما يستخرج من أصوله المستورة بالتراب وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق ، كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- عدد الصفحات : ٢٦ صفحة .
- ٦- عدد الأسطر في الصفحة : ١٧ سطراً .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : ٨-٩ كلمات .
- ٨- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٩- الأسئلة بخط السائل ، أمّا الجواب فبخط المؤلف .
- ١٠- ملحوظة : في نهاية الرسالة فائدة بخط العلامة الحسين بن يحيى الديلمي .
- ١١- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الحمد لله وحده وعلى آله وصحبه وسلم

حدثكم الله تعالى وكرموا بكم وانما دعوتكم سبحي الفخر  
 محاسنكم وحمل الاعمال والذوال جالصة ان جميعهم يورثون  
 التوفيق وحقهم وسعوا في كل واحد منهم تسليما  
 مسئلة الركوع الحرة عنه فيما وجدتم من راسنا كثيرا في زماننا  
 واعلم ان رايه وتمامه للعبادة وسئل لاراد طاب لها الطعام  
 وتكلم وتقره من جهات العبد وسئل رايها من يدل على الامور  
 اولها حالها في صوم والايصوم الا المرجهما وقد سئل  
 تركها واخرج كالمظلم لربنا وسهاذه التي نسويها  
 عندنا العباد بالمتقون في الاوليات ومنهم ومن يذابا اليك  
 من سئل على العبادت وسمت المتكلمين وطول السيل وطول  
 للمعنى لا يمنع الالف والواو ويجوز ان يكون من بعد جرد  
 راسا للركوع فيحتملها ويصير ان ذلك لتلا بكم حاله  
 في المسئلة او يسع عليه طاهر سها في اهل ارمال

اصورة الصفحة الأولى من مخطوط الاشارة



وتمام ما كان له في فعله فلهذا جعله في قوله كركب المنيب ام لا  
وقوله لا يخلو على ارضي

الحجج من العالمين استمداد  
الحجرات وباليد العتمة وعلمهم المتوكل ومهم  
الاعانة ان المكون المموض قد ضا العوار للم  
يفتح من مصادرها يصعب يقتضي الحصر  
وهي اما التي روي الاتفاق بين ائمة البيان  
والانقول واليخو على اقتضاها لا تتركه ورد  
السنن المنظرة المتواترة تواترا يحتملها  
على كل من سلك طريقها من غير علمها في القم  
انا الصفة لا يخلو خبر والرحمة كان طهرا  
النفس المتواترة بتقدم الالاب الكريمة المنزوم  
بمبارق الركوع فتكون الصدقات الواجبة  
منه وفي كل الفقير من الدنيا من الراسخ  
وكله بتقييم المتعارف في كل حال لان  
الكل لا يحصر في زمانه ~~طهرا~~ ومارك مطلقا  
فيغده انما لا يخلو فيم على كل حال ولا بد ان يكون  
كل

المصنف الاقرب من مخطوط السؤال  
تجاسد الصفحة الاولى من مخطوط الجواب

٧٤

٢١

٢١

٧١

وقد اختلف من بعد الصحابة في ذلك من اهل العلم  
 اصلا فاقولوا والذين يقولون به هو عدم  
 وجودها في الكسرات لانها من صنف ما ذكرنا  
 لخصص تلك التجمعات التي قد دخلها  
 الخمسين بالاسواق والبنجر العوايلر والجد  
 والفرش وغيرها وقد تكرر الخلاف في الاصول  
 في حجية العام المخصص فذهب بعضهم الى  
 انه ليس بحجج وذهب البعض الاخر الى  
 انها تقوى وهو الراجح ليد ويظهر في الكسرات  
 ما اشار اليه السالكين كثير منهم فوالله في امره  
 من ربه العظمى الذي لا ينتفع الا بالاسخ  
 اصوله المستور بالتراب وفي هذا  
 الحقة اركانهم والله ولي التوفيق  
 كونه المحيى بحججهم الى التفرقة في غير الله

في سورة الفصحى للاضراء من الجواب ح





## [ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ]

الحمد لله - سبحانه - ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .  
حفظكم الله تعالى ، وكثر فوائدكم ، وأعاد على منجلي العلم الشريف عوائدكم ،  
وجعل الأعمال والأقوال خالصة لوجهه ، فهو ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل ،  
وأثقفكم بسلامه الجزيل .

مسألة الزكاة المفروضة فيما وجبت فيه ، رأينا كثيراً في زماننا وأغلب ما رأيناه في  
عامّة العوامّ في مثل بلاد القبائل الطّعام من حاشد<sup>(١)</sup> وبكيل<sup>(٢)</sup> وغيرها من جهات القبلة  
وغيرها ، رأينا من قد لا يصلي إلا نادراً ، أو لثلاً يُقال : إنه قاطع صلاة ، ولا يصوم إلا  
لمثل هذا . وقد يتجاسر على تركه ظاهراً ، والحج لا يخطر له ببال ، وشهادة الحقّ مشوبة  
بالشرك عنده بالعقائد الملعونة في الأولياء وغيرهم .

ومع هذا فالأكثر متجاسر على الطاغوت ، ونهب المساكين ، وقطع السُّبُل ، وقتل

---

(١) : حاشد : إحدى كبريات قبائل همدان تنسب إلى حاشد بن حشم بن حبران بن نوف بن همدان بن  
مالك بن زيد بن أوسله بن ربيعة بن الحنبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .

وهي قبيلة عظيمة ، وتشمل أراضيها جبال الأهنوم وظليمة وعذر والعصيمات وخارف وغيرها  
وتنقسم " حاشد " إلى أربعة أقسام : صُرَيْمي وخارفي وعصيمي وعذري .

انظر : " معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص ١٤٣-١٤٤) .

(٢) : بكيل : قبيلة مشهورة من همدان من ولد بكيل بن حُشم أخو حاشد بن حشم بن حيوان بن نوف بن  
همدان بن مالك بن زيد بن أوسله .... " .

وتنقسم إلى أربعة فروع : أرحب ، نهم ، مرهبة ، شاكر ... وبالتالي فإن قبيلة بكيل تحتل الجزء  
الشمالي الشرقي من صنعاء .

وبكيل : قبيل بآنس ديارهم شمال ضوران .

وبكيل : قبيل ووطن في سارع من أعمال المحويت .

وبكيل المير : ناحية من قضاء وشحة أعمال حجة .

" معجم البلدان اليمنية " (ص ٨٣-٨٤) .

النفس لا يمنعه إلا عدم الإمكان ، وغير ذلك من تعدى حدود الله ، وأما الزكاة فيتجرأ فيها ، ويصرح أن ذلك لئلا يخلف ماله في المستقبل ، أو يقع عليه جائحة بسببها في أهل ، أو مال [أب] ، ولا يريد بما أداه منها أداء الفريضة التي افترضها الله عليه ، ولا القرابة ، وقليلاً جداً من رأياه منهم يسلمها ويقول : هي فريضة واجبة ، ونحو هذا ، لكن أما أنه يسلم من شائبة مما ذكر ، ولو كان سالماً من الأكثر ، فلا يخلو من مثل خيفة خلف المال .

فهل مثل هذه الزكاة ممن ذكر حكمها حكم الزكاة في مصيرها في مصرفها الشرعي؟ وتحريمها على الهاشمي والغني أو لا؟ ولها حكم غير ذلك .

أما ما أخذه المصدق ، وذو الولاية ، ومن له شوكة وبيده الأمر ، فلعله يصير المفترض منها حكمه حكم الزكاة ، لكن كيف وبما يعلم أنه راد على مقدار الزكاة ، كما ينفق ذلك فهذا الزائد ما حكمه ؟ .

ثم زكاة الهاشمي للفقير الهاشمي ، ما المتقرر عندكم ؟ وقد علم الخلاف في ذلك ، إنما المراد ما يرجح لديكم .

ثم ما قيل من جيل زكاة غير الهاشمي للهاشمي كذلك ، قد عرف ، وما عندكم في ذلك ، والسائل معتقده التحريم .

وثمة أعجوبة لمن تصفحها ، وقد تصفحناها [أ٢] أنك ترى التشديد الكلي من كل أخذ على الهاشمي ، وأنها محرمة عليه ؛ لورود الدليل ، وهو الحق . وأما الغني فقل من تسمع ، من تنقم ذلك عليه ، أو يتوجع ، مع أن تحريمها عليه ما نعلم بخلاف فيما أظن ، وإن شاع للإمام إنالة أحد الأغنياء منها لوجه له فيه مخرج عند الله سبحانه ، كالتأليف أو نحوه ، لكن رأينا من الأغنياء كثيراً من يقبض الزكاة مثل أهل القطع ، ويجري عليه من أولي الأمر عادته من ذلك ، ويقال : قد كان هذا من إمام سابق لمن سبق آثار هذا القابض إجراء للعادة فقط ، ولا يدري أو يدري ، لكن لا ينظر كيف ترجيح الإمام

الأول لذلك ، ولا أنه جعل ذلك لوجهٍ قد بطلَ في الآخرِ ، فيقضي العجبُ مسنِ عدا غايتهِ .

والزكاةُ هل في الحبوبِ فقط ؟ فما يقال في العنب والزبيب ، أو في كل ما أنبتت الأرضُ ، وحملتِ الأشجارُ ، فتكون في مثل البرقوقِ ، والفرسكِ ، وسائرِ الفواكهِ .  
ومن الفوائدِ العائدةِ على أهلها شيءٌ لا ينبتُ ، وإنما يبقى تحتَ الأرضِ ، ويُستخرجُ منها ، فما حكمه ؟ وذلك كالهردِ ، فإننا رأيناهُ في بلاد الشرفِ ما يحسبُ أن في البقعةِ شيئاً ، إنما هو تحتِ الترابِ ، ويبقى مدَّةً معروفةً عندهم [٢ب] ، ويباع بأثمانٍ نفعه ، فهل مثلُ هذا له زكاةٌ كزكاةِ المنبتِ أم لا ؟ .  
- والله لا خلى عنكم - آمين .

الحمدُ لله ربَّ العالمين :

الجواب - وبالله الثقة ، وعليه التوكُّل ، ومنه استمدادُ الإعانة - أن الزكاةَ المفروضةَ قد جاء القرآن الكريم بتعيين مصارفها ، بصيغةٍ تقتضي الحصر ، وهي <sup>(١)</sup> إنما التي وقع الاتفاقُ بين أئمةِ البيانِ والأصولِ والنحوِ على اقتضاها لذلك ، ثم وردتِ السنةُ المطهرةُ المتواترةُ تواتراً معنوياً يجب على كلِّ مسلم العملُ به ، ويحرمُ عليه مخالفتُهُ : " أن الصدقةَ لا تحلُّ لمحمدٍ وآل محمدٍ " <sup>(٢)</sup> ، فكان هذا النصُّ المتواترُ مقيداً للآيةِ الكريمةِ المصرحةِ بمصارفِ الزكاةِ ، فتكون الصدقاتُ الواجبةُ مصروفةً في الفقير الذي ليس من آل محمدٍ ، وكذلك

(١) : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٧٢/١٦٨) وأبو داود رقم (٢٩٨٥) والنسائي (١٠٥/١٠٦-١٠٥) رقم (٢٦٠٩) وأبو عبيد في " الأموال " رقم (٨٤٢) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٩١ ، ١٤٨٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٦٩) عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : " إنا لا نأكل الصدقة " وفي لفظ : " إنا لا تحل لنا الصدقة " .

ومنها : ما أخرجه أحمد في " المسند " (٩-٨/٦) وأبو داود رقم (١٦٥٠) والنسائي (١٠٧/٥) رقم (٢٦١٢) والترمذي رقم (٦٥٧) وقال : حديث حسن صحيح . وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٤٤) من حديث أبي رافع : " أن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم " .

ومنها : ما أخرجه أحمد (٧٣/٩) رقم (١١٢٠ - الفتح الرباني ) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٦/٢) من حديث الحسن بن علي : " لا تحل لآل محمد الصدقة " .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٥) ومسلم رقم (١٠٧١) عن أنس رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بتمرٍ مسقوطة ، فقال : " لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها " .

ومنها : ما أخرجه الترمذي رقم (٦٥٦) والنسائي (١٠٧/٥) رقم (٢٦١٣) من حديث بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال : " كان النبي ﷺ : إذا أتني بشيء سألت عنه : أهديته أم صدقة . فإن قيل : صدقة ، لم يأكل وإن قيل هدية ، بسط يده " . وهو حديث حسن .



بقية المصارف ، لأنَّ نَفْيَ الحِلِّ لآل محمد ورد تارةً عاماً ، وتارةً مطلقاً ؛ فيفيد أنَّها لا تحلُّ لهم على كل حال ، فلا بدَّ أن يكون [٣] كلُّ صِنْفٍ من الأصناف التي لم يأت فيها تخصيصٌ ، ليس بمُتَّصِفٍ بوصفٍ كونه من آل محمد . ومن ادَّعى أنَّها تحلُّ لمن كان من آل محمد إذا كان مثلاً عليلاً ، ومؤلفاً فهو مطالبٌ بالدليل الصحيح المفيد لتخصيص دليل التحريم المتواتر ، ولم يكن في شيء من الأمهاتِ والمسانيدِ والمجاميعِ الموضوعية لجمع الأحاديثِ النبوية ما يُفيد ذلك ، ذلك فيما أعلم بل فيها التصريح بما يقوي تعميم التحريم ، وهو امتناعه - صلى الله عليه وآله وسلم - من توليةِ المطلبِ بنِ ربيعة بن الحارث ، والفضل بن العباس على الصدقاتِ ، بعد أن سألاه ذلك ، كما في الصحيح معللاً ذلك بقوله : " إنما هذه الصدقاتُ أوساخُ الناسِ ، وإنما لا تحلُّ لمحمد وآل محمد " (١) .

فالحاصلُ أن تحريمَ الزكاة على آل محمدٍ قطعيٌّ من قطعياتِ الشريعةِ ، ولم يأتِ من رامَ القدحَ في قطعته بشيء يصلحُ للتمسك به . وقد أطال العلامةُ الجلال في رسالته "المقال" ، ولكنه في غير طائلٍ ، وهكذا جاء في شرحه للأزهار بطرفٍ من ذلك (٢) ، والكلُّ منهارٌ ، وليس هذا موضعُ بيانٍ تزييفه (٣) . وقد تعقبه في ذلك من تعقبه من المعاصرينَ له (٤) ، فَمَنْ بعدهم بما فيه كفايةٌ ، مع احتمال تلك المقاماتِ والمقالاتِ التي أدخلَ نفسه في مضايقتها

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر " ضوء النهار " (٣٣٣/٢-٣٣٤) .

(٣) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/٨١٠) : الأدلة المتواترة تواتراً معنوياً قد دلت على تحريم الزكاة على آل محمد ، وتكثيرُ المقال وتطويل الاستدلال في مثل هذا المقام لا يأتي بكثيرٍ فائدة وقد تكلم الجلال - في " ضوء النهار " (٣٣٣/٢-٣٣٤) - في شرحه في هذا الموضوع بما يضحك منه تارةً ويبكي له أخرى وجمع بين المتردية والنطيحة وما أكل السبع وبخه في رسالته التي أشار إليها من جنس كلامه الذي أورده هنا ، وكل ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع .

(٤) : انظر تعقب الصنعاني في " منحة الغفار على ضوء النهار " .

الردُّ عليه ، وتزييفِ كلامه ، وتبيينِ فسادهِ [ب٣] .

وإذا تقرَّر ما ذكرناه من كونِ التحريمِ قطعياً فاعلمْ أنَّ كونَ مَنْ عليه الزكاةُ مُخِلاً بشيءٍ مما أوجب الله عليه ، أو تاركاً لفرضٍ من فرائض الإسلام ، أو لركنٍ من أركانِهِ لا يوجبُ تحويلُ المصرفِ الذي جُعِلَ صرفُ الزكاةِ إليه إلى مصرفٍ آخرَ ، ولا يحلُّ الزكاةُ لمن حرَّمها الله عليه ؛ فإنَّ الله - سبحانه - قد أوجبَ على من عصاه بذنبٍ عقوباتٍ معروفةٍ ، منها ما هي دنيويةٌ ، ومنها ما هي أخرويةٌ ، فَمَنْ مثلاً متساهلاً في الصلاةِ فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يأمرهُ بالمعروفِ ، وينهاهُ عن المنكرِ ، ويحمَله على القيامِ بما أوجب الله عليه طوعاً أو كرهاً ، وليس لمن كان غيرَ مصرفٍ للزكاةِ كالأغنياء ، وبني هاشمٍ أن يقولوا هذا الذي وجبت عليه الزكاةُ قد خانَ الله في بعض ما أوجب عليه ، فتعالوا نقتدي به ، ونخونُ الله في بعض ما حرَّمه علينا ، فنأكلُ زكاةَ هذا المتساهلِ في الصلاةِ ، فإنَّ هذا من تشفيعِ معصيةٍ بمعصيةٍ ، وذنبٍ بذنبٍ ، وبليَّةٍ بليَّةٍ .

وما مثُلُ هذا [أ٤] الغنيُّ أو الهاشميُّ الذي أقدمَ على أكلِ زكاةٍ من عصى الله بذنبٍ أو ذنوبٍ إلاَّ مثُلُ بعضِ أعوانِ سلاطينِ الدنيا إذا عثرَ على خيانةٍ للسلطانِ من بعضِ الأعوانِ فخانهُ مثلُ تلكِ الخيانةِ قائلاً : قد سبقه إلى الخيانةِ فلانُ فاقتدى به ، والكلُّ معصيةٌ للسلطانِ ، وخيانةٌ له ، وجنايةٌ عليه ، وهكذا ما نحن بصدده هو خيانةٌ لله ، ومعصيةٌ له ، وتعدُّ لحدوده ، فإنَّ زكاةَ ذلكِ العاصي قد جعلها الله لمصارفٍ معروفةٍ معيَّنةٍ ، فهي حقٌّ لهم ، وليست بحقٍّ للعاصي ، فمن أكلها ممن لا تحلُّ له فقد أكلَ أموالَ مصارفِ الزكاةِ وظلمهم ، وحنى عليهم ، ولم يأكلْ مالَ ذلكِ العاصي التاركِ لبعض ما أوجه الله عليه ، فما ذنبٌ هؤلاء المصارفِ حتى يأكلَ أموالهم مَنْ منعه إليه مِنْ أكلِها ، فإنَّ قال : من حرَّم الله عليه الزكاةُ أنه استحلَّ هذه الزكاةَ عقوبةً لمعصيةِ المزكِّي ، فيقال له : هذا باطلٌ ممن وجوه :

الأولُ : إنَّ هذه العقوبةَ بالمالِ واردةٌ على خلافِ الأصولِ الشرعيةِ ، فتقرُّ حيثُ

وردت ، وذلك في جزئياتٍ [ب٤] معروفةٍ .

الوجه الثاني : أن المعاقبة بالمال ليست إلى كل فردٍ من أفراد المسلمين ، بل هي إلى أئمة المسلمين ، ولو كانت مفوضةً لكل فردٍ لأكل الناس أموال بعضهم البعض بهذه الذريعة ، وهتكوا حرمة الأملاك المملوكة بهذه الوسيلة الشيطانية .

الوجه الثالث : أن هذا الذي لا تحلُّ له الزكاة لو فرضنا أن له ولايةً تسوِّغُ التأديبَ بالمال ، وفرضنا أن الذي عليه الزكاة قد افترق ذنباً من الذنوب التي جاءت الشريعةُ بجواز التأديب فيها بالمال ، فغاية ما هناك أن له تأديبَ العاصي على تلك المعصية بأخذ شيء من ماله ، وأما تأديبه بأخذ مال غيره ، وهم المصارفُ الذين جعلَ اللهُ هذه الزكاة لهم فليس ذلك من هذا الباب ، بل من باب الظلمِ البحتِ ، والطاغوتِ المتيقنِ .

فإن قال المستحلُّ لهذه الزكاة : إن صاحبها لما عصى الله بذنب أو ذنوبٍ صارت زكاته غيرَ زكاةٍ شرعيةٍ ، فيقالُ له : ليس هذا إليك ، ولا أمركَ اللهُ به ، بل الذي أمركَ اللهُ به هو [٥٥] أن تأخذَ على يد هذا العاصي ، وتحولَ بينه وبين معصيةِ اللهِ ، وتأمرةُ بالقيامِ بما أوجبَ اللهُ عليه وفاءً بما أوجبَ اللهُ عليك من الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ، ولا تعتمدَ إلى ما قد قامَ به مما أوجبَ اللهُ عليه ، فتضعه في غيرِ موضعه الذي وضعه اللهُ فيه ، وتصرفه في غيرِ مصرفه الذي صرفه اللهُ إليه ، فإن هذا منكر ، معاونةٌ للشيطان ، لأنه أوقعه في بعض الذنوب ففعلها ، أو سَوَّلَ له تركَ بعضِ الواجبات فتركها ، وأنت عمدتَ إلى ما قد قامَ به مما أوجبَ اللهُ عليه فوضعتَه في غيرِ موضعه ، فظلمته بوضع زكاته في غيرِ موضعها ، وظلمتَ المصارفَ ، وحلَّتَ بينه وبين ما جعله اللهُ لهم ، فكنْتَ عاصياً من جهات :

الأولى : بمخالفةِ التحريمِ القطعيِّ .

الثانية : بظلمِ المَرْكِيِّ .

الثالثة : بظلمِ المصارفِ .

فانظر ما صنعتَ بنفسِكَ ، وفي أي هوةٍ وقعتَ يا مسكينُ [٥٥] ، فإن كنتَ تظنُّ أن

الله إنما حرّم عليك أوساخ المؤمنين ، ولم يحرّم عليك أوساخ الفسقة والعصاة المتلوثين بالذنوب ، فقد ركبت شططاً ، وسلكت غلطاً ، ولو فرضنا أن هذا الذي أخرج الزكاة قد ارتكب من المعاصي ما يوجب انسلاخه عن الدين بإجماع المسلمين ، وصار في عداد المرتدّين ، فالذي يجب علينا حينئذ أن نعامله معاملة المرتدين في النفس والمال ، فيطالبه بالإسلام ، فإن قبل فذاك ، وإن أبي فالسيف هو الحكم العدل ، وهذا هو الذي أوجبه الله علينا ، وطلبه منا ، وليس لنا أن نعمد إلى ما قد أخرج من ماله باسم الزكاة فأخذه ونقرّره على كفره ، ونوهمه أن ذلك الذي أخرج زكاة ، وأنه من المسلمين ، فإن هذا الذي أخرج على فرض أنه ليس بزكاة شرعية هو تمليك منه لمصارف الزكاة ، أو إباحة لهم ، والتمليك من الكافر والإباحة صحيحان بإجماع المسلمين ، فكيف يحل لنا أن نظلمهم بأخذ ما قد استحقوه بالتمليك [٦٦] ، أو الإباحة ! وهذا إنما هو على طريقة التنزّل ، وإرخاء العنان في المناظرة ، وإلّا فنحن نعلم أن هؤلاء العصاة لو خُبطوا بأسواط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقاموا بجميع ما أحلّوا به ، فضلاً عن أن يمدّوا أعناقهم للسيف ، ويصروا على الكفر بعد الاستتابة ، بل لو وجدوا من يعلمهم معالم الدين ، ويبدّل نفسه للهداية ، ويصبر نفسه معهم ، ويقرّعهم بالقوارع التي في كتاب الله ، وسنة رسوله ، ويرغبهم برغائب الوعد للمطيعين ، ويرهبهم بالترهيبات التي رهّب الله بها العصاة لما شدّ عن الإجابة إلا القليل ، لأنهم يشتون لأنفسهم الإسلام ، وينفون عنها الكفر من نسبة ذلك إليهم ، وينفرون عنه ، فليسوا ممن شرح بالكفر صدراً ، بل لو قيل لأحدهم إنه كافر لقامت عليه القيامة ، وقابل من رماه بذلك بكل حجر ومدّير .

وهذه المقامات التي هي مقامات التكفير ، هي مزلق الأقدام ، ومزلات أنظار الأعلام [٦٦ ب] ، فمن أقام نفسه فيها ، وحكم على بعض من ينتمي إلى الإسلام بالكفر ، فقد تعرّض لأمر عظيم ، وأدخل نفسه في مدخل وخيم ، فإن أسباب الكفر بعيدة المدارك مظلمة المسالك ، ومن دخل في شيء من هذه القوانين التي يتعامل بها البدو المسماة عندهم تارة بالمنع ، وتارة بالشرع لا يكفر بمجرد الدخول في ذلك ، حتّى يعلم أن تلبّسه

بذلك يخرجُه عن الإسلام ، ويلحقُه بالكفار الحرييينَ الذي كفرهم أشدُّ من كفرِ اليهود والنصارى ، فلا بدَّ ههنا من أمرين :

**الأول :** أن تتيقنَ أن ذلك الذي دخلَ فيه سببٌ من أسباب الكفرِ .

**الثاني :** عِلْمُهُ بذلك حتى يكونَ ممَّن شرح بالكفر صدرًا ، ودون الأمرينَ مهامه ، فيحُ تتعثرُ فيها أقدامُ المحققينَ ، وتحرسُ عن وصفِ بلاعِها ألسُنُ المبرزينَ .

وهكذا من كان متلبسًا من العوامِّ بالعقائد الباطلةِ في حيٍّ أو ميِّتٍ ، فلا بدَّ من الأمرينَ المتقدمينَ ، ودونَهُما [٧أ] ما وصفنا من صعوبةِ المدرِكِ ، وفضاعةِ المعتَرِكِ ، ولو قام أهلُ العلمِ بما أخذَه اللهُ عليهم من البيان ، وقام أهلُ الأمرِ بما أوجبه اللهُ عليهم في محكم القرآنِ ، وقام سائرُ المسلمينَ بما أمرهمُ اللهُ به من الأمرِ بالمعروفِ ، والنهي عن المنكرِ لما وُجدَ على ظهرِ الأرضِ الإسلاميةِ من يتلبسُ بسببٍ من أسبابِ الكفرِ ، فإنَّ العوامَّ أقربُ الناسِ إلى قبولِ الهدايةِ ، ومن كان منهم غيرَ قابلٍ لها باللسانِ فهو يقبلُها بالسنانِ .

وإذا تبينَ لك صعوبةُ مسئَلِ الكفرِ ، وحزونةُ أسبابه ، واشتراطُ العلمِ الذي لا يكون شرحُ الصدرِ بدونه ، ولا يتحققُ إلاَّ بعدَ وجودِهِ لاحَ لك أن أولئك المسئولُ عن حكمِ زكاتهم ليسوا إلاَّ من عُصاة المسلمينَ ، ولكنَّ معاصيهمُ مختلفةٌ في كونِ بعضها أشدَّ من بعض ، وكلُّ شيءٍ مما يفعلونه من أسبابِ الكفرِ على فرضِ مباشرتهمُ لشيءٍ منها ليس من الكفرِ المُتَّفِقِ عليه ، بل من قال إنه سببٌ يوجبُ الكفرَ فهو بشرطه بشروطٍ يبعدُ كلَّ البعدِ وجودُها [٧ب] في من ينتمي إلى الإسلامِ ، ويدعي أنه من أهله ، فإنَّ من خالفَ قطعياً من قطعياتِ الشريعةِ كقطعِ ميراثِ بعضٍ من ثبتَ تورثه بدليلٍ قطعيٍّ لا يكفرُ عند من قال بكفره إلاَّ بعدَ أن يعلمَ تلك القطيعةَ ، ويُصوِّرَ على مخالفتها ، إما استحالاً ، أو استخفافاً . وأين من يعلمُ قطيعةَ الدليلِ من هؤلاء البدوانِ ، فضلاً عن ما وراءَ ذلك . فتلخَّصَ من هذا أن المزكِّيَّ من أهلِ المعاصي يجبُ صرفُ زكاته إلى المصارفِ الشرعيةِ ، ولا يحلُّ لأحدٍ ممن لا تحلُّ له أن يتناولَ شيئاً منها . وهكذا من فعلَ سبباً من أسبابِ الكفرِ المختلفِ فيها لا يحلُّ لأحدٍ أن يحكُمَ بكفره إلاَّ بعدَ قيامِ .....

البرهان على الكفر<sup>(١)</sup> ، ولا بدَّ بعد قيام البرهان على أن ذلك سببٌ من أسباب الكفر أن

(١) : قال الشوكاني في " السيل " (٣/٧٨٣-٧٨٥) : اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا برهان أوضح من شمس النهار ، فإن ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن : " من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما " أخرجه البخاري رقم (٦١٠٣) .

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما : " من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه " أي رجع - البخاري رقم (٦٠٤٥) ومسلم رقم (٦١/١١٢) من حديث أبي ذر - ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير . وقد قال عز وجل : ﴿ وَلَكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل : ١٠٦] . فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفته لطريقة الإسلام .

ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه .

فإن قلت : قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام ، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم . وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " - أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٨٥) ومسلم رقم (٦٦) - ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر . قلت : إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرّها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال . ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكفر صدرًا ، فحينئذ تنجو من معرفة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة .

فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعل من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عادة ، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً . فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع ، ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب ، وقد أمكن هنا بما ذكرنا ، فتعيّن المصير إليه ، محتّم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح =

يكون المرتكبُ له عالماً بأنه كفرٌ ، شارحاً به صدره ، مُصراً على البقاء عليه ، غيرَ راجع عنه ، وبعد أن يتقررَ كفره لا يحلُّ لأحد أن يعمدَ إلى ما قد أخرجه من ماله ، وخرجَ عن ملكه إلى مصارفه الشرعية [أ٨] ؛ فإن تلك القطعة من ماله قد أخرجها باسمِ الزكاة لمصارفها ، فإذا لم يكن زكاةً لما منع فيه كانت إباحةً لمصارفِ الزكاة دونَ غيرهم ، وذلك منه صحيحٌ لا مانعَ عنه ، فمن أخذها فقد ظلم المصارفَ ، لأنَّ الإباحةَ لهم لا لغيرهم . وقد خرجتُ عن ملكِ مالِكها .

وعلى فرض أنه يصحُّ الرجوعُ عن الإباحة فالذي يجوزُ له الرجوعُ فيها هو مخرجُها لا غيره . ولا يقدحُ في ذلك كونُ الذي أخرجها إنما أخرجها لغرضِ دنويٍّ ، كاعتقاده أنَّه لا يأتي له ثمرةٌ كاملةٌ في ماله إلا بإخراجِ الزكاة ، فإنه إنما أخرجها هاهنا إلى قوم هم أهلُها ومصارفُها ، لأنَّ ما يعتقده من كمالِ الثمرة ، وحصولِ البركة إنما يكونُ بالصرفِ إلى المصارفِ ، لا إلى غيرهم . وهذا أعني : التعويلُ على أنَّها كالإباحة لقومٍ معيَّنٍ إنما هو بعدَ تسليمِ الكفرِ الصُّراحِ ، والرَّدَةِ البحتِ ، وانتفاءِ الشبهة ، وارتفاعِ حكمِ الإسلامِ بالمرَّة .

وأما مع عدمِ ذلك فهي زكاةٌ بلا شك ، ولا شبهة ، وإن كان كثيرٌ [ب٨] المعاصي ، مسرفاً على نفسه كليلَّةِ الإسرافِ . وما ذكره السائلُ - كثر اللهُ فوائده - في الغنيِّ فهو كما قال ، ودليلُ تحريمِ الزكاة على الغني قطعياً في الأصنافِ التي ورد اعتبارُ الفقرِ فيها بنصِّ الكتابِ ، أو بصحيحِ السنَّةِ ، أو بإجماعِ المسلمين . وأما الأصنافُ التي لم يُعتَبَرُ فيها الفقرُ فمن كان من أهلها فهي حلالٌ له من تلك الحثية التي سوَّغها الشارعُ له ، كالعاملِ عليها ، والمؤلَّفِ منها ، والغارمِ .

وبالجملة فجميع ما قدَّمنا من الكلام ليس بخاص بيبعض من تحرمُ عليه الزكاة دون

= صدراً ويقصد ما ورد مما تقدم على مواده وهذا الحق ليس به خفاءً فدعني من بُنَيَات الطريق :

بأبي الفتى إلا اتباع الهوى      ومنهجُ الحقِّ له واضِحٌ

بعض ، بل هو كلامٌ من كلِّ مَنْ تحرَّم عليه الزكاة . وقد حاول جماعةٌ من علماء السوء ، وشياطين المتفيهقين تحليل هذه الصدقة التي تولَّى الله - سبحانه - تعيين مصارفها ؛ فجعلوا فيها نصيباً لغير مَنْ عيّنه الله بدسائس إبليسية ، ووسائل طاغوتية ، والكلُّ من التقول على الله بما لم يقل . وحسبنا الله ونعم الوكيل [١٩] .

وأما ما ذكره السائل - كثر الله فوائده - من زكاة الهاشمي للهاشمي ، هل تحلُّ أم لا ؟ فأقول : لا شكَّ أنَّه يصدَّق عليها اسمُ الصدقة ، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الثابت في الصحيح ، بل المتواتر : " إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ " (١) ، وفي لفظ : " إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَبْعِي مُحَمَّدٍ وَلَا لَأَلِ مُحَمَّدٍ " (٢) ، وفي لفظ : " إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ " (٣) ، وكلُّها ثابتة في الصحيح ، ولا شك أيضاً أنَّ بني هاشمٍ من الناس . وقد علَّل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تحرُّمَهُ الصدقة عليهم بأنَّها أوساخُ الناس (٤) ؛ فلا تحلُّ صدقة هاشمي لهاشمي ، لأنَّ العلة موجودة ؛ وهي كونُ تلك الصدقة من أوساخ الناس .

وأما ما استدلَّ به القائل بجواز زكاة الهاشمي للهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين (٥) من علوم الحديث ، بإسناد جميع رجاله من بني هاشم العباسيين ، أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله ، إنك حرَّمت علينا صدقات الناس ، هل تحلُّ لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : " نعم " . فهذا الحديث لو صحَّ لكان دليلاً واضحاً صالحاً لتخصيص ذلك العموم ، ولكنه لم يصح (٦) ، بل قد أُتهم به

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) و (٣) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم ذكره وتخرجه وهو حديث صحيح .

(٥) : بل في التاسع والثلاثين (ص ١٧٥) .

(٦) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/٨١٢) : فهذا الحديث قد أُتهم به بعض رواته كما ذكره الذهبي

في " الميزان " وفيهم من لا يعرف فلا يصلح للتخصيص .



بعض روايته . وقد أطال الكلام على ذلك صاحب الميزان ، ومن الغرائب أن الحافظ محمد ابن إبراهيم الوزير<sup>(١)</sup> - رحمه الله - قال - بعد سياقه لهذا الحديث - ما لفظه : وأحسب له متابعاً لشهرة القول به ، قال : والقائل به جماعة وافرة من أئمة العشرة ، وأولادهم ، وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم . ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث انتهى . وصدور هذا الكلام [ب٩] من مثل هذا الإمام من أعجب ما يطري الأسماع ، فإنه بعد اعترافه بأنه أتهم به بعض روايته عوّل على مجرد الحسبان بأن ذلك الراوي متابعاً ، وهذا الحسبان لا يجوز التعويل عليه ، ولا التمسك به بإجماع المسلمين ، بل لو كوشف هذا العلامة - رحمه الله - عن هذا لما خالف ، فإن الحسبان لو كان حجةً ومستنداً لقال من شاء ما شاء ، فما يعجز من جاء بحديث في إسناده كذاب أو وضاع قد أتهم به أن يقول : أحسب أن له متابعاً ، ويكون هذا الحسبان حجةً له على الناس ، وهذا من غرائب التعسفات ، وعجائب الكبوات .

وأما تعليل هذا الحسبان بأن القائل به كثيرٌ فليست الكثرة دليلاً على الحق بإجماع المسلمين ، على أنه لا كثرة هاهنا ، بل القائل بذلك بالنسبة إلى المخالفين له نزرٌ يسيرٌ ، وعددٌ حقيرٌ ، ولم أسمع إلى الآن من جعل ذهاب طائفة من الناس إلى قول من الأقوال دليلاً على أن ذلك القول حقٌ ، وأن دليله صحيحٌ ، فاعتبر بهذا من مثل هذا الإمام ، واجعله زاجراً لك عن التقليد ، وليس مقصودنا من هذا الإزراء عليه - رحمه الله - فهو إمام الناس في التبخر في جميع المعارف ، والوقوف على الدليل ، وعدم التعويل على ما يخالفه من القول والقبيل . وقد نفع الله به من جاء بعده ، ولكن المعصوم من عصمه الله ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك ، وما أردت بهذا التنبيه إلا تحذير أهل العلم عن إحسان الظن بعالم من العلماء [أ١٠] ، حتى يفضي هذا الإحسان إلى تقليده في كل ما يأتي ويذر ، واعتقاد أنه محق في كل إيراد وإصدار ، فهذه رتبة ما فاز بها إلا المعصومون

(١) : عزاه إليه الأمير الصنعاني في " منحة الغفار " (٣٤١/٢) .

فحسبُ .

ومن العجائب أيضاً ما ذكره - رحمه الله - في آخر كلامه السابق من أن بعضهم قد ادعى أنه إجماعُ أئمةِ العترةِ ، ولا شك أن هذه الدعوى من أبطل الباطلات ؛ فإن القائل بذلك بالنسبة إلى من لم يقلُ به هو القليلُ النادرُ ، وكيف يصحُّ دعوى إجماعِ العترةِ ، والقاسمُ ، والهادي ، والناصرُ ، والمؤيدُ بالله وأتباعهم ، وهم جمهورُ العترةِ خارجونَ عنه، وهذه كتبُ العترةِ وأتباعهم موجودةٌ على ظهر البسيطةِ ، وأعجبُ من هذا قول العلامة محمد بن إسماعيلِ الأميرِ - رحمه الله - في المنحة<sup>(١)</sup> أنها سكنتُ نفسه إلى هذا الحديث بعدَ وجدانِ سنديه ، وما عضدُّه من دعوى الإجماعِ ، فيالله العجبُ من مثل هذا السكونِ لمجرد وجدانِ السندِ ، ودعوى الإجماعِ ! فإنَّ وجدانَ السندِ يكونُ في الموضوع كما يكونُ في الصحيح ، وليس مَنْ وجدَ سندَ حديثٍ من دون بحثٍ عن حاله ، وكشفٍ عن رجاله ، وجدَّ نفسه ساكنةً إليه عاملةً به ، فإن هذا ليس من الاجتهاد في شيء ، بل من الوسواسِ الفاسدةِ ، والتشهيئاتِ الباطلةِ ، وهكذا قوله : ودعوى الإجماعِ ؛ فقد جعله جزءَ علةِ السكونِ ، وبالله العجبُ [ ١٠٠ ] كيف تجري بمثل هذا أقلامُ العلماءِ المتقيدينَ بالدليلِ ! فإن الدعاوي إذا لم تُعضدَّ بالبراهينِ فهي أكاذيبُ ، وهذه الدعوى من بينها ، أوضحُ كذباً وأظھرُ بطلاناً ، وأبينُ اختلالاً .

وأما ما ذكره السائل - كثر الله فوائده - من زكاةِ الحضراتِ .  
فأقولُ : الأدلةُ العامةُ من الكتابِ والسنةِ قد دلَّت على وجوبِ الزكاةِ فيها ، كقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾<sup>(٢)</sup> فإنَّ الأموالَ تعمُّ ، وما نُصِّصَ من هذا العمومِ خرجَ وذلك كحديث : " ليس على المرءِ في عبده ، ولا في بيته صدقةٌ " <sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك .

(١) : في " منحة الغفار على ضوء النهار " ( ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ) .

(٢) : [ التوبة : ١٠٣ ] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٤٦٣ ) و ( ١٤٦٤ ) ومسلم رقم ( ٩٨٢/٩ - ٨ ) وأبو داود رقم =

ومن جملة العموماتِ حديثٌ : " فيما سقتِ الأثمارُ والغيمُ العُشْرُ وفيما سُقيَ بالسانيةِ نصفُ العُشْرِ " <sup>(١)</sup> وهو في الصحيح ، وفي لفظ : " فيما سقتِ السماءُ والعيونُ ، أو ما كان عُشْرِيَا العُشْرِ ، وفيما سقي بالنضح نصفُ العُشْرِ " <sup>(٢)</sup> ، وهو أيضاً في الصحيح ، وقد قال : من لم يوجبِ الزكاةَ في الخضرواتِ أَنَّهَا مَحْصَصَةٌ مِنَ العَمُومِ بحديثِ عطاءِ بنِ السائبِ قال : أراد عبدُ اللهِ بنُ المغيرةِ أن يأخذَ من أرضِ موسى بنِ طلحةَ من الخضرواتِ صدقةً ، فقال له موسى بنُ طلحةَ : ليس لك ذلك ، إن رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - كان يقول : " ليس في ذلك صدقةٌ " .

رواه الأثرُمُ في سننه ، وأخرجه الدارقطنيُّ <sup>(٣)</sup> والحاكمُ <sup>(٤)</sup> من حديثِ إسحاقَ بنِ يحيى ابنِ طلحةَ عن عمِّه موسى بنِ طلحةَ ، عن معاذٍ بلفظ : " وأما القِثَاءُ ، والبطيخُ ، والرمانُ ، والقضبُ فغفواً عفا عنه رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - " . قال ابن حجر [١١١] <sup>(٥)</sup> : وفيه ضعفٌ وانقطاعٌ . وروى الترمذيُّ <sup>(٦)</sup> بعضَه من حديثِ عيسى بنِ

= (١٥٩٥) والترمذي رقم (٦٢٨) والنسائي (٣٥/٥) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) : أخرجه أحمد (٣٤١/٣ ، ٣٥٣/٣) ومسلم رقم (٩٨١) والنسائي (٤١/٥-٤٢) وأبو داود رقم (١٥٩٧) من حديث جابر وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٨٣) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١٥٩٦) والترمذي رقم (٦٤٠) والنسائي في " السنن " (٤١/٥) وابن ماجه رقم (١٨١٧) .

(٣) : في " السنن " (٩٧/٢ رقم ٩) .

(٤) : في " المستدرک " (٤٠١/١) وقال : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال صاحب التنقيح : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فإنه حديث ضعيف .

وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي ، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل . ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال . التعليق المغني .

(٥) : في " التلخيص " (٣٢١/٢) .

(٦) : في " السنن " رقم (٦٣٨) .

طلحة عن معاذ ، وهو ضعيفٌ ، قال الترمذي<sup>(١)</sup> : ليس يصحُّ عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - شيءٌ يعني في الخضرواتِ ، وإنما يُروى عن موسى بن طلحة عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - مرسلًا .

وذكره الدارقطنيُّ في العلل<sup>(٢)</sup> ، وقال : الصوابُ مرسلٌ ، وروى البيهقيُّ<sup>(٣)</sup> بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتابُ معاذ ، رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> وقال : موسى تابعيٌّ كبيرٌ لا يُنكرُ أنه لقيَ معاذًا ، وقال ابنُ عبدِ البر<sup>(٥)</sup> : لم يلقَ معاذًا ولا أدركه ، وكذلك قال أبو زرعة ، وروى البزار<sup>(٦)</sup> والدارقطنيُّ<sup>(٧)</sup> من طريق الحارثِ بنِ نبهانَ ، عن عطاء بنِ السائب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه مرفوعاً : " ليس في الخضرواتِ صدقة قال البزار لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارثُ بنَ نبهانَ . وقد حكى ابنُ عدي<sup>(٨)</sup> تضعيفه عن جماعةٍ ، والمشهورُ عن موسى مرسلٌ .

ورواه الدارقطنيُّ<sup>(٩)</sup> من طريق مروان بن محمد السنجاري ، عن جرير ، عن عطاء بنِ السائب ، فقال : عن أنس بدلَ قوله : عن أبيه ، ومروانٌ ضعيفٌ جداً . وروى الدارقطنيُّ<sup>(١٠)</sup> من حديث عليٍّ - كرم الله وجهه<sup>(١١)</sup> - مثله ، وفيه الصفرُ بنُ حبيبٍ ، وهو

(١) : في " السنن " (٣٠/٣) .

(٢) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٣٢١/٢) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (١٢٩/٤) .

(٤) : في " المستدرک " (٤٠١/١) .

(٥) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣٢١/٢) .

(٦) : (٣٧٣/١) رقم ٦٠٩ - مختصر زوائد البزار .

(٧) : في " السنن " (٩٦/٢) .

(٨) : في " الكامل " (١٩١/٢) ترجمة الحارث بن نبهان .

(٩) : في " السنن " (٩٦/٢) .

(١٠) : في " السنن " (٩٥/٢) .

(١١) : تقدم التعليق عليها .

ضعيف جداً .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، وفي أسانيدھا مقال ، وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى<sup>(١)</sup> ، ويشد من عضد هذا الحديث الأحاديث الواردة في أن الصدقة لا تؤخذ إلا من أربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر [ ١١ ب ] ، وهي مروية من طريق جماعة من الصحابة ، منها من حديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> ، قال البيهقي<sup>(٣)</sup> : رواه ثقات ، وهو متصل ، ومن حديث عمر عند الطبراني<sup>(٥)</sup> ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، والدارقطني<sup>(٧)</sup> ، وروى ذلك من طرق غير هذه يقوي بعضها بعضاً . وهذا الحصر في الأربعة هو بالنسبة إلى ما تُنبتة الأرض ، وإلا فقد وجبت في الذهب والفضة والسوائم بالأدلة الصحيحة ، وإجماع المسلمين .

وقد أخرج البيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق الحسن قال : لم تُفرض الصدقة إلا في عشرة ، فذكر

(١) : (٤/١٤١-١٤٢) .

(٢) : في " المستدرک " (٤٠١/١) وقال " إسناده صحيح ووافقه الذهبي وأقره الزيلعي في " نصب الراية " (٣٨٩/٢) إلا أنه قال : قال الشيخ الإمام وهذا غير صريح في الرفع .

ورجح المحدث الألباني في " الإرواء " (٢٧٨/٣) رفعه ، وذكر له مرسل صحيح السند عن موسى بن طلحة قال : أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة والشعير والنخل والعب . أخرجه أبو عبيد في " الأموال " رقم (١١٧٤) ، (١١٧٥) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (١٢٥/٤) .

(٤) : في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (٧٥/٣) : وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

وهو حديث حسن .

(٥) : لم أجده .

أخرجه الدارقطني في " السنن " (٩٦/٢) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٨١٥) بإسناد واه .

(٧) : في " السنن " (٩٤/٢) . وهو حديث ضعيف جداً . انظر : " الإرواء " (٨٠١) .

(٨) : في " السنن الكبرى " (١٢٩/٤) .

الأربعة المتقدمة ، والذرة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وأخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> الحديث السابق في الأربع ، وذكر خامسة ، وهي الذرة ، ولكن في إسناده محمد بن عبد الله العزمي ، وهو متروك ، وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا في خمسة ، فذكر الذرة ، وقد روى عدم وجوب الزكاة في الخضروات عن علي بن أبي حمزة عند البيهقي<sup>(٣)</sup> موقوفاً ، وكذلك عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> أيضاً موقوفاً ، وعن عائشة عند الدارقطني<sup>(٥)</sup> موقوفاً أيضاً ، وفي إسناده صالح بن موسى ، وفيه ضعف ، وعن محمد بن جحش عند الدارقطني<sup>(٦)</sup> أيضاً ، وفي إسناده عبد الله بن شبيب ، وهو ضعيف [ ١٢ ] .

وقد اختلف من بعد الصحابة في ذلك من أهل العلم اختلافاً طويلاً . والذي أقول به هو عدم وجوبها في الخضروات ، لانتهاض جميع ما ذكرنا لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق ، والبقر العوامل ، والعبد ، والفرس ، ونحوها . وقد تقرّر الخلاف في الأصول في حجية العام المخصّص ، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ، وذهب البعض الآخر إلى أنه حجة ، فما بقي وهو الراجح لدي .

ويدخل في الخضروات ما أشار إليه السائل - كثر الله فوائده - في آخر سؤاله من ذلك الشيء الذي لا يتنفع إلا بما يستخرج من أصوله المستورة بالتراب . وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق .

كتبه المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

(١) : في " السنن " رقم (١٨١٥) بإسناد واه .

(٢) و (٣) : في " السنن الكبرى " (١٢٩/٤) .

(٤) : في " السنن الكبرى " (١٢٥/٤-١٢٦) .

(٥) : في " السنن " (٩٥/٢) رقم (٢) .

(٦) : في " السنن " (٩٥/٢) رقم (٣) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا خطأ سيدي العلامة الحسين بن يحيى الديلمي<sup>(١)</sup> - حفظه الله - لعله رقم هذا هنا مزيداً لمباحثة الحقير فيه .

الحمد لله :

فائدة : الذي حفظناه في تخصيص العام العمل بما بقي من العموم بعد المخصص ، وإنما الخلاف في كونه في الباقي ، هل حقيقة أو مجاز ؟ والخلاف معروف في تقدمه على الخاص وتأخره ، والتباسه ، لكن في عبارة الجلال<sup>(٢)</sup> ما يفهم أنه لا يبقى دليلاً بعد التخصيص ، ولعله مع قرينة تقتضيه ، وذلك كما في حديث : " فيما سقت السماء العشر " <sup>(٣)</sup> هكذا لفظه ، أو معناه ، وفي لفظ : " فيما سقت الأنهار والعيون والغيم العشور " <sup>(٤)</sup> ، وعند الجماعة من حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عُثْرِيًّا الْعُشْرُ " <sup>(٥)</sup> إلخ .

---

(١) : الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذماري ولد سنة ١١٤٩هـ ونشأ بدمار وأخذ عن علماءها ، ثم ارتحل إلى صنعاء وقرأ العربية وله قراءة في الحديث على السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ، ثم عاد إلى دمار واستقر بها .

له مؤلف جمع فيه الأدلة على " متن الأزهار " من كتب الحديث وكتب أهل البيت سماه " العروة الوثقى في أدلة مذهب ذوي القربى " وله " الامتناع في الرد على من أحل السماع " ومنظومة في الأسماء الحسنی نحو مائة بيت ، ونظم " نخبة الفكر " لابن حجر وشرحها . توفي سنة ١٢٤٩هـ .  
" نيل الوطر " (٤٠٢/١) ، " البدر الطالع " رقم (١٥٥) .

(٢) : قال الجلال في " ضوء النهار " (٣١٠/٢) : قالوا عمومات مخصوصة بالأوساق والعموم بعد تخصيصه ليس بحجة فيما بقي وإن سلم ففي محل النزاع .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) : تقدم تخريجه أنفاً وهو حديث صحيح .

فتخصّصت هذه العموماتُ بحديث الأوسق<sup>(١)</sup>، ثم تخصّصَ حديثُ الأوسقِ بأحاديثٍ أُخرَ، منها ما قد انحصر كحديث الشعبيِّ كتب النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى اليمن: "إنما الصدقةُ في الخنطةِ، والشعيرِ، والتمرِ، والزبيبِ" قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: هذه الأحاديثُ تؤكدُ بعضها بعضاً.

قلتُ: لأنَّ في البابِ غيرَ هذا، كحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه، عن جده: "إنما سنَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الزكاةَ في الخنطةِ، والشعيرِ، والتمرِ، والزبيبِ"<sup>(٣)</sup> زاد ابن ماجه<sup>(٤)</sup> (والذرة)، وفيه العززميُّ متروكٌ، ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق مجاهدٍ، ومن طريق الحسنِ: لم يفرضِ النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - الصدقةَ إلاَّ في عشرةٍ، فذكرَ الخمسةَ، وساقَ الحديثَ.

قال الجلال<sup>(٦)</sup>: قلتُ: وهي كافيةٌ في تخصيصِ العموماتِ، للأدلة، ثم قال ما معناه: إنَّ المخصّصاتِ لم تُثبتِ معها للتعميمِ رمقاً، فمنَّ هذا يؤخذُ أنَّ الخاصَّ قد رفعَ العمومِ، وأنه بمنزلةِ النسخِ في نقصِ الأحوالِ، ولا يُسلمُ أن تكونَ كليةً. والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١): منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٨٠) والنسائي (٣٦/٥) وابن خزيمة (٣٤/٤-٣٥) رقم (٢٢٩٨، ٢٢٩٩) عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: "ليس فيما دون خمس أواقٍ من السورقِ صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبلِ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمرِ صدقةٌ". وهو حديث صحيح.

(٢): في "السنن الكبرى" (١٢٦/٤).

(٣): تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف جداً.

(٤): في "السنن" رقم (١٨١٥) ولفظ الذرة منكراً. انظر: "الإرواء" (٨٠١).

(٥): في "السنن الكبرى" (١٢٦/٤).

(٦): في "ضوء النهار" (٣١٠/٢).

(٧): قال الأمير الصنعاني في "سبل السلام" (٣٣-٣٤-٣٤) فالجمهور أن حديث الأوساق مخصّص لحديث سالم - تقدم تخريجه وهو حديث صحيح - وأنَّه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق، وذهب جماعةٌ منهم زيد بن عليٍّ وأبو حنيفة إلى أنه لا يخصُّ بل يعمل بعمومه، فيجب في قليل ما أخرجت الأرض =



= وكثيره ، والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي درهم لبيان ذلك مع ورود : " في الرقة ربع العشر " . وهو حديث صحيح .

ولم يقل أحدٌ : إنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة ، وإنما الخلاف هل يجب في القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت ، وذلك لأنه لم يرد حديث . " في الرقة ربع العشر " إلا لبيان أن هذا الجنس يجب فيه الزكاة ، وأما بيان ما يجب فيه فمؤكدٌ إلى حديث التبيين له بمائتي درهم ، فكذا هنا قوله : " فيما سقت السماء العشر " أي في هذا الجنس يجب العشر ، وأما بيان ما يجب فيه فمؤكدٌ إلى حديث الأوساق ، وزاده إيضاحاً قوله في الحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " كأنه ما ورد لدفع ما يتوهم من عموم : " فيما سقت السماء ربع العشر " كما ورد ذلك في قوله : " وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة " ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا ، فإنه أظهر الأقوال في الأصول .

● قال صاحب " الكوكب المنير " ( ٣/٣٨٢ ) إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص ، قدم الخاص مطلقاً ، أي سواء كانا مقترنين ، مثل ما لو قال في كلام متواصل : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا اليهود ، أو يقول : زكوا البقر ، ولا تزكوا العوامل ، أو كانا غير مقترنين ، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً ، وهذا هو الصحيح لأن تقدم الخاص عملاً بكليهما ، بخلاف العكس فكان أولى .

وانظر مزيد تفصيل في " البحر المحيط " ( ٣/٤٠٧-٤١٠ ) ، " اللمع " ( ص ٢٠ ) ، " إرشاد الفحول " ( ص ٥٣٦-٥٤٠ ) .

وقد تقدم ذكر شروط بناء العام على الخاص .



# الجوابُ المنيرُ

على

قاضي بلاد عسير

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " الجواب المنير على قاضي بلاد عسير " .
  - ٢- موضوع الرسالة : " فقه الزكاة " .
  - ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم "
  - " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على بدر الكمال الأمر بالسؤال وعلى آله وصحبه خير صحبٍ وآل وبعد فهذه أسئلة يحتاج السائل إلى المبادرة بجوابها مصدرّة إلى من يُؤمّل فيه قلع حجابها .... " .
  - ٤- آخر الرسالة :
- و دم في نهج حقّ تنتحيه وتسلكهُ على مرّ الليالي  
كامل من تحرير المجيب وجمعه القاضي فخر الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه  
الله وتمتّع المسلمون بحياته وحرسه بعينه بحق محمدٍ وآله وصحبه .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
  - ٦- عدد الصفحات : ١٩ صفحة .
  - ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطرًا ما عدا الصفحة الأولى فعدد أسطرها ٨ أسطر والأخيرة ٧ أسطر .
  - ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
  - ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

سنة فاشي عشر

هدية الاستاذة ووجهها التي  
العلمية من بلاد الهند والهند  
عالم الحجاز والهند والهند  
الهند والهند والهند والهند

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بمحتاج السائل الى المبادىء بجوابها مفصلة

فيه تلخيصها متبع السيرة النبوية والسلام عليها ورحمة الله وبركاته

السؤال الاول

عن عوائد في بعض الجهات الخالية عن سلطنة الولاة وهي ان كل قرية او قريه

يتواطون على توصيف قواعدهم بنظم لها لهم الجال ويلون بها شجرتهم الجال

ثم تارة يتعاهدون على ذلك وعلى الوفا بما تضمنته تلك القواعد اخذ او عطفوا

وان

[صورة الصفحه الاولى من المخطوط]

ما هو الاصل الاصيل الكوشي ؟ فهذا العموم تراخي  
 ما عليه صلات بري كل حين ما صلاة لا تقول الازوال ما  
 ما نعلم الال والاصحاب طرا ما وتخشى من اجاب على  
 هذا السؤال المنطوق وقد قدم جوابه قبل هذا واصله قد حققته بالمر من اول الامر  
 اسال اسمع وحين ان يساكننا في كل خطا ومثال  
 ولا حول ولا قوة الا بالله واسئلكم

{ صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة }





## [ الأَسْئَلَةُ ]

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على بدر الكمال الأمير بالسؤال وعلى آله وصحبه خيرٍ صحبٍ وآل .

وبعدُ : فهذه أسئلة<sup>(١)</sup> : يحتاج السائل إلى المبادرة بجوابها مصدرّة إلى مَنْ يُؤمّل فيه قلعُ حجّابها متّع الله بحياته والسلام عليه ورحمةُ الله وبركاته .

### السؤال الأول

عن عوائد في بعض الجهات الخالية عن سلطنة الولاية وهي أن أهل كل قرية أو قبيلة يتواطون على توظيف قواعد ينتظم بها لهم الحال ويلمّون بها شعث تلك المحال ، ثم تارة يتعاهدون على ذلك وعلى الوفاء بما تضمّنته تلك القواعد أخذاً وعطاءً [١] وتارة يكتبون بالمواطاة والرضا ثم يتراضون على نصب قبيلة أخرى يضمّنوهم عُرفاً في تنفيذ تلك القواعد والأخذ بيد الناقض لتلك العوائد ويشرطون لهم احتمال تعزيراتهم بالأموال ويأخذون منهم أجراً على القيام بتنفيذ تلك الأحوال .

منها أن ما صدر منهم من قتل أو جرح عمداً أو خطأ فإنهم يشتركون في غرمة ، وما وقع فيهم كذلك يتقاسمون في غنمه على قانون معروف بينهم مع خروجهم عن دائرة الانتساب وضابط العاقلة فكيف لو أراد من وقع له أرش - أودية - بعد هذه المعاهدة أو المواطاة ونصب المنفذ لذلك أن ينفرد بها أو أراد من لم يصدر منه جناية أن لا يغرم ما تواطوا عليه هل يجوز ذلك ويخرج من العهدة فيما هنالك أم هو كالمطارحات في العُرس ونحوه يجب الوفاء بمثل ما أخذ ويجوز النقص إن لم يكن قد حصل منهم إشراك ، وهل

---

(١) : في هامش المخطوط ما نصه : " هذه الأسئلة وجهها إلى العلامة محمد بن أحمد بن عبد القادر عالم الحجاز وابن عالمه وهو شافعي المذهب ولكنه يميل إلى الإنصاف في المسائل " .

يُفرَّق بين أن يكون الاشتراك فيها للمانع وعليه وبين غيره ؟ وهل يجِل أخذ الأجر المسمّى الضمانة أم لا ، نعم ، هل يدخل في هذا المولدون بعد أم لا .

هذه مقدمة السؤال فيما بين المتواطئين ، والقصدُ حال أولئك القبيلة المنصوبين كالدولة في تنفيذ ما مرَّ آنفاً إذا أخذوا بيد المانع وعزَّروه بأخذ ماله لهم ، أو لأهل المواطأة أو أخذوا بقرّة مثلاً أو ذبحوها وأكلوها وغرّموه الثمن تعزيراً ولولا هذا ما انتظمت الكلمة وكانوا فوضى وانشقت بالعصا وربما يحصل عند النزاع والمطالبة خصامٌ وسبٌ لبعضهم بعضاً أو للقبيلة المنفذة فيغرّمون السابّ مالا تعزيراً أو يُكرهونه على تسليمه ولولاه لتناول بعضهم على بعض وعاد كلُّ معزولٍ إلى النقص وهذا كله بناءً على جواز التعزير بالمال .

المطلوبُ بيانُ قائله ومن اختاره عند خلوّ الجهة من الإمام لأن الضربَ والحبسَ ونحوه لا يُقدَّر عليه في البلاد المذكورة ، الجوابُ مطلوبٌ جزئياً خيراً آمين .

## السؤال الثاني

إن بعض القبائل لهم سوقٌ يجتمع فيه الناسُ في يومٍ معروفٍ فمن مشى إليه فهو في أمانهم وخفارتهم ذهاباً وإياباً من غرّمائه وأعدائه فإذا حصل في ذلك جنايةٌ حمل أهل السوق على الجاني للقتال إلا أن يلتزم لهم مالا كثيراً لأنفسهم ، والجنايةُ بحالها لأهلها ، فهل يجِلُّ ويجب على الجاني تسليمه ويلحقُ قبيلته غرّمه حسبما تواطؤا عليه كما هو مذكورٌ في السؤال الأول ، فلولا أهلُ السوق لتهالك الناسُ بالمقاتلة والحبس كثيرٌ من المعايش والمعاملة .

تمّة : ومثل أهل السوق من خرج من بيت شخصٍ أو بعد أكله لديه فهو في خفارته حتى يصل بيته وعلى من خفر الذمّة منها كذا وكذا فتفضّلوا أوضحوا لنا هذه [٢] الأشياء لعل قائلًا يقول بما عند خلوّ الجهة من الإمام ولحفظ بيضة الإسلام ، وإلا فنصوص أهل المذهب في المتون ظاهرةٌ وأفيدوا أين مصرفُ هذا المال المعزّر به هل هي المصالح

العامَّة أم المخفورُ ذمته والضَّمينُ مثلاً ، وكذا المسبوبُ . والقوانينُ الفقهية في هذا معلومة ،  
 إنّما السؤالُ هل لهذه الجُمَلِ في قواعد الشرعِ محلٌّ فالتفسيرُ به بحسبِ ما تفسره عند بعضِ  
 أهل العلم والشرعِ مبنيٌّ على جلب المصالحِ ودرء المفايد ، الجوابُ مطلوبٌ . جزاكم اللهُ  
 خيراً الدارين بحق محمدٍ وآله .

### السؤال الثالث

فيمن وجد مالا مغضوباً أو مسروقاً فعرفَ مالِكَه ففداه له هل يلزم المالكُ ذلك أم هو  
 كالشراء يردُّه ويرجعُ بما بذلَ على أخيه أفيدوا جُزيتم اللجنة آمين .

### السؤال الرابع

في رجلٍ فاضلٍ ظهرت عليه الولاية ووصل إلى بلادنا وأدعى الإمامة فيها وأجابوه  
 جملةً وحصل منه الرَّغْب والرَّهْبُ وألزمهم الأحكامَ الشرعيَّةَ والتزموها ثم وصل إلى بعضِ  
 القرى وغدروه وقتلوه خذلهم اللهُ ونصره ، وكان قد جمع أموالاً بعضها أخذها على أهل  
 الرِّبَا ونحوهم كالتعزير وبعضها هبَّها العسكرُ من النَّاسِ وأمرهم بجمعها لديه فجمعوها  
 وردُّوها له ومالُ أهلِ الرِّبَا بيده ثم قُتل وقد أودعَ الكلُّ في بعضِ القرى فيقول المودعُ لا  
 أردُّها إلاَّ بالحكم الشرعيِّ فلکم الفضلُ بإيضاح الحكمِ في هذا المالِ وتقسيمه .  
 والإمامُ رحمه اللهُ لا يُعلم له وارثٌ ولا ندري من أين خرج وطولوا النَّفسَ في هذا  
 مأجورين . بحق النبيِّ الأمين وآله الأكرمين وصحابته الراشدين .

### السؤال الخامس

في تفسير الجلالين أن مريمَ بنت ناموساً دلَّت على عظام يوسُفَ عليه السلام مع قولهم إنّ  
 الأنبياء عليهم السلام أحياءٌ في قبورهم يُصلُّون ويصومون ما المراد وكيف الجمعُ . أفيدوا  
 وجُزيتم خيراً بالجواب الشافي .

## السؤال السادس

إذا كان لقبيلة أرضٌ مواتٌ يدَّعونها ولا مُنازَعَ لهم فيها ولا بينةَ إلاَّ اليَدُ الحُكْمِيَّةُ مع نُقْصانِ الإحياءِ المشروطِ ، فهل يُقالُ إنَّها جَمِيٌّ ولا تجوزُ للآحادِ أم ماذا ؟ .

ثم السؤالُ لو أَعْمَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضُها وأحياءَ للزراعةِ وأرادوا نَزْعَها منه أو قَسَمَتَّها وقد عَمَرها [٣] هل يرجعُ بالغرامةِ عليهم وتُقَسَّمُ أم يكونُ أحقُّ بها واللهُ يَرعَاكم ومَتَّع بَحْيَاتِكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

وهنا أسئلةٌ تضمّنتها أبياتٌ جرتُ على لسان الفقيرِ إلى الله عفا الله عنه المطلوبُ من سيدي العلامة تولى الله معونته الإجابة عليها بما فتح به الفتح :

جمالُ الدينِ قاموسَ الآلسيِّ      وبدرَ التَّمِّ في داجي الليالي  
وفاتحَ قُفْلِ مِغْلَاقِ المعاني      ومُغْلِقَ بابِ أربابِ الجِـدالِ  
وكشّافَ العويصِ وروضَ مجدِّ      بأزهارِ وأثمارِ الأمالي  
عليك سلامُ ربي كلَّ حينٍ      ورحمته تعمُّك بالنَّوالِ  
ومن مأسورٍ ودكُ ألفُ ألفٍ      من التسليمِ كالتسليمِ حالي [١٧]  
ويا مولاي قد لاحت أمورٌ      على ذهني ستبدو في مقالي  
فحرَّرتُ لي جواباً مستطيلاً      ووشَّحهُ بأخبارِ غوالي

\* \* \*

فأولها المذاهبُ والسترامُ      لها ماذا ترى في ذا المجالِ  
وآياتُ الكتابِ لها وضوحُ      وأخبارُ الأدلةِ كاللهلالِ  
فهل لي أن أسيرَ إلى دليلٍ      أراه أم أُخيِّمَ في جلالِ  
وهل لي أن أقلِّدَ في جوازٍ      لتقليدِ الرجالِ ذوي الكمالِ  
وإن كان الصحابُ ذوي اجتهادٍ      فما وجهُ العدولِ ولا تبالي  
وأعرابُ البوادي كيف كانوا      أقلِّدوا للصَّحابة بالمقالِ  
وما وجهُ الألي منعوا اجتهاداً      وطأطأ ذلك الشُّمَّ العوالي  
وقالوا بعد ستٍ من مئينٍ      تغلَّقَ بأبهِ دون الرجالِ  
وقولهم العقائد ليس نرضى      لها التقليدَ أو رُبطَ العقالِ  
وينتسب الكثيرُ إلى إمامٍ      فهذا أشعري<sup>(١)</sup> في نضالِ

(١) : تقدم التعريف بها .

وهذا ما تريدي<sup>(١)</sup> وهذا  
 وذا العدلي<sup>(٢)</sup> لا يرضى سواه  
 كذا خبر الحدود وما يليه  
 فهل هذا دليلٌ ترتضيه  
 فإن الجمعة الغراء عيّد  
 وهل في ذا الزمان لنا إمامٌ  
 فإن قلتُم نعم صحّت أمورٌ  
 وإلا كان تجميعُ البرايا ..  
 وقولُ إمامنا زيدٍ ويحيى  
 فإن إمامةَ الداعينَ منهم  
 ولكن زاحتهم آلُ هِنْدِ  
 فقل لي هل أقاموها وأحيوا  
 أم اتكلوا على جورِ المولّى  
 نعم لا زلتُ في نعمِ توّالي  
 أفدني عن مقالٍ مستفيضٍ  
 هو الأصلُ الأصيلُ لكلِّ شيءٍ  
 عليه صلاةُ ربي كلِّ حينٍ  
 تُعمُّ الآلَ والأصحابَ طُرّاً

يميل إلى عقيدة الاعتزال<sup>(٣)</sup>  
 وهذا فيه تقليدُ الرجال  
 يكون إلى الإمام أحي المعالي  
 يكون خفيرنا يوم المآل  
 وحجّ فيه أرباحُ غوالي  
 يقوم بمقتضى ذاك المقال  
 تعاطها ناريرُ الرجال  
 إذا فقد الشرائطُ كالضلال  
 يكون مؤولاً في ذا المقال  
 هي الحقُّ الصوابُ بلا جدال  
 وقومٌ آخرون على التوّالي  
 شريعةَ جدّهم بدرِ الكمالِ  
 وصار وجوده مثلَ الزوالِ  
 وللتقوى وللآياتِ توّالي  
 بأن المصطفى بدرَ الكمالِ [١٨]  
 فهل هذا العمومُ تراه خالي  
 صلاةٌ لا تؤول إلى زوالِ  
 وتغشى من أجاب على سؤالي

(١) و (٢) : تقدم التعريف بما .

(٣) : تقدم التعريف بها .

ومن هنا - الجوابُ المنيرُ على قاضي بلاد عسير<sup>(١)</sup> - الحمد لله رب العالمين وبه أستعين :

## الجوابُ [ الأول ]

عن السؤالِ [ الأول ] وقو قوله عن عوائدِ بعضِ الجهاتِ إلخ .  
الحمد لله رب العالمين وبه أستعين إلخ .

إنَّ التواطؤَ من أهلِ القرى على توظيفِ قواعدَ تندفعُ بها عنهم مفاسدُ وتحصُلُ لهم عندها فوائدُ ينبغي أولاً الاستفسارُ عن هذه القواعدِ هل هي مما له انتظامٌ في سلكِ الأحكامِ المشروعةِ للأنامِ من سيد الأنامِ عليه الصَّلَاةُ والسلامُ وعلى آله الكرامِ وصحبِهِ الفِخامِ أم لا .

فالأولُ لا ريب أن ذلك من المستحسّناتِ الداخلةِ تحتِ عمومِ قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾<sup>(٢)</sup> و : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

---

(١) : قاضي عسير : هو الشريف حمود بن محمد بن أحمد بن أبي مسمار ، الحسيني ، التهامي (١١٧٠- ١٢٣٣هـ) . كان نائباً لإمام صنعاء المنصور علي بن المهدي عباس على منطقة أبي عريش والمخلاف السليماني (بلاد عسير) وقد انضم إلى سلطان نجد عبد العزيز بن سعود في زحفه على قحاة بعد أن تعارك معه سنة ١٢١٧هـ ولم يلبث أن قلب لابن سعود ظهر المحن واستقل بتهامة ، بعد أن وسع سيطرته واستولى على اللحية والحديدة وزيد وحيس ، وتجددت حروبه مع ابن سعود في سنة ١٢٢٤هـ . وكان ابن الإمام المنصور المتوكل أحمد ، قد جهز لخرابه قبل خلافته في هذا العام ، ثم جرى بينهما صلح كان باطلاً على شيخ الإسلام الشوكاني ، ثم انتقض هذا الصلح ... وقامت حروب بينهما سنة ١٢٢٩هـ ولكن ضعف صنعاء كان بالغاً ولم تعد سيطرتها على قحاة إلا في عهد خلفه (المهدي عبد الله) سنة ١٢٣٣ . بمساعدة قوات محمد علي والي مصر .

وقد عرف الشريف حمود بالبطولة والكرم والعلم ، ووضع القاضي عبد الرحمن البهكلي سيرة له سماها " نفع العود بسيرة الشريف حمود " .

وانظر : " البدر الطالع " (١/٢٤٠) ، " نيل الوطر " (١/٤٠٨-٤١٤) .

(٢) : [المائدة : ٢] .

أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الآيات الكريمة . وفي السُّنَّة من دلائل هذا ما لا يأتي عليه الحصرُ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ "<sup>(٢)</sup> ، " انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا "<sup>(٣)</sup> ، " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه "<sup>(٤)</sup> ، " المؤمنون كالبنين "<sup>(٥)</sup>

(١) : [النساء : ١١٤] .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٥) والنسائي (١٥٦/٧) وأبو داود رقم (٤٩٤٤) والترمذي رقم (١٩٢٦) وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

عن تميم الداري<sup>ؓ</sup> أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال : " إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ " قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٠٤) ومسلم رقم (٩٩/٥٥) عن جرير<sup>ؓ</sup> ، قال : بايعت النبي<sup>ﷺ</sup> على السَّمع والطَّاعة ، - فلقنني ما استطعت - والتَّصح لكلِّ مسلم .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٥٢) والترمذي رقم (٢٢٥٥) عن أنس<sup>ؓ</sup> قال : قال رسول الله<sup>ﷺ</sup> : " انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا " ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً أفأرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : " تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره " .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة<sup>ؓ</sup> أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، ويتشیر إلى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وعرضه وماله ... " .

وأخرجه أحمد (٦٨/٢) وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٨٤/٨) . رواه أحمد وإسناده حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي<sup>ﷺ</sup> كان يقول : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، يقول : والذي نفسي بيده ما توادَّ اثنان فيفترق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما " .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠) وأبو داود رقم (٤٨٩٣) والترمذي رقم (١٤٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .

(٥) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٨١) ومسلم رقم (٢٥٨٥) عن أبي موسى قال : قال رسول الله =



بل هذا داخلٌ في باب الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر فما دلَّ عليهما دلٌّ على هذا من كتاب وسنةٍ فلا تُطيل ببسط ذلك ، وإنما قلنا كذلك لأن الواجبات الشرعية المتعلقة بالأبدان والأموال لا يقوم بها غالبُ المكلفين من قبل نفسه إلا إذا خاف النكير عليه وإنزال الضرر به من سلطان أو رئيسٍ من رؤساء المسلمين وهذا مشاهدٌ محسوسٌ معلومٌ فكلُّ بلادٍ لا حكمَ فيها لسلطان من سلاطين المسلمين لو خلا كلُّ فردٍ من الأفراد الساكنين بها وشأنه لما قام ببعض ما أوجب الله عليه إلا النادر ، وقليلٌ ما هم ، ولهذا يقول رسولُ الله ﷺ العرافة حقٌّ ولا بُدَّ للناس من عريفٍ ثم قال عند أن عزمَ على إرجاع السبي من هوازنٍ وقد سمع الناس يقولون إنهم قد طابوا أنفسهم بإرجاع ما في أيديهم . فقال لا نعلم من رضي ممن لم يرضَ ثم أمر الرؤساء أن يعرفوا حقيقة ذلك من كل فردٍ ، وكان رسولُ الله ﷺ لا تفدُّ عليه قبيلةٌ من القبائل ولا بطنٌ من البطون للإسلام إلا جعل عليهم واحداً منهم ينظرُ في أمورهم ، وهذا وقد تلقوا أحكامَ الشريعة بالقبول [٤] ونفذت فيهم الأوامرُ والتواهي من الرسول فكيف بمن لا ينفذُ فيهم أمرٌ أمرٍ ولا ينفقُ لديهم نهيٌ ناهٍ ، فتقرر بهذا أن التواطؤَ على تلك القواعدِ ونصبَ من يقوم بها من أعظم الواجبات الشرعية ولهذا كان حلفُ الفضولِ الواقع من أولئك الرؤساء الفحول ممدحاً على تعاقب العصور وتواردِ الدهور ، مع أنه واقعٌ من قوم لم يرحَ أحدُهم رائحة الإسلام على قوم من الجاهلية الطغام ، ولكنه لما كان مشتملاً على مكارم الأخلاق التي أحدها الانتصافُ للمظلوم من الظالم كان بذلك المكانِ المكينِ عند المسلمين والكافرين فكيف لا يحسن عقلاً وشرعاً التواطؤُ بين ثلثةٍ من المسلمين الذين لا سبيلَ عليهم لأحدٍ من السلاطين على نصب جماعةٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فإن هذا من أعظم شعائر الدين . وليس من شرطِ حُسنِ هذا القانون أن يكون القيامُ من أولئك بجميع الأمور الشرعية ، بل الفردُ منها كافٍ في الحسَنِ إذا خلصت هذه المصلحة عن أن تُشأب بمفسدةٍ تساويها أو

= ﷺ : " المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً " .

ترجح عليها مثلاً لو لم يكن نصب أولئك المنصوبين إلا لزجر أهل بلدهم عن معصية الربا فقط فهذا نوعٌ من أنواع الأمر بالمعروف<sup>(١)</sup> والنهي عن المنكر المعلوم وجوبها كتاباً وسنةً ، لأن هذه مصلحة خالصة متضمنة لدفع مفسدة قبيحة فإن كان ذلك التواطؤ والنصب لذلك مثلاً وللإجبار على معاملات الربا فلا شك أن لهذا التواطؤ والنصب جهتين إحداهما حسنة والأخرى قبيحة فإذا جرد النظر إلى جهة الحسن فهو حسن ، وإن جرد النظر إلى جهة القبح فهو قبيح ، فإن كان القيام بجهة الحسن لا يمكن إلا مع انضمام جهة القبح إليها فينبغي النظر من جهة أخرى وهي :

هل المعاملات الربوية متروكة فيلزم قبل هذا النصب ومع عدمه أم لا ؟ فالأول لا ريب أن النصب قد اشتمل على مفسدة منضمّة إلى تلك المصلحة ، ودفع المفسد<sup>(٢)</sup> أهم من تأسيس المصالح فيكون هذا النصب معصيةً ويتوجه تركه .

والثاني لا شك أن المفسدة لم تحدث لمجرد النصب بل هي كائنة مع عدمه كوجوده فيكون هذا النصب طاعة لأن تلك المصلحة خالصة لم تُعارض بمفسدة راجحة إذ هي في تحريم الربا تقليل المعاصي وانضمام ذلك المعارض حيث كان حاصلًا مطلقاً لا يوجب الترك للكُل ولا يسوغه .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٩) والترمذي رقم (٢١٧٢) وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه رقم (١٣٧٥ ، ٤٠١٣) والنسائي (١١١/٨ ، ١١٢) .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .

(٢) : قول الفقهاء : " درء المفسد أولى من جلب المصالح ودفع أعلاها " أي أعلى المفسد بأدناها . يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة ، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى مفسدتين ، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى ، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها وهذا واضح يقبله كل عاقل ، واتفق عليه أهل العلم .  
انظر : " الكوكب المنير " (٤/٤٤٧) .

وأما إذا كان النصبُ مشتملاً على القيام بأمر مخالفٍ للشريعة المطهّرة فهذا هو الطرفُ الثاني من طرفي الاستفسار ، ونقول لا مِرْيَةَ في أن ذلك [٥] التواطؤ والنصبُ من أعظم المعاصي الموجبة للهلاك ، ويجب على كل مسلمٍ الجهادُ لمن كان كذلك ، وإذا لم يقدرْ فالحِجْرَةُ مُحْتَمَةٌ لأنَّ هذا إظهارُ شعارٍ لمعاصٍ محضَةٍ وإبرازُ قانونٍ لمُنكراتٍ خالصةٍ وقيامٌ وقعودٌ في محرّماتٍ مُتَقَيَّنَةٍ ، وبين العِصيانِ على هذه الصورةِ وعِصيانِ كلِّ فردٍ فردٍ بدون ذلك كما بين السماء والأرض ، وذلك كما يقع من جماعةٍ من طَغَامِ البداوةِ ، يحملون ؟ جماعةٌ من شياطينهم على تنفيذ الأحكام الطاغوتية ويسلّطونهم على أنفسهم ، إن حادوا عن شيء منها فهذا من أشدّ الكفرِ بالله وبشريعته ، والراضي بذلك كافرٌ والقاعدُ عن الهِجْرَةِ داخلٌ تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> والتاركُ للجهادِ هؤلاء مع القُدرة تاركٌ للجهادِ في سبيلِ الله عزّ وجلّ فهذا جوابٌ على الإجمال .

ولنتكلّم على الصُورِ التي ذكرها السائلُ كثرَ الله فوائده فنقول : قوله ويأخذون منهم أجراً على القيام بتنفيذ تلك الأحوال ، الجوابُ عنه مفتقرٌ إلى التّظّر في صفة ما قاموا به فإن كان داخلياً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حلّ لهم ما يجلب لسلطين المسلمين من أموالهم وقد كان الخلفاء الراشدون يأخذون من الأموال المجموعَةِ عند الحاجة ما يقوم به بالكفاية ، والجهة واحدةٌ ، فإن قيامَ المسؤول عنهم هو النفس ما قام به الخلفاء .

وإن كان القيامُ والنصبُ لمفسدةٍ خالصةٍ كما أشرنا إليه فأخذُ الأجرةِ ظلماتٌ بعضها فوق بعض ، لأن أصلَ القيامِ والمباشرةِ حرامٌ وانضمَّ إليها أكلُ أموالِ الناسِ بالباطل .

قال كثرَ الله فوائده إنَّ ما صدرَ منهم من قتل أو جرحٍ عمدًا إلخ أقول هذا وإن لم يكن في باب من أبواب الشريعة على الخصوص فهو غيرُ ممنوعٍ شرعاً لأن ما كان هذا

(١) : قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] .

سبيله فهو مسوّغٌ باعتبار التراضي على التعاون بالأموال ومواساة من نأبته نائبةً ، لكن هذا مع الرضا المحقق في دفع ما يخص الغارم من المعزم اللازم لغيره .

وكذلك عدم الاختصاص بالمعتم لمن هو له على الخصوص فمن دخل في ذلك وأراد الرجوع عن التواطؤ الواقع بينه وبين أهل قريته فهو غير ممنوع من ذلك لكن بشروط أن لا يكون الأمر الذي خرج عنه ممّا لا يقوم به إلا الجميع ، وذلك مثل ما يلزم من الغرامات في حفظ نفوس الساكنين وأموالهم إما بمصالحة العدو أو بدفع جانب من المال لمن هو أقدر على الدفع منهم أو من غيرهم .

وكذلك لوازم الضيافة المشروعة فإن الضيف في غالب القرى لا يقصد فرداً معيناً بل ينزل المسجد أو النادي فيقوم بما يحتاج إليه من كان الدّولُ عنده [٦] لأنهم يوزعون ذلك بينهم مثلاً يقسمون القرية أرباعاً أو أثماناً فيكون القائم بالضيّف الوارد أهل الربع أو الثمن الأول ثم الثاني ثم كذلك ، وأهل الربع أو الثمن يتناوبون ذلك فيما بينهم على قانون صحيح لأنهم ينظرون في عدد الأشخاص وفي مقدار ما يملكه كل واحد فينزلون ذلك عليه ، ولو لم يفعلوا كذلك لبطل القيام بالضيافة المشروعة لأن كل فرد يُحيل على سائر أهل القرية .

ومثل ذلك ما يقع في البلاد التي فيها سلطان كالاستعانة من أموالهم لما يدهم مما لا طاقة لهم به وغير ذلك .

والحاصل أن الانفراد إن استلزم مفسدة أو فوت مصلحة فلا يُجاب طالبه إليه وإن كان لا يستلزم وجبت الإجابة . ومن أطلع على أسرار الشريعة المطهرة علم أنها بأسرها مبنية على مراعاة جلب المصالح ودفع المفساد ومما يُستأنس به في اعتبار القواعد المُسهّدة بين من يجمعهم مكاناً أو أمكنة - أن الشارع صلوات الله عليه كان يغزو القبيلة [ أو بعضها إذا بلغه عدم تمسكهم بشريعته المطهرة ]<sup>(١)</sup> فيسفك دماءهم ويسلب أموالهم

(١) : زيادة من نسخة أخرى .

ويسترقُّ نساءهم وأطفالهم من دون أن يسألَ كلُّ فردٍ فردٍ أو يُثقلَ له ذلك عن كل شخصٍ شخصٍ ، وليس ذلك إلاَّ لأنَّ الاعتبارَ بما ظهرَ من دون معارضةٍ ولا مُفارقةٍ ، وإذا اعتبرَ الشَّارعُ مثل هذا في ترتيب إباحةِ الدماءِ والأموالِ عليه وليس هو إلاَّ مجردُ اتحاد كلمتهم في الظاهرِ لجزئي القوانينِ بمثل ذلك فجوازُ ما هو أخفُّ من ذلك بالأولى ، وهذا وإن كان يُرى في الظاهرِ أجنبيًّا عن محلِّ السؤالِ فهو نافعٌ عند من يعقِلُ المناطاتِ الشرعيَّةَ ، وقد ثبت أن العباسَ يومَ بدرٍ لما قال للنبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه خرج مع القومِ مُكرهاً فقال له - صلى الله عليه وآله وسلم - إنَّ ظاهركَ علينا<sup>(١)</sup> ثم لم يُعذره من تسليم الفداءِ فانظُر كيف ألحقَه بالقوم الذين خرج معهم ورثب على ذلك أخذَ الفداءِ منه .

ومثُل ذلك ما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه همَّ بمصالحةِ الأحزابِ بثلاثِ ثمارِ المدينة<sup>(٢)</sup> ، وفيهم من يملك الكثيرَ وفيهم من لا يملك القِطْميرَ ما ذاك إلاَّ لأنهم

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : قال ابن هشام في " السيرة " (٣/٣١٠-٣١١) : " فلما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أنهم ، إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث ابن عوف بن أبي حارثة المرِّي ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا عن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، إلا المراوضة في ذلك ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، فذكر ذلك لهما ، واستشارهما فيه فقالا له : يا رسول الله ، أمراً تحب فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به ، لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلاَّ لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كُنَّا نحن وهؤلاء القوم على الشُّرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يظلمون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو يبعأ ، أفنحن أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا " .

مُجتمعون في اللوازم العامّة وهو لا يَهُمُّ إلاّ بالجائز ، فمن أراد من أهل القرية أن ينفرد بما حصل له من غنم من ديةٍ أو أرشٍ فإن كانت هذه الإرادة إنما هي عند أن عرف أن له نفعاً في الانفراد ولو كان عليه مغرمٌ ثقيلٌ لما طلب ذلك ولا أحبّ أن يطلبه غيره ، وإن كان انتفع بالاجتماع بدفع أمورٍ ينفرد بغيرها لولا مشاركة قومه له في ذلك لاجتاحت ماله أو لم تف بها ذاتُ يده فلا يُجاب إلى ما يطلبه من الانفراد عند غنمه [٧] دون غرمه اللهم إلاّ أن يغرّم لقومه ما قد استفادة باجتماعهم في دفع ما يرد عليه وجلب ما وصل إليه بسبب اجتماع الكلمة ويكون انفراده غير مستلزمٍ لمفسدة لاحقة بالكل أو بالبعض فلا بأس أن يُجاب إلى الانفراد في غير الأمور التي لا تقوم إلاّ بالجمع كما سلف .

نعم : إذا طلب المفارقة لقومه بمفارقة محلهم من دون أن يبقى له فيها نشبٌ يُنتفع به كأن يبيع جميع ما يملكه هنالك ويرحل بنفسه وأهله فلا بأس بذلك لأن البقاء عليه لديهم ليس بمحتّم شرعاً .

قال كثر الله فوائده : والقصدُ حال أولئك المنصوبين كالدولة في تنفيذ ما مرّ إذا أخذوا بيد المانع وعزّره إلخ . أقول : قد عرّف مما تقدم أن بعض الأمور لا يُجاب فيها طالبُ الانفراد لأنّه يُريد الخروج عن أمورٍ شرعيّةٍ أو حاجيّةٍ أو ضروريّةٍ عامّة ، فهذا يسوّغ للمنصوبين أن يأخذوا بيد من أراد الانفراد ويكرهونه على ذلك ولكن ينبغي تقديم الأُخفّ فالأخفّ وتقديم اللبونة على الخشونة ، فإن أعيا الأمر وأعضل الدواء فلا يجلب الإضرار بيدن الممتنع بل يؤخذ من ماله مقدار ما عليه حيث كان ذلك لازماً له شرعاً مثل ما فيه دفعُ مفسدةٍ أو جلبُ مصلحةٍ لا ما كان من اللوازم الجاهليّة التي لا ترجع إلى منفعة دينيّةٍ ولا دنيويّةٍ كما يقع في كثير من البدو من اللوازم الطاغوتيّة وإذا عرض لازمٌ آخرٌ بعد ذلك اللازم الذي وقع الإجماع أو التغريم بمقداره جاز للمنصوبين أن يأخذوا من ماله مثل ما هو لازمٌ ، ثم كذلك حتى يدخل فيما دخل فيه قومه أو يُفارقهم على الصفة

= " السيرة النبوية " (٣/٣١٠-٣١١) . " الطبقات " لابن سعد (٧٣/٢) .

المذكورة سابقاً .

وأما التعزير وأخذ المال لمجرد العقوبة للممتنع فلا يحلُّ لأن أخذ ما عليه ممكنٌ فإن امتنع من تسليم ما يلزم شرعاً جاز للمنصوبين مُقاتلته حيث تعذر عليهم استعمال ما هو دون ذلك أو لم ينفَع ويكون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان على كل فردٍ فردٍ .

قال كثر الله فوائده : وهذا كله بناءً على جواز التعزير بالمال إلخ . أقول : هذا المسألة طويلةٌ الذبول ، مُتَشَعِّبَةُ الطُّرُق ، ولا يُعرف الصوابُ فيها إلا بعد تحرير أدلتها ، فمن جملة الأدلة الدالة على جواز العقوبة بالمال ما رواه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث بئر بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : " في كلِّ إبلٍ سائمةٍ وفي كلِّ أربعين لبوناً لا تُفَرِّقُ إبلٌ عن حسابها ، مَنْ أعطاهَا مُؤْتَجِراً فله أجرُهَا ومن منعها فإنَّهَا آخذوها وشَطْرَ إبلِهِ ، عَزْمَةٌ من عزمات ربَّنَا [ ٨ ] تبارك وتعالى لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيءٌ " . وأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> . قال يحيى بن معين<sup>(٦)</sup> إسناده صحيحٌ إذا كان من دون بئر ثقةً .

وقد اختلف في بئر فقال أبو حاتم<sup>(٧)</sup> لا يُحتجُّ به . وروى عن الشافعي أنه قال ليس بئرٌ حجةٌ لا يُثبِتُهُ أهلُ العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القلدم ثم رجع . وسئل أحمد<sup>(٧)</sup> عن هذا الحديث فقال ما أدري ما وجهه . وسئل عن إسناده فقال

(١) : في " المسند " ( ٢/٥ - ٤ ) .

(٢) : في " السنن " ( ١٥/٥ - ١٦ - رقم ٢٤٤٤ ) .

(٣) : في " السنن " رقم ( ١٥٧٥ ) .

(٤) : في " المستدرک " ( ٣٩٨/١ ) وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) : في " السنن الكبرى " ( ١٠٥/٤ ) .

(٦) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " ( ١٦٠/٢ ) .

(٧) : انظر " الميزان " ( ٣٥٣/١ - ٣٥٤ - رقم ١٣٢٥ ) .

صالح الإسناد ، وقال ابن حبان<sup>(١)</sup> : لولا هذا الحديث لأدخلتُ بهزاً في الثقات .  
وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : إنه غير مشهور العدالة وقال ( ابن الطلاع ) إنه مجهول ، وتُعقَّب بأنه قد وثَّقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي<sup>(٣)</sup> لم أر له حديثاً منكراً وقال الذهبي<sup>(٤)</sup> : ما تركه عالم قطُّ وقد تُكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان<sup>(٥)</sup> وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة .  
قال الحافظ<sup>(٦)</sup> : وقد استوفيتُ الكلام فيه في تلخيص التَّهذيب . وقال البخاري<sup>(٧)</sup>  
بهزُّ بن حكيم مختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثرُ لا يحتجُّون به . وقال الحاكم<sup>(٨)</sup>  
حديثه صحيحٌ ، وقد حسن له الترمذيُّ عدَّةَ أحاديثَ ، ووثَّقه . واحتج به أحمدُ وإسحاقُ  
والبخاريُّ خارجَ الصحيحِ وعلَّق له فيه . وروى عن أبي داود أنه حُجَّةٌ عنده .  
ومن جملة الأدلة على جواز المعاقبة بالمال ما ثبت في دواوين الإسلام أنه ﷺ هم  
بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة<sup>(٩)</sup> .

(١) : في " المحروحين " ( ١٩٤/١ ) .

(٢) : انظر " الميزان " ( ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ) .

(٣) : في " الكامل " ( ٥٠١/٢ ) .

(٤) : في " الميزان " ( ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ) .

(٥) : ذكره الذهبي في " الميزان " ( ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ) .

(٦) : في " التلخيص " ( ١٦٠/٢ ) .

(٧) : ذكره الذهبي في " الميزان " ( ٣٥٣/١ ) .

(٨) : ذكره الذهبي في " الميزان " ( ٣٥٤/١ ) .

(٩) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم ( ٦٤٤ ) ومسلم رقم ( ٦٥١/٢٥١ ) . ومالك ( ١٢٩/١ )

رقم ( ٣ ) وأحمد ( ٢٤٤/٢ ) وأبو داود رقم ( ٥٤٨ ، ٥٤٩ ) والنسائي ( ١٠٧/٢ ) وابن ماجه رقم ( ٧٩١ )

والبيهقي ( ٥٥/٣ ) .

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمر بحطِّب  
فيحطِّب ، ثم أمر بالصلاة فيؤدَّن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤمُّ الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون  
الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميماً أو مرماًتين =



ومنها ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث عمرَ قال : قال النبي ﷺ إذا وجدتم الرجلَ قد غلَّ فأحرقوا متاعه وفي إسناده صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ المدنيّ<sup>(٢)</sup> قال [ البخاري<sup>(٣)</sup> عامّةُ أصحابنا يَحْتَجُّونَ به وهو باطلٌ وقال الدارقطني<sup>(٤)</sup> أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غلَّ في غزاةٍ مع الوليد بن هشامٍ قال أبو داود وهذا أصحُّ .

ومنها حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ عند أبي داود<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ أحرَقوا متاعَ الغالِّ وضربوه وفي إسناده زهيرُ بنُ محمدٍ قيل هو الخراساني<sup>(٨)</sup> وقيل غيره ، وهو مجهول . ولكنَّ للحديث شاهد .

ومنها أن سعد بن أبي وقاصٍ سلبَ عبداً وجدته يصيد في حرم المدينة وقال : سمعتُ

= حسنتين لشهد العشاء " .

(١) : في " السنن " رقم (٢٧١٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٩٣/١٤ رقم ٢٧٥ - الفتح الرباني ) والترمذي رقم (١٤٦١) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والحاكم في " المستدرک " (١٢٧/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٣/٩) .

(٢) : انظر " المجرحين " (٣٦٧/١) و " الجرح والتعديل " (٤١١/٤) .

(٣) : في " التاريخ الكبير " (٢٩١/٤) . وهو حديث ضعيف .

(٤) : زيادة من نسخة أخرى .

(٥) : في " السنن " رقم (٢٧١٥) .

(٦) : في " المستدرک " (١٣١/٢) وقال : حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٧) : في " السنن الكبرى " (١٠٢/٩) .

(٨) : قال البخاري : عن أحمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر .

وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ، فكثرت غلطه .

انظر : " التقريب " (٢٦٤/١ رقم ٨٠) و " الجرح والتعديل " (٥٨٩/٣) و " الميزان " (٨٤/٢) .

وهو حديث ضعيف .

رسول الله ﷺ يقول: " من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه " أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .  
ومنها ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو  
أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ  
خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق  
منه شيئاً [٩] بعد أن تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . ومن سرق دون ذلك  
فعليه غرامة مثلية والعقوبة " . وأخرج نحوه النسائي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه .  
ومن الأدلة قضية المددي الذي أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك على خالد بن  
الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي ﷺ : " لا ترد عليه سلبه " أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> .  
ومنها تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها وهو في الأمهات<sup>(٦)</sup> .  
ومن المؤيدات لجواز التأديب بالمال إحراق علي عليه السلام لإطعام المحتكر<sup>(٧)</sup> ودور قوم

(١) : سيأتي تحريجه .

(٢) : في " السنن " رقم (١٧١٠) وهو حديث حسن .

(٣) : في " السنن " (٨٤/٨ ، ٨٥ ، ٨٦) .

(٤) : في " المستدرک " (٣٨١/٤) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٢٨٩) وقال : حديث حسن .

وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) وابن الجارود رقم (٨٢٧) والدارقطني (٢٣٦/٤) والبيهقي (٢٧٨/٨)

وهو حديث حسن .

(٥) : في صحيحه رقم (١٧٥٣/٤٣) .

(٦) : أخرجه أبو داود رقم (١٧١٨) عن أبي هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال : " ضالة الإبل المكتومة

غرامتها ومثلها معها " وهو حديث صحيح .

قال الخطابي في " معالم السنن " (٣٣٩/٢) : " إنما هو زجر وردع ، وكان عمر ﷺ يحكم به ،

وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه " .

(٧) : أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٠٣/٦) عن عبد الرحمن بن فيس قال : قال حبيش : أحرق لي علي

ابن أبي طالب ببادر بالسواد كنت أحتكرها . لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة " .

يبعون الخمر<sup>(١)</sup> وهدمه دار جرير بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعته إليه<sup>(٣)</sup> ، وتضمنينه لحاطب بن أبي بلتعة [ مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها<sup>(٤)</sup> ]<sup>(٥)</sup> وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام<sup>(٥)</sup> في البلد الحرام ، فهذه الأدلة استدلت القائلون بجواز التأديب بالمال . قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى في الغيث<sup>(٦)</sup> : لا أعلم خلافا في ذلك بين أهل البيت وإلى ذلك ذهب الشافعي<sup>(٧)</sup> في القدم من قوله ثم رجع عنه وقال إنه منسوخ .

(١) : ذكره أبو عبيد في " الأموال " (ص ٩٦-٩٨) : أن عليا نظر إلى زرارة ، فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ، تباع فيها الخمر ، فقال : أين الطريق إليها ؟ فقالوا : باب الجسر ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك ، قال تلك سخرة ، ولا حاجة لنا في السخرة ، انطلقوا بنا إلى باب الجسر ، فقام يمشي حتى أتاها فقال : علي بالنيران ، أضرموها فيها فإن الخبث يأكل بعضها بعضا . قال : فاحترقت من غربيتها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا " .

(٢) : لم أجد .

(٣) : ذكره أبو عبيد في " الأموال " (ص ٢٦٩) . وانظر : " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص ١٤٥) .

(٤) : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٩/١٠) : " عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلما لأبيه عبد الرحمن بن حاطب ، سرقوا بعيرا فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن فرغ من قطعهم ، ثم قال : علي بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تعطي لبعيرك ؟ قال : أربعمائة درهم . قال لعبد الرحمن : قم فاغرم لهم ثمانمائة درهم " .

وانظر : " المحلى " (١٥٧/٨) .

(٥) : زيادة من نسخة أخرى .

(٦) : أخرجه البيهقي في " السنن " (٧٧/٨) عن مجاهد قال : قضى عمر فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية فإن قتل رجل آخر في البلد الحرام وفي الشهر الحرام غلظت عليه الدية ، ثلث للشهر الحرام ، وثلث آخر للبلد الحرام فتمت الدية عشرين ألفا لأن أصل الدية اثنا عشر ألف درهم في تقدير عمر .

(٧) : تقدم التعريف به .

وهكذا قال البيهقي وأكثرُ الشافعية .

وتعقبه النووي : فقال الذي ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال وهي دعوى ساقطة .  
وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء لأن النبي ﷺ حكم عليه بضمآن ما أفسدت ولم يُنقل أنه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة .

ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به في مجرد عدم الجواز فضلاً عن جعله ناسخاً .

وقد أجاب المانعون عن الأدلة التي قدمناها بأجوبة : أمّا عن حديث بئر فبما فيه من المقال ، وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد<sup>(١)</sup> والحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن ما لفظه ، وهم فيها الراوي : وإنما قال فإننا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا ، وبما قال بعضهم إن لفظه وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين بأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد .

ويجاب عن القدر بما في الحديث<sup>(٣)</sup> من المقال بأنه مما لا يقدر بمثله وكلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير [ ١٠ ] الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زايد على الواجب ، وأيضاً الرواية على خلاف ذلك وأئمة الحديث هم المرجع في ذلك وقد رووه كما في الباب وأجابوا أيضاً عن حديث .....

(١) : لا يزال مخطوطاً فيما أعلم . وهو عدة أجزاء ولدي ثلاثة أجزاء مخطوطة منه .

(٢) : (١٦٠/٢) .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

عمر<sup>(١)</sup> بما فيه من المقال المتقدم وكذلك أجابوا عن حديث ابن عمرو<sup>(٢)</sup> ويُجاب عنهم بمثل ما سلف .

وأجابوا عن حديث الهَم<sup>(٣)</sup> بالإحراق بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهَم ليس من الثلاثة ، ويُردّ بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يَهُمُّ إلا بالجائز وأجابوا عن حديث سعد<sup>(٤)</sup> بأنه من باب الفدية كما يجب على من تصيد صيد مكة ، وإنما عيّن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة عن التعدي .

ويُجاب بأن هذا إنما يصح بعد تسليم تحريم شجر المدينة كمكة وهو ممنوع . وأما حديث تغريم كاتم الضالة<sup>(٥)</sup> والمخرج<sup>(٦)</sup> غير ما يأكل من التمر ، وقضية المددي<sup>(٧)</sup> فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير .

ويُجاب بأن أدلة جواز التأديب بالمال<sup>(٨)</sup> مخصصة لعموم أدلة التحريم ولا تعارض بين عام وخاص ، وإلحاق غير المنصوص عليه من المواضع التي تسوغ التأديب بالمال بالمواضع المنصوص عليها بعدم الفارق ، والورود على خلاف القياس ممنوع وأجابوا على أفعال الصحابة السابقة بعدم الحجية وعلى فرض التسليم فذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار<sup>(٩)</sup> وتكسير المزامير ، وعلى كل حال فالتأديب بالمال لا يجلي إلا لذي ولاية

(١) و (٢) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) و (٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٧) : تقدم تخريجه .

(٨) : وانظر الرسالة رقم (١٣٠) السؤال التاسع .

(٩) : تقدم ذكر ذلك .

عامّةٍ مع اجتماعِ خصالٍ فيه منها سعةُ العلمِ ووضعُ ذلكِ المأخوذِ في مواضعٍ من مصالحِ المسلمين لا من كان مقصراً في العلمِ أو كان يأخذُ ذلكِ لمصلحةِ نفسه أو مصلحةٍ مَنْ يلوذُ به فهذا حرامٌ لا يُسوِّغُهُ شرعٌ ولا عقلٌ .

[ انتهى جوابُ السؤالِ الأول ]

## [ السؤال الثاني ]

قال السائل كثر الله فوائده : إن بعض القبائل لهم سوق يجتمع فيه الناس في يوم معروف فمن مشى إليه فهو في أماتهم ، فإذا حصل في ذلك جنابة حمل أهل السوق على الجاني للقتال إلا أن يلتزم لهم بمال كثير لأنفسهم ، والجنابة بجأها إلى آخر كلامه .

أقول : قيام هؤلاء الجماعة في حفظ السوق الذي يجتمع فيه جماعة من المسلمين ومنع من أراد أن يجني فيه على غيره لا شك أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن بشرط أن تكون الجنابة في ذلك المحل واقعة على المنهج الشرعي ، أما إذا كانت واقعة على قانون الشرع مثل من يجني على غيره مدافعة أو قصاصاً مستحقاً عليه فهذا لا يسوغ المنع منه ، نعم يسوغ إذا كان من باب سدّ الذرائع مثل [ ١١ ] أن يؤدي السكوت للجاني بحق إلى أن يجني غيره بالباطل وكان ذلك أمراً معلوماً بحيث يتعذر أن يقتصر على الحق دون الباطل فيه ، كما هو معروف في كثير من الأسواق التي يجتمع إليها جماعة من البدو فهذا من باب المعارضة بين جلب المصلحة الخاصة ودفع المفسدة العامة ، ولا خلاف أن دفع المفسدة العامة أرجح فيكون المنع على العموم قربة والأعمال بالنيات .

وأما الأخذ من مال الجاني لمن قام بالحفظ والمنع فإن كان ذلك المأخوذ بالعدل لا بالجور يصير إلى مصلحة لا يتم الحفظ الموصوف بدونها فلا بأس ، وإن كان على خلاف ذلك فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل .

### [ السؤال الثالث ]

قال كثر الله فوائده فيمن وجد مالاً مغصوباً أو مسروقاً فعرف مالكة ففداه له هل يلزم المالك ذلك أم هو كالشراء يردّه ويرجع بما بذل على أخذه .  
أقول : مال المسلم<sup>(١)</sup> لا يجزئ إلا بإذنه أو بحق شرعيٍّ مأذونٍ به من طريق الشَّرع ولم يأت عن الشارع الإذن للغير باستفداء مالٍ غيره المغصوبِ أو المسروقِ فيما أعلم ، نعم إذا تبرَّع بالاستفداء وسلّم ما استفدى به من جهة نفسه فهو من باب المعاونة على البرِّ المأمور به بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إنما الشأنُ في رجوعه بما سلّم فهذا هو الذي لم يأت به إذنٌ من الشارع فلم يبقَ إلا اعتبارُ إذنِ مالكِ المالِ فإن أذن رجَع عليه وإلا فلا .

---

(١) : قال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) وأبو داود رقم (١٩٤٨) من حديث أبي بكره : " .... إنما أموالكم ودمائكم عليكم حرام " .



## [ السؤال الرابع ]

قال عافاه الله في رجلٍ فاضلٍ ظهرت عليه الولايةُ وصل إلى بلادنا وادّعى الإمامةَ فيها وأجابوه جُملةً وحصل منه الرغبُ والرهبُ وألزمهم الأحكامَ الشرعيَّةَ وقد كان جمع أموالاً أخذها على أهل الرِّبا ونحوهم ثم قُتل . والمراد من السؤال أن الأموال محفوظةٌ ، ومَن هي بيده يقول لا أردُّها إلا بحكم شرعيٍّ لأن الرجل لا يُعلم له وارثٌ .

أقول : يتوجَّه صرفُ هذا المالِ إلى بيتِ مالِ المسلمين مع إمكانِ إيصال ذلك إليه إن علم أن سيصرف في مصارفه الشرعيةِ إن وصل إليه وإذا تعذَّر الإيصال أو أمكنَ ولكن غلب على الظنُّ أنه لا يُصرف في المصارف الشرعيةِ فالتوجُّه دفعه إلى أصلح رجلٍ من الساكنين بذلك المحلِّ بشرط أن يكون ذا دينٍ متينٍ ، وله حظٌّ من العلم يعرف به مُهمَّاتِ الشريعة ، وهو يتوجَّه عليه أن يصرفه في مصالح المسلمين العامَّةِ إن أمكن أن يتيسَّر له ذلك فإن تعذَّر لانسداد أبواب ذلك أو اختلاطِ المعروف بالمنكر فعليه أن يصرفه في فقراء المسلمين القائمين بواجبات الإسلام لا من كان منهم مرتكباً في مهاوي الحرام مرتكباً لما يرتكبه سائر الطَّعام من موجبات الآثام [ ١٢ ] .

## [ السؤال الخامس ]

قال نفع الله به : إن مريم بنت ناموس<sup>(١)</sup> دلت على عظام يوسف عليه السلام مع قولهم إن الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلُّون ويصومون . ما المراد وكيف الجمع ؟ .  
 أقول حديث : الأنبياء أحياء في قبورهم صحَّحه البيهقي وألف فيه جزءاً<sup>(٢)</sup> ، ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء<sup>(٣)</sup> يُرزقون في قبورهم وهو ﷺ رأس الشهداء .  
 قال الأستاذ أبو منصور البغدادي<sup>(٤)</sup> : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا : إن نبينا ﷺ حيٌّ بعد وفاته<sup>(٥)</sup> انتهى .  
 ويُعكَّر على هذا أمور :

- 
- (١) : ستأتي قريباً .  
 (٢) : وهو كتاب " حياة الأنبياء في قبورهم " (ص ٦٩-٧٤) . ط ١ سنة ١٤١٤ هـ . مكتبة العلوم والحكم المدينة .  
 (٣) : تقدم تفصيل ذلك في الرسالة رقم (١٤) .  
 (٤) : قال ابن رجب الحنبلي في " أهوال القبور " (ص ١٦٠) أما الأنبياء عليهم السلام فليس فيهم شك أن أرواحهم عند الله في أعلى عليين وقد ثبت في الصحيح أن آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ عند موته : " اللهم الرفيق الأعلى " وكررها حتى قبض .  
 أخرجه البخاري رقم (٣٦٦٩) ومسلم رقم (٢١٩١) وقال رجل لابن مسعود : قبض رسول الله ﷺ فأين هو قال : في الجنة .  
 انظر : " شرح العقيدة الطحاوية " (ص ٤٥٤) .  
 (٥) : وقد ثبت نقلاً وعقلاً أن الأنبياء من الأموات .  
 قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] .  
 قال تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .  
 وإن ورد في أخبار صحيحة أن الأنبياء في قبورهم أحياء فتلك حياة برزخية لا تماثل الحياة الدنيوية ولا تثبت لها حكمها . انظر : " فتح الباري " (٤٤١/٦) .

الأول : ما ورد في الصحيح<sup>(١)</sup> في حديث الإسراء أنه ﷺ لقي جماعة من الأنبياء في السماوات .

وثانياً : أن الأنبياء لا يُتركون في قبورهم فوق ثلاث . وروي فوق أربعين يوماً إن صحَّ ذلك والله أعلم . وقد تكلم عن ذلك أهل العلم فأطالوا وأطابوا فبعضهم ضعف حديث الأنبياء أحياء في قبورهم وبعضهم جمع بينه وبين ما عارضه بأنه لا مانع من رفعهم إلى السماء ثم عودهم . وبعضهم حزم بأنهم باقون في قبورهم ، وفي السماء ملائكة على صورهم .

والحاصل أن المقام من المجازات لا باعتبار القصّة<sup>(٢)</sup> المسؤول عنها فهي لا تنتهض

---

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣/٢٦٣) من حديث أنس بن مالك . قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٣٢٨-٣٢٩/٤) : " وأما رؤيته الأنبياء ليلة المعراج في السماء لما رأى آدم في السماء الدنيا ، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية ، ويوسف في الثالثة ، وإدريس في الرابعة وهارون في الخامسة وموسى في السادسة ، وإبراهيم في السابعة أو العكس ، فهذا رأى أرواحهم مصورة في صور أبدانهم . وقال بعض الناس : لعله رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور وهذا ليس بشيء ، لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده وكذلك قد قيل في إدريس ، وأما إبراهيم وموسى وغيرهما فهم مدفونون في الأرض ... " .

وانظر : " فتح الباري " (٤٤٤/٦) و (٢١٢/٧) .

(٢) : أخرج أبو يعلى في مسنده رقم (٧٢٥٤/١٣) بسند ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٠/١٠) وقال : رواه أبو يعلى ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح وهذا الذي حملني على سيقاها .

قلت : فيه محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي ، قال البخاري عنه : رأيتهم مجتمعين على ضعفه قاله ابن حجر في " التقريب " رقم (٦٤٠٢) .

عن أبي موسى قال : أتى النبي ﷺ أعرابياً فأكرمه فقال له : " اتنا فأتاه " ، فقال رسول الله ﷺ : " سل حاجتك " فقال : ناقة نركبها وأعنزاً يخلبها أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : " عجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل " فقال : " إن موسى لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق فقال : ما هذا ؟ فقال علماؤهم : إن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً من الله أن لا نخرج من مصر =

لمعارضة ما ثبت عن الشارع ولا تُستشكل الأحاديثُ باعتبارها فكثيراً ما وقع من الأكاذيب في كتب التفسير لا سيما المشتملة على حكاية القصص المطوّلة فهي مُتلقاة من أهل الكتاب المنصوص على أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويُبدّلون القول ، بل كثير من الحكايات المدونة في كتب التفسير<sup>(١)</sup> لا مُستند لها إلا ما يعتاده القصاص من تطويل ذبول المقال بالأكاذيب الحرّية بالإبطال ، فما كان كذلك لا ينبغي أن يلتفت إليه أو يُعتقد صحته على فرض عدم معارضته لشيء مما ورد عن الشارع فكيف إذا عارض ما ورد وإن كان قاصراً عن رتبة الصحة .

والحاصل أن التفسير الذي ينبغي الاعتداد به والرجوع إليه هو تفسير كتاب الله جلّ جلاله باللغة العربية حقيقةً ومجازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقةً شرعيةً فإن ثبتت فهي مقدّمة على غيرها ، وكذلك إذا ثبت تفسير ذلك من الرسول ﷺ فهو أقدم من كل شيء ، بل حجةً متبعةً لا تُسوّغ مخالفتها لشيء آخر ثم تفاسير علماء الصحابة المختصين برسول الله ﷺ فإنه يُبعد كل البعد أن يُفسّر أحدهم كتاب الله ولم يسمع في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ وعلى فرض عدم السماع فهو أحد العرب الذين عرفوا من اللغة دقها وجلها .

وأما تفاسير غيرهم من التابعين ومن بعدهم فإن كان من طريق [١٣] الرواية نظرنا في صححتها سواء كان المروي عنه الشارع أو أهل اللغة وإن كان بمحض الرأي فليس ذلك بشيء ، ولا يجِلُّ التمسكُ به ولا جعله حجةً ، بل الحجّة ما قدّمناه . ولا يُظنّ بعالم من علماء الإسلام أن يُفسّر القرآن برأيه فإن ذلك مع كونه من الإقدام على مالا يجِلُّ [بما لا

---

= حتى ننقل عظامه معنا . قال : فمن يعلم موضع قبره ؟ قال : عجوز من بني إسرائيل فبعث إليها فأنته فقال : دُلّني على قبر يوسف . قالت : حتى تُعطيني حكمي . قال : وما حكمك ؟ قالت : أكون معك في الجنة ، فكره أن يعطيها ذلك فأوحى الله إليه أن أعطاها حكمها فانطلقت بهم إلى بحيرة موضع مستنقع ماء فقالت : أنصبوا هذا الماء فأنصبوه ، قالت : احتفروا واستخرجوا عظام يوسف ، فلما أقلوها إلى الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار .

(١) : انظر " الرسالة " رقم (١٤) .

يحلّ [١] قد ورد التّهيُّ عنه في حديث : " من فسّر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ،  
ومن فسّر القرآن برأيه فأخطأ فقد كفر " (٢) أو كما قال إلّا أنّا لم تُتعبّد بمجرّد هذا  
الإحسان للظنّ على أن نقبل تفسير كلِّ عالمٍ كيفما كان (٣) ، بل إذا لم نجدّه مُستنداً إلى

(١) : زيادة من نسخة أخرى .

(٢) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٩٥٢) وهو حديث ضعيف .

(٣) : قال ابن تيمية في " مقدمة في أصول التفسير " أحسن طرق التفسير (ص ٩٢-٩٣) :

١- أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فإنّه قد فُسرّ في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد  
بسط في موضع آخر .

٢- فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنّها شارحة للقرآن وموضحة له بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد  
ابن إدريس الشافعي : كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّا  
أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا  
﴿ النساء : ١٠٥ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿ النحل : ٤٤ ﴾ .

وقال ﷺ : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٤) وأحمد (١٣١/٤)  
وهو حديث صحيح .

٣- وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى  
بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح لا  
سيما علماؤهم وكراؤهم كالأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين والأئمة المهديين . وعبد الله بن مسعود  
وعبد الله بن عباس .

وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجعت كثير من الأئمة في  
ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنّه كان آية في التفسير وكسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى  
ابن عباس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري .

وأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام ، قال أبو بكر الصديق ﷺ : أي أرض تقبلي وأي سماء  
تظلي إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم " .

وانظر : " تفسير ابن كثير " (٢٧٣/٤) . " فتح القدير " للشوكاني (٣٧٦/٥) . =

الشَّارِعَ وَلَا إِلَى أَهْلِ اللُّغَةِ لَمْ يَجِلْ لَنَا الْعَمَلُ بِهِ مَعَ التَّمَسُّكِ بِحِمْلِ صَاحِبِهِ عَلَيَّ السَّلَامَةَ وَنَظِيرُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ فَلَوْ كَانَ إِحْسَانُ الظَّنِّ مَسَوِّغًا لِلْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوَجِبَ عَلَيْنَا قَبُولُ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَاقِضَةِ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ، وَكَثِيرًا مَا نَسْمَعُ مِنْ أُسْرَاءِ التَّقْلِيدِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ لَا بِالِاسْتِدْلَالِ إِذَا قَالَ لَهُمُ الْقَائِلُ : الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا أَوْ الرَّاجِحُ قَوْلُ فُلَانٍ قَالُوا لَسْتَ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ يُعْنُونَ الْقَائِلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِ الرَّاجِحِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَنَقُولُ لَهُمْ نَعَمْ لَسْتَ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ ، وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ اتِّبَاعَهُ وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِ فَيَقُولُونَ لَا وَلَكِنَّ الْحَقَّ لَا يَفُوتُهُ وَمَنْ يَشَابُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَنَقُولُ لَهُمْ لَا يَفُوتُهُ وَحَدَهُ لِخُصُوصِيَّةٍ فِيهِ أَمْ لَا يَفُوتُهُ هُوَ وَأَشْبَاهُهُ مِمَّنْ بَلَغَ إِلَى الرَّتْبَةِ الَّتِي بَلَغَ إِلَيْهَا فِي الْعِلْمِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ لَا يَفُوتُهُ هُوَ وَأَشْبَاهُهُ مِمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُمْ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالْأَنْظَارِ فِي عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ آلَافٌ مُؤَلَّفَةٌ بَلْ فِيهِمْ أَعْدَادٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَفْضُلُونَهُ وَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ الْأَقْوَالُ الْمُتَقَابِلَةُ فَرُبَّمَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَلَالًا وَعِنْدَ الْآخَرِ حَرَامًا ، فَهَلْ تَكُونُ الْعَيْنُ حَلَالًا حَرَامًا لِكُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَفُوتُهُ الْحَقُّ كَمَا زَعَمْتُمْ ، فَإِنْ قَلْتُمْ نَعَمْ فَهَذَا بَاطِلٌ وَمَنْ قَالَ بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَجْعَلُ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَوَابًا لَا إِصَابَةً ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ فِي جَوَابِ مَقَالَتِهِمْ فُلَانٌ أَعْرَفُ مِنْكَ بِالْحَقِّ لِكُونِهِ أَعْلَمَ إِذَا كَانَ الْأَسْعَدُ بِالْحَقِّ الْأَعْلَمُ فَمَا أَحَدٌ إِلَّا وَغَيْرُهُ أَعْلَمُ مِنْهُ ففُلَانٌ الَّذِي يَعْنُونَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ أَسْعَدُ مِنْهُ بِالْحَقِّ فَلَمْ يَكُنِ الْحَقُّ حِينئِذٍ بِيَدِهِ وَلَا بِيَدِ اتِّبَاعِهِ وَهَذِهِ الْمَحَاوِرَاتُ تُتَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَنْ ابْتُلِيَ بِمُجَاوِرَةِ الْمُقْصِرِينَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ الْحُجَجَ وَلَا يَعْرِفُونَ أَسْرَارَ الْأَدْلَةِ

= وعندما سئل ابن تيمية عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة فقال : " الحمد لله أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها " تفسير محمد بن جرير الطبري " فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد النابتة وليس فيه بدعة ، ولا ينقل عن المتهمين ك مقاتل بن بكر ، والكلبي .

انظر : " مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير " (ص ١٠٣) .

(١) : تقدم مناقشة ذلك مراراً .

ولا يفهمون الحقائق فيحتاج من ابثلي بهم وبما يرد عليه من قبلهم إلى هذه المناظرات التي لا يحتاج إلى مثلها من له أدنى تمسك بأذيال العلم ، فإن كان عارف يعرف أن وظيفة المجتهد [١٤] ليست قبول العالم المختص بمرتبة من العلم فوق مرتبته إنما وظيفته قبول حجته فإذا لم تبرز الحجة لم يجز للمجتهد الأخذ بذلك القول الخالي عن الحجة في علمه ، وإن كان في الواقع ربما له حجة لم يطلع عليها العالم الآخر إلا أن مجرد هذا التحوير يجوز التمسك به في إحسان الظن بالعالم الأول وحمله على السلامة لا أنه يجوز التمسك به في أن المقالة حق يجوز التمسك بها كما يجوز التمسك بالدليل فهذا لا يقوله إلا من لا حظ له من العلم ولا نصيب له من العقل .

## [ السُّؤالُ السَّادِسُ ]

قال عافاه الله السؤال السادس إذا كان لقبيلة أرضٌ مواتٌ يدَّعوها ولا مُنازِعَ لهم فيها ولا بَيِّنَةَ إلا اليَدُ الحَكَمِيَّةُ إلخ .

أقول : يُنظر في مستند دعوى كونها مُلكاً لهم هل هو صدورُ إحياءٍ في زمانٍ سابقٍ<sup>(١)</sup> ، أو شراءً من مُحْيٍ أو نوعٌ من أنواع التملكِ أو كان المستندُ هو كونُها انصبابُ السيلِ إلى أملاكهم أو مواطنٍ رعيٍّ أنعامهم : فإن كان الأوَّلُ فلا شكٌ أن دعوى المُلِكِ صحيحةٌ واليدُ الحَكَمِيَّةُ يثبتُ بها الأصلُ والظاهرُ ، فلا يُقبلُ من الغيرِ دعوى تُخالفُ ذلك إلا بَرهانٍ شرعيٍّ ، وإن كان المستندُ ما ذكرنا آخراً فمثلُ الأنصبابِ والمراعي ليستُ بأَملاكٍ في نفسها مجرد ذلك فلا تُقبلُ دعوى المُلِكِ لأن غاية ما تُفيدُه اليدُ على الأنصبابِ والمراعي هو ثبوتُ الحقِّ لا المُلِكِ ، وعلى الأوَّلِ إذا عمَّرها غيره أو نحو ذلك كان له نزعُها منه ولا يرجعُ بما غرِمَ فيها إلا بإذن ، وعلى الثاني ليس له نزعُها منه ويكونُ أحقُّ بها إلا أنه إذا حصل الضَّررُ على الأوَّلِ لعدم انصبابِ السيولِ إلى أرضه أو عدمِ رعيِّ ماشيته في ذلك المحلِّ فالظاهرُ أنَّ له منَعَه ويأتمُّ إن لم يمتنعُ .

والحاصلُ أنَّ الأسبابَ المقتضيةَ<sup>(٢)</sup> للملكِ معروفةٌ وقد جوَّد أئمةُ العِلْمِ الكلامَ في

---

(١) : أخرج أحمد (٣/٣٠٤ ، ٣٣٨) والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (٢/٣٨٧) رقم

(٣١٢٢٩) ، والترمذي رقم (١٣٧٩) وقال : حديث حسن صحيح .

من حديث جابر " أنَّ النبي ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتةً فهي له " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٣٣٥) من حديث عائشة قالت : قال رسول ﷺ : " من عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها " .

(٢) : منها : البيع ، والهبة ، والحيازة بالإحياء للموات ، ونحوه كالإرث والإقطاع .

وهذه الأسباب إذا نظرنا إليها مجردة فمنها ما هو جري كالإرث ومنها ما هو اختياري كالبيع وغيره .

وإذا نظرنا إليها من قبيل الشخص الذي ستؤول إليه ، فهي إما أن تكون بعلمه الشرعي كالبيع والإحياء ، أو بحكم شرعي كالإرث أو بإرادة الغير وعمله كالهبة والإقطاع .



الإحياء<sup>(١)</sup> والتَّحْجُرُ<sup>(٢)</sup> وفرَّقوا بينهما. بما يشفي فليراجع كلامهم في مواطنه<sup>(٣)</sup> .

= انظر : " المدخل الفقهي العام " لمصطفى الزرقا ( ١ / في تقسيم الملك ) .

(١) : الأرض الموات : الأرض الداشرة المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم .

إحياء الموات : أن العمران حياة ، والتعطيل موت فشبهت الأرض المعمورة بالحى ، وشبهت الأرض

المعطلة بالميت قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جِبْتًا وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿١٠﴾

وَأَلْتَمَلْنَا بِأَسْبَاطِهَا نَضِيدٌ ﴿١١﴾ وَرِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١٢﴾ ﴿

[ ق : ٩ - ١١ ] .

انظر : " المغني " ( ٥ / ٥٦٣ ) .

(٢) : التحجير : الشروع في الإحياء ووضع علامة تدل عليه وهو للشافعية . قال النووي في " روضة

الطالبين " ( ٥ / ٢٨٦ ) : الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه ، وكذا إذا علم عليه علامة للعمارة

من نصب أحجار ، أو غرز خشبات أو قصبات ، أو جمع تراب ، أو خط خطوط وذلك لا يفيد الملك

بل يجعله أحق به من غيره .

أنواع التحجير : الأغراض التي يتصور أن يكون التحجير لها ثلاثة وهي :

١- أن يكون التحجير في موات لقصد عمارته بزراعة أو نحوها .

٢- أن يكون التحجير لمنفعة مؤقتة كارتفاق في سوق للبيع .

٣- أن يكون التحجير لنفع عام كمجلس عالم في مسجد لتعليم الناس ونحوه .

(٣) : الفرق بين الإحياء والتحجير :

١- من جهة القائم بذلك بنفسه في الإحياء والتحجير وقصده ، ففي الإحياء يمكن أن يقترب به إرادة

النفع العام لأنه لا ينطلق من منطلق الذاتية ، فقط فالإحياء جهد منه يعود عليه وعلى المجتمع بالخير

والإنتاج .

أما التحجير للنفس فمنطلقها الأنانية الخاصة بالشخص على حساب غيره من حيث تعلق حقوقهم

بما تحجر أو حمى وليس له ذلك .

٢- من جهة الإحياء والتحجير وتعريفهما :

فالإحياء المشروع : هو تعمير موات ليس له مالك ولا يتعلق به مصلحة أحد بأي وسيلة من وسائل

التعمير .

والتحجير : هو حيازة الأرض بما لم يكن إعماراً أو حجزه عن الآخرين .

انظر : " شرح الهداية " ( ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ) و " نيل الأوطار " للشوكاني ( ٥ / ٣٤٨ ) . =

وهذا التَّظْمُ جوابُ نظمِ السائلِ عافاه اللهُ :

نظماً يا ابنِ وُدِّي أم لآلي  
يقول إذا الأسيرُ أرادَ سـيراً  
ولام بأن يدين بما حوثه  
وما في سُنَّةِ اللَّطُّهْرِ طه  
فهل غيرُ الأدلَّةِ من سبيلِ  
وهل خيرُ القرونِ ومَن يليه  
فقل لي أيُّ فردٍ منهم قد  
فما عرفوا التمدُّهْبَ في رجالِ  
بإسلامٍ وإيمانٍ تداغوا  
ومن قصرتُ يدها عن مساعِ  
فيشرب من معينِ النصِّ حتَّى  
ولم يُنسبِ إلى المسؤلِ شخصٌ  
إذا ما لم يسعك سبيلُ قومِ  
فقد ضاقتُ عليك الأرضُ طُراً  
فمن يعلمُ فإنَّ له مثيلاً

منظِّمةٌ بأسلاكِ السـؤالِ  
إلى ربِّعِ الكمالِ معَ الكمالِ  
نصوصُ كتابِ ربِّ ذي الجلالِ  
مُسَلِّسَةٌ بأسنادِ الرجالِ  
لمن رامَ الوصولَ إلى الوصالِ  
سَعَوْا يوماً إلى قيلٍ وقالِ  
تلبَّسَ بانتسابٍ وانتحالِ [١٥]  
ولا صحبوه يوماً في ارتحالِ  
وصدُّوا عن مرأى أو جدالِ  
سعى نحوَ الأكابرِ للسؤالِ  
يقولُ لقد رويْتُ بما روى لي  
ولم يخطُرَ لهم هذا بيالِ  
هُمُ خيرُ القرونِ بلا جدالِ  
ودافعتِ الحقيقةُ بالخيالِ  
من الصَّحْبِ الكرامِ بلا مثالِ

= ومن صور الإحياء :

- ١- البنيان ، ويشمل بناء السكن السقف ، الإحاطة والتسوير ويكفي فيه مجرد الإحاطة بجدار وإن لم يسقف وإن لم ينصب له باب .
  - ٢- الغرس ، الزرع . وفيه تفصيل .
  - ٣- إزالة العوائق : يمنع الانتفاع بالأرض للبناء أو الغرس أو الزرع عوائق فإذا أزيلت صلحت للإحياء مثل إزالة الأحجار ، وقطع الأشجار وصرف الماء والرمال وبما تملك الأرض .
- انظر : " الأحكام السلطانية " للماوردي (ص ١٧٧) . " المغني " (٥/٥٦٦) .

وَمَنْ يَجْهَلُ فَإِنَّ لَهُ نَظِيرًا  
فَقَدْ كَانُوا عَلَى قَمَسِينَ : قَسَمٌ  
وَقَسْمٌ مَالَهُ فِي الْعِلْمِ حِظٌّ  
وَكُلَا الْقَسْمَيْنِ قَدْ سَلَكَوا طَرِيقًا  
وَمَا تُسَبِّبُ أَمْرًا مِنْهُمْ لِبَكْرٍ  
فَهَذَا عَالَمٌ يَرُوي هَذَا  
وَإِنَّكَ أَيُّهَا الْحَبِيرُ الْمَفِيدِي  
كَذَلِكَ أَبُوكَ وَهُوَ الْفَذُّ فِيمَا  
فَكُونَا تَابِعِينَ لِكُلِّ نَصٍّ  
وَلَا تَتَهَيَّأُ جَمْهَورًا قَومٍ  
وَقِيسُوا فِي الصَّدُورِ ذَوِي جَلَالٍ  
إِذَا مَا قَالُ " قَالَ اللَّهُ " شَخْصٌ  
وَإِنْ قَالَ " الرَّسُولُ يَقُولُ هَذَا "   
وَمَنْ وَجَدَ الْحَقِيقَةَ وَهِيَ حَقٌّ  
وَمَنْ رَامَ الْجِدَالَ فَقَدْ تَوَلَّتْ  
وَإِنْ قَالَ الْبَغِيضُ بِلا احْتِشَامٍ  
فَقَدْ بَرَحَ الْخَفَاءُ فَلَا تَجِبُهُ  
وَأَمَّا مَنْ غَدَا يَنْفِي اجْتِهَادًا  
فَقُلْ لَا دَرٌّ دَرُّكَ أَيُّ نَصٍّ  
وَإِنَّ الْفَائِزِينَ بِهِ رَجَالٌ  
وَهَلْ خَاصَّ الْإِلَهِ بِفَضْلِهِ مَنْ  
مَقَالَ لَمْ يَقْلُهُ غَيْرٌ قَزَمَ  
مَقَالَ صَانَ عَنْهُ اللَّهُ قَوْمًا

مِنَ الْأَصْحَابِ لِأَذْوَا بِالسُّؤَالِ  
مُجَلٌّ قَدْ تَحَلَّى بِالْجَلَالِ  
وَكَانَ لَهُ حِظٌّ فِي النَّزَالِ  
وَمَا دَانُوا بِتَقْلِيدِ الرَّجَالِ  
وَلَا عَمَرُوا عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي  
وَهَذَا قَاصِرٌ يُخْفِي السُّؤَالَ  
حَقِيقٌ أَنْ تَمِيلَ إِلَى الْمَعَالِي  
يُحْبِرُ مِنْ بَدِيعَاتِ الْمَقَالِ  
صَحِيحٌ وَاشْرُدُوا عَنْ كُلِّ خَالٍ  
فَمَنْ وَجَدَ الدَّلِيلَ فَمَا يِيَالِي  
لَدَيْكُمْ مِنْ جَلَالَةِ ذِي الْجَلَالِ  
تَطَاطَأَ عِنْدَ ذَا شَمِّ الْجِبَالِ  
فَقَدْ طَاحَتْ أَقَاوِيلُ الرَّجَالِ  
فَقَدْ بَطَلَ التَّمَسُّكُ بِالْخِيَالِ  
لَكَ الْوِيَالَتُ أَوْقَاتُ الْجِدَالِ  
فَلَا نَ مِنْكَ أَعْرَفَ بِالْمَقَالِ  
فَإِنَّ الْجَهْلَ كَالدَّاءِ الْعُضَالِ  
وَلَمْ يَسْتَحْيَ مِنْ قَوْلِ الْمَحَالِ [١٦]  
أَتَى يَقْضِي بِتَخْصِيصِ الْكَمَالِ  
وَمَحْرُومٌ كَثِيرٌ مِنْ رَجَالِ  
يُعَدُّ مَقْدَمًا مِنْ دُونِ تَالِي  
تَقَاعَسَ عِنْدَ مُعْتَرِكِ النَّزَالِ  
كِرَامًا صَافِحُوا كَفَّ الْمَعَالِي

مقالٌ مَنْ يكشفه يراه  
لعمرك إنَّ بعدَ السَّتِّ قوماً  
لعمرك إنَّ بعدَ السَّتِّ جيلاً  
وقلتَ وفي العقائد ليس يرضى  
فتلك لها اندراجٌ في عمومٍ  
وما خبرُ الحدودِ حديثٌ صدق  
إلى البصري<sup>(١)</sup> ينسبُهُ أناسٌ  
وجُمعةٌ ربُّنا شُرعتْ لِيُسْرَ  
ودُمٌ في هُجٍّ حقٌّ تنحيه

حديثٌ خُرَافَةٌ في كلِّ حال  
هم أبطالٌ معتركِ الجِدالِ  
يجلُّ على المخصَّصِ بالجلالِ  
لها التقليدُ أو رُبَطُ العقالِ  
هو المنعُ المعمَّم في المقالِ  
ولكنْ عُدَّ في قِيلٍ وقالِ  
ومنصورٌ بنُ زاذانٍ<sup>(٢)</sup> يُغالي  
ولم تُشرعْ مقيدَةً بوالي  
وتسلُّكُهُ على مرِّ الليالي

كَمُلَ من تحريرِ الجيبِ وجمعه القاضي فخرُ الدين محمدُ بنُ علي الشوكاني حفظه الله  
ومتَّع المسلمين بحياته وحرَّسه بعينه بحقِّ محمدٍ وآله وصحبه .

(١) : هو الحسن ، البصري ، تابعي من مشاهير الثقات ، وعنه اعتزل واصل بن عطاء الذي غدا رأس المعتزلة  
( توفي الحسن البصري سنة ١١٠هـ ) .  
(٢) : منصور بن زاذان الواسطي الثقفى ، ثقة ثبت عابد . توفي سنة ١٢٩هـ .

# بحث

في

جواز امتناع الزوجة حتى

يسمى لها المهر

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر " .
- ٢- موضوع الرسالة : " النكاح " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " .  
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد : فإنه ورد السؤال من بعض الأعلام نفع الله بهم المسلمين والإسلام عن ما وقع من كتب الفقه : من أنه يجوز للمرأة أن تمتنع من تمكين الزوج حتى يسمى لها مهراً .
- ٤- آخر الرسالة : " فإن ذلك ليس من شأنه ، لأنه لم يتعقل الحجج الشرعية فضلاً عن أن يصلح للاحتجاج بها .  
هو بخط المجيب المولى شيخ الإسلام رحمته الله ، وإنما ضرب على اسمه لكون أول البحث ليس بخطه جزاه الله خيراً .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٩ سطراً ما عدا الأخيرة فهي ستة أسطر .
- ٨- عدد الكلمات : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .









صورة جواب نُقِلَ من خطِّ المَجِيبِ سَيِّدِي المَالِكِ ، الصَّنَوِي ، العَلَامَةِ ، البَدْرِي ، عَزَّ  
الإسلام ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني - أطال الله مدته - لفظه :

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ،  
وبعد :

فإنه ورد السؤال من بعض الأعلام - نفع الله بهم المسلمين والإسلام - عن ما وقع في  
كتب الفقه : من أنه يجوز للمرأة أن تمتنع من تمكين الزوج حتى يُسَمِّي لها مهراً ، ثم حتى  
يعين ، ثم حتى يُسَلِّمَ ، وكان مضمون السؤال هو عن ما يذهب إليه راقم الأحرف - غفر  
الله له - .

فأقول : اعلم أنه لا يخفى على من يعلم بما كان عليه أهل الإسلام ، في أيام النبوة فما  
بعدها ، أن المهور<sup>(١)</sup> كان يسلمها الأزواج قبل الدخول ، ويسوقون ذلك إلى نساءهم ، أو

(١) : الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

● أما الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا رَزَأْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ  
مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

قال أبو عبيد : يعني عن طيب نفس ، بالفريضة التي فرضها الله تعالى :

وقيل : النحلة : الهبة ، والصدّاق في معناها ، لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه ، وجعل  
الصدّاق للمرأة ، فكأنه عطية بغير عوض .

وقيل : نحلة من الله تعالى للنساء وقال تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِفَرِيضَةٍ ﴾ .

● وأما السنة : فروى أنس ، أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران فقال النبي  
ﷺ : " مَهْمٌ ؟ " فقال : يا رسول الله ، تزوجت امرأة . فقال : " ما أصدقتها ؟ " قال : وزن نواة  
من ذهب ، فقال : " بارك الله لك ، أولم ولو بشاة " .

- أخرجه البخاري رقم (٥١٤٨) ومسلم رقم (١٤٢٧/٧٩) - .

إلى أولياء النساء ، وهذا معلومٌ بالثقلِ الذي تَضَمَّنَتْهُ الوقائعُ المتعددةُ ، والحكاياتُ المدونةُ في كتب الحديثِ والتواريخِ والسِّيَرِ .

وقد كان الرجل إذا أراد نكاحاً سعى في تحصيلِ المهرِ حتى يُحصَلَهُ ، ثم يدفعه إلى من يريد نكاحها ، ويدخلُ بها بعد ذلك ، ومن جملة ما يفيدُ ما ذكرناه . ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> ، وغيرُهُما<sup>(٣)</sup> من حديث سهلِ بنِ سعدٍ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

= وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها . أخرجه البخاري رقم (٣٧١) ومسلم رقم (١٣٦٥/٨٤) .

● وأجمع المسلمون على مشروعية الصّدَاقِ في النِّكاحِ .

**فائدة :** وللصّدَاقِ تسعةُ أسماء : الصّدَاق ، والصّدَقة ، والمهر ، والنّحلّة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق ، والعقر ، والحباء ، روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : " أدّوا العلائق " قيل : يا رسول الله ، وما العلائق ؟ قال : " ما تراضى به الأهلون " .

- أخرجه الدارقطني (٢٤٤/٣) والبيهقي (٢٣٩/٧) وسعيد بن منصور في سننه (١٧٠/١) وقال الحافظ في " التلخيص " (١٩٠/٣ رقم ١٥٥٠) " إسناده ضعيف جداً " .

ويقال : أصدقتُ المرأةُ ومهرتها . ولا يقال : أمهرتها .

انظر : " المغني " (٩٧/١٠) ، " تهذيب اللغة " (٢٦٦/٥) .

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٤/٥) : قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . الآية تدل على وجوب الصّدَاقِ للمرأة ، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٣/٢) : " ... أن الرجل يجب عليه دفع الصّدَاقِ إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك . فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فإكله حلالاً طيباً ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ ﴿١﴾ .

(١) : في صحيحه رقم (٥١٣٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٤٢٥/٧٦) .

(٣) : كمالك (٥٢٦/٢ رقم ٨) وأحمد (٣٣٠/٥ ، ٣٣٦) والدارمي (١٤٢/٢) وأبو داود رقم (٢١١١)

والنسائي (١٢٣/٦) والترمذي رقم (١١١٤) وابن ماجه رقم (١٨٨٩) والدارقطني (٢٤٧/٣) =

جاءته امرأة فقالت: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجلٌ فقال [أ]: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " هل عندك من شيء تُصدِّقُها ؟ " قال : ما عندي إلا إزارِي ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً " ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : " التمس ولو خاتماً من حديد " ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول [ الله ] - صلى الله عليه وآله وسلم - : " هل معك شيء من القرآن ؟ " فقال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها ، فقلل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قد زوجتُها بما معك من القرآن " ، وللحديث ألفاظٌ وروايات<sup>(١)</sup> .

والمراد من هذا أنه قدّم - صلى الله عليه وآله وسلم - سؤاله عن وجود المهر لديه ، ثم ما زال ينتقل معه إلى خاتم الحديد<sup>(٢)</sup> ، ثم إلى تعليمها ما يحفظه من القرآن<sup>(٣)</sup> ، فأفاد ذلك أن تعجيل المهر وتقديمه على النكاح هو الثابت .....

= رقم (٢١) والبيهقي (٢٣٦/٧) .

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (١٣١/٤) : وفيه دليل على جواز كون الصّدق منافع وبه قال الشافعي وإسحاق والحسن بن حيٍّ ومالك في أحد قوليه وكرهه أحمد .

وقال مالك في القول الثاني : ومنعه أبو حنيفة في الحرِّ ، وأجازه في العبد إلا أن يكون جواز الإحارة على تعليم القرآن ، فلا يجوز بناءً على أصله في أن تعليم القرآن لا يؤخذ عليه أجر .

والجمهور على جواز ذلك . أي على جواز كون الصّدق منافع وهذا الحديث ردُّ على أبي حنيفة في منعه أخذ الأحرار على تعليم القرآن ويردّ عليه أيضاً قوله ﷺ : " إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله " أخرجه البخاري رقم (٥٧٣٧) .

(٣) : وفيه ما يدلُّ على أن المهر الأولى فيه أن يكون معجلاً مقبوضاً . وهو الأولى عند العلماء باتفاق .

ويجوز أن يكون مؤخرًا على ما يدلُّ عليه قوله ﷺ : " اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن فعلمها " فإنه قد انعقد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم . وهذا على الظاهر من قوله : " بما =

في الشرع<sup>(١)</sup> ، هذا على فرض عدم وقوع التضييق من الزوجة ، والامتناع من الدخول إلا بالمهر ، كما وقع في هذه القصة . أما لو طلبت تعجيله ، وامتنعت عن الدخول بها إلا بتسليمه فلا شك ، ولا شبهة أن لها ذلك ؛ لأنه ثمن بُضِعَها ، وبه يستحل فرجها .

وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أن أحق ما يلزم الوفاء به ما استحلّت به الفروج " <sup>(٢)</sup> ، فلو كان التأجيل للمهر<sup>(٣)</sup> وبقاؤه ديناً على الزوج لازماً للزوجة ، رضيت أم كرهت ، لكان في هذه القصة المتقدمة لذلك الفقير فرجاً ومخرَجاً ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان سيقول له : زوجتكها على مهر هو كسدا ، يكون ديناً عليك حتى يرزقك الله ، وبالجملة فنقل الوقعات الدالة على أن الثابت عنه

---

= معك من القرآن " فإن الباء للعوض ، كما تقول : خذ هذا بهذا أي عوضاً عنه .  
وقوله ﷺ : " علمها " نص في الأمر بالتعليم ، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل التكااح .  
" المفهم " (٤/١٣٠-١٣١) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٢٧٢١) ومسلم رقم (١٤١٨/٦٣) عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ " إن أحق الشرط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج " .

(٣) : قال ابن قدامة في " المغني " (١١٥/١٠) : ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ، ومؤجلاً ، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً ، لأنه عوض في معاوضة ، فجاز ذلك فيه كالثمن ، ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن ، وإن شرط مؤجلاً إلى وقت ، فهو إلى أجله .  
وإن أجله ولم يذكر أجله ، فقال القاضي : المهر صحيح ، محله الفرقة فإن أحمد قال : إذا تزوج على العاجل والأجل ، لا يحل للأجل إلا بموت أو فرقة ، هذا قول النخعي والشعبي .  
وقال الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة والثوري ، وأبو عبيد : يبطل الأجل ، ويكون حالاً .

وقال إياس بن معاوية وقتادة : لا يحل حتى يطلق ، أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها .  
وعن مكحول ، والأوزاعي ، والعنبري : يحل إلى سنة بعد دخوله بها .

- صلى الله عليه وآله وسلم - ، وعن أهل عصره هو تسليم المهر للنساء قبل الدخول<sup>(١)</sup> بهنَّ يحتاجُ إلى بسطِ طويلٍ ، ومن رامَ [أب] استيفاءَ ذلكَ فليبحثَ [ في ]<sup>(٢)</sup> الأمهاتِ والمسائِدَ ، وما يلتحقُ بذلكَ ، وعندِي أنه يجوزُ للمرأةِ أن تمنعَ نفسها من زوجها بعد دخوله بها حتى يُسَلِّمَ مهرَها ، على فرضِ أنه لم يُسَلِّمهُ قبلَ الدخولِ ، لأنها تطلبُهُ بدينِ عليه استحلَّ به فرجَها ، أو هو يطلبُها بما يجب له عليها من التمكينِ ، وحقُّها مقدَّمٌ على حقِّه ، لأنه عوضُ بضعِها الذي يطلبُهُ منها ، فلا حرجَ عليها إن منعتْ منه ما لم يُوقِّفها بعوضِهِ ، ومن لم يسوغْ لها الامتناعَ بعدَ الدخولِ لم يُحتجَّ عليه بما يقوم به حجةٌ ، بل لجرِّدِ رأيٍ ومناسبةٍ حاصلةٍ ، رعايةً ما يجبُ للزوجِ بعدَ الدخولِ ، وإهمالَ ما يجبُ للزوجةِ قبله وبعده . ولم يرد ما يوجبُ هذه الرعايةَ في جانبِ الزوجِ ، ويُسوِّغُ الإهمالَ في جانبِ الزوجةِ ، بل وردَ ما يفيدُ خلافَ ذلكَ ، وهو أنَّ عليه الوفاءَ بمهرها الذي استحلَّ به بضعَها ، وحُسنَ عُشرتها . ومن أهمُّ ما يجبُ عليه من حُسنِ العُشرةِ ، وأقدمُ ما يلزمُ من المعروفِ الذي أمرَ الله به في محكمِ كتابه بقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ .....

(١) : أخرج أبو داود في " السنن " رقم (٢١٢٥) والنسائي رقم (٢٣٧٥) من حديث ابن عباس : " أنَّ النبيَّ

ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال : ما عندي شيء . قال : " فأين درعك

الخطميَّة فأعطاه إياها " وهو حديث صحيح .

● ومنها حديث سهل بن سعد وقد تقدم :

قال ابن قدامة ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ، سواء كانت مفوضةً أو مسمى لها . وبهذا

قال سعيد بن المسيَّب ، والحسن ، والتَّحَمِيُّ ، والثوريُّ ، والشافعي .

وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، والزهرى ، وقتادة ومالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً .

قال الزهرى : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً قال ابن عباس يخلع إحدى نعليه ويلقيها

إليها .

قيل : يحمل هذا - قول ابن عباس - على الاستحباب أي يستحب أن يعطيها قبل الدخول

شيئاً .

(٢) : زيادة يقتضيهما السياق .

بِالْمَعْرُوفِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ هو تسليمُ مهرها ، ولا سيّما إذا كانت مطالبةً له به ، مصبقةً عليه فيه ، بل مُطلّها من أعظم أنواع الضّرار التي نهى الله عنها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وبالجملة فالهدي النبوي ، والقانون المصطفوي هو تسليم مهر النساء قبل استحلال فروجهن ، والدخول عليهن ، من غير نظرٍ إلى وقوع الطلبِ منهن . أما إذا وقع الطلبُ منهن فقد تعيّن ذلك على الزوج ، فإن قدرَ عليه سلّمه ، وإن لم يقدرْ عليه فهو قبلَ الدخولِ بالخيارِ بينَ تسريحها [١٢] أو إمساكها ، غيرَ مطالبٍ لها بحقه قبلَ الوفاء منه بحقّها ، وإن كان قد دخل بها وطالبته بتسليمه وهو متمكّنٌ فلا شكٌ ولا شبهةٌ أنّه يجبُ عليه ذلك ، فإن لم يفعلْ كان لحكّام المسلمين أن يأخذوا من ماله بقدرِ ذلك ، شاء أم أبى ، كما يفعلون ذلك في سائر الديون ، فإن هذا دينٌ من أهمّ الديون وأحقّها بالوفاء . وليس له ولا لغيره من وليٍّ ، أو صاحبٍ ولايةٍ أن يُجبرها على تسليمِ حقّه حتى تستوفي منه حقّها .

وأما إذا كان فقيراً فلا حرجَ عليها في الامتناع حتى يذهب ، فيتكسّب ما يقومُ بمهرها . وقد يقالُ : إنّ هذا الدينَ وإن كان من أهمّ الديون فقد دخلَ تحتَ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> ولما كان الزوجُ ذا عُسْرَةٍ كان عليها إنظارُهُ إلى ميسرةٍ ، ولكنّ هذا الدليلَ وإن أفادَ وجوبَ الإنظارِ فلا يفيدُ وجوبَ التمكينِ منها له . والأدلةُ الدالّةُ على وجوبِ الطاعةِ والانقيادِ وإن تناولتِ التمكينَ من الوطاءِ تناولاً أولاً ، لكن لا يبعدُ أن يقالَ : إنّ لها أن تمنعَ منه ما مطلّها بعوضه ، حتى تُحصّلَهُ .

(١) : [النساء : ١٩] .

(٢) : [الطلاق : ٦] .

(٣) : [البقرة : ٢٨٠] .



وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> . وكونُ الفقرِ عذراً له يقابله بأنَّ مُطْلَهاً في عَوْضِ بُضْعِها عذراً لها في منعه منه . فإن قيل : ما نزلَ به من الفقرِ صيرُهُ غيرَ واجِدٍ ، وكان ذلك عذراً له عن وجوبِ التعجيلِ ، والزوجةُ لم يكن مُطْلَهاً من مهرِها عذراً لها في تركِ التمكينِ ، لأنَّها متمكِّنةٌ من ذلك ، وليس منْ تعذَّرَ عليه تسليمُ ما يجبُ عليه كمنْ لم يتعذَّرَ عليه ذلك . فيقالُ : لم يُنسدَّ على الزوجِ طُرُقُ المكاسبِ ، وأسبابُ المعاشِ التي يتوصَّلُ بها إلى تسليمِ ما يجبُ عليه بها ، وهي لم تطلبْ منه التسليمَ في الحالِ ، إنما طلبتْ [٢ب] منه السَّعيَ في التحصيلِ ، ومنعته من شيءٍ لم يُسلمْ ما يجبُ عليه فيه ، وبعد اللتيا والتي<sup>(٢)</sup> فلو كان الامتناعُ من تمكينِ الزوجِ<sup>(٣)</sup> الفقيرِ بعدَ الدخولِ

(١) : [البقرة : ٢٢٨] .

قال ابن كثير في تفسيره (٦٠٩/١) : " أي ولهنَّ على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهنَّ فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت في صحيح مسلم رقم (١٢١٨) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، ولكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف " . وفي حديث هز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : " أن تطعمها وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٣) بسند حسن .

(٢) : قيل : اللتيا تصغير التي ، وهي الداهية الصغيرة . والتي هي الداهية الكبيرة .

ويقال وقع فلان في اللتيا والتي ، وهما اسمان من أسماء الداهية .

وقيل تصغير التي واللاتي : اللات اللتيا واللتيا بالفتح والتشديد .

انظر : " لسان العرب " (٢٣٤/١٢) .

(٣) : قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها ، حتى يعطيها مهرها .

وإن كان معسراً بالصداق امتنعت لأن امتناعها بحق . وإن كان الصداق مؤجلاً ، فليس لها منع

نفسها قبل قبضه ، لأن رضاها بتأجيله رضياً بتسليم نفسها قبل قبضه . كالثمن المؤجل في البيع . =

غير جائز ، لكونه غير واجدٍ ، وقد أوجب الله إنظاره لم يكن الامتناع من الغني الممكّن من التسليم غير جائز ، بل لا شك في جوازه . أما قبل الدخول فظاهرٌ ، وأما بعد الدخول فلتُعادل ما قدّمنا ذكره من أدلّة وجوب الوفاء من كلّ منهما بحق الآخر ، وعدم المرجح لأحد الحقيين على الآخر لا شرعاً ولا عقلاً .

وإذا تقرّر ما ذكرناه سابقاً من أن تقدّم تسليم المهر على الدخول هو المنهج الشرعي ، والمهيع النبوي فقد اختلف في كونه واجباً منجماً أم لا ؟ .

فاستدل من أوجه بما قدمنا في حديث الواهبة نفسها<sup>(١)</sup> ، ومن أوجب تسليم بعضه استدلالاً بما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة - رضي الله عنهما - قال له رسول الله - صلى الله عليه وآله

= فإن حل المؤجل قبل تسليم نفسها ، لم يكن لها منع نفسها أيضاً ، لأن التسليم قد وجب عليها . واستقر قبل قبضه ، فلم يكن لها أن تمتنع منه .

وإن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلاً ، فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل ، ثم أرادت منع نفسها حتى قبضه . فقد توقف أحمد عن الجواب فيها وذهب أبو عبد الله ابن بطّة ، وأبو إسحاق بن شاقلا إلى أنها ليس لها ذلك . وهو قول مالك والشافعي ، وأبي يوسف ومحمد ، لأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم فلم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك . كما لو سلم البائع المبيع .

وذهب أبو عبد الله ابن حامد إلى أن لها ذلك وهو مذهب أبي حنيفة لأنه تسليم يوجه عليها عقد النكاح . فملك أن تمتنع منه قبل قبض صداقها ، كالأول . فأما إن وطئها مكرهة ، لم يسقط به حقها من الامتناع لأنه حصل بغير رضاها ، المبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها . وإن أخذت الصداق فوجدته معيباً ، فلها منع نفسها حتى يبده ، أو يعطيها أرشته . لأن صداقها صحيح . وإن لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها ، خرج على الوجهين فيما إذا سلمت نفسها قبل صداقها ثم بدا لها أن تمتنع . انظر : " المغني " ( ١٧١/١٠ - ١٧٢ ) .

(١) : تقدم تحريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن " رقم ( ٢١٢٥ ) .

(٣) : في " السنن " ( ١٢٩/٦ رقم ٣٣٧٥ ) .

(٤) : لم أجدّه في المستدرک . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

وسلم - : " أَعْطَاهَا شَيْئاً " قال : ما عندي شيء . قال : " أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ ؟ " ،  
وفي لفظٍ لأبي داود<sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -  
حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ليس لي شيء ، فقال له : " أَعْطَاهَا دِرْعَكَ " ،  
فأعطاهَا دِرْعَهُ ، ثم دخلَ بِهَا .

واستدلَّ مَنْ لم يجعلْ ذلكَ واجباً بما أخرجهُ أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديثِ  
عائشةَ قالتْ : أمرني رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم - أنْ لا أُدْخِلَ امرأةً على  
زوجها قبل أن يُعْطِيَهَا شَيْئاً ، وقد سكتَ على هذا الحديثِ أبو داودَ ، والمنذريُّ . ويمكنُ  
الجمعُ بينَ الحديثينِ بوجوه :

منها : أَنَّهُ يَجِبُ تَقَدُّمُ التَّسْلِيمِ معِ الطَّلَبِ مِنَ الوَلِيِّ ، أو المَرَأَةِ ، ولا يَجِبُ معِ عَدَمِ  
ذلكَ ، وإنْ كانَ هوَ الباعِثُ على عهدِ النبوةِ ، الشائِعُ الذائعُ ، فأقلُّ الأحوالِ أنْ يَكُونَ  
سُنَّةً مُؤَكَّدَةً معِ عَدَمِ الطَّلَبِ ، واجباً مَنجَماً مَعَهُ ، فهذا حاصلُ ما ينبغي أن يُقالَ بِهِ في  
هذه المسألةِ ، وإنْ كانَ المقامُ يَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ والبَسْطَ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) : في " السنن " رقم (٢١٢٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢١٢٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٩٩٢) . وهو حديث ضعيف .

(٤) : قال الماوردي في " الحاوي الكبير " (١٦٢/٢-١٦٥) : إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها لقبض

صداقها لم يخل حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون جميعه حالاً .

والثاني : أن يكون جميعه مؤجلاً .

والثالث : أن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً .

القسم الأول : وهو أن يكون جميعه حالاً ، إما بإطلاق العقد ، أو بالشرط فيكون حالاً بالعقد ،  
والشرط تأكيد ، فلها أن تمتنع من تسليم نفسها على قبض صداقها ، كما كان لبائع السلعة أن يمتنع من  
تسليمها على قبض ثمنها .

فإن تطوعت بتسليم نفسها قبل قبض الصداق ، ثم أرادت بعد التسليم أن تمتنع عليه لقبض الصداق =

= فهذا على ضربين :

**الأول :** أن لا يكون قد وطئها ، فلها أن تمتنع عليه ، وإن سلمت نفسها إليه إذا لم يكن قد وطئها ، لأن القبض في النكاح يكون بالوطء الذي يستقر به كمال المهر دون التسليم ، وهذا متفق عليه .

**الثاني :** أن يكون قد وطئها بعد التسليم ، فليس لها عندنا أن تمتنع عليه .

**وقال أبو حنيفة :** لها الامتناع بعد الوطء ، كما كان لها الامتناع قبله احتجاجاً بأن الصداق في مقابلة كل وطء في النكاح لأمرين :

أحدهما : أنه لو كان في مقابلة الأول لوجب للثاني مهر آخر .

**الثاني :** أنه لو كان في مقابلة الأول ، لجاز لها أن تمنعه نفسها بعد الأول لاستيفاء حقه به .

وإذا ثبت بهذين أنه في مقابلة كل وطء ، لم يكن تسليمها لبعض الحق مسقطاً لحقها في منع ما بقي ، كمن باع عشرة أثواب فسلم أحدها قبل قبض الثمن ، كان له حبس باقيها كذلك هاهنا .

**قال :** ولأنها لم تستوف مهرها مع استحقاق المطالبة ، فجاز لها أن تمتنع من تسليم نفسها قياساً على ما قبل الوطء .

● وقد تقدم مناقشة ذلك .

**القسم الثاني :** وهو أن يكون صداقها مؤجلاً ، فيجوز إذا كان الأجل معلوماً لأن كل عقد صح بعين وبدن ، صح أن يكون معجلاً ومؤجلاً كالبيع وإذا كان الصداق مؤجلاً ، فعليها تسليم نفسها ، وليس لها الامتناع لقبض الصداق بعد حلول الأجل ، لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه فصار كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن . فعلى هذا لو تأخر تسليمها لنفسها حتى حل الأجل ، فأرادت الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق ، لم يكن ذلك لها وإن حل ، لأنها لم تستحق الامتناع عليه بالعقد .

**القسم الثالث :** وهو أن يكون بعض صداقها حالاً وبعضه مؤجلاً ، فيصح إذا كان قدر الحال منه معلوماً وأجل المؤجل معلوماً . ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحال ، وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل ، فيكون حكم الحال منه كحكمه لو كان جميعه حالاً ، وحكم المؤجل منه كحكمه لو كان جميعه مؤجلاً فلو تراخى التسليم حتى حل المؤجل كان لها منع نفسها على قبض المعجل دون ما حل من المؤجل .

وانظر : " المغني " ( ١١٥ / ١٠ ) .

وأما احتجاج مَنْ يَحْتَجُّ على مُطَلِّ النِّسَاءِ في مَهْرِهِنَّ بِأَنَّهُ قد جَرَى العُرْفُ بِذَلِكَ ، فليستِ الأعرافُ المخالفةُ للمنهجِ الشرعيِّ بِحُجَّةٍ على أَحَدٍ ، بل هي معصيةُ اللهِ ولرسوله [١٣] ، فكيف تُجْعَلُ المعاصي أدلةً شرعيةً ! فَإِنَّ مَنْ بَلَغَ به القصورُ إلى جَعْلِ معاصي اللهِ - سبحانه - ومخالفةِ شرعيِّه ، وتعديِّ حدودِه أدلةً شرعيةً على عبادِ اللهِ حقيقاً بأنَّ يُطْلَبَ العلمُ ، ويستفيدَ من أهله ، ويدعَ الاستدلالَ بما ليسَ بدليلٍ ؛ فَإِنَّ ذلكَ ليسَ من شأنِه ، لأنه لم يتعقلِ الحُجَجَ الشرعيةَ فضلاً عن أن يَصْلِحَ للاحتجاجِ بها .

هو بخطِ المحيَّبِ المولى شيخِ الإسلامِ ﷺ . وإنما ضربَ على اسمِه لكونِ أولِ البحثِ ليسَ بخطِّه - جزاه اللهُ خيراً [٣ب] - .



بلوغ المنى  
في  
حكم الاستمنى

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بلوغ المنى في حكم الاستمنى " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه النكاح " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . إياك نستعين والحمد لله رب العالمين ،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد ، فإنه سأل الشيخ العلامة محمد  
عابد مراد السندي ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " واعلم أنّ الكلام في المرأة كالكلام في الرجل في جميع ما أسلفنا  
لأنّ الحكم واحد ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله وليّ التوفيق . بخط  
المؤلف العلامة بدر الإسلام محمد بن عليّ الشوكاني " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في الصفحة : ٩-١٠ كلمة ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد  
أسطرها ٨ .
- ٩- الناسخ : المؤلف : محمد بن عليّ الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٧

من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت

من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت

[من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت]





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وإياك نستعين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .  
وبعدُ : فإنه سأل الشيخ العلامة : " محمدُ عابد مراد السنديُّ " - دامت فوائده - ،  
ومدت مواعده بما لفظهُ : " ما قولكم - أدام الله فوائدكم ، وأمتع بحياتكم - في الاستمناء  
بالكفِّ أو التفخيدِ ، أو نحوهما ، أو شيء يخالف جسدَ الإنسانِ ، كالحكِّ في شيء يحصلُ  
به الاستمناءُ هل ذلك محرَّمٌ أم لا ؟ معاقبٌ عليه أم لا ؟ مُثاب فيه عندَ ضرورةٍ ، توجَّهت  
له تكادُ توجبُ الزَّنا . أم لا . بيَّنوا لنا بجوابٍ شافٍ ، مشتملٌ على الدلائلِ الشافيةِ  
الصريحةِ في المقصودةِ ، جزيتم خيراً ؟ " انتهى .

أقول : الجوابُ عن هذا السؤالِ ، بمعونة الملكِ المتعالِ ينحصرُ في بحثين .

## " البحثُ الأولُ "

في التَّنَقُّلِ عن أهل العلم .

## " البحثُ الثاني "

في الكلامِ على ما تمسَّكوا به ، وعلى ما أشار إليه السائل في السؤال من

الاستفهامات .

أما البحثُ الأولُ :

فنقول : حكى ابنُ القيم<sup>(١)</sup> في كلام له عن ابن عقيل<sup>(٢)</sup> أنه قال : إذا قدَّرَ الرجلُ على التزويجِ حَرْمَ عليه الاستمناءُ بيده ، قال : وأصحابنا - أي الحنابلةُ - وشيخنا أي ( ابنُ تيمية ) لم يذكروا سوى الكراهة ، ولم يُطلقوا التحريمَ ، قال ابنُ عقيل أيضاً : وإن لم يكن له زوجةٌ [أ] ، ولا أمةٌ ، ولم يجدْ ما يتزوج به كرهه ولم يحرمْ ، والفقير إذا خشي العنتَ فإنه جائزٌ له ، نصَّ عليه أحمد<sup>(٣)</sup> ، وروي أن الصحابةَ كانوا يفعلونه في غزواتهم

(١) : في " بدائع الفوائد " (٤/٩٦-٩٧) .

(٢) : هو قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي كان مولده سنة ٤٣٢هـ وتوفي يوم الجمعة سنة ٥١٣هـ . وكنيته أبو الفداء .

انظر : " طبقات الحنابلة " (٣/٣٥٩) .

(٣) : والعبارة كما ذكرها ابن القيم في " بدائع الفوائد " (٤/٩٦-٩٧) : قال ابن عقيل : " وإذا لم يقدر على زوجة ولا سرية ، ولا شهوة له تحمله على الزنا ، حرم عليه الاستمناء ، لأنه استمتاع بنفسه ، والآية تمنع منه . يعني آية المؤمنون : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥-٧] .

قال : وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ، ولا زوجة له ، ولا أمة كرهه ولم يحرم ، وإن كان مغلوباً على شهوته ، يخاف العنت ، كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك نص عليه أحمد .

وأسفارهم ... إلى أن قال : وإذا استمنى وصور في نفسه شخصاً ، أو دعا باسمه ، فإن كان زوجة أو أمة فلا بأس ، وإن كان غائباً عنهما ، فإنَّ الفعلَ جائزٌ ، ولا يمنعُ من توهّمِهِ أو تخيُّله ، وإن كان غلاماً أو أجنبيةً كرهَ له ذلكَ ، لأنه يكونُ أغرى لنفسه بالحرامِ ، وحثُّ عليه ، قال : فإنَّ أوجَّحَ في بطيخةٍ ، أو عجينٍ فهو أسهلُّ من استمنائه بيده .

فتلخَّصَ من كلامه هذا أنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ وأصحابه يُجوزون الاستمناءَ مع خشية العنتِ ، ويجعلونه مكروهاً مع عدمها ، ولو صورَ في نفسه صورةً ويجعلون الكراهةَ في الاستمناءِ بالكفِّ أشدَّ من الكراهةِ في استخراجِ المنيِّ بشيءٍ من الجماداتِ ، كالبطيخِ والعجينِ ونحوهما .

وفي منتهى الإراداتِ<sup>(١)</sup> في فقه الخنابلة ما يدلُّ على أنَّه لا يجلُّ مع عدمِ الحاجةِ ، فإنَّه قال : ومن استمنى لغيرِ حاجةٍ من رجلٍ ، أو امرأةٍ حرِّمٍ ، وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيءَ عليه .

وقد حكى الرخصةَ عبدُ الرزاقِ في جامعه<sup>(٢)</sup> عن جماعةٍ فذكرَ بإسناده عن مجاهدٍ قال : كان من مضى يأمرُون شبابهم بالاستمناءِ يستعفُّون ، وذكره معمرٌ عن أيوبَ عن مجاهدٍ . وأخرج عبد الرزاقِ<sup>(٣)</sup> أيضاً عن ابنِ جريجٍ قالَ : قال لي عمرو بن دينار : ما أرى بالاستمناءِ بأساً .

وأخرج<sup>(٤)</sup> أيضاً [ب] بإسنادٍ متصلٍ عن ابنِ عباسٍ ما يدلُّ على أنه يجوزُه ، وقد حكى ذلكَ عنه البيهقي<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه قال في سننه : أخبرنا أبو طاهر الفقيهُ ، وأبو بكر

(١) : (١٤٣/٥-١٤٤) .

(٢) : في مصنفه (٣٩١/٧) رقم (١٣٥٩٣) .

(٣) : في مصنفه (٣٩٢/٧) رقم (١٣٥٩٤) .

(٤) : أي عبد الرزاقِ في مصنفه (٣٩٠/٧-٣٩١) رقم (١٣٥٨٨) .

(٥) : في " السنن " (١٩٩/٧) بسند منقطع .

القاضي ، قالوا : أخبرنا حاجبُ بنُ أحمدَ الطوسيُّ : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ منيبٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن عمارِ الدهنيِّ ، عن مسلمِ البطينِ ، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ عن الخُضْحُضَةِ أي نكاحِ اليَدِ . فقال : نكاحُ الأُمَةِ خيرٌ منه ، وهو خَيرٌ من الزَّنا هذا مرسلٌ موقوفٌ .

أخبرنا أبو زكريا بنُ أبي إسحاقَ المزكيُّ قال : أخبرنا أبو عبدِ اللهِ بنُ يعقوبَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ ، أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ ، أخبرنا الأجلحُ عن أبي الزبيرِ ، عن ابنِ عباسٍ [ رضي اللهُ عنه ]<sup>(١)</sup> أن رجلاً أتاه فجعلَ القومُ يقومونَ ، والغلامُ جالسٌ ، فقال له بعضُ القومِ : قم يا غلامُ ، فقال ابنُ عباسٍ [ رضي اللهُ عنه ]<sup>(١)</sup> : دعوه ، شيءٌ ما أجلسُهُ ، فلما خَلَى سبيله قال : يا ابنَ عباسٍ إني غلامٌ شابٌّ أجدُ غِلْمَةً شديدةً ، فأدلكُ ذَكَرِي حَتَّى تُنْزِلَ ، قال ابنُ عباسٍ : هو خيرٌ من الزَّنا ، ونكاحُ الأُمَةِ خيرٌ منه<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال ابنُ نُجَيْمٍ<sup>(٣)</sup> من الحنفيَّةِ : إن الاستمناء لتسكينِ الشهوةِ صغيرةٌ .

وقال السيّدُ السمهوديُّ في فتاويه ؛ نقلَ ابنُ كَجِّجٍ أن فيه توقُّفاً في القديمِ . قال : وفي تحريرِ المجدِ : لابنِ تيميةَ : إنّه مباحٌ لمن خَشِيَ العنتَ أن يستمني بيدهِ ، فإن لم يخشَ حَرَمَ عليه ، وعن أحمدٍ يُكرَهُ تنزيهاً ، مقتضاهُ عندَ أحمدَ الجوازُ مع كراهةِ التنزيهِ حالةَ عدمِ الضرورةِ بأن لا يخشى العنتَ .

قال السمهودي : ويُحتمَلُ حملُ ما أطلقَه الأصحابُ من الجزمِ بالتحريمِ على هذه الحالةِ انتهى .

فتقرَّرَ [٢] بهذا أنه ذهب إلى الجوازِ أعمُّ من أن يكونَ مع كراهةٍ ، أو مع عدمِها ابنُ

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩١/٧) رقم (١٣٥٩٠) .

والبيهقي في " السنن " (١٩٩/٧) بسند منقطع .

(٣) : انظر " بدائع الفوائد " (٩٦/٤-٩٧) .



عباس ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وبعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، فما حكاها السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي - رحمه الله - في جواب له من أن الاستمنا باليد أو نحوها مجمع على تحريمه إذا قدر الرجل على التزوج ، أو التسري ، أو كان لا يخشى العنت والضرر يخالف ما قدمناه عن أحمد وأصحابه ، ويؤيد ذلك أن صاحب البحر<sup>(١)</sup> حكى الخلاف من غير تقييد يقيد فقال : مسألة : الأكثر ويجرم استنزال المني بالكف ، ثم قال حاكياً عن أحمد بن حنبل ، وعمرو بن دينار : إنه مباح ، فأفاد هذا أنه منعه الأكثرون مطلقاً ، وأباحه الأقلون مطلقاً ، وقد اقتصر البيهقي في السنن<sup>(٢)</sup> على حكاية المنع عن الشافعي فقال : قال الشافعي<sup>(٣)</sup> : لا يحل العمل بالذكور إلا في زوجة ، أو ملك يمين ، ولا يحل الاستمنا . انتهى .

(١) : " البحر الزخار " (١٤٦/٥) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (١٩٩/٧) .

(٣) : في " الأم " (٣٢٤/١٠) .

وانظر : " المهذب في فقه الإمام الشافعي " للشيرازي (٣٨٧/٥) .

## " البحثُ الثاني "

في الكلام على ما تمسك به المختلفون من المانعين والمجوزين .

استدلَّ المانعون بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فَمَنْ آبَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ  
الْعَادُونَ ﴿٧﴾ (١) .

وتقرير الاستدلال ما يقيدُه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ آبَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فإن الإشارة إلى  
قوله : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ فما غير ذلك [٢ب] فهو من  
الورى الذي لا يتغيه إلا العادون ، ويمكن أن يقال إنه لا عموم لهذه الصيغة ما هو مغاير  
للأزواج ، وملك اليمين مغايرة أي مغايرة ، وإلا لزم تحريم كل ما يتغيه الإنسان ، وهو  
مغاير لذلك ، وإن كان الابتغاء لمنفعة من المنافع التي لا تتعلق بالنكاح ، كالأكل  
والشرب . واللازم باطل بالإجماع ، فلا بُدَّ من تقييد ذلك الابتغاء للورى بالنكاح ، ومع

(١) : [المؤمنون : ٧-٥] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٢/١٠٥-١٠٦) : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت  
حرمة بن عبد العزيز قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عُميرة ، فتلا هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ  
لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْعَادُونَ ﴾ وهذا لأنهم يكونون عن الذكر بعُميرة وفيه يقول  
الشاعر : إذا حلت بواحد لا أنيس به فاجلد عُميرة لا داء ولا حرج  
ويسميه أهل العراق الاستمنا ، وهو استفعال من المتى ، وأحمد بن حنبل على ورعه يجوز ، ويحتج  
بأنه إخراج فضله من البدن فحاز عند الحاجة أصله الفصد والحمامة ، وعمامة العلماء على تحريمه ، وقال  
بعض العلماء إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قبلة ،  
وباليتها لم تقل . ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها .  
فإن قيل : إنما خير من نكاح الأمة ، قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء  
خير من هذا ، وإن كان قد قال به قائل أيضاً ولكن الاستمنا ضعيف بالدليل عار بالرجل الدنيء فكيف  
بالرجل الكبير .

تقييده بذلك ، فلا بد من تقييده بكونه في فرج من قُبَلٍ أو دُبُرٍ ، فيكون ما في الآية في قوة ، فمن ابتغى نكاح فرج غير فرج الزوجات والمملوكات فأولئك هم العادون .

فإن قلت : هذا إنما يتم إذا كان التقدير : والذين هم لفروجهم حافظون إلا على فروج أزواجهم ، أو فروج ما ملكت إيمانهم حتى يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ؛ وذلك يستلزم أن يكون الاستمتاع بغير الفرج من الزوجات ، وملك اليمين من السورى ، فلا يحل ، واللازم باطل فاللزوم مثله .

قلت : جواز الاستمتاع بغير الفرج من الزوجات والمملوكات ورد به الدليل ، كالأحاديث الواردة في جواز الاستمتاع منهما بغير الفرج<sup>(١)</sup> ، وكقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فلا يلزم بطلان اللازم ، ولا بطلان اللزوم ، فإن قلت : تقييد ما في الآية بالنكاح في فروج الزوجات والمملوكات غير ظاهر ، بل المتبادر ما هو أعم من ذلك .

قلت : هذا وإن كان هو الظاهر لكن صدق اسم النكاح [أ٣] على الاستمتاع من الزوجات والمملوكات بغير الفرج غير ظاهر ، وقد عرفت أنه لا بد من تقييد ما في الآية به ، وإلا لزم الباطل بالإجماع كما قدمنا؛ فإن قلت أنت لا يقدر النكاح بل يكفيك بمجرد ما في الآية من ذكر الحفظ ، قلت : حفظ الفرج باعتبار مدلوله اللغوي أعم من حفظه عن النكاح وعن غيره ، كالبول والماسة للثبات ، والجمادات ؛ فلا بد من تقييد ما في الآية بالنكاح ، وكما لا يصدق على الاستمتاع بغير الفرج من الزوجات والمملوكات اسم النكاح ، وكذلك لا يصدق على الاستمتاع بالكف ونحوه اسم النكاح ، فتدبر هذا . وقد قيل : إن الآية مجملة ، والمحمل لا يُحتج به إلا بعد بيانه ، وقد بين الله سبحانه في

---

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٠٢/١٦) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " ... اصنعوا كل شيء إلا النكاح ... " .

(٢) : [البقرة : ٢٢٣] .

كتابه<sup>(١)</sup> ، وكذلك رسوله ﷺ في سنته<sup>(٢)</sup> ما يحرم نكاحه مثل الزنى الذي أوجب الله فيه الحد .

واحتجوا ثانياً : بحديث : " ملعونٌ مَنْ نكحَ يدهُ " ولم أجدهُ بهذا اللفظِ ، لكنه أوردته ابنُ حجرٍ في التلخيص<sup>(٣)</sup> فقال : رواه الأزدِيُّ في الضعفاء<sup>(٤)</sup> ، وابنُ الجوزي<sup>(٥)</sup> من طريق الحسنِ بنِ عرفة<sup>(٦)</sup> في جزئه المشهورِ من حديثِ أنسٍ بلفظ : " سبعةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم ، فذكرَ منهم : الناكحُ يدهُ " ، وإسنادهُ ضعيفٌ .

ولأبي الشيخ في كتابه : الترهيب<sup>(٧)</sup> من طريقِ أبي عبد الرحمنِ الحلبيِّ ، وكذلك رواه جعفرُ الفريابيُّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ ، كذا في تلخيصِ ابنِ حجرٍ<sup>(٨)</sup> .

وأخرجه البيهقيُّ في الشعب<sup>(٩)</sup> ، وروى السيوطيُّ في مسندِ أبي هريرةَ من جمع

---

(١) : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٤٧٧) ومسلم رقم (٨٦) من حديث عبد الله : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " قال قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " قال قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " . وانظر " الكبائر " للذهبي (ص ٢٦-٣٠) .

(٣) : (٣/٣٨١ رقم ١٦٦٦) .

(٤) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣/٣٨١) .

(٥) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٣/٣٨١) .

(٦) : كما في " الكنز " رقم (٤٤٠٤٠) .

(٧) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣/٣٨١) .

(٨) : (٣/٣٨١) .

(٩) : (٤/٣٧٨ رقم ٥٤٧٠) .

الجوامع : أن النبي ﷺ هي عن نكاح اليمين .

قال أخرجه ابن عساكر . ويُجاب بأن مثل هذه الراويات الواهية لا تنهض للاحتجاج بها . وعلى فرض أنه يقوي بعضها [ب3] بعضاً ، فيحمل مطلقها على مقيدها ، ويكون المنوع منه الاستمناء باليمين لا باليسار ، ولا بشيء من الجمادات .

ومن جملة ما تمسك به المانعون ما عُلم من محافظ الشرع وعنايته بتحصيل مصلحة التناسل<sup>(١)</sup> . ويُجاب بأن هذا مسلّم إذا استمنى من له زوجة ، أو أمة حاضرتان لا مَنْ كان أعزب ، أو كان في بلاد بعيدة عن مَنْ يعل له نكاحه ، ولا سيّما إذا كان ترك ذلك يضره ، كمن يكون قوي الباءة ، كثير الاحتياج إلى إخراج ما بيده من فضلات المني ، فإن هذا باب من أبواب التداوي التي أباح الشارع جنسها من غير تعيين لنوعها ، ولا لشخصها . وليس هذا من التداوي بالحرام حتى يُقال أن الله<sup>(٢)</sup> لم يجعل شفاءنا فيما حرّمه علينا ، لما عرفت أنه لم ينتهض الدليل القاضي بالتحريم .

ومن جملة ما تمسكوا به أنه ينافي ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) : عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : " تزوجوا الودود الولود ، فإنّي مكاتر بكم الأمم " .

أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) والحاكم (٦٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٢) : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم " .

أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧/٩) معلقاً ووصله ابن حجر في " الفتح " (٧٩/٩) .

وأخرج أبو داود رقم (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : " إنّ الله أنزل

الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام " .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٠٦٦) ومسلم رقم (١٤٠٠) وأبو داود رقم (٢٠٤٦) والترمذي

رقم (١٠٨١) والنسائي (٥٨/٦) . عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه

بالصوم ، فإنه له وجاء " .

ويُجاب عن ذلك بأن هذا الذي هو محلُّ النزاع ، فعل ما فعله من الاستمناء للحاجة ، وعدم القدرة على زوجة أو أمة ، أما لو كان قادراً عليهما ، وأراد أن يعدلَ عنهما إلى الاستمناء فلا شك أن فعله هذا يخالف ما ورد من الترغيب في النكاح ، بل مجرد ترك التزوج مع القدرة عليه ، يخالف ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح ، ولو لم يقع منه الاستمناء أو نحوهُ .

ومن جملة ما تمسكوا به ، قياس الاستمناء على اللوطية<sup>(١)</sup> ، بجامع قطعهما للنسل ، ومنعهما منه [٤] ، ويُجاب بأن هذا قياس مع الفارق ؛ فإن التلوُّط هو في فرجٍ محرَّمٍ شرعاً ، وليس الاستمناء في فرجٍ .

وأيضاً يُجاب بالمعارضة ، وهو أن هذا القياس يجري في الاستمتاع فيقال : الاستمتاع من الزوجة بغير الفرج قد سوَّغه الشارع مع كونه بجامع اللوطية في قطع النسل ، فلو كان ذلك موجباً للتحريم لكان الاستمتاع المذكور حراماً ، واللازم باطلٌ فالملزوم مثله ، والجواب الجواب ، وأيضاً يُجاب بالنقض فيقال : لو كان هذا القياس صحيحاً لكان الحدُّ واجباً على من استمنى ، كما يجب على من تلوَّط ، وليس بواجب بإجماع المسلمين .

ومن جملة ما تمسكوا به قياس الاستمناء بالكفِّ ونحوه على العزل<sup>(٢)</sup> ، ويُجاب بأن

= قال الحافظ في "الفتح" (١١٢/٩) : استدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل .  
(١) : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " .

أخرجه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٥٦١) والترمذي رقم (١٤٥٦) والحاكم (٣٥٥/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . والبيهقي (٢٣٢/٨) . وهو حديث صحيح . وانظر : "الكبائر" للذهبي (ص ٨١-٨٢) الكبيرة السابعة عشرة .

(٢) : قال في "المسوي" (١٩٣/٢) : اختلف أهل العلم في العزل ، فرخص فيه غير واحد ممن الصحابة والتابعين ، وكرهه جمع منهم ، ولا شك أن تركه أولى . =

الأصلَ مُخْتَلَفٌ فِي تَحْرِيمِهِ لِاخْتِلَافِ أُدْلَتِهِ<sup>(١)</sup> ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ عَلَى مَا هُوَ مُتَنَازِعٌ فِيهِ ، وَأَيْضاً يُجَابُ بِالْمَعَارِضَةِ بِمَثَلِ الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَةِ بِغَيْرِ الْفَرْجِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فُرِضَ مَانِعاً مِنَ الْاسْتِمْنَاءِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ .

وَقَدْ صَحَّ الدَّلِيلُ فِي جَوَازِ الثَّانِي ، وَلَمْ يَصِحَّ الدَّلِيلُ فِي تَحْرِيمِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْ جَمَلَةِ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ بِالْكَفِّ اسْتِمْتَاعٌ بِالنَّفْسِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ اسْتِدْلَالاً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْكَفِّ فَهُوَ مُصَادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِمَحَلِّ النَّزَاعِ ، فَمَنْ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ [٤ب] الْاسْتِمْنَاءِ بِالْكَفِّ يَجُوزُ الْاسْتِمْنَاءَ بِحِكِّ الذِّكْرِ مِثْلًا بِالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَنَحْوِهِمَا ، وَأَيْضاً لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ النَّفْسُ أَصْلاً يُقَاسُ عَلَيْهَا الْاسْتِمْنَاءُ بِالْكَفِّ لَكَانَ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعاً ، فَالْفَرْعُ مِثْلُهُ ، وَأَيْضاً لَوْ حَلَّسَى الْعَقْلُ وَشَأْنُهُ لَكَانَ لِلْإِنْسَانِ الْإِنْتِفَاعُ بِنَفْسِهِ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ ، وَرَفْعِ الْحَاجَةِ مِنْهُ ، بِمَا لَا يَجْرُمُ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فِي طَلْبِ الْمَعَاشِ وَالْكَسْبِ الْعَائِدِ نَفْعُهُ عَلَيْهِ ، وَفِي الرِّيَاضَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ ، وَدَفْعِ الْمَرَضِ ، وَفِي إِكْرَاهِهَا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَكْرَهُهَا ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُسَهِّلَةِ وَالْإِسْتِفْرَاغَاتِ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِتَأْلِيمِ اللَّيْسَانِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ كَالْفَصْدِ ، وَالْحَجَامَةِ ، وَالْحُقْنَئَةِ ، وَاللُدُودِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

---

= أخرج مسلم رقم (١٤٤٢/١٤١) ومالك (٦٠٧/٨-٦٠٨) وأبو داود رقم (٣٨٨٢) والترمذي رقم (٢٠٧٧) والنسائي (١٠٦/٦-١٠٧) وابن ماجه رقم (٢٠١١) .

عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : " أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : ذلك السواد الحفي " . وهو حديث صحيح .

وقد استدلل على جواز العزل بحديث جابر في صحيح البخاري رقم (٥٢٠٩) ومسلم رقم (١٤٤٠) قال : " كُتِبَ نَعَزَلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ " .

ويمكن الجمع بحمل الأحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط دون التحريم .

وانظر تفصيل ذلك في " الفتح " (٣٠٧/٩-٣١٠) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

ومن جملة ما تمسكوا به أن المستمني بالكف ونحوه قد يتصور<sup>(١)</sup> شخصاً ممن يحرم عليه ، وفي ذلك إغراء للنفس بالحرام ، وهويته عليها ، ويجب أن هذا التصور على فرض وقوعه ما الدليل على تحريمه ؟ ، إن كان ما ذكرتم من الإغراء للنفس ، فإن كان هذا صحيحاً كان مجرد التفكير في النكاح وخطورة بالبال ، أو تصور صورة لا تُعرف ، ولا يعلم المتصور وجودها [أ٥] حراماً ، وهو باطل بالإجماع ، وما استلزم الباطل باطل ، ثم يلزمكم جواز الاستمناء بالكف عند عدم تصور الصورة المحرمة ، أو عند تصور من يحل نكاحه ، وأنتم لا تقولون به .

والجواب الجواب ، ثم ما ذكرتم من كون ذلك إغراء للنفس ، وذريعة إلى الحرام ، وتوصلاً إليه ممنوع ، بل الأمر بالعكس ، فإن من ترك إخراج فضلات المني تزايد شبقه ، وتضاعفت دواعي شهوته ، ووقع في الحرام اضطراراً لا اختياراً ، فلو كان مجرد مظنة الإغراء للنفس مسوغاً للأحكام الشرعية لكان ذلك حجة عليكم لا لكم .

ومن جملة ما تمسكوا به أن في الاستمناء بالكف مضاراً يذكرها أهل الطب ، منها فتور الذكر ، ويجب أن النزاع ههنا في الأحكام الشرعية ، لا في الأحكام الطبية<sup>(٢)</sup> ،

(١) : ذكره ابن القيم في " بدائع الفوائد " (٩٧/٤) .

(٢) : ثبت في علم الطب : أن الاستمناء ، يورث عدة أمراض منها :

- ١- يضعف البصر ، ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد .
- ٢- يضعف عضو التناسل ، ويحدث فيه ارتخاء جزئياً أو كلياً ، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة .
- ٣- يؤثر ضعفاً في الأعصاب عامة ، نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية .
- ٤- يؤثر اضطراباً في آلة الهضم ، فيضعف عملها ويختل نظامها .
- ٥- يضعف نمو الأعضاء ، خصوصاً الإحليل والخصيتين فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي .
- ٦- يؤثر إلتهاً منوياً في الخصيتين ، فيصير صاحبه سريع الإنزال .
- ٧- يورث ألماً في فقار الظهر وهو الصلب الذي يخرج منه المني ، وينشأ عن هذا الألم ، تقويس في الظهر وانحناء .



٨ - يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين .

٩ - يورث غمماً في الصدر .

١٠ - أنه يحل ماء فاعله ، فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخيناً ، كما هو المعتاد في مني الرجل ، يصير بهذه العملية رقيقاً فيتكون منه جنين ضعيف .

انظر : - كتاب " الضعف التناسلي عند الرجال والنساء " . الدكتور حسين المرادي . طبع / دار الكتب المصرية .

- " الاستمناء " للدكتور . هـ فوريته ، ترجمة الدكتور مقصود . طبع / الآداب والمؤيد .  
فقال حيث أن الاستمناء يورث هذه الأمراض ، فهو حرام لأن القاعدة المقررة في أصول الفقه : أن الأصل في المضار التحريم ، ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " وهو حديث صحيح . - تقدم تخريجه مراراً - .

#### الوقاية خير من العلاج :

١- لا بد من استشعار الرقابة الإلهية .

قال تعالى : ﴿ الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدِ ۖ ﴾ [الشعراء : ٢١٨ - ٢١٩] .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر : ١٩] .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨/١) عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ سئل عن الإحسان ؟ فقال : " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لك تكن تراه فإنه يراك " .

من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٥٠) ومسلم رقم (٩/٥) .

٢- الصبر والاستعانة بالله سبحانه وتعالى :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٤٦٩) ومسلم رقم (١٠٥٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ : " ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستعفف يعفه الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر " . =

٣- مجاهدة النفس ... النوافل ، قيام الليل ، الصوم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ... وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه " . أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٥٠٢) .  
وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٨٧) ومسلم رقم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " حجت النار بالشهوات وحجت الجنة بالمكاره " .

٤- حسن اختيار الإخوان ، المجالس .

قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾  
يَوْتَلْتَنِي لَيْتَنِي لِمَ أَتَّخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴾ وَكَانَ  
الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿ [الفرقان : ٢٧-٢٩] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٠١) ومسلم رقم (٢٦٢٨) عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن يتنازع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة " .

٥ - الزواج المبكر . تقدم حديث ابن مسعود : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " .

٦- المحافظة على الصحة لتأدية الرسالة التي خلق الله من أجلها الإنسان . قال ﷺ : " لا تزول قدمك عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه " .  
أخرجه الترمذي رقم (٢٤١٧) وهو حديث صحيح .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن " .

٧- الاشتغال بالعبادة وذكر الله والدعاء وهذا واسع كثير .

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته =

ثم هذه المضار لا يمكن تقديرها في الاستمناء دون الاستمتاع بما عدا الفرج من الزوجية والأمة ، والجواب الجواب ، ثم لو كان مجرد ما يؤثر فتور الذكر موجبا للتحريم ، لكان جميع الأطعمة والأغذية المؤثرة لذلك حراما ، واللازم باطل بالإجماع والملزوم مثله ، ثم قد وقع الإجماع على جواز الاستمناء بيد الزوجة ، وكل ما يفرض من المضار الطبية في الاستمناء بكف الإنسان نفسه فهو موجود في الاستمناء بكف الزوجة ، والجواب الجواب [هـ] .

= في نفسي وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة " وليتذكر الإنسان قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿١٦٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿١٦٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [الذاريات : ٥٦-٥٨] .

٨ - البعد والحذر من الوسائل التي تثير الشهوة وتوقع في الحرام ...

أ- مصافحة النساء ب- الأغاني .

ج- وسائل الإعلام . د- غض البصر .

هـ- الحلوة .

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٣٤٣) ومسلم رقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كتسب على ابن آدم نصيبه من الرنا مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٢٣٢) ومسلم رقم (٢١٧٢) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمى ؟ قال : " الحمى الموت " .

وليتذكر المؤمن قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَعَى ﴾ ﴿١٦٦﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿١٦٧﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿١٦٨﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١٦٩﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿١٧٠﴾ ﴾ [النازعات : ٣٧-٤١] .

ومن جملة ما تمسكوا به المانعون ما قاله الشيخ هاشم بن يحيى في جوابه المشار إليه سابقاً ، ولفظه : وأقول مما يؤيد التحريم ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل شاب وأخاف العنت ، ولا أجد ما أتزوج به ألا أحتصي ، فكست عني ، ثم قلت : فسكت عني ، ثم قال : " يا أبا هريرة : من القدر<sup>(٢)</sup>

(١) : في صحيحه رقم (٥٠٧٦) .

قال الحافظ في " الفتح " (١٢٠/٩) : فإن قيل لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ، فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب في حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة .

قلت - أي البخاري - ويحتمل أن يكون أبا هريرة سمع : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " تقدم تخريجه . لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال ، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك ، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ، ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء - كان نكاح المتعة مرخصاً فيه حال الضرورة كالغزو ، ثم حرم نهائياً في غزوة خيبر وفيها أسلم أبو هريرة فلذلك لم يأذن له به .

واعلم أن الحكمة من عدم الاختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية .

وقال الحافظ في " الفتح " (١١٩/٩) قوله : " فنهانا عن ذلك " - عند البخاري في الحديث رقم (٥٠٧٥) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم . وفيه أيضاً من المفاصد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولة وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (١١٩/٩) : ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي قدر لا بد أن يقع . وقوله : " على ذلك " هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلانك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره . وليس إذنا في الخصاء بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك ، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاص وقد تقدم أنه ﷺ هي عثمان ابن مظعون لما استأذنه في ذلك - الحديث رقم (٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤) - وكانت وفاته قبل هجرة أبي =

بما أنت لاق ، فاخصص على ذلك أو ذر " .

ولو كان الصحابة يفعلون ذلك لما عدل عنه أبو هريرة إلى طلب الترخيص في أن يختصي ، ولو كان إلى جواز ذلك سبيل لأرشدته من هو بالمؤمنين رؤوف رحيم ، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، ولم يعدل إلى ذلك الجواب القاطع للطمع عن كل رخصة في حق من بلغ في المشقة إلى تلك الغاية انتهى .

وأقول : ليس في الحديث شيء من الدلالة التي زعمها ، أو التأييد الذي ذكره .

أما قوله : لو كان الصحابة يفعلون ذلك لما عدل عنه ، فليس كل مباح كان الصحابة يفعلونه ، ولم يقل أحد من أهل الإسلام إن ما لم يفعله الصحابة حرام ، وإلا لزم تحريم كثير من الأطعمة والأشربة والأدوية والملبوسات التي كان الصحابة لا يفعلونها ، واللازم باطل بالإجماع ، فاللزوم مثله .

وأما كون النبي ﷺ لم يرشد أبا هريرة إلى الاستمنا ، فلم يقل [١٦] أحد من علماء الإسلام أن كل ما لم يرشد النبي ﷺ إليه يكون حراماً ، وإنما السنة قوله وفعله ، وتقريبه وليس منها ترك إرشاده ، وغاية ما في الحديث أن النبي ﷺ أخبر أبا هريرة أن ما يلاقيه من شدة الحاجة إلى النكاح هو بقدر<sup>(١)</sup> - الله عز وجل - .

والحاصل أن هذا الاستمنا إن لم يستلزم ما ذكره الله - عز وجل - في كتابه العزيز من قوله : ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَيْثُكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ولا كان فيه مباشرة لقدر كما علله الله به اعتزال الحائض : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾<sup>(٣)</sup> ، بل كان عند الضرورة ، والحاجة وعدم الزوجة ، والأمة ، أو البعد عنهما فلا وجه لتحريمه ، وغاية ما فيه أن يقال : هو

---

= هريرة عمدة .

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : [الشعراء : ١٦٦] .

(٣) : [البقرة : ٢٢٢] .

من المشتبهات التي لم تكن من الحلال البين<sup>(١)</sup> ، ولا من الحرام البين ، والمؤمنون وقاسفون عند الشُّبُهَاتِ<sup>(٢)</sup> ، ولو صحَّ الحديثُ المتقدِّمُ في نكاحِ اليدِ ، أو كان حسناً لتبين به التحريمُ ، وهكذا لو صحَّت دلالةُ الآيةِ عليه بوجهٍ من وجوهِ الدَّلالاتِ ، ولا شكَّ أنَّ في هذا العملِ هُجْنَةٌ ، وخسَّةٌ ، وسقوطُ نفسٍ ، وطَرَحُ حِشْمَةٍ ، وضعْفُ هِمَّةٍ ، ولكن الشَّأنُ في تحريمه ، فإنَّ مَنْ حرَّم شيئاً لم ينتهضِ الدليلُ على تحريمه كان من المتقولين على الله ما لم يقلْ ، وقد جاءت [٦ب] العقوبة لفاعله بالأدلة الصحيحة ، وبهذا يتَّضحُ جوابُ ما سأل عنه السائلُ - كثر الله فوائده - حيث قال : ما قولكم في الاستمناء بالكفِّ أو التفخُّذِ أو نحوهما ؟ .

وأما قوله : أو شيءٌ يخالفُ جسدَ الإنسان كالحكِّ في شيءٍ يحصلُ به الاستمناء ، هل ذلك محرَّمٌ أم لا معاقبٌ عليه أم لا ، مثابٌ فيه عند ضرورةٍ ، توجَّهَتْ له تكادُ توجبُ الزُّنَا أم لا ؟ . انتهى .

فأقول : ليس في كتابِ الله ، ولا في سنةِ رسوله ﷺ دليلٌ صحيحٌ ، ولا ضعيفٌ يقتضي تحريمَ ما ذكره ، بل هو عند الضرورةِ إليه مباحٌ<sup>(٣)</sup> ، وإذا تعاضمتِ الضرورةُ ،

(١) : انظر الرسالة رقم (٥٨) .

(٢) : تقدم في الرسالة رقم (٥٨) .

(٣) : انظر " بدائع الفوائد " (٩٧-٩٦/٤) .

قال الحافظ في " الفتح " (١١٢/٩) : وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الخنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة .

قال ابن حزم في " المحلى " (٣٩٢/١١) : " فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن ندخله حتى تنزل فيكره هذا ، ولا إثم فيه ، وكذلك الاستمناء للرجال ، سواء بسواء ، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح ، بإجماع الأمة كلها . فإذا هو مباح ، فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المني ، فليس ذلك حراماً أصلاً لقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وليس هذا مما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال ، لقوله تعالى : =

وتزايدت الحاجة ، وخشي أن يُفضي ذلك إلى الإضرار ببدنه فهو بمنزلة الأدوية واستعمالها ، ويزداد ذلك جوازاً وإباحةً إذا خشي الوقوع في المعصية إن لم يفعلهُ . وهذا إذا لم يمكنه دفع الضرورة ، وكَسُرُ سَوْرَةَ البَاءِ ، وقَمِعَ هيجانِ الغِلْمَةِ ، وتسكينِ غليانِ الشَّبَقِ بشيء من الأمور التي هي طاعةٌ محضَةٌ ، كالصومِ ، وكثرةِ العبادةِ ، والاشتغالِ بطلبِ العلمِ ، والتفكيرِ في أمورِ المعادِ ، أو بشيء من الأطعمةِ [٧أ] أو الأشربةِ ، أو الأدويةِ<sup>(١)</sup> ، أو مزاولةِ الأعمالِ التي يستقيمُ بها معاشُهُ ، ويرتفقُ بها حالُهُ .

واعلم أن الكلامَ في المرأةِ<sup>(٢)</sup> كالكلامِ في الرجلِ في جميع ما أسلفنا ، لأنَّ الحكمَ واحدٌ . وفي هذا المقدارِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ . والله ولي التوفيق .  
بخط المؤلف شيخنا العلامة بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني [٧ب] .

= ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (١١١/٩) : واستدل الخطابي - يا معشر الشباب - على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في " شرح السنة " وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأن قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه . والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الحب والخصاة فليحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

قال ابن القيم في " بدائع الفوائد " (٩٦-٩٧/٤) : نقلاً عن ابن عقيل : " وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض أصحابنا يجوز لها اتخاذ الأكرنج وهو شيء يعمل من جلود عن صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قناء وقرع صغار " .

قال ابن القيم : " والصحيح عندي أنه لا يباح لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ولو كان هناك معنى غيره لذكره " .

وقال صاحب " منتهى الإرادات " (١٤٣/٥) : ومن استمنى من رجلٍ أو امرأةٍ لغير حاجةٍ حرم ، وعزَّر ، وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة .





٢/١٩٠١٨٠١٧٠١٦

(١٠٤)

## جواب

### على

الأسئلة الواردة من العلامة

أحمد بن يوسف زبارة وتتضمن الأبحاث التالية :

- ١- بحث في نفقة الزوجات .
- ٢- بحث في الطلاق المشروط .
- ٣- بحث في الصوم لي وأنا أجزي به .
- ٤- بحث في اختلاف النقد المتعامل به .

### تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " جواب على الأسئلة الواردة من العلامة أحمد بن يوسف زبارة وتتضمن الأبحاث التالية :
- ١- بحث في نفقة الزوجات .
- ٢- بحث في الطلاق المشروط .
- ٣- بحث في الصوم لي وأنا أجزي به .
- ٤- بحث في اختلاف النقد المتعامل به .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله وحده ، وبعد : فإنه وصل من سيدي العلامة صفي الإسلام أحمد بن يوسف زبارة - كثر الله فوائده - ونفع بعلمه سؤالات .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وفي هذا كفاية ...
- حرره في النصف الأول من ليلة الأحد لعلها ليلة سادس وعشرين شهر الحجّة سنة ١٢١٣هـ المجيب محمد الشوكاني .
- ٥- عدد الصفحات : ١٧ صفحة .
- ٦- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطرأ .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : ٩-١٠ كلمات .
- ٨- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٩- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

باب  
البر

البر لله وحده وبعد فانه وصل من صدر الامم صلى الامم  
 كثر البر والبر وينفع بعلمه سوال الله الاول منها الفطع  
 الفرض للزوج وكونها ما كبر حتى يجعل لها حد في حق كبر  
 تجتمع في اليوم أربع صاع مثلا واذا اظنا بهذا فهو ما رخص  
 لغو الله العن حلال حتى ما تكفيك وذلك واذا ارضاه كبر في هذا  
 الرومان اثنا واحد ما تكفيها حتى تصدق وانما لا تكفيها الا ان اب  
 على ما حجاب واذا صدقها فيكون الصدقة داخل في النهر  
 وهو حلال في ذلك ولا توتوا السعيا او الكرم عدد ورد في كثير من التفاسير  
 ما تم تكريم المراه من مال الرطرا عبد واما مسلم كبره الزور  
 وما دأقون الامم واداسم

ب  
ب

والجارية انما قد اطلقت الزاهب في نقد من العدم  
 بقدر من حنين وعبد من التقدير من ذلك مما عد من اهل الجاهل  
 والكنانة وما اطلقت الرواية عن الهادي كروي عن ما تقدم  
 وجزم في العنون ما تقدم به من كل يوم وكل شهر  
 درهقان الا ادم وجزم في الحبيب ما تم على المومر  
 ملائمة امداج كل يوم سويا الا ادم وعلى المعبر من وصف  
 قال في العتق وفسر ان تصدق لان الهادي قد قال في  
 على ما يراه الحكيم وقال السافعي على المسكين والمنكسب مبد وعلى  
 المومر مبد ان وعلى المومر مبد وصف وقال ابو جهم على العسر المومر  
 سعد دراهم الى ما فيه في الشهر والمعرار بعد دراهم الى خمسة

[صورة الصفة الأولى من المخطوط]

العرف وهو الثماليون الذين لا يمانعوا بل العرف  
 الفراعنة وهو المراد على ذلك فان اصل العرف  
 في مثل الخرافات واما في مثل الخرافات  
 وروثا ورافضه وثاره كقولهم وروثا عبد ولم يروثوا  
 الضرب ولا يخلوا اما ان يكونا ثم عاكب او لان كان ثم غالب  
 كان القول حواشي وادعيه وان لم يكن ثم غالب كان  
 القول قول البائع لان المستعمل يتردد الزامه تراوده  
 حسن او يوسع او يضيء او يقدس و قد صرح به في هذه الحاشية  
 الفقه كما في قوله في الارهاق في اخر البيع حذف قال وفي  
 الحق المدعي بما يعامل به في العبد لم قال والمعاين  
 في قوله من جنس وتوعبه وصفته بل لم يعلم المبيع الا بعد  
 علمه في زمانا اذ كان العقد على فروع من شرطه  
 الضرب ان يترقى اليها في العرف واذا اصل العرف  
 كان الامر كما تقدم وهو هذا القامه خزانة  
 في المصنف الاول من العلم الاجمالي لعلمه بالعلم سابقا  
 وعرضه في العلم المجيب في العرف

واما ما ذكره المحاميل  
 واما ما ذكره من قسار  
 العقد فلا خلاف  
 عدم وجود  
 صورة في صورة  
 فيما ذكره  
 صورة الصورة الاضرة من المخطوطات



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وحده ، وبعدُ :

فإنه وصل من سيدي العلامة صفّي الإسلام أحمد بن يوسف زباره - كثر الله فوائده -  
ونفع بعلمه سؤالات .

### [ بحث في نفقة الزوجات ]

الأول : منها لفظه : الفرض للزوجة ونحوها ما حكمه حتى يجعل لها قُدح ونحوه ،  
كيف يجزم في اليوم بنصف صاع مثلاً ، وإذا قلنا بهذا فهو معارض لقول النبي - صلى الله  
عليه وآله وسلم - : " خذي ما يكفيك وولدك " <sup>(١)</sup> ، وإذا ألزمتنا بذلك في هذا الزمان  
أنها تأخذ ما يكفيها ، فهل تُصدّق في أنه لا يكفيها إلا زائداً على ما يعتاد ، وإذا صدّقناها

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (١٧١٤) من حديث عائشة " إنَّ هنداً بنت  
عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت  
منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .  
قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣٥٨/٤-٣٥٩) : في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى  
أموراً :

- ١- أن نفقة الزوجة غير مقدرة ، بل المعروف لنفي تقديرها ، وإن لم يكن تقديرها معروفاً في زمن النبي  
ﷺ ولا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم .
- ٢- أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف .
- ٣- انفراد الأب بنفقة أولاده .
- ٤- أن الزوج والأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه ، فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم  
بالمعروف .
- ٥- أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل .
- ٦- أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف .
- ٧- أن من منع الواجب عليه ، وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه كما أفقني  
به النبي ﷺ .

فهل يكون التصديقُ داخلًا في النَّهي ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا أَلْسِنَهُآ أَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، فقد ورد في كثير من التفاسير<sup>(٢)</sup> بأنه تمكينُ المرأة مال الرجلِ ؟ أفيدوا فالمسألة كثيرةُ الورد ، وماذا يكون الاعتمادُ ؟ انتهى .

والجوابُ أنَّها قد اختلفت المذاهبُ في تقدير النفقة الواجبة بمقدارٍ معيَّن ، وعدمِ التقدير ، فذهب جماعةٌ من أهل العلم ، وهم الجمهورُ إلى أنه لا تقديرَ للنفقة إلا بالكفاية<sup>(٣)</sup> . وقد اختلفت الروايةُ عن الهادي فروي عنه ما تقدَّم ، وحزمٌ في الفنون بالتقديرِ مُدَّيْنٍ لكل يوم ، ولكل شهرٍ درهمانٍ للإدام ، وحزمٌ في المنتخب<sup>(٤)</sup> بأنه يجب على الموسرِ ثلاثة أمدادٍ لكل يوم ، سوى الإدام ، وعلى المعسرِ مُدٌّ ونصفٌ . قال في الغيث<sup>(٥)</sup> : وليس هذا بتحقيق ، لأنَّ الهادي قد قال : أو أقلُّ من ذلك على ما يراه الحاكمُ ، وقال الشافعي<sup>(٦)</sup> : على المسكينِ والمتكسبِ مُدٌّ ، وعلى الموسرِ مُدَّانٍ ، وعلى المتوسطِّ مُدٌّ ونصفٌ ، وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> : على الموسرِ سبعة دراهمٍ إلى ثمانية في الشهر ، والمعسرِ أربعة دراهمٍ إلى خمسة [أ] . قال بعض أصحابه<sup>(٨)</sup> : هذا التقديرُ في وقت رخصِ الطعام وأما في غيره فتعتبر بالكفاية انتهى .

(١) : [النساء : ٥] .

(٢) : سيأتي ذكر ذلك .

(٣) : قال ابن قدامة في " المغني " ( ٣٤٩/١١ ) : والنفقةُ مقدَّرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقةُ في مقدارها . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

(٤) : " المنتخب " . جمعه محمد بن سليمان الكوفي وهو تلميذ الإمام الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليميني . وعلى هذا الكتاب اعتماد الهادويين من الزيدية في الفقه .

" مؤلفات الزيدية " ( ٦١/٣ ) .

(٥) : تقدم التعريف به .

(٦) : في " الأم " ( ٣٠٤/١٠ ) رقم ١٦٥٢٤ ، ١٦٥٣٤ .

(٧) و (٨) : ذكره النووي في " المجموع " ( ١٤٦/٢٠ ) .



والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير<sup>(١)</sup> ، لاختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص ؛ فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض ، وكذلك الأمكنة ، فإن في بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين ، وفي بعضها ثلاثاً ، وفي بعضها أربعاً ، وكذلك الأحوال ؛ فإن حالة الجذب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب ، وكذلك الأشخاص ؛ فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه ، وبعضهم قد يأكل نصف صاع ، وبعضهم ربع صاع ، وبعضهم دون ذلك .

وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيثاً ، ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط ، بل كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> ، وأبي داود<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> ، وغيرهم<sup>(٧)</sup> أن هنداً قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . فهذا الحديث الصحيح فيه الإحالة على الكفاية<sup>(٨)</sup> مع التقييد

(١) : انظر " المعني " (١١/٣٤٩-٣٥٠) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٣٦٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (٧/١٧١٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٥٣٢) .

(٥) : في " السنن " (٨/٢٤٦) .

(٦) : في " المسند " (٦/٣٩ ، ٥٠) .

(٧) : كابن ماجه رقم (٢٢٩٣) .

(٨) : قال القرطبي في " المفهم " (٥/١٦١) : ويعني بالمعروف : القدر الذي عُرف بالعادة أنه كفاية ، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معني ، فكأنه قال : إن صح أو ثبت ما ذكرت فحذي . =

بالمعروف ، والمرادُ به الشيءُ الذي يُعرَفُ ، [اب] وهو خلافُ الشيء الذي يُنكَّرُ ، وليس هذا المعروفُ الذي أُرشدَ إليه الحديثُ شيئاً معيناً معلوماً ، ولا المتعارفَ بين أهلِ جهةٍ معيَّنةٍ ، بل هو في كلِّ جهةٍ باعتبار ما هو الغالبُ على أهلها المتعارفُ بينهم . مثلاً أهلُ صنعاءَ المتعارفُ بينهم الآنَ أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطةَ والشعيرَ والذرةَ ، ويعتادون الإدامَ سَمناً ولحماً ، فلا يحلُّ أن يُجعلَ طعامُ من تجب نفقته من طعامٍ غيرِ الثلاثةِ الأجناسِ المتقدِّمةِ كالعدس ، والفول ، ولا من الشعيرِ والذرةِ فقط ، ولا بدونِ إدامٍ ، ولا بإدامٍ غيرِ المعتادِ كالزيتِ والتليبيةِ ، ونحوِ ذلك ؛ فإن ذلك جميعه وإن كان يصدِّقُ عليه لفظُ الكفايةِ لكنه لا يصدِّقُ عليه معنى المعروف ، والعملُ بالمطلق وإهمالُ قيده لا يحلُّ .

وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقريبة منها بمقدارِ بريدٍ<sup>(١)</sup> ودونه وفوقه فالمعروفُ عندهم هو الكفايةُ من أي طعام كان ، من غيرِ سمنٍ ولا لحمٍ إلا في أندرِ الأحوال ، بل يكتفون تارةً بالتليبية<sup>(٢)</sup> ، وتارةً بما يقوم مقامها ، فالتوجهُ شرعاً على من وجبت عليه

= قال الحافظ في "الفتح" (٥٠٩/٩) : واستدل بهذا الحديث على :

١- جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة .

٢- جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهوراً بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها "إن أبا سفيان" على إرادة التعظيم .

٣- جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر .

٤- جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول أن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة .

٥- وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة .

٦- وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء .

(١) : تقدم تقديره مراراً .

(٢) : التليبية : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيها غسل ، سميت تليبية تشبيهاً باللبن لبياض ورقتها .

"لسان العرب" (٢٣٠/١٢) .

أن يدفع إلى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدّمنا ، وإلى من كان في البوادي ما قدّمنا مما هو المعروف لديهم ، ويعتبر في كل محل بعرف أهله ، ولا يحلّ العدول عنه إلا مع التراضي ، وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة [أ٢] المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والأشخاص ، مع ملاحظة حال الزوج من اليسار والإعسار لأن الله تعالى يقول : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وإذا تقرر لك أن الحقّ عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين ، بل المعتبر الكفاية بالمعروف . وقد حكى صاحب<sup>(٢)</sup> البحر<sup>(٣)</sup> أنه قد قدر في اليوم أوقيتان دهنًا من الموسر ، ومن المعسر أوقية ، ومن المتوسط أوقية ونصف . وفي شرح الإرشاد أنه يعتبر في الإدام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع ، فيقدر في المدد من الإدام ما يكفيه ، ويقدر على الموسر ضعف ذلك ، وعلى المتوسط بينهما ، ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم . قال الرافعي<sup>(٤)</sup> : وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ، ثم قال : وإنما يجب ما ذكر لزوجته إن لم تؤاكله حال كونها رشيدة ، فإن وآكلته وهي رشيدة سقطت نفقتها ، ثم ذكر كلاماً طويلاً .

وأقول : المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنساً ، ونوعاً ، وقدراً ، وكذلك في الفاكهة لا يحلّ الإحلال بشيء مما يتعارفون به إن قدر من تجب عليه النفقة على ذلك ، وكذلك ما يُعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها . ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط<sup>(٥)</sup> . وبالجملة فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية ، وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من .....

(١) : [البقرة : ٢٣٦] .

(٢) : الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت / ٨٤٠هـ) .

(٣) : (٢٧٢/٣) .

(٤) : ذكره صاحب " الروضة الندية " (١٦٠/٢) .

(٥) : أي الزيت .

البيان<sup>(١)</sup> [٢ب] .

وأما ما أحابَ به عن الحديث بعضُ من لم يتمرَّن بعلمِ الأدلَّةِ ، ويتدربُ بمسالكِ الاجتهادِ من أنه لم يكنُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - على طريقةِ الحكمِ بل على طريقة الإفتاء<sup>(٢)</sup> ، فهذه غفلةٌ كبيرةٌ ، وبعُدٌ عن الحقيقةِ ، لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يفيتي إلا بما هو حقٌّ وشرعٌ ، وقد تقرَّرَ أن السُّنَّةَ أقواله وأفعاله وتقريراته ، لا مجردُ أحكامه فقط ، أي التي تكون بعد الخصومةِ ، وحصولِ المتخاصمينِ ، ولو كانت السنةُ ليست إلا الأحكامَ الكائنةَ على تلك الصفةِ لم يبقَ منها حُجَّةٌ على العبادِ إلا أقلُّ من عُشرِ معشارها ، لأن صدورَ الحكمِ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - على تلك الصفةِ إنما وقع في قضايا محصورةٍ كقضيةِ الحضرمي ، والزيبر<sup>(٣)</sup> ، وعبد بن زمعة<sup>(٤)</sup> ، .....

(١) : انظر " المغني " ( ٣٤٩ / ١١ ) ، " المجموع " ( ١٤٥ / ٢٠ ) .

(٢) : قال المازري ( ٢٦٥ / ٢ ) : نبه الناس في هذا الحديث على فواتد : منها : وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

ومنها : أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

ومنها : جواز إطلاق الفتوى ، والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم لأنها ذكرت أنه يمنعها حقها فقال لها : " خذي " وهذه إباحة على الإطلاق ولم يقل إن ثبت ذلك " ولكنه هو المراد ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم : إذا ثبت ذلك " ويحذفونه اختصاراً .

(٣) : أخرج البخاري رقم ( ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ) ومسلم رقم ( ٢٣٥٧ ) من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه " أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي ﷺ للزبير : اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك ، فغضب الأنصاريُّ ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمِّك فتلون وجه رسول الله ثم قال : اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر " .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم ( ٢٢١٨ ، ٢٥٣٣ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٦٥ ، ٧١٨٢ ) ومسلم رقم ( ١٤٥٧ / ٣٦ ) من حديث عائشة قالت : " اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال =

والمُتَلَاعِنِينَ<sup>(١)</sup> .

فإن قلت : ما وجه ما يفعله كثيرٌ من القضاة في هذه الأزمنة من تقدير النفقة بِقَدْحٍ من الطعام متنوعاً ! .

قلتُ : هو من تقدير الكفاية بالمعروف ، لأنَّ القَدْحَ يكفي غالبَ الأشخاصِ شهراً ، لا سيما في مثل صنعاء ، فيكون للشخص في كلِّ يوم نصفُ صاع يأتي المجموعُ في ثلاثين يوماً خمسةَ عشرَ صاعاً ، وهي قدحٌ ينقصُ صاعاً ، فهذا فيه ملاحظةٌ للمعروف باعتبار الغالبِ ، ولكن إذا انكشفَ أنه لا يكفي بأن يكون الشخصُ أكولاً فلا يحلُّ العملُ بذلك الغالبِ ، لأنَّ فيه إهمالاً لما أرشد إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الكفاية ، وهذا ليس فيه كفايةٌ .

فالحاصلُ أنه لا بدُّ من ملاحظة أمرين [٣] : أحدهما الكفايةُ ، والثاني كونُها بالمعروف ، فإذا علِّمَ مقدارُ الكفايةِ كان المرجعُ في صفتها إلى المعروفِ ، وهو الغالبُ في البلد<sup>(٢)</sup> ، وإذا لم يُعلِّمَ حالُ الشخصِ في مقدار ما يكفيهِ ، أو وقع الاختلاف<sup>(٣)</sup> بينه وبين من يجب عليه إنفاقه كان القولُ قولَ مَنْ يدَّعي ما هو المتعارفُ به ، مثلاً إذا قال مَنْ له النفقةُ لا يكفيهِ إلاَّ قَدْحَانِ ، وقال مَنْ عليه النفقةُ : بل يكفيهِ قدحٌ كان القولُ قولَ مَنْ عليه

---

= عبد بن زمة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيئاً بعنبة ، وقال : هو لك عبد بن زمة الولد للفراش ، وللعاهر الحجر واحتجني منه يا سودة بنت زمة " .

(١) : انظر " فتح الباري " (٤٤٩/٨) و (٣٦١/٩) .

(٢) : انظر " المجموع " (١٤٥/٢٠) .

(٣) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣٥٢/١١) : ويُرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه ، إن لم يتراضيا على شيءٍ ، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم ، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما . وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد ، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه لكل أحدٍ على حسب حاله على ما جرت به العادة في حقِّ أمثاله .

النفقة ، لكونه مدعياً لما هو الغالبُ في العادة ، وإذا تبين حالٌ من له النفقةُ وجب الرجوعُ إلى ذلك لما عرّفناك من أنه لا يحلُّ الوقوفُ على مقدار معينٍ على طريق القطعِ والبسِّ ، ثم الظاهرُ من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " خذي ما يكفيك بالمعروف " (١) أن ذلكَ غيرُ مختصٍّ بمجرّد الطعامِ والشرابِ ، بل يعمُّ جميع ما يحتاجُ إليه ، فيدخلُ تحته الفضلاتُ (٢) التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفةً ، بحيث يحصلُ التضرُّرُ بمفارقتها ، أو التضجُّرُ ، أو التكدُّر . ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ، ويدخل فيه الأدويةُ (٣) ونحوها . وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) : تقدم تحريجه .

(٢) : ونجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم ، ولأنها لا بدُّ منها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع . ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها كفايتها على قدر يُسرهما وعسرهما وما جرت عليه عادة أمثالهما به من الكسوة .

- وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم ، من الفراش واللحاف والوسادة كلٌّ على حسب عادته .
- ويجب لها مسكن بدليل قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع ، وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقوله تعالى : ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ . ولأنه واجبٌ لها لمصلحتها في الدوام ، فجرى مجرى النفقة والكسوة .
- ويجب للمرأة ما تحتاج إليه ، من المشط ، والدُّهن لرأسها ، والسدر أو نحوه ممَّا تغسل به رأسها ، وما يعود بنظافتها ، لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه ، كما أن على المستأجر كس الدار وتنظيفها .
- فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها ، لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خدام لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً . ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام ويحصل ذلك بواحد .

" المغني " (٣٥٢-٣٥٦) .

(٣) : سيأتي ذكر ذلك .

بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>؛ فإن هذا نصٌّ في نوع من أنواع النفقات أن الواجبَ على مَنْ عليه النفقةُ رزقٌ مَنْ عليه إنفاقُهُ ، والرزقُ يشملُ ما ذكرناه [٣ب] ، وقال في الانتصار<sup>(٢)</sup> ومهذب الشافعي<sup>(٣)</sup> : لا تجبُ أجرةُ الحمامِ ، وثمنُ الأدويةِ ، وأجرةُ الطبيبِ ، لأنَّ ذلك يُرادُ لحفظِ البدنِ ، كما لا يجبُ على المستأجرِ أجرةُ إصلاحِ ما انهدمَ من الدارِ<sup>(٤)</sup> ، وقال في الغيث<sup>(٥)</sup> : الحجَّةُ أنَّ الدواءَ لحفظِ الروحِ ، فأشبهه النفقةُ انتهى .

قلت : وهو الحقُّ لدخوله تحتَ عمومِ قوله ما يكفيك ، وتحتَ قوله : ﴿ رَزَقُهُنَّ ﴾ ، فإنَّ الصيغةَ الأولى عامةٌ باعتبار لفظ ( ما ) ، والثانيةُ عامَّةٌ لأنَّها مصدرٌ مضافٌ ، وهو من صيغِ العمومِ ، واختصاصه ببعضِ المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق . وبمجموع ما ذكرناه يتقرَّرُ لك أن الواجبَ على مَنْ عليه النفقةُ لمن له النفقةُ هو ما يكفيهِ بالمعروفِ ، وليس المرادُ تفويضَ أمرٍ ذلك إلى مَنْ له النفقةُ ، وأتَّه يأخذُ ذلك بنفسه حتى يردَّ ما أورده السائلُ - دامت إفادته - من خشيةِ السَّرْفِ في بعضِ الأحوالِ ، بل المرادُ تسليمُ ما يكفي على وجهٍ لا سرفَ فيه بعد تبينِ مقدارِ الكفايةِ بأخبارِ المخبرينَ ، أو تجريبِ المحبرينَ كما

(١) : [البقرة : ٢٣٣] .

(٢) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١٤١/١) .

(٣) : (٦٠٩/٤) .

(٤) : قال المطيعي في تكملة " المجموع " (١٥٢-١٥١/٢٠) : ولنا وقفة عند هذا الأمر الذي ينبغي النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغير وليس هذا الفرع بالشيء الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الإنسانية السائدة . فإنه إذا كان الزوجان في مجتمع أو بيئة أو دولة تكفل للعامل والشغال قسراً من الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل ، أو المرض أثناء الخدمة ، فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها ، فإنه ليس من المعروف أن يضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار ، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانياً ، فيضرب المثل بالعامل ، فإنه أولى ... وهذا أمر مستحب يدخل في فضل المروءة وحسن المعاشرة والإيثار . وقد ذهبننا إلى استحبابه للإجماع على عدم وجوبه بلا خلاف وفي هذا رد على من قال بعدم طلب تطيب الزوجة من زوجها .

(٥) : تقدم التعريف به .

سبق ، وهو معنى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : "بالمعروف" أي لا بغير المعروف ، وهو السرف والتقتير .

نعم . إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد لا إذا كان من أهل السرف والتبذير ، فإنه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ <sup>(١)</sup> بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشد لهم إليهم كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ آتَيْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> فجعل الرشد [أ] شرطاً لدفع أموالهم إليهم ، فكيف يجوز دفع أموال غيرهم إليهم مع عدم الرشد ! ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرداً ، ومن له النفقة ليس بذي رشد أن يجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل .

وأما ما ورد في بعض التفاسير <sup>(٣)</sup> من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا

(١) : [النساء : ٥] .

(٢) : [النساء : ٦] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ( ٣٧/٥ ) : واختلف العلماء في تأويل " رشداً " فقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحاً في العقل والدين .

وقال ابن عباس والسدي والثوري : صلاحاً في العقل وحفظ المال .

وقال ابن جرير الطبري في " جامع البيان " ( ٣ - ٤ / ٢٥٣ ) : وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضوع : العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن لمن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه .

وإن كان فاجراً في دينه ، وإن كان ذلك إجماعاً من الجميع ، فكذلك حكمه إذا بلغ ، وله مال في يدي وصي أبيه ، أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته ، واجب عليه تسليم ماله إليه ، إذا كان عاقلاً بالغاً ، مصلحاً ماله غير مفسد .

(٣) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " ( ٢٩/٥ ) .



السَّفَهَاءُ<sup>(١)</sup> أَمْوَالِكُمْ ﴿<sup>(٢)</sup> تمكينُ المرأةِ<sup>(٣)</sup> من مال الرجل كما ذكره السائل - عافاه الله -

(١) : وأصل السَّفَه في كلام العرب : الخفَّة والرقة .

ويقال : ثوب سفیه ، إذا كان رديء النسخ خفيفه أو كان بالياً رقيقاً . وتسفَفت الرياح ، اضطربت  
وتسفَّفت الرياحُ الغصون : حرَّكتها واستخففتها قال ذو الرُّمة :  
مشينَ كما اهتزت رماحُ تسفَّفتُ أعاليها مرُّ الرياحِ النواسمِ  
وتسففت الشيء : استحققته .

وقيل السَّفَه : خفَّة الحِلْمِ نقيضُ الحلم وأصله الخفة والحركة .  
ويقال : إنَّ السَّفَه أن يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى . ويجوز في هزني السفهاء أربعة أوجه ،  
أحدها أن تحقق الأولى وتقلب الثانية واو خالصة . وهي قراءة أهل المدينة والمعروف من قراءة أبي  
عمرو . " اللسان " (٢٨٧/٦-٢٨٩) .

(٢) : [ النساء : ٥ ] .

(٣) : قال ابن جرير في " جامع البيان " (٣ ج ٤ / ٢٤٥-٢٤٨) : اختلف أهل التأويل في السفهاء الذين

نهى الله جل ثناؤه عباده أن يؤتوهم أموالهم فقال بعضهم : هم النساء والصبيان .

ثم قال بعد ذكر أقوال مختلفة في معنى " السفهاء " : والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله  
جل ثناؤه عمٌ بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ فلم يخصص سفياً دون سفیه ، فغير جائز  
لأحد أو يؤتي سفياً ماله صبيّاً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، والسفیه الذي لا يجوز  
لولیه أن يؤتیه ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله فساداً وإفساده ، وسوء تدبيره ذلك .

وإنما قلنا ما قلناه من أن المعنى بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ ﴾ هو من وصفنا دون غيره ، لأنه الله  
جل ثناؤه ، قال في الآية التي تتلوها : ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتَنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ  
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح ، وأونس منهم  
الرشد ، وقد يدخل في اليتامى الذكور والإناث ، فلم يخصص بالأمر بدفع مالهم من الأموال ، الذكور  
دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم  
أموالهم إليه وأجيز للمسلمين مبايعتهم ، ومعاملتهم غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم ، وحظر على  
المسلمين مدينتهم ومعاملتهم ، فإذا كان ذلك كذلك ، فبين أن السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن  
يؤتوهم أموالهم هم المستحقون الحجر ، والمستوجبون أن يولي عليهم أموالهم ، وهم من وصفنا صفتهم  
قبل ، وأن من عدا ذلك فغير سفیه ، لأن الحجر لا يستحقه من قد بلغ ، وأونس رشده . =

فذلك إنما هو باعتبار أن غالبَ نوع النساءِ خالٍ عن الرشد ، وإلا فلا شك أن عدمَ الرشد يوجدُ في غيرهنَّ ، كالصبيانِ والمجانينِ ، ومن يلتحق بهم من البُلّه والمعتوهين ، وكثيرٍ ممَّن يُنشأُ في الحلية وهو في الخصام غير ميين . ولا شك أيضاً أن في النساء من لها من الرشد والكمالِ مالا يوجدُ إلا في أفراد الرجال ، ومنهنَّ هندُ بنتُ عتبةَ بنِ ربيعةَ المذكورةُ في الحديث ، فإنها كانت من سرّواتِ نساءِ قريش المشهوراتِ بحسنِ العقلِ ، وكمالِ الفطنةِ ، كما يُعرف ذلك من عرّف أخبارها ومحاوراتها لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عند مباحثته لها ، فالحاصلُ أنه لا ملازمةَ بين القولِ بوجوب الكفايةِ في النفقةِ ، وبين حصولِ السرفِ ، بل الأمرُ كما قدمنا . والله أعلم .

---

= وأما قول من قال : عني بالسفهاء النساء خاصة ، فإنه جعل اللغة على غير وجهها ، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعلاً على فعلاء إلا في جمع الذكور ، أو الذكور أو الإناث ، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم ، جمعوه على فعائل وفعيلات ، مثل غريبة تجمع غرائب وغربيات فأما الغرباء فجمع غريب .

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ( ٢٨/٥ ) : روى سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ، إنما تقول العرب في النساء سفاهة أو سفهات لأنه الأكثر في جمع فعيلة ويقال : لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة وروى عن عمر أنه قال : من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ يعني الجهال بالأحكام .

وانظر " إعراب القرآن " للنحاس ( ٤٣٢/١ ) .

## [ بحث في الطلاق المشروط ]

السؤال الثاني : قال - كثر الله فوائده - ما لفظُهُ : المسألة الثانية : رجل قال لامرأته : إن لم تطلع الشمس فأنت طالق ، وقال بعد ذلك : إن طلعت الشمس فأنت طالق ، هل يحل وطؤها بالليل قبل طلوع الشمس أم قد وقع الطلاق [٤] فلا تحل مدانتهما ليلاً ؟ أفيدوا . انتهى .

والجواب - بمعونة الوهاب - أنا نقول : قد تقرّر في كتب الفقه أن مشروط الطلاق يترتب على الشرط نفيًا وإثباتًا ، ولو مستحيلًا ، بل ثبت الترتب في الكتاب والسنة واللغة وهو معلوم لا يُجهل ، بل ثبت الشرط المستحيل في الكتاب العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِغَايَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> الآية . وقد خالف في أصل لزوم الطلاق المشروط الإمامية ، والناصر ، وبعض الظاهرية ، فقالوا لا يقع المعلق بالشرط ، لأن لفظ الطلاق قد عُدِمَ عند وقوع الشرط ، وهذه حجة داحضة ، وشبهة فاسدة . وقد شدّ مَنْ عضدّها العلامة الجلال في ضوء النهار<sup>(٢)</sup> بكلام ساقط قد أوضحت بطلانه في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup> ، فلا نطوّل بذكره .

وإذا تقرّر أن الحق وقوع الطلاق المعلق بالشرط ، فنقول : هذا السؤال قد اشتمل على صورتين ، الصورة الأولى : صورة النفي ، وهي إن لم تطلع الشمس فأنت ، والصورة الثانية صورة الإثبات ، وهي إن طلعت الشمس فأنت طالق .

فأما الصورة الثانية فلا ريب أن الطلاق لا يقع إلا عند طلوع الشمس . وأما الصورة الأولى ، فإن قلنا : إن الصيغة للفور وقوع الطلاق في الحال وإن قلنا إنها للتراخي لم تطلق . وقد صرح أئمة الفروع بأن هذه الصيغة للتراخي كما يشعر بذلك مل في .....

(١) : [الأنعام : ٣٥] .

(٢) : (٣/٩٢٨-٩٣٠) .

(٣) : انظر " السيل الجرار " (٢/٣٧٣) .

الأزهار<sup>(١)</sup> من قول مؤلفه - رحمه الله - : ولا الفور إلا أن في التملك<sup>(٢)</sup> ، وغير ( أن ) ، و ( إذا ) مع لم . والصيغة المذكورة هاهنا هي أن مع لم فهي للتراخي ، ولكن قد صرح صاحب الأثمار<sup>(٣)</sup> بما يفيد أن مثل هذه الصيغة [أه] في المستحيلات للفور ، ولفظ مختصر الأثمار هكذا : أولاً الفور غالباً إلا نحو مني مع لم ، وكلما مع لم ، وأن في التملك . قال شارحه العلامة ابن بهران : وقوله : غالباً أي في غالب الأحوال ، وقد يكون للفور نادراً ، وذلك في الشرط المستحيل المنفي نحو إن<sup>(٤)</sup> لم تطلعي السماء فأنت طالق ،

(١) : (٣٧٤/٢-السييل الجرار) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣٧٤/٢) : إن كان هذا الاقتضاء من هذا الحرف فهو محتاج إلى نقل عن أهل اللغة وإن كان ذلك بخصوص كونها في التملك فلا شك أنه لم يرد ما يدل على الفور في مثل قول الرجل لامرأته : طلقي نفسك إن شئت فإن المشيئة منها كما يصح اعتبارها في الحال يصح اعتبارها في الاستقبال ، وكذا قوله : " وغير " " إن " و " إذا " مع لم فإنه لم يرد ما يدل على هذه الدعوى من شرع ولا لغة ، وإن كان هذا الاقتضاء هو مجرد اصطلاح للمصنف وأهل محله فلا مشاققة في الاصطلاحات .

(٣) : تقدم التعريف به .

(٤) : قال ابن قدامة في " المغني " (٤٤٣/١٠-٤٤٤) : والحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة : إن ، وإذا ، ومي ، ومن ، وأي ، وكلما . فمتى علّق الطلاق بإيجاد فعلٍ بواحد منها ، كان على التراخي مثل قوله : إن خرجت ، وإذا خرجت ، ومي خرجت ، وأي حين ، وأي زمان ، وأي وقت خرجت ، وكلما خرجت ، ومن خرجت منكن ، وأيتكن خرجت فهي طالق . فمتى وجد الخروج طلقت ، وإن مات أحدهما ، سقطت اليمين .

فأما إن علّق الطلاق بالثني بواحد من هذه الحروف ، كانت " إن " على التراخي ومي ، وأي ، ومن وكلما ، على الفور . لأنه قوله : متى دخلت فأنت طالق يقتضي أي زمان دخلت فأنت طالق . وذلك شائع في الزمان كله فأبي زمن دخلت وجدت الصفة . وإذا قال : متى لم تدخل فأنت طالق . فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه ، وجدت الصفة ، لأنها اسم لوقت الفعل ، فيقدر به ، ولهذا يصح السؤال فيه ، وجدت ، الصفة ، لأنها لوقت الفعل ، فيقدر ، ولهذا يصح السؤال به ، فيقال : متى دخلت ؟ أي : أي وقت دخلت . وأما " إن " فلا تقتضي وقتاً ، فقوله : إن لم تدخل . لا يقتضي =

فإنها تطلقُ في الحال ، وكذلك إذا لم ، ومتى لم ، وكلما لم ، وهذا من الزوائد أعني ذكرَ التسوية بين كلمات الشرطِ في اقتضائها الفورَ إذا علّقته بالشرط المستحيل نفيًا انتهى .  
إذا عرفت هذا علمتَ أن قوله : إن لم تطلع الشمسُ هو من التعليقِ بالمستحيل عِلْدَةٌ<sup>(١)</sup>

= وقتاً إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت ، فهي مطلقة في الزمان كله وأما إذا ، ففيها وجهان ، أحدهما على التراخي ، وهو قول أبي حنيفة ، ونصره القاضي ، لأنها تستعمل شرطاً بمعنى ( إن ) قال الشاعر :

استغن ما أغناك ربك بالغني وإذا تُصبتك خصاصةً فتجمل

فجزم بها كما يجزم بإن ، ولأنها تستعمل بمعنى متى وإن ، وإذا احتملت الأمرين فاليقينُ بقاء النكاح ، فلا يزول بالاحتمال ، والوجه الآخر أنها على الفور وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، وهو المنصوص عن الشافعيّ لأنها اسم لزمانٍ مستقبل ، فتكون كمتى ، وأما المجازة بما فلا تخرجها عن موضوعها ، فإن متى يجازى بها ، ألا ترى إلى قول الشاعر :

متى تأتته تشو إلى ضوء ناره تجدُ خير نارٍ عندها خير موقد

و " من " يجازي بها أيضاً ، وكذلك " أي " وسائر الحروف ، وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار إلا كَلْماً ، وذكر أبو بكر في ( متى ) أنها تقتضي التكرار أيضاً لأنها تستعمل للتكرار بدليل قوله :

متى تأتته تشو إلى ضوء ناره تجدُ خير نارٍ عندها خير موقد

أي : في كل وقت ، ولأنها تستعمل في الشرط والجزاء ، ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه ، والصحيح أنها لا تقتضيه ، لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت ومعنى إذا فلا تقتضي مالا يقتضيه ، وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيائها لا يمنع استعمالها في غيره ، مثل إذا وأي وقت ، فإنهما يستعملان في الأمرين قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ٥٤] .

قومٌ إذا الشر أبدي ناجزيه لهم صاروا إليه زرافاتٍ ووحداناً

وكذلك أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار ، وسائر الحروف يُجازى بها ، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره ، لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك ( متى ) .  
وانظر " المجموع " ( ٢٩٧/١٨ - ٢٩٨ ) .

(١) : فإن علّقَ الطلاق على مستحيل فقال : أنت طالقٌ إن قتلت الميت أو شربت الماء الذي في الكوز - ولا ماء فيه . أو جمعت بين الضدين ، أو : كان الواحد أكثر من اثنين . أو على ما يستحيل عادة ، كقوله : إن طرت ، أو : صعدت إلى السماء . أو : قلبت الحجر ذهباً . أو شربت هذا النهر كله . أو : حملت الجبل ففيه وجهان :

إذا قال ذلك مثلاً في وقت من أوقات الليل ، لأنَّ الشمسَ لا تطلعُ في ذلك الوقتِ ، فهو باعتبار وقتِ الليل مثلَ قوله : إن لم تطلعي السماءَ<sup>(١)</sup> فأنت طالق . ولا اعتبارَ بكون أحدهما مستحيلاً دائماً ، والآخِرِ مستحيلاً في وقتٍ دون وقت ، لأن وقتَ التعليق المقصودِ بالكلامِ الطلوعُ فيه مستحيلٌ ، وذلكَ هو المقصود ، هذا ما يقتضيه الظاهرُ من كلام أهل الفروع ، وهو يستلزمُ أنه لا يجوزُ له وطؤها في الليل ، وعندني أن الاعتبارَ بنية المعلق للطلاق ، فإن أراد بقوله : إن لم تطلعِ الشمسُ<sup>(٢)</sup> عدمَ طلوعها في الحال ، وكان في الليل طَلَّقَتْ في الحال ، وإن أراد إن لم تطلعُ في وقتها المعتاد لم تطلق<sup>(٣)</sup> ، لأنَّها طالعةٌ فيه دائماً ما دامت الدنيا حتى تقوم القيامةُ . ولا يصحُّ الجزمُ بأنَّ هذه الصورةَ [ب] من صورِ المستحيل حتى يدخلَ تحتَ صورهِ غالباً المذكورة في الأثر ، لأننا نقول : إنها لا

= أحدهما : يقع الطلاق في الحال ، لأنَّه أُرِدَ الطلاق بما يرفع جملة ويمنع وقوعه في الحال وفي الثاني : فلم يصح كاستثناء الكلِّ وكما لو قال : أنت طالقٌ طلقاً لا تقع عليك . أو : لا تنقص عدد طلاقك . الثاني : لا يقع ، لأنَّه علقَ الطلاق بصفةٍ لم توجد ، ولأن ما يُقصد تبعيده يعلِّق على المحال كقوله : إذا شاب الغرابُ أتيتُ أهلي وصار القصار كاللبن الحليب أي لا آتيهم أبداً .

وقيل : إن علقه على ما يستحيل عقلاً . وقع في الحال ، لأنَّه لا وجود له . فلم تعلِّق به الصفة ، وبقي مجردُ الطلاق . فوقع .

وإن علقه على مستحيل عادةً ، كالطيران ، وصعود السماء لم يقع ، لأنَّ له وجوداً وقد وجد جنس ذلك في معجزات الأنبياء عليهم السلام وكرامات الأولياء ، فجاز تعليق الطلاق به . ولم يقع قبيل وجوده . " المغني " (١٠/٤٧٤-٤٧٥) .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٠/٤٧٥) : فأما إن علقَ طلاقها على نفي فعل المستحيل ، فقال : أنت طالق إن لم تقتلي الميت . أو تصعدي السماء . طلقت في الحال ، لأنَّه علقه على عدم ذلك وعدمه معلوم في الحال . وفي الثاني فوقع الطلاق كما لو قال : أنت طالق إن لم أبع عبدي ، فمات العبد . وكذلك لو قال : أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز . ولا ماء فيه . أو لأقتلنَّ الميت : وقع الطلاق في الحال . (٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : انظر " المغني " (١٠/٤٧٥) .

تدخل تحت صورهِ غالباً إلا إذا كانت مستحيلاً ، وهي لا تكون مستحيلاً إلا إذا أراد إن لم تطلع في جزء من أجزاء الليل ، والإرادةُ بناي الدخول تحت صورهِ غالباً ، لأنها فيما كان مطلقاً من الصيغ لا فيما كان معلقاً بجزء معين ، فإنه لا ثمرة في اقتضائه الفور . والتراخي أو التعبيرُ بالإرادة والقصدِ موجبٌ للعمل به ، فإذا قال القائل لامرأته : إن لم تطلع الشمسُ فأنت طالق ، وكان عند هذا القول في الليل لم يصحَّ أن يُحكَمَ عليه بأن هذه الصيغة تقتضي الفور حتى تطلق في الحال ، إلا بعد معرفة أن ذلك مستحيل ، ولا نعرف أنه مستحيل إلا إذا علمنا أنه أراد عدم الطلوع في الليل ، لا إذا لم يسلم ذلك ، إذ من الجائز أن يكون أراد عدم طلوعها في الوقت المعتاد وليس ذلك بمستحيل ، فقد توقف كونها للفور على كونها مستحيلاً ، كونها مستحيلاً على إرادة جزء معين ، وإرادة جزء معين تنافي كونها للفور ، وهذا فيه دقة ، ولهذا أوضحته بالتكرار .

وإذا تقرر هذا فالمتوجه الرجوع إلى الإرادة كما أسلفنا ، فإن أراد إن لم تطلع الشمس في الليل طلقت زوجته<sup>(١)</sup> ، وإن أراد إن لم تطلع في الوقت المعتاد لطلوعها لم تطلق ، لأنها ستطلع لكنها تطلق بالشرط الآخر ، وهو قوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق [٦٦] .

فالحاصل أن الصورة الأولى من صوري الشرط المذكورتين في السؤال لا يقتضي عدم جواز الوطء في الليل ، إلا إذا أراد إيقاع الطلاق إن لم يقع الطلوع في الليل ، لا إذا لم يرد ذلك فلا يقع ، لأنها طالعة في وقتها دائماً<sup>(٢)</sup> .

والصورة الثانية<sup>(٣)</sup> : تقتضي وقوع الطلاق عند طلوع الشمس في وقت طلوعها ، ولا

(١) : تقدم ذكر ذلك .

(٢) : في هامش المخطوط ما نصه : " فإذا لم يكن له إرادة هل يكون الخلاف فيه لو علق الطلاق بطهارة ثوب ، هل يرجع إلى الأصل أو إلى عدم وقوع وصفهم أو ماذا يكون الحكم ؟ " .

(٣) : من السؤال : وهو قوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ( ١٩٧/٣٣ ) : وأما التعليق المحض كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق ففيه قولان مشهوران لهم ومذهب الشافعي وأصحاب أحمد في أحد الوجهين ليس بيمين =

يقع قبل ذلك ، فيحلُّ الوطءُ في الليل ، لبقاء النكاح ، وعدم حصول شرط الطلاق ،  
وليس هذا من التعليق .ممكنٍ ومستحيلٍ حتى يكون الحكمُ للممكن على ذلك التفصيلِ  
المذكور في كتب الفقه ، بل هذا بابٌ آخرُ .

---

= كاختيار القاضي أبي يعلى ، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب أحمد في الوجه الآخر : هو يمين ، كاختيار  
أبي الخطاب .

وقال النووي في " المجموع " ( ٢٩٦/١٨ ) : إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء  
الشهر تعلق به فإذا وجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع .

وقال المطيعي في " التكملة " ( ٢٩٧/١٨ ) : فإنه إذا علق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل لم يقع  
الطلاق قبل وجود الشرط . سواء كان الشرط يوجد لا محالة كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ،  
أو كان الشرط قد يوجد ولا يوجد كقوله : إذا قدم القطار من الإسكندرية فأنت طالق هذا مذهبا وبه  
قال أبو حنيفة والثوري .

وقال الزهري وابن المسيب والحسن البصري ومالك : إذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة كمجيء  
الليل والنهار والشمس والقمر وما أشبههما وقع عليها الطلاق في الحال قبل وجود الشرط .



## [ بحث في الصوم لي وأنا أجزي به ]

السؤال الثالث : قال - حفظه الله - : المسألة الثالثة قوله : " الصوم لي وأنا أجزي به " (١) الحديث كيف أنه اختص من بين سائر العبادات بالله ؟ إن قلنا : كونه عبادة خفية فالإيمان أخفى ، وإن قلنا : أن فيه تصفية للقلب والعقل فذكر الله تعالى في التصفية أبلغ ، وكذلك تلاوة القرآن ، وإن قلنا : عبادة لم يُعبَد بها غير الله فأهل الملل الآخرة يصومون لاستخدام الأفلاك ، وللأرتياض ونحو ذلك مما لم يُقصد به الباري ؟ أفيدوا . انتهى .  
والجواب أنه قد اختلف في تفسير معنى هذا اللفظ الوارد في الحديث اختلافاً طويلاً ، حتى بلغت الأقوال إلى خمسة وخمسين قولاً ، أقواها ستة .

أحدها : أن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه أكثر . هذا سياق الحديث ، فإن لفظه في الأمهات (٢) هكذا [ب٦] عن أبي هريرة قال : قال رسول

- (١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (١٦٣) ، (١١٥١/١٦٤) وأحمد (٢٧٣/٢) والنسائي (١٦٢/٤-١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب وفي رواية ولا يجهل ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ریح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه ."  
(٢) : أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه رقم (١١٥١/١٦٤) . وأحمد (٢٧٣/٢) والنسائي (١٦٢/٤-١٦٣) .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٤٩٢) ، (٥٩٢٧) و (١٨٩٤) ، (٧٥٣٨) وابن ماجه رقم (١٦٣٨) وأحمد (٢٨١/٢) (٤٤٣/٢ ، ٤٧٧) عن أبي هريرة قال ﷺ : " كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات إلى سبع مئة ضعف يقول الله : إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به .... " . وله عندهم ألفاظ مختلفة .

وقال الحافظ في " الفتح " (١١٠/٤) : عن البيضاوي والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره =

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعفُ الحسنةُ عشرُ أمثالِها إلى سبعمائة ضعفٍ ، قال الله تعالى : إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي " .

الثاني : أنه يومَ القيامة<sup>(١)</sup> يأخذ خصماؤه جميعَ أعماله إلا الصومَ ، فلا سبيل لهم عليه ، قال بهذا ابنُ عيينة<sup>(٢)</sup> ، وهو محتاجٌ إلى دليل .

= ولا يحصيه إلا الله تعالى . ولذلك يتولى الله جزاؤه بنفسه ولا يكلفه إلى غيره .  
قال - البيضاوي - : والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران :

أحدهما : أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه . والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعلُه خالصاً ويعامله به طالباً لرضاه وإلى ذلك الإشارة بقوله : " فإنه لي " .

الآخر : أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال للبدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مريض الجوع والعطش وترك الشهوات .

(١) : قاله القرطبي في " المفهم " (٢١٢/٣) : نقلاً عن ابن العربي قال القرطبي رداً على ذلك يقوله : وقد كنت استحسنته إلى أن فكرتُ في حديث المُقاصة ، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها ، فإنه قال فيه : " هل تدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : " المفلسُ هو الذي يأتي يومَ القيامة بصلاةٍ وصدقةٍ وصيام ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا وضرب هذا وسفك دم هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيته حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاته فطرح عليه ، ثم طرح في النار " . وهذا يدلُّ على أن الصوم يؤخذ كسائر الأعمال .

[ أخرج الحديث أحمد (٣٠٣/٢ ، ٣٣٤) ومسلم رقم (٢٥٨١) والترمذي رقم (٢٤١٨) ] .

(٢) : قال ابن حجر في " الفتح " (١٠٩/٤) : إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه : " كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لي وأنا أجزي به " .

ثم قال ولكنه وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة : " فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ... " . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨٩٥) .

قال ابن حجر في " الجمع بينهما " حديث حذيفة هذا لا يعارض حديث : " الأعمال كفارة إلا الصوم " لأنه يحمل في الإثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر . =

الثالث : أن الصوم لم يُعبد به غير الله<sup>(١)</sup> ، وما عداه من العبادات قد تُقربُ به إلى غيره ، ويُعرضُ عليه بمثل ما ذكره السائل - عافاه الله - .

ويُجاب عنه بأن ذلك ليس على طريقة العبادة ، بل هو لقصد تخفيفِ الأخطارِ وتقليلها كما يفعله أهل الرياضيات ، ويزعمون أن له أثراً في إدراك الحقائق ، ولم يكن في قصدهم التقربُ بذلك إلى الكواكب ونحوها .

الرابع : أن الصوم صبر<sup>(٢)</sup> ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ

---

= وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في باب الزكاة " باب الصدقة تكفر الخطيئة ... " ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ... " .

وعلى هذا فقولُه : " كل العمل كفارة إلا الصيام " يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب .

(١) : قال ابن حجر في " الفتح " (١٠٨/٤) : واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب : بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب وإنما يعتقد أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندي ليس بطائل ، لأنهم طائفتان : إحداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام واستمر منهم من استمر على كفره . والأخرى من دخل منهم في الإسلام واستمر في تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم .

(٢) : ذكره ابن حجر في " الفتح " (١٠٨/٤) : وعزاه إلى ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات .

قال القرطبي في " المفهم " (٢١٣/٣) : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَتْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين . وهذا ظاهر قول الحسن ، غير أنه قد تقدّم ، وبأبي في غير ما حديث : أن صوم اليوم بعشرة ، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام رمضان صيام الدهر ، وهذه نصوص في إظهار التضعيف ، فبعد هذا الوجه ، بل بطل .

قال الحافظ رداً على قول القرطبي : " لا يلزم من الذي ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى ، ويؤيده أيضاً العرف =

أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ (١) .

ويُجاب عن هذا بأنه على تسليم ذلك يشاركه كل ما يصدق عليه أنه صبرٌ .  
الخامس : أن هذه العبادة لا يمكن إطلاع الغير عليها<sup>(٢)</sup> ، إنما هي عبادة يُؤتمن عليها

= المستفاد من قوله : " أنا أجزى به " لأنّ الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه .

انظر : " فتح الباري " (١٠٨/٤) و " المفهم " (٢١٣/٣) .

(١) : [الزمر : ١٠] .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٢١٢/٣) : اختلف في معنى هذا على أقوال :

أحدها : أن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها ، فيكون لهم ، إلا الصيام فإنه لا يمكن فيه إلا الإخلاص ، لأنّ حال المسك شعباً كحال المسك تقريباً وارتضاه المازوري - في المعلم بفوائد مسلم (٤١/٢) : ثم قال المازوري بعد ذلك : وإتاما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك و الصلوات والحج والزكاة أعمال بدينية يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم بما ذكره دونها .

ثانيها : أن أعمال بني آدم كلّها لهم فيها حظٌ إلا الصيام فإنهم لا حظ لهم فيه قاله الخطابي .

قال الحافظ في الفتح (١٠٧/٤) : معنى النفي في قوله " لا رياء في الصوم " أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر فإن الرياء قد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخل الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار ، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها .

ثالثها : أن أعمالهم هي أوصافهم ، ومناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه استغناء عن الطعام ، وذلك من خواص أوصاف الحق سبحانه وتعالى .

وذكره الحافظ في الفتح (١٠٨/٤) .

رابعها : أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفاً كما قال ( بيبي ، عبادي ) .

قال الحافظ في الفتح : (١٠٨/٤) وقال الزين بن المنير : التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف .

خامسها : أن الأعمال كلّها ظاهرة للملائكة ، فتكتبها إلا الصوم ، وإنما هو نية وإمساكٌ فأنه يعلمه ، ويتولّى جزاءه ، قاله أبو عبيد .

العبدُ بخلاف غيرها .

السادس : أن هذه العبادة لا تحصلُ بها المباهاةُ لكونها غيرَ ظاهرةِ الأثرِ<sup>(١)</sup> .

واعترضَ على هذينِ بما ذكره السائلُ - كثر الله فوائده - من أن الإيمانَ بالله أخفى من الصوم . ويجاب عنه بأن الإيمانَ فعلٌ من أفعال القلوبِ ، لا من أفعال الجوارح ، والمقصودُ هاهنا أعمالُ الجوارح<sup>(٢)</sup> ، كما يدلُّ عليه قوله في أول الحديث " كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ " ولكن هذا الاعتراضُ إنما يتمُّ بعد تسليم [١٧] أنه لا يصدقُ على أفعال القلوب أنها أعمالٌ ، وفيه نزاعٌ .

وعندي جوابٌ لم أجد من تعرّضَ له<sup>(٣)</sup> ، وهو أن قوله تعالى : " الصوم لي " لا يدلُّ على أن ما عداه من العبادات ليس له إلا بمفهوم اللقب<sup>(٤)</sup> ، ومفهومُ اللقبِ غيرُ .....

---

= قال الحافظ في الفتح (١٠٩/٤) : واستند قائله إلى حديثٍ وإِهٍ جداً أورده ابن العربي في " المسلسلات " ولفظه : " قال الله الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان يفسده " ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن همَّ بها وإن لم يفعلها .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : انظر : " فتح الباري " (١٠٩/٤) .

(٣) : في حاشية المخطوط (تحقيقٌ بكرٌ لم يسبق جزى الله من أفادنا به خيراً أمين) .

(٤) : مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم بالاسم العَلَم نحو قام زيد ، أو اسم نوع نحو في الغنم زكاة فلا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد نص عليه الشافعي ، كما قاله في البرهان وقال الأستاذ أبو إسحاق لم يختلف قول الشافعي وأصحابه فيه . وخالف فيه أبو بكر الدقاق ، وبه اشتهر ، وزعم ابن الرفعة وغيره أنه لم يقل به من أصحابنا غيره ، وليس كذلك . فقد قال سليم في " التقريب " صار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا .

قال إمام الحرمين : وقد سَفَّه الأصوليون الدقاق ومن قال بمقالته ، وقالوا : هذا خروج عن حكم اللسان ، فإن من قال : رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً وإجماع العلماء على جواز التعليل والقياس ، فهو يقتضي أن تخصيص الربا بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه ولو قلنا به بطل القياس .

" البحر المحيط " (٢٦٦-٢٧/٤) .

معمول به<sup>(١)</sup> كما تقرّر عند أئمة الأصول ، ولم يخالف في ذلك إلا الدقاق<sup>(٢)</sup> ، والسؤال إنما يرد على فرض أنه يدل على أنّ سائر العبادات ليست له ، وليس الأمر كذلك ، فوزائه وزان قول من قال : وله من أنواع المال أنواع كثيرة من غنم ، وبقر ، وخيل ، وبغال ، وغير ذلك ، الغنم لي ، أو البقر لي أبيعها كيف شئت ، فإن ذلك لا يدل على أن ما عدا الغنم أو البقر لغير ، إلا بمفهوم لقبه الساقط<sup>(٣)</sup> ، وحينئذ لا يحتاج إلى طلب النكتة في تخصيص الصوم بكونه لله ، بل المراد أنه لما كان الصوم له تعالى كان له أن يجزي فاعله بأي جزاء شاء ، وليس أمر ذلك إلينا كسائر الأمور المتعلقة بالعباد<sup>(٤)</sup> .

---

(١) : قال الزركشي في " البحر المحيط " (٢٧/٤) : إطلاق أن مفهوم اللقب ليس بحجة مطلقاً قد استشكل فإن أصحابنا قد قالوا به في مواضع واحتجوا به .

ثم قال : والتحقيق أن يقال : إنّه ليس بحجة إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل .

(٢) : انظر التعليقة رقم (٤) في الصفحة السابقة .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٠٢) : والحاصل أن القائل به كلاً أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً ، وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع .

وانظر : " تيسير التحرير " (١٠١/١) ، " الكوكب المنير " (٥٠٩/٣) .

(٣) : تقدم التعليق على ذلك .

(٤) : في حاشية المخطوط ما نصه :

" هذا التوجيه غير منطبق على قوله في الحديث ( كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فأئسه لي ... ) الحديث . كما لا يخفى على من له أدنى فهم " .

## [ بحث في اختلاف النقد المتعامل به ]

**السؤال الرابع :** قال - حفظه الله - ما لفظه : المسألة الرابعة : ازدياد النقود<sup>(١)</sup> ، فالיום هذا دفع البيع بالقرش حجراً ، وصرفه من كذا ، واليوم الثاني كذا ، فما حكم البيع مع إضمارِ البائع والمشتري أنه إذا سلم له صرف يوم التسليم ، يزيد وإلا نقص فهو راضٍ بذلك ، هل يكون جائزاً ، ويكون البيع فاسداً ، وما زاد على يوم البيع في الثمن هل يلزم الحاكم بالزيادة أم لا ، أو يعتبر يوم العقد أو بيوم التسليم ، وهل يكون ذريعةً للفسخ أم لا ؟ فأفضلوا [٧ب] بالإفادة انتهى .

أقول : هذه المسألة قد عمّت بها البلوى ، والمخلص منها أن ينظر الحاكم في الثمن الذي وقع به البيع ، هل هو قروش فرانسه<sup>(٢)</sup> ، أو قروش من غير تقييد بكونها فرانسه ،

(١) : قال ابن قدامة في المغني (٦٠/٦) : الجيد والرديء ، والتبر والمضروب ، الصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل ، وهذا قول أكثر أهل العلم . منهم ، أبو حنيفة والشافعي . وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر أصحابه ذلك ، ونفوه عنه ، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة ، ولأن الصناعة قيمة ، بدليل حالة الإتلاف ، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب .

قال ابن قدامة ولنا قول النبي ﷺ " الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل " - وهو حديث صحيح - وعن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال : " الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها " رواه أبو داود ، وروى مسلم عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس ، فبلغ عبادة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، وروى الأثرم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها . فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية ، لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل . وزناً بوزن ، ولأنهما تساويا في الوزن ، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة ، كالجيد والرديء " .  
انظر المجموع (٢٦٥/١٠) .

(٢) : المقصود العملة الفضية المعتمدة في ذلك الوقت محورة عن (الفرنسية) .

أو قروش من هذه الضربة ، فإن كان قروش فرانسه كان الواجب تسليمها فرانسه حسب البيع ، ولا يجوز إجبار البائع على قبض ما يقابلها من هذه الضربة عرفاً ، لأنه ربما تعلق بالفرانسه عرض له لا يوجد في غيرها ، اللهم<sup>(١)</sup> إلا أن يرضى بأن يأخذ عوضها من هذه الضربة ، فالواجب له العوض في الوقت الذي يأخذ العوض فيه ، وإن كان زائداً على قدر ما يقابل الفرانسه في وقت البيع ، لأنه إنما باع بالفرانسه وقبض بعد ذلك ما يقابلها ، والاعتبار بوقت القبض<sup>(٢)</sup> ، لأنه قد ثبت له في ذمة المشتري قروش فرانسه إلى وقت قبل العوض ، فإذا زاد العوض في وقت القبض على وقت البيع لم يحز إجباراً على قبض العوض في وقت البيع ، لأن الثابت المعوض ، لا العوض ، فهو بمنزلة من باع داراً مثلاً بدار أخرى ، فكما أنه يستحق صاحب الدار الأخرى قيمتها وقت التراضي على قبض

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه :

" ينظر في المعاطاة ، فقد حفظ عن المؤلف - كثر الله فوائده - هذا اللهم إلا أن يكون مع تيقن التساوي ، ولعله المراد كما سيأتي قريباً إن شاء الله ."

(٢) : إذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه ، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة لم يجز التفرق قبل القبض . فإن فعلاً بطل العقد . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يشترط التقابض فيهما كغير أموال الربا ، وكبيع ذلك بأحد النقيدين .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٦٣/٦-٦٤) : ولنا قول النبي ﷺ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد " . رواه مسلم وقال عليه السلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد " .

وروى مالك بن أوس بن الحدثان ، أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال : يقبلها في يديه ، ثم قال : حتى يأتي نحازني من الغابة . وعمر يسمع ذلك ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ " الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء " . متفق عليه . والمراد به القبض ، بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة ، ولهذا فسره عمر به ، ولأنهما حالان من أحوال الربا عليهما واحدة ، فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالذهب والفضة ، فأما إن اختلفت عليهما كالمكيل بالموزون عند من يعلل بمما فقال أبو خطاب : يجوز التفرق فيهما قبل القبض رواية واحدة لأن عليهما مختلفة فجاز التفرق قبل القبض .



قيمتها ، كذلك يستحق البائع بالقروش الفرائضة قيمتها وقت التراضي على قبض قيمتها فلو قال قائل : إنَّ صاحبَ الدارِ الأخرى يُجْبَرُ على قبض قيمتها وقتَ البيعِ مع تيقُّنِ زيادةِ القيمةِ إلى وقتِ القبضِ كان ذلك ظلماً بحتاً ، كذلك مسألة السؤالِ هذا إذا كان البيعُ بالقروشِ مقيداً بكونها فرائضه [أ٨] ، وأما إذا كان البيعُ بقروشٍ من غير تقييدٍ فهذا يُرجَعُ فيه إلى الأعرافِ ، فإن كان هذا المطلقُ ينصرفُ في العُرفِ إلى القروشِ الفرائضه كأثمانِ الدورِ ، والعقارِ ، وكثيرٍ من المنقولاتِ التي تجري العادةُ بأنَّ أثمانها قروشٌ فرائضه كان العرفُ مقيداً لذلك المطلقِ<sup>(١)</sup> ، لما تقرَّرَ في الأصولِ من أن الأعرافَ صالحةٌ لتقييدِ ما أُطلقَ في المعاملاتِ ، وإن كان العرفُ جارياً بأن تلك العينَ التي وقع البيعُ لها إذا أُطلقتِ القروشُ انصرفتُ إلى القروشِ من هذه الضربةِ ، كما في كثيرٍ من المحقِّراتِ وجبَ الرجوعُ إلى ذلك ، ولا يلزمُ للبائعِ إلا قروشٌ من هذه الضربةِ ، فإن كانت القروشُ العديدةُ من

(١) : انظر : " البحر المحيط " (٤٢٦/٣) ، " اللمع " (ص ٢٨٠) .

والاستعمالات الفقهية للعرف تنحصر في أربعة استعمالات :

- ١- العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً .
- ٢- العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث .
- ٣- العرف الذي ينزّل منزلة النطق بالأمر المتعارف .
- ٤- العرف القولي .

ضابط ما يعد نقداً بين الناس :

معيار النقد بين الناس - على ما يقول علماء الاقتصاد - وهم هنا أهل الخبرة ، المطلوب تحكيمهم في

مجالهم ومداهم ، قالوا : " إن للنقد ثلاث خصائص متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقداً :

- ١- أن يكون وسيطاً للتبادل .
  - ٢- أن يكون مقياساً لقيم الأشياء .
  - ٣- أن يكون مستودعاً للثروة .
- وعلى ذلك أقرب ما يعرف به النقد هو : " كلُّ شيءٍ يلقي قبولاً عاماً في العرف واصطلاح الناس ، بوصفه وسيطاً للتبادل مهما كان ذلك الشيء ، وعلى أي حال يكون " .

هذه الضربة مساوية لما تُصرفُ به القروشُ الفرانصيه منها ، مثلاً إذا جرى العرفُ بأنَّ القرشَ العدديَّ ثمانونَ بُقْشَةً ، وكان صَرَفُ القرشِ الفرانصي ثمانونَ بُقْشَةً كان البائعُ مستحقاً لما اشتملَ عليه العقدُ من القروشِ ، فيقبضُ كلَّ قرشٍ ثمانينَ بُقْشَةً ، وليس له أن يطلبَ فرانصه ، إلا إذا وقع التراضي ، وإن كانت القروشُ من هذه الضربة عرفاً تُطْلَقُ على ثمانينَ بُقْشَةً مثلاً ، ولكنَّ صرفَ<sup>(١)</sup> القرشِ الفرانصي منها زيادةً على ثمانينَ بُقْشَةً كما

(١) : قال ابن المنذر في " الإجماع " (ص ٩٢) أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا اختلفا قبل أن يتقابضا أنَّ الصرفَ فاسدٌ .

ويشترط لصحة الصرف - مع اتحاد الجنس - التماثل والتساوي بين النقدين .

والمسائل التي لها بالعرف تعلقٌ هنا في باب الصَّرْفِ :

١- ضابط القبض في الصَّرْفِ .

٢- ضابط التفرق فيه .

أما القبض في الصَّرْفِ فيحصل بأن يسلم كلُّ من المتصارفين البديل الذي بيده للآخر في مجلس العقد ، قبل أن يتفرقا ، ولو اختلفا قبل التقابض بطل عقد الصَّرْفِ .

وأما التفرُّق فيه ، فالمعتبر فيه هنا هو المعتبر في خيار المجلس في البيع وهو : ما لم يتفرقا عرفاً بأبدائهما من مكان التبايع .

ومن الفروع المهمة على ذلك :

١- متى اختلف المتصارفان بأبدائهما قبل كل العوض المعقود عليه في الجانبين - جانب البائع وجانب المشتري - بطل العقد .

ولو قبض بعض العوض في المجلس ، وتفرَّقا قبل قبض الباقي صحَّ فيما قبض ، لوجود شرطه ، وبطل في الباقي لفواته .

٢- لا يضر في صحة عقد الصرف طول المجلس قبل القبض ، ما دام المتبايعان متلازمين ، فلو مشيا مثلاً إلى منزل أحدهما مصطحبين لم يتفرَّقا ، فتقابضا ، أو مشيا إلى الصَّرْفِ ، فتقابضا عنده ، صحَّ الصَّرْفِ ، لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع وهما لم يتفرقا قبل القبض .

٣- إذا وكَّل عاقدي الصرف شخصاً في القبض ، صحَّ العقد لأن قبض الوكيل كقبض موكله ، لكنَّ العبرة في التفرُّق لحال الموكل العاقد دون الوكيل ، فلو اختلف الموكل والعاقد الآخر قبل القبض بطل الصرف سواء فارق الوكيل المجلس أم لا .

=

يَتَّفَقُ ذلك في كثير من الأوقات ، كان الواجب الرجوع إلى ما جرى به [٩ب] العُرْفُ ، وهو الثمانونَ البقشة لا إلى ما يقابلُ القروشَ الفرناضه ، وهو الزائد على ذلك ، فإن اختلفَ العرفُ في مثل المحقراتِ فتارةً تكون أثمانها قروشاً فرناضه ، وتارة تكون قروشاً عديدة من هذه الضربة ، فلا يخلو إما أن يكون ثمَّ غالبٌ أولاً ، إن كان ثمَّ غالبٌ كان القولُ قولَ مَنْ وافقه ، وإن لم يكن ثمَّ غالبٌ كان القولُ قولَ البائع قبل التسليم ، لأن المشتري يريدُ إلزامه بزيادة جنسٍ ، أو نوعٍ ، أو صفةٍ ، أو قَدْرٍ .

وقد صرَّح بهذا في كتب الفقه كما وقع في الأزهار<sup>(١)</sup> في آخر البيع حيث قال : وفي الثمن لمدعي ما يتعامل به في البلد ، ثم قال : وللبائع في قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع لا بعده ، فللمشتري ، وأما إذا كان العقدُ على قروش من هذه الضربة انصرف إليها في العرف ، وإذا اختلف العرفُ كان الأمرُ كما تقدم .

وأما ما ذكره السائلُ - دامت إفادته - من فساد العقد<sup>(١)</sup> ، فلا فساد لعدم وجود صورة من صورهِ فيما ذكرناه ، وأما الفسخُ فنعم ، يثبتُ الفسخُ لخيار معرفة مقدار الثمن إذا تقررت الجهالة له ، وهو أحدُ الخيارات<sup>(٢)</sup> الثلاثة عشر . وفي هذا كفاية .

حرَّره في النصفِ الأولِ من ليلة الأحدِ لعلها ليلة سادسٍ وعشرينَ شهرَ الحجَّةِ سنة ١٢١٣هـ المحيب محمد الشوكاني .

---

= انظر : " المعنى " (٦٠/٦ - ٦٦ ، ٢٦٦) .

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه : " ينظر هل حكمه لو شرى بقيمة قدح حنطة ثوباً إلى أجل فإنه مجهول قد .... أم حكمه غير ذلك ؟ " .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١١٠) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني هذا .



# بِحِثِّ فِي مِنْ أُجْبِرُ عَلَى الطَّلَاقِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في من أجبر على الطلاق " .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : " ورد إلينا سؤال من بعض المحلات النائبة في رجل أجبره العامل على التلفظ بالطلاق ..... "
- ٤- آخر الرسالة : " والمقام محتمل لبسط طويل وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية .  
حرر من تحرير المجيب والمؤلف لهذه النسخة القاضي البدر عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وتمتع بحياته وكأله بعين عنايته . وكان التحرير والإجابة في سنة ١٢٠٧هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

ثم قال حفظ الله ما لفظه  
وغيره البنا سؤال من بعض المحلات النائية في رجل العيال

الطلاق

على التلغظ بالطلاق فتلقظ به بعد ان حبسه وقتله هل يقع ام لا ولم ينس  
وقد فيه جوابات مختلفة وابدله متباينة **واجبت** باللفظ الجبروت  
الحق محمد بن علي الشوكاني عندهما على هذا العوال وما عليه من الاجوبة واقول  
ان كان المبتول عنه كلام اهل المذهب فمصرحون بان الاختيار شرط لنفوذ الطلاق  
لا بل المحكم الاية وهذا المبدأ ون في كتبهم الفقهية كالانهار والبيان والبحر وهذا  
مبارس الرايد يري عصرنا الآن وكذا في وقع المصريح بذلك في سائر كتبه الال وانما هم  
وقال الشعبي واسم المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز والرحماني واصحابه ان يقع

الطلاق



صلواته عليه فانه لم يملك ثلاث هن لعل خلاق الملائكة وهو طاهر من ذلك  
 قوله صلواته عليه لم يملك ثلاث في الاطلاق المقبول بالقرآن ان ذلك قوله ان  
 مخصوص بحكيت الاطلاق في اطلاق ومنها قصة امرأة التي استتبت اليه في  
 في بئر وجها وقالت ان لم تطلقني فمحمرك فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في تلك الحال فقال له صلواته لا تقبلوه اخرجوا العقبلي وبعثت عنده ازاله ان  
 صفوان بن عمرو وقد تغرر به وهو غير حجه اذا تغرر واما ما انزلت على  
 لا يقوي على معارضة حديث الاطلاق في اطلاق فيجوز به ما جعل علم من ان الاطلاق  
 عند الاكراه وثالثا بما يعارضها اخرج سعيد بن منصور والبيهقي في القسام ان  
 ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تكلم في اطلاق عسلا فاقبلت امراته فبست على الخيل  
 فقالت ليطلقها نكاحا ولا اطلقت الجبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقتها  
 ثم خرج الى عمر وذكره فذكره فقال ارجع الى اهيك وليس هذا اطلاق ولم يتقبل امر  
 خالعه احد من الصحابة فكان قوله ذلك من غير الاجماع وليس هذا من معارضة  
 المرفوع بالموقوف بل من معارضة الحديث الذي خيف بما يدل على الاجماع ولو كان عند الصحابة  
 سفه عن النبي صلى الله عليه واله علم ما خالفوها ولا سكتوا عنك ذلك وقد اخرج الترمذي  
 عن علي بن ابي طالب وابن عباس انهما قالوا ليس علم من اطلاق وكذا اخرج عنهما ابن ابي شيبة وكذا  
 لا ينبغي قبول كل من قال انه كره فان من الناس من اذا ابانت منه زوجته جأ بالعاد  
 الباطل وتطلبها التحيلات الفاسدة ومعظم مقصوده رجوعها اليه على اي حال كان  
 وان او تطلب في الحرام ثم ابرئتم فينبغي ان يبيح من حجه دعواه ولا يجعل مجرد ما يطلبهم  
 من فحواه والمقام محتمل لبطلان ذلك في هذا المقام كفاية لمن كنه هداية  
 حرره محمد بن الموفق والموفق المسمى القضي البدر بن محمد بن علي التوماني حفظه الله ومنع عنه  
 وكلاه بعين عنایت وكان الخبر رواه الامام في سنة ١٢٠٧

## ابطال الفتوى والاجماع على تحريم اطلاق التام



ثم قال حفظه الله ما لفظه :

ورد إلينا سؤالٌ من بعض المحلات النائبة في رجل أجبته العاملُ على التلفظ بالطلاق ، فتلفظَ به بعد أن حبسَهُ وقيدَهُ ، هل يقع أم لا ؟ ولم ينوهِ ، وقد [قيل] <sup>(١)</sup> فيه جواباتٌ مختلفةٌ ، وأدلة متباينةٌ .

فأجبتُ بما لفظهُ :

الحمدُ لله ، وقف الحقيرُ محمدُ بنُ علي الشوكاني - غفر الله لهما - على هذا السؤالِ ، وما عليه من الأجوبة .

وأقولُ : إن كان المسئول عنه كلامَ أهلِ المذهبِ ؛ فهم مصرِّحون بأن الاختيارَ شرطٌ لنفوذ الطلاق لا يلزم حكمه الآية ؛ وهذا مدوّنٌ في كتبهم الفقهية ، كالأزهاري <sup>(٢)</sup> ، والبيان <sup>(٣)</sup> ، والبحر <sup>(٤)</sup> . وهذه مدارسُ الزيدية في عصرنا الآن .

وكذلك وقع التصريحُ بذلك في سائرِ كتب الآلِ وأتباعِهِمْ . وقال النخعي ، وابنُ المسيّب ، والثوري ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُ أنه يقع [١] الطلاق من المكروه <sup>(٥)</sup> ، والمذهبُ الأولُ هو الراجحُ عندي <sup>(٦)</sup> ، لحديث : " لا طلاق في إغلاق "

(١) : زيادة يقتضيها السياق .

(٢) : (٣٥٩/٢) مع السيل الجرار .

(٣) : انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢٢٢/١-٢٢٣) .

(٤) : (١٦٥/٣-١٦٦) .

(٥) : ذكره عنهم ابن قدامة في " المغني " (٣٥٠/١٠) : فقد قال : وأجازهُ أبو قلابة ، والشعبي ، والنخعي ، والزّهري والثوري وأبو حنيفةٌ وصاحباهُ لأنه طلاقٌ من مكلف ، في محلٍّ يملكه فينفذ كطلاق غير المكروه . وانظر : " البناية في شرح الهداية " (٢٥/٥) .

(٦) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣٦٢/٢) : الأقوال والأفعال الصادرةُ على وجه الإكراه قد دلت أدلةُ الشرع الكليةُ والجزئيةُ على أنّهُ لا يترتب عليها شيءٌ من الأحكام فإن الله سبحانه لم يجعل ممن كفر مكرهاً كافراً فقال : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

وإذا كان الإكراه مبطلاً للكفر بالله والإشراك فما ظنُّك بغيره . وقال سبحانه : ﴿ رَتْنَا وَلَا =

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> ، والحاكم<sup>(٥)</sup> ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة مرفوعاً ، وصححه الحاكم<sup>(٧)</sup> . لا يقال في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي<sup>(٨)</sup> ، لأننا نقول : قد رواه البيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق ليس هو فيها ، وإنما جعلنا هذا الحديث حجة لنا ، على ترجيح عدم وقوع طلاق المكره ؛ لأن أئمة الغريب قد فسروا الإغلاق بالإكراه . وممن صرح بذلك ابن قتيبة<sup>(١٠)</sup> ، والخطابي<sup>(١١)</sup> ، وابن .....

= تَحَمَّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴿ [البقرة : ٢٨٦] .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لما دعاه عباده بهذه الدعوات قال : " قد فعلت " — وهو حديث صحيح تقدم — . فالمكره لو كلف بما أكره به ويثبت عليه أحكامه لكان قد حمل ما لا طاقة له به ومن هذا القبيل حديث : " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فإن له طرقاً يشهد بعضها لبعض ولذلك حسنه من حسنه — تقدم — والمراد بالرفع رفع الخطأ بذلك وترتب أحكامه عليه . وهذا المقدار يكفي في الاستدلال على عدم صحة طلاق المكره على تقدير عدم وجود ما يبدل عليه بخصوصه ، فكيف وقد دل عليه خصوصاً حديث : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " .

(١) : في " المسند " (٢٧٦/٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢١٩٣) .

(٣) : في " السنن " (٢٠٤٦) .

(٤) : في مسنده (٤٢١/٧ رقم ٤٤٤٤) و (٥٢/٨ ، ٥٣ رقم ٤٥٧٠) .

(٥) : في " المستدرک " (١٩٨/٢) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٣٥٧/٧) .

(٧) : في " المستدرک " (١٩٨/٢) .

(٨) : في " العلل " (٤٣٠/١ رقم ١٢٩٢) و (٤٣٢/١ رقم ١٣٠٠) .

(٩) : في " السنن الكبرى " (٣٥٧/٧) . وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(١٠) : لم أجد في غريب الحديث .

(١١) : في " معالم السنن " (٦٤٢/٢) قال : الإغلاق : الإكراه ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً .

وقال في النهاية<sup>(٢)</sup> : الإغلاق الإكراه ، لأنَّ المكره مُغْلَقٌ عليه في أمره ، ومُضَيَّقٌ عليه في تصرفه ، كما يُغْلَقُ البابُ على الإنسان . وبمثل ذلك قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup> إمامُ الغريب .

وقال في القاموس<sup>(٤)</sup> : الإغلاق الإكراه ، وضدُّ الفتح .

وأما ما روي من أنه الجنون ، فهو مع مخالفتِهِ لما عليه أئمةُ اللغةِ والغريبِ قد استبعده المطرزي<sup>(٥)</sup> ، وكذلك ما روي عن أحمد بن حنبل ، وأبي داود أنه الغضبُ مخالفٌ لما وقع به التصريحُ من أئمة اللغةِ المعترين . وقد رده أيضاً ابنُ السِّدِّ ، فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحدٍ طلاقٌ ؛ لأنَّ أحداً لا يطلِّقُ حتى يغضبَ انتهى .

ومراده بهذه الكليَّة ما هو الغالبُ ، مبالغةً في ذلك ؛ لأنَّ أكثرَ المطلقين يُوقَعُونَهُ في حال الغضبِ ، لا أنَّ كلَّ مطلقٍ كذلك ، للقطع بأنَّ الإنسانَ قد يُطلِّقُ لحاملٍ غيرِ الغضبِ ، كالكراهةِ للزوجةِ ، ونحو ذلك . إذا تقرر أنَّ الإغلاق هو الإكراه ؛ فمعنى قوله : لا طلاق في إغلاق : لا طلاقٌ صحيحٌ ، لأنه أقربُ المجازينِ إلى الذاتِ ، فيتغيَّرُ تقديرُهُ ، ولا يجوزُ تقديرُ الكمالِ ، لأنه أبعدُ المجازينِ عن الذاتِ ، على أنه يمكنُ أن يُقدَّرَ : لا ذاتَ طلاقٍ شرعيةً ، لأنَّ الذاتَ الموجودةَ حالَ الإكراه غيرُ شرعيةٍ ، فوجودُها كعدمِها وهذا التقديرُ هو الذي تَرَجَّحَ لدي .

وظاهرُ هذا الحديثِ أنه لا فرقَ بين إكراهٍ وإكراهٍ ، بل الاعتبارُ بما صدقَ عليه اسمُ

(١) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٤٢٥/٣) .

(٢) : (٣٨٠-٣٧٩/٣) .

(٣) : عزاه إليهما ابن قدامة في " المغني " (٣٥١/١٠) .

وانظر : " لسان العرب " (٨٠/٢) . و " المجموع " للنووي (٢٠٩/١٨) .

(٤) : (ص ١١٨٢) .

(٥) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٠٩/١٨) .

وانظر : " تلخيص الحبير " (٤٢٥/٣) .

الإكراه<sup>(١)</sup> ؛ وهذا الدليل هو الذي ينبغي التعويل عليه .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣٥١/١٠) : ولا يكون مكرهاً حتى يُنال بشيء من العذاب ، مثل الضَّرب أو الخنق أو عصر السَّاق وما أشبهه ، ولا يكون التواعد إكراهاً .

أما إذا نيل بشيء من العذاب ، كالضَّرب والخنق ، والعصر ، والحبس والغطُّ في الماء مع الوعيد ، فإنه يكون إكراهاً بلا إشكال . لما روي أنَّ المشركين أخذوا عماراً ، فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فانتهى إليه النبي ﷺ وهو يبكي ، فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول : " أخذك المشركون فغَطُّوك في الماء ، وأمروك أن تشرك بالله ففعلت ، فإن أخذوك مرةً أخرى ، فافعل ذلك بهم " .

انظر : " الطبقات " (٢٤٩/٣) و " جامع البيان " للطبري (٨/١٤٤ج-١٨١/١٨٢) .  
وقال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته ، وهذا يقتضي وجود فعل يكون به إكراهاً .

فأمَّا الوعيد بمفرده ، فعن أحمد فيه روايتان :

إحدهما : ليس بإكراه لأن الذي ورد الشرع بالرُّخصة معه ، هو ما ورد في حديث عمار ، وفيه أنهم " أخذوك فغَطُّوك في الماء " فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله .

الثانية : أنَّ الوعيد بمفرده إكراه . قال في رواية ابن منصور : حدُّ الإكراه إذا خاف القتل ، أو ضرباً شديداً . وهذا قول أكثر الفقهاء . وبه يقول أبو حنيفة والشافعي .

شروط الإكراه :

أحدها : أن يكون من قادرٍ بسلطان أو تغلب ، كاللص ونحوه . وحُكي عن الشَّعبيِّ : إن أكرهه اللص ، لم يقع طلاقه ، وإن أكرهه السلطان وقع . قال ابن عيينة ؛ لأنَّ اللص يقتله .

قال ابن قدامة : وعموم ما ذكرناه في دليل الإكراه يتناول الجميع . والذين أكرهوا عماراً لم يكونوا لصوصاً وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمار : " إن عادوا فعُدَّ " ولأنَّه إكراه ، فمنع وقوع الطلاق ، كإكراه اللصِّ .

الثاني : أن يغلب على ظنِّه نزول الوعيد به ، إن لم يجبه إلى ما طلبه .

الثالث : أن يكون ممَّا يستتضرُّ به ضرراً كثيراً ، كالقتل ، والضَّرب الشديد والقيد ، والحبس الطويل . فأمَّا الشَّتْم ، والسبُّ فليس بإكراه ، رواية واحدة . وكذلك أخذ المال اليسير ، فأما الضرب اليسير فإن كان في حقِّ من لا يبالي به فليس بإكراه ، وإن كان في بعض ذوي المروءات على وجه يكون إخراجاً بصاحبه ، وغضاً له ، وشهرةً في حقِّه فهو كالضَّرب الكثير في حق غيره .

وإن تواعد بتعذيب ولده . فقد قيل : ليس بإكراه لأنَّ الضَّرر لاحقٌ بغيره والأولى أن يكون إكراهاً =

وأما الاحتجاجُ بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup> ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " وما استُكْرِهُوا عليه " <sup>(٢)</sup> كما وقع في البحر<sup>(٣)</sup> وغيره ، فمِمَّا لا ينبغي التعويلُ عليه في المقام<sup>(٤)</sup> ، لمناقشاتٍ ليس هذا محلُّ بسْطِها . وقد ذهب إلى عدم الوقوع لطلاقِ المكره جماعةٌ من الصحابة ، منهم : عليٌّ - عليه السلام - ، وعمرُ ، وابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ، وابنُ الزبير - رضي الله عنهم - ، وجماعةٌ ممن بعدهم ، منهم : الحسنُ البصريُّ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وطاووسٌ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ . ومن الفقهاء : مالكٌ ، والشافعي . ومن أهل البيت القاسميةُ ، والناصر ، والمؤيد بالله ، وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

وقد احتجَّ القائلونُ بأنه يقع بحُجَجٍ ، منها : قوله [٢] صلى الله عليه وآله وسلم : " ثلاثٌ هزلُنَّ جدًّا " <sup>(٦)</sup> ..... الحديث . وهو خارجٌ عن محلِّ النزاع . ومنها قولُه صلى الله عليه وآله وسلم : " كلُّ طلاقٍ واقعٍ إلا طلاقُ المعتوهِ ، والصبي " <sup>(٧)</sup> ويُجابُ

= لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله . والوعيد بذلك إكراهٌ .

" المغني " (٣٥٢-٣٥٣) ، " المجموع " (٢٠٩/١٨-٢١٠) .

(١) : [البقرة : ٢٥٦] .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً . وهو حديث صحيح .

(٣) : (١٦٥/٣-١٦٦) .

(٤) : تقدم تعليق الشوكاني على ذلك في " السيل الجرار " (٣٦٢/٢) .

(٥) : عزاه إليهم ابن قدامة في " المغني " (٣٥٠/١٠) والنووي في " المجموع " (٢٠٩/١٨) .

والعيني في " البناية في شرح الهداية " (٢٥/٥-٢٦) .

وانظر : تفصيل ذلك في " الفتح " (٣٨٨/٩-٣٩١) .

(٦) : أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٤) والترمذي رقم (١١٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٣٩) والحاكم في

" المستدرک " (١٩٧/٢-١٩٨) .

وقال : حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي بقوله : عبد الرحمن بن حبيب بن أركن : فيه لين .

وهو حديث حسن . انظر " الإرواء " رقم (١٨٢٦) .

(٧) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١١٩١) وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث =

عنه بأن عمومه مُخَصَّصٌ بحديثٍ : " لا طلاقَ في إغلاق " <sup>(١)</sup> ومنها قصةُ المرأةِ التي أخذتِ المَدْيَةَ ، ووضعتها في نَحْرِ زوجها ، وقالت : إن لم تطلقني نَحَرْتُكَ فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد إيقاعه للطلاق في تلك الحال ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : " لا قيلولةٌ " أخرجه العقبلي <sup>(٢)</sup> . ويُجابُ عنه أولاً بأن في إسناده صفوان بن عَمْران <sup>(٣)</sup> وقد تفرَّد به ، وهو غير حُجَّةٍ إذا تفرَّد ، وثانياً بأن الحديثَ على فرضِ صحَّته لا يقوى على مُعارضَةِ حديثٍ : " لا طلاقَ في إغلاق " <sup>(١)</sup> فيُجْمَعُ بينهما بِحَمْلِهِ على مَنْ نَوَى الطلاقَ عند الإكراه .

وثالثاً بأنه مُعارضٌ بما أخرجه سعيدُ بن منصور <sup>(٤)</sup> ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلام <sup>(٥)</sup> أن

---

= عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف . ذاهب الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوهاً يُفِيَقُ بعض الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله " .

وقال ابن حجر في " الفتح " (٣٩٣/٩) وفيه عطاء بن عجلان ضعيف جداً .

وأخرجه بلفظ " المصنف " ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣١/٥) و (٤٨/٥) .

(١) : تقدم تخريجه آنفاً وهو حديث حسن .

(٢) : في " الضعفاء " (٢١١/٢ ، ٢١٢) .

(٣) : ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " (٤٣٦/١ رقم ١٣١٢) عن أبي زرعة وأنه واهٍ جداً .

انظر : " تلخيص الحبير " (٤٣٦/٣) .

(٤) : في سننه (٢٧٤/١ ، ٢٧٥) .

(٥) : في غريب الحديث (٣٢٢/٣) .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٥٧/٧) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٣٥٢/١) : بعد أن تكلم عن حد الإكراه لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد ، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ، ولا يخشى من وقوعه ، إنما أبيح له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد ، وهو في الموضوعين واحد . ولأنه متى توعد =



رجلاً على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ تدلى ليشْتارَ عسلاً ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : لِيُطْلَقَها ثلاثاً ، وإلاً قطعَتِ الحبلَ ، فذكرها الله والإسلام فأبَتْ ، فطلقها ثلاثاً ، ثم خرجَ إلى عمرَ ، فذكرَ ذلكَ له فقال : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاقٍ . ولم يُنْقَلْ أنه خالفه أحدٌ من الصحابة ، فكان قوله ذلك منزلاً منزلة الإجماع ، وليس هذا من معارضة المرفوع بالموقوف ، بل من معارضة الحديث الضعيف بما يدل على الإجماع ، ولو كان عند الصحابة سنة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما خالفوها ، ولا سكنوا عند ذلك .

وقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> عن علي - عليه السلام - ، وابن عباس أنَّهما قالا : ليس على مُكْرَهٍ طلاقٌ . وكذا أخرج عنهما ابنُ أبي شيبَةَ . ولكنه لا ينبغي قَبُولُ كُلِّ مَنْ قال : إنه مُكْرَهُ ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا بانَتْ منه زوجته جاء بالمعاذير الباطلة ، وتطلب التحيُّلات الفاسدة . ومعظمُ مقصوده رجوعُها إليه ، على أيِّ وجه كان ، وإن ارتطَمَ في الحرام ، ثم ارتطَمَ ، فينبغي أن يَنَحْتَ عن صحَّةِ دعواه ، ولا يعمل بمجرّد ما يظهرُ من فحواه . والمقامُ مُحْتَمِلٌ لبسطِ طويلٍ وفي هذا المقدارِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ .

---

= بالقتل ، وعلم أنه يقتله فلم يبح له الفعل ، أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة ، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئاً ، لأنه إذا طلق في هذه الحال . وقع طلاقه ، فيصل المكره إلى مراده ، ويقع الضر بالمكره ، وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره وبعد ذلك ذكر حديث عمر المتقدم .

(١) : في صحيحه (٣٨٨/٩) الباب رقم (١١) تعليقاً باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقوله ﷺ : " الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " . تقدم تخرجه .

قال ابن حجر في " الفتح " (٣٨٩/٩) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقد الذّاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيملا يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكرهه على الشيء ... " .

حُرِّرَ من تحرير المحيبِ والمؤلفِ لهذه النسخةِ القاضي البدرِ عزَّ الدين محمد بن علي  
الشوكاني - حفظه الله - ، وامتع بحياته ، وكلاً بعينِ عنايته . وكان التحرير والإجابة في  
سنة ١٢٠٧هـ .

بِحَثِّ فَيَمْنُ قَالَ

امراته طالق ليقضين غريمه إن

شاء الله ولم يقضه

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط ( أ ) :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث فيمن قال : امرأته طالق ليقضين غريمه إن شاء الله ولم يقضه " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " ورد إليّ سؤالٌ في شهر شوال سنة ١٢٠٧هـ - حاصله : " ما الراجح عندكم فيمن قال امرأته طالق ....
- ٤- آخر الرسالة : " ... فهو فاسدُ الاعتبار لأن المنهْيُ عنه لا ينعقد . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية .  
وإن كان المقام بسط طويل .  
كتبه : محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٠٦	٤٨
	٤

٩

ورد الرسول وسهر سوزان عليه حاصله ما اذ ارجع عنكم فمن حال امراته طالق  
 لبعضين عرفه عد ان سالتهم وحيث كانت لم يصيبه عند ان سالتهم ولم يرض  
 فكل ربع الطلاق وكنت في نفسه ام يكون الخلف فالمسبب بعضها لم يرض الكلام  
 عن النفوذ ام يكون الخلف فالمسبب مراد به مشبه القسر والى انما تمت لم يرض  
 لم يرض ام المراد بالخلف فالمسبب السهول من الیه للأسباب وودفع  
 العوائق ام الخلف لذلك جار مجرى الخلف لتساير الشرط وان كان  
 الامر الذي يعاقب به ما علم ان الله يرضه وبتساوه ليرى حكم الطلاق والحنث والافلا  
 بما هو الحق وما لا يرضه على كل قول من هذه الاقوال

واجبت بما توطئه اعلم ان كلام اهل المذهب وكسهم انهم وعيبه مصرح بان الطلاق  
 والنفس بتقييد ان فالمسبب الالهيته ويعتبر ما يظهر للغير من ان اراد تزوج في مجلس  
 الطلاق او العي على حسب التفاصيل المذكورة وكسب القوم وفي مسئلة الخلف  
 فالمسبب كلام طويل في الدور وخلاف مسبقه في اساس السائلين والى انما قلنا  
 على بيان ما ذكره السائل من الاقوال فيقول اما نحن من قال ان الخلف بالمسبب  
 بعضى منع الكلام عن النفوذ ولا يقع طلاق والاعناق فدليله عدم إمكان  
 الرجوع على المسبب الالهيته على التخصيف فبعض النفا على الاصل حتى يظهر حقيقة الامر  
 وهي لا يظهر الا بخيار الله تعالى عن ذلك واخباره لنا ان لا يكون الاعلى لسان نبى  
 اليه الخلف بمسبب الله على الخصوص ما اقرضه الاربع وابن حبان وغيرهم  
 من حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان سالتهم  
 ولا حلف عليهم بعد استثنى في رواية من حلف على يمين فاستثنى فان ساء فعل  
 وان ساء لوك غير حثيث ولو ساء اليمين من حلف على يمين فقال ان سالتهم ولا حثيث عليه  
 وارجع اليمين والسائ من حديث ابو هريره مرفوعا من حلف فقال ان سالتهم ولا حثيث  
 لم يسكت قال ان سالتهم لم يقردهم وهذه الاكاذيب تدعى ان الامم من  
 الخلف بمسبب الله لا يعتقد والله ذهب الجمهور وادعى العاصم ابو بكر

(صورة الصفحة الأولى من المخطوط (١٩))

معيبد جيد <sup>و</sup> <sup>او</sup> <sup>ما</sup> <sup>قول</sup> <sup>من</sup> <sup>قال</sup> <sup>انه</sup> <sup>يختبر</sup> <sup>المشبه</sup> <sup>وعند</sup> <sup>مها</sup> <sup>العلم</sup> <sup>بان</sup> <sup>الامر</sup> <sup>بذلك</sup>  
 او الامر به فقال <sup>تصرف</sup> <sup>تأدله</sup> <sup>احرى</sup> <sup>سلا</sup> <sup>اذا</sup> <sup>كان</sup> <sup>طلاق</sup> <sup>زوجه</sup> <sup>مختورا</sup>  
 او مكرها <sup>فانه</sup> <sup>حل</sup> <sup>خلاله</sup> <sup>لا</sup> <sup>يرفع</sup> <sup>طلاقها</sup> <sup>وان</sup> <sup>كان</sup> <sup>واجبا</sup> <sup>او</sup> <sup>منده</sup> <sup>وبا</sup>  
 سلا <sup>ميردا</sup> <sup>الحصول</sup> <sup>ذلك</sup> <sup>الامر</sup> <sup>كان</sup> <sup>يكون</sup> <sup>خيبرا</sup> <sup>و</sup> <sup>عقب</sup> <sup>العلم</sup> <sup>على</sup> <sup>الفعل</sup>  
 ولم <sup>يقع</sup> <sup>على</sup> <sup>المرء</sup> <sup>وان</sup> <sup>كان</sup> <sup>شرا</sup> <sup>لم</sup> <sup>يقع</sup> <sup>على</sup> <sup>الفعل</sup> <sup>وقع</sup> <sup>على</sup> <sup>المرء</sup> <sup>فهذا</sup>  
 وان كان <sup>احوى</sup> <sup>من</sup> <sup>المدهين</sup> <sup>الذات</sup> <sup>التي</sup> <sup>تطلب</sup> <sup>لكنه</sup> <sup>مرجوح</sup> <sup>باعتبار</sup>  
 المدهيب <sup>الذي</sup> <sup>يترد</sup> <sup>نا</sup> <sup>اجلته</sup> <sup>لما</sup> <sup>قدمنا</sup> <sup>من</sup> <sup>الاحاطة</sup> <sup>بالمصرحة</sup>  
 بان <sup>العلم</sup> <sup>بالتشبه</sup> <sup>اذا</sup> <sup>عطلت</sup> <sup>بالتشبه</sup> <sup>لم</sup> <sup>يكن</sup> <sup>لها</sup> <sup>حكم</sup> <sup>من</sup> <sup>الاحكام</sup>  
 وهي <sup>احص</sup> <sup>مطلقا</sup> <sup>من</sup> <sup>الادلة</sup> <sup>القاصية</sup> <sup>للدوم</sup> <sup>تحقق</sup> <sup>الامان</sup> <sup>فمنه</sup>  
 العام <sup>على</sup> <sup>الخاص</sup> <sup>وان</sup> <sup>ضار</sup> <sup>على</sup> <sup>هذا</sup> <sup>المذهب</sup> <sup>الا</sup> <sup>اخر</sup> <sup>انا</sup> <sup>لوسطنا</sup>  
 امكن <sup>الاستدلال</sup> <sup>على</sup> <sup>معد</sup> <sup>البيع</sup> <sup>فما</sup> <sup>كان</sup> <sup>فحكم</sup> <sup>راجا</sup> <sup>كالواحد</sup> <sup>والمندوب</sup>  
 وما <sup>كان</sup> <sup>معلم</sup> <sup>مرجوحا</sup> <sup>كالخطور</sup> <sup>والمكروه</sup> <sup>لم</sup> <sup>يكن</sup> <sup>محرقة</sup> <sup>المشبه</sup> <sup>في</sup> <sup>المتقوى</sup>  
 كالمباح <sup>وكذلك</sup> <sup>الملتبس</sup> <sup>لا</sup> <sup>من</sup> <sup>الامور</sup> <sup>كفجارس</sup> <sup>الادلة</sup> <sup>ومحورها</sup>  
 لان <sup>الادلة</sup> <sup>وقد</sup> <sup>وقع</sup> <sup>الطلاق</sup> <sup>المسروط</sup> <sup>فيلزم</sup> <sup>ومع</sup> <sup>الطلاق</sup> <sup>الكارحة</sup> <sup>مخرج</sup> <sup>العلم</sup>  
 لان <sup>القول</sup> <sup>اولا</sup> <sup>ومع</sup> <sup>الطلاق</sup> <sup>المشروط</sup> <sup>لا</sup> <sup>يراج</sup> <sup>بل</sup> <sup>يولد</sup> <sup>من</sup> <sup>الصحة</sup> <sup>والما</sup> <sup>الحص</sup>  
 ومن <sup>بعد</sup> <sup>هم</sup> <sup>من</sup> <sup>العلم</sup> <sup>وثانيا</sup> <sup>انه</sup> <sup>اما</sup> <sup>وقد</sup> <sup>وقع</sup> <sup>المسروط</sup> <sup>عند</sup> <sup>من</sup> <sup>قاله</sup> <sup>لان</sup> <sup>الشرط</sup>  
 قيد <sup>المجزا</sup> <sup>او</sup> <sup>الطلاق</sup> <sup>الكارحة</sup> <sup>مخرج</sup> <sup>العلم</sup> <sup>لن</sup> <sup>يكن</sup> <sup>فانه</sup> <sup>لن</sup> <sup>يقتد</sup> <sup>الحكم</sup>  
 جواره <sup>لم</sup> <sup>يكن</sup> <sup>مؤكدا</sup> <sup>لم</sup> <sup>يولد</sup> <sup>وقد</sup> <sup>وقع</sup> <sup>قبل</sup> <sup>الحوادث</sup> <sup>لان</sup> <sup>مطلقا</sup> <sup>لا</sup> <sup>يقتد</sup> <sup>وكذا</sup>  
 ان <sup>ما</sup> <sup>من</sup> <sup>الطلاق</sup> <sup>الكارحة</sup> <sup>مخرج</sup> <sup>العلم</sup> <sup>على</sup> <sup>الطلاق</sup> <sup>المسروط</sup> <sup>بعد</sup> <sup>طبع</sup>  
 صحة <sup>العامة</sup> <sup>بين</sup> <sup>ما</sup> <sup>يولد</sup> <sup>من</sup> <sup>العلم</sup> <sup>عن</sup> <sup>كلف</sup> <sup>بغير</sup> <sup>الله</sup> <sup>فهو</sup>  
 فاسد <sup>الاعتبار</sup> <sup>لان</sup> <sup>المهم</sup> <sup>عنه</sup> <sup>لا</sup> <sup>يقتد</sup> <sup>وهو</sup> <sup>هذا</sup> <sup>المقدار</sup> <sup>كقائه</sup>  
 لمن <sup>له</sup> <sup>هداية</sup> <sup>وان</sup> <sup>كان</sup> <sup>المقام</sup> <sup>معام</sup> <sup>بسط</sup> <sup>بل</sup> <sup>يولد</sup> <sup>كمن</sup> <sup>يتمتع</sup> <sup>بالسر</sup> <sup>ان</sup> <sup>يولد</sup>

صورة الصفحة الاخرى من المخطوط (١٩)

## وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : " بحث فيمن قال امرأته طالق ليقضين غريمه غداً إن شاء الله " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وبعد : فإنَّ ورد إليَّ سؤال في شهر شوال سنة ١٢٠٧هـ ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... فقدت الأسطر الخمسة الأخيرة من الرسالة .. " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً ما عدا الأولى فعدد أسطرها (٥) .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



لسم الله الرحمن الرحيم وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وعلو شأنهم  
 ودر دلی سوال فی شهر وانیشتا سبع ومانتان ولفن جاصله تا الرابع عند کتب  
 قال المهرکات طالق یقتضی غیره عند ان شامه او جلف بالله یقتضی عدل الله  
 وایقتضی ذل یعنی الطلاق وکنش فی بیته ام بکنه التعلیق بالمشیة تعصیا من الکلام  
 عن النفوذ ام بکون التعلیق بالمشیة مترادف به مشیة القدر والواجب فی ایقاع کتبت

١٠٦  
 ٣٨  
 ٣

{ صورتی وایقاعی ازوهی من المخطوط (ب) }

ان التعليق بالمشية يمنع الكلام من النفوذ واما من قال ان المشية المتعلقة بها هي  
 مشية الغنى والالجاب فاذا لم يقع ما حلف به لم يحنث فاحلح بان الله تعالى لو كان  
 يشاء وقوع الطلاق او اليمين لما منع عن وقوع حثيته مانع ضابط الحلف الى فعل  
 سبب الطلاق والعنان فنهما لم يفعل الحالف السبب يحرى انه امر لا يشاء الوقوع  
 ولكن التعيين من شية القدر والالجاب غير ظاهر ويلزم منه جعل ما اطلق من مشية  
 استتالي على ذلك وهو باطل عقلا ونقلا واما من قال ان التعليق بالمشية  
 ارادة تسهيل الاسباب وفتح العوائق فحتمه ان الله تعالى اذا كان مراداً للشيء  
 للتحديد وسرته واداء الواجب فاذا لم يحصل التيسير والتيسير وجالت دون  
 السبب الواجب تبيان ان الله لا يشاء ذلك الامر المتعلق بالمشية وهذا هو قول  
 المذهب الذي قبله وفيه ما فيه فان ارجح الحالف بالشيء بالمشية هذا  
المعنى اعنى التسهيل عند التلفظ بها كان له وجه واما اذا اراد فعل المشية  
بالتيسير والتعسير على الحصول وعدمه فبغيره جيداً واما قول من قال ان  
يعتبر في المشية وغيرها الضم بان الله يريد ذلك او لا يريد ذلك فقال يعرف ذلك  
باجل اخرى مثلاً اذا كان طلاق زوجته محظوراً او مكروهاً فانه جعل جلالته  
يريد ذلك وكذا اليمين على فعل امر او تركه ان كان الله مثلاً من ذلك الحصول  
ذلك الامر كان يكون خيراً ويعتقد يمين على الفعل ولم تقع على الترك وان كان خيراً  
لم يقع على الفعل وتوقع على الترك فممن وان كان اخرى المذهبين الذين  
قبله لكنه مرجوح باعتبار المذهب الذي سوره فاوله لما قدمت من ان الاجاد  
المصير بان اليمين لو اعلنت بالمشية لم يكن لها حكم الاصل وهي اخص من طلقا  
متم الا بدله العاضد بلزم حكم الايمان فيمنى العام على الخاص وانما يرد على  
هذه المذهب الاخير فالسليمان كان الاستدلال على مشية الله تعالى فيما كان  
فعله واجباً كالواجب وما كان فعله مرجوحاً كما لم يفلو واكرهه لم يكن معرفة المشية  
في المتوى كالمباح وكذا كالملتبس الامر من الامور كتعارض الدوله ونحوها لا يقال  
قد وقع الطلاق المشروط فيلزم وقوع الطلاق الخارج بوجه اليمين لانا نقول ان  
في وقوع الطلاق المشروط نزع طويل بين الصحابه وانا نبعين ومن بعدهم الجاهل  
وثانياً انها اوقع المشروط عند من قال به لان الشرط قيد للخبر والطلاق الخارج

ان الله تعالى لو كان يشاء وقوع الطلاق او اليمين لما منع عن وقوع حثيته مانع ضابط الحلف الى فعل سبب الطلاق والعنان فنهما لم يفعل الحالف السبب يحرى انه امر لا يشاء الوقوع ولكن التعيين من شية القدر والالجاب غير ظاهر ويلزم منه جعل ما اطلق من مشية استتالي على ذلك وهو باطل عقلا ونقلا واما من قال ان التعليق بالمشية ارادة تسهيل الاسباب وفتح العوائق فحتمه ان الله تعالى اذا كان مراداً للشيء للتحديد وسرته واداء الواجب فاذا لم يحصل التيسير والتيسير وجالت دون السبب الواجب تبيان ان الله لا يشاء ذلك الامر المتعلق بالمشية وهذا هو قول المذهب الذي قبله وفيه ما فيه فان ارجح الحالف بالشيء بالمشية هذا المعنى اعنى التسهيل عند التلفظ بها كان له وجه واما اذا اراد فعل المشية بالتيسير والتعسير على الحصول وعدمه فبغيره جيداً واما قول من قال ان يعتبر في المشية وغيرها الضم بان الله يريد ذلك او لا يريد ذلك فقال يعرف ذلك باجل اخرى مثلاً اذا كان طلاق زوجته محظوراً او مكروهاً فانه جعل جلالته يريد ذلك وكذا اليمين على فعل امر او تركه ان كان الله مثلاً من ذلك الحصول ذلك الامر كان يكون خيراً ويعتقد يمين على الفعل ولم تقع على الترك وان كان خيراً لم يقع على الفعل وتوقع على الترك فممن وان كان اخرى المذهبين الذين قبله لكنه مرجوح باعتبار المذهب الذي سوره فاوله لما قدمت من ان الاجاد المصير بان اليمين لو اعلنت بالمشية لم يكن لها حكم الاصل وهي اخص من طلقا متم الا بدله العاضد بلزم حكم الايمان فيمنى العام على الخاص وانما يرد على هذه المذهب الاخير فالسليمان كان الاستدلال على مشية الله تعالى فيما كان فعله واجباً كالواجب وما كان فعله مرجوحاً كما لم يفلو واكرهه لم يكن معرفة المشية في المتوى كالمباح وكذا كالملتبس الامر من الامور كتعارض الدوله ونحوها لا يقال قد وقع الطلاق المشروط فيلزم وقوع الطلاق الخارج بوجه اليمين لانا نقول ان في وقوع الطلاق المشروط نزع طويل بين الصحابه وانا نبعين ومن بعدهم الجاهل وثانياً انها اوقع المشروط عند من قال به لان الشرط قيد للخبر والطلاق الخارج

الخارج من اليمين

في نسخة الصفحة ما قبل الفقرة من المخطوط (ب)

[ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه الراشدين وبعد فإنه : ]<sup>(١)</sup>

ورد إلي سؤال في شهر شوال سنة (١٢٠٧هـ) حاصله :

" ما الراجح عندكم فيمن قال : امرأته طالق ليقضين غريمه غداً - إن شاء الله - ،  
وحلف بالله ليقضينه غداً - إن شاء الله - ولم [ يقضه ]<sup>(٢)</sup> .

فهل يقع الطلاق ، ويحتمل في يمينه ، أم يكون التعليق بالمشيئة مقتضياً لمنع الكلام عن  
النفوذ ، أم يكون التعليق بالمشيئة مراداً به مشيئة القسر والإجاء فمتى لم يقع لم يحتمل ، أم  
المراد بالتعليق بالمشيئة التسهيل من الله . للأسباب ودفع العوائق . أم التعليق بذلك جار  
مجرى التعليق بسائر الشروط ؟ فإن كان الأمر الذي تعلق به مما يعلم أن الله يريدُه ويشاؤُه  
لزمه حكم الطلاق والحتم ، وإلا فلا ، فما هو الحق ؟ وما الدليل على كل قول من هذه  
الأقوال ؟ " اهـ .

---

(١) : زيادة من المخطوط ( ب ) .

(٢) : في ( ب ) : ( يقض ) .

فأجبت بما لفظه :

اعلم أن كلام أهل المذهب في كتبهم<sup>(١)</sup> الفروعية مصرّح بأن الطلاق واليمين يتقيدان بالمشيئة الإلهية ، ويعتبر ما يظهر للبشر من إرادته تعالى في مجلس الطلاق أو اليمين على حسب التفاصيل المذكورة في كتب الفقه .

وفي مسألة التعليق بالمشيئة كلامٌ طويلٌ الذبول ، وخلافٌ منتشرٌ قد أشار السائل إلى طرف منه ، فلنقتصر على بيان حجج ما ذكره السائل من الأقوال فنقول :

أما من قال : إن التعليق بالمشيئة يقتضي منع الكلام عن النفوذ فلا يقع طلاقٌ ولا عتاقٌ ، فدليله عدم إمكان الوقوف على المشيئة الإلهية على التحقيق ، فيتعين البقاء على الأصل حتى تظهر حقيقة الأمر ، وهي لا تظهر إلا بإخبار الله لنا عن ذلك ، وإخباره لنا لا يكون إلا على لسان نبيٍّ أو ملكٍ ، وذلك ممتنعٌ بعد انسداد باب النبوة ، ويدلُّ أيضاً على عدم لزوم اليمين المعلقة بمشيئة الله على الخصوص ما أخرجه الأربعة<sup>(٢)</sup> ، وابن حبان<sup>(٣)</sup> وصحَّحه من حديث ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال " من حلف على يمينٍ ، فقال : - إن شاء الله - . فقد استثنى "<sup>(٤)</sup> وفي رواية<sup>(٥)</sup> : " من حلف على يمينٍ فاستثنى ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك غير حنثٍ " .

ولفظ الترمذي<sup>(٦)</sup> : " من حلف على يمينٍ ، فقال : إن شاء الله فلا حنثٌ عليه " .

وأخرج.....

(١) : انظر " البحر الزخار " (١٩٩/٣) و " الأزهار " (٣٧٣/٢) مع السيل الجرار .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (١٥٣٢) وابن ماجه رقم (٢١٠٤) والنسائي رقم (٣٨٥٥) .

(٣) : في صحيحه (١٨٣/١٠) رقم (٤٣٤١) .

(٤) : عند النسائي في السنن (٣٠/٧) .

(٥) : من حديث أبي هريرة انظر التعليقة السابقة .

وهو حديث صحيح .

(٦) : في السنن (١٥٣٢) .

الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " من حلف ، فقال : إن شاء الله لم يحث " .

وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس ، أن النبي - ﷺ - قال : " والله لأغزون قريشاً ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يغزهم " .

فهذه الأحاديث تدل على أن اليمين المعلقة بمشيئة الله تعالى لا ينعقد . وإليه ذهب الجمهور<sup>(٤)</sup> ، وادعى القاضي أبو بكر [١] ابن العربي<sup>(٥)</sup> الإجماع على ذلك ، فقال : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً " .

وأما الاستثناء في الطلاق فذهب الجمهور<sup>(٦)</sup> إلى أنه مانع منه ، ومثله العتق والظهار ، والنذر ، والإقرار ، ونحو ذلك .

وقال مالك<sup>(٧)</sup> والأوزاعي : لا ينفع الاستثناء إلا في الحلف بالله دون غيره ، واستقواه ابن العربي .

وذهب .....

(١) : في " السنن " رقم (١٥٣٢) .

(٢) : في " السنن " (٣٠/٧) .

(٣) : في السنن رقم (٣٢٨٦) وهو حديث ضعيف .

وقال أبو داود : أنه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/١٠) موصولاً ومرسلاً .

ويؤيد هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٢٤ و ٦٦٣٩) ومسلم رقم (٢٣/١٦٥٤) من حديث " أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة " الحديث وفيه فقال النبي ﷺ لو قال إن شاء الله لم يحث " .

(٤) : انظر " المغني " (٤٧٣/١٠) و " المجموع للنووي " (٢٩٣/١٨) .

(٥) : انظر " تحفة الأحوذى " (١٣/٧) .

(٦) : انظر : " المغني " (٤٧٢/١٠) .

(٧) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٣/١٨) .

أحمد<sup>(١)</sup> : إلى أنه لا يَمْنَعُ العَتَقَ ، ويمنعُ غَيْرَهُ من الطَّلَاقِ ونحوِهِ ، واحتجَّ بما ورد في

(١) : قال أحمد في رواية جماعة : فإن قال : أنت طالقٌ إن شاء الله تعالى طلقت زوجته ، وكذلك إن قال : عبدي حرٌّ إن شاء الله تعالى عتق وعن أحمد ما يدلُّ على أن الطَّلَاقَ ، لا يقع ، وكذلك العناق . وهو قول طاوسٍ ، والحكم وأبي حنيفة ، والشافعي لأنَّه علَّقه على مشيئةٍ لم يعلم وجودها ، فلم يقع ، كما لو علَّقه على مشيئة زيدٍ .

وقد قال رسول الله ﷺ : " من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله لم يخنث " رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وذكره ابن قدامة في " المغني " (٤٧٢/١٠) .

قال الشافعي : " لو قال : إن شاء الله لم يقع والاستثناء في الطَّلَاقِ والعتق والتذور كما هو في الأيمان " .

" مختصر المزني " (ص ١٩٤) ، " الحاوي الكبير " (١٣٢/١٣) .

قال الماوردي : إذا علق طلاقه أو عتقه أو يمينه أو نذره أو إقراره بمشيئة الله تعالى ، لم يلزمه شيء من ذلك ، وكذلك جميع عقود ، وارتفع حكم الطَّلَاقِ والعتق والأيمان والتذور والإقرار والعقود .

" الحاوي الكبير " (١٣٢/١٣) .

وقال مالك : تقع بمشيئة الله حكم الأيمان بالله تعالى ولا يرتفع ما سوى الأيمان بالله من الطَّلَاقِ والعتق والتذور والإقرار وبه قال : الزهري والليث بن سعد .

" المجموع " للنووي (٢٩٣/١٨) ، " الحاوي الكبير " (١٣٢/١٣) .

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٣٤/١٣) : " .... فمشيئة الله ترفع حكم كل قول اتصل بها من طلاق وغيره سواء تقدمت المشيئة أو تأخرت أو توسطت . فلو قال : أنت طالقٌ إن شاء الله أو أنت إن شاء الله طالق ، أو إن شاء الله أنت طالق ، فلا طلاق " .

قال ابن قدامة في " المغني " (٤٧٢-٤٧٣) : ولنا ، ما روى أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالقٌ إن شاء الله . فهي طالق . رواه أبو حفص بإسناده ، وعسن أبي بردة نحوه وروى ابن عمر وأبو سعيد ، قالنا كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العناق والطلاق ، ذكره أبو الخطاب . وهذا نقل للإجماع وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر ولم يعلم له مخالف ، فهو إجماع ولأنَّه استثناء يرفع جملة الطَّلَاقِ ، فلم يصحَّ ، كقوليه : أنت طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً . ولأنَّه استثناء حكم في محلٍّ ، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ، ولأنَّه إزالة =

حديث مرفوع ، من حديث ابن عباس عند البيهقي<sup>(١)</sup> : " إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق . وإن قال لعبده أنت حرٌّ إن شاء الله فإنه حرٌّ " .

قال البيهقي<sup>(٢)</sup> : تفرّد به حميد بن مالك ، وهو مجهول ، واختلف عليه في إسناده ، قال في " التلخيص "<sup>(٣)</sup> : وفي إسناده إسحاق ابن أبي يحيى الكعبي .

وقال الحسن<sup>(٤)</sup> ، وقتادة ، وابن أبي ليلى : إن الاستثناء يمنع الجميع إلا الطلاق . قالوا : لأن الطلاق لا تجله الكفارة ، وهي أغلظُ على الحالف من النطق بالاستثناء ، وقد عرفت ما ذهب إليه أهل المذهب في أول البحث .

وذهب المؤيد<sup>(٥)</sup> بالله إلى أنه إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، إنَّ الطلاق يقع بكل

---

= ملك ، فلم يصحّ تعليقه على مشيئة الله كما لو قال : أبرأتك إن شاء الله ، أو تعليقاً على مالا سبيل إلى علمه ، فأشبهه تعليقه على المستحيلات والحديث لا حجة لهم فيه ، فإنَّ الطلاق والعناق وإنشاء ، وليس يمين حقيقة وإن سُمِّي بذلك فمحاز ، لا ترك الحقيقة من أصله ، ثم إنَّ الطلاق إنما سُمِّي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن تركه وفعله ، وبمجرد قوله : أنت طالق . ليس يمين حقيقة ، ولا مجازاً ، فلم يمكن الاستثناء بعد يمين .

وقولهم : علّقه على مشيئة لا تعلم . قلنا : قد علّمت مشيئة الله الطلاق بمباشرة آدمي سببه . قال قتادة : قد شاء الله حين أذن أن يطلق . ولو سلمنا أنها لم تعلم ، لكن قد علّقه على شرطٍ يستحيل علمه ، فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ، ويقع الطلاق في الحال .

(١) : في " السنن الكبرى " ( ٣٦٠/٧ ) .

(٢) : في " السنن الكبرى " ( ٣٦١/٧ ) .

(٣) : ( ٤٣٠/٣ ) .

(٤) : ذكره الماوردي في " الحاوي الكبير " ( ١٢٤/١٣ ) وابن قدامة في " المغني " ( ٤٧٢/١٠ ) .

قال الماوردي في " الحاوي الكبير " ( ١٣٣/١٣ ) وأما الجواب عن استدلالهم ، بأن الاستثناء بمشيئة الله كالكفارة في رفع اليمين بهما ، فهو : أن الاستثناء رافع لليمين ، والكفارة غير رافعة ، لأن الاستثناء يمنع من انعقاد اليمين والكفارة لا تجب إلا بالحنث بعد انعقاد اليمين فافتراقا .

وانظر " الفتح " ( ٦٠٤/١١ ) .

(٥) : انظر " ضوء النهار " ( ٩١٧/٣ ) .

حال ، لأن معناه إن بقاني الله وقتاً أتمكّن فيه من الطلاق .

ثم اعلم أن الطلاق المسؤول عنه خارجٌ مخرجَ اليمينِ ، بدليل اللامِ في قوله : ليقضيَنَّهُ . وقد اختلفَ فيه أهل العلم على فرض عدمِ تعليقهِ بمشيئةِ الله تعالى ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الظاهريةُ ، وبعضُ المالكية في بعض الصور ، وبعضُ الشافعية في بعضها أيضاً إلى أنه لا يلزمُ الطلاقُ . وإلى ذلك ذهبَت الإماميةُ .

وقد روى عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي اليمني المعروف بابن بريدة في شرحه لأحكام عبد الحق عن علي<sup>(١)</sup> - عليه السلام - ، وشريح ، وطاوس ، أنه لا يلزمُ من حلف بالطلاقِ والعتاقِ والمشْيِ وغير ذلك شيءٌ ، ولا يُقضى بالطلاقِ على من حلف به فحنتَ ، ولا يُعرفُ لعلي - عليه السلام - مخالفٌ في الصحابة . هذا لفظه .

وحكى ابن القيم في أعلام الموقعين<sup>(٢)</sup> " عن علي - عليه السلام - أنه أفستى الحالفَ بالطلاقِ أنه لا شيءٌ عليه ؛ قال : ولا يُعلم له من الصحابة مخالفٌ " . انتهى .

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن طاوس أنه قال : ليس الحلفُ بالطلاقِ شيئاً .

وصح عن عكرمة<sup>(٤)</sup> من رواية سُنَيْدٍ في تفسيره أنه من خطواتِ الشيطانِ لا يلزمُ به

شيءٌ [٢] .

وصح عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> وشريح أنه لا يلزمُ بها الطلاقُ ، كما قال ابن القيم .

---

(١) : انظر : " أعلام الموقعين " (٥٨/٣) ، " فتح الباري " (٦٠٣/١١) .

(٢) : (٥٨/٣-٥٩) .

(٣) : ذكره ابن القيم في " أعلام الموقعين " (٦٠/٣) .

وعزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٦٠٣/١١) .

(٤) : انظر : " أعلام الموقعين " (٦٠/٣) .

وعزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٦٠٣/١١) .

(٥) : ذكره ابن القيم في " أعلام الموقعين " (٦٠/٣) .

وانظر : " فتح الباري " (٦٠٣/١١) .



في أعلام الموقعين<sup>(١)</sup> ما لفظه : " فصل : ومن هذا الباب اليمينُ بالطلاق والعِتاقِ ، فإن إلزام الخالفِ بما إذا حنثَ بطلاقِ زوجتهِ وعَتقِ عبده مما حدثَ الإفْتاءُ به بعد انقراضِ عصرِ الصحابةِ ، فلا يُحفظ عن صحابي في صيغة القسمِ إلزامُ الطلاقِ أبداً " انتهى .

إذا تقرر لك هذا علمتَ أن أرجح المذاهبِ وأولاهها عدمُ وقوعِ الطلاقِ الخارجِ مخرجَ اليمينِ على فرض تجرُّده عن التعليقِ بالمشيئةِ من الله ، وأما مع التعليقِ بها فعدمُ الوقوعِ أولى لما سلفَ ، وكذلك يظهرُ لك عدمُ لزومِ حكمِ اليمينِ المعلقةِ بمشيئةِ الله تعالى للأدلةِ المتقدمةِ ، فهذه حججُ القولِ الأولِ ، أعني قولَ من قال إن التعليقَ بالمشيئةِ يمنعُ الكلامَ من النفوذِ<sup>(٢)</sup> .

وأما من قال إن المشيئةَ المعلقَ بها هي مشيئةُ القسْرِ والإلْجاءِ ، فإذا لم يقع ما حلفَ به لم يحنثَ ، فاحتجَّ بأن الله تعالى لو كان يشاءُ وقوعَ الطلاقِ أو اليمينِ لما منعَ عن وقوعِ

(١) : (٥٩/٣) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣٧٣/٢-٣٧٤) : قد جاءت السنةُ الصحيحةُ بأن التقيدَ بالمشيئةِ يوجب عدمَ وقوعِ ما علقَ بها كمن حلفَ ليفعلنَ كذا إن شاء الله فإنه لا يلزمه حكمُ اليمينِ في هذا أو غيره فالمعلقُ للطلاقِ بالمشيئةِ : إن أراد هذا المعنى لم يقع منه الطلاقُ ، وإن أراد الطلاقَ إن كان الله سبحانه يشاءُ في تلك الحال فإن كان ممسكاً بها بالمعروفِ وهي مطيعة له فالله سبحانه لا يشاءُ طلاقها .

وإن كان غير ممسك بالمعروف فقد أراد الله سبحانه منه في تلك الحالة أن يسرحها بإحسان كما قال في كتابه العزيز ، فمراده هو ما في كتابه من التخيير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان . وإن أراد ما يريده غالبُ الناس من لفظ التقييد بالمشيئة ، فإنهم يريدون تأكيد وقوع ما قيده بها في الإثبات وتأكيد عدم وقوع ما قيده بها في النفي - وقع الطلاقُ المقيدُ بالمشيئةِ لأنه قد أراد به الفرقة بعبارة مؤكدة .

وقال الحافظ في " الفتح " (٦٠٣/١١) : واتفقوا على أن من قال لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد التبرك فقط ففعل ، يحنث وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه .

مشيئته مانعٌ ، فيلجأ المكلف إلى فعل سبب الطلاق والعتاق ، فمهما لم يفعل الخالفُ السببَ يُعرف أن الله لا يشاء الوقوع ، ولكن التخصيصَ بمشيئة القسر والإجاء غيرُ ظاهر ، ويلزم منه حملُ ما أطلق من مشيئته تعالى على ذلك وهو باطلٌ عقلاً ونقلاً .

وأما من قال إن التعليقَ بالمشيئة بمنزلة إرادة تسهيل الأسباب ، ودفع العوائق فحجته أن الله تعالى إذا كان مريداً للسبب يسره للعبد وسهله ، وأزال الموانع ، فإذا لم يحصل التسهيلُ والتيسيرُ ، وحالت دون السبب الموانعُ تبين أن الله لا يشاء ذلك الأمر المعلقَ بالمشيئة وهذا يؤولُ إلى المذهب الذي قبله ، وفيه ما فيه . نَعَمْ ، إن أراد الخالفُ بالتقييد بالمشيئة هذا المعنى أعني التسهيلَ عند التلطفِ بها كان له وجهٌ ، وأما إذا أراد نفسَ المشيئة ، واستدل بالتيسيرِ والتعسيرِ على الحصولِ وعدمِهِ [٣] فبعيدٌ جداً .

وأما قول من قال إنّه يعتبر في المشيئة وعدمها العلمُ بأن الله يريدُ ذلك أولاً يريدُه ، فقال : يُعرف ذلك بأدلةٍ أخرى ، مثلاً إذا كان طلاقُ زوجته<sup>(١)</sup> محظوراً أو مكروهاً فالله - جل جلاله - لا يريد طلاقها ، وإن كان واجباً أو مندوباً فالله - جل جلاله - يريدُ ذلك ، وكذلك اليمينُ على فعلٍ أمرٍ أو تركه ، إن كان الله مثلاً مريداً لحصول ذلك الأمرِ كأن يكونَ خيراً وقعتِ اليمينُ على الفعلِ ، ولم تقع على التركِ ، وإن كان شراً لم تقع

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٤٦/٩) : الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثر البذل . وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره . ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً .  
أما الأول : ففيما إذا كان بدعيّاً وله صور .  
وأما الثاني : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال .  
وأما الثالث : ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان .  
وأما الرابع : ففيما إذ كانت غير عفيفة .  
وأما الخامس : ففناه النووي وصوره غيره إذا كان لا يريدُها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع .

على الفعلِ ، وتقعُ على الترك . فهذا وإن كان أقوى من المذهبين اللذين قبله لكنه مرجوحٌ باعتبار المذهب الذي سرَدنا أدلتهُ لما قدمنا من الأحاديثِ المصرَّحة بأن اليمينَ إذا علقتُ بالمشيئةِ لم يكن لها حكم من الأصلِ ؛ وهي أحصُ مطلقاً من الأدلةِ القاضيةِ بلزوم حكم الأيمانِ ، فيبني العامُّ على الخاصِّ . وأيضاً نردُّ على هذا المذهب الأخيرِ أنا لو سلَّمنا إمكان الاستدلال على مشيئة الله تعالى فيما كان فعله راجحاً كالواجب والمندوب ، وما كان فعله مرجوحاً كالمحظور والمكروه ، لم يمكن معرفة المشيئة في المستوى كالمباح ، وكذلك المتببسُّ لأمر من الأمور كتعارض الأدلة ونحوها . لا يقالُ : قد وقع الطلاقُ المشروط فيلزم وقوع الطلاقِ الخارجِ مخرجَ اليمينِ ، لأننا نقولُ :

أولاً : في وقوع الطلاق<sup>(١)</sup> المشروط نزاعٌ طويل بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء .

وثانياً : إنه إنما وقع المشروط عند من قال به ، لأن الشرطَ قيدٌ للجزاء ، والطلاقُ الخارجُ مخرجُ اليمينِ ليس كذلك ، فإنه ليس قيداً لحكم جوابه ، بل هو مؤكِّد له ، فلو وقع لوقع قبل الجواب ، لأنه مطلق لا مقيدٌ . وكذا جوابه ليس قيداً له بدليل وجوب الكفارة عند انتفاء جوابه .

وثالثاً : إن قياس الطلاقِ الخارجِ مخرجَ اليمينِ على الطلاقِ المشروط<sup>(٢)</sup> بعد تسليم

(١) : انظر الرسالة رقم (١٠٥) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني هذا .

(٢) : قال الماوردي في " الحاوي الكبير " (١٣٣/١٣) : وأما الجواب عن قياسهم على تعليق طلاقها بصعود السماء ، فهو : أن أصحابنا قد اختلفوا في وقوعه على وجهين :

أحدهما : لا يقع ، لأنه مقيد بشرط لم يوجد ، فأشبهه غيره من الشروط التي توجد ، ألا تراه لو قال : أنت طالق إن شاء زيد ، وزيد ميت لم تطلق وإن كان مقيداً بشرط لم يوجد ؟ فعلى هذا . يبطل الاستدلال به .

الوجه الثاني : أن الطلاق يقع والشرط يلغى لاستحالته ، وأنه في الكلام لغو وليست مشيئة الله مستحيل ، ولا الكلام بها لغو ، بل قد أمر الله تعالى بها وندب إليها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ =

صحة القياسِ قياسٌ في مقابلةِ النَّهي الصحيح عن الحلفِ بغيرِ الله<sup>(١)</sup> ، فهو فاسدُ الاعتبارِ لأن المنهيَّ عنه لا ينعقدُ . وفي هذا المقدارِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ وإن كان المقامَ مقامَ بسْطِ طويل .

كتبه : محمد علي الشوكاني غفر الله لهما [٤] .

---

= لِشَأْنِي إِيَّاي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٤﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٥﴾ [الكهف : ٢٣-٢٤] .

(١) : منها : ما أخرجه البخاري رقم (٦١٠٨) ومسلم رقم (١٦٤٦/٣) من حديث ابن عمر " أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالقاً فليحلف بالله ، أو ليصمت " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٦٤٦/٤) : " ومن كان حالقاً فلا يحلف إلا بالله " .  
وأخرج أبو داود رقم (٣٢٥١) والترمذي رقم (١٥٣٥) وقال : حديث حسن من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر " من حلف بغير الله فقد كفر " .  
وانظر : " المغني " (٤٧٣/١٠) ، " الحاوي " (١٣٤/١٣) .

# بِحِثِّ

فِي

الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْتَمِعَةً هَلْ

يَقَعُ أُمٌّ لَا ؟

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّدُ صَبْحِيُّ بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ

أَبُو مَصْعَبٍ



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة في المخطوط : " بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا ؟ " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : فإن وقوع الثلاث التطليقات بكلمة واحدة أو كلمات من دون تخلل ....
- ٤- آخر ما وجد من الرسالة : " قلنا حديث في غاية السقوط لأن يحيى بن العلاء ضعيف من المرتبة الرابعة " .
- ٥- نوع الخط : خط رقعة جيد .
- ٦- عدد الصفحات : صفحتان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- حصلنا على هذا الجزء من الرسالة من الهند بواسطة الأخ الفاضل عادل حسن أمين جزاه الله خيراً .
- ١٠- الرسالة من المجلد الأول من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن وقوع الثلاث التطبيقات بكلمة واحدة أو كلمات من دون تخلل . وقد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال :

الأول : وقوع جميعها ، وهو مذهب الأئمة<sup>(١)</sup> وجمهور العلماء ، وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت .

الثاني : عدم الوقوع مطلقاً ، لا واحدة ، ولا ما فوقها ، لأنه بدعة محرمة ، وهذا المذهب حكاه ابن حزم<sup>(٢)</sup> ، وحكي الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ما يكفي ، وقال : هو مذهب الرافضة .

قلت : بل هو مذهب جماعة من التابعين<sup>(٤)</sup> كما حكاه الليث ، ومذهب ابن علية ، وهشام بن الحكم ، وجميع الإمامية . ومن أهل البيت - عليهم السلام - الباقر ، والصادق والناصر . وبه قال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup> : وبعض الظاهرية ، لأن هؤلاء قالوا : إنَّ الطلاق البدعي لا يقع والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متباعدة لا يقع .

الثالث : وقوع الثلاث إن كانت المطلقة مدخولة ، وواحدة إن لم يكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس ، وإسحاق بن راهوية<sup>(٦)</sup> .

(١) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (٣٣٤/١٠) .

(٢) : في " المحلى " (١٦٧/١٠) .

(٣) : انظر " المغني " (٣٣٥-٣٣٤/١٠) .

(٤) : انظر " مجموع الفتاوى " (٩-٨/٣٣) .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٣٦٣-٣٦٢/٩) .

(٦) : عزاه إليه ابن حجر في " الفتح " (٣٦٣/٩) .

الرابع : أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق المدخول بها وغيرها ، وهذا مذهب ابن عباس على الأصح<sup>(١)</sup> ، وابن إسحاق<sup>(٢)</sup> ، وعطاء<sup>(٣)</sup> ، وعكرمة<sup>(٤)</sup> ، وأكثر أهل البيت عليهم السلام ، وهو أصح هذه الأقوال . ولتنشع الآن في سرد أدلته ، ونشير إلى أدلة الأقوال المتقدمة في أثناء المقالة ، إشارة تلم بجميعها ميلاً إلى الاختصار .

فنقول : من أدلة ذلك قوله تعالى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي الطلاق الذي لكم فيه رجعة بشهادة السب ، وهو ما أخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> ، وابن مردويه<sup>(٧)</sup> ، والحاكم<sup>(٨)</sup> وصححه ، والبيهقي في سننه<sup>(٩)</sup> ، من طريق هشام عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها ، وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل : والله لأطلقنك فتبشي ، ولأودينك ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فكلمنا همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكت ، حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فأخبرته فسكت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى نزل القرآن : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١٠)</sup> قالت عائشة رضي الله عنها - : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يطلق .

(١) و (٢) : عزاه إليهم ابن حجر في " الفتح " (٣٦٣/٩) .

(٣) : [البقرة : ٢٢٩] .

(٤) : في " السنن " رقم (١١٩٢) عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة .

ورواه الترمذي عن أبي كريب عن ابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا وقال : هذا أصح من

حديث يعلى بن شبيب .

(٥) : عزاه إليه ابن كثير في تفسيره (٦١١/١) .

(٦) : في " المستدرک " (٢٧٩/٢) وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بأن يعقوب بن حميد ضعفه غير

واحد .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٣٣٨/٧) .

وخرجه<sup>(١)</sup> جماعات<sup>(٢)</sup> ، ولا يدلُّ على المقصودِ منه . والظاهرُ أن الألفَ واللامَ في الطلاقِ للاستغراقِ<sup>(٣)</sup> ، فلا طلاقٌ في غيرِ ذلك . وأيضاً قد تقرَّر عندَ المحققينَ من علماء البيانِ أن تخليةَ المسندِ إليه باللامِ مفيدةٌ للحصرِ<sup>(٤)</sup> . وأيضاً فلو كان يصحُّ إرساله دُفْعَةً واحدةً لناقضَ الخبرِ بكونه مرَّتَيْنِ .

وفيها حديثُ ابنِ عباسٍ : " الطلاقُ الثلاثُ على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - واحدةٌ ، فقال [١] عمر بن الخطاب : " إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيتهُ عليهم " فأمضاهُ عليهم " . أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> .

وفي صحيحه<sup>(٦)</sup> أيضاً عن طاووسٍ أن أبا الصهباء قال لابنِ عباس : هاتِ مِنْ هَنَلَتِكَ ، ألم يكنِ الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبي بكرٍ واحداً ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهدِ عمرَ تابعَ الناسُ في الطلاقِ ، فأجازهُ عليهم .

وفي سننِ أبي داود<sup>(٧)</sup> عن طاووسٍ أن رجلاً يقالُ له : أبو الصهباء كان كثيرَ السؤالِ لابنِ عباسٍ فقال : أما علمتَ أن الرجلَ كان إذا طلقَ امرأتهُ قبلَ أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ الله ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من إمارةِ عمرَ ؟ فقال ابنِ عباسٍ : بلى ، كان الرجلُ إذا طلقَ امرأتهُ ثلاثاً قبلَ أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ الله ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من إمارةِ عمرَ ، فلمَّا رأى الناسَ فيها قال : أجزوهنَّ عليهم .

(١) : أخرجه مالك في " الموطأ " (٥٨٨/٢) عن هشام عن عروة عن أبيه مرسلًا .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : انظر " الكوكب المنير " (١٣٢/٣-١٣٣) ، " المسودة " (ص ١٠٥) .

(٤) : انظر " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (١٤٠/١-١٤١) .

(٥) : في صحيحه رقم (١٤٧٢) .

وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٠٠) والنسائي (١٤٥/٦) وهو حديث صحيح .

(٦) : أي مسلم في صحيحه رقم (١٤٧٢/١٧) .

(٧) : في " السنن " رقم (٢١٩٩) . وهو حديث ضعيف .

في مستدرک الحاکم<sup>(١)</sup> من حدیث عبد الله بن المؤمن، عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : ألم تعلم أن الطلاق ثلاثاً كنَّ يُرَدَّدَنَّ على عهدِ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى واحدة ؟ قال : نعم . قال الحاکم<sup>(٢)</sup> : هذا حدیثٌ صحیح . وهذه غیرُ طريقةِ طاوسٍ عن أبي الصهباء .

وقد أخرج حدیثَ ابنِ عباسٍ هذا الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، والتسائي<sup>(٥)</sup> ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> .

(١) : (١٩٦/٢) .

(٢) : في " المستدرک " (١٩٦/٢) .

(٣) : في مسنده (٣٧/٢ رقم ١١٦ - ترتيب ) .

(٤) : في مصنفه (٦٨٤/٣) .

(٥) : (١٤٢/٦) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٣٦٧/٧) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢٣٩-٢٤٢/٤) : حدیث ابن عباس هذا يدلُّ ظاهراً : على أنه كان الطلاق ثلاثاً واقعاً لازماً في تلك الأعصار ، فيستدلُّ به عليهم على جهة الإلزام ، وإن كنا لا نرى التمسك به لما يلي :

(١) أنه ليس حدیثاً مرفوعاً للنبي ﷺ وإنما ظاهره الإخبار عن أهل عصر رسول الله ﷺ وعصر أبي بكر باتفاقهم على ذلك وإجماعهم عليه ، وليس ذلك بصحيح . فأول من خالف ذلك بفتياه ابن عباس ، فروى أبو داود - رقم ٢١٩٧ - من رواية مجاهد عنه قال : كنتُ عند ابن عباس فجاهه رجلٌ فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً . قال : فسكت حتى ظننتُ أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم يركب الحموقه ، ثم يقول : يا ابن عباس ! يا ابن عباس ! قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [الطلاق : ٢] وإنك لم تتق الله ، فما أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

وفي " الموطأ " - (٥٥٠/٢) - عنه : أن رجلاً قال لابن عباس : إني طلقت امرأتي مئة تليقة فقال له ابن عباس : طلقت منك ثلاث ، وسبعة وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً وقال أبو داود : قول ابن عباس هو : إن طلاق الثلاث يبين من الزوجة ، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، مدخولاً بها كانت ، أو غير مدخول بها . ونحوه عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر . وفي " الموطأ " : أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثماني تليقات . قال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي إنها بانت منك ، قال ابن مسعود : =

= صدقوا هو كما يقولون . فهذا يدل على وجود الخلاف فيها في عصر الصحابة ، وأن المشهور عندهم ، المعمول به ، خلاف مقتضى حديث ابن عباس ، فبطل التمسك به .

(٢) لو سلمنا أنه حديث مسند مرفوع للنبي ﷺ لما كان فيه حجة لأن ابن عباس هو راوي الحديث وقد خالفه بعمله وفتياه ، وهذا يدل : على ناسخ ثبت عنده ، أو مانع شرعي منعه من العمل . ولا يصح أن يظن به : أنه ترك العمل بما رواه مجانباً أو غالطاً ، لما عُلم من جلالاته ، وورعه ، وحفظه وتثبتته قال أبو عمر بن عبد البر : بعد أن ذكر عن ابن عباس فتياه من طرق متعددة بلزوم الطلاق ثلاثاً من كلمة واحدة : ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ والخليفين إلى رأي نفسه ، ورواية طاووس وهم وغلط ، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والشام ، والمشرق ، والمغرب ، وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس .

(٣) لو سلمنا كل ما تقدم لما كان فيه حجة للاضطراب والاختلاف الذي في سنده ، ومتنه ، وذلك أن أبا الصهباء رواه عن ابن عباس بتلك الألفاظ المختلفة ، التي وقعت في كتاب مسلم كما ذكرناها . وقد روى أبو داود من حديث أيوب عن غير واحد عن طاووس : أن رجلاً يقال له أبا الصهباء كلن كثير السؤال لابن عباس ..... " الحديث تقدم .

قال القرطبي : فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس في لفظه كما ترى . وقد اضطرب فيه طاووس . فمرة رواه عن أبي الصهباء ، ومرة عن ابن عباس نفسه . ومهما كثر الاختلاف والتناقض ارتفعت الثقة لا سيما عند المعارضة على ما يأتي . ثم العجب : أن معمرأ روى عن ابن طاووس عن أبيه : أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً . فقال له : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً . وظاهر هذا : أنه لا يخرج له من ذلك ، وأنها ثلاث . وهذه كرواية الجماعة الكثيرة عن ابن عباس ، كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن إلياس بن البكير ، والنعمان بن أبي عياش كلهم روى عنه : أنه ثلاث ، وأنها لا تحل له إلا من بعد زوج .

(٤) لو سلمنا سلامته من الاضطراب لما صح أن يحتج به لأنه يلزم منه ما يدل : على أن أهل ذلك العصر الكرم كان يكثر فيهم إيقاع المحرمات والتساهل فيها . وترك الإنكار على من يرتكبها . وبيان الزوم : أن ظاهره أن أصحاب رسول الله ﷺ كان يقع الطلاق الثلاث كثيراً منهم في عصر النبي ﷺ وعصر أبي بكر وستين من خلافة عمر ، أو ثلاث ، ويستفتون علمائهم فيفتوهم بأنه واحدة ، ولا ينكرون عليهم .

مع أن الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة محرّم بدليل قول ابن عمر وابن عباس عن محمود بن لبيد =

= قال البخاري له صحبة - قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : " أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ " هذا يدل : على أنه محرّم ، ومنكرٌ . فكيف يكثر فيهم العمل بمثل هذا ، ولا ينكرونه ؟ هذا محالٌ على قوم وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿ كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : 110] إلى غير ذلك مما وصفهم الله تعالى به . لا يقال : هذا يبطل بما وقع عندهم من الزنى ، والسرقه ، وغير ذلك من الأسباب التي ترتبت عليها الأحكام ، لأننا نقول : هذه لما وقعت أنكروا تلك الأمور ، وأقاموا الحدود فيها ولم يفعلوا ذلك فيما ذكرناه ، فافترقا . وصح ما أبديناه . فإن قيل : لعلّ تحريم ذلك لم يكن معلوماً عندهم . قلنا : هذا باطلٌ ، فإنهم أعرف بالأحاديث ممن بعدهم وقد ذكرنا ما روي في ذلك عن ابن عباس وابن عمر . والله تعالى أعلم .

٥) إن ظاهر ذلك الحديث خيرٌ عن جميعهم أو عن معظمهم ، والعادة تقتضي - فيما كان هذا سبيله - أن يفشو ، وينتشر ، ويتواتر نقله ، وتحيل أن ينفرد به الواحد .

ولم ينقله عنهم إلا ابن عباس ، ولا عنه إلا أبو الصهباء . وما رواه طاووس عن ابن عباس في الأصل قد رواه أبو داود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ولو رواه عنه ، لم يخرج بروايته عنه ممن كونه خبر واحد غير مشهور . وهذا الوجه يقتضي القطع بطلان هذا الخبر . فإن لم يقتض ذلك ، فلا أقل من أن يفيدنا الريبة فيه ، والتوقف . والله تعالى أعلم .

٦) تطرّق التأويل إليه . ولعلمائنا فيه تأويلان :

أحدهما : ما قاله بعض البغداديين . إن معناه الإنكار على من يخرج عن سنّة الطلاق بإيقاع الثلاث والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنّة في الزمان المتأخر عن العصرين السابقين ، فكأنه قال : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً في ذينك العصرين واحدة . كما يقال : كان الشجاع الآن جباناً في عصر الصحابة ، وكان الكرم الآن بخيلاً في ذلك الوقت . فيفيد تغير الحال بالناس .

ثانيهما : قال غير البغداديين : المراد بذلك الحديث من تكرّر الطلاق منه . فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فإنها كانت عندهم محمولة في العزم على التأكيد . فكانت واحدة . وصار الناس بعد ذلك يحملونها على التجديد . فألزموا ذلك لما ظهر قصدهم إليه . ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وقد تأوّلوه غير علمائنا ، على أن ذلك كان في المطلقة قبل الدخول ، كما دلّ عليه حديث أبي داود ، الذي تقدم ذكره ، وأبدى بين المدخول بها وغيرها فرقاً . فقال : إنما جعلوه في غير المدخول بها : أنت طالق ، وقد أبانها وبقي قوله : ثلاثاً . =



وأخرج الإمام أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> عن سعيد بن إبراهيم قال : أخبرني محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال : طَلَّقَ رُكَّانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ ؟ " قال : نعم . قال : " فَإِنَّكَ تَمْلِكُ وَاحِدَةً فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ " قال : فراجعتها . وقد صحَّح الإمام أحمدُ هذا الإسنادَ وحسنه ، ولذا صحَّحه الحاكمُ ، وأخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عباسٍ بلفظ : فقال : " راجع امرأتك أم رُكَّانَةَ وإخوته " فقال : إني طلقته ثلاثاً ، فقال : " قد علمت ، راجعها " وتلا : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً جميعاً فقام غضباناً ، ثم قال : " أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ " حتى قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ فكان إنكاره دليلاً على أن مثل هذا الطلاق منكورٌ لا يجوزُ في شريعته . ومنها أيضاً ما أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> .....

---

= لم يصادف محلاً . فأجروا المتصل مجرى المنفصل . وهذا ليس بشيء ، فإن قوله : أنت طالق ثلاثاً . كلامٌ واحدٌ متصل غير منفصل . ومن المحال البين إعطاء الشيء حكم نقيضه ، وإلغاء بعض الكلام الواحد . وأشبه هذه التأويلات الثاني على ما قررناه . والله تعالى أعلم . وانظر : " فتح الباري " (٣٦٢/٩-٣٦٧) .

(١) : (٢٦٥/١) وفي إسناده محمد بن إسحاق . قال : النسائي وغيره ليس بالقوي . وقال الدارقطني : لا يحتج به .

انظر : " الميزان " (٤٦٨/٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢١٩٦) وهو حديث حسن .

(٣) : [الطلاق : ١] .

(٤) : في " السنن " (١٤٢/٦ رقم ٣٤٠١) وهو حديث ضعيف .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٢٧٣) .

والتسائي<sup>(١)</sup> في قصة المختلعة بلفظ: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة".

والقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده<sup>(٢)</sup> قوي كما تقرّر في الأصول، فيكون في هذا الحديث المنع من الزيادة. وقد جعل في الكشاف<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(٤)</sup> في الثاني الذي يُراد به مُطلقُ التكرارِ مثل: ﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> أي: الطلاقُ المعْتَبَرُ شرعاً متعدّدٌ لا مرسلٌ دُفْعَةً واحدةً، وهذا في حكم النصِّ على مذهبِ المانعِ من التوالي بلفظ، وألفاظ بمنزلة الواحدة.

وقد أثبت جاراُ لله<sup>(٦)</sup> هاهنا، ورفض التمهيد مع أنه حنفي الفروع. قال أهل القول الأول - أعني: القائلين بالتتابع - قال الله تعالى [٢]: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(٨)</sup>، وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٩)</sup>، وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(١٠)</sup>. ولم يُفرّق في هذه

(١): في "السنن" (١٦٩/٦).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٥٦) كلهم من حديث ابن عباس.

(٢): انظر الرسالة رقم (٦٦). من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني.

وانظر: "الكوكب المنير" (٥١/٣)، "المستصفى" (١١/٢)، "البرهان" للحويني (٢٦٥/١).

(٣): (٤٤٣/١).

(٤): [البقرة: ٢٢٩].

(٥): [الملك: ٤].

(٦): أي الزمخشري في "الكشاف" (٤٤٣/١).

(٧): [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

(٨): [البقرة: ٢٣٧].

(٩): [البقرة: ٢٤١].

(١٠): [الأحزاب: ٤٩].

الآيات بين أن تكون هذه الثلاث مجموعة أو مفرقة ، فدلّت على وقوع الثلاث دفعةً واحدةً .

قلنا : هذه عموماتٌ قد خُصّصَتْ بأدلةِ صورةِ النزاعِ السابقةِ ، أو إطلاقاتٌ قد بُنيتْ بالآيةِ النازلةِ على سببٍ مُبينٍ للمرادِ ، وهي : ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾<sup>(١)</sup> وبالسنّةِ النبويةِ .

قالوا في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن عويمَرَ العجلانيّ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً بحضرةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبلَ أن يأمره بطلاقها ، فدل على جوازِ الثلاثِ ووقوعها .

قلنا : إنّما سكتَ - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنّ الملاعنةَ تبين بنفسِ اللعانِ ، وهذا تكلمٌ بكلامٍ من قِبَلِ نفسه لا محلّ له ، فكأنه طلقَ أجنبيةً ، ولا يجب إنكارُ مثلِ ذلك ، فلا يكون السكوتُ عنه تقريراً<sup>(٣)</sup> .

قالوا في البخاري<sup>(٤)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً فتزوجتُ فسُئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هل تحلُّ للأولِ ؟ قال : " لا ، حتى يذوقَ

(١) : [البقرة : ٢٢٩] .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (٥٢٥٩) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٩٢) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٦٧/٦) : واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمراً العجلانيّ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً بحضرة ﷺ ولم ينكر عليه فدلّ على إباحة جمع الثلاثِ وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدلُّ على الجوازِ ولا على وقوع الثلاثِ لأنّ النهي إنّما هو فيما يكون في طلاقِ رافعٍ لنكاحٍ كان مطلوبِ الدوامِ والملاعن أوقع الطلاقِ على ظنِّ أنّه بقي له إمساكها ولم يعلم أنّه باللعان حصلتِ فرقةُ الأبدِ سواءً كان فراقه بنفسِ اللعان ، أو بتفريق الحاكم ، فلا يدلُّ على المطلوب .

قال الحافظ في " الفتح " (٣٦٧/٩) : " ... وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفسِ اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثاً موقعاً ، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاثِ مجموعة ، فلو كان ممنوعاً لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفسِ اللعان .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٢٦١) .

عَسَيْتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ " ، فلم ينكر - صلى الله عليه وآله وسلم - تلك ، وهو دليلٌ على إباحة الثلاثِ ووقوعِها<sup>(١)</sup> .

قلنا : لا دليلٌ فيه على مطلوبِكم ، بل غايتهُ وقوعُ احتمالِ الثلاثِ مفرقةً على الوجه المشروع الذي لا ينكره ، ومجتمعةً ، والمُحتمَلُ لا يثبتُ به الحجةُ في محلِّ النزاع ، على أنا لو سلمنا لكم اجتماعها لم يستلزمُ ذلكَ التسليمَ تقريرُ مجموعِها ، بل الظاهرُ تقريرُ مُطلقِ الوقوعِ .

قالوا في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنتَ قيسٍ

---

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٤٤/٤-٢٤٥) : وحجة الجمهور في لزوم من حيث النظر ظاهرة جداً ، وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغة وشرعاً ، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه . وكذا العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، واحتج من قال : إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة فليكن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً (٣٦٥/٩) : " وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً فإذا قال أنت طالق ثلاثاً فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق . وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا . وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر إنما كانت تفعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم هُنا عمر عنها فانتبهنا ، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما . وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجمعهم في عهد عمر ، فالخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم .

انظر : " المغني " (٣٣٠/١٠-٣٣٤) .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٨٠) ولم يخرج به البخاري . قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٦٨/٦) : وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريحٌ بأنه =

أخبرته - صلى الله عليه وآله وسلم - أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ليس لها من نفقة " .

قلنا : ليس بصريحٍ في جمعها كما سبق ، على أنه قد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> في خيرها نفسها من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها تطليقةً بقيت لها من طلاقها ، وفي لفظٍ في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات . فهذا مبينٌ لذلك الاحتمال ، فأی مُثَبَّتٍ في هذا الاستدلال .

قالوا : أخرج عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن العلاء ، عن عبد الله بن الوليد ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود بن عباد بن الصامت قال : طلق جدِّي امرأته ألفَ تطليقةٍ فانطلق أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر له ذلك ، فقال له النبيُّ : " ما أتقى الله جدُّك ، أما الثلاثُ فله ، وأما تسعمائة وسبعٌ وسبعون فَعُدُونَ وظلمٌ ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عَفَرَ له " ، وفي رواية : " إنَّ أباكم لم يتقَّ فيجعلْ له مخرجاً ، بانت منه بثلاثٍ على غيرِ السُّنَّةِ ، تسعمائة وسبعٌ وتسعون إثمٌ في عُنُقِهِ " .

قلنا : حديثٌ في غاية السقوطِ ، لأنَّ يحيى بن العلاء ضعيفٌ من المرتبة الرابعة<sup>(٣)</sup> [٣] .

---

= قالوا : عدم استفصاله ﷺ هل كان في مجلسٍ أو مجالسٍ دالٌّ على أنه لا فرق في ذلك . ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدم ، وقولنا غالباً لئلاً يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة ، لأنَّ نقول نعم لكن نادراً .

(١) : في صحيح مسلم رقم (١٤٣٣/١١٣) .

(٢) : (٣٩٣/٦) رقم (١١٣٣٩) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٠/٤) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٣٣٤/١٠) : ولأنَّ النكاح ملكٌ يصحُّ إزالته متفرقاً ، فصَحَّ مجتمعاً كسائر الأملاك .

(٣) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٢٢٩/١١) - (٢٣٠) .



بيان  
 اختلاف الأئمة  
 في  
 مقدار المدة  
 التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله على جزيل نواله وأفضاله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله .  
اعلم أن الأئمة اختلفوا في مقدار ..... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... الذي يدور الحقّ حيث دار ، انتهى الجواب المحرر في شهر صفر سنة ١٢٠١هـ كما في الأم المنقولة من خط المجيب القاضي العلامة العظيم عزّ الإسلام محمد بن علي الشوكاني كثر الله فوائده .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣١ سطراً . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ثمانية .
- ٨- عدد الكلمات في الصفحة : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



من غير ان يفقد ذلك بخاصة فموضوع من اللغات التي  
 لوضع الجواب ولا يشيخ من الاشياء من ولا يفقد الا  
 عموا الرضيع وقد ثبت في حديثه انه قال ان الذي  
 ان سالما والجميع فقال ارضعيه ومن اعظم البر ان  
 المذهب انه قال به امير المؤمنين الذي يدور بعد  
 دار النبي الجواب الجوز في شهر صفر سنة ١١٠٠  
 من خط المحيب القاضي العلامة العظيم مولانا محمد بن  
 كثير اسد فواتيده هـ

صورة الصفحة الأخرى من المخطوط

ان  
 الكا  
 نشرة  
 بخرية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على جزيْلِ نَوَالِهِ وَأَفْضَالِهِ ، وصلَاتُهُ وسلامُهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ .  
اعلمُ أنَّ الأئمَّةَ اختلفوا في مِقْدَارِ المِدَّةِ التي يقتضي الرِّضَاعُ في مِثْلِهَا التحريمُ على عَشْرَةِ  
أقوالٍ<sup>(١)</sup> :

**الأوَّلُ** : أنَّه لا يُحرِّمُ منه إلا ما كان في الحَوْلَيْنِ ، وهو مذهبُ جماعةٍ من الصحابةِ ،  
منهم : عُمَرُ وابنُ عباسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، والعُتْرَةُ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ،  
والحسنُ بنُ صالحٍ ، ومالكٌ ، وزُفْرٌ ، ومحمدٌ . هكذا في البحر<sup>(٢)</sup> ، وهو أيضاً مذهبُ أبي  
هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، وأحمدَ ، وأبي يوسفَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والشعبيِّ ، وابنِ شبرمةَ ،  
وإسحاقَ ، وأبي عبيدٍ ، وابنِ المنذرِ<sup>(٣)</sup> .

**القولُ الثاني** : إنَّ الرِّضَاعَ المقتضي للتحريمِ ما كان قبلَ الفِطَامِ<sup>(٤)</sup> ، سواءً كان قبلَ  
الحولينِ وفوقها . وإليه ذهبَتْ أمُّ سلمةَ . وروِيَ عن أميرِ المؤمنينَ ، ولم يصحَّ عنه .  
وروي عن ابنِ عباسٍ ، وبه قال الحسنُ البصريُّ ، والزُّهريُّ ، والأوزاعيُّ<sup>(٥)</sup> وعكرمةُ ،  
وقتادةُ .

**القولُ الثالثُ** : أنَّ الرِّضَاعَ في حالِ .....

(١) : انظر : " فتح الباري " (١٤٦/٩-١٤٨) ، " المغني " (٣١١/١١) .

(٢) : (٢٦٥/٣) .

(٣) : ذكره عنهم ابن القيم في " زاد المعاد " (٥١٣/٥) .

(٤) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٥١٣/٥) : وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم  
يحدوه بزمن صح ذلك عن أم سلمة ..... "

(٥) : قال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ، ثم رضع في الحولين ، لم يجرم هذا الرضاع  
شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ، ولم يفطم ، فما كان في الحولين فإنه يجرم ، وما كان بعدهما ، فإنه لا يجرم ،  
وإن تمادى الرضاع .

ذكره ابن القيم في " زاد المعاد " (٥١٣/٥) .

الصَّغَرِ يفتضي التحريم<sup>(١)</sup> ، ولم يحُدَّهُ القائلُ بِحَدِّ ، وروي ذلك عن أزواجِ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ما خلا عائشةَ ، وعن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ . ولعلَّ لهما قولَينِ .

القولُ الرَّابِعُ : ثلاثون شهر<sup>(٢)</sup> ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ ، وزُفِرَ غيرَ الروايةِ الأولى .  
القولُ الخَامِسُ : في الحَوْلَيْنِ وما قاربَهُمَا ، وهو روايةٌ عن مالك<sup>(٣)</sup> غيرَ الروايةِ الأولى .

وروي عنه أنَّ الرِّضَاعَ بعدَ الحَوْلَيْنِ لا يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ ولا كثيرُهُ كما في الموطأ<sup>(٤)</sup> .  
القولُ السَّادِسُ : ثلاثُ سنين<sup>(٥)</sup> ، وهو مروىٌّ عن جماعةٍ من أهلِ الكوفةِ ، وعن

(١) : انظر : " فتح الباري " ( ١٤٦/٩ ) ، و " زاد المعاد " ( ٥١٣/٥ ) ، " المغني " ( ٣١٢/١١ ) .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " ( ١٤٦/٩ ) : باب من قال لا رضاع بعد حولين ، لقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحثتهم قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل سنتان ونصف .

(٣) : قال الحافظ في " الفتح " ( ١٤٦/٩ ) وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك أنه يفتقر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الطعام ، لأن العادة أن الصبي لا يفتطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات ، فلأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين .

(٤) : ( ٦٠/٢ ) :

والذي رواه عنه أصحابُ الموطأ وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه : وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يحرم شيئاً ، إنما هو بمنزلة الطعام ، هذا لفظه .

(٥) : ذكره ابن القيم في " زاد المعاد " ( ٥١٤/٥ ) ، وابن قدامة في " المغني " ( ٣١٩/١١ ) .

قال زفر : يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزىء باللبن ولا يجتزىء بالطعام .

ذكره الحافظ في " الفتح " ( ١٤٦/٩ ) .

الحسن بن صالح في رواية حولانِ وأثنا عشرَ يوماً<sup>(١)</sup> . روي ذلك عن ربيعة .

القول السابعُ : سبعُ سنين<sup>(٢)</sup> ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

القول الثامنُ : حولانِ وأثنا عشرَ يوماً<sup>(١)</sup> ، روي ذلك عن ربيعة .

القول التاسعُ : إن الرضاعَ يُعتَبَرُ فيه الصَّغَرُ إلا فيما دعت إليه الحاجةُ ، كرضاع الكبير الذي لا يُستَغْنَى عن دخوله على المرأة ، ويشقُّ احتجابها منه . وإليه ذهب ابنُ تيمية<sup>(٣)</sup> .

القول العاشرُ : إن رضاعَ الكبيرِ يثبتُ به التحريمُ مُطلقاً ، وهو مذهبُ أميرِ المؤمنين كما حكاهُ عنه الحافظُ ابنُ حزم<sup>(٤)</sup> . ولا حُكْمَ لإنكارِ ابنِ عبدِ البر<sup>(٥)</sup> لتلك الحكاية ، فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً على مَنْ لا يعلم . وابنُ حزمٍ من مجورِ العلمِ أحاطَ بما لم يُحِطْ به غيره من حفظِ المذاهبِ والأدلةِ ، يعرفُ ذلك من مآرسِ كُتُبِهِ وبِمِثْلِ قولِ أميرِ المؤمنينِ قالت [٧ب] عائشةُ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ عليّةِ ، وحكاهُ الثوريُّ عن داودَ الظاهريِّ . وإليه ذهبَ ابنُ حزم<sup>(٤)</sup> . فهذه عَشْرَةُ مذاهبٍ في هذه المسألةِ ، مُدَوَّنَةٌ في البسائطِ من كتبِ الخلافِ ، وبعضُها محكيٌّ في كتبِ الأئمةِ من أهلِ البيتِ<sup>(٦)</sup> - عليهم السلام - وبعضُها محكيٌّ في كُتُبِ غيرِهِم . وإيرادُ الأدلةِ على كلِّ واحدٍ منها وما وردَ عليه ، وما أُجِيبَ به يحتاجُ إلى مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ ، فَلْيُقْتَصِرْ على

(١) : انظر : " زاد المعاد " (٥/٥١٤) .

(٢) : قال عمر بن عبد العزيز : مدته إلى سبع سنين ، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله .

وروي عنه خلافُ هذا . وحكى عنه ربيعة ، أن مدته حولانِ وأثنا عشرَ يوماً .

(٣) : في " مجموع فتاوى " (٣٤/٦٠) .

(٤) : في " المحلى " (١٠/١٧-٢٠) .

(٥) : في " التمهيد " (١١/٣٧٤) : قال ابن عبد البر : وروي ذلك عنه ولا يصح عنه ، والصحيح عنه أن لا

رضاع بعد فطام ... " .

(٦) : " البحر الزخار " (٣/٢٦٥) .

حُجِّجَ الْقَوْلِ الْعَاشِرِ ، لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْهُ لَا سِوَى ، فَنَقُولُ : اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ بِحَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغَلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَّا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ إِنَّ أُمَّرَأَةَ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ " (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ (٢) عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : " أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رِخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ ، وَلَا رَائِنَا " وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ فِي كِتَابِ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَدْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَرَوَاهُ مِنَ التَّابِعِينَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَرَوَهُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَحُمَيْدُ بْنُ يَافِعٍ . وَرَوَاهُ عَنْ هُوَلَاءِ الزُّهْرِيِّ ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَرَبِيعَةُ .

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ هُوَلَاءِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَشُعْبَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَشُعَيْبٌ ، وَيُونُسُ ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَلَاءُ هُمْ أُمَّةُ الْحَدِيثِ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي أَعْصَارِهِمْ ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ الْجَمُّ

(١) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٤٥٣/٢٩) وَأَحْمَدُ (٣٨-٣٩/٦) وَ (٢٠١/٦) وَالْحَمِيدِيُّ رَقْمَ

(٢٧٨) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ رَقْمَ (١٣٨٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤-١٠٥/٦) وَ (١٠٥/٦) وَابْنُ مَاجَةَ

رَقْمَ (١٩٤٣) وَالطَّرِيفِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " رَقْمَ (٦٣٧٣) وَ (٦٣٧٦) وَ (٢٤) رَقْمَ ٧٣٧ وَ ٧٣٨ وَ ٧٤٠

وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٩٩/٧) مِنْ طَرَفِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ .

(٢) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٤٥٤) .



الغفير ، والعدد الكثير بلغت طرْفُهُ نصابَ التواتر<sup>(١)</sup> ، وعارضه في الظاهر حديث ابن

(١) : انظر : " فتح الباري " (١٤٨/٩-١٤٩) ، " زاد المعاد " (٥١٧/٥) .

### قال المشتون للتحريم برضاع الكبير :

١- أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين ، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع ، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة ، والتي يُحبر عليها الأبوان أحبا أم كرها . ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك . ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين ، وكان قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولم يقل في حولين ، ولا في وقت زائداً على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر ... " .

● قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٢٦٥/٦) : لا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سنّ الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث " إنما الرضاعة من المجاعة " .

- أخرجه البخاري رقم (٥١٠٢) ومسلم رقم (١٤٥٥/٣٢) من حديث عائشة - والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً أنها لبيان زمان الرضاعة ، بل جعله الله تعالى زماناً من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في ما حكم الشارع بأنه قد تم .

٢- قالوا : ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم ، لقطع النبي ﷺ الإلحاق ونص على أنه ليس لأحد بعده ، كما بين لأبي بردة بن نيار أن جذعته تجزيء عنه ، ولا تجزيء عن أحد بعده - وهو حديث صحيح متفق عليه - وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم به حلُّ الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلو بالمرأة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعاً ، أن هذا أولى بيان التخصيص لو كان خاصاً .

● قال الحافظ في " الفتح " (١٤٩/٩) : ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبي الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبي شق ذلك على سهولة وقوع الترخيص لها في ذلك لرفع =

عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ " رواه الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> [١٨] ، وسعيدُ بنُ منصورٍ<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، وابنُ عدي<sup>(٤)</sup> ، وهو من طريقِ ابنِ عيينةَ عن عمرَ بنِ دينارٍ قالَ الدارقطني<sup>(٥)</sup> : لم يُسندَهُ عن ابنِ عيينةَ غيرُ الهيثمِ بنِ جميلٍ ، وهو ثقةٌ حافظٌ : قالَ ابنُ عدي<sup>(٦)</sup> : يُعَرَفُ بالهيثمِ وغيره ، وكان يَغْلُطُ ، وصَحَّحَ البيهقي<sup>(٧)</sup> وقَفَهُ ، ورجَّحَ ابنُ عدي الموقوفَ ، وقالَ ابنُ كثيرٍ في الإرشاد<sup>(٨)</sup> : ورواهُ ملكٌ في الموطأ<sup>(٩)</sup> عن ثورِ بنِ يزيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ موقوفاً ، وهو أصحُّ ، وكذا رواه غيرُ ثورٍ عن ابنِ عباسٍ .

ومن الأحاديثِ المعارضةِ حديثُ أمِّ سلمةَ قالتُ : قال رسولُ الله : " لا يُحَرِّمُ مِنَ الرضاعِ إِلَّا ما فَتَحَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدي ، وكان قبل .....

= ما حصل لها من المشقة . قال الحافظ : وهذا فيه نظر أنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بما فتنتى الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره الآخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يجرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر حولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين بطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها .

(١) : في السنن (١٧٤/٤) .

(٢) : في سننه رقم (٩٧٤) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٤٦٢/٧) .

(٤) : في " الكامل " (٢٥٦٢/٧) : وقال : وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقيل مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال : هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يعتمد الكذب " .

(٥) : في " السنن " (١٧٤/٤) .

(٦) : في " الكامل " (٢٥٦٢/٧) . وقد تقدم .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٤٦٢/٧) .

(٨) : (٢٣٨-٢٣٩) .

(٩) : (١٦٦/٢) .

الْفِطَامِ" [أخرجه] (١) الترمذي (٢) والحاكم (٣) وصحَّاهُ ، وأُعلِلَ بالانقطاع (٤) ، لأنَّه من رواية فاطمة بنتِ المنذرِ بنِ الزبيرِ الأَسديِّ ، عن أمِّ سلمةَ ، ولم يسمَعْ فيها شيئاً لِصِغَرِ سِنِّها إذ ذاك .

ومن الأحاديثِ المَعَارِضَةِ حديثُ جابرٍ عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :  
" لا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، ولا يُتَمَّ بَعْدَ احتِلامٍ " رواه أبو داودَ الطيالسيُّ في مُسْنَدِهِ (٥) ،  
وفيه مقالٌ طويلٌ .

ومن الأحاديثِ المَعَارِضَةِ في الظاهرِ حديثُ عائشةَ قالتُ : دخلَ عليَّ النبيُّ - صلى الله

(١) : زيادة يقتضيها السياق .

(٢) : في " السنن " رقم (١١٥٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) : لعله ابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٢٤) فقد قال الحافظ في " الفتح " (١٤٨/٩) عقب الحديث :  
" وصححه الترمذي وابن حبان " .

(٤) : ذكره الشوكاني في " النيل " (٣١٦/٦) .

● قلت : وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير . أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) بسند رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سعي الحفظ ، إلا أنَّه في رواية العبادلة عنه فإنَّه صحيح الحديث . وهذا منها .

● وله شاهد آخر أخرجه البزار في مسنده رقم (١٤٤٤ - كشف ) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٥٥/٧) من حديث أبي هريرة بسند رجاله ثقات - إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .  
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

انظر " الإرواء " رقم (٢١٥٠) .

(٥) : (ص ٢٤٣ رقم ١٧٦٧) من حديث جابر .

قلت : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : " لا يُتَمَّ بَعْدَ احتِلامٍ ولا صُمَاتِ يومٍ إلى الليل " وإسناده ضعيف ولكن أخرجه الطبراني في " الصغير " من وجه آخر عن علي بن أبي طالب ؑ (١٥٨/٢ رقم ٩٥٢) بلفظ : " لا رضاع بعد فِصَالٍ ، ولا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ " .

والخلاصة : أن حديث جابر حسن والله أعلم .

حسنه الزرقاني في " مختصر المقاصد الحسنة " رقم (١٢٠٧) .

عليه وآله وسلم - وعندي رجلٌ ، فقال : " مَنْ هَذَا ؟ " قلتُ : أخي من الرضاعة ، قال : " يا عائشة أنظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من الجماعة " . وهو في الأمهات<sup>(١)</sup> إلا الترمذي . ووجه الاستدلال به أن الكبير لا يرجع بينهما لأجل الجماعة بَعْدَم احتياجه اللبن . وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضي التحريم عن هذه

(١) : أخرجه البخاري رقم (٥١٠٢) ومسلم رقم (١٤٥٥/٣٢) وأحمد (٩٤/٦) والدارمي (١٥٨/٢) وأبو داود رقم (٢٠٥٨) والنسائي (١٠٢/٦) وابن ماجه رقم (١٩٤٥) والبيهقي (٤٦٠/٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٩١) .

قال أبو عبيد : قوله : " إنما الرضاعة من الجماعة " يقول : إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن ، إنما هو الصبي الرضيع . فأما الذي شبعه من جوعه الطعام ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام ، هذا تفسير أبي عبيد والناس ، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمسلعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى وكشفها له ، وإيضاحها ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ ، وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير أن لفظة " الجماعة " إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهي تثبت رضاعة الجماعة وتنفى غيرها . ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد بجماعة اللبن لا جماعة الخبز واللحم ، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويثبت .

وسياق قوله : لما رأى الرجل الكبير ، فقال : " إنما الرضاعة من الجماعة " يبين المراد ، وأنه إنما يُحرّم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة وكراهته لذلك الرجل ، وقوله : " انظرن من إخوانكن " إنما هو للحفاظ في الرضاعة وأنها لا تحرم كل وقت ، وإنما تحرم وقتاً دون وقت ، ولا يفهم أحدٌ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا بقوله " من الجماعة " وهذا ضدّ البيان الذي كان عليه ﷺ .

وقولكم : إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير ، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل ، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع ، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن ، فهو يطرد عنه الجوع . فالكبير ليس ذا جماعة إلى اللبن أصلاً . والذي يوضح هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة الجماعة وإنما أراد مظنتها وزمنها ، ولا شك أنه الصغر فإن أيتم إلا الظاهرية ، وأنه أراد حقيقتها ، لزمكم أن لا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع ، فلو ارتضع وهو شعبان لم يؤثّر شيئاً .

الأحاديث بأجوبة: منها أن فيها المقال المتقدم، وقد أُجيبَ عنهم في ذلك. واستيفاء الكلام في ذلك يحتاج إلى تطويل، لأنه راجع إلى عِلَلٍ حديثة وقواعد أصولية، وربما تشعبَ البحث إلى أطراف أُخرى يُشغَلُ ذهنُ السائلِ فنقول: قد تقررَ في الأصول أنه يُبنى العام على الخاص، إما مُطلقاً وهو مذهبُ الجمهور، أو مع المقارنة كما ذهب إليه الأقل.

وقصة سالم المذكورة مُخصَّصةٌ لعموم الأحاديث المعارضة لها، وبذلك يحصلُ الجمعُ بين جميع الأحاديث<sup>(١)</sup>، وهذه طريقة متوسِّطة لا إفراط فيها ولا تفریط. وقد عُرفَ من حديثِ سالمٍ أن سببَ الرُّخصةِ هو المشقة والحاجة كما في حديثِ سالم<sup>(٢)</sup>.

ويؤيدُ هذا أن سؤالَ سهلةِ امرأةِ أبي حذيفة<sup>(٣)</sup> كان بعدَ نزولِ آيةِ الحجابِ، وهي

(١): وهو أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كلِّ أحد، وإنما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشقُّ احتجابها عنه كحالِ سالم مع امرأةِ أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أترُّ رضاعة، وأما من عدها، فلا يؤثرُ إلا رضاع الصغير، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيّد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذا الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين وقواعد الشرع تشهد له.

انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٤/٣١-٣٥)، "زاد المعاد" (٥٢٧/٥).

(٢): تقدم ذكر ذلك.

انظر: "فتح الباري" (١٤٩/٩).

(٣): قد اختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك:

١- أنه منسوخ. وهذا مسلك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلت: أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم.

وأما قولهم: إنما كانت من أول الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾

=

[الأحزاب: ٥].

= ورواية ابن عباس رضي الله عنه ، وأبي هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه :  
أ - أهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً ،  
وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم .

ب- أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدةً منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك ، بل  
سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم ، وعدم إلحاق غيره به .

ج- أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخاً ، لكانت  
عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ أو خفي عليها تقدّمه مع كونها هي الرواية  
له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد .

د - أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة ، وكانت تعمل بها وتُناظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها فلها بما  
مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ،  
ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدةً منهن .

٢- أنه مخصوص بسالم دون من عداه . وقد تقدم ذكر ذلك .

وقال القرطبي في " المفهم " (١٨٨/٤) : وقد اعتُضد الجمهور على الخصوصية بأمر منها :

١- قاعدة الرضاع فإن الله تعالى ، قد قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ  
أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرُّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة . المعتسر  
شرعاً ، فما زاد عليه بمدّة مؤثرة غير محتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعاً ، لأنه نادر ، والنادر لا  
يحكم له بحكم المعتاد .

٢- قاعدة تحريم الاطلاع على العورة ، فإنه لا يختلف في أن ثدي الحرة عورة ، وأنه لا يجوز الاطلاع  
عليه ، لا يقال : يمكن أن يرضع ولا يطلع ، لأننا نقول : نفس التقام حكمة الثدي بالفم اطلع .  
فلا يجوز .

قال الحافظ في " الفتح " (١٤٨/٩) : "... وأجاب عياضاً عن الاشكال باحتمال أنها حلبته ثم شرّبه  
من غير أن يمسه ثديها ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لا يفيد ابن حزم ، لأنه لا يكتفي في  
الرضاع إلا بالتقام الثدي لكن أوجب النووي بأنه عفى عن ذلك للحاجة .

وذلك أن اللبث وأهل الظاهر قالوا أن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن

منه .... " .

مصرحةً بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية ، فلا يُخصُّ منها غير من استثناهُ اللهُ تعالى إلاً بدليلٍ كَقِصَّةِ سالمٍ ، وما كان مماثلها في تلك العلة التي هي الحاجةُ إلى رفع الحجابِ [٨] من غير أن يقيد ذلكَ بِمَخَاصِئِ مخصوصةٍ من الحاجاتِ المقتضية لرفع الحجابِ . ولا لشخصٍ من الأشخاص ، ولا بمقدارٍ معلومٍ من عُمرِ الرضيع .

وقد ثبتَ في حديثٍ سهلةٍ أنَّها قالتُ للنبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - أنَّ سالماً ذو الحيةِ فقالَ : " أرْضِعِيهِ " <sup>(١)</sup> و مِنْ أعْظَمِ المَرْجُحاتِ <sup>(٢)</sup> لهذا المذهبِ أَنَّهُ قالَ بِهِ أميرُ المُؤمِنينَ الذي يدورُ مَعَهُ الحَقُّ حيثُ دارَ . انتهى الجوابُ المُحرَّرُ في شهرِ صَفَرِ سنةِ ١٢١٠ كما في الأُمِّ المَنْقولَةِ من حَظِّ الحَبيبِ القَاضي العَلامَةِ العَظيمِ عِزِّ الإسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ الشوكانيِّ - كثر اللهُ فوائده - اهـ - [٩] .

= انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٣٠/١٠) .

٣- ومنها أَنَّهُ مخالفٌ لقوله ﷺ " إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ " - تقدم تخريجه - وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية ، تصرَّحُ بأنَّ الرِّضَاعَةَ المعتبرة في التحريم إنما هي في الزَّمانِ الذي تعني فيه عن الطعام ، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما . وهو الأيامُ البسيرةُ بعد الحولين عند مالك .

وقد اضطرب أصحابه في تحديدها ، فالمكثر يقول : شهراً ، وكان مالكاً يشير : إلى أَنَّهُ لا يقطع الصبيَّ دفعةً واحدةً . في يومٍ واحدٍ ، بل في أيامٍ وعلى تدرّجٍ ، فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين ، لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها .

وانظر : " فتح الباري " (١٤٨/٩) ، " زاد المعاد " (٥٢٢/٥-٥٢٣) .

٣- المسلك الثالث : تقدم ذكره . وهو الجمع بين هذه الأحاديث .

وانظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٤/٣١-٣٥) ، " زاد المعاد " (٥٢٧/٥) ، " فتح البلوي "

(١٤٩/٩) .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٥٣/٣٠) من حديث عائشة .

(٢) : لم أجد من ذكر أن قول علي ﷺ من أعظم المَرَّجاتِ وقد اختلفت الأقوال عن علي ﷺ في الرضاع .





# رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم؟

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة في المخطوط : " رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم ؟ " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله المطهرين فإنه ، ذاكر بعض الأعلام أبقاه الله في رضاع الكبير ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " انتهى المحرر كما في الأم المنقولة من خط المحيب سيدي الوالد العلامة الجليل شرف الدين بن إسماعيل بن محمد بن إسحاق عافاه الله وأبقاه وزاده مما أولاه آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي رديء ولكنه واضح .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحات : ٣١ سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في الصفحة : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

هذا هو الذي هو  
بشيء من الغرض

٥٩

١٣١٠  
١٣١١

٢٧

في الرحم الرحم وصل الله على سيدنا محمد وآله المطهرين  
 حاشا ذكر بعض الاعلام انما الله في رضاع الكلب هل بقيت بحكم التفرغ  
 ام لا بقيت الحكم الا اذا كان الرضيع في سن الرضاعة وطلب مني  
 الجواب وما وسع الامطالقة وموافقته مع كون المسيلح مع تعارض  
 ايتها في غضب اطرافها وجهاتها وكثرة الاضطرار فيها من رصار  
 ايتها في قسوى وقوت البظر وعدم النفوذ في المستوك الذي لا يتلوا  
 عدم الامعان فيه من حنجر والجواب والله اعلم بالصواب انه وقع  
 الاتفاق على ان الرضاع بالكلية يحرم منه ما يحرم من الضبع اعني  
 ان المرضعة تغزل منزلة الام محرم على الرضيع هي وكل ما يحرم  
 على الابن من قبل ام النسب واختلفوا فيما عدا ذلك من التفاصيل  
 فذهب الامتثال عليهم السلام والجمهور من الصحابة والتابعين  
 وابو حنيفة والشافعي وما لك الى ان الرضاع لا يحرم الا ما كان  
 في مدته وهي جولان وذهبت عائشة والبيهقي وداود الى ان  
 الرضاع يحرم مطلقا سواء كان المرضع كبيرا او صغيرا ولكنه قال  
 الجاوي في ان حبران في نسبة القول هذا الى داود ونظروا ان  
 حرم ذكر عن داود ويثقل ما قاله الجمهور وكذا نقل غيره من اهل  
 الظاهر وهم المتكلمون صاحبهم هكذا قال في المسئلة اقوال  
 لا يقتضى لذكورها ولتقتصر على محل البحث كما اشترنا اليه استدل  
 امتثال عليهم السلام والجمهور يعول به والوالدات يرضعن اولادهن  
 هولاء كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فقصرت الابية الشريفة  
 الاقام على التوليد ونفت الزيادة كما دل على ذلك المفهوم وبما اتجه  
 البخاري ومسلم وابوداود وعنه عائشة قالت دخل على رسول الله  
 صلعم وعندي رجل قاعد فلينشبه ذلك عليه ورايت العصب في  
 وجهه فعلمت ان رسول الله انه اخفى من الرضاعة فقال انظرون ثم  
 افوا نكس من الرضاعة فانما الرضاعة من الجماعه والمعنى كما قال  
 الجاوي تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح مشروطه من  
 وقوعه في زمن الرضاعة فان الحكم الذي ينشأ من الرضاعة انما  
 يكون اذا وقع الرضاع المشروط وقال المهلب معناه انظرون ما  
 نسب هذه الاخوة فان حرمته الرضاعة انما هي في الصغير حرم  
 نسب الرضاعة الجماعه وقال انه عساه ان الذي جاءه كان كما هو

{صورة الصورة الأولى من المخطوط}

له قبل النهي لان المشتكى لا يعمل له ذلك وان كان جاهلا ايضا  
 فهو الجاني على نفسه بفعل ما قد حرم فلا تثبت الرخصة التي  
 ثبتت له بل وقدره المحرم فان الاصل ان الرضاع لا يحرم  
 فلما ثبت ذلك في الصغير خولعت الاصل وبقي ما عداه على الاصل  
 وعصية سالم واقعد عين يطرقتها احتمال العوض فيه بحسب  
 الوقوف عن الاحجاج بها وقال العلامة المصلي رضاه في  
 المنار بعد ان ذكر ان الحديث ملته نسخ صدق ما العظم ولا  
 المؤمنين في باب الرضاع اغرب من هذا وان كان الغراب  
 ههنا من حيث الرواية وهناك من حيث الاحتمال وذلك  
 قولها رضاع الكلب انما يحرمه الحديث سهل امره ابو حنيفة  
 فاخذت وعملت الحكم وكان يدخل عليها تلك الرضاعة ويعاونه  
 انا حديث ان الرضاعة في الجولين وفي الثدي اي في وقت  
 حاجة الرضيع اليه واستغناية به واقوى ما شئت العوض  
 ان يقال مما مشرط الرجل لا يتيقن ممنومه قطعا بالاجماع  
 وغيره من الادلة وهو حكم عام مستقر بهذا اقوى من الحديث  
 المذكور فيتعين صحة احتجاب زوجاته المظهرات وخطا  
 احتجابها وانما قطع ناس بتعظيم حرمتها فكيف يهتك  
 كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وانها انفصال لهم ليست معصوم  
 وايضا الشبه خطر هذه المسئلة ام حرم على كرم الله  
 وجهه انتهى كلامه وقال البيهقي في السنن الكبرى وانما  
 كان هذا السالم خاصة والخاص لا يكون محرما حكم العام  
 ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكلب غير محرم ويعني بهذا انه  
 لا يصح يصح حمله ان يكون من باب تخصيص العموم وهذا  
 قاله ولا يحكم بان رضاع الكلب مطلقا محرم كما ذهب عنه  
 الجمهور بحسب ما سبق ولا مع زياده عند ابي حنيفة  
 وعصية سالم في حملها كما ذهب الى ذلك امتناع عليهم السلام  
 والجمهور وهو القول الراجح فيما نظروا والله سبحانه اعلم  
 على سيدنا محمد وآله وسلم انتهى كتاب المحرم كما في الام المنقولة  
 من خط المحب سدي كوالد العلامة الخليل شرف الدين بن  
 اسماعيل بن محمد بن يحيى عا قانا - واساه وراة مما اولاه امكن

في صورة العوض في الرضاعة من الجاهل



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ الْمُطَهَّرِينَ ، فَإِنَّهُ ذَاكَرَ بَعْضَ الْأَعْلَامِ - أَبَقَاهُ اللَّهُ - فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup> ، هَلْ يُثَبَّتُ بِهِ حَكْمُ التَّحْرِيمِ أَمْ لَا يُثَبَّتُ الْحَكْمُ إِلَّا إِذَا كَانَ الرُّضِيعُ فِي سِنِّ الرُّضَاعَةِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْجَوَابَ ، وَمَا وَسِعَ إِلَّا مُطَابَقَتُهُ وَمَوَافَقَتُهُ ، مَعَ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ تَعَارُضِ أُدْلِيَّتِهَا ، وَتَشَعُّبِ أَطْرَافِهَا وَجِهَاتِهَا ، وَكَثْرَةِ الْأَنْظَارِ فِيهَا مِنْ نُضَارٍ أُنْمَتَتْهَا يَقْتَضِي وَقُوفَ النَّظَرِ ، وَعَدَمَ النُّفُوزِ فِي الْمَسْلُوكِ الَّذِي لَا يَخْلُو عَدَمَ الْإِمْعَانِ فِيهِ مِنْ خَطَرٍ .

وَالجَوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ - أَنَّهُ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ الرُّضَاعَ بِالْجُمْلَةِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ<sup>(٢)</sup> ، أَعْنِي أَنَّ الْمَرْضِعَةَ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ ، فَتَحْرُمُ عَلَى الرُّضِيعِ هِيَ وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ مِنْ قَبْلِ أُمِّ النَّسَبِ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيلِ ، فَذَهَبَ أَثْمَتْنَا - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَالشَّافِعِي<sup>(٤)</sup> ، وَمَالِك<sup>(٥)</sup> إِلَى أَنَّ الرُّضَاعَ لَا يُحْرِمُ إِلَّا مَا كَانَ فِي مَدَّتِهِ ، وَهِيَ حَوْلَانِ . وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ ، وَاللَيْثُ<sup>(٦)</sup> ، وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّ الرُّضَاعَ يُحْرِمُ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ كَوْنِ الْمَرْضِعِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، وَلَكِنَّهُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٧)</sup> : إِنَّ فِي نَسْبَةِ الْقَوْلِ هَذَا إِلَى دَاوُدَ نَظْرًا ،

(١) : انظر الرسالة رقم (١٠٨) . من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) ومسلم رقم (١٤٤٧) : من حديث ابن عباس

قال : قال رسول الله ﷺ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

(٣) : انظر : " البناية في شرح الهداية " (٨٠٧/٤-٨٠٩) .

(٤) : في " الأم " (٩٤/١٠-٩٦) .

(٥) : " المفهم " للقرطبي (١٨٨/٤) ، " الموطأ " (٦٠٨/٢) .

وانظر " فتح الباري " (١٤٦/٩) .

(٦) : انظر " المحلى " (١٨/١٠-١٩) .

(٧) : في " فتح الباري " (١٤٧/٩) .

لأن ابن حزم ذكر عن داود مثل ما قاله الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر ، وهم  
أخبر بمذهب صاحبهم ، هكذا قال . وفي المسألة أقوال لا مقتضى لذكرها فلنقتصر على  
حل البحث كما أشرنا إليه . استدل أئمتنا - عليهم السلام - والجمهور بقوله تعالى :  
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
فقصرت الآية الشريفة الإمام على الحولين ، ونفت الزيادة كما دل على ذلك المفهوم ،  
وبما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول  
الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعندني رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت  
الغضب في وجهه ، فقلت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال : " انظرن من  
إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة " والمعنى كما قال الحافظ<sup>(٥)</sup> : تأملن ما  
وقع من ذلك ، هل هو رضاع صحيح ، شرطه من وقوعه في زمن الرضاع ، فإن الحكم  
الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط .

وقال المهلب<sup>(٦)</sup> : معناه : انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاعة إنما هي  
في الصغر حين تسد الرضاعة المجاعة .

وقال أبو عبيد<sup>(٧)</sup> : إن الذي جاع كان طعامه [٩ب] الذي يشبعه اللبن [من  
الرضاع]<sup>(٨)</sup> لا حيث يكون الغذاء بغير .....

- 
- (١) : [ البقرة : ٢٣٣ ] .  
(٢) : في صحيحه رقم (٥١٠٢) .  
(٣) : في صحيحه رقم (١٤٥٥) .  
(٤) : في " السنن " رقم (٢٠٥٨) .  
(٥) : في " الفتح " (١٤٨/٩) .  
(٦) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١٤٨/٩) .  
(٧) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١٤٨/٩) ، وابن القيم في " زاد المعاد " (٥٢٣/٥) .  
(٨) : زيادة من الفتح (١٤٨/٩) .



[ ذلك ]<sup>(١)</sup> وقوله فإنما الرضاعة من المجاعة تُوضَّحُ الباعثُ على إمعانِ النظرِ والفِكرِ ، لأنَّ الرضاعةَ تثبتُ السببَ ، وتجعلُ الرضيعَ محرماً . وقوله : من المجاعةُ أي الرضاعةُ التي تثبتُ بها الحرمةُ حيثُ يكونُ الرضيعُ طفلاً ، يسدُّ اللبنُ جوعتهُ ، لأنَّ معدتهُ ضعيفةٌ يكفيها اللبنُ ، ويثبتُ بذلك لحمه ، فيصيرُ جزءاً من المرضعةِ ، فيشتركُ في الحرمةِ مع أولادها ، فكأنه قال : لا رضاعةَ معتبرةً إلاَّ المعنويةُ عن المجاعةِ .

وقال المحققُ ابنُ دقيقِ العيدِ - رحمه الله تعالى - في شرحِ العمدة<sup>(٢)</sup> : وفيه يعني في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ (إنما) للحصرِ ، لأنَّ المقصودَ حصرُ الرضاعةِ المحرمةِ في المجاعةِ ، لا مجردُ إثباتِ الرضاعِ في زمنِ المجاعةِ .

وقال القرطبي<sup>(٣)</sup> في قوله : إنما الرضاعةُ من المجاعةِ : قاعدةٌ كليةٌ صريحةٌ في اعتبارِ الرضاعِ في الزمنِ الذي يستغني به الرضيعُ باللبنِ ، ويعتضدُ بقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه يدلُّ على أنَّ هذه أقصى مدَّةِ الرضاعِ المحتاجِ إليه عادةً ، المعتبرِ شرعاً ، فما زادَ عليه لا يحتاجُ إليه عادةً ، فلا يُعتبرُ شرعاً ؛ إذ لا حُكْمَ للنادِرِ ، والحدودُ الشرعيةُ تُبنى على الأغلبِ ، فهذا الحديثُ الذي سُفِّنا الكلامَ فيه ، الواقعُ جواباً عن قولِ عائشةَ أنه أحي من الرضاعةِ قد وقعَ فيه الأمرُ الدالُّ على الوجوبِ العامِّ لها ولغيرها بالنظرِ منهنَّ في الأخوةِ لهنَّ وسببها ، ثم توضيحُ الباعثِ على النظرِ ، فإنَّ حُكْمَ التحريمِ إنما ثبتَ مع المجاعةِ ، وتأكدتْ دلالةُ الأمرِ على الوجوبِ برؤيةِ الغَضَبِ في وجهه ، واشتدادِ الأمرِ عليه . ومع هذا فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يستيقنْ عدمَ الأخوةِ لتجويزه أن تكونَ الرضاعةُ وقعتْ في غيرِ سِنِّ الرضاعةِ ، فدلالتهُ على الحكمِ بعدمِ التحريمِ مع استيقانِ وقوعِ الرضاعةِ في غيرِ زمنها ثابتةٌ بالأوَّلَى ؛ وهذا واضحٌ . واستدلُّوا أيضاً بحديثِ

(١) : كذا في المخطوط والذبي في الفتح [ بغير الرضاع ] .

(٢) : (٨٠/٤) .

(٣) : في " المفهم " (١٨٨/٤) .

(٤) : [ البقرة : ٢٣٣ ] .

ابن مسعود: " لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأثبت اللحم " أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> مرفوعاً عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - وحديث أم سلمة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي فكان قبل الفطام " أخرجه الترمذي وصحَّحه ، كما ذكره الظفاري في تخريج البحر ، وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يُحرَّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء " أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وصحَّحه ، والحاكم<sup>(٣)</sup> . وحديث ابن عباس<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا رضاع [ إلا ما كان في الحولين ]<sup>(٥)</sup> [ ١٠ ] [ قال الدارقطني لم يسند إلى ]<sup>(٦)</sup> ابن عيينة غير الهيثم بن جميل<sup>(٧)</sup> ،

(١) : في " السنن " (٢٠٦٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٨٠/٦ رقم ٤١١٤ - شاکر) وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبو وهما مجهولان . لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٣/٧ رقم ١٣٨٩٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٦١/٧) من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

انظر : " الإرواء " رقم (٢١٥٣) .

الخلاصة : أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) : في " السنن " رقم (١١٥٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) : تقدم وقد قلنا لعله ابن حبان كما في " الفتح " (١٤٨/٩) .

وهو حديث صحيح بشواهده .

(٤) : أخرجه سعيد بن منصور في " سننه " رقم (٩٧٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٦٢/٧) وابن

عدي في " الكامل " (٢٥٦٢/٧) والدارقطني في " سننه " (١٧٤/٤) . وقد تقدم .

انظر " الرسالة " رقم (١٠٨) .

(٥) : زيادة يقتضيها السياق .

(٦) : زيادة من الرسالة السابقة يقتضيها السياق .

(٧) : والذي في " الكامل " (٢٥٦٢/٧) قال ابن عدي " وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسنداً

وغير الهيثم يوقفه عن ابن عباس .... " .

وهو فقيهٌ حافظٌ ، فهذا صريحٌ في أنَّ الرضاعَ المحرَّم إنما يكون في الحولينِ لا غيرُ . فهذه الأحاديثُ كلها واردةٌ بأداةِ القصرِ ، واضحةٌ الدلالةِ على أنَّ الرضاعَ المحرَّم المعتبرَ شرعاً إنما يثبتُ حكمُهُ مهما كان الرضيعُ يستغني باللبنِ عن غيره ، وذلك لا يثبتُ في رضاعِ الكبيرِ .

وروى الإمامُ زيدُ بنُ عليٍّ - عليه السلام - عن أميرِ المؤمنينَ عليٍّ - عليه السلام - أنَّ رجلاً أتاه فقال : إنَّ لي زوجةً ، وإني أصبتُ خادمةً فأتيتهُ يوماً فقالتُ : لقد أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك ؟ فقالَ أميرُ المؤمنينَ - عليه السلام - : انطلقِ قاتلِ امرأتِكَ عقوبةَ ما أتتْ ، وخذْ بأيِّ رجلٍ أمتك شئتَ ، لا رضاعَ إلا ما أنبتَ لحمًا أو شدَّ عظمًا ، ولا رضاعَ بعدَ فصالٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرجَ البيهقيُّ<sup>(٢)</sup> نحوَ هذا عن ابنِ عمرَ قال : عمدتِ امرأةٌ من الأنصارِ إلى جاريةٍ لزوجها فأرضعتها فلما جاءَ زوجها قالتُ : إنَّ جاريتهُ قد صارتِ ابنتك ، فانطلقَ الرجلُ إلى عمرَ فذكرَ ذلكَ له فقالَ له عمرُ : عزمتُ عليك لما رجعتِ فأصبتِ جاريتهُ ، وأوجعتَ ظهرَ امرأتِكَ ؛ فإنما الرضاعةُ رضاعةُ الصغيرِ . احتجَّ القائلُ بأنَّ رضاعَ الكبيرِ يثبتُ بهِ الحكمُ بالتحريمِ كالصغيرِ بحديثِ عائشةَ ، ولفظُ مسلمٍ<sup>(٣)</sup> عنها أنَّها جاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : يا رسولَ الله ، إني أرى في

(١) : أخرجه البيهقي في " السنن " (٤٦١/٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٨٩٧) و (١٣٨٩٨) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٤٦١/٧) ومالك في " الموطأ " (٤٦١/٧) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤٦١/٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٨٩١ ، ١٣٨٩٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٦ ، ٣٠ / ١٤٥٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٨/٦ ، ٣٩) والنسائي (١٠٤/٦ ، ١٠٥) وابن ماجه رقم (١٩٤٣) وقد

تقدم .

وجه أبي حذيفة من دخول سلم ، - وهو حليفه - فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أرضعيه ، فقالت : كيف أرضعُهُ ، وهو رجلٌ كبيرٌ ! فتبسّم رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال : " قد علمتُ أنه رجلٌ كبيرٌ " وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ <sup>(١)</sup> عنها كما أخرجهُ السُّنَّةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ أَنَّ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ بنِ ربيعةَ ابنِ عبدِ شمسٍ ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأُنْكَحَهُ ابْنَةَ أُخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرَّثَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَاحْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> فَردُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حَذِيفَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيُرَانِي فَضْلًا <sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَا عَلِمْتَ ، وَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " أَرْضِعِيهِ " فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ تَأْمُرُ عَائِشَةُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا ، وَبَنَاتِ أَخْوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ

(١) : أخرجه أحمد (٢٠١/٦ ، ٢٥٥) ومالك في الموطأ (٦٠٥/٢) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٥٣/٢٧) والنسائي (١٠٤/٦-١٠٥) وابن ماجه رقم

(١٩٤٣) بنحوه .

(٢) : [ الأحزاب : ٥ ] .

(٣) : في حاشية المخطوط ما لفظه : الفضل بضمين يعني امرأة فضلة إذا كانت في ثوب تجللت بين طرفين

تعقدهما على عاتقها . تمت من خط المؤلف .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٤٦٥/٣) يراني فضلاً أي متبذلة في ثياب مهني . يقال تفضلت المرأة

إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت في ثوب واحد ، فهي فضل والرجل فضل أيضاً .

عليها ، وإن كان كبيراً خمسَ رَضَعَات ، ثم يدخلُ عليها ، وأبَتُ أم سلمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يُدْخِلْنَ عليهنَّ بتلكِ الرضاعةِ أحداً من الناسِ ، حتى يوضَعَ في المهدِ . وقُلْنَ لعائشةَ : ما ندري لعلها رخصةٌ لسالمٍ من رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دونَ الناسِ .

وفي روايةِ زينبِ بنتِ أم سلمةَ عن أمِّها أم سلمةَ زوجِ النبيِّ [ ١٠ ب ] - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في مسلمٍ<sup>(١)</sup> " أنها كانت تقولُ : أبى سائرُ أزواجِ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يُدْخِلْنَ عليهنَّ أحداً بتلكِ الرضعةِ ، وقُلْنَ لعائشةَ : والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصَها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لسالمٍ خاصَّةً ، فما هو بداخلِ علينا أحدٌ بهذه الرضاعةِ ولا رائينا " .

وروى الشافعيُّ<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - عن أمِّ سلمةَ أنها قالتُ في الحديثِ : كان رخصةً لسالمٍ خاصَّةً .

قال الشافعيُّ<sup>(٣)</sup> : فأخذنا به يقيناً لا ظناً ، حكاه عنه البيهقيُّ في المعرفة<sup>(٤)</sup> قال : إنما قال هذا لأنَّ الذي في غير هذه الروايةِ أنَّ أمَّهاتِ المؤمنينَ قلْنَ ذلكَ بالظنِّ . ورواهُ عن أمِّ سلمةَ بالقطعِ . ذكر ذلكَ في شرح التقریب<sup>(٥)</sup> .

وقد أُجيبَ عن قِصَّةِ سالمٍ بأجوبةٍ منها ما قاله أبو الوليدِ الباجي<sup>(٦)</sup> أنَّه قد انعقدَ الإجماعُ على خلافِ التحريمِ برضاعةِ الكبيرِ .

قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup> : لأنَّ الخِلافَ إنما كانَ أولاً ثم انقطعَ . وهذا مبنيٌّ على ما هو

(١) : في صحيحه رقم (١٤٥٤) .

(٢) : في " الأم " (٩٦-٩٥/١٠) وقد تقدم .

(٣) : انظر " الأم " (٩٦/١٠) .

(٤) : (١١/٢٦٤ رقم ١٥٤٧٧) .

(٥) : (١٣٦/٧) .

(٦) : عزاه إليه زين الدين العراقي في " طرح الشريب في شرح التقریب " (١٣٧/٧) .

المختارُ في الأصولِ من أنَّه لا يُشترطُ في انعقادِ الإجماعِ أن لا يسبقَهُ خلافٌ ، بل يصيرُ حُجَّةً بعدَ الخلافِ كما عُرِفَ في محلِّهِ . ومنها أنَّه حُكِّمَ منسوخٌ ، وبه جزمَ المحبُّ الطبري<sup>(١)</sup> .

وحكى الخطابي<sup>(٢)</sup> عن عامَّةِ أهلِ العلمِ أنَّهم حملوا ذلكَ على الخصوصِ أو النسخِ . ومنها الخصوصيةُ لسالمٍ وامرأةِ أبي حذيفةَ .

والأصلُ فيه قولُ أزواجِ النبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - ما نرى ذلكَ إلاَّ رخصةً أرخصَها رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - خاصةً . وقد سبقَ قريباً ما رواهُ الشافعي<sup>(٣)</sup> عن أمِّ سلمةَ أنَّها قالتُ : كان رخصةً لسالمٍ خاصةً على جهةِ الجزمِ . وقرَّره ابنُ الصِّبَّاحِ<sup>(٤)</sup> وغيرُهُ بأنَّ قِصَّةَ سالمٍ ما كان وقعَ من التَّبَنِّيِّ قبلَ أن يَنْهَى عنه ، فكان وقوعُ الترخيصِ مترتباً على التَّبَنِّيِّ قبلَ التَّهْيِئِ عنه ، الذي أدى إلى الخِلْطَةِ بِسَهْلَةٍ ، وتنزيلُهُ منزلةَ الولدِ الذي يصيرُ قلبُ أمِّهِ فارغاً لعدمِ رؤيتهِ ، وملا بَسْتُهُ كما هو مقتضى تقريرِ الخصوصيةِ ، فلا يصحُّ أن يثبتَ للتَّبَنِّيِّ بعدَ التَّهْيِئِ عنه مثلَ الحكمِ الذي يثبتُ [أ١١] له قبلَ التَّهْيِئِ ، لأنَّ المتَّبَنَّى ، لا يحلُّ له ذلكَ ، وإن كان جاهلاً أيضاً فهو الجاني على نفسه بفعلٍ ما قد حرِّمَ ، فلا يثبتُ الرخصةُ التي تثبتُ لسهولةً . وقرَّره آخرونَ بأنَّ الأصلَ أنَّ الرضاعَ لا يحرمُّ فلما ثبتَ ذلكَ في الصِّغَرِ حُوِّلَفَ الأصلُ ، وبقي ما عداهُ على الأصلِ .

وقضيةُ سالمٍ واقعةٌ عين<sup>(٥)</sup> يطرقُها احتمالُ الخصوصيةِ ، فيجبُ الوقوفُ عن الاحتجاجِ

(١) : ذكره الحافظ في "الفتح" (١٤٩/٩) .

(٢) : في "معالم السنن" (٥٠/٢) .

(٣) : في "الأم" (٩٦-٩٥/١٠) .

(٤) : ذكره الحافظ في "الفتح" (١٤٩/٩) وقد تقدم ذكره في الرسالة (١٠٨) .

(٥) : ذكره الحافظ في "الفتح" (١٤٩/٩) وقد تقدم في الرسالة رقم (١٠٨) .

وانظر : "زاد المعاد" (٥١٣/٥ - ٥١٨) .

وقال العلامة المقبلي - رحمه الله - في المنار<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر أن للحديث علةً تمنع صدقهِ ما لفظهُ : ولأمّ المؤمنين في باب الرضاع أغرب من هذا ، وإن كان الغرابة هنا من حيث الرواية ، وهناك من حيث الاجتهاد ؛ وذلك قولها برضاع الكبير أنّها محرمةٌ لحديث سهلة امرأة أبي حذيفة ، فأخذت وعممت الحكم ، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة ، ويعارضهُ أحاديثُ أنّ الرضاعة في الحولين<sup>(٢)</sup> ، وفي الثدي ، أي في وقت حاجة الرضيع إليه ، واستغنائه به ، وأقوى ما يبين الخصوصية أن يُقال : مباشرة الرجل لأجنبية ممنوعة قطعاً بالإجماع وغيره من الأدلة<sup>(٣)</sup> ، وهو حكم عامٌ مستمرٌ فهذا أقوى من الحديث المذكور ، فيتعين صحة اجتهاد زوجاته المطهرات ، وخطأ اجتهادها . وإنما قعقع ناسٌ بتعظيم حرمتها فكيف بهتك حجاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنها وأهلها

(١) : (٥٨٠/٢) .

(٢) : قال أصحاب الحولين : قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمَّ الرُّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قالوا : فجعل تمام الرضاعة حولين ، فدلّ على أنّه لا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلق به التحريم .

قالوا : وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ ، وقصد الرضاعة المحرمة عليها . قالوا : وهذه مدة الثدي الذي قال فيها : " لا رضاع إلا ما كان في الثدي " أي في زمن الثدي ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإن العرب يقولون مات فلان في الثدي ، أي في زمن الرضاع قبل الفطام ، ومنه الحديث المشهور : " إنّ إبراهيم مات في الثدي وإنّ له مرضعاً في الجنة تتم رضاعة " - أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٣١٦) وأحمد (١١٢/٣) من حديث أنس ، يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه .

قالوا : وأكد ذلك بقوله : " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء " وكان في الثدي قبل الفطام ، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة . انظر : " زاد المعاد " (٥١٥/٥) .

(٣) : انظر : " المفهم " للقرطبي (١٨٨/٤) . وقد تقدم ذكره .

فيقال لهم : ليست معصومة ، وأيهما أشدَّ حَظراً هذه المسألة أم حربُ عليٍّ<sup>(١)</sup> - كرم الله وجهه - ؟ " انتهى كلامه .

وقال البيهقيُّ في السننِ الكبرى<sup>(٢)</sup> : وإذا كان هذا لسَلِمٍ خاصَّةً فالخاصُّ لا يكون مخرجاً من حكمِ العامِّ ، ولا يجوزُ إلاَّ أن يكونَ رضاعُ الكبيرِ غيرَ محرِّمٍ ، ويعني بهذا أنه لا يصحُّ حينئذٍ أن يكونَ من بابِ تخصيصِ العمومِ . وقال<sup>(٣)</sup> : فلا يُحكَّمُ بأنَّ رضاعَ الكبيرِ مطلقاً محرِّماً كما ذهبتْ عائشةُ إلى تعميمِ الحكمِ كما سبقَ ، ولا مع زيادةٍ قيدٍ أيضاً ، بل تُوقَفُ قضيةُ سالمٍ في محلِّها كما ذهبَ إلى ذلكَ أئمُّتنا - عليهم السلام -<sup>(٤)</sup> والجمهورُ ، وهو القولُ الراجحُ فيما يظهرُ - والله سبحانه أعلم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

انتهى الجوابُ المحرَّرُ كما في الأمِّ المنقولةِ من خطِّ المحيَّبِ سيِّدي الوالدِ العلامةِ الجليلِ شرفِ الدينِ بنِ إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ إسحاقَ - عافاه الله ، وأبقاه ، وزاد مما أولاه - ، آمينَ [ ١١ ] .

(١) : انظر " صحيح " تاريخ الطبري القسم الثالث : " الخلفاء الراشدون " اختيار وتخرُّج : محمد صبحي بن حسن حلاق ومحمد بن طاهر البرزنجي .

(٢) : في " السنن الكبرى " ( ٤٦٠/٧ ) .

(٣) : أي البيهقي .

(٤) : انظر : " فتح الباري " ( ١٤٦/٩ - ١٥٠ ) ، " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ( ٦٠/٣٤ - ٦١ ) .

فقد قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ( ٦٠/٣٤ ) : يعتبر الصَّغَرُ في الرضاعةِ إلاَّ إذا دعت إليه الحاجةُ كرضاعِ الكبيرِ الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأةِ ويشقُّ احتجاجها عنه كحالِ سالمٍ مع امرأةِ أبي حذيفةَ ، فمثل هذا الكبيرِ إذا أرضعته للحاجةِ أثرَ رضاعه . وأما ما عدها فلا بدَّ من الصَّغَرِ .

قال الأمير الصنعاني في " سبيل السلام " ( ٢٦٥/٦ ) : هذا جمعٌ حسنٌ بين الأحاديثِ ، وإعمالٌ لها من غيرِ مخالفةٍ لظاهرها باختصاصٍ ولا نسخٍ ولا إلغاءٍ لما اعتبرته اللغَةُ ودلَّتْ عليه الأحاديثُ .

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " ( ٥٢٧/٥ ) : " والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيَّدُ بحديثِ سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصِّصُ هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيصِ بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديثِ من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له " اهـ



# إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات<sup>(١)</sup>

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

---

(١) : للرسالة عنوان آخر باسم (رسالة في خيار المغابنة)



## وصف المخطوط ( أ ) :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين ، وبعد :  
فإن ورد هذا السؤال من سيدي العلامة المفضل ، حسنة الآل بقية أرباب الزهد والحلال إسماعيل بن أحمد بن محمد الكبسي ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... بأن جلب المصالح ودفع المفاسد من أهم مقاصدها وأجل مواردها . وفي هذا المقدار كفاية .  
حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في الثلث الأول من ليلة الجمعة لعلها ليلة ثلاثين من شهر محرم سنة ١٢١٩ هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ صفحة .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢٢)

AT

ايضا الدلالات على احكام الخيارات  
كما في شرح على السور  
عمود الدلالة

[ عنوان الرحالة من المخطوط ]





## وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : ( رسالة في خيار المغابنة ) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد : فإنه ورد هذا السؤال من سيدي العلامة المفضل حسنة الآل فقيه أرباب الزهد ...
- ٤- آخر الرسالة : ... انتهى جواب القاضي الفقيه محمد بن علي الشوكاني ، عافاه الله ، وأفاض علينا من بركاته ، وجزاه عنا أفضل الجزاء بحق محمد الأمين وآله الطاهرين صلى الله وسلم عليهم أجمعين . اللهم آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي ضعيف .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ / صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ / سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ / كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
 على سيدنا محمد الامين واله الطاهرين وبعد فانه ورد هذا  
 السؤال من سدى الطائفة المضال حنفه الالافيه ارباب  
 الزهد والصلاح الصالحين اذ من محمد بكبسي كالمصر فوايده  
 وقد على الطلاب موايده وهذا القطر من حنفتك على السلام  
 كثر وهو ذكهم الملكة العلام بل ما شكل من خيار المغان وقص  
 وايضا المرام هل له حكم خيار الاجازة كما قاله ابن تيمية ان  
 رحمانه مع ناقلا عن الغنث انه من الصحيح رجح على خيار  
 الاجازة مع هذا ان كان المبيع باقيا على صفته من غير  
 زياده ولا نقص فلا اشكال من ان الحكم الرد بالجار او  
 الانصاف وان كان قد زاد او نقص في الحكم هل يقع الرد  
 ويلزم ما بين الغنث والفقهاء كما نرى عليه الحكم والقصر  
 اذا ادعى مدع الغنث فيما باعه عنده غيره المهم ما نرى  
 من اول الامر بقوم عدلين ويلزمون المشرى ما يقص  
 عن القيمة ام لا المتبع الرد مطلقا فالكل مشكل والخيار  
 المغانبه حكم خيار الغيب وهو به اشبه من حيث ان كل واحد  
 منهما واقع مع التزام العقد فيتمشى بحمل الحكم لكنه لم  
 يظهر ما يقص من كلام اهل المذاهب الشريف وعارهم ولا  
 من نقص عليه من اهل العلم وعلق اشكال اخر في التزام  
 الحكم ببيع المدعى للغنث والمشرى بقوم عدلين  
 من اول الامر وجعل اهل الحدلين بيدهما تصدي وقوم  
 يههما هو بينه يلزم المدعى وكان الظاهر التزام مدعى  
 الغنث القيمة والمشرى اليه واقيد واي الاطلاق  
 كلها احيا التبر هو ذكهم الشرع والقرا على صاحبها انقل  
 الصلاة والسلام واله الكرام انتهى السؤال وقد اذات  
 عليه بلانه من عملا الاسلام حكم من كل من ما سئوا الاقدام

[صورتها الصفحة الأولى من المخطوط (ب) ك]



الاختيار ويكون ما ذكرناه من رد البعض بحصته من الدين  
 بالنسبة الى الكل وما اشار اليه السابق كما استقر عليه من  
 صنيع كثير من الحكام المهم ياخرون بمقوم البيع الذي وقع فيه  
 الدين ويلزمون المشتري ما يقص عن القيمة فهذا انما هو  
 عليه الضمان لهما قل مؤنه واقرب مسانه والبراهي هو المنطق  
 الاكبر في حليل امثال العباد واما اذا وقت الضمان على من يترقى  
 ويطلب اليه كدين بمعنى يترقى به ولا يجوز له ان يشكك هذا المشكك  
 ويصنع هذا الصنع فانه خلاف المشكك الشرعي بل هو المقتضى  
 هذا ثبت لكون الشرع برد ما عينت فيه واخذ ما دقت في مقام  
 بلغة محمد ان ثبت ادوع واما ما سأل عنه السابق كما استقر عليه  
 من الزام الضمان الجرد العقلية واقول ان كان الظاهر المعلوم  
 هو المدعي للدين فلا شك ان آخرون يحملها عليه لانه الطالب  
 وخصمه قائم مقام المنع من الدين ان يترجم من مال المقتول  
 بل قيامه في هذا المقام كغيره سواء ترتب على المقوم بموجب  
 الدين او عدمه وان كان الذي امر بالمقوم هو العاصي بوقوع  
 المقتول في دفع به التصومع ويدفع عن الضمان معروفا  
 المسلمون لا تقام بها زدها بشطرن من مالها لا سيما اذا وقع  
 من يد حاكم من حكام السواد الضمان في نظريه ديون  
 الضمان للمنظام والمتكاملين على توسيع دائره الزمان  
 لما وهات امثالهم من الزمان ولا شك ولا ريب ان هذا النظر  
 من ذلك الحاكم من ائمة الانصار وائمهها ولدان يوزع ما  
 يلزم للمقومين على الضمان على ما يميزه اقرب الى الصواب  
 وهذه الشريعة الخرافة سهدت كليات منها وجزئيات بان  
 جلب المصالح ودفع المفاسد من اهم مقاصدها واجل مواردها  
 ومن هذا المقدار مما يراه هو ان العاصي العدمه من على  
 السواكس بما قام واواض على ما سلكه وراه عنا افضل كذا  
 معك الامس والظاهر من حمل حرم علمهم به جعل لهم است

في حرمه المصحح (المراد من الحرفه)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .  
وبعدُ :

فإنَّه ورد هذا السؤالُ من سيِّدي العلامةِ المفضل ، حسنةِ الآلِ ، بقيةِ أربابِ الزُّهد  
والحلالِ إسماعيلَ بنِ أحمد بن محمد الكبسي<sup>(١)</sup> - كثر الله فوائده ، ومدَّ على الطُّلابِ  
موائده - وهذا لفظُهُ :

من حسنات علماء الإسلام - كثر الله وجودهم الملكُ العلام - حلُّ ما أشكل في خيار  
المغابنة ، وإيضاحُ المرام ، هل له حكم خيارِ الإحازة كما قاله ابنُ بهران - رحمه الله  
تعالى - ناقلاً عن الغيث<sup>(٢)</sup> : أنه في التحقيق يُرجعُ إلى خيارِ الإحازة ؟ فمع هذا إن كان  
المبيعُ باقياً على صفته من غير زيادة ولا نقص فلا إشكالَ في أن الحكمَ الرُّدُّ بالخيار ، أو  
الإمضاء ، وإن كان قد زاد أو نقصَ فما الحكمُ ؟ هل يمتنع الرُّدُّ ويلزمُ ما بين الثمنِ  
والقيمة كما نرى عليه الحكامُ في العصر إذا ادعى مدَّع الغبنَ فيما باعه عنه غيره أنَّهم  
يأمرون من أول الأمرِ بتقويم عدلِّين ، ويُلزِمُونَ المشتري ما نقصَ عن القيمة ، أم لا يمتنع

---

(١) : ولد تقريباً سنة ١١٥٠هـ ، وهو أحد علماء صنعاء المعاصرين ، له عرفان بالنحو والصرف ، والمعاني  
والبيان ، والفقه ، وإلمام بالأصول ولا سيما أصول الدين ، وهو بمكان من الزُّهد والعفة والقنوع . كما  
يصل إليه ، وإن كان يسيراً .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٨٧) : وله إلیَّ سؤالات وكان ساكناً الروضة ، فأرسلها إلي  
مع شيخنا العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي رحمه الله فأجبت عليها بجواب طويل . وأرسلتها إليه مع  
شيخنا المذكور ...

قال في " نيل الوطر " (٢٦٧/١) : توفي صاحب الترجمة يوم الجمعة لست عشر ليلة خلت من صفر  
سنة ١٢٠٦هـ .

انظر : " نيل الوطر " (٢٦٧-٢٦١/١) ، " البدر الطالع " رقم (٨٧) .

(٢) : تقدم التعريف بهذا الكتاب .

الردُّ مطلقاً؟ فالكلُّ مشكُلٌ ، أو لخيارِ المغابنةِ حكمُ خيارِ العيبِ ، وهو به أشبهُ من حيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ منهما واقعٌ مع التزامِ العَقْدِ ، فيتمشَّى عملُ الحكَّامِ ، لكنه لم يظهرْ مأخذهُ من كلامِ أهلِ المذهبِ الشريفِ وغيرِهِم ، ولا مَنْ نصَّ عليه من أهلِ العلمِ [أ١] ، وبقي إشكالٌ آخرٌ في إلزامِ الحكَّامِ للبائعِ المدَّعي للغبنِ بتقويمِ عدلَيْنِ من أولِ الأمرِ ، وجعلِ أُجْرَةَ العدلَيْنِ بينهما نصفينِ ، وتقويمهما هو بيئَةٌ يلزمُ المدَّعي ، وكان الظاهرُ إلزامَ مدعي الغبنِ البيئَةَ ، والمشتريِ اليمينَ ؟ فأفيدوا في الأطرافِ كُلِّها - أحيا الله بوجودكم الشريعةَ الغراءَ على صاحبها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ، وآله الكرامِ - انتهى السؤالُ .

وقد أجاب عليه ثلاثة من علماء الإسلام ، هم في كل فنّ راسخو الأقدام ، بل هم ورابعهم السائل - كثر الله فوائده - .

أربعة<sup>(١)</sup> عندي هم ما هم أعلم من يهدي طريق الصواب

فمن رام الوقوف على تحقيق الحقّ في هذه المسألة فليضّم ما حرّره إلى ما أحرّره - إن شاء الله - هنا فأقول - مستعيناً بالله ، ومتكلاً عليه - :

إنّ الخيارات الثلاثة عشر المعدودة في كتب الفقه كلّ واحد منها لا يخلو عن نوع من أنواع العرر ، فهو العلة المقتضية للفسخ في جميعها ، ورجوع بعضها إليه ظاهر لا يخفى ، ورجوع البعض الآخر فيه بعض خفاء يزول بالبيان ، ونحن الآن نبين لك ذلك لتعلم صحّة ما ذكرناه فنقول :

الأنواع التي ترجع إلى العرر رجوعاً واضحاً هي تسعة :

**الأول :** خيار فقد الصفه<sup>(٢)</sup> [ب] ؛ فإنه إنما ثبت الفسخ به لكون المشتري لما فقد الصفه التي اعتقد وجودها في المبيع كان مغروراً في الجملة ، وإن لم يكن للبائع عناية في ذلك ؛ إذ المراد وجود العرر ، فإنّ الباعث على المبيع هو كون المشتري اعتقد المبيع متصفاً بتلك الصفه ، هذا على فرض أنّها لم تكن مشروطة ، ولكنه قد حصل العلم بأنّ المشتري كان عند العقد معتقداً لوجودها ، أما إذا كانت مشروطة فالأمر أوضح .

**الثاني :** خيار الخيانة في المراجعة<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) : انظر " المغني " (٢٦٦/٦) .

(٢) : انظر " المغني " (٣٣٠-٣٣٤) .

(٣) : قال العيني في " البناية في شرح الهداية " (٤١٣/٧-٤١٥) .

المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح .

وقيل : نقل ما ملكه من السلع بما قام عنده .

وقال " القُدوري " المراجعة : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .

والمراجعة : مصدر رابح من باب المفاعلة الذي يستدعي مشاركة الإثني .

والتولية<sup>(١)</sup> ، فإنَّ العَرَرَ فيه في غاية الوضوح ، بل هو أظهر أنواع العَرَرِ ، لأن .....

= وانظر : " الحاوي الكبير " (٣٣٩/٦) .

قال الماوردي في " الحاوي الكبير " (٣٣٩/٦) : بيع المراجعة فصورته : أن يقول أبيعك هذا الثوب مراجعة ، على أن الشراء مائة درهم وأربح في كل عشرة واحد ، فهذا بيع جائز لا يكره ، وحكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عنهما : أنَّهما كرها ذلك مع جوازه .

وحكى عن إسحاق بن راهوية : أنَّه أبطله ومنع من جوازه ، استدلالاً بأن الثمن مجهول ، وإن كذبه في إخبار الشراء غير مأمون .

وقال النووي في " الروضة " (١٨٥/٣) : " هو بيع جائز من غير كراهة ، وهو عقد بيني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة ، وله عبارات متداولة " .

(١) : بيع التولية : هو البيع يمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة . وحكمه في الإخبار بثمنه . وتبين ما يلزمه تبينه ، حُكم المراجعة في ذلك كله ، ويصحُّ بلفظ البيع ولفظ التولية .

" المعني " (٢٧٤/٦) .

التولية : قال ابن قدامة في " المعني " (١٩٥/٦) : " وإن قال : ولني ما اشتريته بالثمن فقال : وليتك . صحَّ ، إذا كان الثمن معلوماً لهما ، فإن جهله أحدهما ، لم يصحَّ .

وقيل : التَّوْلِيَةُ : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح .

" البناية " (٤١٣/٧) .

ثم قال صاحب " البناية " (٤١٤-٤١٥/٧) : والبيعان جائزان - المراجعة والتولية - لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأنَّ الغي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي ، ويطيب نفسه يمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها . ولهذا كان مبناها على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه ، فقال له النبي ﷺ : " ولني أحدهما " فقال هو لك بغير شيء ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أما بغير ثمن فلا " .

- وفي رواية البخاري رقم (٢١٣٨) : من حديث عائشة قال ﷺ : " ... قد أخذتها بالثمن " - .

ولا تصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة ، ولو كان المشتري باعه مراجعة ممن يملك ذلك البديل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز لأنه يقدر على الوفاء بما التزم . وإن باعه بربح (ده بازده) لا يجوز لأنه باعه =

الخيانةَ فيهما غررٌ صادرٌ من جهة البائع بلا شكٍّ ولا شبهةٍ<sup>(١)</sup> .

الثالث : خيار الصُّيرة<sup>(٢)</sup> التي عُلِمَ .....

= برأس المال وبيع قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال ، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصنع ، والقتل وأجرة حمل الطعام لأن العرف جاز بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار .

ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل ، وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأحواله يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة . إذ القيمة تختلف باختلاف المكان .

ويقول قام عليٌّ بكذا ولا يقول اشتريته بكذا كيلا يكون كاذباً .

● فإن أطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه .

● وإن أطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن ، وقال الثمن . وقال أبو يوسف : يحط فيهما ، وقال محمد : يخير فيهما .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٢٦٦/٦) : بيع المراجعة : هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول : رأس مالي فيه ، أو هو عليٌّ بمائة بعثك بما وريح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهةً ، وإن قال : بعثك برأس مالي فيه وهو مائة ، وأربح في كلِّ عشرة درهماً ، أو قال : ( ده يازده أو ده داوزه ) - فارسية بمعنى ما تقدم فقد كرهه أحمد .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : الصُّيرة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صير .

" النهاية " (٩/٣) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٢٠١/٦-٢٠٣) : ولا يضُرُّ عدم مشاهدة باطن الصُّيرة فإن ذلك يشقُّ ، لكون الحبِّ بعضه على بعض ، ولا يمكن بسطها حبةً حبةً ، ولأنَّ الحبَّ تتساوى أجزاؤه في الظاهر ، فاكثفي برؤية ظاهره ، بخلاف الثوب فإن نشره لا يشقُّ ولم تختلف أجزاؤه . ولا يحلُّ لبائع الصُّيرة أن يغشَّها ، بأن يجعلها على دكةٍ ، أو ربوةٍ أو حجر ينقصها ، أو يجعل الرديء في باطنها أو المبلول . ونحو ذلك .

لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صيرةٍ من طعام ، فأدخل يده فنالت أصابعه بللاً ، فقال : " يا صاحب الطعام ، ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : " أفلا جعلته فوق =

قدرها البائع فقط<sup>(١)</sup> ، فإن إقدام المشتري على شراء ما لم يعلم بقدره إقدام على جهالة ،

= الطعام حتى يراه الناس ؟ " ثم قال : " من غشنا فليس منا " .

- أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٢) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجه رقم (٢٢٢٤) . وأبو داود رقم (٣٤٥٢) وأحمد (٢٤٢/٢) من طرق - .

فإذا وجد ذلك ، ولم يكن المشتري علم به ، فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما ، لأنه عيبٌ ، وإن بان تحتها حفرةٌ ، أو بان باطنها خيراً من ظاهرها . فلا خيار للمشتري لأنه زيادة له . وإن علم البائع ذلك ، فلا خيار له ، لأنه دخل على بصيرة به ، وإن لم يكن علم ، فله الفسخ ، كما لو باع بعشرين درهماً ، فوزعها بصنعة ثم وجد الصنعة زائدةً ، كان له الرجوع ، وكذلك لو باع بمكيال ثم وجدته زائداً . ويحتمل أنه لا خيار له ، لأن الظاهر أنه باع ما يعلم ، فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال .

(١) : قال أحمد ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صيرةً . وكرهه عطاء وابن سيرين ، ومجاهد وعكرمة .

وبه قال مالك ، وإسحاق . ورؤي ذلك عن طاووس ، قال مالك : لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك . وعن أحمد أن هذا مكروهٌ غير محرّم فإن بكر بن محمد روى عن أبيه ، أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافاً وقد عرف كيله ، وقلت له : إن مالكا يقول : إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري فإن أحبب أن يرده رده ، قال : هذا تغليظ شديدٌ . ولكن لا يعجبني إذا عرف كيله ، إلا أن يخبره ، فإن باعه ، فهو جائر عليه ، وقد أساء .

ولم ير أبو حنيفة ، والشافعي بذلك بأساً ، لأنه إذا جاز البيع مع جهلها بمقداره ، فمع العلم من أحدهما أولى .

ووجه الأول : ما روى الأوزاعي ، أن النبي ﷺ قال : " من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً حتى يُبينه " - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١/٨) .

قال القاضي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع الطعام مجازفةً . وهو يعلم كيله . والنهي يقتضي التحريم ، وأيضاً الإجماع الذي نقله مالك .

ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل ، إلا للتغريب بالمشتري والغش له ، ولذلك أثر في عدم لزوم العقد ، وقد قال ﷺ : " من غشنا فليس منا " - تقدم تخريجه - فصار كما لو دلس العيب .

فإن باع ما علم كيله صيرةً ، فظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم ، أن البيع صحيح لازم ، =



وذلك تكريراً من غير نظر إلى كون سكوتِ البائع عن بيان القَدْرِ تَغْرِيراً .

**والرابع :** خيارُ المغابنة<sup>(١)</sup> ، فإن شراء الشيء أو بيعه بِعَيْنِ غَرَرٍ ، لَأَنَّهُ لو عَلِمَ بذلك لم يُقَدِّم عليه . أما إذا كان الغبنُ بسببِ من البائع أو المشتري من رفعٍ ، أو وضعٍ ، غيرِ مطابقين للخارج ، فالأمرُ ظاهرٌ ، وأما إذا كان لا بذلك السببِ بل بسببِ كون المغبونِ لا يدري بأنه مغبونٌ فقد حصل الغررُ في الجملة .

**والخامسُ والسادسُ والسابعُ :** خيارُ [أ٢] جَهْلِ قَدْرِ الثمنِ<sup>(٢)</sup> ، أو المبيعِ ، أو تعيينهِ ، فإنَّ من لم يَعْلَمْ بمقدارِ ثمنِ ما شراهُ ، أو باعهُ ، أو لم يَعْلَمْ بمقدارِ ما باعهُ أو ما شراهُ ، أو لم يَعْلَمْ بأنَّ ما باعه أو شراهُ هو هذا الشيء بعينه دون غيره ، فلا شكَّ ولا ريبَ أنه قد أقدمَ على هذه الأمورِ وهو مغرورٌ في الجملة ، لأنه خاطرَ بماله ، وغرَّرَ به ، وهو لا يدري بأنه غابنٌ أو مغبونٌ ، أو لا غابنٌ ولا مغبونٌ .

**والثامن :** خيارُ الرؤيةِ<sup>(٣)</sup> ، فإنَّ من اشترى ما لم يره ولا عرفه قد وقعَ في أعظمِ أنواعِ

الغررِ .

**والتاسعُ :** خيارُ العيبِ<sup>(٤)</sup> ؛ فإنَّ من اشترى شيئاً انكشفَ له أن به عيباً من قبل العقدِ

---

= وهو قول مالكٍ والشافعي ، لأن المبيع معلومٌ لهما ، ولا تغرير من أحدهما ، فأشبهه ما لو علما كيله أو جهلاه ، ولم يثبت ما روى من التَّهْيِ فيه ، وإثما كرهه أحد كراهة تنزيهٍ ، لاختلاف العلماء فيه ، ولأنَّ استواءهما في العلم والجهل أبعد من التغرير . وقال القاضي وأصحابه : هذا بمنزلة التبدليس والغش إن علم به المشتري ، فلا خيار له ، لَأَنَّهُ دخل على بصيرة ، فهو كما لو اشترى مصراًةً ، يعلم تصريتها ، وإن لم يعلم أن البائع كان عالماً بذلك فله في الفسخ والإمضاء ، وهذا قول مالك ، لَأَنَّهُ غش وغرر من البائع ، فصَحَّ العقد منه ، ويثبت للمشتري الخيار ، وذهب قومٌ من أصحابنا إلى أنَّ البيع فاسدٌ لَأَنَّهُ منهى عنه ، والتَّهْيِ يقتضي الفساد .

(١) : انظر " المغني " (٣٦/٦) .

(٢) : انظر " البناية في شرح الهداية " (٤٤٢/٧) .

(٣) : انظر " المغني " (٣٤-٣٣/٦) و " البناية في شرح الهداية " (٢٢٩/٧) .

(٤) : انظر " المغني " (٢٢٦-٢٢٨/٦) . " الحاوي الكبير " (٢٩٥/٦) .

مغرورٌ في الجملة ، لأنه لو علمَ بذلك العيب لم يُقدِّم على الشراء بلا شك ، فهذه تسعةٌ  
خياراتٍ من الخياراتِ المعدودةِ في كتب الفقه ، قد رجعتُ إلى الخيارِ العاشرِ منها ، وهو  
الخيارُ المسمَّى بخيارِ الغررِ كبيعِ المصراةِ ، وبقيتُ ثلاثةٌ أنواعٍ ربَّما يخفى رجوعُها إلى  
الغررِ ، ولكنه يرتفع الخفاءُ بالإيضاح لوجه الرجوع .

**الأولُ من الثلاثة :** كونُ العقدِ موقوفاً ، فإن العاقدَ إنما يقدمُ على العقدِ لترتبَ عليه  
آثارُهُ ، والعقدُ الموقوفُ قد صار المعقودُ عليه فيه في حكم المحبوسِ ، فجميع [٢ب] آثاره  
غيرُ مترتبةٍ عليه ، فالعاقدُ قد وقع بعقده في نوعٍ من أنواعِ الغررِ ، فله التخلُّصُ مما وقع  
فيه .

**والثاني :** خيارُ تعذُّرِ تسليمِ المبيعِ ؛ فإن المشتريَ لو علمَ بأن العينَ التي اشتراها متعذِّرٌ  
تسليمُها لم يعقدَ عليها ، وذلك غررٌ ، فله التخلُّصُ عنه بالفسخ .

**والثالثُ :** خيارُ الشرطِ ، فإن المشتريَ ، أو البائعَ لو كان على بصيرةٍ من نفسه ، ولم  
يكن عنده جهالةٌ تستلزمُ الغررَ في الجملة لم يشرطَ لنفسه أجلاً فلما شرطه كان متمكِّناً  
من التخلُّصِ قبلَ أن تلزمَ الصفقةُ ، ويتمَّ البيعُ .

فهذه ثلاثةٌ عشرَ خياراً ، وهي المعدودةُ في كتب الفقه قد رجع اثنا عشرَ منها إلى  
واحدٍ ، وهو خيارُ الغررِ على ما بيَّناه .

وإذا تقرَّرَ لك هذا في الأنواعِ المعدودةِ في كتب الفقه فاعلمَ أن الأدلَّةَ الواردةَ في  
الخيارِ هي جميعُها راجعةٌ إلى الغررِ لا تخرُجُ عنه ، وبيانُ ذلك أن جملةَ الأدلَّةِ المثبتةِ للخيارِ  
ستةٌ :

**الأولُ :** بيعُ المصراةِ<sup>(١)</sup> ؛ فإنه ثبتَ في .....

---

(١) : التصريُّ : جمع اللَّبَنِ في الصَّرْعِ . يقال : صرَّى الشاةُ ، وصرَّى اللَّبَنُ في ضرعِ الشاةِ ، بالتشديد  
والتخفيف .

ويقال صرَّى الماءُ في الحوضِ ، وصرَّى الطَّعامُ في فيه وصرَّى الماءُ في ظهره ، إذا ترك الجماع .

انظر : " غريب الحديث " (٢/٢٤١) .

الصحيح<sup>(١)</sup> بألفاظ منها بلفظ : " لا تُصْرُوا الإبلَ والغنمَ ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ " ، وسائر الألفاظ تؤدي هذا المعنى ، ويفيد هذا المفاد ، ومعلوم أن العلة [٣] التي ثبت الفسخ لأجلها هي ما وقع فيه المشتري من الغرر بسبب التصرية<sup>(٢)</sup> التي كانت سبباً

= قال البخاري في صحيحه (٣٦١/٤) : والمصرأة التي صرّي لبنها وحُقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً . وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صرّيت الماء إذا حبسته .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٠) ومسلم رقم (١٥١٥/١١) وأحمد (٢٤٢/٢) ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٥ ، ومالك في " الموطأ " (٦٨٣/٢) رقم (٩٦) وأبو داود رقم (٣٤٤٣) والنسائي (٢٥٣/٧) والبيهقي (٣١٨/٥) من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

(٢) : قال ابن قدامة في هذه المسألة ثلاثة فصول :

الأول : أن من اشترى مصرأة من بيمّة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم فله الخيار في الردّ أو الإمساك روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وأبي هريرة وأنس . وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى . والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وعمامة أهل العلم .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له ، لأن ذلك ليس بعيبٍ بدليل أنّها لم تكن مصرأة فوجدها أقلّ لبناً من أمثالها ، لم يملك ردّها . والتدليس بما ليس بعيبٍ لا يُبْتِ الخيار . كما لو علفها فانفتح بطنها . فظنّ المشتري أنّها حامل .

قال ابن قدامة ولنا ما روى أبو هريرة - تقدم الحديث - ولأنّ هذا تدليسٌ بما يختلف الثمنُ باختلافه ، فوجب الردّ .

الثاني : أنّه إذا ردّها ، لزمه ردّ بدل اللبن ، وهذا قول كل من جوز ردّها وهو مقسّدٌ في الشرع بصاعٍ من تمرٍ ، كما في الحديث الصحيح - تقدم ذكره - وهذا قول الليث وإسحاق ، والشافعي ، وأبي عبيد وأبي ثور ، وذهب مالك وبعض الشافعية ، إلى أن الواجب صاع من غالب قوت البلد ... " .  
" المغني " (٢١٦/٦-٢٢٠) . " الحاوي الكبير " (٢٨٦/٦) .

الثالث : وإن علم بالتصرية قبل حلبها ، مثل أن أقرّ به البائع ، أو شهد به من تقبل شهادته . فله ردّها . ولا شيء معها . لأنّ التمر وجب بدلاً من اللبن المحتلب ، وهذا قول مالك ، قال ابن عبد البر : هذا ما لا خلاف فيه ، أي إذا لم يحلبها لم يلزمه ردّ شيء معها .

لاعتقاد أنها تحلب في العادة مثل تلك الحلبة الواقعة عقب التصرية .

**الدليل الثاني :** حديث جبان بن منقذ<sup>(١)</sup> الذي كان يُحدع في البيوع ، وكان في

= وأما إذا احتلبها وترك اللبن بحاله ثم ردها ، ردّ لبنها ولا يلزمه أيضاً شيئاً ، لأن المبيع إذا كان موجوداً فردّه ، لم يلزمه بدله . فإن أبي البائع قبوله ، وطلب الثمر لم يكن له ذلك ، إذا كان بحاله لم يتغير . وإن كان اللبن قد تغير فيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه قبوله . وهذا قول مالك ، للخبر ، ولأنه قد نقص بالحموضة أشبه ما لو أتلفه .  
الثاني : يلزمه قبوله ، لأن النقص حصل بإستلام المبيع ، وبتغير البائع ، وتسليطه على حله فلم يمنع الردّ كلبن غير المصراة .

" المغني " (٢٢٠/٦) ، " الحاوي الكبير " (٢٩٠/٦-٢٩٢) ، " فتح الباري " (٣٦٢/٤-٣٦٨) .

ومن ألفاظ الحديث :

- ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " من اشترى شاة محفلة فردّها فليردّ معها صاعاً من تمر ... " .

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٨) قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه يخبر النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر " . ويذكر عن أبي صالح ، ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " صاع تمر " وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً " .

- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٢٤/٢٥) وأبو داود رقم (٣٤٤٤) والترمذي رقم (١٢٥٢) والنسائي (٢٥٤/٧) رقم (٤٤٨٩) ومالك (٦٨٣/٢-٦٨٤) رقم (٩٦) وأحمد (٢٤٨/٢) ، (٢٧٣ ، ٣١٧ ، ٣٨٦) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ورد معها صاعاً من تمر لا سمراء " .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢١١٧) ومسلم رقم (١٥٣٣/٤٨) . وأبو داود رقم (٣٥٠٠) والنسائي (٢٥٢/٧) رقم (٤٤٨٤) والبخاري في شرح السنة (٤٦/٨) والبيهقي (٢٧٣/٥) والطيالسي رقم (١٨٨١) ومالك (٣٨/٢) رقم (١٠١٩) .

قلت: لكن لم يعين فيه اسم الرجل ولا ذكر فيه الخيار بل الحديث الذي عين فيه ذلك فقد أخرجه =

عقله ضعفٌ ، وكان لا يصبرُ عن البيع ، فإنَّه لما نهاه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن البيع فقال : يا نبيَّ الله ، لا أصبرُ عن البيع . وله طرقٌ وألفاظٌ في الصحيحين وغيرهما ، منها في الصحيحين بلفظٍ : " من بايعتَ فقلْ لا خِلاَبةَ " ، وفي بعض ألفاظه أنَّه جعل له الخيارَ ثلاثاً . وفي لفظ البخاري<sup>(١)</sup> : " إذا أنت بايعتَ فقلْ لا خِلاَبةَ ، ثم أنت في كل سلعةٍ ابتعتها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ ، إن رضيتَ فأمسكْ ، وإن سخِطتَ فأرددها على صاحبها " ولا شكٌ ولا ريبَ أن العِلَّةَ في هذا هي الغررُ الحاصلُ بالخذع .

= ابن الجارود رقم (٥٦٧) والدارقطني (٣/٥٤-٥٥ رقم ٢١٧) والبيهقي في " المعرفة " كما في " نصب الراية " (٦/٤) وفي " السنن الكبرى " (٥/٢٧٣) والحاكم (٢/٢٢٢) وسكت عنه وصححه الذهبي والحميدي في مسنده (٢/٢٩٢ رقم ٦٦٢) .

ولفظه : " ثم أنت بالخيار في كل سلعةٍ بعثها ثلاثَ ليالٍ " .

(١) : في تاريخه (٤/١٧/٢) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٥٥) .

عن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمر وكان رجلاً قد أصابته أمّة في رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدعُ على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يُعَبُّن ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : " إذا أنت بايعتَ فقلْ : لا خِلاَبةَ ثم أنت في كل سلعةٍ ابتعتها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ ، إن رضيتَ فأمسكْ وإن سخِطتَ فأرددها على صاحبها " . وهو حديث حسن .

- وأخرج الحميدي في مسنده رقم (٦٦٢) : عن ابن عمر : أن منقذاً سُفِعَ في رأسه في الجاهلية مأمومةً فخبلت لسانه ، فكان إذا بايع يُخدع في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : " بايع وقلْ : لا خِلاَبةَ ثم أنت بالخيارِ ثلاثاً " قال ابن عمر : فسمعتُه يبايع ويقول : لا خِلاَبةَ لا خِلاَبةَ .

- وأخرج أبو داود رقم (٣٥٠١) والترمذي (١٢٥٠) وقال : حسن صحيح غريب والنسائي رقم (٤٤٨٥) وابن ماجه رقم (٢٣٥٤) وأحمد (٣/٢١٧) والدارقطني (٣/٥٥ رقم ٢١٨ ، ٢١٩) وابن الجارود (٢/١٥٩ رقم ٥٦٨) عن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يتناع وكان في عقدته - يعني في عقله - ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! احجر على فلان ، فإنَّه يتلوع وفي عقدته ضعفٌ ، فدعاه ونهاه ، فقال : يا نبيَّ الله إني لا أصبرُ عن البيع فقال : " إن كنتَ غير تاركٍ للبيع فقلْ : ها وها ولا خِلاَبةَ " .

وهو حديث صحيح .

الدليل الثالث : حديثُ النَّهْيِ عن تَلْقِي الجَلْبِ ، وله ألفاظٌ<sup>(١)</sup> منها في الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيره بلفظ : " فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فابْتاعه فَصاحِبُ السَّلْعَةِ فِيها بالخيارِ ، إِذا وردتِ السُّوقُ " ولا ريبَ أَنَّ العِلَّةَ في الخيارِ إِذْ ذاك هي أَنه قد وقع عليه العَرَرُ قبل ورودِ السُّوقِ ، فباع بثمرٍ دونَ الثمنِ الذي يُباعُ به في السُّوقِ ، فأثبتَ له الخيارَ لِيبيعَها بالثمنِ الذي يُدْفَعُ فيها [ب٣] في السُّوقِ .

الدليلُ الرَّابِعُ : دليلُ خيارِ المجلسِ ، وله طرقٌ ، وألفاظٌ منها في الصحيحين<sup>(٣)</sup> بلفظ :

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٨) وطرفاه رقم (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٥٢١/١٩) ، وأبو داود رقم (٣٤٣٩) والنسائي رقم (٤٥٠٠) وابن ماجه رقم (٢١٧٧) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تَلقُوا الرُّكبانَ ولا يبيع حاضر لباد " قلت لابن عباس : ما قوله : " ولا يبيع حاضر لباد " ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٦٦ ، ٢١٦٧) ومسلم رقم (١٥١٧) وأبو داود رقم (٣٤٣٦) والنسائي رقم (٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩) وابن ماجه رقم (٢١٧٩) عن ابن عمر : " كُنَّا نلتقى الركبانَ فنشتري منهم الطعامَ ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٦٧) عن ابن عمر : " كانوا يتتبعون الطعامَ في أعلى السُّوقِ فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه " .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦ ، ١٥١٩/١٧) وأبو داود رقم (٣٤٣٧) والترمذي رقم (١٢٢١) وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه رقم (٢١٧٨) والبيهقي (٣٤٨/٥) وأحمد (٢٨٤/٢) ، ٤٠٣) والدارمي (٢٥٥/٢) .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٠٧) وأطرافه رقم (٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٥٣١) وأبو داود رقم (٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥) والترمذي رقم (١٢٤٥) والنسائي (٢٤٨/٧ ، ٢٤٩) وابن ماجه رقم (٢١٨١) وابن الجارود (١٩١/٢) رقم (٦١٨ ، ٦١٧) والبيهقي (٢٦٨/٥ ، ٢٧٢) . عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " إِذا تباع الرجلانِ ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخرَ ، فإن خيَّر أحدهما الآخرَ فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " . وأخرج أبو داود رقم (٣٤٥٦) والترمذي رقم (١٢٤٧) والنسائي رقم (٤٤٨٣) وأحمد =

" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، وفي لفظٍ : " حتى يتفرقا " ، وفي لفظٍ فيهما : " المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار " ؛ فأثبت - صلى الله عليه وآله وسلم - الخيار قبل التفرُّق ، لأنه مظنة التأمل والتدبُّر للمبيع ، وعدم الإحاطة بجميع أوصافه ، والجهلُ لشيءٍ منها فهو قبل التفرُّق إذا وجد ما لا يرتضيه كان له أن يفسخ به ، لأنه إذ ذاك واقعٌ في الغررِ بالعقد الذي عقده قبل الإطلاع على هذا الأمر الذي كان سبباً للفسخ ، فهو قبل التفرُّق متمكِّنٌ من التخلص من عُهدة العقد ، وقادرٌ على الخروج مما دخل فيه من الغررِ ، فإذا فارق المجلس فقد اختار المبيع وفرغ من تدبُّر أوصافه ، ورضي بما رآه <sup>(١)</sup> .

= (١٨٣/٢) والدارقطني (٥٠/٣ رقم ٢٠٧) وابن الجارود في " المنتقى " (١٩٦/٢ رقم ٦٢٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : " البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله " . وهو حديث حسن .

(١) : آراء الفقهاء في خيار المجلس :

الأول : ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم عليٌّ وابن عباس وابن عمر . وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعيُّ وأحمد وإسحاق ، والإمام يحيى قالوا : والتفرُّق الذي يبطل به الخيار ما يسمَّى عادةً تفرُّقاً ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ودلُّ على أن هذا تفرُّق فعلُ ابن عمر المعروف فإن قاما معاً وذهبا معاً فالخيار باقٍ وهذا دليله هذا الحديث المتفق عليه .

انظر : " المحلى " (٣٥٤/٨) ، " المجموع " (١٨٤/٩) ، " فتح الباري " (٣٣٠/٤) .

الثاني : للهادوية والحنفية ومالك والإمامية أنه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرَّق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط مستدلين بقوله تعالى : ﴿ تَجَرَّةٌ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ [النساء : ٢٩] . وبقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . قالوا : والإشهاد إن وقع بعد التفرُّق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبله لم يصادف محله وحديث : " إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع " - وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم (٣٥١١) ، والترمذي رقم (١٢٧٠) والنسائي رقم (٤٦٤٨) وابن ماجه رقم (٢١٨٦) وأحمد (٤٦٦/١) من حديث ابن مسعود - ولم يفصل وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت =

الدليل الخامس: دليل خيار العيب، وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصححه، وأيضاً صححه ابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان. واختلفت الرواية عن ابن خزيمة في تصحيحه، وله ألفاظ: منها أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع: غلّة عبدي، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الغلّة بالضمّان" <sup>(١)</sup>، وفي لفظ: " قضى أن الخراج بالضمّان" <sup>(٢)</sup>، فأثبت للمشتري الفسخ، لأنه [أ] لما وجد العيب كان عقده

= بالحديث، وكخيار الشرط، وكذلك الحديث وآية الإشهاد يراد بهما عند العقد ولا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات.

وانظر مزيد تفصيل "فتح الباري" (٣٢٧/٤)، "المجموع" (١٨٤/٩)، "المغني" (١٠٠/٦-١٤).

(١): أخرجه أحمد (٨٠/٦، ١١٦) وأبو داود رقم (١٣١٠) وابن ماجه رقم (٢٢٤٣) وابن الجارود رقم (٦٢٦) والدارقطني (٥٣/٣ رقم ٢١٣) والحاكم (١٥/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٢-٢١/٤). وهو حديث حسن.

(٢): أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٨) وأحمد (٤٩/٦، ٨٠، ١٦١، ٢٠٨) والترمذي رقم (١٢٨٥)، (١٢٨٦) وابن ماجه رقم (٢٢٤٢) وابن الجارود في المنتقى (١٩٩/٢ رقم ٦٢٦) وابن حبان في صحيحه (٤٨٣/١ رقم ١١٢٥، ١١٢٦ - موارد) والدارقطني رقم (٢١٤) والبيهقي (٣٢١/٥) والطيالسي (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) والشافعي (١٤٣/٢ رقم ٤٧٩ - ترتيب المسند) والبغوي (١٦٢/٨) رقم (٢١١٨، ٢١١٩).

قال الترمذي في "السنن" (٥٨٣/٣): "استغرب محمد بن إسماعيل - البخاري - هذا الحديث من حديث عمر ابن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا".

. قلت: ومداره ليس على عمر بن علي بل رواه غيره كما أخرجه الترمذي نفسه رقم (١٢٨٥) فالقول بأن البخاري ضعفه ليس على إطلاقه.

قال أبو داود في سننه (٧٨٠/٣): "هذا إسناد ليس بذلك".

قلت: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الذهبي في "الميزان" (١٠٢/٤) لكنه قد توبع، تابعه خالد بن مهران وعمر بن علي المقدمي كما بيّنه محقق "المنتقى" (١٩٩/٢) وتابع شيخهم - هشام بن عروة عن أبيه - مخلد بن خفاف كما أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٨) والترمذي رقم (١٢٨٥) =



الواقع على العبد مع جهل هذا العيب من الغرر ، وهذا ظاهر لا ستره به<sup>(١)</sup> .  
 الدليل السادس : دليل خيار الرؤية ، وهو حديث : " من اشترى ما لم يره فله  
 الخيار إذا رآه " أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده<sup>(٤)</sup>  
 من لا تقوم به الحجة ، وله شواهد<sup>(٥)</sup> غير خالية عن المقال ، فأثبت الخيار لمن اشترى ما لم

= والنسائي رقم (٤٤٩٠) وغيرهم . ومحمد وثقه ابن حبان وابن وضاح ، وقال البخاري : فيه نظر .

انظر : ترجمته في " الميزان " (٨٢/٤) و " التهذيب " (٦٧/١٠) فمثله يقبل حديثه في المتابعات .

وهو حديث صحيح لغيره .

(١) : انظر " المغني " (٢٤٢/٦) .

(٢) : في " السنن " (٤/٣ رقم ١٠) وقال : " عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث . وهذا باطل

لا يصح ، لم يروها غيره إنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله " .

ثم نقل الآبادي في " التعليق المغني " : قول ابن القطان : " والراوي عن الكردي ، داهر بن نوح ،

وهو لا يعرف " .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٢٦٨/٥) .

(٤) : وفي سنده عمر بن إبراهيم الكردي قال الذهبي في " المغني " (٤٦٢/٢ رقم ٤٤١٨) : " كذاب " .

وقال عنه الخطيب في تاريخه (٢٠٢/١١) : " كان غير ثقة ، يروي المناكير عن الأثبات " .

انظر : " الميزان " (١٧٩/٣ رقم ٦٠٤٤) .

(٥) : منها ما أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤/٣ رقم ٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٦٨/٥) وقال :

هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، قاله لي : أبو بكر بن الحارث وغيره . عن الإمام الدارقطني

الحافظ رحمه الله . عن مكحول مرسل عن النبي ﷺ ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لا

تقوم به الحجة .

انظر : " الميزان " (٤٩٧/٤ رقم ١٠٠٠٦) فقد ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط ، وكان أحد

أوعية العلم .

وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، ولا يحتج به إذا انفرد .

وقال ابن عدي أحاديثه سالحة .

ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الغرر فإن ما لم يقف الإنسان على

=

حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا .

يره إذ رآه ، لأنه أوقع العقدَ على ما لا يعلمه ، وذلك غررٌ بلا شك .

فهذا ما أمكن استحضاره عند تحرير هذا الجواب من الأدلة الدالة على ثبوت الخيار .  
وقد أوضحنا أن العلة في جميع ذلك هو الغرر كما تقتضيه مسالك العلة<sup>(١)</sup> المدونة في

= انظر : " المعني " (٣٣/٦-٣٦) .

(١) : العلة ركنٌ من أركان القياس فلا يصح بدونها لأنها الجامعة بين الأصل والفرع - وهي في اللغة اسم لما يتغير الشيء بمحصله أخذاً من العلة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض ، يقال اعتل فلان إذا مال عن الصحة إلى السقم وقيل : إنها مأخوذة من العلل بعد الثهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة .

انظر : " القاموس " (ص ١٣٣٨) و " لسان العرب " (٩/٣٦٥) .

وأما في الاصطلاح فاختلّفوا فيها على أقوال :

١- أنها المعرفة للحكم بأن جعلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم قاله الصيرفي وأبو زيد من الحنفية .

انظر : " البحر المحيط " (١١٢/٥) .

٢- أنها الموجبة للحكم بذاتها لا يجعل الله وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييح العقلين ، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل .

انظر : " المحصول " (١٣٥/٥) .

٣- أنها الموجبة للحكم عن معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها وبه قال الغزالي وسليم الرازي .

انظر : " الإجماع " (٤٠/٢) .

٤- أنها الموجبة بالعادة واختاره الفخر الرازي .

انظر : " البحر المحيط " (١١٣/٥) .

٥- أنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

٦- أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها وهو اختيار الرازي وابن الحاجب .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٩) .

٧- أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات

فيقال لها : السبب ، والأمانة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، =

= والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر .

شروط العلة :

١- أن تكون مؤثرة في الحكم فإن لم تؤثر فيه لم يجوز أن تكون علة .

وقيل : معنى كون العلة مؤثرة في الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصلٌ عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها .

وقيل : معناه أنها جالبة للحكم ومقتضية له .

٢- أن تكون وصفاً ضابطاً بأن يكون تأثيرها للحكمة مقصودة للشارع لا حكمية مجردة لخفائها فلا يظهر إلحاق غيرها بها .

٣- أن تكون ظاهرة جلية وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء كذا ذكره الآمدي في جدله .

" البحر المحيط " (١٣٤/٥) ، " إرشاد الفحول " (ص٦٨٨) .

٤- أن تكون سالمة بحيث لا يردّها نصٌ ولا إجماع .

مثاله : أن يقول : أنا مسافر فلا تجب عليه الصلاة في السفر ، قياساً على صومه في عدم الوجوب في السفر بجماع المشقة .

فيقال : هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر .

" الكوكب المنير " (٨٦/٤) ، " إرشاد الفحول " (ص٦٨٨) .

٥- أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها .

٦- أن تكون مفردة : أي كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقص والكسر فإن عارضها نقض أو كسر بطلت .

انظر تفصيل ذلك في " إرشاد الفحول " (ص٦٨٩) ، " الكوكب المنير " (٥٧/٤) .

٧- أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي . أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي .

٨- أن لا تكون العلة المتعدية هي المحلّ أو جزء منه لأن ذلك يمنع من تعديتها .

٩- أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة والمراد انتفاء العلم أو الظن به ، إذ لا يلزم عن عدم الدليل عدم المدلول .

١٠- أن تكون أوصافها مسلمة أو مدلولاً عليها ، كذا قال الأستاذ أبو منصور .

الأصول ، وكذلك أوضحنا فيما سلف من أنواع الخيارات المدونة في كتب الفقه أن العلة هي الغرر كما تقتضيه أيضاً مسالك العلة<sup>(١)</sup> العشرة المقررة في علم الأصول .

- = ١١- أن لا تكون موجبة للفرع حكماً وللأصل حكماً آخر غيره .
- ١٢- أن لا توجب ضدّين لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمن متضادين قاله الأستاذ أبو منصور .
- ١٣- أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم .
- ١٤- أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي يعلّق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع .
- ١٥- أن يكون الوصف معيناً لأن ردّ الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الوساطة .
- ١٦- أن يكون طريق إثباتها شرعياً كالحكم .
- ١٧- أن لا يكون وصفاً مقدراً .
- انظر تفصيل ذلك : " البحر المحيط " (١٤٨/٥) ، " تنقيح الفصول " (ص ٤١٠-٤١١) .
- ١٨- إذا كانت مستنبطة فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه لئلا يُفضي إلى ترك الراجع إلى المرجوح .
- ١٩- إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا تعارض بمعارض مناف موجود في الأصل .
- ٢٠- إن كانت مستنبطة فالشرط أن تتضمن زيادةً على النص أي حكماً غير ما أثبتته النص .
- ٢١- أن لا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقيض حكمها .
- ٢٢- إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط .
- ٢٣- أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس .
- ٢٤- أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي .
- انظر : " البحر المحيط " (١٥٧/٥) ، " الكوكب المنير " (٥٣/٤) ، " الإجماع " (٩٣/٣) .
- (١) : قد اختلفوا في عدد هذه المسالك . فقال الرازي في " المحصول " (١٣٧/٥) عشرة [ النص والإجماع والقياس والمناسبة والدوران والسرّ والتقسيم والشبه والطرد ، وتنقيح المناط ] .
- المسلك الأول :** الإجماع وهو نوعان إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر ، وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معلل وإن اختلفوا في العلة ماذا هي ؟ .
- المسلك الثاني :** النص على العلة : قال في " المحصول " (١٣٩/٥) : ونعني بالنص ما يكون دلالة =

= على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة أما القاطع فما يكون صريحاً وهو قولنا : لعلّ كذا ، أو لسبب كذا ، أو لمؤثر كذا ، أو لموجب كذا ، أو لأجل كذا قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وأما الذي لا يكون قاطعاً فثلاثة : ( اللام ، وإن ، والباء ) .

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

قال ﷺ : " إلهما من الطوافين " .

وأما الباء : فكقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأنفال : ١٣] .

انظر مزيد تفصيل : " المسودة " (ص٤٣٨) ، " الكوكب المنير " (١١٧/٤) .

المسلك الثالث : الإيماء والتنبيه ، وضابط الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد وحاصله أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة لأنه عبث فيتعين أن يكون لفائدة وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطاً وإلا ظهر كونه علة لأنه الأكثر في تصرفات الشرع وهو أنواع :

١- تعليق الحكم على العلة بالفاء وهو على وجهين :

أحدهما : أن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقصة : " فإنه يحشر يوم القيامة مليئاً " - وهو حديث صحيح .

ثانيهما : أن تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة وذلك على وجهين :

أحدهما : أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾ [المائدة : ٣٨] . ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

ثانيهما : أن تدخل على رواية الراوي كقوله : سها رسول الله فسجد ، وزى ماعز فرجم .

٢- أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة لعري عن الفائدة . إما مع سؤال في محله أو سؤال في نظيره .

الأول : كقول الأعرابي : واقعت أهلي في رمضان ، فقال : " أعتق رقبة " يدل على أن الوقاع علة للإعتاق والسؤال مقدر في الجواب كأنه إذا واقعت فكفر .

الثاني : كقوله وقد سألته الختمية : إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أفينفعه إن حججت =

= عنه ؟ فقال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ قالت نعم ... " .

٣- أن يفرّق بين حكّمين لوصف نحو قوله ﷺ : للراجل سهم ولل فارس سهمان فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق لسهم والسهمين هو الوصف المذكور .

٤- أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئاً لو لم يُعلّل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام كقوله تعالى : ﴿ وَذُرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها ، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة أو شاغلاً عن المشي إليها لكان ذكره عبثاً لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً .

٥- ربط الحكم باسم المشتق ، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية نحو : أكرم زيداً العالم فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم .

٦- ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] ، أي لأجل تقواه .

﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] أي لأجل توكله لأن الجزاء يتعقب الشرط .

٧- تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ ﴾ [الزخرف : ٣٣] .

٨- إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنْتُمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

٩- إنكاره سبحانه أن يسوّي بين المختلفين ويفرّق بين المتماثلين .

الأول : كقوله تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم : ٣٥] .

الثاني : كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وانظر مزيد تفصيل " إرشاد الفحول " (ص ٧٠٩-٧١٢) ، " الكوكب المنير " (٤/١٤١) .

المسلك الرابع : " الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ وصورته أن بفعل النبي ﷺ بعد وقوع شيء فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع ، كأن يسجد ﷺ للسهو فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهو قد وقع منه .... " =

= وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره كرجم ماعز . وكذلك الترك له حكم الفعل كتركه ﷺ  
للطيب والصيد وما يجتنبه المحرم .

**المسلك الخامس:** السَّرُّ والتقسيم وهو في اللغة الاختبار ومنه الميل الذي يختبر به الجرح فإنه يقال له:  
المسبار ، وسُمِّيَ هذا به لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كلُّ واحدةٍ منها في أنه هل يصلح للعلية أم لا .  
**وفي الاصطلاح :** هو قسمان : أن يدور بين النفي والإثبات وهذا هو المنحصر . والثاني : أن لا  
يكون كذلك وهذا هو المنتشر فالأول أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها  
في المقيس وإبطال مالا يصلح منها بدليله . وذلك الإبطال إما بكونه مُلغىً أو وصفاً طردياً أو يكون فيه  
نقضٌ أو كسرٌ أو خفاءٌ أو اضطراب فيتعين الباقي للعلية .  
انظر : " البحر المحيط " ( ٢٢٢/٥ ) . " الكوكب المنير " ( ٤٦/٤ ) .

**وأما القسم الثاني :** المنتشر وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار ولكن كان الدليل على  
نفي عليه ما عدا الوصف المعين فيه ظنياً واختلفوا في ذلك على مذاهب :

١- أنه حجة في العمليات فقط لأنه يحصل غلبة الظن .

٢- أنه حجة للمناظر دون المناظر .

انظر تفصيل ذلك في " الإحكام " للآمدي ( ٢٩١/٣ ) .

**المسلك السادس :** المناسبة ويعبر عنها بالإخالة وبالصلحة وبلاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى  
استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحلُّ غموضه ووضوحه .

ومعنى المناسبة هو تعيُّن العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره .

والمناسبة في اللغة الملائمة ، والمناسب الملائم قال الرازي في " المحصول " ( ١٥٧/٥ ) : الناس ذكروا في

تعريف المناسب شيئين :

**الأول :** أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيماً وإبقاءً ، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن  
الإبقاء بدفع المضرة .

ثم هذا التحصيل والإبقاء قد يكون معلوماً وقد يكون مظنوناً ، وعلى التقديرين فيما أن يكون دينياً  
أو دنيوياً ..... .

**الثاني :** أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات فإنه يقال : هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة في الجمع  
بينهما في سلك واحد متلائم .

**المسلك السابع :** الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله وهو عام أريد به خاص =

= إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لأن كلَّ قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجماع بينهما وهو من أهم ما يجب الاعتناء به .

وقد اختلفوا في تعريفه : فقال إمام الحرمين في " البرهان " (٨٥٩/٢) : لا يمكن تحديده وقال غيره : يمكن تحديده .

وقيل : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين . كقول الشافعي في النية في الوضوء والتميم : طهارتان فأنت تفتقران .

انظر : " البحر المحيط " (٨٥٩/٢) ، " المحصول " للرازي (٢٠١/٥-٢٠٣) ، " المستصفى " للغزالي (٦٤١/٣-٦٤٢) .

#### المسلك الثامن : الطرد .

قال الرازي في " المحصول " : والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع وهذا المراد من الاطراد والجريان . وهو قول كثير من فقهاءنا .

" المحصول " (٢٢٢/٥) ، " البحر المحيط " (٢٥٠/٥) .

المسلك التاسع : الدوران . وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير فإنه لما لم يكن سكرًا لم يكن حراماً فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة . ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً زال التحريم فدل على أن العلة السكر .

" الكوكب المنير " (١٩٣/٤) ، " المسودة " (ص ٤٠٦) .

المسلك العاشر : تنقيح المناط . التنقيح في اللغة : التهذيب والتمييز ، ويقال : كلامٌ منقحٌ أي لا حشو فيه .

المناط : وهو مفعول من ناط نياطاً أي علّق ، فهو مانيط به الحكم ، أي علّق به وهو العلة التي ترتب عليها الحكم في الأصل .

" الصحاح " (١١٦٥/٣) ، " لسان العرب " (٣٣٠/١٤) .

ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما الموجب له . كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع . =



وإذا تقرّر هذا علم السائل - كثر الله فوائده - أن خيار المغابنة الذي وقع السؤالُ عنه هو لاحقٌ بخيار الغررِ ، وله حكمُهُ إجمالاً وتفصيلاً ، لأن خيار الغررِ هو الأصلُ الذي رجعتُ إليه أنواعُ الخيارات كما أسلفنا .

وأما القولُ بأنه كخيار الإجازة فلا أدري بأيّ مسلكٍ من المسالك المقبولة ثبتَ ذلك [٤ب] ! فإنَّ إلحاق الشيء بالشيء لا بدُّ فيه من وجود الأركان الأربعة<sup>(١)</sup> ، أي : الأصلُ بعد ثبوت كونه أصلاً بالبرهان ، والفرعُ بعد ثبوت كونه فرعاً بالبرهان ، والعلّةُ بعد ثبوت كونها علّةً بمسلكٍ مقبول ، والحكمُ الذي هو ثمرةُ الإلحاق وفائدته ، ومن قام في مقام منع كون خيار الإجازة أصلاً ، وخيار المغابنة فرعاً ، فقد قام مقاماً لا يُزحزحُه عنه إلا البرهانُ المقبول . هذا على فرض عدم وجود الفارق ، فكيفَ والفارقُ هاهنا موجودٌ ! فإنَّ العقدَ الموقوفَ غيرُ ناجزٍ ، فلم يترتّبُ عليه أحكامُهُ ، بخلاف العقدِ مع الغبنِ ، فإنه ناجزٌ يترتّبُ عليه أحكامُهُ .

وإذا تقرّر ما قدمنا من إلحاق خيار المغابنة بخيار الغررِ للعلّةِ الجامعةِ بينهما فقد حكمَ الشارعُ في خيار الغررِ في المصراةِ<sup>(٢)</sup> بأنّه يردُّ المشتري قيمةَ ما استهلكه من درّه ، فليُثبت

---

= المسلك الحادي عشر : تحقيق المناط وهو أن يقع الاتفاق على علّةٍ وصف لنص إجماع فيجتهدُ في وجودها في صورة النزاع ، كتحقيق أن النباش سارقٌ وسُمّي تحقيق المناط لأن المناط وهو الوصف علم أنه المناط وبقي النظر في تحقُّق وجوده في الصورة المعيّنة . قال الغزالي في " المستصفى " (٤٨٤/٣) وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة .

وانظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٩/١٧-١٨) . " البحر المحيطة " (٢٥٧/٥) . " جمع الجوامع " (٣٤١/٢) .

(١) : أي أركان القياس .

انظر تفصيل ذلك : " البحر المحيطة " (٧٤/٥) ، " الكوكب المنير " (١٢/٤) ، " المسودة " (ص٤٢٥) ، " تيسير التحرير " (٢٧٢/٣) .

(٢) : تقدم تخريجه .

مثل ذلك في الفرع ، وهو سائر الخيارات ، فمن فسخ ما اشتراه بنوع من أنواع الخيارات كان عليه إرجاع ما هو باقٍ لديه من فوائده ، وضمان قيمة ما استهلكه كما يقتضيه القياس الصحيح بالجامع الذي كررنا ذكره .

فإن قلت [أ] : لا عموم في حديث المصراة ، حتى يستدل به على سائر أنواع

الخيارات .

قلت : الأمر كذلك ، ولم ندع أنه عام ، بل قلنا : إنه حكم الأصل ، فكان للفرع مثله ، ولو كان الدليل عاماً لم يحتج إلى القياس لشموله للفرع بنفسه من دون واسطة ، فيكون هذا الحكم الثابت في المصراة ثابتاً في جميع الفروع ، وهي سائر الخيارات إلا ما دلّ الدليل على أن لفوائده حكماً غير حكم الأصل ، وهو خيار العيب ؛ فإن الشارع قد أثبت فيه أن الخراج بالضمّان فيكون ذلك خاصاً به ، لأنه فرع من فروع الغرر ، فلا يُردُّ إليه ما هو مماثل له في الفرعية ، بل يرد إلى الأصل الجامع ، ويثبت له حكمه ، ويكون ذلك الفرع الذي ورد في فوائده دليلٌ يخصّه خارجاً عن حكم الأصل في مورد الدليل ، لأن القياس حينئذٍ يكون مصادماً للنص ، وهو فاسد الاعتبار ، ولا يوجب هذا الدليل الوارد في بعض تفاصيل فرع من الفروع أن يكون ذلك الفرع خارجاً عن كونه فرعاً [ب] في غير مورد الدليل ، فتحرّر من هذا أن الفوائد في كل نوع من أنواع الخيار تكون للبائع من غير فرق بين الأصلية والفرعية ، فما كان منها باقياً رجع بعينه<sup>(١)</sup> ، وما كان تالفاً فقيمه .

والتقدير بالمدة من ثلاثة أيام أو غيرها يرجع المجتهد فيه إلى اجتهاده<sup>(٢)</sup> .

(١) : انظر " المعنى " (٢١٧/٦-٢٢٠) .

(٢) : قال ابن قدامة في " المعنى " (٢٢٠/٦) : قالوا : فهذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصريفة فإنها لا تعرف قبل مضيها ، لأنها في اليوم الأول لبناها التصرية ، وفي الثاني يجوز أن يكون لبناها نقص ، لتغير المكان واختلاف العلف ، وكذلك في الثالث . فإذا مضت الثلاثة استبان التصرية وثبت الخيار على الفور . ولا يثبت بعد انقضائها وقال أبو الخطاب : عندي متى ثبتت التصرية ، جاز له الرد ، قبل =

فإن قلت : إذا كان الأمر كما ذكرته من أن العلة الغرر في كل نوع من أنواع الخيارات ، فهل يثبت خيار المغابنة لغير صبي ، ومن له حكمه ، ومتصرف عن الغير ؟ . قلت : نعم ، يثبت كما ثبت خيار الغرر في المصراة لكل متصرف عن نفسه ، أو عن غيره<sup>(١)</sup> ، وكما ثبت لرب السلعة في تلقي الجلب الخيار إذا وصل السوق ، سواء كان متصرفاً عن نفسه بعد تكليفه ، أو عن غيره ، وليس في حديث حبان بن منقذ ما ينفي ثبوت الخيار لغير من كان مماثلاً له في نقص العقل ، بل غاية ما هناك أنه أثبت الخيار لرجل يُخدع في البيوع ، غير كامل الرجولية . وثبت الخيار لغيره من المنصرفين عن أنفسهم ، أو عن غيرهم بدليل الأصل ، وهو حديث المصراة ، وبما ثبت في خيار تلقى الجلب بعلة الغرر ، وليس في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لِحَبَّانَ : " فقل : لا خلافة " <sup>(٢)</sup> ما يخالف [٦] ما قررنا ، أو ما يقتضي أنه لا يثبت الخيار إلا بهذه المقالعة ، لأن الباعث على تلقينه لذلك يحتمل أن يكون هو إرادة الإشعار لمن يبايعه من أول الأمر بأن حبان رجل يُخدع فلا يخدعه من يعامله مع أن هذا الأمر ، أعني : عدم الخدع ، هو شأن كل معاملة يتعاملها أهل الإسلام .

---

= الثلاثة وبعدها . لأنه تدليس يثبت الخيار ، فملك الرد به إذا تبينه ، كسائر التدليس . فعلى هذا يكون فائدة التقدير في الخير بالثلاثة ، لأن الظاهر أنه لا يحصل العلم إلا بما فاعتبرها لحصول العلم ظاهراً ، فإن حصل العلم بها ، أو لم يحصل بما فالاعتبار به دونها ، كما في سائر التدليس . وظاهر قول ابن أبي موسى ، أنه متى علم التصرية ، ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها . وهو قول ابن المنذر وأبي حامد من أصحاب الشافعي ، وحكاها الشافعي نصاً لظاهر حديث رسول الله ﷺ ، فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها وعلى قول القاضي . لا يثبت الخيار في شيء منها ، وإنما يثبت عقبها ، قول أبي الخطاب يسوي بين الأيام الثلاثة وبين غيرها ، والعمل بالخبر أولى والقياس ما قال أبو الخطاب لأن الحكم كذلك في العيوب وسائر التدليس .

(١) : انظر " المعنى " (٢/٢٤٦-٢٤٧) .

(٢) : تقدم تحريجه .

أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> ، والترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه<sup>(٣)</sup> ، والبخاري<sup>(٤)</sup> تعليقاً ، والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن  
العداء بن خالد قال : كتب لي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كتاباً : " هذا ما  
اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ، اشترى منه عبداً أو أمةً  
لأداء<sup>(٦)</sup> ولا غايلة<sup>(٧)</sup> ، ولا خبيثة<sup>(٨)</sup> ، يبيع المسلم للمسلم " .

وأخرج ابن ماجه<sup>(٩)</sup> من حديث عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله - صلى الله  
عليه وآله وسلم - يقول : " المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع يبعاً من أخيه وفيه  
عيب إلا بينه " .

وأخرج أحمد<sup>(١٠)</sup> من حديث واثلة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :  
" لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه " .

---

(١) : في " السنن " رقم (٢٢٥١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢١٦) .

(٣) : في " السنن " (٥٢٠/٣) وقال حديث حسن غريب .

(٤) : في صحيحه (٣٠٩/٤) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٣٢٨/٥) وهو حديث حسن .

(٦) : لأداء : الداء المرض والعاهة .

(٧) : لا غائلة : الغائلة : الخصلة التي تغول المال ، أي تهلكه من إباق وغيره .

" القاموس " (ص١٣٤٤) .

(٨) : ولا خبيثة : والخبيثة : نوع من أنواع الخبيث . أراد به الحرام .

(٩) : في " السنن " رقم (٢٢٤٦) .

قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي . وقد حسن ابن حجر

إسناده في " الفتح " (٣١١/٤) . وهو حديث صحيح .

(١٠) : في " المسند " (٤٩١/٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (٢٢٤٧) والحاكم في " المستدرک " (١٠-٩/٢)

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وفي إسناده أبو جعفر الرازي<sup>(١)</sup> مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْ أَبِي سَبَاعٍ مَجْهُولٌ .  
وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> ، وأهل السنن<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " فَكُلُّ بَيْعٍ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ مُشْرُوطٌ بِمِثْلِ مَا قَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِجِحَّانَ بْنِ مَنقَذٍ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ .  
فإن قلتَ : إذا كان خيارُ المغابنة ثابتاً لمن تصرّف من المكلفين عن نفسه ، أو عن غيره فكيفَ الجوابُ عن حديث جابرٍ الثابتِ في صحيح مسلم<sup>(٦)</sup> [٦ب] بلفظ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ ؟ " .

قلتُ : الجوابُ عن ذلك بأنَّه لا منافاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثبوتِ الخيارِ لهذا البادي إذا عَرَفَ بعد ذلك أَنَّهُ مَغْبُودٌ ، وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي ، لِأَنَّ الْبَادِي رَبِّمَا بَاعَ بِرِخْصٍ ، إِمَّا لِكُونِ الْغَالِبِ<sup>(٧)</sup> عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ السَّمَاةِ وَعَدَمِ الْمَمَاحِكَةِ فِي ثَمَنِ مَا يَجْلِبُونَهُ ، فَإِذَا بَاعُوا مَا يَجْلِبُونَهُ بِأَنْفُسِهِمْ رَزَقَ اللَّهُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِمَا يَتَحَصَّلُ لَهُ مِنْ

(١) : انظر " تلخيص الحبير " (٥٣/٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٠٢) .

(٣) : في " المسند " (٢٤٢/٢) .

(٤) : أبو داود في " السنن " رقم (٣٤٥٢) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجه رقم (٢٢٢٤) . وهو حديث

صحيح وقد تقدم .

(٥) : تقدم آنفاً .

(٦) : رقم (١٥٢٢) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٠٧/٢) والترمذي رقم (١٢٢٣) والنسائي (٢٥٦/٧) وابن ماجه رقم

(٢١٧٦) . وهو حديث صحيح .

(٧) : انظر " المفهم " (٣٦٧/٤-٣٦٨) .

الرخص المستلزم لانحطاط الثمن ، أو لأنهم يجهلون السعر الذي يتدعاه أهل الحضرة فيبيعون برخص طيبة بذلك أنفسهم ، غير ملتفتين إلى القوانين المعروفة في الحضرة . وعلى تقدير أنهم باعوا برخص جاهلين للغلا ، ولو علموا به لم تطب أنفسهم بذلك ، فهذا نوع من العرر إذا طلبوا الفسخ به كان لهم ذلك . فالحاصل أن بيع البادي قد يحصل به الرزق للمشتري منه على هذه الاحتمالات ، ولا ينافيه ثبوت الخيار على تقدير من تلك التقادير فتدبر هذا .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - إذا كان المبيع الذي وقعت فيه المغابنة قد زاد أو نقص .

فأقول : قد تقدم الدليل على ثبوت الرد للعين المغبونة ، فإذا ذهب بعضها ، وبقي البعض ، فهذا الحكم الذي أثبتته الشارع [١٧] للكُل هو ثابتٌ لذلك البعض ، بنفس ذلك الدليل ، ومن ادعى أن تلف البعض يمنع من ثبوت حكم الكل له فعليه الدليل ، ولا أعلم هاهنا دليلاً يدل على اختصاص الرد بالكل لا بالبعض ، والأصل عدم وجود المانع حتى يقيم مدعيه البرهان عليه ، وهذه الأمور معلومة من قواعد الشريعة .

وقد تكلم أئمة الفروع - رحمهم الله - في هذه المادة بتفاصيل ، وجمل معلومة عند من يعلمها ، ولكن فرض المجتهد أن يمشي مع الدليل على مقتضى قواعد علوم الاجتهاد . ويكون ما ذكرناه من رد البعض بمحضته من الثمن بالنسبة إلى الكل<sup>(١)</sup> .

وما أشار إليه السائل - كثر الله فوائده - من صنيع كثير من الحكام أنهم يأمرون بتقويم المبيع الذي وقع فيه الغبن ، ويلزمون المشتري ما نقص عن القيمة ، فهذا إن تراضيا عليه الخصمان فهو أقل مؤونة ، وأقرب مسافة ، والتراضي هو المناط الأكبر في تحليل أموال العباد ، وأما إذا وقف الخصمان على مرق الحق ، وطلبا من الحاكم أن يقضي بينهما به فلا يجوز له أن يسلك هذا المسلك ، ويصنع هذا الصنع ، فإنه خلاف المسلك الشرعي

(١) : انظر " المغني " (٢٢٣/٦-٢٢٥) . " الأم " للشافعي (١٤/٦-١٥) .

بل يقول للمغبون . قد أثبت لك الشرع [ب٧] ردَّ ما غُبِنْتَ فيه ، وأخذ ما دفعته في مقابله ، وخذ إن شئت أو دع .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - من إلزام الخصمين أجرَةَ العَدْلين . فأقول : إن كان للتقويم هو المدعى للغبن فلا شك أن أجرَةَ عملِهما عليه ، لأنه الطالبُ ، وخصمه قائم مقام المنع ، وليس على من قام مقام المنع من الغبن أن يغرَمَ من ماله للعدول ، بل قيامُهُ في هذا المقام يكفيه ، سواء ترتب على التقويم ثبوتُ الغبنِ أو عدمُهُ ، وإن كان الذي أمرَ بالتقويم هو القاضي توصلًا إلى مستندٍ يرفعُ به الخصومة ، ويدفعُ عن الخصمين معرفةَ طولها المستلزمة لإتعاها ، وذهابِ شطَرٍ من مالِهما ، لا سيَّما إذا وقعا في يدِ حاكمٍ من حكامِ السوءِ المبالغين في تطويلِ ذيولِ الخصامِ للحطامِ ، والمتكالبين على توسيعِ دائرةِ الزَّحامِ لمباهاةِ أمثالهم من الحكامِ ، فلا شك ولا ريبَ أن هذا النَّظَرَ من ذلك الحاكم من أسدِّ الأنظارِ وأنفسِها ، وله أن يوزعَ ما يلزم للمقومين على الغريمين على ما يراه أقربُ إلى الصواب ، وهذه الشريعةُ الغراءُ قد شهدتْ كلياتٍ منها وجزئياتٍ بأنَّ جَلَبَ المصالحِ ودفعَ المفسدِ من أهمِّ مقاصدِها ، وأجلُّ مواردِها<sup>(١)</sup> . وفي هذا المقدار كفايةٌ .

حرره المحيَّبُ محمدُ بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في الثلثِ الأوَّلِ من ليلةِ الجمعةِ لعلها ليلةُ ثلاثينَ من شهرِ محرَّمِ سنةِ ١٢١٩ هـ .

---

(١) : تقدم مناقشتها .





# دفع الاعتراضات

على

# إيضاح الدلالات

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد : فإني وقفت على ما حرره المولى العلامة شرف الإسلام زين الأعلام الحسن بن يحيى الكبسي كثر الله فوائده ومد على طلاب العلم موائده على رسالتي التي سميتها " إيضاح الدلالات " ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وتركنا الكلام على ما قرراه لأنفسهما لأن البحث في ذلك يطول جدا .
- ٥- والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٠١  
٩٦

٨٩  
دفع الاعراضات على انشاء الدلالة  
لوالدهم في السيرة  
عبدالله

[صورة صفحة كتاب المجلد ١٠١]





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الأمينِ وآله الطاهرين .  
وبعدُ :

فإني وقفتُ على ما حرره المولى العلامةُ شرفُ الإسلامِ ، زين الأعلامِ ، الحسنُ بن يحيى الكبسي<sup>(١)</sup> - كثر الله فوائده ، ومدَّ على طلاب العلم موائده - على رسالتي التي سميتها " إيضاح الدلالاتِ على أحكامِ الخياراتِ " <sup>(٢)</sup> فوجدتهُ - عافاه الله - قد أفاد وأجاد ، وجاء بعلوم غزيرةِ الموادِّ ، ولما كان ذلك البحثُ المشتملُ على المناقشةِ قد تضمَّن الاستفهامَ في غضون الكلامِ استحسنتُ تحريرَ هذه الكلماتِ لتمامِ الفائدةِ .  
قال - كثر الله فوائده - : وينبغي أن يُنظَرَ في حقيقةِ الغررِ لغةً ... إلخ .

أقول : قد تقرَّرَ في الأصولِ وغيرها أن الواجبَ تفسيرُ ألفاظِ الكتابِ والسنةِ على ما تقتضيه لغةُ العربِ ، لأنَّهما وإن كان الخطابُ فيهما لكل من يتعلَّقُ به الخطابُ من الأمةِ ، لكنَّ لا خلافَ أنه للجميعِ بلسانِ العربِ ، لا بلسانِ غيرهم ، ولا بلسانهم مع لسانِ غيرهم ، فإذا نظرنا في لفظٍ من ألفاظهما وقع فيه النزاعُ كان الحقُّ بيد من كانت لغةُ العربِ معه ، إلا أن يتقرَّرَ بنقلٍ صحيحٍ أن لذلك اللفظِ معنىً شرعياً ، فالحقائقُ الشرعيةُ<sup>(٣)</sup> مقدَّمةٌ ، ولا تلازمُ بين ما ينقله بعضُ علماءِ الشريعةِ ، وينسبُه إلى الاصطلاحِ ، وبين المعنى الشرعي ؛ فإن المعاني الاصطلاحيةَ هي مما اصطَلَحَ عليه أهلُ الشرعِ ، ولو بعد عصرِ النبوةِ بدهرٍ طويلٍ ، وهذا معلومٌ لكلِّ باحثٍ ، ومن عرف العلومَ الشرعيةَ عرفَ ما يصطلحونَ عليه في كلِّ فنٍّ من الاصطلاحاتِ الحادثةِ التي تواضعوا عليها ، وكذلك مَنْ عرفَ غيرَ

(١) : تقدمت ترجمته في الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : وهي الرسالة رقم (١١٠) .

(٣) : تقدم توضيح الحقيقة الشرعية ، اللغوية ، العرفية .

وانظر : " الإحكام " للآمدي (١/٥٣) ، " إرشاد الفحول " (ص١٠٧-١١٠) .

العلوم الشرعية عرفَ ما لأهلها من الاصطلاحاتِ الدائرة بيْنهم ، وليس ذلك من الحقائق الشرعية التي تُحملُ عليها خطاباتُ الشرع [أ١] في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ .

فالحاصلُ أنه يجبُ عند الاختلافِ في معنى لفظ من ألفاظ الكتاب والسنة أن يُيَحَثَّ عن كلام أهل اللغة في كتبهم المعترية المدونة لهذا الشأن ، ويُفسَّرُ ذلك اللفظُ به إذا لم يتقرَّرَ بوجهٍ صحيحٍ مقبولٍ أن الشارعَ قد هجرَ لغتَهُ ولغةَ العربِ الذين قومُهُ في ذلك اللفظِ بخصوصه ، ونقلَهُ إلى معنى مشهورٍ معروفٍ عند أهل الشرع ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك .

إذا عرفتَ هذا ، فاعلم أنه لم يشتهرُ عند المتشرعين أن للعَرَرِ المذكورِ في أحاديث بيع الغررِ معنى شرعياً يخالفُ المعنى اللغويَّ ، وجميعُ ما نقله العلامةُ الشرفيُّ هي معانٍ لغويةٌ ، لكنَّ منهم مَنْ جاءَ بعبارةٍ عامةٍ بحيث يندرجُ تحتها جميعُ أنواعِ العَرَرِ ، وبعضُهُم اقتصرَ على بعضٍ من ذلك ، فمن الناقلينَ للمعنى العامِ القاضي عياض<sup>(٢)</sup> حيث قال : العَرَرُ في اللغةِ هو ماله ظاهرٌ محبوب ، وباطنٌ مكروه . فإنَّ هذا المعنى يشملُ كلَّ نوعٍ من أنواعِ العَرَرِ ، وهو مثلُ ما نقله صاحبُ النهاية<sup>(٣)</sup> في تفسيرِ العَرَرِ ، فإنه قال : هو ما كان له ظاهرٌ يغري المشتريَ ، وباطنٌ مجهولٌ . وتُقلُّ عن الأزهرِيِّ<sup>(٤)</sup> أنه قال : بيعُ العَرَرِ ما كان على غيرِ عهدٍ ولا ثقةٍ ، ويدخلُ فيه البيوعُ التي لا تحيطُ بِكُنْهها المتبايعان من كلِّ مجهولٍ . انتهى .

وهذا هو مثلُ المعنى الأولِ في العموم ، وهكذا قولُ القرافي<sup>(٥)</sup> : أصلُ العَرَرِ هو الذي لا

---

(١) : هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة ومعانيها الشرعية ما كانت

معلومة لهم . " البحر المحيط " (١٥٨/٢) .

(٢) : ذكر الحافظ في الفتح (٣٥٦/٤) .

(٣) : (٣٥٥/٣) .

(٤) : في " تهذيب اللغة " (٨٣/١٦) (٨٤-٨٣) .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٣٥٧/٤) .



يُدْرَى هل يحصلُ أم لا ، فإنَّ هذا معنى عامٌّ كالمعاني المتقدمة ، لأنه لما تحصيلِ الدراية كان الباطنُ مجهولاً ، والمجهولُ مكروهٌ لا محبوبٌ .

وأما قوله : كالطير في الهواء<sup>(١)</sup> ، والسماك في الماء . فهذا تمثيلٌ للغرِّ ببعض أنواعه ، وليس المثالُ قيداً كما هو الظاهر في مثل هذه العبارة ، وكما تدل عليه كاف التمثيل ، فهذا المعنى العامُّ للغر الذي نقله هؤلاء الأئمة وغيرهم هو الذي أريدُه ، والمصير إليه [اب] متحتمٌ ، لأن تفسير ذي المعنى العامِّ ببعض أفرادِه بدون مخصِّص تحكُّمٌ ، وهذا المعنى العامُّ هو وصفٌ ظاهر منضبط ، وأما مأخذُ عليته فبعد تسليم أنه قد ورد النَّهيُّ عنه ، بل تواترَ ذلك تواتراً معنوياً ، لا وَجَهَ للتردد في كونه العلةُ للنَّهي عن البيع المشتمل عليه ، فكلُّ بيعٍ غررٍ يدخل تحت النَّهي ، فيكون له حكمُه ، ولا يصحُّ من البيوع المشتملة على

---

= قال الخطابي في " معالم السنن " (٦٧٢/٣) : أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه ، وخفي عليك باطنه وسره ، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غرّه أي : على كسر الأول وكل يبيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبداً أبقاً ، أو جملاً شاردأ ، أو ثوباً في جراب لم يره ، ولم ينشره ، أو طعاماً في بيت لم يفتحه ، أو ولد هيمه لم يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا ؟ فإن البيع فيها مفسوخ .  
وإنما نهي ﷺ عن هذه البيوع تحصيماً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقع بين الناس فيها .

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل .

(١) : انظر " فتح الباري " (٣٥٧/٤) . " المفهم " للقرطبي (٣٦٢/٤) .

وقد أخرج أحمد في مسنده (٣٨٨/١) من حديث ابن مسعود : " أن النبي ﷺ قال : " لا تشترُوا السمك في الماء فإنه غرر " .

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد رجح البيهقي وقفه .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥١٣/٤) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) والترمذي رقم (١٢٣٠) وابن ماجه رقم (٢١٩٤) والنسائي (٢٦٢/٧) رقم (٤٥١٨) من حديث أبي هريرة قال : " أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر " .

الغرر إلا ما صحَّحه الشارعُ ، ويكون ذلك مخصَّصاً للنهي العامِّ الدالِّ بحقيقته على التحريم ، أو يُحملُ النَّهيُّ على ما لا يقتضي البطلانَ لتصحيح الشارع لبعض أنواعه كما سيأتي .

على أن اعتبار غالبِ مسالكِ العلةِ العَشْرَةِ<sup>(١)</sup> هاهنا ممكنٌ ، فإنه لو سلك المعتبرُ مسلكَ السَّبْرِ والتقسيمِ في بيعِ المَصْرَاةِ<sup>(٢)</sup> ، وبيعِ السَّلْعِ قبلَ ورودِها إلى الأسواقِ ، ونحوِهما لما كانت العلةُ إلاَّ الغررَ ، وهكذا لو سلكَ مسلكَ تخريجِ المناطِ<sup>(٣)</sup> ، وإذا كان هذا ظاهراً في بعض أنواعِ العَرَرِ فقد أوضحنا وجودَ أصلِ الغررِ في كلِّ نوعٍ من أنواعِ تلك المبيعاتِ التي ثبتَ فيها الخيارُ ، إما بمسلكِ تنقيحِ المناطِ ، أو بما هو دونه أو فوقه ، وليس المعتبرُ إلاَّ وجودَ ما يصدِّقُ عليه مسمًى الغررِ العامِّ ، وأما دعوى أنه حكمُهُ مجردُهُ فلعله مترتبٌ على تقريرِ عدمِ الانضباطِ ، نظراً إلى الاختلافِ الواقعِ في تفسيرِ الغررِ مع أنه لا خلافَ كما قدَّمنا .

قال - كثر الله فوائده - : فإنَّ المشهورَ أن العلةَ والسببَ في هذا الخيارِ . ثم قال : وصرَّحَ بأنه العلةُ والسببُ النجري ... إلخ .

أقولُ : هذا لا يصلحُ للردِّ على من يبيِّنُ بحثِّه على الاجتهادِ ، فإنه لا يلزمه العملُ على المشهورِ إذا كان الراجحُ لديه غيرهُ ، ولا يُعترَضُ عليه بقولِ عالمٍ معيَّنٍ ، ولا بمذهبِ الجمهورِ ، وهذا لا يخفى على المعترضِ - عافاه الله - .

إذا عرفتَ هذا فاعلمَ أنا قد أوضحنا أن معنى العَرَرِ وَقَدَّ الصِّفَةِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا [٢٢] المشتري يدخلُ في ذلك دخولاً أولياً ، فإنه قد كان لهذا المبيعِ عندَ قَدِّ الصِّفَةِ باطنٌ مكروهٌ وباطنٌ مجهولٌ لا يحيطُ بِكُنْهِهِ المشتري ، وهذا هو الغررُ اللغويُّ ، فهل ورد في اللغَةِ أو الشرع ما يوجبُ تخصيصَ هذا المعنى أو تقييدهَ بالشرطِ ؟ حتى يلزمَ المجتهدُ المصيرُ إليه ؟

(١) : تقدم ذكرها في الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) و (٣) : تقدم التعريف به في الرسالة رقم (١١٠) .

إن قلتُم : وردَ فما هو ؟ ، وإن قلتُم : لم يردَ لكِنَّه قال به فلانٌ ، أو اشتَهَرَ عند الطائفةِ  
الفلانيةِ فليس بمثل هذا يُعْتَرَضُ على أبحاث أهل العلم . وأما ما ألزمتُم به من أنه يكون  
ذريعةً لكل مشتَرٍ إلى ادعاء الفسخ باعتقاده لصفةٍ لم توجد فجوابه أنا قد قيّدنا ذلك في  
تلك الرسالة<sup>(١)</sup> بقولنا : لكِنَّه قد حصل العلمُ بأن المشتريَ كان عند العقد معتقداً  
لوجودها ، فهذا القيْدُ المصْرَحُ به يدفعُ ذلك الإلزامَ دفْعاً واضحاً لا يخفى .

قال - كثر الله فوائده - : فإن هذا الخيارَ فعلُ صاحبِ المعيارِ العَلَّةُ ، والسببُ فيه هي  
الجهالةُ ، ولِلْعَلَّةِ التيسرُ الجهلُ بالغررِ .

أقول : قد قرّرنا أن المعنى اللغويُّ يقتضي أن يكون الجهلُ غَرراً ، بل صرح بذلك  
صاحب النهاية<sup>(٢)</sup> ، والأزهري<sup>(٣)</sup> ؛ فلا التباسَ . وكلامُ صاحبِ المعيارِ اجتهادٌ لا نقلٌ عن  
أئمة اللغةِ ، فليس بِحُجَّةٍ على أحد ، وكذلك من وافقه ، بل الحُجَّةُ الدليلُ المُفسَّرُ بِلُغَةِ  
العربِ .

قال - كثر الله فوائده - : قال البغوي<sup>(٤)</sup> : إن العَبْنُ هو فَوْتُ الحِطِّ .

أقول : هذا هو المعنى الذي أردناه ، فإن فَوْتُ الحِطِّ كما يكون بعناية من أحد البائعينِ  
كالخداعِ ، يكون أيضاً بغيرِ عنايةٍ منهما ، أو من أحدهما ، لأنه قد وُجِدَ فَوْتُ الحِطِّ ،  
ويؤيدُ هذا الاعتبارَ ما ورد في البائع لسلخته قبل وصوله إلى السوقِ ، فإن النبيَّ - صلى الله  
عليه وآله وسلم - قال فيه : " فصاحبُ السلعةِ بالخيارِ إذا وردتِ السوقُ " <sup>(٥)</sup> ، ولم  
يقيّد هذا الخيارَ بكونه كان البيعُ بسببِ الخداعِ ، ولا بغيرِ ذلك [٢ب] .

قال - كثر الله فوائده - : فإن هذا مما اختلطَ فيه الغررُ بالجهلِ .

(١) : الرسالة رقم (١١٠) . وانظر : " المغني " (٣٤/٦-٣٥) .

(٢) : (٣٥٥/٣) .

(٣) : في " تهذيب اللغة " (٨٣/١٦-٨٤) .

(٤) : انظر " شرح السنة " (١٢٣/٨) .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥١٩/١٧) وقد تقدم .

أقول : قد قدمنا عن أئمة اللغة أن الجهل غَرَّرَ فلا يُرَدُّ ما أورده .

قال - كثر الله فوائده - : فقد أناطهُ الشارعُ بنحو المصراة<sup>(١)</sup> فقط .

أقول : ليس المطلوبُ إلا ذلك ، ونحو المصراة هو ما كان مشتتماً على نوع غسورٍ ؛ إذ ليس المرادُ بقولنا نحو كذا إلا ما كان مماثلاً له في الوصف الذي ذُكِرَ لأجله ، أو مقارباً له فيه .

قال - كثر الله فوائده - : فإنَّ التكلُّفَ في هذا غنيٌّ عن البيان ... إلخ .

أقول : إذا كان الشراء من فضولي ، والمشتري لا يعلم بأنه فضولي ، فلا شك ولا ريبَ أنه قد كان للمبيع ظاهرٌ محبوبٌ ، وباطنٌ مكروهٌ كما قاله القاضي عياض<sup>(٢)</sup> : نقلاً عن أهل اللغة في معنى الغرر ، وهكذا للمبيع ظاهرٌ يغري المشتري ، وباطنٌ مجهولٌ كما نقله صاحبُ النهاية<sup>(٣)</sup> عن أهل اللغة في معنى الغرر ، وهكذا لم تحصل الإحاطة بكنه المبيع كما نقله الأزهرى<sup>(٤)</sup> . وقد تقدم جميعُ هذا ، وليس المرادُ بتكراره هنا إلا التعريفَ بأنَّ الغررَ موجودٌ في مثل هذا الخيار فلا تكلف .

وأما ما يقوله العلامةُ الشرفيُّ - حماه الله - في هذا الموطن ، وما قبله ، وما بعده من التصريح بأنَّ العلةَ كذا جزماً أو ترجيحاً من دون رَبطٍ بدليل معقولٍ ، أو منقولٍ ، فلا يخفى أن ذلك دعوى مجردةٌ ، ومصادرة على المطلوب في الغالب .

قال - كثر الله فوائده - : فقد يقال : نعم هذا غَرَّرَ على ما حَقَّقَهُ العراقيُّ ، لا على ما

قاله القاضي العلامةُ - عافاه الله - .

أقول : إن أراد بالقاضي هنا راقمَ هذه الأحرفِ فهو قد صرَّح بأن هذا غَرَّرَ في تلك

الرسالة ، ونقله العلامةُ الشرفيُّ - حماه الله - في رسالته ، ولفظ ما نقله في رسالته من

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٣٥٦/٤) .

(٣) : (٣٥٥/٣) .

(٤) : في " تهذيب اللغة " (٨٤-٨٣/١٦) .

رسالتي هكذا : " وذلك غَرَّرَ فله التخلُّصُ [١٣] بالفسخ " . انتهى .

فهذا تصريحٌ لا يبقى بعده ريبٌ لمرتابٍ ، ولا ينافي ذلك إثباتُ الخيارِ مع العلم بالتعذرِ كما لا يخفى ، وإن أراد بالقاضي القاضي عياضَ فكلامهُ الذي نقله ونقلناه يشتملُ على خيارِ تعذرٍ تسليمِ المبيع ، كما يشتملُ على غيره من الخياراتِ حَسَبَما أوضحناه ، فينبغي تحريرُ هذا المقامِ بما هو مقبولٌ من الكلام .

قال - كثر الله فوائده - : فما ذكره القاضي في غاية التكلُّفِ ، وبمحلٍّ من عدم

القبول .

أقولُ : إن كان سببُ التكلُّفِ ، وعدمُ القبولِ هو كونُ كلامِ النجريِّ يخالفُهُ فهذا الاعتراضُ في غاية الاعتسافِ ، وبمحلٍّ من عدم الإنصافِ ، وأما دعوى أنه صالحٌ للعليَّةِ فمجردُ الصلاحيةِ لا يستلزمُ أن يكونَ الصالحُ هو العلةُ دونَ غيره مما هو أصلحُ منه ، أو مماثلاً له في الصلاحيةِ . وأما دعوى أن الشارعَ جعله مناطاً فما هو الذي وردَ عن الشارعِ في خصوص هذا حتى يتمَّ الدليلُ ؟ . وأما مجردُ جعلِهِ له مناطاً في غيره فلا يستلزمُ أن يكونَ مناطاً فيه لا عقلاً ولا شرعاً .

قال - كثر الله فوائده - : بل فيه ما يدلُّ على قصرِ السببيةِ على التصريةِ من مخالفتها

للقياسِ بإرجاعِ صاعٍ من تمرٍ .

أقولُ : هذا منه - عافاه الله - جمودٌ وحنينٌ إلى الوطنِ الذي حُبِّبَ إلى الرجالِ ، وهو التقليدُ الذي نشأ كلُّ فردٍ من أفرادِ العالمِ عليه ، وإن اختلفَ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ والأشخاصِ ، ومن كان عالماً بما وردَ في هذه الشريعةِ الغراءِ من ضمن الأعيانِ لأربابِها وجد فيها ضمانَ الشيءِ بمماثلٍ له ، وإن لم يكن مثلياً في عُرفِ الفقهاءِ كما في تضمينه - صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشةَ - رضي الله عنها - قصعةً مثلَ القصعةِ التي كسرَها على بعضِ أمهاتِ المؤمنين<sup>(١)</sup> ، وضمنَ الشيءِ بغيرِ مماثلٍ له كصاعِ التمرِ عن لبنِ المصراةِ ،

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٤٨١) وأبو داود رقم (٣٥٦٧) والترمذي رقم (١٣٥٩) =

ولم يرد في هذه الشريعة قاعدةٌ كليةٌ تدلُّ على أن المِثْلِيَّ مضمونٌ بمثله ، ولا يُعدَّلُ إلى قيمته إلاَّ عند عدمه ، بل هو مجردُ رأيٍ مبنيٍّ على اصطلاحِ حادثٍ ، وهو قولهم : هذا مثليُّ ، وهذا قِيَمِيٌّ<sup>(١)</sup> ، والعرب لا تعرفُ ذلك ، ولا هو موافقٌ [٣ب] لما كانت عليه لغتها ، فإنهم يقولون : هذا السيفُ مثلُ هذا السيفِ ، وهذا البعيرُ مثلُ هذا البعيرِ ، وهذا الثوبُ مثلُ هذا الثوبِ ، ونحو ذلك . ويقولون في المِثْلِيَّاتِ باصطلاحِ الفقهاء أن بعضَها قيمةٌ للبعض الآخرِ ، وهذا معروفٌ في لسانهم ، مشهورٌ ، فعرفتُ بهذا أن كونَ المِثْلِيَّ هو ما تساوت أجزاءه<sup>(٢)</sup> ، وكان له مثلٌ في الصورة ، وقلَّ التفاوتُ فيه ، والقِيَمِيُّ هو ما لم

= وابن ماجه رقم (٢٣٣٤) والنسائي (٧٠/٧ رقم ٣٩٥٥) من حديث أنس " أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ... ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة .

ولفظ الترمذي قال : " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ : طعام بطعام إناء يناء " .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٧/٣٦٢) : وما تماثل أجزاءه ، وتقارب صفاته ، كالدرهم والدنانير والحبوب والأدهان ، ضُمن بمثله . بغير خلاف .

قال ابن عبد البر : كل مطعوم ، من مأكولٍ أو مشروبٍ ، فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته . وأما سائر المكيل والموزون ، فظاهر كلام أحمد أنه يضمن بمثله أيضاً ، فإنه قال : في رواية حرب وإبراهيم بن هانئ ، ما كان من الدرهم والدنانير ، وما يكال ويوزن ، فعليه مثله دون القيمة . فظاهر هذا وجوب المثل في كل مكيل وموزون ، إلا أن يكون ثَمًّا فيه صناعةٌ كعمول الحديد والتحاس والرصاص من الأواني والآلات ونحوها ، والحلي من الذهب والفضة وشبهه . والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر ، والمغزول من ذلك ، فإنه يُضمن بقيمته ، لأن الصناعة تؤثر في قيمته ، وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر .

وانظر : " فتح الباري " (٥/١٢٦) .

(٢) : انظر " لسان العرب " (١٣/٢١) : مثل : كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شِبْهه وشَبْهه بمعنى قال ابن بري : الفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص ، وأما المماثلة فلا تكون إلا بالمتفقين تقول : =

يجمع القيود الثلاثة<sup>(١)</sup> ليس إلا مجرد اصطلاح حادث<sup>(٢)</sup> ، فكيف يُجعل ما ترتب عليه ، وهو كون المثلي مضموناً بمثله ولا يُعدّل عن المثل إلى القيمة إلا عند عدمه قاعدة شرعية يدفع بها ما صحّ عن الشارع بلا خلاف بين المسلمين في صحته وثبوته ! وهل هذا إلا من أعظم مفاسد الرأي ، وأطمّ معائب التقليد ، وأشدّ أنواع الغفلة ، وأبعد مسافات الإنصاف ! فما بال العلامة الحسن أطلق لقلمه في هذه الحلبة الرّسن ، وهو من الإنصاف

= نحوه كبحوه ، وفقهه كفقّهه ولونه كلونه وطعمه كطعمه ، فإذا قيل هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسدّ مسده .

(١) : القيمة : واحد القيم . وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء والقيمة : ثمن الشيء بالتقويم .

" لسان العرب " ( ٣٥٧/١١ ) ، " القاموس " ( ص ١٤٨٧ ) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " ( ٩٨/٣ - ٩٩ ) : اطلاقهم على الشيء الذي تساوت أجزاؤه أنه مثلي وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي هو مجرد اصطلاح لهم ، ثم وقوع القطع والبتّ منهم بأن المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته هو أيضاً مجرد رأي عملوا عليه وإلا فقد ثبت عن الشارع أنه ضمن المثلي بقيمته ، كما في قوله في حديث المصراة : " ردّها وصاعاً من تمر " - تقدم تخريجه .

وثبت عنه ﷺ تضمين القيمي بمثله كما ثبت في صحيح البخاري رقم ( ٢٢٢٥ ) من حديث أنس قال " ..... طعام بطعام وإناء بإناء " وهذا لفظ الترمذي - رقم ( ١٣٥٩ ) وللبخاري - رقم ( ٢٤٨١ ) - في هذا الحديث ألفاظ منها " .... فضمّها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ودفع القصة الصحيحة للرّسول وحبس المكسورة " وأخرج أحمد ( ١٤٨/٦ ) وأبو داود رقم ( ٣٥٦٨ ) والنسائي رقم ( ٣٩٥٧ ) من حديث عائشة أنّها قالت : " ما رأيتُ صانعة طعام مثل صافية أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت : يا رسول الله ما كفّارته ؟ فقال : إناء كإناء وطعام كطعام " .

وقال الحافظ في " الفتح " ( ١٣٥/٥ ) إسناده حسن .

ثم قال الشوكاني في " السيل " ( ٩٩/٣ - ١٠٠ ) : فاعلم أن الواجب ردّ العين المغصوبة مثلية كانت أو قيميّة فإن تلفت كان المالك مخيراً بين أخذ مثلها أو قيمتها على وجه يرضى به من غير فرق بين مثلي وقيمي ، ولكن إرجاع مثل المثلي من أعلى أنواع ذلك الجنس وقيمة القيمي على هذا الاصطلاح أقرب إلى دفع التشاجر . وأقطع لمادة النزاع .

بمكان مكين ، ومن الكمال بأعلى منازل العلم والدين ! .

قال - كثر الله فوائده - : على أنه مهجورُ الظاهرِ كما تقدم ، والظاهر فيه الخصوصُ .

أقولُ : دعوى هجرِ الظاهرِ ، ودعوى الخصوصِ لا تصلحانِ لردِّ دليلِ المستدلِّ حتى يُربطَ بدليلٍ مقبولٍ يوجبُ دَفْعَ الاستدلالِ بدليلٍ يخالِفُهُمَا على أي صفة كان ، وأينَ هذا ومنُ يصنعُ مثلَ هذا الصنيعِ فيتكلُّ على الاعتراضِ على كلامِ أهلِ العلمِ بمجردِ الدعاويِ ، مع أنه يعلمُ بما تقرَّرَ في الأصولِ من خطابِ الواحدِ ، فإنه وإن كان لا يعمُّ بالصيغة فهو يعمُّ بدليلٍ آخرَ كحديث : " إنما قولي لامرأةٍ كقولي لمائةِ امرأةٍ " <sup>(١)</sup> ، وهو يفيدُ مُفَادَ ما يروونه من حديث : " حُكْمِي على الواحدِ حكْمِي على الجماعة " <sup>(١)</sup> . والبحثُ

---

(١) : حكْمِي على الواحدِ حكْمِي على الجماعة : قال ابن كثير في " تحفة الطالب " رقم (١٨٠) : لم أر بهذا اللفظ سنداً ، وسألت عنه شيخنا الحافظ " جمال الدين أبو الحجاج المزي " وشيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية .

وقال العراقي في " تخريج الأحاديث الواقعة في منهاج البيضاوي " ( رقم ٢٥ ) ليس له أصل ، وسُئِلَ عنه المزي والذهبي فأنكراه .

وقال ابن حجر في " موافقة الخيرُ الخير " ( ٥٢٧/١ ) : " هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين ولم نره في كتب الحديث " .

قلت : وجاء ما يؤدي معناه في حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوةٍ يبائعنه فقلن : نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفترقه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله ﷺ " فيما استطعتن وأطقتن " قالت : فقلت الله ورسوله أرحمُ بنا من أنفسنا هلمَّ نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : " إني لا أصافح النساء . إنما قولي لمئة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ ، أو مثل قولي ، لامرأةٍ واحدةٍ " .

أخرجه أحمد (٣٥٧/٦) والنسائي (١٤٩/٧) والترمذي رقم (١٥٩٧) ، وابن ماجه رقم (٢٨٧٤) والحميدي رقم (٣٤١) والطيلوسي رقم (١٦٢١) وابن حبان رقم (١٤- موارد) ومالك في =



= " الموطأ " (٢/ ٩٨٢-٩٨٣) والطبراني في " الكبير " (جـ-٢٤ رقم ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦) . والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٤٦/٨) والحاكم في " المستدرک " (٧١/٤) من طرق .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وخلاصة القول : أن حديث أميمة بنت رقيقة صحيح والله أعلم .

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٤٤٤) :

الخطاب الخاصُّ بواحد من الأمة إن صُرِّحَ بالاختصاص به كما في قوله ﷺ " تجزئك ولا تجزيء أحدًا بعدك " - تقدم تخريجه - فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب وإن لم يُصرَّح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب مذهب الجمهور إلى أنه مختصُّ بذلك المخاطب ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج .  
وقال بعض الخنابلة وبعض الشافعية إنه يعمُّ بدليل ما روي من قوله ﷺ " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " وما روي عنه ﷺ : " إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة " .  
ولا يخفى أن الاستدلال بهذا خارجٌ عن محل النزاع فإنه لا خلاف أنه إذا دل دليل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه كان له حكمه بذلك الدليل . وإنما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة هل تعمُّ بمجرد أم لا .

فمن قال إنما تعمُّ بلفظها فقد جاء بما لا تفيده لغة العرب ولا تقتضيه بوجه من الوجوه . قال القاضي أبو بكر هو عامٌ بالشرع لا بوضع اللغة للقطع باختصاصه به لغةً . قال إمام الحرمين الجويني - في البرهان (١/ ٣٧٠) - : لا ينبغي أن يكون في هذه المسألة خلاف إذ لا شك أن الخطاب خاصٌ لغةً بذلك الواحد ، ولا خلاف أنه عامٌ بحسب العرف الشرعي وقيل بل الخلاف معنويٌّ لا لفظيٌّ لأننا نقول الأصل ما هو ؟ هل هو موردُ الشرع أو مقتضى اللغة ؟ قال الصفيُّ الهنديُّ : لا نسلم أن الخطاب عامٌ في العرف الشرعي .

قال الزركشي في " البحر المحيط " (٣/ ١٩١) : " والحقُّ أن التعميم منتفٍ لغةً ثابت شرعاً والخلاف في أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أولاً ، فأصحابنا - يعني الشافعية - يقولون لا قضاء للعادة في ذلك كما لا قضاء للغة . والخصم يقول إنما تقضي بذلك " اهـ .

قال الشوكاني بعد ذلك : والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحقُّ ويوجبه الإنصاف - عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة ، بل بالدليل الخارجي . وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأفضيته ﷺ الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة ، =

وقد حكى بعضُ أهلِ الأصولِ الإجماعَ على ذلك<sup>(١)</sup> .

قال - كثر الله فوائده - ولم يكتفِ بمجرّدِ الغررِ لكونه حكمه مجردةً كما مرَّ .

أقول : هذه دعوى مجردةٌ كما مرَّ [أ٤] .

قال - كثر الله فوائده - : ففي هذا أنه على ما قرره - عافاه الله - يكون بالجهل أشبه

لا بالغرر .

أقول : هذا لا ينفعه ولا يضرُّنا ؛ فقد بينا سابقاً أنَّ الجهل<sup>(٢)</sup> غررٌ بنقلِ أئمةِ اللغةِ المعترين ، وأما الردُّ بمخالفةِ بعضِ أهلِ العلمِ فليسَ من دأبِ المنصفين ، وكونه أنيطَ بالمجلس ، لأنَّ القدرَ الذي يتمكَّن فيه المغرورُ من الاطلاعِ على الغررِ ، وأما ذاتُ المجلسِ فطرديٌّ كما صرَّحَ به أئمةُ الأصولِ في عمومِ الأمكنةِ .

قال - كثر الله فوائده - : ففي هذين الخيارينِ به صرَّحَ المحيَّبُ بالجهلِ فيهما ، وقد

عرفتَ أنه ليس بغرر .

أقولُ : وعرفتُ أيضاً أنَّ الجهلَ غررٌ لغةً<sup>(٣)</sup> ، وأما دعوى أنَّ ذلك حكمه مجردةٌ بدليلِ كونه قد أنيطَ بالرؤيةِ والعيبِ ، وهما العلَّةُ والسببُ ، فلا يخفَّاك أنَّ المتنازعَ فيه هو علَّةُ الفسخِ بالعيبِ ، والرؤيةُ ماذا هي ؟ فيقال مثلاً : استحقَّ المشتري للمعيبِ أن يفسخه عند الاطلاعِ على العيبِ ، والمشتري لما هو غائبٌ عنه أن يفسخه عند الرؤيةِ لعلَّةِ كذا ، فالعيبِ والرؤيةُ سببانِ للفسخِ ، لا علَّتانِ له ، ومثلاً هذا لا يخفى على مَنْ هو دون المحيَّبِ

---

= فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيداً لإلحاق غير ذلك المخاطب بذلك . فعرفت بهذا أنَّ الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص ، لا كما قيل أنَّ الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم لأنه قد قام كما ذكرناه .

(١) : انظر : " تيسير التحرير " ( ٢٥٢/١ ) ، " مختصر ابن الحاجب " ( ١٢٣/٢ ) .

(٢) : انظر الرسالة رقم ( ١١٠ ) .

(٣) : انظر : " إرشاد الفحول " ( ص ٣٩١ ) ، و " البحر المحيط " ( ٦/٣ - ٧ ) ، " المنحول " ( ص ١٣٨ ) .

(٤) : انظر الرسالة رقم ( ١١٠ ) .

- عافاه الله - ؛ فإن الفرقَ بين العليلِ والأسبابِ أوضحُ من الشمسِ (١) .

(١) : العلة تقدم تعريفها في الرسالة رقم (١١٠) :

أما السبب : فهو متميز عن العلة من جهة :

(١) اللغة : فالسبب ما يُتوصَّلُ به إلى غيره . ولو بوسائط - ومنه سمي الحبل سبباً ، وذكروا للعة معاني يدور القدر المشترك فيها على أنها تكون أمراً مستمداً من أمر آخر وأمراً مؤثراً في آخر . وقال أكثر النحاة : اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية ، وقالوا الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل ، وصرَّح ابن مالك بأن الباء للسببية والتعليل وهذا تصريح بأنهما غيران .

(٢) أما من جهة الاصطلاح الكلامي : فإنهما يشتركان في توقف المسبب عليهما ويفترقان من وجهين :

أحدهما : أن السبب يحصل الشيء عنده لا به ، والعلة ما يحصل به .

والثاني : أن المعلوم متأخر عن العلة بلا واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده . والسبب إنما يقتضي الحكم بواسطة أو بوسائط ، ولذلك يترأخى الحكم عنها حتى توجد الشروط وتنتفي الموانع . وأما العلة فلا يترأخى الحكم عنها إذا اشترط لها ، بل أوجبت معلولاً بالاتفاق .

(٣) أما من جهة الاصطلاح الأصولي : العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم ، كما في القتل العمد العدوان ، فإنه يصح أن يقال : قتل لعة القتل ، وتارة يطلقونها على حكمة الحكم ، كالزجر الذي هو حكمة القصاص . فإنه يصح أن يقال : العلة الزجر . وأما السبب : فلا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة .

(٤) أما من جهة الاصطلاح الفقهي : السبب يطلق في اصطلاح الفقهاء على أربعة أمور :

أ- السبب الذي يقال إنه مثل العلة كالرمي ، فإنه سبب حقيقة إلا أنه في حكم العلة ، لأن عين الرمي لا أثر له في الحكم حيث لا فعل منه ، ومنه الزنى .

ب- ما يكون الطارئ مؤثراً ولكن تأثيره مستند إلى ما قبله ، فهو سبب من حيث استناد الحكم إلى الأول لا استناد الوصف الآخر إلى الأصل .

ج- ما ليس سبباً بنفسه ولكن يصير سبباً بغيره ، كقولهم : القصاص وجب ردعاً وزجراً ، ثم قالوا : وجب لسبب القتل ، إذ القتل علة القصاص ، فقطعوا الحكم عن العلة ، وجعلوه متعلقاً بالعلة . والعلة غير الحكم .

د- ما يسمى سبباً مجازاً من حيث إنه سبب لما يجب ، كقولهم الإمساك سبب القتل وليس سبب =

قال - كثر الله فوائده - : قد كررت أن الغرر محرده حكمه مجرد ... إلخ .  
أقول : وكررت أنا أن هذه دعوى مجردة كما كررت أن ردّ كلام بعض أهل العلم  
بمخالفتهم لبعض منهم ليس من دأب أهل الإنصاف .

قال - كثر الله فوائده - : ثم ما المراد بتقرير كونها موجودة في جميع الخيارات ؟ ...  
إلخ .

أقول : هذا بحث قوي ، وسؤال سوي ، والذي نريد أن الغرر إذا وجد في نوع من  
أنواع المبيعات التي لم ينص عليها الشارع كان له حكم ما نص عليه ، وهكذا إذا وجد  
في نوع من أنواع المبيعات غير الأنواع التي ذكرها أهل الفقه فله حكمه ، فتارة يكون  
ذلك الإلحاق بلحن الخطاب<sup>(١)</sup> ، وتارة يكون بفحواه<sup>(٢)</sup> .

وأما ما ذكره - عافاه الله - من أن النهي [٤ب] عن بيع الغرر يقتضي بطلانه فهكذا  
معناه الحقيقي ، لكنه لما أثبت الشارع الفسخ في بعض بيوع الغرر كالمصراة<sup>(٣)</sup> ، وتلقي  
الجلب ، ومن يُخدع في البيوع ، والعيب ، والرؤية ، كان ذلك دليلاً على أن بعض  
أنواع الغرر ينعقد معه البيع ، ويثبت الفسخ ، أو يكون ذلك دليلاً على أن النهي عن بيع  
الغرر وإن كان مفيداً للتحريم لكنه لا يستلزم الفساد المراد للبطلان ، بل يصح العقد ،

---

= القتل حقيقة ، فإنه ليس يفضي إلى القتل ، بل القتل باختيار القاتل . ولكنه سبب للتمكن من القتل  
بالحاق ، وقيل : سبب القتل ، فالأسباب لا تعدو هذه الوجوه .

الفقهاء يقولون : العلة هي التي يتبعها الحكم .

السبب ما تراخى عنه الحكم ووقف على شرط أو شيء بعده .

انظر : " البحر المحيط " (١١٥/٥-١١٦) ، " الكوكب المنير " (١٢-٨/٤) ، " إرشاد الفحول "

(ص ٧٠٢) .

(١) : تقدم تعريفه .

(٢) : تقدم تعريفه .

(٣) : انظر : " المعني " (٣٣-٣٢/٦) .

ويثبتُ الفسخُ ، وتكون هذه الأدلةُ الواردةُ في هذه المواضعِ قرينةً صارفةً عن اقتضاء الفسادِ ، أو عن المعنى الحقيقي ، وهو التحريمُ من أصله ، وأما ما ألزمَ به - عافاه الله - من اختلاطِ أحكامِ تلك الخياراتِ ومصيرها شيئاً واحداً<sup>(١)</sup> ، واختلافها معلومٌ ، فإن كان هذا العلمُ بالدليلِ فممنوعٌ ، وقد أوضحنا ما يقتضيه الدليلُ ، وإن كان ذلك لكونه قد قال به بعضُ أهلِ العلمِ فليس ذلك بحجةٍ تمنعُ من المخالفةِ ، وهذا واضحٌ لا يخفى .

قال - كثر الله فوائده - : مما لا طائلَ تحته ولا يفيدُ المستمعَ لمعلوماته .

أقولُ : ليس هذا جوابُ من قال : لا أدري بأيِّ مسلكٍ ثبتَ ذلك ، بل جوابُه أن يُقالَ : ثبت بمسلكِ كذا ، والبرهانُ على الأصليةِ والفرعيةِ والحُكْمِ العليةِ كذا ، فهذا هو الذي ينبغي أن يجابَ به ، فإن أُجيبَ بما لا يفيدُ ذلك فهو الجوابُ الذي لا طائلَ تحته ، ولا يفيدُ المستمعَ لعدم ربطه بالبرهانِ المقبولِ . وأما دعوى أن خيار الإجارة<sup>(٢)</sup> فردٌ من أفراد خيارِ المغابنةِ فهذا من أعرب ما يطرقُ سَمْعٌ من يسمعُ ، وكيف يقبلُ العاقلُ فضلاً عن العالمِ أن فسحَ العقدَ لمبيعِ باعتهُ غيرُ مالِكِهِ بغيرِ ولايةٍ شرعيةٍ<sup>(٣)</sup> فردٌ من أفراد عقد باعتهُ من له ولايةٌ شرعيةٌ ! .

وأما ما ذكره - عافاه الله - من قوله : فيها هنا أصلٌ ... إلخ . فيجابُ عنه أن الذي طلبَ بيانَ الأصليةِ والفرعيةِ والعليةِ والحكمِ له بطلبِ البيانِ بأيِّ وجهٍ كان ، وعلى أيِّ صفةٍ وقعَ ، بل طلبَ شأنَ ذلك بالبرهانِ ، فهذا يفيدُ أن العلامةَ الشرقيَّةَ - حمَّاه الله - لم يُلمَّ بمرادِ السؤالِ ، ولا جسَّ فيه بنصِّ علمه الإشكاليِّ ، ولا أسرفَ على ما في تلك الرسالةِ بحالٍ كما قال في جواباتِ السؤالِ .

قال - كثر الله فوائده - : [أ٥] ولو سلّم صلاحيتهُ في المصراةِ فقط فهو فيها بمعنى

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : انظر أحكامها في " المعنى " (١٠/٨-١١) .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٣٤٩/٤-٣٥٢) .

التغريب ، وليس العَرَرُ في أكثر الخيارات بهذا المعنى .

أقول : لكنَّ أهل اللغة<sup>(١)</sup> لم يفرِّقوا بين العررِ والتغريبِ كما أوضحناه سابقاً ، والمدلولُ اللغوي<sup>(٢)</sup> هو المرجعُ عند عدم وجودِ الحقيقةِ الشرعيةِ . فما عوّل عليه - عافاه الله - من الفرق بين العررِ والتغريبِ إن كان لبيان أصلِ الفرقِ بينهما فمسلّمٌ ، ولا ينفعُهُ ولا يضُرُّنا ، وإن كان لبيان كونِ ذلك الفرقِ يخرجُ أحدهما عن معنى العررِ لغةً الذي هو محلُّ النزاعِ فممنوعٌ ، والسند ما تقدم من النقلِ ، واختلافُ أمرين في بعض الذاتياتِ أو العرَضِيَّاتِ لا يمنعُ من اندراجهما تحتَ أمرٍ يعمُّهما كالإنسانِ ، والفرسِ ؛ فإن اختلافَهما في الناطقيةِ والصاهليةِ ، واستقامةِ القامةِ ، وظهورِ البشرةِ ، والضحك لا يمنعُ من كونه يقالُ على كل واحد منهما أنه حيوانٌ في جواب ما هو ؟ وأما ما ذكره - عافاه الله - من مخالفةِ حديثِ المصراةِ للقياسِ فقد تقدّم جوابُهُ<sup>(٣)</sup> .

قال - كثر الله فوائده - : أحدهما أن خيارَ العيبِ أصلٌ برأسِهِ .

أقول : لكنَّ العلةَ العررُ كما بيّناه ، وذلك لا ينافي تسميته خيارَ عيبٍ ، فإنه سُمِّيَ بذلك لسببيةِ العيبِ للخيارِ لا لعليتهِ له .

وأما ما ذكره من تخلُّفِ الحكمِ في العيبِ ، وأنه نقضٌ قادحٌ . فنقول : تخلُّفُ الحكمِ للدليلِ الخاصِّ فكانَ ذلك من بناءِ العامِّ على الخاصِّ ، فليس بنقضٍ<sup>(٤)</sup> ولا كسرٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : تقدم في بداية الرسالة .

(٣) : في الرسالة رقم (١١٠) .

(٤) : النقض هو تخلُّفُ الحكمِ مع وجودِ العلةِ ولو في صورة واحدة فإن اعترف المستدلُّ بذلك كان نقضاً صحيحاً عند من يراه قادحاً ، وأما من لم يره قادحاً فلا يسميه نقضاً بل يجعله من باب تخصيصِ العلةِ . وانظر مزيد تفصيل " تيسير التحرير " (١٣٨/٤) ، " البحر المحيط " (٢٦١/٥) .

(٥) : الكسر : هو إسقاط وصفٍ من أوصافِ العلةِ المركِّبةِ وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يُمكن أخذه في حدِ العلةِ .

وأما ما ذكره من العارضة ففيه قوةٌ لو ربطه بدليل حتى يخلص من شوبِ المصادر .

قال - كثر الله فوائده - : وعرفت أن العموم من عوارض<sup>(١)</sup> الألفاظ ... إلخ .

أقول : لم يذكر إلا عموم العلة ، وأوردنا حديث المصراة<sup>(٢)</sup> للاستدلال به على أنه ثبت فيه الخيار للمكلف البائع عن نفسه ، مع كون العلة الغرر ، وكذلك حديث تلقسي الجلب<sup>(٢)</sup> ، وحديث جبان<sup>(٣)</sup> ، فإنه يراد هذه الأدلة ليس إلا لثبوت الخيار فيها للمكلف البائع عن نفسه ، مع كونه العلة الغرر على ما قررناه فثبتت الخيار للمكلف البائع عن نفسه مع وجود العلة التي هي الغرر في بيعه [هـ] .

قال - كثر الله فوائده - : فإن ترتيب الخيار على قوله : هذا القول دون مجرد الخداع أمرٌ مكشوفٌ ... إلخ .

أقول : لكن هذا الكشف مجرد دعوى ، فلا يتم حتى يربط بدليل ، وهو اتفاق أهل الفهم على ذلك ، وهو ممنوع ، فقد وقع الاختلاف ، أو أن المدلول اللغوي لا يمتثل إلا ذلك فهو مدفوع ، فإن الكل من الاحتمالين يمتله الكلام اللغوي ، ويتناوله المقصد الشرعي ، فإن كل واحد منهما مقصد من مقاصد الشارع ، أو أنه قد ورد دليل الشرع فأوجب المصير إلى ذلك ، فأين هذا الدليل ؟ .

---

= ومنهم من فسره : بأنه وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه ، والمراد وجود معنى تلك العلة في موضع آخر ولا يوجد معها ذلك الحكم وعلى هذا التفسير يكون كالنقص ولهذا قال ابن الحاجب في " المختصر " (٢٦٩/٢) : الكسر هو نقص المعنى والكلام فيه كالنقص . ومثاله أن يعلل المستدل على القصر في السفر بالمشقة فيقول المعارض : ما ذكرته من المشقة ينتقض بمشقة أرباب الصنائع في الحضر . وقد ذهب الأكثرون إلى أن الكسر غير مبطل وأما الفخر الرازي والبيضاوي وجماعة من الأصوليين فجعلوه من القوادح .

انظر : " المنهاج " (٧٢٠/٢ - شرح الأصفهاني ) ، " البحر المحيط " للزرکشي (٢٧٩/٥) .

(١) : ذهب الجمهور إلى أن العموم من عوارض الألفاظ ، فإذا قيل هذا لفظ عام صدق على حسب الحقيقة .

انظر : " جمع الجوامع " (٣٩٨/١) ، " المنحول " (ص١٣٨) .

(٢) : تقدم تخريجه في الرسالة رقم (١١٠) .

قال - كثر الله فوائده - : فإنه دفع في وجه التعليل النبوي ... إلخ .

أقول : بل هو جمع بين الأدلة الشرعية ؛ إذ لا معارضة عند التحقيق ، فإن رزق البعض<sup>(١)</sup> من البعض لا ينافيه ثبوت الخيار عند وجود مسمى الغرر ، لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، لأن غاية ما علل به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما قاله من التَّهْي عن بيع الحاضر للبادي أنه يرزق الله بعض العباد من بعض إذا باع البادي لنفسه بنفسه ، وذلك إما لكون الغالب على أهل البادية السماحة ، فلا يكثر المماكسة ، ولا يطيلون المماحكة مع كونهم يعلمون أنهم لو صنعوا في بيوعاتهم ما يصنعه الحاضر من كثرة التحسين والترزين والانتظار إلى وقت الغلاء ، والترئص لوقت التفاق لباعوا بثمانٍ مثل الثمن الذي يبيعه الحاضر به ، ولكنهم يتساحون وتطيب أنفسهم بدون ذلك ولا غرر عليهم ، ولا مخادعة لهم .

وقد أشرنا إلى هذا المعنى في تلك الرسالة<sup>(٢)</sup> وهو لا يستلزم ما فهمه - عافاه الله - من أن الحديث دليل على ما استدلل به عليه ، لأنه لا غرر أصلاً ، فكيف يجزم بأن مثل هذا الوجه دفع في وجه التعليل النبوي ! وهو عنه أجنبي . ثم قلنا في تلك الرسالة : وعلى تقدير أنهم باعوا جاهلين ... إلخ ، وهذا أيضاً لم يُدفع في وجه التعليل النبوي ولا معارض له ، بل هو جمع حسن ، وترجيح مقبول . [٦٦]

قال - كثر الله فوائده - : فإن هذه الاجتهادات لا تسوغ ... إلخ .

أقول : قد أطال - أطال الله بقاءه - الكلام هاهنا في غير طائل ، فإنه لا يخفى عليه ولا على ذي فهم وعلم أن حكم الحاكم إثباتاً ونفيًا إذا تعلق بالاطلاع على قيمة العين المتنازع فيها في غبن أو غيره أنه لا يتمكن الحاكم من الحكم ، ولا يرتفع النزاع بين الخصمين إلا بالرجوع إلى تقويم العدول ؛ إذ لم يرد في هذه الشريعة المطهرة أن قيمة تلك

(١) : تقدم في الرسالة رقم (١١٠) وانظر الرسالة رقم (١١٢) .

(٢) : رقم (١١٠) .



العين كذا ، وقد انقطع الوحي بعد عصر النبوة ، فلم يبق إلا الرجوع إلى تقويم العدول ، وليس هذا بمستنكر عند المشرعين ، فقد شرع الله الرجوع إلى حكم العدول في جزاء الصيد فقال : ﴿ يَجْزِيكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال في الخصومة العارضة بين الزوجين : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> فالحاكم الذي لا يجد سبيلاً إلى رفع الخصومة بين الخصمين إلا بتقويم العدول لا يكون أمره بالتقويم من الاجتهاد الذي لا يسوغ ، بل من الاقتداء بما شرعه الله في كتابه العزيز ، وهؤلاء العدول لم يتعين عليهم القيام بذلك التقويم ، ولا هو فرض عينٍ عليهما ، ولا كلفهما الله سبحانه به ، وفي الدنيا من يحسن هذا التقويم غيرهما ، بل في كل قرية جماعة ، فهما إذا طلبا الأجرة أو امتنعا من التقويم إلاّهما لم يكن تعيين الحاكم لها مخالفاً للشيعة ، بل المخالف للشيعة المبنية على العدل هو إتعاب النفوس قسراً أو قهراً بلا أجر ، ومُظْلُ العاملين بلا وجه شرعي ، ولا حجة نيرة [٦ب] فالحاكم إذا ألزم الخصمين<sup>(٣)</sup> أو أحدهما بتسليم أجرة العدول المقومين موزعاً ذلك على حسب ما حصل للغريمين من جلب النفع ، ودفع الضرر ليس بمجتهد اجتهاداً لا يسوغ ، والمفروض أنه لم يطلب التقويم أحد الخصمين بل طلبه الحاكم لرفع الخصومة ، ودفع الشجار اقتداءً بتحكيم الحكيمين في جزاء الصيد . وقد حلت أجرة الشهود الذين يشهدون بما قد وجب عليهم تأديته إذا احتاجوا إلى قطع مسافة ، أو مزاولة ، فكيف لا يحل الأجرة لعمل المقومين مع كونه لم يجب عليهم ذلك التقويم ، ولا قد تقدم لهم ما يوجب عليهم ! والأمر في هذا واضح .

وإلى هنا انتهى الكلام على اعتراضات العلامة الشرفي - كثر الله فوائده - التي كتبها

(١) : [ المائدة : ٩٥ ] .

(٢) : [ النساء : ٣٥ ] .

(٣) : انظر : " المغني " ( ٩ / ١٤ - ١٢ ) .

على رسالتي<sup>(١)</sup> المسماة : إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات .

---

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٣٧/١٤-١٣٨) ومن له كفاية ، فليس له أخذ الجُعَلِ على الشَّهادة ،  
لأنَّه أداءُ فرضٍ ، فإنَّ فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً .  
وإن لم تكن له كفاية ، ولا تعيَّنت عليه ، حلَّ له أخذه ، لأنَّ النفقة على عياله فرض عين ، فلا  
يشغل عنه بفرض الكفاية ، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين ، وإن تعيَّنت عليه الشهادة ، احتتمل ذلك  
أيضاً ، واحتتمل أن لا يجوز ، لثلا يأخذُ العوضَ عن أداء فروض الأعيان ، وقال أصحاب الشافعي : لا  
يجوز أخذ الأجرة لمن تعيَّنت عليه .

ولنذكر الآن الكلام على ما اعترض به المولى العلامة ضياء الإسلام ، نبراس الآل الكرام إسماعيل بن أحمد ابن محمد الكبيسي<sup>(١)</sup> - كثر الله فوائده - .

وسنقتصر على أوجز عبارة ، لأن الكلام قد طال ، وقد دخل في الجواب<sup>(٢)</sup> على العلامة الشرفي - حماه الله - غالبُ جواباتِ اعتراضاتِ الضياء - عافاه الله - .

قال - كثر الله فوائده - : الأولُ أنه أراد أن يجمع الخيارات ... إلخ .

أقول : ربطُ الشارعِ الفسخَ بالرؤيةِ والعيبِ والشرطِ ونحوها لا يستلزمُ أنها العُللُ ، بل هي الأسبابُ ، ولها عللٌ آخِرةٌ ، ولا تلازمُ بين الأسبابِ والعللِ كما لا يخفى .

قال - كثر الله فوائده - : الثاني أن الغررَ الذي جعله علةً لجميعها لم يضبطه ... إلخ .

أقول : قد أوضحناه في الرسالة إجمالاً ، وأوضحناه في أوائل هذه الورقات بما يستفاد منه أنه منضبطٌ مبيّنٌ ، غير منافٍ لما ذكره أهل العلم في ذلك .

قال - كثر الله فوائده - : فلا استقرَّ عقدٌ ... إلخ .

أقول : قد أوضحنا في الرسالة أنه لا بدَّ أن يُعلمَ أنه يعتقدُ وجودَ ما لم يوجدَ حالَ العقدِ ، فلا يلزمُ قبولُ قوله مطلقاً ، ولا عدمُ استقرارِ العقدِ .

قال - كثر الله فوائده - : وأقرَّ بأنه غيرُ مغرورٍ ... إلخ .

أقول : أما إذا [١٧] أقرَّ بأنه غيرُ مغرورٍ فلا خيار ، وليعلمَ - عافاه الله - أن مجردَ عدمِ رؤيةِ المبيعِ محتملةٌ لوجودِ الغررِ<sup>(٣)</sup> ، لأنه إذا رآه يمكنُ أن يحدهُ على صفةٍ غيرِ ما ظنَّه ، أو تحيَّلهُ ، فليس الخبرُ كالمعاينة<sup>(٤)</sup> ، لكنه إذا أقرَّ بأنه غيرُ مغرورٍ فقد أبطلَ ما أثبتَّه له الشارعُ ،

فيكون ذلك كإسقاطِ الخيارِ الثابتِ ، فالإلزامُ ملتزمٌ ، ولا يردُّ ما أورده من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم : فله الخيارُ إذا رآه ، لأنَّ ذلك ثابتٌ مع عدمِ الإسقاطِ ، وأما مع

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١١١) .

(٣) : انظر : " المغني " (٦/٣٠-٣٤) .

(٤) : أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/١) من حديث ابن عباس بسند صحيح .

الإسقاط أو الإقرار بما يوجب سقوط الخيار ، وهو عدم الغرر فلا يخالف الحديث ، وإلا لزم المخالفة للحديث إذا أسقط خيار الرؤية ، فإنه يقال عليه : إن هذا الإسقاط يوجب بطلان الخيار ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فله الخيار إذا رآه " (١) وما هو جوابه عن الإسقاط للخيار ، فهو جوابنا عن الإقرار بعدم الغرر .

قال - كثر الله فوائده - : الرابع أنا قد وجدنا الخيارات ... إلخ .

أقول : قد تقدم الجواز عن هذا الوجه في جوابات اعتراضات العلامة الشريفي - حماته الله - فليرجع إليها . وقد قدمنا أن المقرر في الأصول أن خطاب الواحد وإن لم يعم باعتبار الصيغة فهو يعم باعتبار أمور خارجة (٢) كما تقدم بيانه ، وهو إجماع كما حكاه بعض أهل الأصول .

قال - كثر الله فوائده - : وهكذا من وهم أن فكرته تستدرك حكماً حادثاً إلخ .

أقول : تقدم بيان الوجه بما لا يبقى معه ريب لمرتاب ، ونزيد ذلك ها هنا بياناً فنقول : إن قلتم أنه لا يجوز الحكم إلا بأسباب معلومة محصورة ، وهي الشهادة واليمين والإقرار ، وأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بغيرها ، وإن أفاد مفادها ، أو زاد عليها طلبنا منكم الدليل الذي يدل على انحصار أسباب الحكم في هذه الأسباب ، فأوضحوا لنا ما هو ؟ فإن مجرد جعلها أسباباً كقوله : شاهداً أو يميناً (٣) ، ونحو ذلك لا يفيد أنه لا أسباب إلا هي ، لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام [٧ب] . ومن زعم أن النص على سبب أو أسباب لشيء يستلزم أنه لا سبب إلا ما وقع النص عليه ، مع أنه لم يكن فيه صيغة من صيغ

---

(١) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤/٣ رقم ١٠) وقال : " عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع

الأحاديث وهذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله " .

والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٦٨/٥) . وقد تقدم الحديث في الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص٤٤٤-٤٤٥) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٨/٢٢٠) من

حديث الأشعث بن قيس .

الحصْر ، ولا لفظ من الألفاظ الدالة على نفي سببية الغير ، فقد غلِطَ على اللغة غلطاً بيناً ، وأيضاً يلزمكم أنْ عِلْمَ الحَاكِمِ<sup>(١)</sup> ، والنكول<sup>(٢)</sup> ، وردَّ اليمين<sup>(٣)</sup> ليست بأسباب لعدم النصِّ عليها ، مع أن شهادة الشاهدين لا يفيدُ إلا مجردَ الظنِّ على أنَّهم لم يعتبروا حصولَ الظنِّ للحاكم بل قالوا : يكفي أن لا يُظنَّ الكذبُ ، وكذلك إقرارُ المقرِّ لا يفيدُ الحَاكِمَ العلمَ بأنه مطابقٌ للواقع لجوازِ أن يكون كاذباً في إقراره ، فغاية ما يستفادُ من إقرار المقرِّ على نفسه هو مجردُ ظنِّ الصدقِ ، وأما يمينُ المدعي فهي أضعفُ من هذين السببين في تحصيل الظنِّ للحاكم ، وإذا كان غاية ما يفيدُه هذه الأسبابُ للحاكم هو مجردُ الظنِّ ، فكيف لا يجوزُ له أن يحكمَ بما يفيدُ مُفَادَهَا ! أو يزيدُ عليها كعلمِ الحاكمِ مع عدم ورودِ ما ينفي العملَ بذلك عن الشارع ، لما قدمنا من أن مجردَ النصِّ على سبب لا ينفي غَيْرَهُ مما يلحقُ به بفحوى الخطابِ أو لحنه .

فإن قلتم : الدليلُ على حكم الحاكم بعلمه أدلةُ اطلاعِ بالعلم . قلنا : وهكذا كلُّ ما يفيدُ العلمَ . وإن قلتم : الدليلُ على أن النكولَ وردَّ اليمينَ سبباً أدلةُ العملِ بالظنِّ . قلنا : وهكذا كلُّ ما يفيدُ الظنَّ كائناً ما كان ، والفرقُ تحكُّمٌ . ومع هذا فلستُ ممَّن

(١) : انظر الرسالة رقم (٦٣) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل " (٣/٣٢٢-٣٢٣) : الأسبابُ التي ورد بها الشرع هي الإقرار أو البينة أو اليمينُ ، فإذا حصل واحدٌ من هذه على وجه الصحة فقد وجب به حكم الشرع . ووجب عنده إلزام الخصم .

● وأما النكول فهو وإن كان من أقوى القرائن على صدق دعوى المدعي ولكنه لما كان الحامل عليه قد يكون الترفع عن اليمين كما يفعله كثيرٌ من المتكبرين ، وقد يكون الحامل عليه مزيد الغباوة ممَّن توجَّهت عليه اليمين وعدم علمه بأن اليمين واجبة عليه ، وقد يكون الحامل عليه ما يعتقدُه كثيرٌ من العامة أن مجرد الحلف ولو على حق لا يجوز وأنه الفاعل له ، فلما كان الأمر هكذا لم يكن مجرد النكول سبباً شرعياً للحكم .

(٣) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣/٣٢٥) لم يصحَّ شيءٌ في يمين الردِّ قط ، وما روي في ذلك فلا يقوم به حجة ، ولا ينتهز للدلالة على المطلوب ، والأسباب الشرعية لا تثبت إلا بالشرع .

يعملُ في الحكم بكل ظنٍّ ، ويكتفي فيه بأيِّ سبب ، لكنه اقتضى هذا الكلامُ زيادةً  
إيضاح لنا .

وإذا تقرَّر هذا علمتَ أنَّ ردَّ ما ذكرناه في تلك الرسالةِ من تقدير العدولِ ، واعتمادِ  
الحاكمِ عليهم ، وتحليلِ الأجرةِ لهم ، بمثلِ حديث : البينةُ على المدَّعي واليمينُ على المدَّعي  
عليه ، ليس على ما ينبغي ، على أنَّنا نقول : إنَّ البينةَ المذكورةَ في هذا الحديثِ وغيره هي  
ما يتبيَّن به الحقُّ ، ولا ينحصرُ ذلك في شهادةِ الشهودِ ، فهو عليكم لا لكم .

وفي هذا المقدار كفايةً . وقد اقتصرنا في هذه الورقات على الكلامِ على ما اعترض به  
العلَّامتان على تلك الرسالةِ ، وتركنا الكلامَ على ما قرَّراهُ لأنفسِهِما ، لأنَّ البحثَ في  
ذلك يطولُ جداً .

والحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله على سيِّدنا محمدٍ وآله وسلِّم .

# بحث

في

" لا يبيع حاضر<sup>٢٩</sup> لباد "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : " بحث في لا يبيع حاضر لباد " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وبعد : فإنه وصل إلي سؤال من بعض أهل العلم في شهر الحجّة سنة ١٢٠٧ هـ ..... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ..... وليس هذا موطن بسط الكلام في ذلك وفي هذا المقدر كفاية لمن له هداية . انتهى من تحرير المجيب القاضي محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً . ما عدا الصفحة الأولى فعدد أسطرها سبعة أسطر والصفحة الأخيرة عدد أسطرها سطران .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بحث في « لا يسع حاضر لبيدي »

١١٤

١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
 وأصل ما نذكره من التي رسول من بعض أهل العلم في شهر الحجة سنة ١١٤٠ هـ لا يسع حاضر لبيدي  
 حاصله هل يتناول قول من استدل به في لا يسع حاضر لبيدي بأهل المحلات القريبة أم لا بل  
 قد عقلت الجدل لمن قول من استدل به عليه في عدم دعوات الناس من رفقها بعضهم من بعض الخ  
 الحاضر والتبادي لا يتبعان إلا سبباً واحداً ولكن كان إذا كان المحضر في صدر بقا أو فرساً  
 انتهى فأجبت المهرج حده حديث لا يسع حاضر لبيدي هو عند الجماعة كلهم إلا الظاهر  
 من حديث جابر وعندهما الذين من حديث ابن عمر وعنده الجماعة كلهم إلا الذين يدي من

ان عياش

٤٤

المشتركة في حقيقته او مخالفا لهما كما يمكن بينهما تضاد وليس هذا هو الحق بفظ الكلام في  
 ذلك وفي هذا المقدار كفايه لمن لم يهد اليه ليمضي من غير الحاجة الى التمام في الكلام



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين ، وبعد :  
فإنه وصل إلي سؤال من بعض أهل العلم في شهر الحجة سنة ١٢٠٧هـ — سبيع ومائتين وألفٍ حاصله : هل يتناول قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يبيع حاضر لبلاد أهل المحلات القريبة أم لا ؟ بل قد عقلت العلة لمن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ إِذِ الْحَاضِرُ وَالْبَادِي لَا يَبِيعَانِ إِلَّا بِيَعًا وَاحِدًا ، وكذلك إذا كان الحاضري صديقاً أو قريباً انتهى .

فأجبت : الحمد لله وحده ، حديث لا يبيع حاضر لباد هو عند الجماعة<sup>(١)</sup> كلهم إلا البخاري من حديث جابر ، وعند الشيخين<sup>(٢)</sup> من حديث أنس ، وعند الجماعة<sup>(٣)</sup> كلهم إلا الترمذي من حديث [١] ابن عباس ، وعند .....

---

(١) : أخرج أحمد (٣٠٧/٢) ومسلم رقم (١٥٢٢) والترمذي رقم (١٢٢٣) والنسائي (٢٥٦/٧) وابن ماجه رقم (٢١٧٦) .

وهو حديث صحيح .

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ " لا يبيع حاضر لباد دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ " .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٦١) ومسلم رقم (١٥٢٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٤٠) والنسائي (٢٥٦/٧) .

عن أنس قال : " نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ " .

وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٨) ومسلم رقم (١٥٢١) وأبو داود رقم (٣٤٣٩) والنسائي

(٢٥٧/٧) وابن ماجه رقم (٢١٧٧) .

عن ابن عباس قال : هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ طَاوُوسُ :

فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُنْ لَهُ سَمْسَارًا .

وهو حديث صحيح .

البخاري<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر وعند الشيخين<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة، وهو في بعض هذه الأحاديث بلفظ: "نُهَيْنا"<sup>(٤)</sup> وفي بعض: "هَيْ"، وفي بعضها بلفظ: "لا تبع"<sup>(٥)</sup> على النفي.

وقد فسّر ابن عباس<sup>(٦)</sup> بيع الحاضر للبادي فقال: لا يكون له سمساراً. أخرج ذلك عنه الجماعة إلا الترمذي. والسّمّار<sup>(٧)</sup> مهملتين هو القيم بالأمر، ثم استعمل في متولّي البيع والشراء لغيره.

وقد ثبت من حديث جابر ما يُشعرُ بالعلّة التي لأجلها نهى الشارع عن أن يبيع حاضر لباد "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" إذا نفى بهذا فاعلم أن قوله: حاضر لباد نكرتان عامتان لوقوعهما في سياق النفي<sup>(٨)</sup>، والنهي المتضمن له، فيدخل تحت النهي كلُّ

(١): في صحيحه رقم (٢١٥٩).

(٢): في السنن (٢٥٨/٧).

عن ابن عمر قال: "هَيْ النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد".

(٣): أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٠) ورقم (٢١٥٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٥١٥/١٢).

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ "هَيْ أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا".

(٤): انظر: حديث أنس المتقدم.

(٥): انظر: حديث جابر المتقدم.

(٦): انظر: حديث ابن عباس المتقدم.

(٧): سمسر، السّمّاسة: جمع سمسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع

والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسّمّسة: البيع والشراء.

"النهاية" (٤٠٠/٢).

(٨): تفيد النكرة في سياق النفي والنهي العموم وضعاً، أي أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد عن

طريق دلالة المطابقة، والمطابقة هي دلالة اللفظ على تمام مسماه.

انظر "جمع الجوامع" (٤١٣/١).

وقيل: إن النكرة في سياق النفي والنهي أفادت العموم عن طريق دلالة الملازمة وهو قول السبكي

والحنفية.

مَنْ صَدَّقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي<sup>(١)</sup> . وَلَا رَيْبَ أَنَّ اسْمَ الْبَادِي يُصَدِّقُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي الْبَادِيَةِ ، إِمَّا دَائِمًا أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كِي يَسْكُنُهَا عِنْدَ صَلَاحِ ثَمَارِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ قَرِيبًا<sup>(٢)</sup> أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ كَمَا تُصَدِّقُ عَلَيْهِ الصَّيغَةُ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ

#### = والنكرة في سياق النفي قسمان :

(١) مقيس : فهو مطرد في كل نكرة في سياق النفي مع " لا " التي هي لنفي الجنس مبنية نحو : " لا رجل في الدار " ومعربة نحو : لا سائق إبل لك ، وقولهم : لا تألم عرض لك .  
(٢) المسموع : وهي الكلمات المحفوظة عن اللغويين وهي تحفظ ولا يقاس عليها مثاله : ما بالدار أحد ، ليس المقصود هو واحد العدد ، بل هذا للجنس فهو اسم لمن يصلح أن يخاطب ، يستوي فيه الواحد والجمع المؤنث قولهم :

لا صافر : اسم فاعل من الصفير .

ولا نافخ حزمة : ما فيها من يوقدنا .

لا نابح ، لا ناهق ، لا داعٍ ... " .

انظر : " اللمع " (ص ١٥) ، " الإحكام " للآمدي (٢٢٦/٢-٢٢٧) ، " جمع الجوامع " (٤١٣/١) ، " نهاية السؤل " (٨٠/٢) .

(١) : انظر " النهاية " (٣٩٨/١-٣٩٩) .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣٠٩/٦) : والبادي ههنا ، من يدخل البلدة من غير أهلها ، سواء كان بدوياً ، أو من قرية أو بلدة أخرى .

قال الخِرَقِيُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أ- أن يكون الحاضر قصد البادي . ليتولى البيع له .

ب- أن يكون البادي جاهلاً بالسَّعْرَ لقوله : " فيعرفه السَّعْر " ولا يكون التعريف إلاً لجاهل . وقد

قال أحمد ، في رواية أبي طالب : إذا كان البادي عارفاً بالسَّعْر ، لم يحرم .

ج- أن يكون قد جلب السَّلْعَ للبيع لقوله : " وقد جلب السَّلْع " والجالب هو الذي يأتي بالسَّلْع

ليبيعها .

وذكر القاضي شرطين آخرين :

أ - أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها .

ب- أن يكون للناس حاجةً إلى متاعه وضيقٌ في تأخير بيعه .

=

العلة ؛ وهي كون البادي يظنه للبيع برخص ، فيتسببُ عنه ارتزاقُ الحاضر<sup>(١)</sup> ، وذلك لأنَّ مَنْ كان بادياً في بعضِ الأوقاتِ يجهلُ كيفيةَ التعاملِ والتبايعِ في ذلك الوقتِ الذي يكون فيه بادياً ، وإن كان يسيراً مهماً أمكن التحويزُ فيه ، فلا وَجَهَ لِجَعْلِ النَهْيِ مَخْتَصّاً مَنْ كان بادياً دائماً .

فإن قلت : تجريدُ النظرِ إلى العلةِ يستلزمُ دخولَ مَنْ كان من أهلِ الحاضرِ غيرِ عالمٍ

= وقال أصحاب الشافعيّ : إنّما يحرم بشروط أربعة : وهي ما تقدم إلا حاجة الناس إلى متاعه . فمتى احتل منها شرطٌ لم يحرم البيع .

وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام . وقد صرح الخِرقيُّ ببطلانه .

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٤/٣٦٧-٣٦٨) : وظاهر هذا النهي العموم في جميع أهل البوادي ، أهل العمود وغيرهم ، قريباً كانوا من الحضرة أو بعيداً ، كان أصلُ المبيع عندهم بشراءٍ أو كسبٍ ، وإليه صار غيرُ واحدٍ ، وحمله مالك على أهل العمود ممن بُعد منهم عن الحضرة ، ولا يعرف الأسعار ، إذا كان الذي جلبوه من فوائد البادية بغير شراءٍ وإثماً قيده مالكٌ بهذه القيود نظراً إلى المعنى المستفاد من قوله ﷺ : " دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض " وذلك ، أن مقصوده أن يرتزق أهل الحضرة بأهل البادية ، بحيث لا يضُرُّ ذلك بأهل البادية ضرراً ظاهراً . وهذا لا يحصل إلا بمجموع تلك القيود وبيانه : أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود كانوا أهل بلادٍ وقرى ، وغالبهم يعرف الأسعار . وإذا عرفوها صارت مقاديرها مقصودة لهم . فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيلها بأنفسهم أو بغيرهم . وإذا كان الذي جلبوه عليهم بالشراء فهم تجارٌ يقصدون الأرباح فلا مجال بينهم وبينها . فلهم التوصل إليها بالسّامسة وغيرهم ، وأما أهل العمود والموصوفون بالقيود المذكورة . فإن باع لهم السّامسة وغيرهم ضرراً بأهل الحضرة في استخراج غاية الأثمان ، فيما أصله على أهل البادية بغير ثمن ، فقصد الشرع أن يباشروا بيع سلعتهم بأنفسهم ليرتزق أهل الحضرة بالرخص فيما لا ضرر على أهل البادية فيه . وأعرض الشرع عمّا يلحق أهل البادية في ذلك دفعا لأشد الضررين وترجيحاً لأعظم المصلحتين .

وانظر : " فتح الباري " (٤/٣٧١) .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٦/٣٠٩) : " والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدويُّ بيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ، ويوسّع عليهم السعر فإذا تولّى الحاضرُ بيعها ، وامتنع من بيعها ، إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد .



بالتعامل<sup>(١)</sup> ، لأنه مظنة للبيع برخص ، فيحرم على مَنْ كَانَ عالماً بكيفية التعامل أن يبيع له .

قلتُ : ذلك نادرٌ لا اعتبارَ به ، ولهذا لم يَلْتَفِتِ إليه الشارعُ ، فلا يصحُّ النقضُ<sup>(٢)</sup> به ولا الكسرُ<sup>(٣)</sup> ، فإن صَلَحَ للاعتبارِ فهو مُلْزِمٌ .

فإن قلتَ : إذا كانتِ العِلَّةُ ما سَلَفَ ، فَمَنْ كان من أهل البادية عالماً بكيفية التعاملِ كالقريبِ ، بحيث ينتفي عنه مظنة الترخيصِ في البيعِ ، ولا يبقى بينه وبين الحاضرِ فَرْقٌ ، هل له أن يُوكَّلَ بالبيعِ<sup>(٣)</sup> ؟ .

---

(١) : من العلماء - كمالك - خصَّ هذا الحكم بالبادي وجعله قيداً ، ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر .

وقال مالك : إنَّما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع . وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيداً وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ومنهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي ، وأن يكون المتاع المحلوب مما تعمُّ به الحاجة ، وأن يعرض الحضريُّ ذلك على البدوي .  
" فتح الباري " (٤/٣٧١) .

(٢) : تقدم تعريفه .

(٣) : قال القرطبي في " المفهم " (٤/٣٦٧) : قوله " لا يبيع حاضر لباد " مفسرٌ بقول ابن عباس : لا يكن له سمساراً ، وظاهرُ هذا النهي العموم في جميع أهل البوادي ، أهل العمود وغيرهم ، قريباً كانوا من الحضر أو بعيداً ، كان أصلُ المبيع عندهم بشراء أو كسب .

قال الحافظ في " الفتح " (٤/٣٧١) : قال ابن المنير وغيره : حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس - بقوله لا يكون له سمساراً - وهو في الأصل القِيمُ بالأمر ، والحافظ ، ثم اشتهر في متولِّي البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده ابن حجر وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث .

أمَّا بغيرِ أجرةٍ فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه ، وظاهر أقوال العلماء أنَّ النهي شامل لما كان بأجرةٍ ، وما كان بغيرِ أجرةٍ .

قلت : وجود مَنْ هو لهذه الصفة من أهل البادية ممنوعٌ ، والسند أنه قد غاب عن الحضر في بعض الأوقات ، وذلك مستلزمٌ لعدم العلم بكيفية التعامل في وقت الغيبة على التفضيل ؛ فهو مظنةٌ للبيع برخص ، فإن قيل : ربّما كانت الأخبار بمقدار التعامل وكيفيته يتصلُّ به في حال غيبته .

قلتُ : حديث : " ليس الخبرُ كالمعاينة " <sup>(١)</sup> مانعٌ من تخصيصِ النصِّ بمجرد ذلك ، لأنه قد أفاد أن وصف كونه باديّاً في تلك الحال غيرُ طرديٍّ ، فلا تجوزُ العادةُ بمسلكٍ ينقحُ المناط <sup>(٢)</sup> ، ومن التخصُّصِ بمجرد الاستنباط [٢] قوله أن النهي مختصٌّ بزمن الغلاء <sup>(٣)</sup> ، وقيل <sup>(٤)</sup> : هو مختصٌّ بأن يَصْعَهُ البادي عند الحاضر لبيعه على التدرّج بأعلى من سعر

---

= وفسّر بعضهم : صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء البلد غريباً بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول وضعه عندي لأبيعه لك على التدرّج بأعلى من هذا السعر ... " .  
انظر : " المغني " (٣١٠/٦) .

قال البغوي في " شرح السنة " (١٢٣/٨) : قوله : " ولا يبيع حاضر لباد " فذهب بعضهم إلى أن الحضري لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً ، ولا يشتري له ، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، لأن اسم البيع يقع على البيع والابتاع يقال : بعث الشيء وشريته بمعنى اشتريته ، والكلمتان من الأضداد .  
(١) : أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/١) من حديث ابن عباس بسند صحيح .

(٢) : تقدم تعريفه : وهو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له . كقياس الأمة على العبد في السراية فإنّه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو مُلغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية .  
وانظر : مزيد تفصيل " البحر المحيط " (٢٥٥/٥) ، " الكوكب المنير " (١٩٩/٤) .

(٣) : قال ابن حجر في " الفتح " (٣٧١/٤) : قوله " لا يكون له سمساراً " مهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ، وفي هذا التفسير تعقب على من فسّر الحاضر للبادي بأن المراد هي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية .

(٤) : تقدم ذكر هذه الشروط . انظر " الفتح " (٣٧١/٤) .  
" المغني " (٣٠٨/٦) .

الوقت<sup>(١)</sup> .

وقيل : لا بدّ أن يكون المجلوبُ مما يعمُّ الحاجةُ إليه<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : لا بدّ أن يكون ذلك المبيعُ مما يحصلُ به التوسعةُ في البلدِ ، لا إذا كان حقيراً ،  
وكلُّ ذلك من التخصيصِ بمجرّدِ الاستنباطِ ، وهو في بعضها في غاية الخفاءِ ، وفي بعضٍ  
له بعضُ ظهورٍ ، والجمعُ مالا يطمئن إلى التخصيصِ به مَنْ راضٍ نفسه في علمِ الأصولِ ،  
ولاحظَ في تصرفاته على المعقولِ والمنقولِ ، ثم اعلمَ أن الباديةَ في اللغةِ خلافُ الحاضرةِ .  
قال في القاموس<sup>(٣)</sup> : البدوُ الباديةُ ، والباداةُ ، والبادوةُ بخلافِ الحضَرِ ، وتبدي إقالتها ،  
وتبادي تشبهُ بأهلها ، والنسبةُ بدويٌّ ، وبدويٌّ ، وبدا القومِ حواء إلى البادية انتهى ،

---

(١) : قال ابن حجر في " الفتح " (٣٧١/٤) : " فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ... " وقد تقدم ذكر ذلك مفصلاً .

(٢) : قال ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام " (١١٥/٣-١١٦) : واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياسيين . وحيث يخفى أولاً يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى : فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي البدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا تفترق الحالة فيه .  
بين سؤال البلدي البدوي وعدمه ظاهراً :

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط في الظهور وعدمه لاحتمال أن يراعي مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل من قوله ﷺ " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .

وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد فكذلك أيضاً أي أنه متوسط في الظهور لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد : وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه : ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصولية وهي أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أولاً ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط .

(٣) : (ص ١٦٢٩) .

وظاهر أحاديث النهي السالفة<sup>(١)</sup> أن بيع الحاضر للبادي محرّمٌ من غير فرقٍ بين القريب والصديق ، وغيرهما . وإلى التحريم ذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> ، وهو الحق . وذهب عطاء ومجاهد ، والهادي ، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> إلى أن ذلك جائز مطلقاً من دون كراهة ، واحتجوا أولاً بأحاديث النصيحة<sup>(٤)</sup> لكل مسلم ، وهي أحاديثٌ صحيحةٌ ، ولكنها تجاب عنها بأنها أعمُّ مطلقاً حتى أحاديثُ النهي للحاضر عن البيع للبادي فلا يصلح لمعارضته أحاديثُ النهي ، ولا لتسخيها<sup>(٥)</sup> كما زعم البعض ، اللهم إلا أن يصحّ تأخّر أحاديثِ النصيحة عن أحاديثِ النهي ؛ فإنها تكون ناسخةً عند مَنْ جعلَ العامَّ المتأخّرَ ناسخاً ، وهو مع كونه مُذهباً مرجوحاً متوقّفاً على تأخّر العامِّ ، ولم يُنقل أحدٌ من أهل العلم أنه متأخّرٌ فيبيّن العامُّ على الخاصِّ كما هو المذهبُ الحقُّ . وقد نقل بعضهم أنه مُجمَعٌ عليه مع جهلِ التاريخ ، واحتجوا ثانياً بالقياسِ على جوازِ توكيلِ البادي للحاضر<sup>(٥)</sup> ، ويُجاب عنه بأنه قياسٌ في مقابلةِ النصِّ ، فهو فاسدُ الاعتبارِ ، على أنه لو سلّمَ وجودُ دليلٍ يدلُّ على جوازِ التوكيلِ مطلقاً لكان عاماً ، لشموله وكيالِ البيع والشراء ، والخصومة وغير ذلك ، وغيرُ النهي يكون خاصاً فيبيّن العامُّ على الخاصِّ . ومن رجّح التحريمَ الإمامُ المهدي في البحر<sup>(٦)</sup> حيث كان فيه إضرارٌ .

(١) : انظر : " المفهم " (٣٦٨/٤) . وقد تقدم .

" الفتح " (٣٧١/٤) .

(٢) : انظر : " المعنى " (٣٠٧/٦) .

(٣) : انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣٩٠/٧-٣٩١) .

(٤) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٧١/٤) : وحمل الجمهور حديث " الدين النصيحة " على عمومته إلا في

بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وجمع البخاري بينهما

بتخصيص النهي . بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل

في النهي عنده والله أعلم .

(٥) : تقدم التعليق على ذلك .

(٦) : (٢٩٧/٣) .

قال ابن حبيب المالكي<sup>(١)</sup>: الشراء للبادي مثل البيع له لقوله: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض"<sup>(٢)</sup> فإن معناه الشراء .

وعن مالكٍ روايتان<sup>(٣)</sup> ، وكرهه ابن سيرين<sup>(٤)</sup> .

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٣٧٣/٤) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٠) وأطرافه (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ،

٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) ومسلم في صحيحه رقم (١٥١٥) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ " أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها " .

وأخرجه النسائي في " السنن " (٢٥٨/٧ رقم ٤٥٠٣) وأحمد (١٢٦/٢ ، ١٥٣) عن ابن عمر قال :

أن النبي ﷺ قال : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه " .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٤٢) ومسلم رقم (١٤١٢/٨) .

(٣) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣١٠-٣١١/٦) وعن مالك في ذلك روايتان ووجه القول الأول ، أن

النهي غير متناول للشراء بلفظه ، ولا هو في معناه ، فإن النهي عن البيع للرقق بأهل الضرر ، ليوسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم ، إذ لا يتضررون لعدم الغبن للباين ، بل هو دفع الضرر عنهم ، والخلق في نظر الشارع على السواء ، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الضرر ، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر .

وأما إن أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع له ، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله ، والأوزاعي ، وابن المنذر ، وكرهه مالك ، والليث ، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه .

وقد صح عند أحمد - الشراء لهم - وهو قول الحسن ، وكرهت طائفة الشراء لهم ، كما كرهت

البيع .

(٤) : قال البخاري في صحيحه (٣٧٢/٤ باب رقم ٧٠) لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين

وإبراهيم للبايع والمشتري .

وقال إبراهيم : " إن العرب تقول بع لي ثوباً ، وهي تعني الشراء " .

انظر " فتح الباري " (٣٥٤/٤) ، و " البناية في شرح الهداية " (٣٩٠-٣٩١) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٣٠٥-٣٠٦) قوله ﷺ " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " معناه :

أن الرجلين إذا تبايعا ، فحاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار ، فقال : أنا أبيعك مثل هذه السلعة =

وأخرج أبو عوانة في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أنسٍ أنه قيلَ له : أَنهَيْتُم أَن تَبِيعُوا أَوْ تَبْتَاعُوا لهم ؟ . قال : نعم . وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن أنسٍ أنه قال : هي كلمة جامعة لا تبيعُ له شيئاً ، ولا تبتاعُ له شيئاً . ومرجعُهُ إلى جواز استعمالِ المشترك<sup>(٣)</sup> في معنياه أو معانيه ،

= بدون هذا الثمن ، أو أبيعك خيراً منها بثمانها أو دونه ، أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري ، ففسخ البيع ، واشتري هذه ، فهذا غير جائز ، لنهي النبي ﷺ ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه ، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه ، وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد ، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به ، فهو محرم أيضاً ، لأنه في معنى النهي عنه ، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في النهي ، فالبيع باطل ، لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣٥٣/٤) : قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه .

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشترى منك بأكثر ، ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم الركون عن مالك .

(١) في مسنده (٢٧٤/٣ رقم ٤٩٤٦) عن ابن سيرين قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، قال : فليقت أنس بن مالك .

فقلت : فهيتم أن تبيعون لهم أو تبتاعوا لهم ؟ قال : هيتا أن نبيع لهم ، وأن نبتاع لهم قال محمد : وصدق إنَّها كلمة جامعة .

(٢) : في السنن رقم (٣٤٤٠) وهو حديث صحيح .

(٣) : المشترك : هو اللفظة الموضوعه لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من حيث هما كذلك .  
"المحصول" (٢٦١/١) .

وقيل : هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ، سواء كانت الدلالاتان متفاوتتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال ، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال وهو في اللغة على الأصح . ومثل : القرء ، العين ، فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة .... " .

والخلاف في ذلك معروف في الأصول<sup>(١)</sup>، وقد تقرر في اللغة<sup>(٢)</sup> أن البيع يُطْلَقُ على الشراء والعكس حقيقة لا مجازاً، والحق جواز استعمال<sup>(٣)</sup> [٣] المشترك في معنيه أو معانيه إذا لم يكن بينها تضاد<sup>(٤)</sup>، وليس هذا موطن بسط الكلام في ذلك. وفي هذا المقـدار كفاية لمن له هداية. انتهى من تحرير المجيب القاضي محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - [٤].

= " البحر المحيط " (١٢٢/٢).

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ١٠٢) : ذهب الشافعي والقاضي أبو بكر وأبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد ، والقاضي جعفر والشيخ الحسن والجمهور إلى جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيه أو معانيه .

وذهب أبو هاشم وأبو الحسين البصري والكرخي إلى امتناعه .

انظر تفصيل ذلك . " نهاية السؤل " (١٦/٢) ، " المحصول " (٢٧٢-٢٧٠/١) .

(١) : انظر : " الإجماع " (٢٥٩/١) ، " نهاية السؤل " (١٣٨/٢-١٤٠) .

(٢) : انظر " القاموس " (ص ٩١١) .

(٣) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ١٠٥) : بعد أن ذكر أدلة المجوزين وأدلة المانعين ، قال : إذا

عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معني المشترك أو معانيه ، ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة .

وقد قيل إنه يجوز الجمع مجازاً لا حقيقة ، وبه قال جماعة من المتأخرين .

وقيل يجوز إرادة الجمع لكن بمجرد القصد لا من حيث اللغة ، وقد نُسب هذا إلى الغزالي والرازي .

وقيل يجوز الجمع في النفي لا في الإثبات ، فيقال مثلاً : ما رأيتُ عيناً يُراد العين الجارحة وعين

الذهب وعين الشمس وعين الماء . ولا يصح أن يقال عندي عينٌ وتراد هذه المعاني بهذا اللفظ .

وقيل بإرادة الجميع في الجمع فيقال مثلاً عندي عيونٌ ويراد تلك المعاني ، وكذا المثنى فحكمه حكمُ

الجمع فيقال مثلاً عندي جَوْنانٌ ويراد أبيض وأسود ، ولا يصح إرادة المعنيين أو المعاني بلفظ المفرد وهذا

الخلاف إنما هو في المعاني التي يصح الجمع بينها وفي المعنيين اللذين يصح الجمع بينهما لا في المعاني

المتناقضة .

وانظر : " نهاية السؤل " (١٣٨/٢-١٤٠) ، " الإجماع " (٢٦٣/١) .

(٤) : انظر التعليقة السابقة .





# المسكُ الفايح

في

# حط الجوايح

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " المسك الفايع في حط الجوايح " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد : فإنه ثبت في صحيح مسلم ..... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... فالملزوم مثله ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق . كتبه مؤلفه محمد الشوكاني غفر الله له .  
ويليه أبيات شعرية " للعلامة علي بن يحيى أبو طالب لما اطلع على هذا البحث .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

المسك الفاعل في حط الجوائح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى على محمد وآله وسلم  
وحد فانه ثبت وصالح مسلم وغيره من حدس طائر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم الكواكب وتوكلوا عند احمد والسما والحدود ان النبي صلى  
الله عليه وسلم الكواكب وكلام اللغظين وصحح العجوم تسليط كل حاكم والحاكم  
على الامم الربيع والتمر ولكن قد وقع الاجماع على ان  
البرق والبرق والخطوط والحطش وكل افعى سامة داخل تحت عموم  
الجوائح واختلفوا اذا كانت الحاكم من جهة الاديبي ما ترقم  
واحد الربيع وكذلك زاد التقر عموم الجوائح كما قدما ذكره  
لما اصابتهم الحاكم دسوا اصابت عن المسح كمن يبيع  
ربعا او ثمرا فنصيب الحاكم قبل ان يسلم به المشوي او اصابت  
ما هو القابض المطلوبه والمنفرد المقصود من ذلك الشيء وذلك  
كما يجر ارضا للزرع او ماء للشقي او نباتا للثمرة الحاكم من  
او لبعضها فاصاب ذلك الربيع او تلك الثمرة الحاكم ذهب  
عن عمومها والتبصير على حوض ما شابه العوم وتوكل بعض  
الاجاويد من التبصير على حوض ما شابه العوم وتوكل بعض  
حاكم فلا عكس ان يحد من ارضه لمرادها وانها  
مسلم والحدود والسما وان ما جسد في لوط اذا منع من الثمره  
في حط ما راخيت احصى الحماري وسلم لا يباح في سائر الجوائح  
لما عدا ذلك كما هو المورث الاصل عند جمع اهل العلم الامم لا تحت  
غفره على ان التبصير على بعض امرود العام لا يكون موجبا  
لغصص العوم على ان في لوط الصما من امردور وهو قوله اذ منع الله  
التمره في حط ما راخيتك تايبه لما قرناه فان من ارضه اصابت  
التمره او سمانا للثمرة او ماء للشقي فالحاكم ما هو المقصود

[صورة الصفحة الأولى من المخطوطة مع العنوان] ٢٠٢

الايمان الا ما يرتب عليها من ائمتنا فخرج كما انه لا يورد ما يقع  
 اما ترتب عليها منها ومجرد تسميه لاسما اذ كانت حاوية  
 من حرم بواضعها عليها لا يحل الحكم ان تقول ان ترتب عليها  
 كحليل او كبرم والائتم انما اذا بواضعه فوصف على سبب شئ  
 من الكرام باسم الكلاله او على سبب من من الكلاله باسم شراخ  
 انما يكون ذلك كما وصفت عند اللارم بالجلد بالضرره

البديهي فالحلزم ومثلي وفي هذا تقدير كما  
 من لم شهد اياه وسعدى التوفيق كمن مؤلفه محمد المسري  
 هذه الكلم بعد العلامة على ربحى الوفاة ما اطلع عليه التفت  
 تدفق من طود العلوم ودين  
 فاقترع على الاختلاف اجتناب  
 وادمن في ليل العمارق نطفة  
 وكانت يجاريه الى صبحا رفا  
 فان عرجت للعلم بالوهم افر  
 فله مح لا تخيضة الدلا  
 لينت في ارض العيوب يقين  
 اذا كان خوف في التماس يكون  
 فلاحه لا يشاه الامور  
 يبيل لها دور الي تشين  
 فليس على تلك الصراف  
 وبدن المسور الكان يبين



[صورة الصفة الأخرى من المخطوطات]



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعدُ :  
فإنه ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> من حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أمر بوضع الجوايح . وفي لفظ عند أحمد<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> ، وأبي داود<sup>(٥)</sup> " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وضع الجوايح " . وكلا اللفظين من صيغ العموم . فيشمل كلَّ جائحة<sup>(٦)</sup> ، والجائحةُ وهي الآفة التي تصيبُ الزرعَ أو الثمرَ ، ولكن قد وقع الإجماع على أن البردَ ، والبردَ ، والقحطَ ، والعطشَ ، وكل آفة سماوية : داخلٌ تحت عموم الجوائح .

واختلفوا إذا كانت الجائحة من جهة الآدميين ، كالسرقة ، وإفسادِ الزرع ، ونحوِ

(١) : رقم (١٥٥٤/١٧) .

(٢) : انظر التعليقة التالية .

(٣) : في المسند (٣٠٩/٣) .

(٤) : في السنن (٢٦٥/٧) رقم (٤٥٢٩) .

(٥) : في السنن رقم (٣٣٧٤) .

وهو حديث صحيح .

(٦) : الجائحة : وهي الآفة التي تَهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكلُّ مصيبة عظيمة وفنسة مُبيرة :

جائحة ، والجمع جوائح ، وجاحهم ، يجوحهم جوحاً : إذا غشيتهم بالجوائح وأهلكهم .

" النهاية " (٣١٢-٣١١/١) .

وقال ابن قدامة في " المغني " (١٧٩/٦) : أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها ، كالريح ،

والبرد ، والجراد ، والعطش .

● الجوائح إحداها جائحة ، وهي الشدة ، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال ، وتستأصل شأفته ، هي

المصيبة التي تخل بالرجل في ماله فتجتاحه كله ، وقال ابن شميل : أصابتهم جائحة : أي سنة شديدة

اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحاً ، والوجاح : بقية الشيء من مال أو غيره .

انظر : " لسان العرب " (٤١٠/٢) ، " الأم " (١٨٤/٦) .

ذلك .

وإذا تقرر عموم الجوائح كما قدمنا ، دخل في ذلك كل ما أصابته الجائحة . وسواء أصابت عين المبيع ، كمن يبيع زرعاً ، أو ثمراً ، فتصيبه الجائحة قبل أن ينتفع به المشتري ، أو أصابت ما هو الفائدة المطلوبة ، والمنفعة المقصودة من ذلك الشيء . وذلك كمن يؤجر أرضاً للزرع ، أو ماءً للسقي ، أو بستاناً للثمرة الحاصلة منه ، أو لبعضها ، فأصاب ذلك الزرع ، أو تلك الثمرة جائحةً ، ذهبت بها ، أو ببعضها ، فإنه لا شك ، ولا ريب أن هذا مما تشمله الجوائح ، ويدخل تحت عمومها .

والتنقيص على بعض ما يشمله العموم ، كما وقع في بعض الأحاديث من التنقيص بلفظ : " إن بعث من أخيك ثمراً ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بيم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ " ، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ : " إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ " أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> ، ومسلم<sup>(٦)</sup> : لا ينافي شمول الجوائح لما عدا ذلك ، كما هو في المقرر في الأصول ، عند جميع أهل العلم ، إلا من لا يعتد بقوله .

على أن التنقيص على بعض أفراد العام ، لا يكون موجباً لتخصيص العموم . على أن في لفظ الصحيحين<sup>(٦)</sup> المذكور ، وهو قوله : " إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ " ، تأييداً لما قرناه ، فإن من أكرى أرضاً للزرع ، أو بستاناً للثمرة ، أو ماءً

(١) : في صحيحه رقم (١٥٥٤) .

(٢) : في السنن رقم (٣٤٧٠) .

(٣) : في السنن رقم (٢٦٥/٧) .

(٤) : في السنن رقم (٢١١٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢١٩٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٥٥٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (١١٥/٣) ، والنسائي (٢٦٤/٧) .



للسقي ، ثم ذهبت الجائحة بما هو المقصود<sup>(١)</sup> [أب] وهو الزرع أو الثمرة ، فهذا يقال له ،

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٧٧/٦-١٧٨) : والكلام في هذه المسألة : أن ما تملكه الجائحة من

الثمار من ضمان البائع ، وبهذا قال أكثر أهل المدينة ، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، وأبو عبيد ، وجماعة من أهل الحديث . وبه قال الشافعي في القلم .

قال الشافعي في " الأم " (١٨٤/٦) : " وإذا اشترى الرجل الثمرة ، فخلّى بينه وبينها فأصابته جائحة ، فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً " .

قال الماوردي في " الحاوي " (٢٤٦/٦) : وصورهما : في رجل باع ثمرة على رؤوس نخلهما وسلمت إلى المشتري ، فتلفت بالجائحة قبل جدادها ، فقد كان الشافعي في القلم : يذهب إلى أنها من ضمان بائعها . وأن البيع باطل ورجع عن هذا القول في الجديد : وقال : تكون من ضمان المشتري فلا يبطل البيع بتلفها ، وبه يقول أبو حنيفة والليث بن سعد .

واستدل من جعل الجوائح مضمونة على البائع :

١- حديث سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ " هُمى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح " - تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

٢- وحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : " إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ " .

قالوا : ولأن الثمر لا يتم قبضها إلا بجدها من نخلهما ، بدليل أنها لو عطشت وأضر ذلك بها كان للمشتري الخيار في الفسخ بحدوث هذا العيب وما حدث من العيب بعد القبض لا يستحق به المشتري الخيار ، وإذا دل ذلك على أنها غير مقبوضة ، وجب أن تكون بالغة من مال بائعها ، لأن ما لم يقبض مضمون على البائع دون المشتري .

وقالوا : ولأن قبض الثمرة ملحق بها الدار المستأجرة ، لأن العرف في الثمار أن تأخذ لقطة بعدد لقطة ، كما تستوفي منافع الدار مدة بعد مدة ، فلما كان تلف الدار المستأجرة قبل مضي المدة مبطلاً للإجارة وإن حصل التمكين ، وجب أن يكون تلف الثمرة المبيعة قبل الجداد مبطلاً للبيع وإن حصل التمكين .

ودليل قول الشافعي في الجديد : وبه قال أبو حنيفة : أن الجوائح لا يضمها البائع ولا يبطل بها البيع . ما رواه الشافعي عن مالك ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ " هُمى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر " .

= - أخرجه البخاري رقم (٢١٩٧ ، ٢١٩٨) ومسلم رقم (١٥٥٥) ، والشافعي في مسنده (١٤٥/٢) ، (١٥١) وابن ماجه رقم (٢٢١٧) .

وقول النبي ﷺ " أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه " . تقدم تخريجه .  
فموضع الدلالة منه هو : أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح ، ولما كان لنهييه عنه حفظاً لمال المشتري وجهاً ، لأنه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع على البائع ، فلما نهى عن البيع في الحال التي يخاف من الجائحة فيها ، لئلا يؤخذ مال المشتري بغير حق ، علم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع ، وأنها مضمونة فيما صح بيعه عن المشتري .

وحديث عمرة بنت عبد الرحمن - مرسل ، ومسنداً ، عن عائشة ؓ عنها أن رجلاً من الأنصار ابتاع من رجل ممرّة فأصيب فيها ، فسأل البائع أن يحطه شيئاً فحلف بالله أن لا يفعل ، فأتت أمه إلى رسول ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال رسول الله ﷺ " تألى فلان أن لا يفعل خيراً " .

أخرجه البخاري (٢٧٠٥) ومسلم رقم (١٥٥٧) وأحمد (٦٩/٦) ومالك (٦٢١/٢) وهو حديث صحيح .

قيل : ولو كان واجباً لأجره عليه ، لأن التخلية يتعلّق بها جواز التصرف فتعلّق بها الضمان ، كالنقل والتحويل ، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي ، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره ؟ .  
انظر : " المغني " (١٧٧/٦) .

وروى الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً اشترى ممرّاً فأصيب فيها فكثر دينه فقال النبي ﷺ : " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال النبي ﷺ : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " .

- أخرجه مسلم رقم (١٥٥٦/١٨) وأبو داود رقم (٣٤٦٩) والترمذي رقم (٦٥٥) وابن ماجه رقم (٢٣٥٦) والنسائي (٣١٢/٧) وأحمد (٣٦/٣) .

وهو حديث صحيح .

- فلو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أوجه إلى الصدقة ، وجعل لغرمائه ما وجدوه ، ولكسان يجعلها مضمونة على البائع ويضعها على المشتري .

= قال ابن قدامة في "المغني" (١٧٧/٦) : ولنا ما روى مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح - تقدم وهو حديث صحيح .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً ، لم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ " تقدم .

وحديث : " من باع ثمراً ، فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً ، على م يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم " .

هذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه . قال الشافعي : لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده ، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير . قلنا : الحديث ثابت رواه الأئمة منهم : الإمام أحمد ويحيى بن معين ، وعلي بن حرب . وغيرهم ، عن ابن عيينة ، عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ورواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه وابن ماجه وغيرهم . - وهو حديث صحيح - .

ولا حجة لهم في حديثهم ، فإن فعل الواجب خير فإذا تأتي أن لا يفعل الواجب ، فقد تألى ألا يفعل خيراً ، فأما الإخبار ، فلا يفعله النبي ﷺ بمجرد قول المدعي عن غير إقرارٍ من البائع ، ولا حضور . ثم قال : ولأن التخلية ليست بقبض تام ، بدليل ما لو تلفت بعطشٍ عند بعضهم ، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض . بدليل المنافع في الإحارة يباح التصرف فيها ، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر ، كذلك الثمرة ، فإنها في شجرها ، كالمنافع قبل استيفائها ، توجد حالاً فعالاً ، وقياسهم يَطلُّ بالتخلية في الإحارة .

انظر : " الحاوي الكبير " (٢٤٦-٢٤٨) ، " الأم " (١٨٢/٦-١٨٥) .

● وقال مالك رحمه الله : إن كان تلفها بجناية آدمي فهي من ضمان المشتري وإن كانت بجائحة من السماء ، فإن كانت قدر الثلث فصاعداً ، فهي من ضمان البائع ، وإن كانت دون الثلث فهي من ضمان المشتري .

قال القرطبي في "المفهم" (٤٢٥/٤) : أما تفريق مالك بين القليل والكثير فوجهه : أن القليل معلوم الوقوع ، بحكم العادة ، إذ لا بد من سقوط شيء منه ، وعفنه ، وتربيته ، فكأن المشتري دخل عليه ، ورضي به ، وليس كذلك الكثير فإنه لم يدخل عليه ، فلما افرق الحال في العادة فينبغي أن يفرق في الحكم . وإذا لم يكن بُد من فرقٍ بينهما - فالقليل ما دون الثلث ، والكثير : الثلث فما زاد ، لقوله =

بما قاله الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا منع الله الثمرة فبِم تستحلُّ مال أخيك ؟ " . ولا يخفى ما في لفظ الثمرة من العموم ، وكذلك ما في لفظ مال أخيك من العموم . ولا ينافي ذلك كون السبب وارداً في بيع الثمرة ، فإن الاعتبار

= ﷺ : " الثلث ، والثلث كثير " أو كبير - أخرجه البخاري رقم (١٢٩٥) - ثم هل يعتبر ثلث مكيلة الثمرة ، أو ثلث الثمن ؟ قولان : الأول لابن القاسم . والثاني لأشهب . انظر : " الحاوي (٦/٢٤٩) .

وقال ابن قدامة في " المغني " (١٧٩/٦-١٨٠) : أن ظاهر المذهب ، أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب ، فلا يلتفت إليه . قال أحمد : إنني لا أقول في عشر ثمرات ، ولا عشرين ثمرة ، ولا أدري ما الثلث ، ولكن إذا كانت جائحة تعرف . الثلث ، أو الربع ، أو الخمس ، توضع .

وفي رواية أخرى ، أن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري ، وهو مذهب مالك والشافعي في القدم ، لأنه لا بد أن يأكل الطير منها .

وتنثر الرِّيحُ ، ويسقط منها ، فلم يكن بُدُّ من ضابط واحدٍ فاصلٍ بين ذلك وبين الجائحة ، والثلث قد رأينا الشَّرْعَ اعتبره في مواضع ، منها : الوصية ، وعطايا المريض ، وتساوي جراح المرأة جراح الرَّجُلِ إلى الثلث ، قال الأثرم : قال أحمد : إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة ، ولأن الثلث في حدِّ الكثرة ، وما دونه في حدِّ القلة ، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية - تقدم - فيدلُّ هذا على أنه آخر حدِّ الكثرة ، فلهذا قُدِّرَ به .

ووجه الأوَّل ، عموم الأحاديث فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح وما دون الثلث داخلٍ فيه فيحسب وضعه ، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها ، فكان ما تلف منها من مال البائع ، وإن كان قليلاً ، كالتي على وجه الأرض وما أكله الطير أو سقط لا يؤثِّرُ في العادة ، ولا يسمَّى جائحة ، فلا يدخل في الخسر ، ولا يمكن التحرُّزُ منه ، فهو معلوم الوجود بحكم العادة ، فكأنه مشروط . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا تلف شيء له قدرٌ خارج عن العادة ، وضع من الثمن بقدر الذَّاهِبِ . فإن تلف الجميع ، بطل العقد ، ويرجع المشتري بجميع الثمن .

وأما على الرواية الأخرى ، فإنه يعتبر ثلث المبلغ ، وقيل : ثلث القيمة فإن تلف الجميع ، أو أكثر من الثلث ، رجع بقيمة التالف كلِّه من الثمن وإذا اختلفا في الجائحة ، أو قدر ما أتلف ، فالقول قول البائع ، لأن الأصل السلامة ، ولأنه غارم ، والقول في الأصول قول الغارم .

بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup> ، هو مذهب الجماهير ، بل مذهب الكل إلا من لا يعتد به ، فتقرر لك بهذا ، عموم الجوائح ، وعموم الثمرة ، وعموم مال الأخ ، وذلك يقتضي حط كل جائحة ، إذا ذهبت بالزرع أو الثمرة ، وحط البعض ، إذا ذهبت بالبعض ، وأنه لا فرق بين كون المبيع زرعاً ، أو ثمراً ، أو كونه منفعةً يراد بها الزرع ، أو الثمر ، كتأجير الأرض ، أو الماء للزرع ، أو الثمر ، بل حط الجائحة في كسري الأرض والماء للزرع أو الثمر إذا أصابت تلك الجائحة ما هو المقصود من الزرع أو الثمر ثابت بطريق الأولى .

وبيان ذلك : أن الذي باع الزرع ، أو الثمر قد غرم على ذلك غرامات : ( منها ) : حرث الأرض وبذرها ، أو العمل في الشجر والتعب في تحصيل ثمرها ، حتى صار ذلك زرعاً ، أو ثمراً بعد أن غرم عليه صاحبه غرامات متعددة في الأرض أولاً ، ثم في الزرع والثمر ثانياً .

فإذا ثبت وضع الجائحة فيما كان هكذا ، فكيف لا يثبت وضع الجائحة فيما هو مجرد تأجير للأرض ، أو الماء ، من دون أن يغرم على الأرض غرامة قط ! ، ولا غرم على الماء غرامة قط ، ولا بذر ، ولا فعل ما يوجب تنمية الزرع ، ولا الثمر مع العلم بأنه ليس المقصود بذلك ، إلا مجرد الزرع الذي قد ذهبت به الجائحة ، أو الثمر الذي قد أصيب بها . وهذا هو الذي يسميه أهل الأصول فحوى .....

---

(١) : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويريدون بهذه العبارة ، أن العام يبقى على عمومته وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة . فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام ، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص .

فإذا النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه ، دون الالتفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله سؤالاً كان هذا السبب أو واقعة حدثت لأن مجيء النص بصيغة العموم ، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً لا خصوصاً بسببه ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية وغيرهم .  
" الكوكب المنير " ( ١٧٧/٣ - ١٧٨ ) .

الخطاب<sup>(١)</sup> ، وهو معمول به إجماعاً ، ولم يخالف فيه من خالف في العمل ببعض المفاهيم [٢] ، ولا من خالف في العمل ببعض أنواع القياس .

وبيان آخر وهو أنه لا شك ، ولا ريب أن وضع الجائحة الواقعة على نفس الزرع الذي باعه البائع ، وقد صار زرعاً ، وعلى نفس الثمر الذي باعه البائع ، وقد صار ثمراً ، فيه من ذهاب الفائدة<sup>(٢)</sup> العائدة إلى البائع زيادة على ما ذهب من الفائدة : العائدة للمؤجر لنفس الأرض ، أو الشجر ، ولا زرع هناك ، ولا ثمرة ، فإن قيمة الزرع أو الثمر الحاصل أكثر من مجرد قيمة الأرض ، أو الماء للثمرة التي لا تحصل للمستأجر ، إلا بالحرث للأرض والبذر ، والتعب في تحصيل الزرع والثمر .

هذا معلوم لكل عاقل ، ومعلوم لكل عاقل أنه لا يقصد باستئجار الأرض ، أو الماء ، إلا ما يترتب على ذلك من فائدة الزرع ، أو الثمر ، وكان دخول حط الجوايح في الأشياء المؤجرة لذلك أولى من دخول حط ما قد صار زرعاً ، أو ثمراً . وأصابته الجائحة ، ومن لا يفهم هذا ، فهو لا يفهم مدلولات الكلام كما ينبغي . وعلى كل حال ، فالاستدلال بعموم الجوائح<sup>(٣)</sup> ، وبعموم : " بيم تستحل مال أخيك " لا يحتاج معهما إلى

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٨٠/٦) : إذا استأجر أرضاً ، فزرعها فتلّف الزرع ، فلا شيء على المؤجر ، نص عليه أحمد . ولا نعلم فيه خلافاً ، لأنّ المعقود عليه منافع الأرض ، ولم تلتف ، وإنما تلتف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثياباً ، فتلّف الثياب فيها .

قال الماوردي في " الحاوي " (٢٥٠/٦) : وأما الجواب عن الاستدلال بالدار المؤجرة ، فلا يصح الجمع بينهما ، لأن ما يحدث من منافع الدار غير موجود في الحال ، ولا يقدر المستأجر على قبضه ، فبطلت الإجارة بتلف الدار قبل المدة وليست الثمرة كذلك ، لأنها موجودة يمكن المشتري أن يتصرف فيها ويحدث في الحال جميعها ، فلا يبطل البيع بتلفها بعد التمكين منها والله أعلم .

(٣) : لا يخلو حال تلفها بعد العقد من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تلتف قبل التسليم .

أ- إما أن يكون بجائحة من السماء ، أو بجناية آدمي ، أو بجناية البائع فإن تلتف بجائحة من =

طلب دليل آخر ، فإنه قد صدق الدليل على المدلول صدقاً لغوياً وشرعياً . ولا يخالف في هذا الصدق إلا من لا يفهم الحقائق . ولا يدري بكيفية الاستدلال ، ولا كيف يستدل

= السماء ، كانت من ضمان البائع ، وبطل البيع ، لا يختلف ، لأن تلف المبيع قبل القبض مبطل للبيع .

ب- وإن تلفت بجناية آدمي غير البائع ، ففي بطلان البيع قولان :

١- قد يبطل كما لو تلفت بجائحة سماء .

٢- لا يبطل البيع ، لأن بدلها مستحق على الجاني ، لكن يكون المشتري بالخيار بحدوث الجناية بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين إمضاء البيع بالثمن ومطالبة الجاني بمثل أو قيمتها إن لم يكن لها مثل .

ج- وإن تلفت بجناية البائع ، ففيه وجهان حكاهما ابن سريج :

١- أن جناية البائع كجائحة من السماء ، فعلى هذا يكون البيع باطلاً قولاً واحداً .

٢- أنها كجناية الأجنبي ، فعلى هذا في بطلان البيع بما قولان .

**ثانيهما :** أن يكون تلفها بعد التسليم وقبل الجداد ، فهذا على ضريين :

١- أن يكون المشتري قد تمكن من جدادها بعد التسليم فأخره حتى تلفت فتكون من ضمان المشتري ، ولا يبطل به الأحوال كلها سواء كان تلفها بجائحة أو جناية ، لأن تأخر الجداد مع الإمكان تفريط منه .

٢- أن لا يتمكن المشتري من جدادها حتى تلفت ، فتتظر في سبب تلفها فإنه لا يخلو من الأحوال الثلاثة : إما بجائحة سماء ، أو جناية أجنبي أو جناية البائع .

فإن كان تلفها بجائحة سماء ، ففي بطلان البيع قولان مضيا .

وإن كان تلفها بجناية البائع ، فإن قيل : إن البيع لا يبطل بجائحة السماء ، فيكون أن يبطل بجناية

أجنبي . وإن قيل : إنه يبطل بجائحة السماء ففي بطلانه بجناية آدمي قولان :

وإن كان تلفها بجناية البائع : فأحد الوجهين : أنها تكون كجائحة السماء فيكون في بطلان البيع

قولان .

والوجه الثاني : أنها كجناية الأجنبي على ما مضى ، فهذا الحكم في تلفها بعد التسليم وقبل الجداد .

ثالثهما : هو أن يكون تلفها بعد الجداد ، فالبيع ماضٍ لا يبطل بتلفها على الأحوال كلها ، لاستقرار

القبض ، وانتقضاء العقد ، وتكون مضمونة على الآدمي بالمثل أو بالقيمة إن يكن لها مثل .

انظر : " المغني " ( ١٧٩/٦ - ١٨٠ ) ، " الأم " ( ١٩١/٦ - ١٩٢ ) .

لأن ذلك ، لا يكون ، إلا لمجرد الجمودِ على الأسباب ، وهو جمود لا يقع من عارف ، أو لمجرد الجمود على التخصيص بما ليس بمخصص ، وهو التنصيصُ على بعض أفراد العام . فإن قال قائل : بالفرق بين الأعيان والمنافع فهذا مع كونه كلاماً من لا يفهم الحقائق ، هو أيضاً غلط فاحش على مصطلح اللغة ، ومصطلح الشرع ، فإنه لا يراد [ب٢] بالأعيان ، إلا ما يترتب عليها من المنافع كما أنه لا يراد بالمنافع إلا ما يترتب عليها منها وبمجرد التسمية ، لا سيما ، إذا كانت حادثَةً ، بين قوم تواضعوا عليها ، لا يحلُّ لمسلم ، أن يقول : إنه ينبي عليها تحليلاً ، أو تحريم ، وإلا لزم أنه إذا تواضع قوم على تسمية شيء من الحرام باسم الحلال ، أو على تسمية شيء من الحلال باسم الحرام ، أن يكون ذلك كما تواضعوا عليه ، واللازم باطلٌ بالضرورة الدينية ، فالملزومُ مثله ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق .

كتبه مؤلفه محمد الشوكاني . غفر الله له .



هذا النظم لسيدي العلامة علي بن يحيى أبو طالب<sup>(١)</sup> لما أطلع على هذا البحث :

تدفَّقَ من طُودِ العلومِ معيُنُ  
فأثْمَرَ علماً لا يخاف اجتياحَهُ  
وأومضَ في ليلِ العمى بـسُرْقِ فطنيةٍ  
وكانت مجاريه إليَّ صحائفاً  
فإن عرضت للعلم بالوهم آفةٌ  
فلله بحر لا تغيضه الدلاءُ  
لينبتَ في أرضِ القلوبِ يقينُ  
إذا كان خوف في الثمار يكونُ  
فلاحت بأشباه الأمور عيونُ  
يسير بها درٌّ إليَّ مشينُ  
فليس على تلك الصحائف هونُ  
وبدرٌ لمستور المكان بينُ [أ٣]

---

(١) : العلامة علي بن يحيى بن الحسن بن القاسم بن أبي طالب أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني

الصنعاني ، مولده سنة ١١٥٩هـ .

قرأ على جماعة من المشايخ المتقدمين كالقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال والقاضي عبيد الله بن محيي الدين العراسي ، والسيد أحمد بن يوسف الحديث والسيد يحيى بن الحسن بن إسحاق والفقير لطف بن أحمد الورد وأخذ عن القاضي محمد بن علي الشوكاني في الصحيحين وسنن أبي داود والكشاف وفتح القدير وقد ترجم له الشوكاني .

مات في صفر سنة ١٢٣٦هـ .

انظر : " البدر الطالع " رقم (٣٥١) ، " نيل الوطر " (١٦٥/٢-١٦٦) .



# جست

في

## الربا والنسيئة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في الربا والنسيئة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، كثر الله فوائدكم ، مدّ على الطلاب موائدكم - قلمتم في سؤالكم وبحثكم النفيس ما لفظه : الشارع ﷺ أناط تحريم التفاضل .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... ولم يتزحزح عن هذه الحجّة بلا حجة ، ولا تزلزل قدمه عن هذا البرهان بلا برهان .  
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . كتبه المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : أربع صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطر .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- كثر الله فوائدهم ، ومدَّ على الطلاب موائدكم - قلمت في سؤالكم وبمخكم النفيس ما لفظه : الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - أناطَ تحريمَ التفاضلِ والنَّسا باتفاقِ البدينِ جنساً وتقديراً ، وأناطَ تحريمَ النَّسا باختلافهما جنساً ، ولم يذكرِ اختلافهما في التقدير ، فبقي اتفاقهما فيه شرطاً في تحريمِ النسا ، ويشهد له ما أورده المولى في السيل<sup>(١)</sup> : " أمْرنا أن نبيعَ البرَّ بالشعيرِ ، والشعيرَ بالبرِّ ، يداً بيدٍ كيف شئنا "<sup>(٢)</sup> وعزاه إلى أبي داود ،

(١) : أي " السيل الجرار " (٦٠١/٢) .

(٢) : وله ألفاظ منها :

١- أخرج مسلم رقم (١٥٨٧/٨٠) وأحمد (٣١٤/٥ ، ٣٢٠) والدارمي (٢٥٨/٢-٢٥٩) وأبو داود رقم (٣٣٤٩) والترمذي رقم (١٢٤٠) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي (٢٧٤/٧-٢٧٥) وابن ماجه (٧٥٧/٢) رقم (٢٢٥٤) .

من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءٍ بسواءٍ يداً بيداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً " .

٢- وأخرج أحمد (٣٢٠/٥) ومسلم رقم (١٥٨٧/٨١) .

من حديث عبادة بن الصامت السابق وزاد في آخره : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً " .

٣- وأخرج أبو داود رقم (٣٣٤٩) والنسائي (٢٧٦/٧) عن عبادة أن رسول الله ﷺ قال : " الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدِّي بمُدِّي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يداً بيداً ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيداً ، أما نسيئة فلا " .

٤- وأخرج الترمذي رقم (١٢٤٠) وفيه : " فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيداً ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيداً ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيداً " .

٥- وأخرج ابن ماجه رقم (٢٢٥٤) : " وأمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر =

والنسائي ، وابن ماجه .

فمثل لتحريم النساء<sup>(١)</sup> بمختلفي الجنس متفقي التقدير الذي هو الكيل ، فخرجت صورة

= بدأ بيد كيف شئنا " .

٦- وأخرج النسائي (٢٧٥/٧) : نحوه إلا أنه قال : " وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة

بالذهب ، والبر بالشعر ، والشعر بالبر بدأ بيد كيف شئنا " والحديث صحيح .

(١) : الربا على ضربين : ربا الفضل ، و ربا النسئة . وأجمع أهل العلم على تحريمهما .

" المغني " (٥٢/٦) . " المهلى " (٤٦٨/٨) .

واعلم أن الأصل في تحريم الربا الكتاب والسنة ثم الإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ تَأْتِيهَا الِّدْيِنَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾

[آل عمران : ١٣٠] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ الِّدْيِنَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الِّدْيَ يَتَخَبَّطُهُ

الشَّيْطَانُ مِنَ الِّمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الِّبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الِّبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الِّدْيِنَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . ثم توعد على ذلك لتوكيد الزجر فقال سبحانه : ﴿ فَإِن لَّمْ

تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتَمَّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

أما السنة :

أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨) من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " ألا وإن كل

ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، فأول ربا أضعه ربا

عمي العباس ، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد

المطلب " .

أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٨/١٠٦) وأحمد (٣٠٤/٣) والبيهقي (٢٧٥/٥) عن جابر ؓ

قال : " لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه " وهو حديث صحيح .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٧/١٠٥) وأبو داود رقم (٣٣٣٣) والترمذي رقم =

اختلافهما جنساً وتقديراً ، كالشعير المكيل بالدرهم الموزونة من تحريم النساء . هذا ملخص كلام الأمير<sup>(١)</sup> في شرحه للضوء<sup>(٢)</sup> ، ورسالته : القول المحتجى<sup>(٣)</sup> .

قال : ولم ير من تنبه له قبله ، والمولى - أبقاه الله - أدخلها في محرم النساء ، وأن الشعير مثلاً بالدرهم لا يدفعه من التقابض ، وخصص منه ما رهن فيه المشتري رهناً كرهينه - صلى الله عليه وآله وسلم - درعه عند اليهودي في حديث عائشة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - . فانظروا في ذلك ، وأفيدوا - جزيتم خيراً - فالمسألة مما تعم به البلوى انتهى .

= (١٢٠٦) وابن ماجه رقم (٢٢٧٧) . وهو حديث صحيح .

الإجماع :

قد أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل : إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١] .

انظر : " المجموع " (٣٩١/٩) و " الحاوي الكبير " (٨٢/٦-٨٤) .

(١) : الأمير : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي .

(٢) : أي " منحة الغفار على ضوء النهار " (١٢١٧/٣) .

(٣) : سيأتي تحقيقها وهي ضمن مجموع " عون القدير من فتاوى ورسائل الأمير " رقم (١٠٧) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١٣) ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٤) والنسائي رقم (٤٦٠٩) وابن

ماجه رقم (٢٤٣٦) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً " .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٦٠٢/٢) : ولا معارضة بين هذا وبين حديث عبادة لإمكان

الجمع بأن هذا مخصص لاشتراط التقابض . يمثل هذه الصورة إذا سلم المشتري رهناً في الثمن ، وقد استدل

بعضهم بالإجماع على جواز ذلك من غير تقابض إذا كان الثمن نقداً فإن صح هذا الإجماع كان حجة عند من يرى حجته .

**أقول :** - وبالله الثقة ، وعليه التوكل ، ومنه الإعانة في جميع الأمور - : إن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم " الإشارة فيه بقوله هذه الأصناف إلى الأصناف المذكورة في أول الحديث<sup>(١)</sup> وهي : الذهب والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

فالمعنى فإذا اختلفت<sup>(٢)</sup> هذه الأصناف في ذات بينها بأن وجد أحدها مقابلاً لصنف يخالفه فيصدق على الذهب في مقابلة الفضة وفي مقابلة البر ، وفي مقابلة الشعير ، وفي مقابلة التمر ، وفي مقابلة الملح ، وهكذا يصدق على الفضة في مقابلة [أ] الذهب ، والبر والتمر والملح ، وهكذا يصدق على كل واحد من البر ، والشعير ، والتمر ، والملح إذا وقع في مقابلة ما يخالفه من هذه الأجناس أنه قد وقع الاختلاف [الذي]<sup>(٣)</sup> أشار إليه في

(١) : فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع .

واختلف أهل العلم فيما سواها ، فحكى عن طاوس وقتادة أنهما قصر الربا عليها ، وقالوا : لا يجري في غيرها . وبه قال داود ونفاة القياس .

وقالوا : ما عداها على أصل الإباحة لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وانفق الفائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلّة ، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علّتها ، لأن القياس دليل شرعي ، فيجب استخراج علّة هذا الحكم ، وإثباته في كل موضع وجدت علّته فيه . وقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة ، إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه .

انظر : " المغني " (٥٤/٦) ، " الحاوي " (٩٢/٦-٩٣) ، " الأم " (٥٢/٦-٥٣) .

(٢) : اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير ، فإنه قال : كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب والذرة بالدخن ، لأنهما يتقارب نفعهما ، فحرياً مجرى نوعي جنس واحد وهذا يخالف قول النبي ﷺ : " يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم " فلا يعول عليه - أي قول سعيد بن جبير - .

انظر : " المغني " (٥٤/٦) . " المجموع " للنووي (٤٠١/٩) .

(٣) : في المخطوط ( التي ) والصواب ما أثبتناه .

الحديث<sup>(١)</sup> ، فهذا معلومٌ لكل من يعرف لغةَ العرب ، ويعرف معنى الإشارة ، ويعرف ما في قوله : هذه الأصنافُ من العمومِ الشموليِّ المحيطِ بكل واحد منها ، بحيث لا يخرجُ عنها واحدٌ إلا بمخرج يقتضيه لغةً ، أو شرعاً .

وإذا كان الأمر هكذا فواجبٌ علينا العملُ بما أفادته هذه العبارةُ النبوية ، والوقوفُ عند هذه الإفادة ، وحرامٌ علينا مخالفتها بمجرد الرأي ، ومحضِ الشُّبهِ التي لم يسوغِ الشارعُ العملَ بها ، ولا جَوِّزَ الالفتاتِ إليها ، على تقدير أنها لم تقع معارضةً للدليل الصحيح ، فكيف إذا وقعت معارضةً له مخالفةً للدلوله ، منافية لمضمونه ! ولم يرد ما يصلحُ لتخصيص ما أفادته هذه العبارةُ النبوية ، إلا ما ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيرهما من حديث عائشةَ قالت : " اشترى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من يهوديٍّ طعاماً بنسيئةٍ ، وأعطاه درعاً له رهناً " فإن هذا الحديثُ يفيدُ أن الرهنَ يقوم مقامَ التقابُضِ في المختلفين جنساً ، وأما ما قيل من أنه لا يعقلُ التفاضلُ والاستواءُ إلا مع الاتفاقِ في التقدير<sup>(٣)</sup>

(١) : تقدم من حديث " عبادة بن الصامت " بألفاظه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه إلا عن سعيد بن جبير - تقدم رده .

قال ابن قدامة في " المغني " (٦٢/٦) : وفي لفظ : " إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ " ولأئهما جنسان ، فجاز التفاضل فيهما ، كما لو تباعدت منافعهما ، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب والفضة مع تقارب منافعهما ، فأماً النساء ، فكلُّ جنسين يجري فيهما الرُّبا بعلقٍ واحدة ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم ، عند من يعللُّ به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساءً ، بغير خلافٍ نعلمه وذلك لقوله ﷺ : " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ " .

وفي لفظٍ : " لا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يداً بيدٍ وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيدٍ ، وأماً النسيئة فلا " . إلا أن يكون أحدُ العوضين ثمناً ، والآخر مثنماً ، فإنه يجوزُ النساءُ بينهما بغير خلاف ، لأنَّ الشرع أرخص في السلم والأصل في رأس المال الدَّارهم والدَّنانير ، فلو حرِّم النساءُ ههنا لانسدَّ باب السلم في الموزونات في الغالب .

كالذهب بالفضة ، فإنهما موزونان ، والبُرُّ بالشعير ، فإنهما مكيلان ونحو ذلك .  
ولا يعقل التفاضل مع الاختلاف جنساً وتقديراً ، كالذهب بالبُرِّ ، والشعير والفضة  
بهما ، ونحو ذلك فيجاب عن ذلك بأن غاية ما فيه دعوى تخصيص الكلام النبوي  
بالعقل ، وهذا إنما يتم إذا كان العمل بما يقتضيه الدليل ممتنعاً عقلاً كما هو مقرر في  
مواطنه ، وليس ما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن التفاضل معقول لو كانت النقود مثلاً  
تُكأل ، أو الطعام يُوزن ، ولو في بعض الأزمان . وعلى بعض الأحوال ، وفي بعض  
الأمكنة . وقد كان هذا . فإن كُتِبَ التاريخ مصرحةً بأن النقود في بعض الأمكنة تُكأل ،  
والطعام في كثير من البلدان يُوزن [اب] ، وأيضاً قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من  
الدرهم كثير عند شدة الغلاء ، بحيث يعقل أن يقال : الطعام أكثر من الدرهم ، فتقرر  
بهذا بطلان ما ادعوه من التخصيص بالعقل ، لأنه إذا أمكن القدح ولو بوجهٍ بعيدٍ في  
دعوى التخصيص بالعقل لم تتم دعوى من ادعى التخصيص به كما هو مقرر في مواطنه .  
وأما ما يقال من أن في ذلك حرجاً ومشقة فيقال لهذا القائل : ما وجه تخصيصك  
للحرج والمشقة بالمختلفين في الجنس والتقدير دون المختلفين في الجنس المتفقين في التقدير؟  
فإن الكلّ مستوٍ في ذلك ، مثلاً من أراد أن يشتري بُراً بشعير متفاضلاً واجبٌ عليه مع  
التفاضل التقابض كما يجب على من أراد أن يشتري بُراً بدرهم . ثم هذه المشقة المدعاة ،  
والحرج الموهوم مندفعٌ بأن يأخذ المشتري شيئاً من المتاع فيرهئه عند البائع حتى يأتي بما  
عليه ، فهل في هذا حرج يقبله ذهن من يفهم الحقائق ، ويتعقل الحجاج ، ويعرف مواقع  
الكلام ! نعم قد ادعى مدّع أنه قد وقع .....

= فأما إن اختلفت علتها كالمكيل بالموزون ، مثل بيع اللحم بالبُرِّ ففيهما روايتان :

إحداهما : يحرم النساء فيهما وهو الذي ذكره الخرقى ههنا لأنهما مالان من أموال الربا ، فحرم النساء

فيهما ، كالمكيل بالمكيل .

والثانية : يجوز النساء فيهما وهو قول النخعي ، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل ،

فجاز النساء فيهما ، كالثياب بالحيوان .

الإجماع على جواز بيع مختلفي الجنس والتقدير أحدهما بالآخر من غير اشتراطِ التقابض<sup>(١)</sup>، فإن صحَّ ما ادعاه هذا المدَّعي كان المخصص هو الإجماع عند من يقول بحجَّيته، والحق أنه لم يَقمَ دليلٌ لا من عقلٍ ولا نقلٍ يدلُّ على حجَّيته، هذا على فرض إمكان نقله، وإمكان وقوعه وإمكان العلم به، والكل ممنوعٌ. وقد أوضحت الكلام على حجة الإجماع في كتابي في الأصول الذي سمَّيته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول<sup>(٢)</sup>، فإن شئت أن يتَّضح لك المقام بما لا يحتاج بعده إلى النظر في كلام فطالعه، ثم هذا المدَّعي للإجماع هو (بلدينا)<sup>(٣)</sup> العلامة المغربي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - فإن كان قد قلَّد في

(١) : قال أبو حنيفة: لا يشترط التقابض فيهما كغير أموال الربا، وكبيع ذلك بأحد التَّقديدين .

انظر تفصيل ذلك في "البنية في شرح الهداية" (٤٦١/٧-٤٦٥) .

قال ابن قدامة (٦٣/٦) : ولنا قول النبي ﷺ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيدٍ " . تقدم نَحْرِيحُ وقال ﷺ : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ " وقال رسول الله ﷺ : " الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشَّعير بالشَّعير رباً إلا هاء وهاء " متفق عليه .

والمراد به القبض ، بدليل أن المراد به في ذلك في الذهب والفضة ولهذا فسره عمر به ولأنَّهما مالان من أموال الرِّبَا علَّتَهما واحدةٌ فحرِّمَ التفرُّقُ فيهما قبل القبض كالذهب بالفضَّة ، فأما إن اختلفت علَّتَهما ، كالمكيل بالموزون عند من يعلُّ بهما .

فقال أبو الخطاب : يجوز التفرُّقُ فيهما قبل القبض رواية واحدة ، لأنَّ علَّتَهما مختلفة ، فجاز التفرُّق قبل القبض ، كالتمن بالتمن ، وبهذا قال الشافعيُّ ، إلَّا أنَّه لا يتصوَّرُ عنده ذلك إلَّا في بيع الأثمان بغيرها .

انظر : " الأم " (٥١/٦-٥٤) . " بداية المجتهد " لابن رشد (٢٥٩/٣-٢٦٠) بتحقيقنا .

(٢) : (ص ٢٨٠-٣١٥) بتحقيقنا .

(٣) : في المخطوط [بلدينا] والصواب ما أثبتناه .

(٤) : هو الحسن بن إسماعيل بن الحسين بن محمد المغربي نسبة إلى مغارب صنعاء ثم الصنعاني حفيد الشارح بلوغ المرام . ولد بعد سنة ١١٤٠هـ .

ذلك غيره فلا ندري من هو ؟ وإن كان قال : ذلك من جهة نفسه فيُعَدُّ عليه أن يستقرئ ما يقوله أهل بلده ، وهي مدينة صنعاء في هذه المسألة لكثرة من يعتقد في الإجماع من أهلها في عصره ، وغالبهم متردُّ بأردية الخمول [١٢] ، مترمِّلٌ في أبواب الاعتزال كما هو عادتهم ودينتهم وهجَّيراهم ، فكيف يستقرئ ما عند جميع علماء هذه الجزيرة اليمنية وهي بالنسبة إلى جميع البلاد الإسلامية كغرفة من بحر متلاطم الأمواج ، نعم قد وقع الاختلاف في هذه الأجناس إذا اختلفت ، سواء اختلف التقدير ، أو اتفق ، فالجمهور اشترطوا التقابضَ عملاً بالدليل الصحيح المصرَّح بأنها إذا اختلفت باعوا كيف شاؤوا إذا كان يداً بيد<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأصحابه وابن عليَّة أنه لا يشترطُ التقابضُ في ذلك . والحديث يردُّ عليهم ، ويدفع قولهم . وأمَّا الاستدلال بما عند النسائي ، وابن ماجه ، وأبي داود من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه : " وأمرنا أن نبيعَ البرَّ بالشعير ، والشعيرَ بالبرِّ ، يداً بيد كيف شئنا "<sup>(٣)</sup> . فيجاب عنه بأنَّ تخصيصَ النوعين بذلك ليس فيه ما يخالفُ ما في الأحاديث الواردة في كلِّ الأصنافِ المختلفة ، فقد صرح فيه باشتراط التقابض بقوله : يداً بيد ، وذلك هو المطلوب ، ولو كان في ذكر هذين النوعين ، وإهمال بقية الأنواع دليلٌ

= انظر : " البدر الطالع " رقم (١٢٦) ، " نيل الوطر " (٣١٩/١) .

(١) : انظر " الأم " (٥١/٦ - ٥٢ ، ٦٥) .

(٢) : " البناية في شرح الهداية " (٤٧١/٧-٤٧٢) يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافاً للشافعي في بيع الطعام بالطعام له قوله ﷺ في الحديث المعروف يداً بيد ولأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض ، وللقند مزية فتحقق شبهة الربا ، ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لأن القبض فيه يتعين به ومعنى قوله ﷺ : " يداً بيد عيناً بعين " . وتقدم قول الجمهور اشتراطهم التقابض عملاً بالدليل الصحيح . وانظر : " المعني " (٦٣/٦-٦٤) .

(٣) : تقدم تحريجه .



يدلُّ على جواز تركِ التقابضِ في بقيتها لخرج بيعِ الذهبِ بالفضةِ ، والفضةِ بالذهبِ ،  
والتمرِ بالشعيرِ ، والبُرِّ ونحو ذلك ، وهو خلاف مقصودِ المستدلِّ ، فإن هذه الأشياءُ من  
مختلفِ الجنسِ متَّفِقِ التقديرِ . ومعلوم أنَّ الاقتصارَ على بعضِ ألفاظِ الحديثِ في بعضِ  
الرواياتِ مع اشتماله على الجميعِ في الرواياتِ الآخرةِ لا يصلحُ للاستدلالِ به ، فكثير من  
الأحاديثِ تُذكرُ بكماها في رواية ، ويُقتصرُ على بعضها في بعضِ الحالاتِ ، كما يفعله  
البخاري في مكرراته ، وكما يفعله غيره من علماء الروايةِ المتصدرين لجمعِ السنَّةِ .

والحاصل : أنَّ أسعدَ الناسِ بالحقِّ ، وأحسنهم موافقةً له ، وأخذاً به ، وعملاً بمضمونه  
من وقف<sup>(١)</sup> على ما قاله الصادقُ المصدوقُ - صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله : " فإذا  
اختلفتُ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " وما ورد بمعناه في  
الأحاديثِ الصحيحة ، ولم يتزحزح عن هذه الحجةِ بلا حجةٍ ، ولا تُزلزلُ قدمه عن هذا  
البرهانِ بلا برهانٍ .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، كتبه المحيَّبُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله

له - .

---

(١) : وهو الرأي الراجح قول الشوكاني رحمه الله اعتماداً وأخذاً بدلالة الأحاديثِ الصحيحة .

انظر تفصيل ذلك مطولاً في : " الحاوي " (١٢٢/٦٧-١٣٦) . " المغني " (٨٠-٥٠/٦) . " الأم "

(٥٥-٥٠/٦) .



تنبيه ذوي الحجا

عن

حكم بيع الرجا

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا " .
- ٢- الموضوع : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " الحمد لله الهادي إلى أوضح السبل والطرائق ، الدال على أبيين مسالك الحق بيعته نبيه الصادق ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... ودليل الصغرى والكبرى معلوم من القياسين الأولين . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق انتهى . بقلم المحيب غفر الله له في شهر صفر سنة ١٢٠٩هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- ناسخ الأسئلة : عبد الرحمن بن أحمد البهكلي . وناسخ الأجوبة : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٢٣ صفحة + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
- ١١- حصلنا على هذه المخطوطة من الهند بواسطة الأخ الفاضل عادل حسن أمين جزاه الله خيراً .

1



٤٢  
١٩٥٧  
٤  
١١٥

مكتبة  
الشيخ  
المرابطي  
بمكة  
المنورة

تتميز ذوي الهمى من قديم الزمان

لما خلق

محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

١١٥  
١٩٥٧



فانه لا يطلع على ما في الثمار الا اعلام العيوب ولا سيما والرحل الذي يدعى علم  
 انه فاصد للملك يظهر عند التخصيص عابه الكرم على ملك العين وبالع  
 في استعرا ملكها عليها كليم المباح واما محرد وعبوس المير والحق  
 فنظر هذا لا يعبه مانعا لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا لان ~~حجب~~  
 علم الخلع هو اعطى الآثار المترتبة على بيع الاراضي ونحوها بل هي  
 اعنى العلم العلم العائنه وهي وان ما حثت باعتبار الحصول  
 فهي مفقده في التصور عند جميع علماء المحققين وكل عاقل  
 تصور الفاعل المطلوبه من المرافات وعمرها قبل الشروع  
 في تحصيلها والا كان عائنا متجا لفسه في غير طائل وهذا  
 ما لا فعله عاقل بسبب فاي ضمير في تصور هذا المترين استغلال  
 ارضه التي ثبتت ملك عليها ولم يفتح للبايع فيها الاختيار الشرط  
 وايضا هذا الغرض مما صوره ويصده كل من باع بخيار شرط  
 في مبدع محتمل وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن المقصد  
 في صورته السؤال لما قد منا ان ذلك الالزام خيار شرط  
 وقد نظر ان الفوائد فيه لمن استقر له الملك كما سلف قال في البيع  
 مسلمة والعوائد فيه تعني حصار العيوب لمن استقر له الملك لانها كالميراث  
 والموت عليهم انتهى وفي الازهار والعوائد فيه لمن استقر له الملك والموثقه  
 وقد ذكرنا فيما سلف ان هذا هو الحق ووجهه ان هذا اما لك لعين  
 بملك شرعي ولكر ما لك لعين كذلك بحيث غلاتها جهده اسحق غلاتها  
~~جسك كبريت~~ والكبرى والصغرى يجمع عليها ~~وقد رنا فيما سلف ايضا ان~~  
 الميراث مع اقاله عرفيه مشتركه مع خيار شرط وكل مستعمل مع خيار  
 شرط يصح شره ~~كآما~~ الصغرى فكلها متخذه في اقتضا بوقف  
 المفوض والاستعوار على انقضاء المدة واما الكبرى فالاجماع وبما انقضا  
 هذه اشترطه بخيار شرط وكل مستعمل بخيار شرط فله الفوائد جهدها بل  
 الفوائد وتبيل الصغرى والكبرى مخلوق من القاسين الاولين وفي  
 هذا المنذر كما قال لمن له هذه اية والله ولي الموقف استقى بعم الجمع  
 في شهر صفر سنة ١٠٣١

ما لم يكن كذلك  
 في شهر صفر سنة ١٠٣١



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى أوضح السبل والطرائق ، الدالُّ على آيين مسالك الحق ببعثه نبينه  
الصادق ، الجاعل الرجا إلى رحمته ومعروفه أحسن قائد إلى رضاه وأشرف سائق ،  
والصلاة والسلام على المبعوث بالحنيفية السمّحة إلى كافة الخلائق ، الرابع من وثق  
بالالتزام بهديه أطيب المكاسب والعلائق ، وعلى آله الخيار من الأمة السالكين كلٌّ منهج  
صحيح لا فساد في جادته ولا ظلمة ، ورضي الله عن صحبه الأمثالِ الفارقين بمواضي  
جدادهم بين الحق والباطل .

وبعد :

فإن الباعث على تحرير هذه السطور ، والجالب إلى إيراد المسواد في هذا المزبور ،  
واختلاف أنظار العلماء الأعلام في مسألة البيع مع الالتزام ، فطالما خاض في قعرها كل  
محقق ماهر ، وتهاقت إلى الوقوع في زاجرها كل مقلد قاصر ، حتى صارت في مدينة  
صيباً<sup>(١)</sup> وبواديها ، ومدينة أبي عريش<sup>(٢)</sup> وهجرة .....

---

(١) : صَبِيَا : بلدةٌ عامرةٌ في المخلاف السُّليمانِي ، ورد ذكرها في ( صفة جزيرة العرب ) عند ذكر مدن اليمن  
التهامية . فقال الهمداني : وفي بلد حكم قرى كثيرة يقال لها المخاوف وصيبا ، ثم ييش " .  
وذكرها ياقوت الحموي في " معجم البلدان " بقوله : " صَبِيَا من قرى عَثْر من ناحية اليمن " .  
تقع في الشمال من جازان بنحو ٦٥ كم ، كما يقع في الشمال الشرقي منها جبل عُكُوَة القريب من  
بلدة الزرائب . بلدة الشاعر المؤرخ عمارة بن علي اليميني الحكمي المدحجي .  
انظر : " هجر العلم ومعاقله " ( ١١٥٤ / ٣ ) رقم ٢٥١ .

(٢) : بلدة عامرة مشهورة في المخلاف السليمانِي في الشرق من مرفأ جيزان وتبعد عنه بنحو ٣٥ كم  
تقريباً .

ورد لها ذكرٌ في " إنباء الزمن " في أخبار سنة ٥٩٩ هـ في النص التالي ( ووصل إليه أي الإمام عبد  
الله بن حمزة - هذه الأيام صاحب صيبا وأبي عريش الأمير المؤيد السليمانِي في تسعين فارساً .... " .  
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه " إنباء الغمر بأنباء العمر " أبو عُريش وضبطه بالتصغير والتشديد  
والمشهور أنه مكبر ومخفف .

ضمّد<sup>(١)</sup> من أعظم ما تعم به البلوى ، ومن أقوى سبب لاستهلاك أموال أهل الأسباب ، الناشئ عن الخيل من القاصرين في الفتوى ، وكيفية المسألة المذكورة أنه يأتي البائع يسوم أرضه على المشتري ، فيتراضيان على ثمن معين معلوم ، يكون ثمن المثل في غالب الأزمان ودون الثمن في النادر ، إذا كانت تلك الجهة خصبة ، أو نحو ذلك ، فيبيع منه الأرض المذكورة بالثمن المذكور ، ثم بعد ذلك يلتزم المشتري للبائع بالفسخ مُدَّةً معلومة ، إن وفرَّ فيها مثل الثمن فسخ له . وهذا الالتزام قد كان يواظب عليه ، ثم هذا الصنع قد صار معروفاً عندهم ، مشهوراً عند العامة والخاصة ، يطلقون عليه اصطلاحاً أنه الرهن المرفع ، وتارة بيع الأجل ، وحيناً بيع الالتزام ، وعند قيام النزاع يجتمعون على تسمية بيع رجا ؛ وهو المعبر به في مجالس الحكام ، والمترجم عنه بكل خصام ، فإذا مضت تلك المدَّة المضروبة للفسخ ، ولما يوفّر البائع الثمن بقي يتربص الخيل ، ويتطلب الفتاوى في بيع الأجل . والناس فريقان : فريق متى يحصل له الثمر بعد المدَّة طالب المشتري برد المبيع .

وفريق يلبث مدَّة يُقدَّرُ فيها أن المشتري قد حصل من الثمار ما يقوم بالثمن ، فيطالب المشتري ، ويدعي عليه عند آحاد الحكام ، أنه باع أرضه بدون ثمنها رغبةً في الالتزام لما باعها بدون ذلك ، ويورد على ذلك شهوداً [أ] ، وبعد ذلك يبادر الحاكم إلى الحكم ببطلان البيع ، ويلزم المشتري قبول الثمن إن لم يكن قد استعد ، وإن كان قد استعد

= انظر : هجر العلم ومعاقله (٣/١٤٢٣-١٤٢٤) .

(١) : بلدة عامرة مشهورة في وادي ضمّد الذي سميت باسمه - أي ضمّد بن يزيد بن الحارث بن عله بن جلد ابن مدحج .

تقع في الشمال الشرقي من جيزان حاضرة المخلاف السليمانى اليوم وقد طغى على البلدة القديمة مبانٍ حديثة اتسعت على ما كانت عليه وقيل : ضمّد وصداء قبيلتان من مدحج .

قال ياقوت الحموي في " معجم البلدان " : " الضمّد : موضعٌ بناحية اليمن ، بين اليمن ومكة على الطريق التهامي " .

انظر : " النهاية " لابن كثير (٣/٩٩) ، " هجر العلم ومعاقله " (٣/١٢١٠-١٢١١) .

حُسِبَتْ عَلَيْهِ الْغَلَالُ ، وَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا قَدْرُ الثَّمَنِ ، وَمَا فَضَلَ سَلَمَهُ إِلَى الْبَائِعِ ، وَيَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي لَا ثَمَنًا وَلَا أَرْضًا ، أَوْ يَتَصَرَّفُ بِالثَّمَنِ بَعْدَ أَنْ عَانَا<sup>(١)</sup> فِي تَسْلِيمِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَبَاعَ مِنْ سَلْعَةِ الْغَالِي بِالْدَانِي ، لَا كِتْسَابَ الْأَرْضِ ، وَلَوْلَا طَرُوقُ هَذَا الْيَوْمِ لَمَا بَاعَ سِلْعَهُ بِالرَّحْصِ وَسَلَمَ أَثْمَالَهَا ، وَإِذَا هُوَ مَمْدُوحٌ مِنَ الْبَائِعِ ، مَغْشُوشٌ غَشًّا ظَاهِرًا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْغَبْنُ وَالْمَحَاسِدَةُ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي كَانَ بَاعَهَا .

وَإِذَا سُئِلَ الْحَاكِمُ عَنِ الْمَوْجِبِ لِلْحَكْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَقُولُ : قَالَ فِي شَرْحِ الْأَثْمَارِ<sup>(٢)</sup> : مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَصِحُّ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّجَا ؛ إِذْ هُوَ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَحْلِيلِ الرَّبَا الْحَرَمِ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَشْتَرِي بَدُونَ الثَّمَنِ إِلَّا قَاصِدًا لِلْغَلَّةِ ، وَلَا يَجْعَلُ مَقَابِلَةَ نَقْصِ الثَّمْرِ إِلَّا هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ فَهُوَ مُضْمِرٌ لِلرَّبَا ، وَالْمُضْمَرُ فِي بَابِ الرَّبَا كَالْمَظْهَرِ ، هَكَذَا لَفْظُهُ أَوْ مَعْنَاهُ ، فَيَقَالُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَرِيدُ إِلَّا مُحَضَّ الْغَلَّةِ ؟ فَيَقُولُ : عَرَفْنَاهُ مِنْ حَالِ النَّاسِ وَمَحَبَّتِهِمْ لِإِدْخَالِ الْكَسْبِ مِنْ أَيِّ وَجْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : إِرَادَتُهُ لِحُضِّ الْغَلَّةِ مِنْ أَيْنَ دَخُولُهَا فِي الرَّبَا ؛ إِذِ الْغَلَّةُ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حَالَ الْبَيْعِ حَتَّى إِنَّهُ شَمَلَهَا عَقْدَ الْبَيْعِ ، بَلْ هَذَا بَاعَ أَرْضَهُ خَالِيَةً مِنَ الثَّمَارِ ، وَمَا تَحْصُلُ الثَّمَرَةُ إِلَّا وَقَدْ مَلَكَهَا الْمُشْتَرِي ؟ .

فَإِنْ قَالَ : لَمْ يَشْتَرِ إِلَّا قَاصِدًا لِلْغَلَّةِ ، وَلَمْ يَقَابِلِ الْغَلَّةَ شَيْءًا مِنَ الثَّمَنِ .

نَقُولُ : أَمَّا مَقَابِلَةُ فِيهِ مَا قَدَمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَشْمَلْهَا الْبَيْعُ لِعَدَمِ وُجُودِهَا حَالَهُ ، وَأَمَّا قَصْدُ الْغَلَّةِ فَإِنْ أُرِدَتْ مَطْلَقًا الْغَلَّةُ فَمَنْقُوصٌ . بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُشْتَرِينَ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ ، فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ ، لِكُلِّ الْأَعْيَانِ أَنَّهُ مَا يَشْتَرِي الْعَيْنَ إِلَّا لِأَجْلِ الْغَلَّةِ ، وَهِيَ مَعْظَمُ الْمَقْصُودِ ، عَلَى أَنَّ عَدَمَ صِلَاحِيَةِ الْأَرْضِ لِلِاسْتِغْلَالِ عَيْبٌ مُوجِبٌ فَسَخَ الْمَبِيعَ وَرَدَّهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْغَلَّةَ هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ ، وَلَا قَائِلٌ بَعْدَمِ صِحَّةِ مَطْلَقِ الْبَيْعِ مَعَ إِرَادَةِ مَطْلَقِ الْغَلَّةِ ، وَإِنْ أُرِدَتْ الْغَلَّةُ الْحَاصِلَةُ فِي مَدَّةِ الْإِتْرَامِ فَنَقُولُ : لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ

(١) : غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٢) : انْظُرْ " مَوْلاَتِ الزَّيْدِيَّةِ " (١٢٧/٢-١٢٨) وَقَدْ تَقَدَّمَ .

يكون البيع يختار ، فالفوائد لمن استقر له المُلْكُ من بائع ، أو مشتري وإن كان بالتزام بالإقالة<sup>(١)</sup> فيجري فيه أحكام الإقالة من أن الفوائد للمشتري ، ويبقى للصلاح بلا أحجرة كما هو معروف ؛ إذ المقيّد إنما هو منفصل بإرجاع المبيع وهذا مثله .

فإن قلت : المشتري هنا بدون الثمن قاصدٌ للتوصل إلى الغلة .

نقول : والمشتري بالثمن الوافي قاصدٌ للتوصل إلى الغلة ، فما الفرق ؟ .

فإن قلت : الفارق نقصان الثمن .

قلت : فأنت تجعل نقصان الثمن إنما هو مقابلٌ للمدة فهو أجنبي عن قصد الغلة ، فحينئذٍ لا تقوم لك حجة<sup>[١ب]</sup> وكون البيع وقع بدون الثمن لا يقدح في صحته ؛ إذ هو صادق عليه وصفُ التراضي<sup>(٢)</sup> ، فهذا البيع وقع بتراضٍ ، وما وقع بتراضٍ صحيح ، فهذا البيع صحيح . أما الصغرى فالمشاهدة ، وأما الكبرى فنصُّ الكتاب ، ثم المدة التي تفضّل بها المشتري على البائع ، هي جارية مجرى التفضّل والإحسان ربما يثاب عليها ؛ إذ هو التزام بالإقالة ، والإقالة محصلةٌ للثواب ، بل ربما يصرح بالإقالة ، بل هو الواقع أنه يصرح بلفظ القبح والإقالة مشروطاً بتوفر الثمن ، فالالتزام بهذه الصفة إقالة ، والإقالة محصلةٌ للثواب<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) : أقاله : أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه .

يقال : أقاله يُقبله إقالة ، وتقايلاً إذا فسحاً البيع ، وعاد المبيع إلى مالكة والتمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما ، وتكون الإقالة في البيعة والعهد .

" النهاية " (١٣٤/٤) .

(٢) : قال تعالى : ﴿ تَجَرَّةٌ عَنِ تَرَاضٍ ﴾ [النساء : ٢٩] .

(٣) : أخرج أحمد في " زوائد المسند " (٢٥٢/٢) وأبو داود رقم (٣٤٦٠) وابن ماجه رقم (٢١٩٩) والحاكم (٤٥/٢) والبيهقي (٢٧/٦) وأبو نعيم في " الحلية " (٣٤٥/٦) وابن حبان رقم (١١٠٣) ، ١١٠٤ - موارد ) .

من حديث أبي هريرة بلفظ : " من أقال مسلماً أقاله الله عشرته " وفي لفظ : " من أقال نادماً بيعته أقاله الله عشرته " وعند بعضهم : " من أقال مسلماً عشرته أقاله الله يوم القيامة " .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

فالالتزام بهذه الصفة محصل للثواب .

أما الأولى فلما عرف أن الإقالة هي عين الفسخ .

وأما الثانية فبالدليل النبوي ، ثم يقال له : هل البيع هذا صحيح ، أم باطل ، أم فاسد؟  
فتقول : باطل . فتقول : لما عرفت ذلك فإننا سبرنا أقسام الباطل التي هي فَقْدُ ذِكْرِ الثمن ، أو المبيع ، أو اختلال العاقد ، أو صحة التملك ، فوجدناها مفقودةً في هذا البيع ، ثم أقسامَ الفاسد فوجدناها مفقودةً ، ثم أقسامَ الصحيح من صدور الإيجاب والقبول من مكلف ، مختار ، مطلق التصرف ، وقبول غيره مثله .

والمبيع موجود في ملك البائع جائز البيع ، والثمن بغير معلوم ، فوجدناها موجودةً في هذا البيع ، فما بقي بعد هذا التقسيم إلا أن يُحَكَّمَ عليه بالصحة .

فتقول : هذا البيع موجودةً فيه أقسام الصحيح<sup>(١)</sup> ، والموجود فيه أقسام الصحيح صحيح ، فهذا البيع صحيح . أما الأولى فالتبعية ، وأما الكرى فيضرورة الملازمة .  
وحيثاً نقول : هذه المسألة خرَّجها شارح الأئمة<sup>(٢)</sup> على أصل الإمام شرف الدين<sup>(٣)</sup> في تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا .

فتقول : وجدنا النص للإمام شرف الدين بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ، فبطل ما تمسكت به ، وإن سلم ذلك فالإمام شرف الدين محجوج بالأدلة الراجحة ، والبراهين الواضحة على جواز ذلك وجَّله . ثم إن هذه المسألة قد صارت بالديار التهامية من أقوى الحيل المستهلك بها المال ، وتهافت فيها الحكام ، ورأوا أن الحكم بها من أوضح

(١) : انظر " المعني " (٦/٧-٣٠) .

(٢) : تقدم تعريفه .

(٣) : شرف الدين بن شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى وله اسمان شرف الدين وهو الذي اشتهر

به ، والآخر يحيى ولم يشتهر به . ولد سنة ٨٧٧هـ بحمص حضور .

من مصنفاته : كتاب الأئمة اختصر فيه " الأزهار " كتاب جده توفي سنة ٩٦٥هـ .

انظر : " البدر الطالع " رقم (١٩٥) .

الأمر ، وقد ساوت قطعياً الدلالة في الأقيسة إليها ، ولا عاد التفات إلى التأني والنظر ، هل المشتري قاصد محض التوصل إلى الغلة على فرض صحته أم لا ؟ بل لا يمنع صدور الحكم من الحاكم إلاّ عدم ورود الشهود ، فإنه دون الثمن ولم يكن من حكام المخلاف من يتورع عن الحكم بهذه المسألة ، وعن الجزم فيها ، إلاّ والدي حفظه الله ، وبارك في علومه .

على أي ممن يتعاطى فصل الأفضية بين الناس ، ولبت مدة من جملة هؤلاء المذكورين مقلداً لذلك القول المريض ، ومعولاً على ذلك الأستاذ المهيص<sup>(١)</sup> ، وكنت في سنة ١٢٠٥ هـاني [٢٢] الله إلى تحرير بحث في الرد على هذا المقال ، والاتباع لهدي سيد الرجال ، لكن لم أجد من ينصر ذلك المقال ، ويشد أزره بما تشد إليه الرجال ، ثم اعتراني طارق الترحال من تلك الأوطان ، وتعاورت عليّ العزيمات إلى نائي البلدان ، فأضربت صفحاً عن توجيه الهمة إلى تكميل ذلك البحث ، وإظهاره على النقاد ، ليرى السمين منه والغث إلاّ مداراة كثرة دوران هذه المسألة ، بعثني على تحرير هذه المذاكرة ، موجهاً بها إلى علامة المعقول والمنقول ، القائم بما جاء به الكتاب ، وهدي الرسول شيخ الإسلام ، وقدوة العلماء الأعلام ، الحقيقي بما مدحه به بعض أفاضل الأنام :

حكمت له العليا على أترابه	علامة المعقول والمنقول مَنْ
ساد الأكابر في أوان شبابه	فدُ الزمان وتوّم الجمد الذي
كفيّه ملتماً لرد جوابه	بدر الهدى النظار سلّه مقبلاً

العالم الرباني محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، فليوضح في تحقيق هذه المسألة السبيل ، وينقح صحتها أو بطلانها بواضح الدليل ، فلعل الله أن يهدي به من

(١) : المهيص : هاص يهيص هيصاً إذا رمى .

قال : مهايص جمع مهيص : الهيص العنق بالشيء ، والهيص : رق العنق .

" لسان العرب " (١٧٩/١٥) .

عكف على هذا الأمر من أولئك الجليل ، وقد آلينا - إن شاء الله - على بثها بالديار على العلماء الأعلام النظار ، ليقع منهم - إن شاء الله - ما هو الحق في المسألة ، ويقتدي بهم من هو عالة عليهم في كل معضلة ، والله يوفق الجميع إلى رضاه آمين آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

حُرِّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، لَعْلَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ الْخَيْرِ سَنَةِ ١٢٠٩ . مُحَرَّرَ مَدِينَةَ صَنْعَاءَ الْحَمِيَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى آمِينَ آمِينَ .

كتبه عبد الرحمن بن أحمد البهكلي<sup>(١)</sup> سألحه الله تعالى .

---

(١) : عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن علي البهكلي الضمدي ثم الصبياني التهامي اليماني . مولده سنة ١١٨٢هـ . بمدينة صببا وأخذ عن والده في المختصرات وغيرها ، وأخذ عن القاضي أحمد بن عبد الله الضمدي حتى برع في الفقه والنحو والأصول ورحل إلى صنعاء سنة ١٢٠٢هـ .

له مصنفات منها : " الثقات بمعرفة طبقات رجال الأمهات " .

" الأفوايق بتراجم البخاري والتعاليق " .

توفي سنة ١٢٤٨هـ .

" نيل الوطر " (٢٣/٢-٢٤) ، " البدر الطالع " رقم (٢٢٤) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا يرجى لحل كل معضلة سواه ، ولا يفتح باب كل مشكلة إلا لمستمسكٍ بهداه وتقواه ، الجاعل كتابه الكريم ، وسنة حبيبه الرسول الفخيم ملجأ يعتصم به من مخاوف الخلاف ، وملاذئ يهرب إليه من موبقات التفرق التي قل في مثلها الائتلاف .  
والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين [٢ب] ، وعلى آله وأصحابه الذين هم المعيار القويم ، والصرط المستقيم عند اختلاف المختلفين .

وبعد :

فإنه وصل هذا السؤال الذي هو في الحقيقة إفادة لا استفادة في بيع الرجا من الأخ القاضي العلامة النحرير ، المحقق الكبير الشهير ، وجيه الإسلام ، حسنة الأيام ، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> - لا برحت فوائده - مدونة بمجاميع الأعلام ، على مر الزمن . وقد تكلم عليه - كثر الله علومه - بما يشفي ويكفي ، ولكنه مَدَّ الله مدته ، وحرس مهجته ، سأل من أخيه القاصر أن يتكلم بما لديه على جهة الاستقلال ، وطلب منه أن يجر ما يراه ، ويلوح له غير ملتفتٍ إلى قيل وقال .

فأقول وبالله أعتصم ، وعليه أتوكل ؛ فليس إلا عليه في جميع الأمور المعوّل : اعلم أنه لم يكن في كتاب الله العزيز شرطاً لمطلق البيع المشروع إلا مجرد الرضى ، قال الله تعالى : ﴿ تَجْرَةً عَنِ تَرَاضٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فإذا حمل المطلق على المقيد<sup>(٤)</sup> ، أفاد أن الرضى بمجرد مستقل بصحة انتقال المُلْك ، ومثل ذلك حديث : " لا يجلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيئةٍ من ....."

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : [النساء : ٢٩] .

(٣) : [البقرة : ٢٧٥] .

(٤) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٥٤٢-٥٤٤) .



نفسه" <sup>(١)</sup>؛ فإنه ظاهر في استقلال طيبة النفس بجل المالمين للمتابعين ، والرضى والطيبه متحداً صدقاً ، وإن اختلفا مفهوماً . ولم نجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على اعتبار أمر زائد على ذلك ، بل فيها ما هو في الحقيقة مؤيدٌ لذلك الاستقلال ، كالأحاديث الواردة في النهي عن بيع العرر <sup>(٢)</sup> ، وعن بيع .....

(١) : وهو حديث صحيح .

● أخرجه أحمد (٧٢/٥) والبيهقي (١٠٠/٦) والدارقطني (٢٦/٣ رقم ٩٠) من حديث أبي حرة . وعزاه الهيثمي في "المجمع" (١٧٢/٤) إلى أبي يعلى وقال : " أبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين " .

وقال الألباني في "الإرواء" (٢٧٩/٥) واعتمد الحافظ في "التقريب" الأول ، فقال ثقة لكن العلة من الراوي عنه : علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف إلا أنه يستشهد به ويقوي حديثه بما بعده " .

● وأخرجه أحمد (٤٢٥/٥) والبيهقي (١٠٠/٦) وابن حبان (رقم ١١٦٦ - موارد) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤١/٤ - ٤٢) من حديث أبي حميد .

وعزاه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٧١/٢) إلى أحمد والبرار ، وقال : رجال الجميع رجال الصحيح وقال الألباني في "الإرواء" (٢٨٠/٥) متعباً على الهيثمي : " كذا قال : وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح ، وإنما أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي ، أعني وقع فيه عبد الرحمن بن سعد ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك " . ١ هـ .

● وأخرجه أحمد (٤٢٣/٣) و (١١٣/٥) والبيهقي (٩٧/٦) والدارقطني (٢٥/٣ رقم ٨٩) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٢/٤) وعزاه الهيثمي في "المجمع" (١٧١/٤) إلى أحمد وابنه من زياداته أيضاً والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" . وقال رجال أحمد ثقات " من حديث عمرو بن يثري . وفي الباب عن ابن عباس ، وأنس بن مالك .

(٢) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥١٣/٤) والترمذي رقم (١٢٣٠) والنسائي رقم (٤٥١٨) وابن ماجه رقم (٢١٩٤) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) عن أبي هريرة قال : " نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصة ، وعن بيع العرر " .

وانظر الرسالة رقم (١١٠) .

الحَصَاة<sup>(١)</sup> ، وعن بيع جبل<sup>(٢)</sup> الحَبَلَة ، وعن بيع ما في ضروع الأنعام<sup>(٣)</sup> ، وعن شراء العبد الآبق<sup>(٤)</sup> ، وعن شراء المغامم حتى تُقسَم<sup>(٥)</sup> وعن بيع الثمر حتى يطعم<sup>(٥)</sup> ، وعن بيع

(١) : انظر التعليقة السابقة .

بيع الحَصَاة ، اختلف في تفسير بيع الحَصَاة ، قيل : هو أن يقول إرْم بهذه الحَصَاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يقول أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحَصَاة .  
وقيل : هو أن يقبض على كف من حَصَاة ويقول : لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع ، أو يبيعه سلعة يقبض على كف من حَصَاة ويقول : لي بكل حَصَاة درهم .  
انظر : شرح النووي لصحيح مسلم (١٥٦/١٠) .

(٢) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٢١٤٣) وأطرافه رقم (٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣) ومسلم في صحيحه رقم (١٥١٤) والترمذي رقم (١٢٢٩) وابن ماجه رقم (٢١٩٧) وأحمد (٥٦/١) و (٥/٢ ، ٦٣ ، ١٠٨) والحميدي (٣٠٣/٢ رقم ٦٨٩) ومالك (٦٥٣/٢ رقم ٦٢) .  
من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ هَمَى عن بيع جبل الحَبَلَة ، وكان يبعاً يبتاعه أهل الجاهليّة ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها " . وهو حديث صحيح .  
وانظر : " فتح الباري " (٣٥٧/٤) .

(٣) : وهو حديث ضعيف .

أخرجه أحمد (٤٢/٣) والبيهقي (٣٣٨/٥) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ هَمَى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغامم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص " .  
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٩) والدارقطني (١٥/٣ رقم ٤٤) وقال البيهقي في سننه (٣٣٨/٥) :  
" وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخله في بيع الغرر الذي هَمَى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ .

(٤) : ورد النهي عن بيع المغامم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي رقم (٤٦٤٥) وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٩٤) ومسلم رقم (١٥٣٤/٤٩) من حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ هَمَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها هَمَى البائع والمبتاع " .

الصوف على الظهر<sup>(١)</sup> ، والسمن في اللبن<sup>(١)</sup> ، والملامسة<sup>(٢)</sup> ، والمنابذة<sup>(٣)</sup> ، والمحاقلة<sup>(٤)</sup> ،  
وبيع الثمار قبل بُدُو صلاحها<sup>(٥)</sup> ، والمخاضرة<sup>(٦)</sup> ، .....

(١) : وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يطعم والصوف على الظهر ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن  
من حديث ابن عباس .

أخرجه الدارقطني (١٤/٣ رقم ٤٢) وقال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ ، ثم أخرجه  
وكيع ، عن عمر بن فروخ به مرسلًا . لم يذكر ابن عباس .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٤) ومسلم رقم (١٥١٢/٣) عن أبي سعيد قال : " نهى رسول  
الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع " .

وأخرجه مالك في " الموطأ " (٦٦٦/٢ رقم ٧٦) من حديث أبي هريرة .

الملامسة : أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلاً ولا يعلم ما فيه .

وقيل الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه .

المنابذة : أن يبتذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .

انظر : " فتح الباري " (٣٥٨/٤) .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

(٤) : أخرج أبو داود رقم (٣٤٠٤ و ٣٤٠٥) والترمذي رقم (١٢٩٠ ، ١٣١٣) والنسائي رقم (٣٨٧٩) ،  
٣٨٨٠) وابن ماجه رقم (٢٢٦٦) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهى عن المحاقلة والمزابنة ، والمخابرة .

وعن الثنثيا إلا أن تعلم " وهو حديث صحيح .

وأخرجه البخاري رقم (٢٣٨١) وليس فيه الثنثيا .

وأخرجه أحمد (٣/٣٦٠) ومسلم رقم (١٥٣٦) .

المحاقلة : فسرها جابر بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الخنطة .

الفرق = ٨,٢٣٥ كغ .

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١١/١ رقم ٢٠٩) .

وقال أبو عبيد في " غريب الحديث " (٢٢٩/١-٢٣٠) المحاقلة بيع الطعام في سنبله .

وانظر : " فتح الباري " (٤٠٤/٤) .

(٥) : تقدم آنفاً . وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٠٧) من حديث أنس قال : " نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة =

والثَّنْيَا<sup>(١)</sup> ، ألا أن تُعَلِّمَ ، وبيعتين في بيعة<sup>(٢)</sup> ، ونحو ذلك . فإن النهي عن بيع هذه الأمور إنما هو لعدم وجود الرضى المحقق في الحال ، أو في المال ، لما فيها من الغرر الذي لا يمكن مع وجوده حصول ذلك المناط الذي اعتبره القرآن والسنة ، ومنها ما هو لعروض مانع شرعي بصير [أ٣] وجود ذلك المقتضي عند وجوده غير مؤثر في الصحة التي هي الأصل في ثبوت آثاره المترتبة عليه ، كما هو شأن كل مانع ، وذلك كالنهي عن بيع الخمر والميتة ، والدم والخنزير والأصنام<sup>(٣)</sup> ، وثن الكلب<sup>(٤)</sup> ، .....

= والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزاينة " .

المخاضرة : بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك ويصفر .

وقيل : المخاضرة : بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها .

" النهاية " (٤١/٢) ، " فتح الباري " (٤٠٤/٤) .

(١) : تقدم ذكر الحديث آنفاً . وهو حديث صحيح .

الثنيا : هي أن يُسْتَتَنَى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد ، وقيل هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر ، وتكون الثنيا في المزارعة أن يُسْتَتَنَى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم .

" النهاية " (٢٢٤/١) .

(٢) : أخرج أحمد في " المسند " (٤٣٢/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) والنسائي في سننه رقم (٤٦٣٢) والترمذي رقم

(١٢٣١) وقال : حديث حسن صحيح . وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : " نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة " . وهو حديث حسن .

وأخرج أبو داود رقم (٣٤٦١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من باع بيعتين في بيعة

فله أو كسبهما أو الربا " وهو حديث حسن .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣٦) وطرهافه (٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣) ومسلم رقم (١٥٨١/٧) وأحمد

(٣٢٤/٣ ، ٣٢٦) وأبو داود رقم (٤٣٨٦) والترمذي رقم (١٢٩٧) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي (٣٠٩/٧ ، ٣١٠) وابن ماجه رقم (٢١٦٧) .

عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣٧) ومسلم رقم (١٥٦٧/٣٩) وأبو داود رقم (٣٤٨١)

والترمذي رقم (١٢٧٦) وقال : حسن صحيح والنسائي (٣٠٩/٧) وابن ماجه رقم (٢١٥٩) وأحمد =

والسُّنُورِ<sup>(١)</sup>، وبيع فَضْلِ المَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَثَمْنِ عَسَبِ الفَحْلِ<sup>(٣)</sup> وبيع العَرَبَانَ<sup>(٤)</sup>، وبيع ما لا يُملك<sup>(٥)</sup>

= (١٢٠، ١١٩، ١١٨/٤) من حديث أبي مسعود قال: "فهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب".

(١): أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٦٩) وأبو داود رقم (٣٤٧٩) والترمذي رقم (١٢٧٩) وابن ماجه رقم (٢١٦١) من حديث جابر: "أن رسول الله ﷺ هي عن ثمن الكلب والسُّنُور" وهو حديث صحيح.

(٢): أخرج أحمد (١٣٨/٤) و (٤١٧/٣) وأبو داود رقم (٣٤٧٨) والنسائي (٣٠٧/٧) رقم (٤٦٦٢) والترمذي رقم (١٢٧١) وقال حديث حسن صحيح من حديث إياس بن عبد: "أن رسول الله ﷺ هي عن بيع فضل الماء". وهو حديث صحيح.

(٣): أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٨٤) وأبو داود رقم (٣٤٢٩) والترمذي رقم (١٢٧٣) والنسائي رقم (٤٦٧١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فهي رسول الله ﷺ عن عسب الفحل".

(٤): عن عمرو بن شعيب قال: "فهي رسول الله ﷺ عن بيع العربان".

أخرجه مالك في "الموطأ" (٦٠٩/٢ رقم ١) من رواية يحيى بن يحيى، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٠٥/٢ رقم ٢٤٧٠) وفي كليهما: "عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب ....". وكذا رواية إسحاق بن عيسى عند أحمد (١٨٣/٢).

والبلاغ إنما هو من رواية عبد الله بن مسلمة - قال مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٢). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) و (٢١٩٣) وهو حديث ضعيف.

انظر: "تلخيص الحبير" (١٧/٣ رقم ١١٧٣).

وبيع العربان فسره مالك في "الموطأ" من رواية يحيى (٦٠٩/٢ رقم ١) هو أن يشتري الرجل العبد، أو الأمة، أو يكتري، ثم يقول للذي اشتري منه أو اكتري أعطيك ديناراً أو درهماً على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها، وإلا فهو لك.

اختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال الباطل وروي عن عمر وابنه وأحمد جوازه.

انظر: "المجموع" (٣٣٥/٩) و "المغني" (٣١٣/٦).

(٥): أخرج أحمد (٤٠١/٣، ٤٠٣) وأبو داود رقم (٣٥٠٣) والترمذي رقم (١٢٣٢) والنسائي =

وبيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup> ، وبيع الطعام قبل الاستيفاء والنقل<sup>(٢)</sup> ، واختلاف الصاعين<sup>(٣)</sup> ،  
والبيع المستلزم للتفريق بين ذوي الأرحام<sup>(٤)</sup> ، .....

= (٢٨٩/٧ رقم ٤٦١٣) وابن ماجه رقم (٢١٨٧) .

من حديث حكيم بن حزام قال : " قلت : يا رسول يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه من السوق فقال : " لا تبع ما ليس عندك " وهو حديث صحيح .

(١) : وهو حديث ضعيف .

أخرجه البزار في مسنده (١٢/٢ رقم ٩١ - كشف) .

وذكره الهيثمي في " المجمع " (٨٠/٤) مطولاً وقال : قلت : في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف - وليس في الصحيح متن حديث الباب وأخرجه الدارقطني (٧٢/٣) رقم (٢٧٠) والحاكم (٥٧/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وهو ليس كما قالوا ، والذي يبدو أنهما صححاه على أن راويه هو موسى بن عقبة الحافظ الكبير وليس كذلك ، وقد خطأ البيهقي والحاكم الدارقطني على ذلك ، ورواه في " سننه الكبرى " (٢٩٠/٥) . وهو حديث ضعيف .

انظر : " الإرواء " رقم (١٣٨٢) .

الكالئ : هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول بعينه إلى أجل آخر بأكثر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض .

" النهاية " (١٩٤/٤) .

وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

" موسوعة الإجماع " (٣٩٩/١) .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٢٩/٤١) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه " . وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه (٣٤٣/٤-٣٤٤) معلقاً ، بصيغة التمريض . وأحمد (٦٢/١ ، ٧٥) من حديث عثمان أن النبي ﷺ قال له : " إذا ابتعت فاكتم وإذا بعته فكل " .

وأخرج ابن ماجه رقم (٢٢٢٨) والدارقطني رقم (٨/٣) رقم (٢٤) والبيهقي (٣١٦/٥) من حديث جابر قال : " نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري " . وهو حديث حسن .

(٤) : أخرج أحمد (٤١٣/٥) والترمذي رقم (١٢٨٣) وقال : حديث حسن غريب والدارقطني (٦٧/٣) =

وبيع الحاضر للباد<sup>(١)</sup>، وبيع النجش<sup>(٢)</sup>، والبيع مع تلقي الركبان<sup>(٣)</sup>، وبيع الرجل على بيع أخيه<sup>(٤)</sup>، وسلف وبيع<sup>(٥)</sup>، وشرطين في بيع<sup>(٦)</sup>، وبيع ما ليس عند البائع<sup>(٧)</sup>، والبيع مع

= (رقم ٢٥٦) والحاكم في "المستدرک" (٥٥/٢) وصححه على شرط مسلم .

من حديث أبي أيوب قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرّق بين والدته وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة " . وهو حديث صحيح .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٩) من حديث ابن عمر قال : " نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد " . وانظر الرسالة رقم (١١٢) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٢) ومسلم رقم (١٥١٦/١٣) عن ابن عمر قال : " نهي النبي ﷺ عن النجش " .

النجش لغة : تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد .

" القاموس " (ص ٧٨٣) .

والنجش في الشرع : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره ، وتسمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها .

وانظر : " فتح الباري " (٣٥٥/٤) . وانظر تفصيل ذلك في " المحلى " (٤٤٨/٨) .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٨٥) وطرفاه رقم (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) ومسلم رقم (١٥٢١/١٩) وقد تقدم . انظر الرسالة رقم (١١٢) .

عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد " .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٠) ومسلم رقم (٦٦٠١) وقد تقدم عن أبي هريرة قال : " نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تاجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه " .

(٥) : أخرج أبو داود رقم (٣٥٠٤) والترمذي رقم (١٢٣٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي رقم

(٤٦١١) والحاكم (١٧/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " لا

يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يُضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك " . وهو حديث حسن .

(٦) : انظر التعليقة السابقة .

(٧) : انظر التعليقة السابقة أيضاً .

شرط الولاء للبائع<sup>(١)</sup> ، والبيع المشتمل على نوع من أنواع الربا<sup>(٢)</sup> ، ومنه النهي عن بيع المزبنة<sup>(٣)</sup> ، وبيع العينة<sup>(٤)</sup> ، والنهي لمن باع شيئاً أن يشتريه بأقل مما باعه به ، وما شابه هذه الصور .

(١) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إنّي كاتب أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعنيني . فقلتُ : إن أحبّ أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ ، فذهبتُ ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم : فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إنّي قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ فأحمرت عائشة النبي ﷺ فقالت : " خذوها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق " . ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أمّا بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحقُّ وشرط الله أوثقُ وإنما الولاء لمن أعتق " .

أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٧) ومسلم رقم (١٥٦٧/٣٩) وأبو داود رقم (٣٤٨١) والترمذي رقم (١٢٧٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٣٠٩/٧) وابن ماجه رقم (٢١٥٩) وأحمد (١١٨/٤) ، (١٢٠ ، ١١٩) .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١١٤) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (١٥٤٢) وأبو داود رقم (٣٣٦١) والنسائي رقم (٤٥٣٤) وابن ماجه رقم (٢٢٦٥) وأحمد (١٦/٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٨) ومالك (٦٢٤/٢) رقم (٢٣) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة : أن يبيع ثمراً حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله " .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٢) من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال .

وأخرجه أحمد (٢٧/٧) رقم (٤٨٢٥ - شاكر) من رواية عطاء ، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان .

انظر : " تلخيص الحبير " (١٩/٣) رقم (١١٨١) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله يقول : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " . وهو حديث صحيح بطرقه .



إذا تقرر هذا ، فالتوجه القضاء بصحة كل بيع وجد فيه ذلك المقتضى ؛ وهو الرضى فيتعين البقاء على أصل الصحة بعد وجود مقتضيها ، كما هو شأن القواعد الشرعية المقررة عند علماء الإسلام ، ما لم يتيقن المانع الذي ثبت كونه مانعاً بنص ، أو إجماع ، لا بمجرد الظنون الفاسدة ، والأوهام الباردة ، فإن مجرد ذلك لا يُعتدُّ به على فرض تجرده عن المعارض ، فضلاً عن كونه معارضاً بما هو مستقل في ترثب الآثار المقصودة ، ومعارضاً أيضاً بالأصل .

والظاهر اللذان هما المركز الأعظم في تعرف أحكام الأمور الجزئية ، عند تجردها عن نصٍ يخصها ، وبيان ذلك أن الأصل في معاملات المسلمين الواقعة على الصورة الشرعية التي لم يصحبها مانع هو الصحة ، والمراد بالصورة الشرعية وجود مشعر بطيبة النفس من مالك العين<sup>(١)</sup> ، بانتقالها عن ملكه إلى ملك المشتري ، ووجود مشعر أيضاً بطيبة نفس المشتري بخروج الثمن المدفوع عن ملكه إلى ملك رب العين عوضاً عنها ، فهذا هو البيع الشرعي [٣ب] الذي أذن الله به لعباده .

والمراد بعدم المانع أن لا يعارض هذه الصورة الشرعية أمرٌ يستلزم وجوده عدم صحَّتها كالنهي عنها بخصوصها ، أو النهي عن أمرٍ تدرج هي تحته مع فقد دليل يخصها من ذلك العموم . ولا ريب أن الأصل عدم هذا المانع ، فلا يجوز إثبات حكمه إلاً بيقين ، وهكذا الظاهر فيما كان على الصفة المذكورة هو الصحة ، لأنه تصرّفٌ أذن فيه الشارع ، وكل تصرف أذن فيه الشارع صحيح ، فهذا تصرف صحيح .

أما الكبرى فنص : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وبنص : ﴿ تَجَرَّةٌ عَنِ تَرَاضٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأما الصغرى فيإجماع المسلمين إذا لم يوجد مانع ، والمفروض أن المانع هاهنا غير مُتَيَقَّنٍ ،

(١) : تقدم ذكر الحديث وتخرجه .

(٢) : [البقرة : ٢٧٥] .

(٣) : [النساء : ٢٩] .

وكل مانع غير متيقن لا يعتد به ؛ فالمانع الغير المتيقن لا يعتد به ، وإلا لزم الاعتداد بكل مانع إذا حصل الظن بكونه مانعاً ، وإن لم يثبت بنصٍ ولا إجماع . واللازم باطل لأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص ما يندرج تحت ما أذن به الشارع . وبيأنه أنه إذا انتفى اليقين لم يبق إلا الظنُّ ، أو الشك . والشك مجردة غير معمولٍ به بالإجماع ، والظن الذي لا مستند له كذلك .

فإن قلت : الكبرى ممنوعة ، والسند أنه إذا دل الدليل الظني على أن هذا الأمر مانع وجب المصير إلى ذلك ، وتوجه الحكم ببطلان تلك الصورة الشرعية ، وليس هاهنا إلا مانع مظنون ، لأن ظنيّة الدليل تستلزم ظنية المدلول .

قلتُ : ليس المراد بقولنا : وكل مانع غير متيقن لا يعتد به كونه ثابتاً بدليل يفيد اليقين ، بل المراد تيقن دلالة الدليل عليه ، سواء كان الدليل قطعياً أو ظنياً ، لا مجرد كونه مدلولاً لذلك الدليل ، لأن ذلك الظن قد يكون غلطاً في نفس الأمر ، باعتبار عدم صحة تطبيق الدليل على المدلول كما ينبغي ، ومثل هذا الظن مجردة لا يصلح لتخصيص دليل تلك الصورة الشرعية على فرض ثبوتها بدليل عام ، ولا لإبطالها على فرض ثبوتها بدليل خاص ، ولا سيما إذا كانت معتضدة بالأصل ، والظاهر كما سلف ، ومتأيدة [٤] بالبراءة الأصلية القاضية بعدم التعبد بذلك المانع المظنون .

إذا استوضحت هذا لاح لك أن بيع الرجا على الصفة المذكورة في السؤال ، وهي أن البائع يأتي إلى المشتري يعرض عليه أرضه ، فيتراضيان على ثمن معين معلوم ، يكون ثمن المثل في غالب الأزمان ، ودونه في النادر ، فيقع البيع على ذلك الثمن المتراضى عليه ، ثم بعد انقضاء العقد يلتزم المشتري للبائع مدة معلومة إن وفر الثمن فيها فسخ له بيع صحيح أذن فيه الشارع لم يصحبه مانع معتبر، وإطلاق الأسماء المصطلحة عليه كقولهم : بيع رجا ، بيع رهن ، بيع أجل بيع إلتزام، لا تأثير له لإجماع المسلمين على أن الأسماء لا تُحيلُ المسميات عن حكمها الشرعي ، وإلا لزم حلُّ الأعيان المحرمة عند إطلاق اسم عليها غير

اسمها ، وتحريم الأعيان المحللة عند إطلاق غير اسمها عليها . واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله .

وأما دعوى البائع بعد انقضاء المدة المضروبة ، أنه إنما باع أرضه بدون ثمنها رغبةً في الالتزام المذكور ، ولولاه لما وقع منه البيع بهذا المقدار ، فهذه الدعوى مما لا تأثيرَ له في نقض ما أبرمه برضاه ، واختيار وقت العقد .

أما إذا كان الثمن الذي وقع به البيع هو ثمن المثل في ذلك الوقت ، أو في الغالب فلا سماع لمثل هذه الدعوى بالإجماع . وأما إذا كان ذلك الثمن دون ثمن تلك العين في ذلك الوقت ، أو في الغالب ، فلا سماع أيضاً لتلك الدعوى ، لأن إذن الشارع بالبيع لأهل الشرع لم يقيد بثمن المثل ، بل أذن لهم بالتجارة الكائنة عن تراضٍ ، وإن بلغ الثمن باعتبار المبيع إلى غاية الارتفاع أو الانخفاض ، بل سُمي الأخذ بدون الثمن المتعامل به رزقاً ، كما في حديث جابر عند مسلم<sup>(١)</sup> ، وأبي داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس [٤ب] يرزق الله بعضهم من بعض " فإن السرَّ في هذا النهي أن البادي يبيع بثمن أرخص من الثمن الذي وقع التعاملُ به في البلد ، وإذا باع له الحاضر باعه بثمن المثل المعروف ، فنهى صلى الله عليه وآله وسلم الحضريَّ أن يبيعَ للبدوي لذلك ، وجعل ما ينقصه البدوي من ثمن أهل الحضرة رزقاً لأهل.....

(١) : في صحيحه رقم (١٥٢٢) .

(٢) : لم يخرج له أبو داود من حديث جابر .

(٣) : في " السنن " رقم (١٢٢٣) .

(٤) : في " السنن " (٢٥٦/٧) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢١٧٦) .

(٦) : في " المسند " (٣٠٧/٢) .

وهو حديث صحيح وقد تقدم . انظر الرسالة رقم (١١٢) .

الحضر<sup>(١)</sup> ، وأيضاً البائع الذي ادعى أنه ما باع أرضه بدون ثمنها إلا مجرد ذلك الالتزام ، قد نادى على نفسه بما يصلح لجعله مستنداً للحكم عليه ، فإن ذلك المقدار الذي أسقطه عن المشتري لغرض الالتزام بالفسخ تلك المدة . وقد وقع ذلك الالتزام ، وصار المبيع فيها معروضاً للفسخ ، والمشتري راضٍ بذلك ، مدعناً له ، فإنه لو جاءه في المدة المضروبة ، ودفع إليه ما صار في قبضه من الثمن ، لقال له خذ مبيعك هنيئاً مريئاً ، بارك الله لك فيه . فالغرض الذي لأجله الخطُّ على فرض صحة الدعوى قد وقع ، وصار المشتري لأجله يظن في كل وقت أن ذلك المبيع خارج عن ملكه ، وكلُّ عاقل يعلم أن ضربَ مدة وقع التواطؤُ عليها بين البائع والمشتري أن البائع إذا سلّم فيها الثمنَ رجع إليه المبيع من أعظم الأغراض التي يطلبها مَنْ باع ما يشحُّ ببيعه لولا الحاجة . فإسقاط جانب من الثمن إلى مقابل هذا العرض إسقاطٌ صحيح ، والمشتري قد وفى بما عليه فاستحق ما حط لأجله ، ولكن البائع أتى من قبل نفسه ، فترك الاسترجاع في الأجل المضروب ، وجاء إلى المشتري بعد انقضائه يطالبه بما لا يلزمه شرعاً ولا عرفاً .

وبهذا تعرف أن التعلُّل من البائع بخطِّ جانب من الثمن إنما يصح لو كانت المدة المضروبة بينهما باقية ، وحصل من المشتري الامتناع عن الرد ، وأما بعد انقضائها فالأمر كما قيل : وقد حيل بين العير والنزوان<sup>(٢)</sup> :

راحت مشرقةً ورحت مغرباً      شتان بين مشرقٍ ومغرب

فإن قلت : ربما قال قائل إن الخطَّ لمثل هذا الغرض لا يحل مال البائع بمثله .

(١) : انظر " المفهم " (٤/٣٦٧-٣٦٨) .

(٢) : حيل بين العير والنزوان :

يقال ذلك للرجل يُحال بينه وبين مراده ، والمثل لصخر بن عمرو أخي الخنساء :

أهمُّ بأمر الحزم لو أستطيعه      وقد حيل بين العير والنزوان

النزوان في الوثب ، وخصَّ بعضهم به الوثب إلى فوق .

" لسان العرب " (١٤/١١٥) . " جبهة الأمثال " للعسكري (١/٣٧١-٣٧٢) .

قلت : الحط لمثل هذا الغرض جائزٌ حلالٌ دليلاً ومذهباً :

أما الدليل : فقال تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(١)</sup> والبائع والمشتري إذا تواطأ على حط جانب من الثمن لأجل الغرض [أ٥] المذكور فذلك عقد يتوجه الوفاء به .

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " المسلمون على شروطهم " . وقد ضعفه ابن حزم بكثير بن زيد ، والوليد بن رباح ، ولكنه قد حسنه الترمذي . ويشهد له ما أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> من حديث كثير بن عبد الله بن

(١) : [المائدة : ١] .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٩٤) .

(٣) : في " المستدرک " (٤٩/٢) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود رقم (٦٣٧ ، ٦٣٨) وابن حبان رقم (١١٩٩ - موارد) والدارقطني (٢٧/٣ رقم ٩٦) . والبيهقي (٦٤/٦ ، ٦٥) وأحمد (٣٦٦/٢) وابن عدي في " الكامل " (٢٠٨٨/٦) . كلهم من حديث كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ قال : المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين " وزاد بعضهم : " إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً " .

قال الحاكم : " رواة هذا الحديث مدنيون " فلم يصنع شيئاً !! .

ولهذا قال الذهبي : " لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ، وقواه غيره . وقال ابن حجر في

" التقريب " (١٣١/٢ رقم ١١) : " صدوق يخطئ " .

قلت : لم يتفرد به وله شاهد - سيأتي .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٢) .

(٥) : في " المستدرک " (١٠/٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٥٣) والدارقطني (٢٧/٣ رقم ٩٨) والبيهقي (٧٩/٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده مرفوعاً : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : فيه كثير بن عبد الله هذا يجمع على ضعفه ، وقد قال ابن حجر في " التقريب " (١٣٢/٢) =

عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده بنحوه . وزاد : " إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً " وكثير المذكور - وإن كان ضعيفاً - ولكن للحديث المتقدم شواهد من حديث أنس عند الحاكم<sup>(١)</sup> ، والدارقطني<sup>(٢)</sup> . ومن حديث عائشة عندهما<sup>(٣)</sup> أيضاً . ومن حديث عطاء مرسلًا عند ابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> . ووجه دلالة أن المشتري شرط للبائع الفسخ في مدة مقدرة ، والبائع شرط له في مقابل ذلك جانباً من الثمن ، فعلى كل واحد منهما الوفاء بما شرط ، لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " المؤمنون عند شروطهم " أي : شأن من اتصف بصفة الإيمان الثبوت على ما يقبضه الشرط ، وليس هذا من الشروط المحللة للحرام ، أو الحرمة للحلال ، بل من الشروط الجائزة الجارية على مقتضى التراضي ، وطيبة النفس .

وأخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

= رقم (٧١) : " ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب " .

وسكت الحاكم على الحديث ، وقال الذهبي : " واه " . صحيح بشواهده وانظر الإرواء رقم

. (١٣٠٣)

(١) : في " المستدرک " (١٠/٤) .

(٢) : في " السنن " (٢٧/٣) .

(٣) : أي الحاكم في " المستدرک " (٤٩/٢) والدارقطني في " السنن " (٢٧/٣ رقم ٩٩) عن عائشة مرفوعاً

بزيادة : " ما وافق الحق " .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ، من أجل عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو البالسي الجزري ، أتممه

الإمام أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . ولهذا قال الحافظ في " التلخيص " (٢٣/٣) : وإسناده

. واه .

(٤) : في مصنفه (٥٦٨/٦) .

قلت : وأما الموقوف فقد أخرجه البيهقي في " السنن " (٦٥/٦) .

والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٢٨/٦) .

لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم ، فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحلّ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ضعوا وتعجلوا " .

وهذا الحديث نصّ صريح في جواز الحط مجرد عرض هو نفس التعجيل قبل مضي الأجل .

ومسألة السؤال : العرض فيها الحط لأجل التنفيس على البائع المجهول له الخيار من جهة المشتري في تلك المدة .

وقد عقد البيهقي<sup>(١)</sup> لذلك باباً فيمن عجل له شيء من حقه قبل محله فقبله ، ووضع عنه بطيية من أنفسهما ، واستدل له أيضاً بالحديث<sup>(٢)</sup> المتقدم ، وبحديث<sup>(٣)</sup> : " من أحب أن يظله الله تعالى في ظله فلينظر معسراً أو ليضع عنه " وقال<sup>(٤)</sup> : كان ابن عباس لا يرى بأساً بأن يقول : أعجل لك وتضع عني ، وذكر أن حديث ابن عباس المتقدم في سنده ضعف . وعقد باباً<sup>(٥)</sup> لعدم جواز ذلك مع الشرط ، وذكر فيه حديثاً عن المقداد أنه قال : أسلفت رجلاً مائة دينار ، فخرج سهمي في بعث بعثه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فقلت له : عجل لي بسبعين ديناراً ، وأحط لك عشرةً دنانير . فقال : نعم . فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " أكلت الربا يا مقداد وأطعمته " وهذا الحديث على فرض صحته يجمع بينه وبين الحديث الأول ، وما يقويه بما أشار إليه البيهقي في ترجمة البابين من حمل هذا على الشرط ، وحمل الأول

(١) : في " السنن الكبرى " (٢٧/٦-٢٨) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : عند البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨/٦) .

(٤) : البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨/٦) .

(٥) : أي البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨/٦) .

على عدمه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع . فهذا الحديث لا يدل على إبطال الحط لكل غرض ، وغايته عدم جواز هذا الحط الخاص لهذا الغرض الخاص في تلك المعاملة الخاصة - أعني القرض - فإلحاق سائر الأغراض به مطلقاً فاسدُ الوضع والاعتبار في كثير من الصور ، ومستلزم [ب] لإبطال الزيادة في الثمن والنقصان منه لكل غرض مطلقاً ؛ إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان لأجل غرض ، لكونهما جعل نصيب من المال في مقابلة غرض واللازم باطل بالإجماع ، فإن جميع العلماء قائلون بأنه يجوز للإنسان أن يزيد في ثمن العين المشتراة لأجل غرض من الأغراض ، ويحل للبائع قبض ذلك ، وكذلك أجمعوا على أنه يجوز للبائع أن يبيع بدون ثمن المثل لأجل غرض من الأغراض ، ويحل للمشتري تملك العين المباعة .

وقد ثبت في مسلم<sup>(١)</sup> ، والترمذي<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وأبي داود<sup>(٤)</sup> أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عبد فأسلم فجاء سيده يريد ، فاشتراه صلى الله عليه وآله وسلم بعبدين أسودين ، ومعلوم أن هذه الزيادة ليست إلا لغرض له صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو أن لا يرجعه إلى الكفار . فهذا ما خطر بالبال من الأدلة الدالة على جواز

(١) : في صحيحه رقم (١٦٠٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢٣٩) .

(٣) : في " السنن " (١٥٠/٧) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٣٥٨) .

وأخرجه أحمد في " المسند " (٣٤٩/٣) وهو حديث صحيح . كلهم من حديث جابر قال : جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريد . فقال له النبي ﷺ : " بعنيه " فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : " أعبدٌ هو " .

قال القرطبي في " المفهم " (٥١١/٤) : هذا إنما فعله النبي ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه ، ورغبة في تحصيل ثواب العتق ، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة ، فحصل له العتق ، وثبت له الولاء ، فهذا المُعتق مولى للنبي ﷺ غير أنه لا يعرف اسمه . وفيه دليلٌ : على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً . وهذا لا يختلف فيه .



الحط للغرض المذكور في مسألة السؤال .

وأما ما وقع من ذلك القبيل في كلام أهل المذهب ، فمنه قولهم بصحة التعجيل بشرط حط البعض ، فإنه لم يقابل هذا الحط إلا مجرد التعجيل لما كان مؤجلاً إلى أجل قبل حضور أجله ، فما هو جوابهم في هذا جوابنا في مسألة السؤال ، ومن ذلك قولهم : إنه يندب الوفاء بالشرط ، ويرجع بما حط لأجله من لم يوفّ لديه ، فإنهم إنما ابتنوا الرجوع بما وقع له الحط مع عدم الوفاء ، لا إذا وقع الوفاء فلا رجوع . ومن ذلك قولهم : ويلحق بالعقد الزيادة والنقص المعلومان في المبيع والتمن والخيار فإن ظاهر ذلك جواز الزيادة والنقص مطلقاً لكل غرض من الأغراض ، أو لغير غرض مع أنهم جازمون بأن هذه الصورة المسئول عنها من البيع بشرط الخيار كما صرح بذلك جماعة منهم ، كالسمولي في حاشيته على الأزهار ، وهو الذي رجحه مشائخ المذهب المتأخرون من أهل مدينة ذمار ، وصنعاء ، والصغير ، فقالوا إن ما جرت العادة في كثير من المحلات أن يقول البائع : بعث وأنا مقال ، وكذا المشتري يقول : اشتريت وأنا مقال ، أو ولي الإقالة إلى يوم كذا ، فالذي عرف من حال الناس أنهم يريدون الخيار وقد يصرحون به في بعض الألفاظ ، فهذا بيع صحيح إذا كان إلى يوم معلوم ، ويكون خياراً بلفظ الإقالة ، لأن الإقالة إنما يكون بعد البيع ، فهذا كلام شيوخنا المشتغلين بالمذهب وشيوخهم ، وهو مقرر عندهم ، ومختار للمذهب ، لا يختلفون فيه ، وإذا كانت الصورة المسئول عنها من البيع بشرط الخيار ، فكيف يحسن من الحاكم المترافع إليه أن يسمع دعوى البائع بأن المشتري قد استغل من المبيع مقدار الثمن المدفوع ، والفوائد في خيار الشرط لمن استقر له الملك كما صرح به [١٦] أهل المذهب في المطولات والمختصرات من كتبهم ، وهو الموافق للقواعد الشرعية ، لأن المشتري لم يستغل إلا ملكه إذ الملك قد صار مستقراً له بعد مضي مدة الأجل ، وعلى فرض أنه يصدق على الصورة المسئول عنها أنها من بيع الرجا ، فأهل المذهب لا يجزمون في كل ما يسمونه بيع الرجا أنه باطل ، فإنه قال السمولي في حاشيته أنه يدخل تحت قوله في .....

الأزهار<sup>(١)</sup> : ويلغى شرطُ خلافه ، ولو في الصفة تعليق الإقالة ببرد مثل الثمن إلى المشتري ، أو من يقوم مقامه ، وهو بيع الرجا المعروف ، فيؤخذ من هنا صحته ما لم يكن فيه ما يقتضي الربا ، كأن يريد المشتري التوصل إلى الغلة فقط ، ولا غرض له في أخذ رقبة المبيع انتهى .

قال في شرح الفتح<sup>(٢)</sup> : فإن التبس القصد عمل بالعرف فإن التبس أو لا عرف حمل على الصحة ، لأن العقد إذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة انتهى .  
ونقلنا عن شيوخوا عن شيخهم شيخ المتأخرين في المذهب الحسن بن أحمد الشيبسي<sup>(٣)</sup> رحمه الله ما لفظه : يفصل في بيع الرجا ، فإن كان مراد المشتري الرقبة - ولا غرض له إلى الغلة وحدها - فهو بيع رجا صحيح ، وإن لم يكن مراده الرقبة ، بل الغلة فقط ، فهذا بيع الرجا الذي لا يجوز لتضمنه الربا بزيادة الغلة على الثمن . انتهى .

وهذا هو المقرر عند جميع الشيوخ المشتغلين بالمذهب الآن ، وشيوخهم ، وعلى هذا يحمل ما رواه السائل - كثر الله فوائده - عن شرح الأثمار<sup>(٤)</sup> ، ويحمل عليه أيضاً ما في سؤالات الإمام عز الدين بن الحسن<sup>(٥)</sup> حيث أجاب لما سئل عن بيع الرجا فقال : مذهبننا

---

(١) : انظر " السيل الجرار " (٢/٦٩٥) .

(٢) : انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢/١٦٩) .

(٣) : الحسن بن أحمد بن الحسين بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن معوضة الشيبسي الأنسي ثم الذملري فقيه محقق في فروع الهدوية باليمن . ولد سنة ١١٠٧هـ .

من مؤلفاته : " حاشية بيان ابن المظفر " . " حاشية شرح الأزهار " .

توفي سنة ١١٦٩هـ .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص٢٩٥-٢٩٦) ، " ملحق البدر الطالع " (ص٦٨) .

(٤) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٢/١٢٧-١٢٨) .

(٥) : عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل يحيوي الهادوي الحسيني . ولد سنة ٨٤٥هـ في هجرة فللة .

أنه غير صحيح لوجهين :

**أحدهما :** أنه وصلةٌ إلى الربا المحض ، فإن الغرض فيه ليس المعاوضة والتملك ، بل التوصل إلى الربح في القرض ، فإن البائع إنما أراد أن يقرضه المشتري مائة درهم مثلاً ، والمشتري لا يسعفه إلا بفائدة وزيادة ، فلما لم يجترأ على أن يقرضه درهماً بدرهين مثلاً ونحو ذلك ، جعل هذا البيع وصلةً لذلك ، وذريعةً إليه ، مع التواطؤ والبناء على عدم إنفاذ الملك ، وعلى أن المبيع باقٍ على ملك البائع ، وهذه حيلة قبيحة توصل إلى هدم قاعدة شرعية ؛ وهي تحريم الربح في القرض ، فكل قرض جرّ منفعة حرام ، فليس كالحيلة في بيع صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء ؛ إذ لم يجعل ذلك توصلًا إلى ربح وزيادة وفائدة مستفادة [٦ب] .

**الوجه الثاني :** أنه بيع مؤقت في الحقيقة ، وتقريره أن العرف جارٍ بأن البائع متى رد مثل الثمن استرجعه ، شاء المشتري أم كره ، وهو في حكم التوقيت ، فتبين بهذا أن البيع غير صحيح ، ومع كونه غير صحيح فلا يملك بالقبض ، لأن البائع لم ينسلخ منه ، ولا يحصل به تسليط المشتري عليه ؛ فليس كغيره من البيع الفاسد ، لأن البائع فيه منسلخ عن المبيع مسلط للمشتري على التصرف فيه شاء ، ثم إن فساده من جهة الربا في أحد الوجهين ، فالأقرب أنه باطل قال :

إذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن هذه المسألة من المعضلات المشكلات التي حارت فيها أنظارنا ، ليس من جهة أنه صحيح ، أو غير صحيح ، فقد أبنا القوي من الوجهين ، بل من جهة أخرى ؛ وهو أننا إن قررنا الناس على ما يعتادونه من هذا البيع ، وقضينا بينهم بتنفيذه وتقريره ، وألزمنا البائع تسليم الأجرة ، أو الغلة ، فهو بناء على غير قاعدة ،

---

= من مؤلفاته : " أجوبة ومساائل " . " أصول الدين " (رسالة) .

مات سنة ٩٠٠هـ .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٦٤١) . " مؤلفات الزيدية " (٥٥/١) .

وأصول ذلك فاسدة ، وإن عرفنا الناس ببطلانه واهدام بنيانه ، فقد أغرق الناس فيه ، واستمروا على ما لم يمكن تلافيه ، وكان ذلك يؤدي إلى فتح أبواب واسعة من الشجار ، وإثارة فتن كبار .

قال : ومن أجل الذي قوي لنا لا نحكم به ، ولا نشهد فيه ، ولا نحصر عليه ، ولا نلزم تسليم أجره ، أو غلة فيه . ومن أجل خشية فتح أبواب الشجار لا يكاد يذكر مذهبنا للمتنازعين في شأنه ، ولا يلزم المشتري رد ما استفاد استصلاحا . انتهى كلامه ، وفيه زيادة على هذا المقدار .

وفي موضع آخر من فتاوى الإمام عز الدين المذكورة ، ولعله من كلام محمد بن أمير المؤمنين أحمد بن عز الدين بن الحسن ، وهو الجامع لتلك الفتاوى ما لفظه : بيع الرجا ليس للمؤيد بالله فيه نص ، إنما أخذ من قوله : بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا ، لأنه احتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " نحن نحكم بالظاهر " (١) فخرج له جواز هذا ، وبنوا على أنه عليه السلام لا يعتبر الضمير ، وقد زاد المذاكرون ونقصوا ، وطولوا وقصروا ، وهي مسألة غير مرضية ، ونحن من أشد الناس مبالغته في النهي عن هذه المسألة واعتمادها ، وفي بطلان هذا البيع في جميع صورته وأساليبه ، واختلاف الأعراف فيه ، وتحريمه على البائع والمشتري ، والكاتب والشاهد . وقد أثر ذلك في كثير من الجهات والنواحي انتهى .

وأقول [٧] : أما إذا كان بيع الرجا واقعا على الصورة الأولى التي ذكرها الإمام عز الدين من أن المقصود هو أن يريد الرجل استقراض مائة درهم إلى أجل ، ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة فيزيدان للخلوص من إثم الزيادة في القرض ، فيبيع منه أرضا بتلك المائة الدرهم ، ويجعل له الغلة يتتفع بها عوضا عن المائة التي استقرضها ، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه ، فلا شك أن صورة هذا البيع محرمة يجب على كل مسلم

(١) : تقدم تحريجه .

إنكارها ، لأنها أفضت إلى ما لا يحل شرعاً ، وهو الربح في القرض ، واستجلابُ النفع به . وقد منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبول الهدية ونحوها من المستقرض ، فكيف بمثل الذي وقع التواطؤ من أول وهلة .

أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن أنس أنه سئل عن الرجل يُقرض أخاه ، فيهدي إليه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حملة على دابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " . وأخرج البخاري في تاريخه<sup>(٢)</sup> من حديث أنس أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إذا أقرض فلا يأخذ هدية " .

وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي موسى قال : قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : " إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْلَ تبن أو حمل شعير ، أو حمل قَتَّ فلا تأخذه ؛ فإنه ربا " رواه البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> . وأخرج البيهقي في المعرفة<sup>(٤)</sup> [٧ب] عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : " كل قرض

(١) : في " السنن " (١١٣/٢) رقم ٢٤٣٢ .

وفي إسناده يحيى بن إسحاق الهنائي وهو مجهول .

انظر : " التقريب " (٣٤٢/٢) رقم ١٣ .

وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد . والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الشاميين وشيخه " الضبي " كوفي .

انظر : " الميزان " (٢٨/٣) رقم ٥٤٧٠ و " التقريب " (٧٣/١) رقم ٥٤١ .

والخلاصة أن حديث أنس ضعيف والله أعلم .

(٢) : (٢٣١/٢/٤) .

(٣) : رقم (٣٨١٤) .

قال الحافظ في " الفتح " (١٣١/٧) عند قوله : فإنه ربا " يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نَعَمْ الورعُ تركه " .

(٤) : (٣٩١/٤) .

جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " .

ورواه في السنن الكبرى<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup> ، وعبد الله بن سلام<sup>(٣)</sup> موقوفاً عليهم .

ورواه الحارث بن أبي أسامة<sup>(٤)</sup> من حديث علي عليه السلام بلفظ : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهي عن قرض جر منفعة " ، وفي رواية : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " ، وفي إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك<sup>(٥)</sup> . قال عمر بن زيد في المغني<sup>(٦)</sup> : لم يصح فيه شيء انتهى .

ووهب إمام الحرمين ، والغزالي فقالا : إنه صح ، ولا خيرة لهما بهذا الفن . وقد أجمع العلماء على تحريم الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة ، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة عند الشيخين<sup>(٧)</sup> قال : كان لرجل على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سنن

(١) : (٣٥٠/٥) .

(٢) : عند البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٤٩/٥) .

(٣) : عند البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٥٠-٣٤٩/٥) .

(٤) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٨٠/٣) .

(٥) : انظر : " المرجح والتعديل " (٢٧١/٤) و " الميزان " (٢٤٦/٢) و " المحروحين " (٣٥٦/١) و " التاريخ الكبير " (١٦٩/٤) .

(٦) : (٢٩٠/١) .

قلت : لم يصح عن النبي ﷺ حديث في هذا الباب .

وانظر : " حنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب " لأبي حفص عمرو بن بدر الموصلي ،

تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري (٤٠٣/٢) .

وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحته على ذلك كثيرة مستفيضة كما مر ، وفيها إقراره للدائن على

أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره وحض المدين على الزيادة في الوفاء " .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٠٥) وأطرافه (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ،

(٢٦٠٩ ، ٢٦٠٦) .

من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : " أعطوه " فطلبوا سيّته فلم يجدوا إلا سنناً فوقها فقال : " أعطوه " فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن خيركم أحسنكم قضاءً " .

وما أخرجه أيضاً الشيخان<sup>(١)</sup> من حديث جابر قال : " أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وكان لي عليه دين فقضاني ، وزادني " فإن ذلك من الزيادة بعد القضاء بطيبة النفس بلا مواطأة ، ولا لطمع في التنفيس ، وهي جائزة بل مستحبة كما قاله المحاملي من الشافعية<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان المقصود بالبيع هو مجرد الزيادة على مقدار الدراهم المدفوعة بصورة الثمن من دون رغبة في المبيع أصلاً ، بل التوصل إلى الربح في القرض كما قال الإمام عز الدين في كلامه السابق فلا شك أن هذا ليس من البيع الذي أذن الله له ، فيُحكّمُ بالبطلان ، ويجب ردُّ جميع الغلّات المقبوضة إلى البائع [أ٨] ، أو الكراء على القولين في ذلك ورد الثمن بصفقة بلا زيادة ولا نقصان<sup>(٣)</sup> ولكن هذه صورة غير الصورة

= ومسلم في صحيحه رقم (١٦٠١) والترمذي رقم (١٣١٦) و (١٣١٧) والنسائي (٢٩١/٧) رقم (٤٦١٨) .

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩٤) ومسلم رقم (٧١٥/٧١) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٤٣٦/٦) : كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف ، قال ابن المنذر : " أجمعوا على المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " اهـ .

ثم قال ابن قدامة : فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز .

(٢) : انظر : " الحاوي " (٤٤٠/٦-٤٤٢) .

(٣) : قال ابن قدامة (٤٣٩/٦) : وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، وكان ذلك ممّا يجري فيه الربا ، لم يجز ، لإقضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه ، وإن كان في غيره ، لم يجز أيضاً . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وفي الوجه الآخر يجوز ، لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض ، وشرط النقصان لا يخرج عن موضوعه ، بخلاف الزيادة . ولنا أن القرض يقتضي المثل ، فشرط =

المستولِ عنها ، التي خرجنا بصحتها ، ولا يُقدَحُ في هذه الصورة الصحيحة ما قاله الإمام عز الدين أن بيع الرجا مؤقتٌ في الحقيقة ، لأن البائع إذا ردَّ مثل الثمن استرجعه ، رضي المشتري أم كره ، لأننا نقول : هذا شأن خيار الشرط الذي ينفرد به البائع ، فإنه إذا انقضى الأجل ، واختار من هو له أحد المبيع أخذه شاء الآخر أم كره ، وهو صحيح لا يخالف في صحته الإمام عز الدين ولا غيره كما سيأتي .

وقد قررنا فيما سلف أن بيع الرجا على الصورة المستولِ عنها بيعٌ مع خيار شرط . وقد دلت الأدلة الصحيحة على صحة البيع الذي يقع فيه التفرقُ بين البائع والمشتري ، وبينهما صفقةٌ خيارٌ كما في حديث ابن عمرَ عند الشيخين<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> بلفظ: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، أو يكون بينهما بيعُ الخيار " ، وفي لفظ متفق عليه<sup>(٣)</sup> : " كلُّ بيعين ، لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار " . وللحديث ألفاظٌ أُخرُ .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " البائع والمُبتاعُ بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقةُ خيار " أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> ، وأهل السنن<sup>(٥)</sup> إلا ابن ماجه ، وسيأتي حديث حبان بن منقذ . وفي الباب

---

= النقصان يخالف مقتضاه فلم يجوز ، كشرط الزيادة .

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٢١٠٧) ومسلم رقم (١٥٣١) وقد تقدم .

(٢) : كأبي داود رقم (٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥) والترمذي رقم (١٢٤٥) والنسائي (٢٤٨/٧ ، ٢٤٩) وابن ماجه

رقم (٢١٨١) .

انظر : الرسالة رقم (١١٠) .

(٣) : البخاري رقم (٢١١٢) ومسلم رقم (١٥٣١/٤٥) وقد تقدم .

(٤) : في " المسند " (١٨٣/٢) .

(٥) : أبو داود رقم (٣٤٥٦) والترمذي رقم (١٢٤٧) والنسائي رقم (٤٤٨٣) وهو حديث حسن وقد

تقدم .



أحاديثٌ كثيرة . فما هو جواب عزِّ الدين عن هذه الأدلة فهو جوابنا لأن مسألة النزاع من خيار الشرط كما قرناه .

إذا تقرر هذا عرفت أن البيع المصحوب بتلك الإقالة العُرفية التي هي في الحقيقة [٨ب] خيارُ شرطٍ ، إذا لم يكن المقصودُ منه التوصلُ إلى ما حرمه الله من الربا ، أو القرض الذي يجز منفعَةً صحيحاً دليلاً ومذهباً .

فالمبادرة من بعض الحكام إلى القضاء ببطلانه عند دعوى البائع أنه باع أرضه بدون ثمنها رغبة في الالتزام ، وإقامة الشهادة على أن ذلك الثمن دون القيمة المثلية مجازفة ، لا يقع مثلها من متورِّع ، ولا يصدر التجاري بالحكم على القطع عندها من متشرع ، لأن القضاء بذلك إن كان تقليداً فمن المقلد ، فإن العلماء من أهل المذهب وغيرهم إنما أبطلوا صورة من الصور التي يقع عليها بيع الرجا عرفاً ، والتعميم الموجود في عبارة بعضهم ، إنما هو بالنسبة إلى مواطن تلك الصورة باعتبار اختلاف الجهات والكيفيات ، وإن كان اجتهاداً فما المستند ؟ فإننا لم نجد ما يدل على بطلان الصورة المسئول عنها ، لا في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا في قياس صحيح ، ولا في إجماع ، ولا قولٍ صاحب ، بل وجدنا ما يدل على صحتها كتاباً وسنةً وقياساً وإجماعاً كما قدمنا تحقيق ذلك .

والحاصل أنا لم نؤمر بالبحث عن خفيّات الضمائر ، والتفتيش للقلوب عن ما لا سبيل لنا إلى معرفة حقيقته من السرائر ، فإذا وقع التنازع إلينا في صورة من الصور التي أذن الشارع بها كصورة السؤال ، فالمتوجّه علينا القضاء بصحتها حتى يقوم دليل يوجب علينا الانتقال عن الحكم بصحة هذه الصورة ، لا بمجرد دعوى البائع أن المشتري لا مقصد له بهذا البيع إلا الانتفاع بالغلة في مقابل ذلك الثمن المدفوع منه ، فإن هذه الدعوى مع مخالفتها [٩أ] لما هو الأصل والظاهر ، ولما يجب علينا من تحسين الظن بالمسلمين ، وحمّل معاملاتهم على الصحة ، ليست مما تبني على مثلها قناطر الأحكام ، ويفصل بالنظر إليها ما يعرض بين المتخاصمين من الجدال والخصام ، وقد نهينا عن العمل بما لا علم لنا به فيمل

هو دون اقتطاع الأموال ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
وقال : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾<sup>(٣)</sup>  
فلا يجوز لنا الإقدام بدون علم ، أو بمجرد الظن إلا فيما أذن فيه الشارع ، لا فيما عداه ،  
والذي تعبدنا به عند عروض الخصومات هو القضاء بما يظهر لنا في تلك الواقعة .  
وحديث : " نحن نحكم بالظاهر " <sup>(٤)</sup> وإن لم يكن له أصل كما قال المزي<sup>(٥)</sup> ، والذهبي ،  
وابن كثير ، ولكن لمعناه شواهد كقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما أقضي بنحو  
ما أسمع " ، وهو في الصحيح<sup>(٦)</sup> .

وقال البخاري<sup>(٧)</sup> في كتاب الشهادات : قال عمر : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي  
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذ  
الآن بما يظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمثاه وقرّناه ، وليس لنا من سريرته

(١) : [الإسراء : ٣٦] .

(٢) : [الأنعام : ١١٦] .

(٣) : [يونس : ٣٦] .

(٤) : قال العراقي في " تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي " رقم (٧٨) : " لا أصل له  
وسئل عنه المزي فأنكره " .

وكذلك ابن كثير والسخاوي كما في " المقاصد الحسنة " رقم (١٧٨) . وأيضاً السيوطي كما في  
" كشف الخفاء " للعجلوني رقم (٥٨٥) .

وانظر : " موافقة الخير الخير " لابن حجر (١/١٨١-١٨٣) .

(٥) : انظر التعليقة السابقة .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٦٧) ومسلم رقم (١٧١٣/٤) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :

" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو  
ما أسمع ... " .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٦٤١) .

شيء يحاسبه الله في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدق ، وإن قال سريرته حسنة .

ورواه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> مطوّلاً ، وأبو داود مختصراً<sup>(٢)</sup> ، وهو من رواية أبي فراس<sup>(٣)</sup> عن عمر قال أبو زرعة : لا أعرفه ، ولكنه قد عرفه مثل البخاري ، فروى عنه ذلك في صحيحه تعليقاً<sup>(٤)</sup> . ومن الشواهد أيضاً حديثُ أن العباس قال : يا رسول الله كنت مكرهاً - يعني يوم بدر - فقال صلى الله عليه وآله وسلم : " أما ظاهرِك فكان علينا ، وأما سريرتك فألى الله " .

ومنه حديث<sup>(٥)</sup> معاتبته صلى الله عليه وآله وسلم لأسماءَ بنِ زيد لما قتل كافراً بعد أن قال لا إله إلا الله ، ظناً منه أنه قالها تقيّةً فما زال صلى الله عليه وآله وسلم يكرر عليه : " كيف قتلته وقد قال لا إله إلا الله ! " أو " فما تصنع بلا إله إلا الله ! " وهو يقول : إنما قالها يا رسول الله تقيّة . فلم يسمع ذلك منه ، ولا جعله عذراً له حتى تمنى أسامة أنه لم يسلم إلا في ذلك الوقت .

ووقع في بعض الروايات أنه لما قال له أسامة : إنما قالها تقيّة قال له صلى الله عليه وآله وسلم : " أفتشت عن قلبه " أو كما قال . ومن ذلك قضية خالدٍ في قتله لبني جذيمة بعد أن أظهروا الإسلام ، فتأول خالد في قتلهم ، فلم يرض ذلك صلى الله عليه وآله وسلم بل قال : " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، ووَدَاهم " وهذه الأحاديث<sup>(٦)</sup> موجودة في

(١) : انظر " فتح الباري " (٢٥١/٥-٢٥٢) .

(٢) : تقدم مراراً .

(٣) : عزاه ابن حجر في " الفتح " (٢٥١/٥) إلى الحاكم من رواية أبي فراس عن عمر : " كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذا الوحي ينزل وإذا يأتينا من أخباركم " .

(٤) : انظر " الفتح " (٢٥٢/٥) .

(٥) : تقدم تحريجه .

(٦) : تقدم ذكرها مراراً .

كتب الحديث المعتمدة ، وكتب السير ، فانظر كيف اعتبرها صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأمور ظواهر الأحوال [٩ب] ، ولم يصدّه عن التمسك بالظاهر مجرد ما يعرض من الاحتمال ، وهكذا يجب علينا أن نصنع فيمن عقد عقداً صحيحاً ، موافقاً لظاهر الشرع . ولا يجوز لنا الالتفات إلى احتمال أنه إنما فعل ذلك لغرض آخر غير مأذون به ، ولا سيما إذا كان مصرحاً بإرادة ذلك الظاهر وقت الخصام ، متبرئاً عن إرادة غيره ، مما يخالفه ، ويخالف ما أذن به الشارع ، والحاكم المنور البصيرة الممدد من الله بالتوفيق إذا أشكل عليه أمرٌ فتح الله له من أبواب معارفه ما يميز به بين الحق والباطل . ولنوضح ما أسلفناه من الجزم بصحة الصورة المسئول عنها بسلوك طريقة من طرائق النظر فنقول لمن ادعى عدم صحتها :

هل المانع من صحة هذه الصورة أمرٌ يرجع إلى نفس العقد ، أو إلى البائع والمشتري أو إلى المبيع ، أو إلى الثمن ، أو إلى شرط الإقالة ، أو إلى أمر غير ذلك ؟ لا جائز أن يكون المانع من الصحة أمراً راجعاً إلى نفس العقد ، لأنه وقع على صورة صحيحة شرعية ، لأن صورة السؤال التي ذكرها السائل صورة صحيحة مشتملة على التراضي الذي هو المناسط الشرعي ؛ وهو كاف .

أما عند من لم يعتبر حصول العقد بلفظ : بعث ، شريت أو ما يؤدي معناهما من ألفاظ مخصوصة فظاهر ، وأما عند من يعتبر بعد حصول التراضي زيادة ذلك اللفظ المعتبر فالمفروض في صورة السؤال أنه وقع بينهما عقد بلفظ يقتضي التمليك ، ولم أزل أبحث عن وجه اشتراط العقد في البيع ، وما يماثله بألفاظ مخصوصة فلم أجد في ذلك ما يشفي ، وظاهر الأحاديث والكتاب العزيز أن الشرط صدوره عن تراضٍ ، وأن التراضي مستقل بانتقال الملك ، والألفاظ إنما هي قرائن للرضى ، ودوال عليه . وأما لفظ مخصوص من الجانبين فلا دليل عليه ، وإنما قلنا كذلك لأنه قوله : ﴿ تَجَرَّةٌ عَنْ تَرَاضٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله

(١) : [النساء : ٢٩] .

صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه " (١) يدلان على استقلال مجرد الرضى ، والطيبة بذلك مع تقدير أي قيد ، وبعد ثبوت مطلق الحِلِّ يحتاج [ ١٠ ] مدعي اعتبار لفظ مخصوص إلى دليل يزيل هذا الحِلِّ ، إن لم يحصل ذلك اللفظ المخصوص .

نعم لا بد من أمر مشعر بالرضا ، لأنه مما لا يمكن الوقوف على حقيقته ، ولكن هذا المشعر أعمُّ من الألفاظ الخاصة التي وقع الاصطلاح على أنه لا يجزي سواها ، ولو كان ذلك المشعر إشارةً من قادر على النطق ، أو كتابةً من حاضر ، وعلى مدعي الاختصاص الدليل ، ولا ينفعه في المقام مثل حديث (٢) : " إذا بعث " وحكاية مبايعته (٣) صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي ، وما أشبه ذلك ، لأننا لا نمنع من إشعار لفظ بعث ونحوه بالرضى ، وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد ، وقصر الدلالة والصلاحية لها على صيغ مخصوصة ، ومن هنا يلوح لك بطلان قولهم : لا ربا إلا في المعاطاة ، وكم لهذه من أخوات تستعين بتحقيق ما ذكرنا على حلِّها ، وأشرف ما وقفت عليه من وضوح رِكَتِه من كلام المتكلمين على اشتراط العقد المصطلح عليه ما ذكره الموزعي (٤) في " تفسير

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : وهو حديث صحيح وقد تقدم .

وانظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٣) : تقدم ذكره .

(٤) : هو الإمام العلامة جمال الدين محمد بن نور الدين الخطيب له باع طويل في علم الفقه والأصول والنحو

والمعاني والبيان واللغة من كتبه :

- " تيسير البيان في أحكام القرآن " .

- " مصابيح المعاني في حروف المعاني " .

توفي سنة ٨١٠هـ .

انظر : " طبقات صلحاء اليمن " (ص ٢٦٩) .

البيان في أحكام القرآن" (١) ، وهو : فإن قال قائل : فاشتراط التلفُّظ في البيع أمر زائد على ما ورد به القرآن الكريم ؛ إذ لم يرد إلاً باشتراط التراضي ، ولم تُردِ السنة باشتراطه أيضاً ، ومقتضى هذا أنه يجوز بيع المعاطاة إذا دلت القرائن ، وشواهد الأحوال على الرضى .

قلنا : التجارة والبيع أمر معتاد في الوجود ، وهو التعاوض ، ثم استدل على اعتبار العقد بحديث : " لا يبع أحدكم على بيع أخيه " (٢) وجعله مقتضياً أن البيع هو التعاقد الناقل للملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وأن التساوم لما كان من مقدمات البيع ، ولا ينعقد بمثله مع كونه بألفاظ من البائع والمشتري ، أفاد اعتبار العقد ، ثم قوّى هذا بما وقع في الأحاديث من ذكر لفظ : " إذا بيعت " ونحو ذلك ، ولا يخفى عليك أن مجرد المساومة أمرٌ متقدم على الرضى المعتبر ، فلا بد معها من أمر مشعرٍ بالرضى ، بأي صيغة كانت ، والتنصيص على لفظ : " بيعت " في بعض المواطن لا يستلزم الحصر في المنصوص عليه كما سلف ، لا سيما بعد تطابق اللغة والشرع والعرف على تسمية هذه المعاطاة بيعاً ، وإن وقعت بغير لفظ : " بيعت " ، فيكون هذا هو النكتة في إطلاق مثل ذلك اللفظ بخصوصه على تلك المعاطاة .

وبهذا تعرف أن كون المساومة (٣) من مقدمات البيع لا يستلزم ما اشتملت عليه تلك الدعوى من اشتراط العقد بألفاظ مخصوصة ، لأننا لم ندع أن مجرد [ ١٠ ب ] وقوع التلافظ بين البائع والمشتري بأي لفظ كان يكفي في البيع حتى يرد علينا أنهما قد تساوما بألفاظ ، ولم يكن ذلك بيعاً ، بل قلنا : المعتبر صدور لفظ يدل على الرضا ، أو ما يؤدي مؤداه من كتابة أو إشارة ، وهذا أمرٌ وراء المساومة ، لأنها ألفاظ لا إشعار لها بالرضى على أنه يلزم

(١) : كذا في المخطوط وصوابه " تيسر " . انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٥١٤٢) ومسلم رقم (١٤١٢/٨) من حديث ابن عمر وقد تقدم .

(٣) : انظر " المسوى " (٣١/٢) . " الهداية " للمرغيناني (٢١/٣) .

المستدلِّ بما وقع في الأحاديث من لفظ : "إذا بعث" <sup>(١)</sup> ، ولفظ : "البيعان بالخيار" <sup>(٢)</sup> ، ونحو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ <sup>(٣)</sup> لازم باطل بالإجماع ، وهو أنه لا ينعقد البيع بشيء من الألفاظ غير تلك الصيغ ، مع أنهم مصرّحون بأنه ينعقد بكل لفظ يفيد التمليك ؛ وذلك هو أعم من الألفاظ الواردة في الأدلة ، فإن كان ذلك بطريق إلحاق ما لم يذكر منها بما ذكره فقد عرفت النكته في الاقتصار على تلك الألفاظ ، وهي غير موجودة في كل لفظ يفيد التمليك ، فهو إلحاق مع وجود الفارق ، ووجوده مانع كما تقرر في الأصول .

ولو سلمنا صحة الإلحاق فإن كان الجامع هو الإشعار بالرضى بالانتقال ، فما وجه الاقتصار على لفظ يقتضي التمليك ، وجعله شرطاً من القادر ، فإن المشعرات أعم منه ، وإن كان الجامع ما هو أخص من الإشعار بالرضى فما هو ، وما الدليل عليه بعد دلالة الدليل على خلافه ؟ وأما الاستدلال على العقد واشترائه بالنهي عن بيع الجاهلية كالمنازعة <sup>(٤)</sup> والحصاة <sup>(٥)</sup> كما ذكر صاحب البحر <sup>(٦)</sup> فيجاء عنه بأن النهي عن بيع مخصوص من بيوعات الجاهلية ، أو عن مطلق بيع الجاهلية لا يستلزم صحة صورة مخصوصة دون غيرها ، بل غاية ما يلزم من ذلك تجنّب تلك الصورة المحصورة ، أو مطلق الصور التي كانت تتابع بها الجاهلية ، ويتعين بعد ذلك المصير إلى البيع الثابت بالشرع ، ولم يأت في الشرع ما يدل على اعتبار أمر زائد على الرضى ، وصدور بعض المشعرات به من الشارع في تصرفاته ، أو تعليماته للأمة لا يدل على أنه اللفظ الذي لا يجوز غيره بإجماع من يُعتدُّ به من علماء الأصول ، فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة <sup>(٧)</sup> من عدم اعتبار العقد ،

(١) و (٢) : تقد تخريجه .

(٣) : [البقرة : ٢٧٥] .

(٤) و (٥) : تقدم تعريفهما .

(٦) : (٢٩٤/٣) .

(٧) : انظر " الهداية " للمرغيناني (٢١/٣) .

ووافقه على ذلك جماعة من الفحول .

ولا جائز أن يكون المانع المدعي راجعاً إلى البائع والمشتري ، أو إلى أحدهما ، لأن المفروض في صورة السؤال أنهما مكلفان مختاران مالكان لما تصرفا به . ولا جائز أن يكون المانع راجعاً إلى المبيع ، لأن المفروض في تلك الصورة أنه عين [١١١] يجوز التصرف فيها بالمبيع ظاهره حلال مقبوضة ، موجودة ، معلومة ، متعريفية عن سائر الأوصاف المنهي عنها، ولا جائز أن يكون ذلك المانع في الثمن ، لأن المفروض في محل النزاع أنه ثمن يصح تملكه ، ووقع به التراضي بين البائع والمشتري . ودعوى البائع أنه دون ثمن المثل لا يأتي بفائدة ، لإجماع المسلمين على أنه يصح البيع بدون ثمن المثلي مع التراضي عليه .

وقد تقرر أنه لا غبن على مكلف ، فيقال للبائع عند صدور هذه الدعوى منه : نعم بعثت يا مسكين بدون ثمن المثل ، فكان ماذا ، وأقررت على نفسك أنك حططت ذلك المقدار القاصر عن ثمن المثل لغرض الإمهال من المشتري ، والالتزام بالفسخ عند عود الثمن والمشتري قد وفى بما تريد ، وانقضت تلك المدة المتواطأ عليها ، فأين أنت قبل انقضائها ، وكيف طلبت الآن ما ليس لك ، وفي الصيف ضيعت اللبن ؟ .

وإن كان المانع المدعي يرجع إلى شرط الإقالة ، فقد قررنا فيما سلف أنها نسوع من خيار الشرط ، وهو جمع على صحته . قال في البحر<sup>(١)</sup> : فصلٌ وخيار الشرط مشروعٌ إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحبان : " ولك الخيار ثلاثاً "<sup>(٢)</sup> انتهى . وهذا ثابت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر وفي السنن الأربع<sup>(٤)</sup> ، وأحمد من حديث أنس ، وصححه الترمذي ، وفي تاريخ البخاري ، وسنن الدارقطني ، ومسند الحميدي من حديث ابن عمر أيضاً .

(١) : (٣/٣٤٧) .

(٢) : تقدم تخريجه في الرسالة رقم (١١٠) .

(٣) : تقدم تخريجه .



وقد قدمنا الاستدلال<sup>(١)</sup> على مشروعية بغير هذا ، وإن كان المانع لأمرٍ يرجع إلى غير هذه الأمور فما هو ؟ .

فإن قلت : إنه سلف من أنه لا مقصدَ للمشتري إلا أن ينتفع في مقابل القرض بالغلات ، من دون أن يكون مريداً التملك ذلك الشيء ، ولا قاصداً حقيقة البيع الذي أذن الله به ، فقد عرفناك أن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع ، وأوضحنا أن الأصل والظاهر عدم ذلك ، فأنتا بيهان معتبر شرعاً أنه لا مقصد للمشتري إلا ذلك ، وأنه لم يتوصل بصورة البيع إلا إلى هذا الأمر الذي لا يجوز ، ولا سبيل لك إلى ذلك ، إلا ما يشهد عليه من فلتات لسانه ، ولا طريق لك إلى معرفة ما اشتمل عليه جنائهُ [ ١١ ب ] ، فإنه لا يطلع على ما في الضمائر إلا علام الغيوب ، ولا سيما والرجل الذي يدعي عليه أنه غير قاصد للتملك يُظهِرُ عند الخصام غاية الحرص على تلك العين ، ويبالغ في استقرار ملكه عليها كليةً المبالغة ، وأما مجرد رغوب المشتري في الغلات ، فمثل هذا لا يُعدّ مانعاً لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، لأن حصول الغلة هو أعظم الآثار المترتبة على بيع الأراضي ونحوها ، بل هي - أعني الغلة - العلة الغائبة لذلك ، وهي وإن تأخرت على البيع باعتبار الحصول فهي متقدمة في التصور عند جميع علماء المعقول ، فكل عاقل يتصور الفائدة المطلوبة من التصرفات وغيرها قبل الشروع في تحصيلها وإلا كان عابثاً متعباً لنفسه في غير طائل ، وهذا مالا يفعله عاقل بنفسه . فأني ضير في تصور هذا المشتري لاستغلال أرضه التي ثبت ملكه عليها ، ولم يبق للبائع فيها إلا خيار الشرط ، وأيضاً هذا الغرض مما يتصوره ويقصده كل من باع بخيار شرط في مدة محتملة ، وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن القصد في صورة السؤال لما قدمنا أن ذلك الالتزام خيار شرط . وقد تقرر أن الفوائد فيه لمن استقر له المُلْك كما سلف . قال في البحر<sup>(٢)</sup> : مسألة : والفوائد فيه - يعني

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : (٣٥٠/٣) .

خيار الشرط - لمن استقر له الملك ، لأنها كالجزء منه ، والمؤن عليه انتهى . وفي الأزهار<sup>(١)</sup> : والفوائد فيه لمن استقر له الملك والمؤن عليه . وقد ذكرنا فيما سلف أن هذا هو الحق ، ووجهه أن هذا مالك لعين بملك شرعي ، وكل مالك لعين كذلك يستحق غلاتها ، فهذا يستحق غلاتها ، والكبرى والصغرى بجمع عليهما مع عدم المانع .

وقررنا فيما سلف أيضاً أن المشتري مع إقالة عرفية مشترٍ مع خيار شرط ، وكل مشترٍ مع خيار شرط يصح شراؤه ، فالمشتري كذلك يصح شراؤه .

أما الصغرى فلكونهما متحدين في اقتضاء توقّف النفوذ والاستقرار على انقضاء المدة .

وأما الكبرى فبالإجماع . ويقال أيضاً : هذا مشترٍ بخيار شرط ، وكل مشترٍ يختار شرط فله الفوائد ، فهذا له الفوائد . ودليل الصغرى والكبرى معلوم من القياسين الأولين .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق انتهى .  
بقلم المحيب غفر الله له في شهر صفر سنة ١٢٠٩ هـ . [١٢] .

---

(١) : (٢/٦٤٦ - السيل الجرار ) .

# كشف الأستار

عن

## حكم الشفعة بالجوار<sup>(١)</sup>

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

[ فله علمه ومعاليه ، وصدقُ فِرَاسَتِهِ بِمَعْرِفَةِ مِنَ السَّائِلِ تَقَاصِرَ عِبَارَتِهِ بِعَانِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْصَى جَمِيعَ مَا مَشَتْ ظِلْمَتُهُ الْبَالُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي مَا وَقَعَتْ فِي ضَمَنِ مَا حَرَّرَهُ مِنَ الْمَقَالِ ، وَلَا عَجَبَ فَهَذَا شَأْنُ الْحَجِيبِ . فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ كَالطَّبِيبِ يَجْعَلُ الدَّوَاءَ عَلَى قَدْرِ الْعِلَّةِ وَإِنْ قَصَرَ الْعَلِيلُ فِي وَصْفِ مَا هُوَ فِي هَوْلِهِ - دَامَتْ أَيَامُهُ فِي جِهَةِ الزَّمَانِ عِزَّةً لِكَشْفِ مَشْكَالَتِهِ - هُوَ لِأَعْيُنِ الْأَعْيَانِ قِرَّةٌ ]<sup>(٢)</sup> .

(١) : هذا العنوان من المخطوط (ب) و (ج) .

أما عنوان الرسالة من المخطوط (أ) : فهو : " كشف الأستار عن حكم شفعة الجار " .

(٢) : زيادة من المخطوط (أ) . والموجود على صفحة العنوان .



## وصف المخطوط : ( أ )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " كشف الأستار عن حكم شفعة الجار " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الراشدين وبعده : فإنه ورد هذا السؤال القوي المباني .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " وسلك بما قرره به في مسلك سوي ، والحمد لله أولاً وآخراً . انتهى تحريره بقلم المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما . انتهى من خطه زيد رفعة وأدتم للعالمين نفعه في شهر رجب سنة ١٢١٩هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٢٢٨

كتب الاستاذ هو حاكم مصر  
للعلى العالم  
سما القدر  
السوية  
الله دانه

١٧

مستلزم

فقد طابقت وبعث اليه  
بمرفقها المرفق  
من الامور التي  
فيها الخير  
والصالح  
والله اعلم  
بما في  
القلوب  
والله اعلم  
بما في  
القلوب  
والله اعلم  
بما في  
القلوب

صورة صهيونية في الرسالة ص ١٦٥ (P)

٢٢١







## وصف المخطوط : ( ب )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " كشف الأستار عن حكم الشفعة بالحوار " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الراشدين " .
- ٤- آخر الرسالة :  
سبحان من جعل الفضائل كلّها      فيه وفضّله على الأقران  
وعليه مني ألف تحية      ما غرّدت ورقا على الأغصان
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ١٢ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
- ١٠- حصلت على المخطوطة (ب) من الهند بواسطة الأخ عادل حسن أمين جزاه الله خيراً .





كذا اطلع الفصح المصنف على ترك جدها حر على ريب له  
 كذا في الاستاذ من حكم الشكف بالقران فان لم يفرض  
 له ذواتها من الرضا في الدنيا واليه ترجع على الشكف في  
 فائدة ان من راجع في جهرا يتسكف منه على الشكف  
 ذواته في ذواته بوجوه عا في الله ويدفع في الشكف  
 ومن حرى بل الحلال فانه من وصفه الحارة على ان الرضا  
 سعي ان يرضى القضا بلها فيه وقضيه على ان حر الشكف  
 وعليه من ريب في حريم ما عرودت وترتبا على الاغصان

ر

راسه ما يتا عوقا في المسوق وانه يتبين عنها فقال  
 سبعة وانهما ان يبيح على ريبه الا في بغيره ان يتخطه  
 فقال ان الرضا في القضا اعطيت بها فتمها ما عوقا في  
 ان سعت في رجا له صلا له على الواسم يقول  
 ان الرضا في القضا ما اعطيت بها فتمها ما عوقا في  
 اعطى بها فتمها ما عوقا في القضا ما عوقا في  
 ما ذر له ريب في جعلهم المستحقين الا ان  
 مستقلين قدسيت قد شظا في ذك الازترار  
 في اصل الشكف ان الرضا في القضا ما عوقا في  
 فبينهما ما عوقا في القضا ما عوقا في  
 لهم يقسم بوقد عرفت ان الرضا في القضا ما عوقا في  
 للشكف على ان الرضا في القضا ما عوقا في  
 المتصل بالاراض جز في بين تلك الاراضين  
 الا راض او انه من الشكف له المتصل بها هو طريق له  
 بين من ذلك الرضا بوقد عرفت ان الرضا في القضا ما عوقا في  
 لا وجه له من الرضا في القضا ما عوقا في  
 بل سبب بوجوه من القضا في القضا ما عوقا في  
 في سبب لهم يقسم جميع اجز الله وان رخصت اليهم و  
 وهم في القضا في القضا ما عوقا في القضا ما عوقا في  
 على ما عوقا في القضا ما عوقا في القضا ما عوقا في  
 كذا في القضا في القضا ما عوقا في القضا ما عوقا في

في سبب سوي واليه الله او لا وان اتمى  
 وصل الى الله على ما عوقا في القضا ما عوقا في القضا ما عوقا في

## وصف المخطوط : ( ج )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الراشدين وبعد : فإنه ورد هذا السؤال القوي .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " وكان الفراغ من رقم هذه الفائدة يوم الأربعاء لعله رابع شهر ربيع آخر سنة اثنتين وعشرين ومائتين وألف سنة ١٢٢٢ هـ كتبه الفقير إلى ربه المعترف بذنبه الراجي عفو ربه إسماعيل بن إبراهيم أحسن بن يوسف ... " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩-١٠ كلمات .
- ٩- النسخ : إسماعيل بن إبراهيم بن أحسن بن يوسف .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

استفت الاستفتاء بحكم الشفعة بالحوار بالعرف العاصي  
 العلامة محمد بن علي السوكاسي مدظله وعاقاة وبولاء العامة  
 لسم الله الرحمن الرحيم الوجه المذهب للعالمين والصلوة  
 والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ورضي الله عن  
 اصحابه الراشدين وبعد فانه ورد هذا السؤال الفوي  
 المبني بالحكم العاني من بعض الاعلام الصارفين في كل فن  
 من الفنون ما هو قوله الصهام ولوطه احسن السائلين ووالى ابائيه  
 عليكم ولان القاركم من مرتبة عليته وعلتكم من التهمة ما  
 تاتي بحرفا ذكر اننا لكم السفيه ذو الفهم السقيم والتفكر  
 العليل العقيم اشكل عليه استخراط اهل المذاهب اوام الله  
 تناته ما شمس طلعت ونسيم هب الملاصقة في سبب  
 الحوار المفضحة فاستنوا ببيان وجه الذي اذا اعقد عليه  
 كان مستقن الى مذكر شرعي وطريق الى اصحابكم حكم الحكم  
 مرعي فالسائل مراده اصحاب الحق والخلو من محابه العقاب  
 بالحق من تلقا قول من لم يحط بالشارع قوله مفرقا لغيره احكامه  
 بل ورد الخوف في صحيح الآثار من الخوف اتمامه وهو يتفق  
 بثبوت اصل شفعة الجار بان بينهما اشراك في جزء غير منقسم  
 حتى لعله يفرغ عليه الاشرط المذكور على تسليم التخصيص  
 بالمعنى فان لم احب تعليله به من قضى مما وقت عليه ونقر  
 عليه ايضا عدم ثبوت الشفعة من الابنية المبنية في عرصات  
 الاوقات كما في حواشي شرح الازهار وهذا الاشكال جمع  
 بنا على ان الشارع علق الشفعة بوصف الجار وهو كما في  
 ابقا موسى ما قرب من المنازل والمبعت لغوي ولا يخفى ما قصد  
 عليه ان جعل الملاصقة داخله في مفهوم الجار على انها صفة  
 كالشفعة من عباراتهم وشرطية الملاصقة في سبب الحوار  
 ان جعلت ايد اعلى مفهوم حكم شرعي وضفي بمقتضى دليل  
 شرعي ايمى واقول مستعينا بالله ومتكلا عليه اعلم ان  
 الادلة الواردة من اشياء الشفعة وردت على انحاء منها  
 فانه يمكن اشياء الشفعة بين الشراك في الشيء المشرك  
 كجهت فان محمد مسلم وغيره ينفذوا في ما شفعة في كل شربة

وقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد وانسه  
 فقال لسور وانسه ليتبتاعها فقال سعد والله ما ازنيك  
 الان ملكي ما ومقطعه فقال ابو رافع لقد اعطيت بها  
 مائة دينار ولو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
 الجار احق نسفته ما اعطيتكها باربعه الاف وانا اعطيت بها  
 مائتين مائه دينار فاعطاه اباها فان قلت ماذا لك في  
 المشرك والطريق سبعين مستقلين قلت قد شرطوا لي  
 الاشرار ان اصل النهر اولى بجاري المشرك في نفس الطريق  
 حسب بيتي ما ارجعه الي سببته المشركه من المشي الذي  
 قسم وقد عرفت ان الاشرار هم ما هو جنس المشرك  
 اشرار من ذلك المشي فان يجوز النهر المشرك المتصل  
 رضى من تلك الارض وكذلك طريق الارض او ان  
 المشركه المتصله بالمشي طريق له من ذلك المشي  
 سبق نظيره وعلى هذه الاوجه تفقه به الامام بابا بهانه  
 وكذا ابل بقوت الشبهه سبب واحد هو الاشرار المشركه  
 قسم جميع اهل ابيه فان وقعت اليه ودو صرف الطريق  
 وهي هذه المقدمه اركنايه لمن له هذه ابيه والى ابيه اهل  
 ما احتل ابيه سوال ان يذكرا به موايد من الجواب ود  
 دره ولقد جا بسوال قوي وسلك ما قور به في مسلك  
 والحمد لله اولوا اخر ايهى كور صم سببه على سببه  
 عاقب العاصي العلامة رسمه العصر وورد الدهر صم  
 السنو كالمقطوعه وكان الصاع مرميه هذه العابد  
 الربوع لوجه اربع شهر ربيع اوسه اسى وعكتر  
 وما يقين والفا سبه يوم ٢٢ كشمه العبد الى ربه  
 المقدر به منه الراضى عور به وسبب من ابرهم بر الخ  
 طريقه





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمينَ ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين<sup>(١)</sup> ورضي الله عن أصحابه الراشدين .  
وبعدُ :

فإنه ورد هذا السؤالُ القويُّ المباني ، المحكمُ المعاني من بعض الأعلامِ الضارِبينَ في كلِّ فنٍّ من الفنونِ بأوفَرِ السهامِ ، ولفظُهُ : " أحسنَ اللهُ إليكم ، ووالى أياديهِ عليكم ، ولا زال جارَكم في مرتبةِ عليَّةٍ ، وعليكم [ من السلام ]<sup>(٢)</sup> من التحية ما يحاكي [ عرفاً ]<sup>(٣)</sup> ذكيَّ أخلاقكم السنيةِ ذو الفهمِ السقيمِ ، والفكرِ العليلِ العقيمِ ، أشكلَ عليه اشتراطُ أهلِ المذهب - أقام اللهُ قناتَه - ما شمس طلعتُ ، ونسيمٌ هبُّ الملائقةِ في سببيةِ الجوارِ للشفعةِ فأحسنوا بيانَ وجهِهِ الذي إذا اعتمدَ عليه كان مستنداً إلى مدركِ شرعيٍّ ، وطريقٍ إلى إصابةِ حكمِ الحكيمِ مرعيٍّ ، فالسائلُ مرادهُ إصابةُ الحقِّ ، والخلوصُ عمماً به العقابُ يخلقُ مَنْ يلقى قولَ مَنْ لم يجعلِ الشارعُ قولَه منهجاً لمعرفةِ أحكامِهِ ، بل ورد التحويفُ في صحيحِ الآثارِ من لحوقِ أنامِهِ ، وهل ينفقُ [ تعليلُهُم ]<sup>(٤)</sup> لثبوتِ أصلِ شفعةِ الجارِ بأنَّ بينهما اشتراكاً في جزءٍ غيرِ منقسمٍ ، حتى لعله تفرَّعَ عليه الاشتراطُ المذكورُ على تسليمِ التخصيصِ بالمعنى ، فإنَّي لم أجدَ تعليلَه في شيءٍ مما وقفتُ عليه ، ويفرغُ عليه أيضاً عدمُ [ ثبوتِ ]<sup>(٥)</sup> الشفعةِ في الأبنيةِ المعمورةِ في [ عَرَصاتِ ]<sup>(٦)</sup> الأوقافِ ، كما في حواشي شرح

(١) : في (ب) المطهرين .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : في (ب) عرف .

(٤) : زيادة من (أ . ب) .

(٥) : في (ب) الثبوت .

(٦) : في (ب) عرصة .

الأزهار<sup>(١)</sup> ، وهذا الإشكال جميعه بناءً على أن [ الشارح ]<sup>(٢)</sup> [ على ]<sup>(٣)</sup> الشفعة بوصف الجار ، وهو كما في القاموس<sup>(٤)</sup> ما قُرِبَ من المنازل ، والمبحث لغوي ، ولا يخفى ما يصدق عليه أن جعل الملاصقة داخلة في مفهوم الجار على أنها صفة كاشفة في عباراتهم ، [ شرطية ]<sup>(٥)</sup> الملاصقة في سببية الجوار أن جعل زائداً [ أ . ب ] على مفهومه شرعياً وضعياً يفتقر إلى دليل شرعي . انتهى .

---

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : في (جـ) الشارع .

(٣) : في (جـ) : علق .

(٤) : (ص ٤٧٠) .

(٥) : في (ب) وشرعية .

وأقول مستعيناً بالله ، ومتكلاً عليه : اعلم أن الأدلة [ الشرعية ]<sup>(١)</sup> الواردة في إثبات الشفعة وردت على أنحاء ، فمنها ما يتضمن إثبات الشفعة بين الشركاء في الشيء المشترك كحديث جابر عند مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> بلفظ : " قضى بالشفعة في كل شركة [١] لم يُقسَم ريعه ، أو حائط لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذنَ شريكه ... " الحديث .

وحديثُ عبادة بن الصامت : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى بالشفعة بين الشركاء في الأَرْضَيْنِ والدورِ " رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند<sup>(٤)</sup> ، والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> ، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يذكره .

ومنها عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث الشريد بن سويد مرفوعاً بلفظ : " الشريكُ أحقُّ بسقبه " <sup>(٧)</sup> .

ومنها ما أخرجه الترمذي<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

(١) : زيادة من ( أ . ب . ) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٦٠٨) .

(٣) : كأبي داود في " السنن " رقم (٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٣٢١/٧) ، وابن ماجه (٢٤٩٩) . وأحمد (٢٩٦/٣ ، ٣٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) : (١٥٢/١٥ - الفتح الرباني ) .

(٥) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٥٩/٤) .

(٦) : في " السنن " رقم (٢٤٩٦) وهو حديث صحيح .

(٧) : السقب بفتح القاف ، القرب وفيه لغتان السين والصاد .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٣٧٧/٢) : ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره " .

قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٥٨) مطولاً . وأطرافه (٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠

٦٩٨١) . وأبو داود رقم (٣٥١٦) والنسائي (٣٢٠/٧) من حديث أبي رافع وهو حديث صحيح .

(٨) : في " السنن " (١٣٧١) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (١٢٥/٤) والدارقطني (٢٢٢/٤) رقم (٦٩) والبيهقي =

قال : " الشريكُ يشفعُ والشفعةُ في كل شيء " .

فهذه الأحاديثُ وما ورد في معناها ليس فيها إلا أن الشفعةَ ثابتةٌ في الأشياءِ المشتركةِ

[أ١] .

ومثلها الأدلةُ الواردةُ في إثباتِ الشفعةِ في الشيء الذي لم يُقسَمَ ، كحديث جابر عند البخاري<sup>(١)</sup> ، وأحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبي داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى بالشفعة في كل مال لم يُقسَمَ ، فإذا وقعتِ الحدودُ ، وصرفتِ الطرقُ فلا شفعةَ " وفي رواية للترمذي<sup>(٥)</sup> ، وصحَّحها قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطرقُ فلا شفعةَ " ؛ فإنه يفيدُ أن الشفعةَ لا تثبت إلا مع بقاء الشركة قبل وقوع القسمة<sup>(٦)</sup> .

---

= (١٠٩/٦) كلهم من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به .

قال الترمذي في " السنن " (٦٥٤/٣) : " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح " .  
وقال الدارقطني : " خالفه - يعني : أبا حمزة - شعبة وإسرائيل وعمرو بن مليكة مرسلًا وهو الصواب ووهم أبو حمزة في إسناده " .  
والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٥٧) .

(٢) : في " المسند " (٢٩٦/٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥١٤) .

(٤) : في " السنن " (٢٤٩٩) .

(٥) : في " السنن " (١٣٧٠) .

(٦) : قال في " المغني " (٤٣٥/٧-٤٣٦) : الشفعةُ وهي استحقاقُ الشريكِ انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه وهي ثابتة بالسنة والإجماع .

أما السنة فقد تقدم من حديث جابر .

=

= وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ١٢١ رقم ٥١٢) : أجمع أهل العلم على إثبات الشُّفْعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرضٍ أو دارٍ أو حائط . والمعنى في ذلك أن أحدَ الشَّرِيكين إذا أراد أن يبيع نصيبه ، وتمكن من بيعه لشريكه ، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص ، فالذي يقتضيه حسن العشرة ، أن يبيعه منه ، ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه ، وتخليص شريكه من الضَّرر فإذا لم يفعل ذلك ، وباعه لأجنبيٍّ ، سلَّط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه ، ولا نعلم أحداً خالف هذا .  
وانظر : " المفهم " (٤/٥٢٣-٥٢٤) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٧/٤٣٦) : فلا تثبت إلا بشروط أربعة :

١- أن يكون الملكُ مُشاعاً غير مقسومٍ ، فأما الجار فلا شفعة له . وبه قال عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزَّهري ، ويحيى الأنصاري . وأبو الزناد وربيعة ، والمغيرة بن عبد الرحمن ومالك والأوزاعيُّ ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال ابن شبرمة ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي : الشُّفْعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ، ثم بالجوار ، وقال أبو حنيفة : يقدِّم الشريك فإن لم يكن ، وكان الطريق مشتركاً . كدرب لا ينفذ ، تثبت الشُّفْعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب ، فإذا لم يأخذوا ، ثبتت للملاصقة من دربٍ إلى آخر خاصة . واحتجوا بما روى أبو رافع : " الجار أحق بصقبه " تقدم .

قال ابن قدامة ولنا : قول النبي ﷺ : " الشُّفْعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة " تقدم تخريجه .

٢- أن يكون المبيع أرضاً ، لأنها التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها ، وأما غيرها فينقسم قسمين :

أ- تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض ، وهو البناء والغراسُ يباع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشُّفْعة تبعاً للأرض ، بغير خلافٍ في المذهب ، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشُّفْعة خلافاً . وقد دلَّ عليه قول النبي ﷺ وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم ، ربةً أو حائطٍ " وهذا يدخل فيه البناء والأشجار .

ب- ما لا تثبت فيه الشُّفْعة تبعاً ولا مفرداً ، وهو الزرع والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض . فإنَّه لا يؤخذ بالشُّفْعة مع الأصل . وبهذا قال الشافعيُّ وقال أبو حنيفة ومالك : يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله ، لأنه متصل بما فيه الشُّفْعة ، فيثبت فيه الشفعة تبعاً كالبناء والغراس . =

ومنها ما ورد في إثبات شفعة الحار مقيداً بقيد اتحاد الطريق ، كحديث جابر عند أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبي داود<sup>(٢)</sup> [أب/ب]<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، والترمذي<sup>(٥)</sup> وحسنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الحارُ أحقُّ بشفعةِ جارهِ ينتظرُ بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً " ، وهذا لا يوجبُ ثبوتَ الشفعةِ في مُطلقِ الجوارِ ، بل في مقيدهِ .

= ولنا : أنه لا يدخل في البيع تبعاً ، فلا يؤخذ بالشفعة ، كقماش الدار ، وعكسه البناء والغراس . وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة ، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضی المشتري ، فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة ، كالزئج غير المؤبر ، دخل في الشفعة ، لأنها تتبع في البيع ، فأشبهت الغراس في الأرض . وأما ما بيع مفرداً من الأرض ، فلا شفعة فيه سواء كان ممّا ينقل ، كالحيوان والياب والسنن والحجارة والزرع والثمار ، أو لا ينقل ، كالبناء والغراس إذا بيع مفرداً . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي .

٣- الشرط الثالث : أن يكون المبيع ممّا يمكن قسمته ، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار ، كالحمام الصغير والرّحى الصغيرة ، والعصاة والطريق الضيقة والعراض الضيقة ، فعن أحمد فيها روايتان :

أ- لا شفعة فيه ، وبه قال يحيى بن سعيد ، وربيع ، والشافعي .

ب- فيها الشفعة ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وابن سريج .

وعن مالك كالروايتين ، ووجه هذا عموم قوله عليه السلام : " الشفعة فيما لم يقسم " . وسائر الألفاظ العامة . ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة ، والضرر في هذا النوع أكثر ، لأنه يتأبد ضرره .

٤- الشرط الرابع : أن يكون الشقص متنقلاً بعوض ، وأما المنقل بغير عوض ، كالهبة بغير ثواب ، والصدقة ، والوصية ، والإرث ، فلا شفعة فيه ، في قول عامة أهل العلم .

انظر مزيد التفصيل : " المغني " (٧/٤٤٢-٤٤٥) . " المفهم " (٤/٥٢٤-٥٢٥) . " المجموع "

(٨٠/١٥) .

(١) : في " المسند " (٣/٣٠٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥١٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٤٩٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٦٩) وقال حديث غريب .

وهو حديث صحيح انظر الإرواء رقم (١٥٤٠) .

ومنها ما ورد في إثبات شُفْعَةِ الْجَارِ مَقِيداً بِقَيْدِ الْمَلْصَقَةِ كحديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . وفي أوله قصةٌ ، قال في آخرها : ولولا أني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " الجارُ أحقُّ بسقبه ما أعطيتكها " يعني الدارَ ، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ، وحديث الشريد بن سويد عند أحمد<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> بلفظ : قلتُ : يا رسولَ الله ، أرضي ليس لأحدٍ فيها شركٌ ولا قَسَمٌ إلا الجوارَ فقال : " الجارُ أحقُّ بسقبه ما كان " ، ويروى " بصقبه " والسَّقْبُ والصَّقْبُ عند أهل اللغةِ القربُ لكنه قيده صاحبُ النهاية<sup>(٤)</sup> بالقربِ الملاصقِ فقال : الصَّقْبُ القرب والملاصقةُ ، ويُروى بالسَّينِ انتهى . وهو إمامٌ مرجوعٌ إليه إلى نقله في اللغة كما لا يخفى ؛ فأفاد ذلك أنها لا تثبت<sup>(٥)</sup> الشُّفْعَةُ إلا للجارِ الملاصقِ .

ومنها ما ورد في ثبوت شُفْعَةِ الْجَارِ [٢] غيرَ مَقِيدٍ بِقَيْدِ ، كحديث سَمْرَةَ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " جَارُ الدارِ أَحقُّ بِالدارِ مِنْ غَيْرِهِ " أخرجه

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٥٨) وأطرافه (٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١) عن عمرو بن الشريد قال : " وقفت على سعد بن أبي سعد وقاصٍ فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابعث مني بيتي في دارك ، فقال سعدُ والله ما ابتاعهما ، فقال المسورُ : والله لتبتاعنهما ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منحةً أو مقطعةً ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجارُ أحقُّ بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار ، فأعطاه إياها " .

(٢) : في " المسند " (٣٨٨/٤ ، ٣٩٠) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٧٠٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) : (٣٧٧/٢) .

(٥) : في الهامش (أ) ما نصه : إفادةُ الحصرِ ممنوعةٌ ؛ إذ لا شيءَ هاهنا من أدواته كما لا يخفى والله أعلم .

قد علم أنه لا شُفْعَةَ لِلْجَارِ غَيْرِ الْمَلْصَقِ مِنَ الْأَدْلَةِ الدالّةِ على ذلك ، بل ومن الإجماعِ فالحصرُ مستقلاً من المقاصر إفادةٌ حقيقته معلومةٌ ، والعجب من المعترض كيف ... عليه ! هذا مع ... وسيقرر المحيَّبُ أن لا شُفْعَةَ لِلْجَارِ غَيْرِ الْمَلْصَقِ ، إلا إذا كان مشاركاً طريقَ المشفوعِ لدخوله تحت الأدلة .

أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه ، وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> ، والطبراني<sup>(٥)</sup> والضياء المقدسي<sup>(٦)</sup> ، وهو من سماع الحسن عن سمرة . وقد قيل : إنه لم يُسَمَّعَ منه شيءٌ وقيل : لم يُسَمَّعَ منه إلا حديثُ العقيقة . وكلامُ الحفاظِ في ذلك معروفٌ ، وهو يقدحُ في تصحيح الترمذي لهذا الحديث<sup>(٧)</sup> .

ومنها ما ورد في إثباتِ الشُّفْعةِ في كل شيء من غير تقييدٍ بشركةٍ ، ولا عدمِ قسمةٍ ولا ملاصقةٍ ولا جوارٍ ، كحديثِ ابن عباس عند البيهقي<sup>(٨)</sup> [٢] مرفوعاً بلفظ : " الشُّفْعةُ في كل شيء " [ ورواته ]<sup>(٩)</sup> ثقاتٌ إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال . وأخرج له الطحاوي<sup>(١٠)</sup> شاهداً [ من حديث جابر بإسناد لا بأسَ به ]<sup>(١١)</sup> .

وإذا تقرر هذا فلا شكٌ أن حديثَ ابن عباس هذا أوسعُ معنىً [ وأشمل ]<sup>(١٢)</sup> أفراداً من الدليل الدالِّ على ثبوتِ الشُّفْعةِ [ لمطلقِ الجارِ ]<sup>(١٣)</sup> [ وهو أوسعُ معنىً من الدليل الدالِّ على ثبوتِ الشُّفْعةِ لمطلقِ ..... ]

- 
- (١) : في " المسند " ( ٨ / ٥ ، ١٢ ) .
  - (٢) : في " السنن " رقم ( ٣٥١٧ ) .
  - (٣) : في " السنن " رقم ( ١٣٦٨ ) .
  - (٤) : في " السنن الكبرى " ( ١٠٦ / ٦ ) .
  - (٥) : في " الكبير " رقم ( ٦٨٠٣ ) و ( ٦٨٠٤ ) .
  - (٦) : في " الأحاديث المختارة " ( ٢٠٤ / ١ ) .
  - (٧) : قلت : وهو حديث صحيح .
  - (٨) : في " السنن الكبرى " ( ١٠٩ / ٦ ) وقد تقدم وهو حديث ضعيف .
  - (٩) : في ( ب ) ورجاله .
  - (١٠) : في " شرح المعاني " ( ١٢٢ / ٤ ) و ( ١٢٠ / ٤ ) وهو حديث صحيح وقد تقدم .
  - (١١) : زيادة من ( ب ) و ( جـ ) .
  - (١٢) : في ( ب ) وأسهل .
  - (١٣) : في ( ب ، جـ ) للحار .



الجارِ] <sup>(١)</sup> فيما كان مصابياً له ، وهو بينه وبين الدليل الدالّ على ثبوت الشفعة في الجوار من اتحاد الطريق عمومً وخصوصً من وجهٍ فيجتمعان إذا كان الجوارُ جواراً ملاصقاً ، والطريقُ واحدةً ، ويفترقان إذا لم يوجد إلا [ب] مجردُ الملاصقة ، أو مجردُ اتحادِ الطريقِ ، وهما أوسعُ معنىً من الدليل الدالّ على أنّ الشفعةَ في الشيء الذي لم يُقسَم ، أو في الشيء المشترك ، فإن المجاورةَ واتحادَ الطريقِ قد وُجِدَتْ فيه مع [زيادة] <sup>(٢)</sup> قيد الاختلاط ، وعدمِ القسمة .

ولا يخفى أن بناءَ العام [على] <sup>(٣)</sup> الخاصّ و [حمل] <sup>(٤)</sup> والمطلق على المقيّد قاعدتان متفقٌ عليهما في الجملة بين علماء الإسلام ، وإن وقع [الخلاف] <sup>(٥)</sup> في بعض الشروط والأسباب والصور فهو لا يقدح في الاتفاق على هاتين القاعدتين ، فما ورد في إثبات الشفعة في كل شيء من غير تقييد بقيد ، [ولا تخصيص بمخصّص ، وكذلك ما ورد في إثبات الشفعة للجار المطلق وكذلك ما ورد] <sup>(٦)</sup> في إثبات الشفعة للجار الملاصق مقيداً بقيد <sup>(٦)</sup> عدم وقوع الحدود ، وتصريف الطرق كما في ذلك الحديث الثابت في الصحيح <sup>(٧)</sup> .

وظاهر العطف اعتبارُ مجموع القيدين في بطلان الشفعة ، فمجرد وقوع الحدود بدون تصريف للطرق لا يكون مبطلاً للشفعة ، ومجرد تصريف الطرق بدون وقوع الحدود الذي هو معنى القسمة لا يكون مبطلاً للشفعة ، فلا يكون قوله في حديث الجار إذا

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : زيادة من (ب ، ج) .

(٣) : زيادة من (أ ، ج) .

(٤) : زيادة من (ج) .

(٥) : في (ج) الاختلاف .

(٦) : زيادة من (أ ، ب) .

(٧) : تقدم تحريجه .

كانت طريقيهما واحدةً منافياً<sup>(١)</sup> لحديث : " فإذا وقعت الحدود ، وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعةٌ " .

وقد تقرر أيضاً [٣] أن الجمعَ مقدّمٌ على الترجيح<sup>(٢)</sup> ، وأنه لا يصارُ إلى الآخرِ مع إمكان الأولِ [٢ب/ب] وهي أيضاً قاعدةٌ متفقٌ عليها وإن [ اختلفَ ]<sup>(٣)</sup> في تفاصيلها ، وهذه القواعدُ مع كونها متفقاً عليها هي أيضاً مستفادةٌ من لغة العرب التي يجب حملُ [كلام]<sup>(٤)</sup> الشارعِ عليها إن لم يوجد له اصطلاحٌ شرعيٌّ يوجبُ الانتقالَ من المعنى اللغوي . وقد تقررُ أن علمَ الفقهِ يُستمدُّ من العربية ، بل هي غالبُ استمدادهِ ؛ [ إد ]<sup>(٥)</sup> هو قواعد اللغةِ الكليةِ ، وأما استمدادهُ من الكلامِ والأحكامِ فهو بالنسبةِ إلى استمدادهِ من اللغةِ قليلٌ جداً . فعرفتَ بهذا أن بناءَ الدليلِ العامِّ على الدليلِ الخاصِّ<sup>(٦)</sup> ، وحملَ الدليلِ المطلقِ على الدليلِ المقيدِّ<sup>(٧)</sup> ، وتقديمَ الجمعِ على الترجيحِ هو مقتضى لغةِ العربِ<sup>(٨)</sup> ، ولهذا أجمعَ على ذلك كله [ دليل ]<sup>(٩)</sup> علماءُ الشريعةِ المطهرةِ .

فإن قيل : الدليلُ المصرِّحُ بأن الشُّفعةَ في الشيءِ المشتركِ ، وفي الشيءِ الذي لم يُقسَمِ هو أضيِّقُ معنًى من الدليلِ الدالِّ على ثبوتها ، مع اتحادِ الطريقِ ، فإن الأولَ لا يصدُقُ إلاَّ

(١) : انظر " الأم " (٥/٨) و " المغني " (٤٣٦/٧ - ٤٣٨) .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٨٨٢) .

(٣) : في (ب) اختلفوا .

(٤) : زيادة من رأ.ب) .

(٥) : في (ب) : ( أو ) .

(٦) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ١٠٧-١١٠) . " الكوكب المنير " (١/١٤٩) .

(٧) : تقدم ذكره . وانظر : " البحر المحيط " (٩/٣) .

(٨) : انظر تفصيل ذلك في " الكوكب المنير " (٣/٣٩٥-٤٠٨) ، " اللمع " (ص ٢٤) ، " البحر المحيط "

(٤١٨/٣) .

(٩) : زيادة من (جـ) .

على الشيء المختلط المشاع ، والآخَرَ يَصْدُقُ عَلَى [المقسوم] <sup>(١)</sup> إذا [اتحدت] <sup>(٢)</sup> الطريقُ فهو أوسعُ معنىً .

قلت : التقييدُ بمجموع القيدَيْنِ ، أعني : وقوعَ الحدودِ ، وتصريفَ الطرقِ للشيءِ المشتركِ الذي لم يُقَسِّمَ واقعٌ في حديثٍ واحدٍ كحديثِ جابر <sup>(٣)</sup> المتقدمِ [بلفظ] <sup>(٤)</sup> : " أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْهَدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ " ، فهو كالبيانِ لمعنى القسمةِ المنفيةِ في أولِ الحديثِ فكأنه جوابُ سؤالِ سائلٍ يقولُ عند [٢٢] سماعِ قوله : " الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ " ملأ هي القسمةُ ؟ فأجابه بقوله : " [هي] <sup>(٥)</sup> وقوعُ الحدودِ ، وتصريفُ الطرقِ " . فإذا وُجِدَ الْأَمْرَانِ وَجَدَتِ الْقِسْمَةُ الْمَوْجِبَةُ لِعَدَمِ الشَّفْعَةِ [٣/أ/ب] ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَوْ وَجَدَ أَحَدَهُمَا فَقَطْ لَمْ تَوْجَدْ الْقِسْمَةَ ، لِأَنَّ عَدَمَ تَصْرِيفِ الطَّرِيقِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الشَّرَكَةِ فِيهَا ، وَلَمْ تَقَعِ الْقِسْمَةُ عَلَى الْكَمَالِ .

وأما ما قيل : من أن قوله : " فإذا وقعتِ الحدودُ ، وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعة " مدرجٌ لا تقومُ به الحجةُ فذلك مجردُ دعوى لا مستندٌ لها إلا الخيالُ ، [والأصل] <sup>(٦)</sup> في الكلامِ المرفوعِ عدمُ الإدراجِ ، ولا يثبتُ ذلكُ إلاً بدليلٍ ، ولو قرينةً حالٍ أو مقالٍ يفيدُ ذلكَ إفادةً لا تخفى ، وليس هاهنا من ذلك شيءٌ ، على أنه لو ثبتَ الإدراجُ لم يكن [ذلك] <sup>(٧)</sup> مقيداً مدعياً ، لأننا قد بينا أن ذلك معنى القسمةِ المنفيةِ في قوله : " الشَّفْعَةُ فِي

(١) : في (ب) المقسومة .

(٢) : في (ب) اتحد .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : زيادة من (جـ) .

(٦) : في (جـ) فالأصل .

(٧) : زيادة من (ب) و (جـ) .

كل [شيء] <sup>(١)</sup> ما لم يُقسَم " فهو كالتفسير لكلام الشارع باللغة ، أو بالشرع ؛ فإن تفسير الصحابيِّ مقدّم على تفسير غيره ، وأعظم ما يدفَع دعوى الإدراج وجود هذه الزيادة في حديث غيره ، ومن الغرائب استدلال الجلال في ضوء النهار <sup>(٢)</sup> على الإدراج بعد إخراج مسلم <sup>(٣)</sup> لتلك الزيادة ، فإن اقتصار بعض [ الأئمة ] <sup>(٤)</sup> على بعض الحديث معروفٌ مألوفٌ ، وناقل الزيادة [ ٤ ] التي لم تقع منافيةً لا تردُّ عليه بمثل هذا ، ولا سيّما وقد أخرجها مثل البخاري في صحيحه <sup>(٥)</sup> ، ومثل هذا الاستدلال الغريب ما قاله المقبل في المنار <sup>(٦)</sup> : أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للحجار والشريك ، ولا منافاة بينهما ، ووجه حديث جابر بتوجيه بارد .

ويُجابُ عنه بالاستفسار [له] <sup>(٧)</sup> عن معنى عدم المنافة التي قالها ؟ إن قال : هي من حيث كون [معنى] <sup>(٨)</sup> الشركة يساوي معنى الجوار من كل وجه ، أو ينافيه من كل وجه [معلوم] <sup>(٩)</sup> البطلان . وإن قال : هي من حيث إن أحدهما أخصُّ من الآخر مطلقاً ، ولا [مقتضى] <sup>(١٠)</sup> للتخصيص ولا للتقييد ، فذلك إهمالٌ وإهدارٌ لما ورد من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " في كل ما لم يُقسَم " [ ٣ب/ب ] ومن قوله : " فإذا وقعت الحدودُ

(١) : زيادة من (ج) .

(٢) : ( ١٤٢٧/٣ ، ١٤٢٨ ) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٦٠٨) وقد تقدم .

(٤) : زيادة من (ج) .

(٥) : رقم (٢٢٥٧) .

(٦) : ( ٧٢-٧١/٢ ) .

(٧) : زيادة من (أ ، ب) .

(٨) : زيادة من (أ ، ج) .

(٩) : في (ب) فيلزم .

(١٠) : في (ب) يقتضي .

وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ " ، ومن قوله : " إذا كان طريقيهما واحدة " . وإن قال : بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه ، فهو [يقنضي]<sup>(١)</sup> المنافاة في البعض ، فكيف قال : لا منافاة بينهما ! .

وبالجملة فهو كلامٌ عن التحقيق بمعزل ، ومن الصواب في جانب آخر .  
فإن قلت : إذا كان الجوارُ غيرَ ملاصقٍ ، والطريقُ واحدةً<sup>(٢)</sup> فهل تثبتُ الشفعةُ أم لا ؟  
قلتُ : نعم لما قدمنا تحقيقه ، إذ الاشتراكُ في الطريق اشتراكٌ في بعض ما يُعَدُّ من الشيء الذي إليه تلك الطريقُ ، فالطريقُ لم يُقسَمْ وهي جزءٌ من العين ، وعدمُ قِسْمَةِ جزءٍ من أجزاء الشيء يستلزمُ عدمَ قِسْمَةِ ذلك الشيء فقد اشتركا في [قِسْمَةِ]<sup>(٣)</sup> جزءٍ من أجزاء الدارين ، وإن لم يكونا متلاصقين ، بخلاف مجردِ الملاصقة بعد وقوع الحدودِ [ب] وتصريفِ الطريقِ ، فإنه لا يصدقُ على ذلك أنه شيءٌ لم يُقسَمْ ، بل شيءٌ مقسومٌ . فلم يبقَ سببٌ للشفعة ، فقولُ السائلِ - كثر الله فوائده - : إنه أشكلٌ عليه اشتراطُ أهل

(١) : في (ب) مقتضى .

(٢) : ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلًا بأنها تثبت الشفعة للحار إذا اشترك في الطريق .

قال ابن شيرمة ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم الجوار وقال أبو حنيفة : يقدمُ الشريك فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً ، كدرب لا ينفذ ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب ، فإن لم يأخذوا ، ثبتت للملاصق من دربٍ آخر خاصة .

انظر : " المغني " (٤٣٧/٧) ، " المجموع " (٨٠/١٥-٨٣) .

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (١٥٠/٢) : وهو أعدلُ الأقوال .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحديث جابر هذا صريحٌ فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريقين ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافهما حيث قال : " فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة " فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم ، فأحدهما يُصدَّق الآخر ويوافقه ، ولا يعارضه ولا يناقضه ، وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن واتلفت بحمد الله .

وانظر : " الحاوي الكبير " (٩/٩-١٤) .

(٣) : زيادة من (أ.ج) .

المذهب للملاصقة في سببية الجوار ، وأنه يريد بيان وجهه .

فنقول : وجهه ما قدمنا من حديث : " الجارُ أحقُّ بصقِّبه أو سقِّبه " (١) وتصريح صاحب النهاية (٢) بأن الصقْبَ الملاصقة ، ولكن قد تبين بما قدمنا أن مجرد الجوار ولو مع الملاصقة لا يستقل بالسببية ، لأنه إهدارٌ للقيود الخارجة من مخرج [ صحيح ] (٣) .

فإن قلت : هل يصدق على الشريك في الشيء أنه مجاورٌ لشريكه الآخر ؟ .

قلت : هو باستحقاق اسم الجوارِ أخصُّ من غير الشريك ، لأن الجوار هو القرب ، والأجزاء المختلطة متقاربة تقارباً زائداً على التقارب الكائن بين الأجزاء المتميزة عن بعضها البعض بالحدود ، وهذا معلومٌ بالحس ؛ فإن جواهر الجسم التي [ تركب ] (٤) منها [ أ/ب ] متصلة اتصالاً زائداً على جواهر تركب منها جسم آخر متصلٌ بذلك [ ٥ ] الجسم .

وإذا تقرر هذا علمت أن الجوار جنسٌ للجميع ، ويتميز أحدهما عن الآخر بقيد المخالطة أو [ قيد ] (٥) الملاصقة .

وقوله - كثر الله فوائده - : وهل ينفقُ تعليلهم لثبوت أصلِ شفعة الجارِ بأن بينهما اشتراكاً في جزء غير منقسم (٦) ؟ .

أقول : الذي يلوح لي أن هذا التعليل لا جدوى فيه ، وبيانه أنهم [ إن ] (٧) أرادوا أن عدم انقسام هذا الجزء هو السبب الذي تثبت به الشفعة ، فهذا رجوع منهم إلى قول من

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : (٣٧٧/٢) .

(٣) : في ( أ ، ج ) : ( الصحيح ) .

(٤) : في ( ب ) يتركب .

(٥) : زيادة من ( جـ ) .

(٦) : تقدم ذكره ، انظر " المغني " (٤٣٧/٧) .

(٧) : زيادة من ( ب ، جـ ) .

قال بعدم استقلال مجرد الجوار بالسببية ، وأن الشفعة لا تثبت إلا في الشيء الذي لم [ينقسم] <sup>(١)</sup> بوقوع الحدود ، وتصريف الطرق ، وهم يخالفون في ذلك خلافاً ظاهراً معروفاً مشهوراً ، ويجعلون إثبات الشفعة بمجرد جوار الملاصقة قولاً مستقلاً مخالفاً لقول من قال بعدم صلاحيته للسببية ، ومع كون هذا يعود على غرضهم المقصود [بالبعض] <sup>(٢)</sup> فهو كلام غير صحيح في نفسه ، وبيانه أن يقال لهم : هل وجود هذا الجزء الذي لا [ينقسم] <sup>(٣)</sup> في جوار الملاصقة ثابت بالشرع أو بالعقل ؟ الأول : باطل ، لأن القسمة في الشرع وقوع الحدود ، وتصريف الطرق ؛ فما وقع فيه هذا كان مقسوماً شرعاً وإن كان متلاصقاً فمجرد التلاصق لا ينافي القسمة الشرعية . والثاني : لا يفيد في محل النزاع ، ولا يجدي نفعاً ، لأن المبحث شرعي لا عقلي بلا خلاف في ذلك ، فإن إثبات أصل الشفعة إجمالاً وتفصيلاً شرعي محض ، والكلام في أسبابها وشروطها <sup>(٤)</sup> وضعي ، والكل عن أحكام العقل بمعزل .

وأما قوله - كثر الله فوائده - : ويتفرع عليه أيضاً عدم ثبوت الشفعة في الأبنية المعمورة في عرصات الأوقاف <sup>(٥)</sup> ... إلخ .

فأقول : هذا التفرع [١٣] إنما يصح لو صح أصله ، ولكنه لم يصح كما عرفت فلم يصح والشركة الشرعية [موجود] <sup>(٦)</sup> في الدور المبنية على عرصة [الغير] <sup>(٧)</sup> إذا كان البناء بإذنه ، لأنه يصدق على .....

(١) : في (ب) يقسم .

(٢) : في (جـ) بالنقض .

(٣) : في (ب) يقسم .

(٤) : تقدم ذكرها .

(٥) : انظر " المعنى " (٤٤١/٧-٤٤٢) .

(٦) : في (ب) و (جـ) موجودة .

(٧) : في (ب ، جـ) للغير .

[ الدور ]<sup>(١)</sup> لمشتركة [ بل ]<sup>(٢)</sup> وبين رجلين فأكثر أنها لم تُقسَمَ قسمةً شرعيةً ، وهي وقوع الحدود ، وتصريفُ الطرق ، فالسببُ الذي هو الشركة ، والشرطُ الذي هو عدم القسمةِ قد وُجِدَا في الدارِ المبنيةِ على تلك الصفةِ [فوجدا المقتضى]<sup>(٣)</sup> وانتفى المانع . ومن زعم أنه لا شركة في الدارِ الموصوفةِ يوجبُ الشفعةَ فيقال له : إن كنت قلتَ هذا بالعقل فمع كونك قلتَ ما لا يُعقلُ لا يفيدُك تسليمُه ، لأن المبحثَ شرعيًّا لا عقليًّا كما قدمنا ، وإن كنتَ [٦] قلتَ هذا بالشرع فما هو ؟ فليسَ في الشرع ما يفيدُ هذا لا بمطابقة ، ولا تضمّن ، ولا التزام بل فيه ما يفيدُ خلافه بجميع هذه الدلالات كما لا يخفى .  
قوله : وهذا الإشكالُ جميعه بناءً على أن الشارعَ علّقَ الشفعةَ بوصفِ الجارِ<sup>(٤)</sup> .. إلخ .

أقول : وبما قيّدَ به هذا المطلقُ من القيود كما تقدم بيّانه .

قوله : ولا يخفى ما يصدّق عليه إن جعلَ الملاصقةَ داخلةً في مفهوم الجار ... إلخ .

أقول : قد قدمنا أن وصفَ الملاصقةِ في مطلقِ الجارِ لا يصلحُ لسببيةِ الشفعةِ ، لأنه لا ينافي وقوعَ القسمةِ الشرعيةِ الكائنةِ بوقوعِ الحدود ، وتصريفِ الطرق . وقد أوضحناه بما لا يحتاجُ إلى زيادة ، ولا فرقَ بين أن تكون الصفةُ كاشفةً أو مقيدةً .  
فإن قلتَ : إذا كانت الشفعةُ مشروعةً لدفعِ الضررِ فهو ممكنُ الحصولِ ، وإن لم يوجد

(١) : في (ب ، جـ) الدار .

(٢) : زيادة من (أ ، ب) .

(٣) : في (ب) فرضاً لمقتضى .

(٤) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٧٢١/٢) : فعرفت بمجموع ما ذكرناه أن مجرد الجوار بعد القسمة وتصريف الطرق لا تثبت به الشفعة .

فالحاصل أنه لا سبب للشفعة إلا الخلطة ، وهي أعمُّ من أن تكون في أرض أو دارٍ أو طريق أو في ساقية للشرب أو في شيء من المنقولات .

وانظر : " المعني " (٤٣٨/٧) . " المفهم " (٥٢٧/٤) .



شيء من الأسباب التي دلت عليها الأدلة ، بل وسائر الأسباب التي لا مُسْتَنَدَ للقول بها على الوجه المعتبر ، فإن الجارَ قد يُضارُ جاره الذي لم يشاركه في شيء ولا كان ملاصقاً له من جهة من [أ/ب] الجهات .

قلتُ : لو سلمنا أنها شرعتُ لذلك لم يلزم إثباتها مع عدم وجودِ السبب الشرعيِّ ، وقد ربطها الشارعُ بأسباب ، وقيدَها بقيود يتحصَّل عند وجودِها من الضَّرارِ زيادةً على ما يتحصَّل [عند<sup>(١)</sup>] عدمِها أو بعضها ؛ فإن مُضارَّةَ الشريكِ لشريكِهِ الذي لم تقعْ [بينهما]<sup>(٢)</sup> الحدودُ ، ولا صُرِّفَتِ الطرقُ أبلغُ من مُضارَّةِ الجارِ لجارِهِ [التي]<sup>(٣)</sup> لا شركةٌ بينهما في الأصل ، ولا في [الطرق]<sup>(٤)</sup> ، على أن الشارعَ قد نهى الجارَ عن ضرارِ جاره ، وتوعَّده ، ونفى عن [الجارِ المضارَّ اسمَ الإيمان ، فقال : " والذي نفسي بيده لا يؤمنُ أحدكم حتى يأمنَ ]<sup>(٥)</sup> جاره بوائقه "<sup>(٦)</sup> .

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ جداً ، فهذا النهيُّ يكفي في مطلقِ الجارِ ، ولا مانع من تخصيصِ الجارِ المخالطِ ، وهو الشريكُ بحكم زائدٍ على مجردِ المنعِ من الضررِ ، وهو كونُ له حق يستحقُّ به الشفعةُ [ب٣] الموجبةُ لمصيرِ نصيبِ شريكِهِ الذي يخشى من ضرره الخاصِّ إليه ، وهذا على تسليم أنها شرعتُ لذلك ، وليس الأمرُ كذلك ، فهي إنما شرعتُ لكونِ الشريكِ أحقَّ بشراءِ نصيبِ شريكِهِ إذا أراد بيعه ، وأنه يجبُ عليه إيدأه قبل البيعِ ،

(١) : زيادة من (ب ، جـ) .

(٢) : زيادة من (جـ) .

(٣) : في (جـ) الذي .

(٤) : في (ب) عدم .

(٥) : زيادة من (جـ) .

(٦) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٦) ومسلم في صحيحه رقم (٤٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن " قيل :

من يا رسول الله ؟ قال : " الذي لا يأمنُ جاره بوائقه " .

وعرضُ البيعِ عليه ، لحديثِ جابر عن مسلم<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> ، وأبي داود<sup>(٣)</sup> : " أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى بالشفعةِ في كلِّ شركةٍ لم تُقسَمْ ربُّعُها ، أو حائِطٌ لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ شريكه ، فإن شاء أخذَ ، وإن شاء تركَ ، وإن باعه ولم يُؤذَنه فهو أحقُّ به " .

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن الشريدِ قال : وقفتُ على سعد بن أبي وقاص ، فجاءَ والمسورُ بنُ مخرمةَ ، ثم جاء أبو رافعٍ مولى النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم [٧] - فقال : يا سعدُ ابع مِني بيتي في دارك ، فقال سعدٌ [هـ/ب/ب] : والله ما أبتاعها . فقال المسورُ : والله لتبتاعنَّها ، فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعةِ آلافِ منحةٍ أو مقطعةٍ ، فقال أبو رافع ، لقد أعطيتُ بها خمسمائةَ دينارٍ ، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " الجارُ أحقُّ بسقبه " ما أعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ ، وأنا أعطى بها خمسمائةَ دينارٍ ، فأعطاه إياها .

فإن قلتَ : ماذا لديك في جعلهم [المشرب] <sup>(٥)</sup> والطريقِ سببينِ مستقلينِ ؟ .

قلت : قد شرطوا في ذلك الاشتراطِ في أصلِ النهرِ أو مجاريِ الماءِ ، وفي نفسِ الطريقِ ، فسببتيهما راجعةٌ إلى سببِ الشركةِ في الشيءِ الذي لم يقسم .  
وقد عرفتَ أن الاشتراكَ في ما هو [جزء] <sup>(٦)</sup> للشيءِ اشتراكٌ في ذلك الشيءِ ، فإن مجرىِ النهرِ المشتركِ المتصلِ بالأرضِ جزءٌ من تلك الأرضِ ، وكذلك طريقُ الأرضِ ، أو الدارِ المشتركةِ المتصلة بما هي طريقٌ له جزءٌ من ذلك الشيءِ ، وقد سبق تقريره .

(١) : في صحيحه رقم (١٦٠٨) .

(٢) : في " السنن " (٣٢١/٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥١٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم آنفاً .

(٥) : في (أ) (للشريك) .

(٦) : في (جـ) جنس .

فعلى هذا لا وجه لتعدد الأسباب بأنها كذا وكذا وكذا ، بل [ سبب ]<sup>(١)</sup> ثبوت  
الشفعة سببٌ واحدٌ هو الاشتراك في شيء لم يُقسَمَ بجميع أجزائه بأن وقعت الحدود ،  
وصرّفت الطرق .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . وإلى هنا انتهى الكلام على [ ما يحتاج إليه ]<sup>(٢)</sup>  
سؤال السائل - كثر الله فوائده - من الجواب ، والله درّه فلقد جاء [ السؤال ]<sup>(٣)</sup> قوياً ،  
وسلك بما قرره به في مسلك سوي ، والحمد لله أولاً وآخراً .

انتهى [ تحريره بقلم المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

انتهى من خطه زيد رفعة وأديم للعالمين نفعه في شهر رجب سنة ١٢١٩ [أ٤]]<sup>(٤)</sup> .

[ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الراشدين وسلم . ولما اطلع الفقيه  
العلامة على بن أحمد هاجر<sup>(٥)</sup> على رسالة كشف الأستار في حكم الشفعة بالجوار وقال  
مقرّضاً :

لله ردُّ العالم الرباني	البدرِ نجلِ عليّ الشوكاني
فلقد أبان من العلوم جواهرأ	تنبيك منه عن علوّ الشان
قد أشرفتْ أكوأنا بعلومه	شأنُ البذور تضيءُ في الأكوأنِ

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (جـ) .

(٣) : في (جـ) بسؤال .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : علي بن أحمد هاجر الصنعاني ولد سنة ١١٨٠ هـ .

ترجم له الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٣٠٧) فقال : " وله قراءة عليّ في علم المنطق في مدّة  
سابقة ، وهو يفهمه فهماً بديعاً ويتقنه إتقاناً عجيباً وله قراءة عليّ أيضاً في " الكشاف " و " المطول "  
وفي شرحي على " المنتقى " .... وهو قوي الفهم ، جيد الإدراك ، صحيح التصور ... " .

انظر : " نيل الوطر " (١٢٢/٢ رقم ٣٢٨) ، " البدر الطالع " رقم (٣٠٧) ، " التقصار " (ص ٣٧٧) .

وَلَأَنْ حَوَى كُلَّ الْكَمَالِ فَإِنَّهُ  
سَبْحَانَ مَنْ جَعَلَ الْفَضَائِلَ كُلَّهَا  
عَنْ وَصْفِهِ الْجَارِي عَلَى الْأَزْمَانِ  
فِيهِ وَفَضَّلَهُ عَلَى الْأَقْرَانِ  
وَعَلَيْهِ مِثْرُ أَلْفِ تَحِيَّةٍ  
مَا غَرَّدَتْ وَرَقًا عَلَى الْأَغْصَانِ<sup>(١)</sup>

[ انتهى تحريره من نسخة على نسخة المصنّف - عافاه الله - القاضي العلامة زينة العصر ، وفريد الدهر محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله - . وكان الفراغ من رقم هذه الفائدة يوم الأربعاء ، لعله رابع شهر ربيعٍ آخِرَ سنةٍ اثنينٍ وعشرينٍ ومائتينٍ وألفٍ ، سنة ١٢٢٢ كتبه الفقير إلى ربه المعترف بذنبه ، الراجي عفو ربه إسماعيل بن إبراهيم بن أحسن ابن يوسفَ [ ..... ]<sup>(٢)</sup> ]<sup>(٣)</sup> .

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : كلمات غير مقروءة .

(٤) : زيادة من (جـ) .

# هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، ونصلي على رسولك وآله ، ونسلم تسليمًا كثيرًا . وبعد : فإنه ورد إليّ سؤالٌ من مولاي العلامة المفضل صفيّ الكمال حسنة الآل أحمد بن يوسف زبارة سدد الله أنظاره ولفظه " ما قولكم في العروق الممتدة ....
- ٤- آخر الرسالة : " ولا من باب التغيير إلى غرضٍ أو إلى غير غرضٍ . وفي هذا المقدار كفايةً ، والله ولي التوفيق .
- حرر المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في ليلة من ليالي شهر القعدة سنة ١٢١٧هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي واضح .
- ٦- عدد الصفحات : ١٧ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٢٤

٣٨

صبر ابن القاضي الحكيم تخوم الاراضي ابن  
نواعه بجزيرة على السواحل من الرضا

صورة منحة عنوان المتحف



سمع الله الرحمن الرحيم بحمدك لا تحصى ثناء عليك انت كما اثنيت  
 على نفسك ونظير على رسوكه والحمد لله على ما فعلنا كثيرا وبعد فانه ورد  
 الى سر الرضوان الحلاله المتعارضه في الحال حسنه الاله احمد بن يوسف  
 رابع بعدد الله انظاره ويعلم ما هو كبره في العروق المبتذله من ارض العارضا  
 الى ارض غيره اذا حصل ذلك فيلصقها صاحب الارض المبتذله اليها العروق  
 فلهها ام لا وظهر صاحب الارض التي انشأته اصل العروق من ارضه  
 انما ظهر الى الارض المبتذله اليها بطرح العروق ام لا وبعد فلهها ان يكون  
 العروق ظاهره لا تلتصق ام لم يزل اصل العروق او لم يزل منه الى ارضه واذا  
 ثبت في الارض المبتذله اليها اشجار اصلها من ذلك العروق الاصل فيلصق  
 يكون اليها الاصلان لمن ثبت في ارضه او لم يزل العروق الاصل في ارضه او لم  
 يثبت في ارضه او لم يثبت في ارضه او لم يثبت في ارضه او لم يثبت في ارضه  
 واذا كان مثل كلال الذي اذا غرس في الارض اجاز ان يملكه او يملكه  
 او يملكه الى المزارع حتى يظلمه فيلصق العروق من ذلك من المزارع  
 ويخصه الاشجار التي يزرعها كالشعب او النجوس واذا اذنتك الرضوان  
 صلاحي لم يفتق به في المزارع الموعود عليه فيلصقها العارضا من غير  
 في السبب واذا اذنت في السبب فيلصقون حكمه فان سمار الارض  
 او انه ملك الارض ويلزمه النجوس او يكون حكمه حكمه صاحب اذا  
 غير العس الى غيرها او الى غير عمن او لا يلزم من ثبوت الاشراف  
 لصلوا ما التصحح لها وما سيج من كواب الذي كس السكون فيلصق  
 وينضم العيون فان حكمه المسائل لا تزل فيلصق في الصدر وكلف  
 فيها الاشراف والاعتراف على من البرهون الثمين واذا اذنت كواب  
 لتخصر في وجه الرجوع الا ان فيها ذمرا اجل على الفروع في تخوم  
 الارض وهم يريدون بالتخوم ما بين الارضين لاجبه ودها كاسياتي  
 ما نه ان سائر الرضوان فيلصق انه قد اختلف في كلام ابي الفروع وانه في الاصل  
 وعلى كسيفه فان كان ما يثبت ان التخوم لا تنك بل عرفت منه وانه  
 ما يثبت ايضا ملكه من الموضح التي لم يثبتك الا اذا كان ما صرحوا به  
 الوجه

وعلى كسيفه  
 ما يثبت ايضا ملكه  
 من الموضح التي لم يثبتك  
 الا اذا كان ما صرحوا به  
 الوجه

صورة المسئلة الاولى من المصنف

وللسرعة من باب الاستهلاك الحسب ولا الحكمي ولا التمسك  
 التغيير العرض او الى غير عرض و في هذا المقدار  
 كفاية و الممزي التوقيت من المحب محرم على المشركين  
 عم المراهمة في ليل من ليلالي من غير العون ١٢١٧

صورة الكعبة الاضوية من المصنف

## بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك لا نحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، ونصلي على رسولك وآله ، ونسلم تسليمًا كثيرًا .  
وبعد :

فإنه ورد إلى سؤال من مولاي العلامة المفضل صفي الكمال ، حسنة الآل أحمد بن يوسف زبارة<sup>(١)</sup> - سدد الله أنظاره - ولفظه :

ما قولكم في العروق الممتدة من أرض الغارس إلى أرض غيره إذا حصل ذلك؟ فهل لصاحب الأرض الممتدة إليها العروق قلعها أم لا؟ وهل لصاحب الأرض التي نشأت أصل العروق من أرضه أن يدخل إلى الأرض الممتدة إليها لقطع العروق أم لا؟ وبعد قلعها لمن يكون العرق؟ هل للذي قلعها أم لمن له أصل العرق، أو لمن امتد إلى أرضه، وإذا نبت في الأرض الممتد إليها أشجار أصلها من ذلك العرق الأصلي، فهل تكون تلك الأغصان لمن نبت في أرضه أو لمن العرق الأصلي في أرضه، أو لمن نبت أو بينهما، وذلك مثل شجر الكُمثري، والقَرع، والآجاص، والحلال، نعم وإذا كان مثل الحلال الذي إذا غرس في الأرض الحارة أهلك أودية، وامتد إلى المزارع حتى يبطلها، فهل يجوز الغرس لذلك بين المزارع؟ ويُجنَّبُ الأشجار التي يضرها كالعنب أو لا يجوز؟ وإذا أهلك الوادي مثلاً حتى لم ينتفع به في الزرع الموضوع له فهل يكون الغارس متعدياً في السبب؟ وإذا تعدى في السبب فهل يكون حكمه ضماناً نقصان الأرض؟ أو أنه يملك الأرض وتلزمه القيمة؟ أو يكون حكمه حكم الغاصب إذا غيّر العين إلى غرض أو إلى غير غرض، أو لا يلزمه شيء؟ فهذه الأطراف تفضلوا بالتصفح لها وما سنح من الجواب الذي يحسن السكوت عليه، ويتوجه العمل به؛ فإن هذه المسائل لا تزال تُحك في الصدور، وتختلف فيها الأنظار والأعراف على مرّ الدهور انتهى .

(١) : تقدمت ترجمته .

وأقول : الجوابُ ينحصرُ في وجوه :

الوجه الأول : فيما ذكره أهل علم الفروع في تخوم الأرض ، وهم يريدون بالتخوم باطن الأرض لا حدودها كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - . وعلى تحقيق هذا الوجه يتوقفُ جوابُ جميع ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - .

فاعلم أنه قد اضطربَ كلامُ أئمة الفروع في ذلك غاية الاضطراب ، فتارةً يذكرون ما يفيدُ أن التخومَ لا تملكُ بل هي حقٌّ فقط ، وتارةً يذكرون ما يفيدُ أنها تُملكُ . فمنَ المواضع التي ترشدُك إلى ما ذكرناه ما صرَّحوا به في البيع [أ] فإنهم صرَّحوا بأنه لا يدخلُ في البيع معدنٌ ولا دفين<sup>(١)</sup> ، وصرَّحوا أنه يجوزُ أخذُ المعدنِ من مُلكِ الغيرِ ، وأنه لمن أخذه لا للمالكِ الأرض .

ووقع في كلام بعضهم التفصيلُ فقال : يجوزُ أخذُ المعدنِ من ملكِ الغيرِ إذا كان من غير جنسِ الأرض ، لا إذا كان من جنسها ، وهذا التفصيل هو الصوابُ . وقد أشار إليه جماعة من المحققين منهم النجريُّ في المعيار ، فكلامهم في المعدنِ يفيدُ أن تخومَ الأرض لا

---

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٤/٢٤٥-٢٤٦) : والمعادن الجامدة تملكُ بملك الأرض التي هي فيها ، لأنها جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب والأحجار الثابتة ، بخلاف الرِّكاز ، فإنه ليس من أجزاء الأرض ، وإنما هو مودعٌ فيها ، وقد روى أبو عبيد في " الأموال " (ص٣٣٨-٣٣٩) بإسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني ، قال : اقطع رسول ﷺ بلائاً أرض كذا ، من مكان كذا ، إلى كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن . قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فخرج فيها معدنان ، فقالوا : إنما بعناك أرض حرت ، ولم نبعك المعدن ، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم ، في جريدة ، قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه ، وقال لقيمه : انظر ما استخرجت منها ، وما انفقت عليها فقاصمهم بالنفقة ، ورد عليهم الفضل ، فعلى هذا ما يجده في ملكٍ أو في مواتٍ فهو أحق به .

وقد روي أنها : تملك بملك الأرض التي هي فيها لأنها من ثنائها وتوابعها فكانت لمالك الأرض ، كفروع الشجر المملوك وثمرته .

وانظر : " المجموع " (١١/٢٩٠) ، " الحاوي " (٦/٢١٢) .

تَمَلُّكُ ، وهكذا كلامهم في الشفعة ، فإنه ذكر جماعة من أهل الفروع منهم صاحب التمهيد والكواكب بأنه لو كان سبب الشفعة أرضاً واجتَرَحَهَا السيل فلا شُفْعَةٌ ، فإن هذا يفيد أنه قد ذهب المَلُكُ بذهاب الطبقة العليا من الأرض ، وأن الذي ظهر إنما هو حق لا ملك ، وهكذا ذكروا أن عروق الأشجار المغروسة في الأرض المَحْيَاةِ والأرض المبيعة يكون من الحقوق التابعة لها<sup>(١)</sup> ، وهذا يفيد أن التحوم حق لا مُلْكُ .

وذكروا في المسجد أن حكمه ثابت ما بقي قراره ، وأنه إذا ذهب قراره جاز بيعه<sup>(٢)</sup> . وهكذا الأرض الموقوفة<sup>(٣)</sup> إذا ذهب قرارها جاز بيعها . وهذا يفيد أن التحوم ملك

(١) : انظر " المغني " (١٤٢/٦) .

(٢) : قال النووي في " المجموع " (٣٣٠/١٦) : أما المسجد فإنه إذا تهدم وتعدرت إعادته فإنه لا يباع بحال لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه ، وبهذا قال مالك رحمه الله .

● وقال أصحاب أحمد : إذا تعطلت منافع الوقف كدار تهدمت أو أرض عادت مواتاً أو مسجد انصرف أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه .

" المغني " (٢٢٠/٨-٢٢١) .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

قال محمد بن الحسن : إذا خرب المسجد أو الوقف ، عاد إلى ملك واقفه ، لأن الوقف إنما الوقف إنما هو تسبيل المنفعة ، فإذا زالت منفعته ، زال حق الموقوف عليه منه ، فزال ملكه عنه . وقال مالك والشافعي : لا يجوز بيع شيء من ذلك ، لقول رسول الله ﷺ : " لا يباع أصلها ، ولا تتباع ، ولا توهب ، ولا تورث " ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه ، لا يجوز بيعه مع تعطلها ، كالمعتق ، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق .

" المجموع " (٣٣١/١٦) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٢٢١/٨) : " ولنا : ما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد ، لما بلغه أنه قد نهب بيت المال الذي بالكوفة ، أن انقل المسجد الذي بالتَّمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل . وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً . =

لا حقٌّ ، لأن الحقوقَ لا يجوز بيعُها ، ولا يضمنُ متلفُها ولا غاصِبُها وقد صرَّحَ بأنَّ التحومَ تملكُ صاحبُ البستانِ في الشفعةِ ، والمحترسي في حاشيته في العضب عند الكلام على من حفر بئراً<sup>(١)</sup> ، ثم طمَّها ، وهكذا يدلُّ على أن التحومَ تملكُ ما ذكره فيمن حفر بئراً في أرض مغصوبة فزادت بها قيمة الأرضِ ، ثم طمَّها فعادت قيمتها كما كانت ؟ قالوا إنه يضمنُ زيادةَ القيمةِ ولا شكُّ أن هذا الذي حصلتْ به الزيادةُ إنما هو قيمةُ الكورةِ ، وهي من التحومِ .

ويمكن أن يقالَ : إن التحومَ بعد حفرها قد صارت كظاهر الأرضِ فزيادة الأرضِ مضمونةٌ على الغاصبِ باعتبارِ ما كان قد ظهر وخرج عن كونه من التحومِ . ومنهم من فصلَ في التحومِ فقال : إنما مباحةٌ فإن ظهرتُ بفعلِ المالكِ نحو أن يرفعَ الطبقةَ العليا ويعملَ في الطبقةَ السفلى فإنها تصيرُ ملكاً ، وهكذا كلُّ طبقةٍ تظهرُ بفعلِ المالكِ فإنها تصيرُ ملكاً . وأما إذا ظهرتُ لا بفعلِ المالكِ نحو أن يجتحفَ السيلُ الطبقةَ العليا فإن المالكِ لا يملكُ الطبقةَ السفلى . وقد أشار إلى هذا صاحبُ المعيارِ فقال : إن العلةَ في عدمِ ملكِ باطنِ الأرضِ أن ما لم يستندْ إلى فعلٍ فهو باقٍ على أصلِ الإباحةِ ، انتهى .

= ولأنَّ فيما ذكرناه استبقاءَ الوقفِ بمعناه عند تعذُّر إبقائه بصورته فوجب ذلك .

قال ابن عقيل : الوقف مؤبَّدٌ ، فإذا لم يكن تأييده على وجهٍ يخصُّصه استبقاء الغرضِ ، وهو الانتفاع على الدوامِ في عينٍ أخرى ، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان ، وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرضِ .

ويقرب هذا من الهدى إذا عطب في السفر ، فإنه يذبح في الحال . وإن كان يختص بموضعٍ فلما تعذَّر تحصيل الغرضِ بالكليةِ ، استوفى منه ما أمكن وترك مراعاةَ المحلِّ الخاصِّ عند تعذُّره ، لأنَّ مراعاته مع تعذُّره تُفضي إلى فوات الانتفاع بالكليةِ ، وهكذا الوقف المعطلُّ المنافع .

وانظر : " المجموع " ( ١٦ / ٣٣١ - ٣٣٢ ) .

(١) : انظر " المعني " ( ٨ / ٣٦٨ ) .

وهذا مبني على أن المَحْيِي إنما يملك [ ١ب ] الطبقة التي يباشرها بالعمل ، فيكون المملوك ما نقله بالحرث لا ما تحته .

وعلى الجملة فقد تحصل من مجموع ما ذكره أهل الفروع مما أشرنا إليه ومن غيره أقوال :

**أحدها :** أن التخوم على أصل الإباحة ليست بملك ولا حق ، ويلزم على هذا القول أنه لو اجتحف السيل الطبقة العليا ، ثم حرث الطبقة السفلى غير من كان مالكا للطبقة العليا أنها تصير ملكا له ، وليس لمن كان مالكا للطبقة العليا منعه ولو كان غاصبا غصب الأرض ، فنقل الطبقة العليا ، ثم حرث الطبقة السفلى صار مالكا لتلك الطبقة ، ولم يحسن لمن كان مالكا للطبقة العليا منعه ، وهكذا لا يجوز لمالك الأرض أن يمنع من أراد أن يأخذ التراب من تخوم أرضه على وجه لا يباشر الطبقة العليا ، نحو أن يحفر حفرة من خارج الأرض ، ثم يتناول تراب تخوم تلك الأرض حتى لا يبقى فيها إلا الطبقة العليا على فرض استمسكها بعد حفر ما تحتها .

**القول الثاني :** أن تخوم الأرض حق لمالك الأرض ، فليس لغيره أن يحييها إذا ذهب الطبقة العليا إلا بإذن من كان مالكا لها ، وكذلك ليس له أن يأخذ تراب التخوم إلا بإذن المالك ، ولا فرق على هذا القول بين ما لو كانت الطبقة العليا باقية ، أو اجتحفها السيل أو نقلها المالك أن الطبقة السفلى حق فقط لا يملكها مالك الطبقة العليا إلا بإحيائها .

**القول الثالث :** إن ما تحت الطبقة العليا حق ما دامت الطبقة العليا ، فإذا زالت بفعل المالك ، أو بفعل غيره صارت الطبقة السفلى ملكا له ، وهكذا كل طبقة من طبقات الأرض تصير مملوكة له بظهورها ، وانحسار الطبقة التي فوقها .

**القول الرابع :** أن الطبقة العليا إن زالت بفعل المالك كانت الطبقة التي تحتها ملكا ، وإن زالت بفعل غيره كانت حقا . وقد أشار في البحر<sup>(١)</sup> إلى ما يفيد هذا .

(١) : (٤/١٨٥) .

**القول الخامس :** أن تخوم الأرض بملك ، وقد تقدمت الإشارة إلى من صرح بذلك .  
وقد حكى صاحبُ الغيث<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> أن المعدن ونحوه مُلكُ لصاحب الأرض ، وكذا حكى صاحبُ شرح الأثمار<sup>(٤)</sup> [٢٢] عنهما ، وعن الناصر أن المعدن يدخل في بيع الأرض ، وهذا يفيد أنهم يقولون بملك التخوم .  
فإن قلت : إذا كان الاختلافُ في التخوم على هذه الأقوال ، فما هو الحقُّ عندك ؟  
فإن سرَّدَ الأقوال بلا بيان لراجحها من مرجوحها لا يأتي بكثيرِ فائدة .  
قلتُ : الراجحُ أن التخومَ يملكها من أحبى ظاهر الأرض ، وباشرها بالحرث ونحوه ، وأنه لا فرقَ بعد مباشرة ظاهر الأرض بما يثبتُ به الإحياء بين الطبقة العليا ، وما تحته إلى آخر جزء من الأجزاء ؛ فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ، وأبنية ، ومعادن ، وغير ذلك ، فلا يجوزُ لغيره أن يتناول شيئاً من تخومها بحفر ، ونقل ، وغيرهما إلا برضى المالك ، والدليلُ على هذا ما أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> ، والترمذي<sup>(٦)</sup> وصححه ، والنسائي<sup>(٧)</sup> ، وابن جبان<sup>(٨)</sup> من حديث جابرٍ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :  
" مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ " . وما أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> ، وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، .....

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : انظر " المغني " (٢٤٥/٤) .

(٣) : انظر " المجموع " (٢٩٠/١١) .

(٤) : تقدم التعريف به .

(٥) : في " المسند " (٣٠٤/٣ ، ٣٣٨) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٣٧٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٤٠٤/٣) رقم (٥٧٥٦) .

(٨) : في صحيحه رقم (٥١٧٩ ، ٥١٨١) . وهو حديث صحيح .

(٩) : (١٨٨/١ ، ١٨٩ ، ١٩٠) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٣٠٧٣) .



والترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه ، والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد بن زيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌ " ، وقد أعله الترمذي بالإرسال<sup>(٣)</sup> ، ورجح الدارقطني إرساله<sup>(٤)</sup> .

وما أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والبخاري<sup>(٦)</sup> من حديث عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من عمّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها " . وما أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> ، والضياء في المختارة<sup>(٨)</sup> وصححه عن أسمر بن مضرّس قال : أتيتُ النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فبايعته فقال : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو له " . وما أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> ، وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، والطبراني<sup>(١١)</sup> ، والبيهقي<sup>(١٢)</sup> ، وابن الجلود<sup>(١٣)</sup> وصححه . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له " .

فهذه الأحاديثُ تدلُّ أن من أوقع على الأرض ما يُسمّى إحياءً ملك ما يصدقُ عليه

- 
- (١) : في " السنن " رقم (١٣٧٨) .
  - (٢) : في " السنن الكبرى " (٤٠٤/٣-٤٠٥ رقم ٥٧٦٠-٥٧٦٢) .
  - (٣) : في " السنن " (٦٦٢/٣) .
  - (٤) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١١٩/٣) . وهو حديث صحيح .
  - (٥) : في " المسند " (١٢٠/٦) .
  - (٦) : في صحيحه رقم (٢٣٣٥) .
  - (٧) : في " السنن " رقم (٣٠٧١) وفيه ثلاث مجهولات .
  - (٨) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١٣٩/٣) . وهو حديث ضعيف .
  - (٩) : في " المسند " (٢١/٥) .
  - (١٠) : في " السنن " رقم (٣٠٧٧) .
  - (١١) : في " الكبير " (٧/ رقم ٦٨٦٣ ، ٦٨٦٤ ، ٦٨٦٥ ، ٦٨٦٦ ، ٦٨٦٧) .
  - (١٢) : في " السنن الكبرى " (١٤٨/٦) .
  - (١٣) : في " المنتقى " رقم (١٠١٥) بسند ضعيف لعننة الحسن البصري .
- ولكن الحديث صحيح بشواهدة والله أعلم .

لفظُ الأرض ، ويتناولُه هذا الاسمُ ، ولا ريبَ أنه يصدقُ على باطنِ الأرضِ كما يصدقُ على ظاهرها ، ولم يأت في لغةِ العربِ ، ولا في اصطلاحاتِ الشريعةِ المطهرة أن هذا الاسمَ يصدقُ على جزءٍ من الأرضِ [٢ب] ، وهو ظاهرُها دونَ غيره من الأجزاء . ومن زعم ذلك فقد جاء بما لا يفيدُه عقلٌ ولا شرعٌ ، ولا لغةٌ ، ولا عُرفٌ عامٌ ولا خاصٌ .

ولا يرتابُ من يفهمُ كلامَ العربِ أن الضميرَ قد عاد من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهي له إلى الأرض التي وقعَ عليها الإحياءُ المذكورة في أول الحديث ، ووزانُ هذا الكلامِ قولُ القائلِ : من دخلَ الدارَ فهي له ؛ فإن هذا التركيبَ يفيدُ أن الدارَ بجميعِ أجزائها تصيرُ ملكاً للدخولِ بمجردِ الدخولِ ، ومن زعم أنه لا يملكُ إلاَّ الموضعَ الذي قعدَ فيه من الدارِ ، أو وضعَ قدمه عليه فقد أخطأ خطأً بيناً ، وجاء بما لا تعرفه العربُ ، ولا تفهمه ، وهكذا قولُ القائلِ : من مثلَ بعده عُتقَ عليه ؛ فإنه إذا أوقعَ على بدنِ العبدِ ما يصدقُ عليه أنه مُثَلُّ صارَ العبدُ كله حُرّاً ، ومن زعم أنه لا يُعتقُ إلاَّ الموضعَ الذي وقعتِ المثلَّةُ عليه فقد افترى على لغةِ العربِ ، وعلى قواعدِ الشريعةِ ما ليس منهما ، وهكذا كلُّ تركيبٍ من التراكيبِ العربيةِ المؤدية لمثل ما ذكرناه ، وهي كثيرةٌ لا يحيطُ بها الحصرُ ، وليس المرادُ إلاَّ بيانَ ما أردناه ، وتقريرَ دلالةِ الدليلِ الذي سُقناه على وجه لا يبقى فيه شكٌ ولا شبهةٌ .

ومما يدلُّ على ما ذكرناه من ملكِ التخومِ الحديثُ المتفقُ عليه<sup>(١)</sup> عن عائشة أن رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من ظلمَ شيئاً من الأرضِ يطوِّقه الله من سبعِ أرضينَ " ، وأخرج نحوه الشيخان<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديثِ سعيد بن زيد . وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديثِ أبي هريرة .

(١) : البخاري في صحيحه (٢٤٥٣) ومسلم رقم (١٦١٢/١٤٢) .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (٢٤٥٢) ومسلم رقم (١٦١٠/١٣٧) .

(٣) : في " المسند " (٣٨٨-٣٨٧/٢) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦١١/١٤١) .

وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر . وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي شيبة في مسنده<sup>(٤)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup> من حديث يعلى بن مرة . وأخرجه أيضاً العقيلي في تاريخ الضعفاء<sup>(٦)</sup> من حديث المسور بن مخرمة . وأخرجه أيضاً الطبراني [٣] في الكبير<sup>(٧)</sup> من حديث شداد بن أوس . وأخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٨)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> من حديث أبي مالك الأشعري بإسناد حسن . وأخرجه أيضاً الطبراني<sup>(١٠)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(١١)</sup> من حديث الحكم بن الحارث السلمي . وأخرجه أيضاً الطبراني<sup>(١٢)</sup> من حديث أبي شريح الخزاعي .

(١) : في " المسند " ( ٩٩/٢ ) .

(٢) : في صحيحه رقم ( ٢٤٥٤ ) .

(٣) : رقم ( ٥١٦٤ ) .

(٤) : في مصنفه ( ٥٦٥/٦ - ٥٦٦ ) .

(٥) : في مسنده ( ٢٤٧/٢ رقم ٩٤٨ ) .

(٦) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " ( ١١٩/٣ ) .

(٧) : ( ٢٩٢/٧ رقم ٧١٧٠ ) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " ( ١٧٦/٤ ) وقال : وفيه قرعة بن سويد وثقه ابن عدي وغيره وضعفه أحمد وجماعة .

(٨) : في " السنن " رقم ( ١٢٦٩ ) من حديث ابن مسعود وهو حديث صحيح .

(٩) : في مصنفه ( ٥٦٧/٦ رقم ٢٠٦٠ ) .

(١٠) : في " الكبير " رقم ( ٣١٧٢ ) وفي " الصغير " ( ١٥٣-١٥٢/٢ ) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " ( ١٧٦/٤ ) وقال : فيه محمد بن عقبة السلدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة .

(١١) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " ( ١١٩/٣ ) .

(١٢) : في " الكبير " رقم ( ١٨٩/٢٢ رقم ٤٩٣ ) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " ( ١٧٦/٤ ) وقال : وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف .

وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود . وأخرجه أيضاً الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود .

ووجه دلالة أنه قال : " من غَصَبَ شبراً من الأرض ، أو ظَلَمَ شبراً ، أو أخذ شبراً أو سرقَ شبراً ، أو اقتطعَ شبراً " ، على اختلاف الروايات . وظاهره أنه لا فرقَ بين أن يكون المغصوبُ من ظاهر الأرضِ أو باطنها ، ومن زعم أنه مختصُّ بالظاهر دونَ الباطن فقد جاء بما لا يُعقلُ ، ولا تحتمله لغةُ العرب ، وخالفَ ما يدلُّ عليه التركيبُ بلا دليلٍ من عقلٍ ولا نقلٍ ، ومما يوضحُ هذه الدلالةَ ، ويمنعُ أن يُرادَ بها خلافُ ظاهرها ما ذكر في الحديثِ من تطويقه من سبعِ أرضينَ إن حُمِلَ على معناه الحقيقيُّ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup> : إن الحديث يدلُّ على أن من ملكَ أرضاً ملكَ أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنعَ من حفرَ تحتها سرباً أو بئراً بغيرِ رضاهُ ، وأن من ملكَ ظاهرَ الأرضِ ملكَ باطنها بما فيه من حجارةٍ ، وأبنيةٍ ، ومعادنٍ ، وغيرِ ذلك ، وأن له أن ينزلَ بالحفر ما شاء ما لم يضرَّ بمن يجاوره ، انتهى .

إذا تقرر لك بهذا رُجْحَانُ ما رَجَّحناه من أن التخومَ بالمعنى الذي أراده أهلُ الفروع تُملكُ بالإحياء لظاهر الأرض عرفتَ الجوابَ عن جميع ما أورده السائلُ - كثر الله فوائده - من تلك المسائل كما سيأتي .

(١) : (١٦/١) رقم ٣٩٤٦ - شاكر ) بإسناد صحيح .

(٢) : في الكبير رقم (١٠٥١٦) وأورده الهيثمي في "المجمع" (٤/١٧٤-١٧٥) وقال : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" وإسناد أحمد حسن .

(٣) : (١٠٥/٥) .

وقال القرطبي في "المفهم" (٤/٥٣٥) : وقد استدللَّ بعضهم به : على أن من ملك شيئاً من الأرض ملك ما تحته مما يقابله ، فكلُّ ما يجد فيه من معدنٍ ، أو كنز فهو له . وقد اختلف في ذلك في المذهب فقيل ذلك وقيل هو للمسلمين . وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضرَّ بمن يجاوره . وكذلك أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد ، فيمنع .

الوجه الثاني : من الوجوه التي اشتمل عليها الجوابُ هو إيضاحُ معنى التَّخوم لغةً  
[٣/ب] واصطلاحاً :

أما في اللغة : فقال في القاموس<sup>(١)</sup> : التَّخومُ بالضم الفصلُ بين الأرضين من المعالمِ  
والحدودِ مؤنثةً ، والجمعُ تخومٌ أيضاً وتُخْمٌ كعنتي ، والواحدُ تُخْمٌ بالضم ، وتخومةٌ ،  
وبفتحها وأرضنا تُتَخِمُ أرضك تحادها . انتهى .

وقال في النهاية<sup>(٢)</sup> : " ملعونٌ من غيَّر تخومَ الأرض " ، أي معالمها وحدودها ،  
واحدها تَخْمٌ . قيل : أراد بها حدودَ الحرمِ خاصَّةً . وقيل هو عامٌّ في جميع الأرض ،  
وإيرادُ المعالم التي يهتدي بها في الطريق . وقيل : هو أن يدخلَ الرجلُ في ملك غيره  
فيقتطعه ظلماً . ويروى تَخومٌ بفتح التاء على الإفرادِ ، وجمعه تُخْمٌ بضم التاء والخاء  
انتهى .

وقال في المصباح<sup>(٣)</sup> : التَّخْمُ حدُّ الأرض ، والجمعُ تخومٌ مثلُ فُلْسٍ وفُلوسٍ . وقال ابنُ  
الأعرابي<sup>(٤)</sup> وابنُ السكيتِ<sup>(٥)</sup> : الواحدةُ تخومٌ ، والجمعُ تُخْمٌ مثلُ رسولٍ ورُسُلٍ ، والتخمةُ  
وزانٌ رُطْبَةٌ ، والجمعُ بحذفِ الهاء ، والتخمةُ لغةٌ ، والتاء مبدلةٌ من واوٍ لأنها من الوخامةِ ،  
وأنَّخَمَ على افتعل ، وتَخِمَ تَخْمًا من بابِ تَعِبَ لغةً انتهى .

إذا عرفتَ هذا علمتَ أن إطلاقَ التخوم على باطن الأرض لم يردْ في لغة العرب ، بل  
هو اصطلاحٌ لجماعة من المصنفين في علم الفروع ، كما وقع في المؤلفاتِ الفروعيةِ التي  
قدمنا النقلَ عن بعضها .

الوجه الثالث : من الوجوه المشتملة على الجواب . اعلمُ أنَّنا قد قدمنا في الوجهِ

(١) : (ص ١٣٩٩) .

(٢) : (١٨٣/١-١٨٤) .

(٣) : (ص ٢٨) .

(٤) : عزاه إليه صاحب " المصباح المنير " (ص ٢٨) .

(٥) : عزاه إليه ابن منظور في " اللسان " (٢١/٢) .

الأول الجوابَ عن مسائلِ السؤالِ إجمالاً ، لأنها جميعها ترجعُ إلى مسألةٍ كونِ التخومِ مُلكاً أو حقاً على ذلك التفصيلِ السابقِ في تلك الأقوالِ ، وهانحن الآنَ نجيب عن كل مسألةٍ من مسائلِ السؤالِ على طريق التفصيل فنقول :

أما سؤاله - كثر الله فوائده - عن [أ] العروقِ الممتدةِ من أرض الغارسِ إلى أرض غيره إذا حصلَ ذلك ، فهل لصاحبِ الأرضِ الممتدةِ إليها العروقُ قلعها أم لا ؟ .

أقول : لصاحبِ الأرضِ قلعِ العروقِ التي تمتدُّ إلى تخومِ أرضه<sup>(١)</sup> ، أما عند من يقول إن التخومَ تُملكُ كما هو الراجحُ فالأمرُ في ذلك ظاهرٌ ، لأن الإجماعَ قائمٌ على أن للمالكِ أن يدفعَ ما يردُّ إلى ملكه بغيرِ إذنه ، سواء كان يضرُّ بها أم لا ، وأما على قول من يقول : إن التخومَ حقٌّ لا ملكٌ فكذلك لصاحبِ الأرضِ أن يقلعَ العروقَ الممتدةَ إلى تخومِ أرضه ، لأن لصاحبِ الحقِّ أن يمنعَ الغيرَ من الانتفاعِ بما له فيه حقٌّ كما قالوا في التحجُّرِ ، وله منعه وما حاز .

وأيضاً هاهنا وجهٌ دقيقٌ لطيفٌ مسوِّغٌ لقطعِ العروقِ على جميعِ الأقوالِ ، وهو أن مالكَ الأرضِ عند حفره للعروقِ التي يريدُ قطعها الساريةِ من ملكٍ غيره إلى تخومِ أرضه قد صار بذلك الحفرِ مالِكاً لجميعِ ما يحفره ، فعند انتهائه إلى العروقِ صار مالِكاً للتخومِ التي انتهى حفره إليها ، فهو عن قلعِ تلك العروقِ قلعها عن ملكه ، وإن كان قبلَ الحفرِ حقاً على قول من قال : بأن التخومَ حقٌّ لا ملكٌ .

ولا يثبت لصاحبِ العروقِ الممتدةِ إلى أرضٍ غيره بمجردِ امتدادها إلى التخومِ ، لا حقٌّ ولا ملكٌ ، لأن مجردَ امتدادها ليس بإحياء ، وهو ظاهرٌ [ب] ، ولا تحجُّرٌ لأنه إنما يكون بفعلِ الفاعلِ ، وامتدادُ العروقِ لا فعلَ له فيه ، ولو فرضنا أنه أثر فعله لكان ثبوتُ الملكِ أو الحقِّ لصاحبِ الأرضِ مانعاً من إحيائها وتحجُّرها . وقد تقرر أنه لا يجوزُ إحياءُ<sup>(٢)</sup> ما

(١) : انظر " المعنى " (١٥٧/٨-١٥٨) .

(٢) : انظر " الحاوي الكبير " (٣٥٤/٩) . " المعنى " (١٥٦/٨-١٥٧) .

هو حقٌّ من حقوق الأرض لغير مالِكها كالمراهق التي ينصبُّ منها السيلُ إلى الأرض ، فلا يجوزُ للغير أن يجرثها أو يفعل فيها فعلاً يُعدُّ إحياء ، ويتأثر عن ذلك الفعل انصبابُ الماء إلى غير المحلِّ الذي كان ينصبُّ إليه ، مع أنه لم يكن لصاحب هذا المحلِّ إلا مجردُ حقٍّ ، وهكذا لو كان الرجلُ يستحقُّ المرورَ من موضعٍ مخصوصٍ فليس لغيره أن يجعلَ في ذلك الموضع ما يمنعُ المرورَ لا بإحياء ولا بغيره ، مع أنه ليس هاهنا إلا مجردُ حق لا ملكٍ ، فهكذا لا يثبت لصاحب العروقِ حقٌّ ، ولا مُلكٌ في التخومِ المستحقّة لغيره ، أو المملوكةِ على القولين ، وهكذا يجوزُ لصاحب الأرض أن يحفرَ خندقاً ما بين أرضه وأرض شريكه الذي يخشى سريانَ عروقِ غروسه إلى تخومِ أرضه إن كان بينهما موضعٌ غيرُ مملوكٍ ، ويصيرُ بذلك الحفرَ مالِكاً ، لأنه إحياءٌ ، فإذا قطعَ ما امتدَّ من العروقِ فهو قطعُهُ عن ملكه ولا خلافَ في جوازِهِ ، وهكذا إذا جعلَ الخندقَ فيما هو من جملةِ أرضه فهو يسوِّغُ له قطعَ العروقِ بالأولى ، ويمكن أن يُستدلَّ على هذه الجملةِ بعمومِ حديثٍ : " ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ " وقد أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والدارقطني<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

قال السائل - عافاه الله - : وبعد قلعها [أ] لمن يكون العروقُ ؟ هل للذي قلعها أم لمن له أصلُ العرق ، أو لمن امتدَّ إلى أرضه ؟ .

أقول : بل يكون لصاحب الغروسِ ، لأنها لا تخرج عن ملكه بدخولها فيما هو حقٌّ أو ملكٌ لغيره ، كما لا تخرجُ الأغصانُ عن ملكِ صاحبها بامتدادها على الهوى المستحقُّ للغير ، أو انبساطها على الأرض المملوكة للغير . ولا فرق بينَ حقٍّ ، وحقٍّ ومُلكٍ ، ومُلكٍ .

(١) : في " السنن " رقم (٣٠٧٣) .

(٢) : في " السنن " (٣٥/٣ رقم ١٤٤) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٣٧٨) .

عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالمٍ حقاً " . وهو حديث صحيح .

قال السائل - عافاه الله - : وإذا نبتَ في الأرض الممتدة إليها أشجارٌ أصلها من ذلك العرقِ الأصلي ، فهل تكون الأغصانُ لمن نبتتْ في أرضه ، أو لمن العرقُ الأصلي في أرضه ، أو لمن نبتَ أو بينهما ؟ وذلك مثلُ شجرِ الكمثرى والقرع والآجاصِ والحلالِ .  
أقول : هذا يمكن تنزيله على ما قيل فيمن بذرَ ببذرٍ يملكه في أرض الغير<sup>(١)</sup> ، والكلام في ذلك معروفٌ ، والذي ينبغي التعويلُ عليه أن يقالَ : العرقُ الذي امتد لم يخرج بمجرّد الامتدادِ عن ملكِ مالكه ، سواء بقي في التخوم أم ظهر على وجه الأرض ونبتَ ، ولكنَّ صاحبه قد شغلَّ أرضَ غيره به ، فإنه علمَ به صاحبُ الأرض وتركه ، ولم يقلعه ، فيمكن أن يقالَ : إنَّ ذلك يجري مجرى الرضا ، ويمكن أن يقالَ : إنه يلزمُ صاحبَ العرقِ أجرةً ما شغله من تلك الأرض بنباتِ العرقِ فيه ، سواء كان صاحبُ الأرض قد علمَ به وتركه ، أم لم يعلمْ ، وهذا هو الظاهرُ [هـ] .

قال السائل - كثر الله فوائده - : نعم وإذا كان مثلُ الحلالِ الذي إذا غرسَ في الأرض الحارة أهلكَ أوديةً ، وامتدَّ إلى المزارع حتى يبطلها ، فهل يجوزُ الغرسُ لذلك بين المزارع ، وتجنُّبُ الأشجارِ التي يضرُّها كالعنبِ أو لا يجوزُ ؟ وإذا أهلكَ الوادي مثلاً حتى لم يُنتفعَ به في الزرع الموضوع له ، فهل يكونُ الغارسُ متعدياً في السببِ ؟ وإذا تعدى في السببِ فهل يكونُ حكمُهُ ضمانَ نُقصانِ الأرضِ ؟ أو أنه يملكُ الأرضَ وتلزمُهُ القيمةُ ، أو يكونُ حكمُهُ حكمَ الغاصبِ إذا غيَّرَ العينَ إلى عَرْضٍ ، أو إلى غيرِ عَرْضٍ ، أو لا يلزمُهُ شيءٌ ؟ .  
أقول : قد قدمنا الكلامَ في جوازِ قطعِ العروقِ لصاحبِ الأرضِ التي امتدتْ إلى ملكه ، وهاهنا سألَ السائلُ - عافاه الله - عن حكمِ الشجرِ التي يمتدُّ عروقُها وأصولُها وتسري في العادة إلى ما هو خارجٌ عن المكانِ الذي غُرستْ فيه كالحلالِ ، هل يجوزُ غرسُهُ والحالُ

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٧/٣٦٥-٣٦٦) : أنه إذا غرس في أرضٍ بغيرِ إذنه ، أو بنى فيها ، فطلب صاحبُ الأرضِ قلعَ غراسه أو بنائه ، لزم الغاصبُ ذلك . ولا نعلم فيه خلافاً .  
وانظر : " المجموع " (١٤/٣٦٩) .



هذه ، أو يُمنعُ الغارسُ له في ملكه من غرسه ، لأنه يسري عادةً ، وينبتُ بعضُهُ في إثرِ بعضٍ من دون تنبيتٍ حتى يَعْلِبَ على أرض الغيرِ ؟ والظاهر من الأدلة القاضية بالمنع من الضرارِ لا سيما للجارِ أنه يُمنعُ المالكُ من غرسِ ما يضرُّ بجاره ؛ فإن الأدلة الدالة على أن لكلِّ مالكٍ أن ينتفعَ بملكه كيف شاء مخصّصةً بالأدلة الدالة على المنع من الضرارِ ، فإنها أخصُّ منها مطلقاً ، وبناءً العامِّ على الخاصِّ<sup>(١)</sup> واجبٌ باتفاق من يُعْتَدُّ به من أئمة الأصول [٦] ، ولا سيما مع جهل التاريخ ، فإنه في حكم الخاصِّ المقارنِ أو المفارقِ بمدة لا تتسعُ للعمل ، بل قد حكى بعضُ أئمة الأصولِ أنه وقع الإجماعُ<sup>(٢)</sup> على البناء مع جهل التاريخ ، ومن جَوَّزَ الإضرارَ بالجارِ عملاً بالأدلة الدالة على جواز الانتفاعِ بالملك ، فقد أهدرَ الأدلة الخاصة ، وقَدَّمَ عليها الأدلة العامة مطلقاً ، فعكس قالب الاستدلال ، وخالف في تفريعه التأصيل ، وأهمل ردَّ الفرع إلى الأصل المتفق عليه .

وقد تقرَّرَ أن ما خالفَ من الفروع الدليل ، ولم يناسب تفريعه التأصيلَ غيرُ معمولٍ به ، ولا مرجوعٍ إليه ، فهذا أصلٌ يجبُ العملُ به والتعويلُ عليه ، وهو يفيدُ أن كل ما كان ذريعةً من ذرائع الضرارِ فالواجبُ دفعه ومنعه ، لا يقال : إنَّ منعَ المالكِ من الانتفاعِ بملكه

(١) : " الكوكب المنير " (٣/٣٨٢-٣٨٣) ، " المسودة " (ص ١٣٤) .

(٢) : إذا ورد عن الشارع لفظٌ عام ولفظٌ خاصٌّ ، قدَّم الخاص مطلقاً أي سواء كانا مقترنين .

وعن الإمام أحمد رواية في غير المقترنين موافقة لقول أكثر الحنفية والمعتزلة وغيرهم ، أنه إن تأخر العام نسخ ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدره ، فعلى هذا القول ، إن جهل التاريخ وقف الأمر حتى يعلم .

وقد اشترط الحنفية في التخصيص شروطاً أهمها : أن لا يتأخر المخصص وأن يكون المخصص مستقلاً بالكلام ، وأن يكون متصلاً في الوقت ذاته بالنص العام ، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً ، وقال بعض الظاهرية ؛ يتعارض الخاص والعام مطلقاً ، وقال بعض المعتزلة وبعض الحنفية وهو رواية عن أحمد : إنه إن جهل التاريخ فيقدم الخاص .

" التبصرة " (ص ١٥١) ، " اللمع " (ص ٢٠) .

فيه إضرارٌ به ، والإضرارُ ممنوعٌ ، فكما لا يجوزُ الإضرارُ بجارِهِ لا يجوزُ الإضرارُ به ، فإنَّ منعه من الانتفاعِ بملكِهِ إضرارٌ به ، لأننا نقول : إنما يكونُ إضراراً به لو فرضنا أنه لا يمكنُ الانتفاعُ بملكه بوجه من الوجوه إلا بإضرارِ جارِهِ ، وليس الأمرُ كذلك ، فإنه يمكنُ الانتفاعُ بالملكِ بمنافعِ عدَّةٍ ، كالزرع ، وغرسٍ ما لا يضرُّ من الغروسِ . وعلى فرضِ أنه لا يمكنُ الانتفاعُ به إلا بذلك الوجه الذي يضرُّ بجارِهِ فهانئاً قد تعارضَ [٦ب] أمرانِ :  
أحدهما : جلبُ مصلحةِ المالكِ .

والثاني : دفعُ المفسدةِ عن الجارِ . ودفعُ المفسدِ أهمُّ من جلبِ المصالحِ وأقدمُ ، كما تقرر في الأصول ، فإنه لا يُلتفتُ إلى جلبِ المصلحةِ إلا إذا كانتْ خاليةً عن مفسدةٍ ، لا إذا كانتْ مشوبةً بها ؛ فلا يجوزُ تسويتُهما ، ولكن هذا الأمرُ الذي ذكرناه وهو منعُ الغارسِ من غرسٍ ما يضرُّ بجارِهِ مبيحٌ على أنه لا يمكنُ دفعُ الضررِ إلا بتركِ الغرسِ ، أما لو أمكنَ دفعُهُ بأن يجعلَ الغارسُ خندقاً في ملكِهِ يمنعُ سريةَ أصولِ الغروسِ وفروعِها ، أو بأن يعمرَ جداراً مثلاً من حجرٍ ، ويحفرَ لأساسِ البناءِ مقداراً يمنعُ من السريةِ فهانئاً قد اندفعَ الضررُ ، فيجوزُ الغرسُ .

أما لو كانتِ الأرضُ لا ينتفعُ بها إلا بالغرسِ فقط ، ولا يمكنُ الانتفاعُ بها بغيرِهِ فلا ضررَ ممن غرسَ في أرضِهِ ، لأنه وإن كان سيسري من عروقِ غروسِهِ إلى أرضِ جارِهِ فقد يسري إلى أرضِهِ من عروقِ غروسِ جارِهِ مثلُ ما يسري إلى أرضِ الجارِ فلا إضرارَ . فإن كانتِ الأرضُ تصلحُ للغرسِ ولغيرِهِ يتمكنُ اعتبارُ الأغلبِ ، فإن كان الأغلبُ في تلكِ الأرضِ من المالكينَ لها هو الغرسُ لم يُمنعِ الغارسُ ، لأنه جرى على حكمِ الغالبِ ، ومن جرى على ذلكِ لم يكنُ متعدياً ، والذي لم يجرِ على الغالبِ كمن يزرعُ ملكه في أرضٍ تعتادُ الغرسَ فقد رضي بإدخالِ الضررِ على نفسه ، فأما دفعُ ما يسري إلى ملكِهِ بأن يجعلَ لنفسِهِ خندقاً ، أو جداراً في ملكِهِ [٧أ] يمنعُ من سريانِ العروقِ إليه ، أو صيرَ على ما يردُّ على أرضِهِ من ذلكِ ، أو جرى عليه حكمُ الغالبِ ، وتركَ زرعَ أرضِهِ ، ويغرسُها كغيرِهِ .

فإن لم يكن ثمَّ غالبٌ بلِ الأرضُ تصلحُ لهذا ولهذا ، والبعضُ منها مغروسٌ ، والبعضُ مزروعٌ ، فإن كان غرسُ الغارسِ متقدِّماً على إحياءِ الأرضِ التي لجارِه فالغارسُ ليس بمضارٍ لجارِه ، وإن لم يكنِ الغرسُ متقدِّماً فهذا من مواضعِ النظرِ للحاكمِ ، وربما يختلفُ باختلافِ الأحوالِ ، واختلافِ الأشجارِ التي تُغرسُ ؛ فإن بعضَ المواضعِ قد تضرُّها الغروسُ التي تُغرسُ بالقربِ منها ، وبعضُها لا تضرُّها ، وبعضَ الغروسِ قد يضرُّ ما هو مجاورٌ له من الأرضِ وبعضُها لا يضرُّ .

وبالجمله فهذه الشريعةُ الغراءُ من عرَّفَها حقَّ معرفَتِها وجدَّها مبنيةٌ على جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ . وقد ورد مما يدلُّ على هذا من كلياتِ الشريعةِ وجزئياتِها ما لو جُمِعَ لكان في مصنفٍ مستقلٍّ .

وما أشار إليه السائل - كثر الله فوائده - من أنه إذا امتدتِ الغروسُ على أرضِ الغيرِ حتى بلغ الحالُ لا يمكن الانتفاعُ بالأرضِ في الزرع ... إلى آخر ما ذكره .

فنقول : حكمُ هذا حكمُ مَنْ غرسَ غروساً في أرضِ الغيرِ<sup>(١)</sup> غصباً ، فإنَّ المتوجَّهَ قلعُ الغروسِ ؛ إذ : " ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ " <sup>(٢)</sup> ، وعلى صاحبِ الغروسِ أجره الأَرْضِ للمدَّةِ التي شغلها فيها بالغروسِ ، وإن لم ينتفعُ ، وإذا حصلَ في الأرضِ نقصٌ بالغرسِ فعليه أرشُ النقصِ [٧ب] ، وليس هذا من بابِ الاستهلاكِ الحِسِّيِّ ، ولا الحكميِّ ، ولا من بابِ التغييرِ إلى غرضٍ أو إلى غيرِ غرضٍ .  
وفي هذا المقدارِ كفايةٌ ، والله ولي التوفيقِ .

حرر المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في ليلة من ليالي شهر القعدةِ

سنة ١٢١٧ [١٨] .

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

## فهرس رسائل الجزء السابع

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٩٨	بحث في لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار .	٣٢٣٥
٩٩	بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية .	٣٢٥١
١٠٠	بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي .	٣٢٧٣
١٠١	الجواب المنير على قاضي بلاد عسير .	٣٣٠٣
١٠٢	بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر .	٣٣٤٥
١٠٣	بلوغ المنى في حكم الاستمنى .	٣٣٦٣
١٠٤	جواب على الأسئلة الواردة من العلامة أحمد بن يوسف زيارة ٣٣٨٩ وتتضمن الأبحاث التالية:	
	١ - بحث في نفقة الزوجات .	
	٢ - بحث في الطلاق المشروط .	
	٣ - بحث في الصوم وأنا أجزي به .	
	٤ - بحث في اختلاف النقد المتعامل به .	
١٠٥	بحث في من أجبر على الطلاق .	٣٤٢٥
١٠٦	بحث فيمن قال : لامرأته طالق ليقضين غريمه إن شاء الله ولم يقضه .	٣٤٣٩
١٠٧	بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا؟! .	٣٤٥٧
١٠٨	بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم .	٣٤٧٥

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٣٤٩٣	رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم .	١٠٩
٣٥٠٩	إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات .	١١٠
٣٥٤٩	دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات .	١١١
٣٥٧٩	بحث لا يبيع حاضر لباد .	١١٢
٣٥٩٧	المسك الفايح في حط الجوايح .	١١٣
٣٦١٥	بحث في الربا والنسيئة .	١١٤
٣٦٣١	تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا .	١١٥
٣٦٧٩	كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .	١١٦
٣٧١٣	هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي .	١١٧

كتاب

الفتح الرباني

من فتاوى الإمام الشوكاني  
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حقيقه وعلوه عليه وعززه أماريته  
وضبط نفسه ورثته وصنع فهارسه

أبو صعب «محمد صبحي» بن حسنة حلاقه

الجزء الثامن

مكتبة الجيل الجديد

اليمن - صنعاء

## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " سؤال وجواب عن أرض مشتراة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية كالأرض ... " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . سؤال عن أرض مشتراة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية كالأرض المشتركة ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... فقاطعهما بغير إذن المشتري غاصب مغيّر يتبعه حكم ضامن للمشتري ضمان الغاصب المعتدي ، والله جلّ جلاله أعلم . انتهى من خطه .
- ٥- نوع الخط : خط رقعي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال عن أرض مشتركة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية كالأرض المشتركة ، وفيه أشجار طلع كبار لها مدة مديدة وصرح في بصائر الشراء بدخول المساقى والسواقى وما يتبع المبيع عرفاً وشرعاً فادعى البائعون للأرض أن أشجار الطلح غير داخلية في المبيع . فهل تستحق هذه الدعوى إجابة أم لا ؟ لأنه تقدم ما يكذبها وهو مصادقتهم بالمبيع وهي داخلية في المبيع تبعاً كما نص الأئمة عليهم السلام عليه من دخول المساقى والسواقى تبعاً ، .. ونابت تبقى سنة فصاعداً والطلح مما ينبت عادة وعرفاً ثم إن البائعين أقدموا إلى قطع تلك الأشجار فهل قطعهم لها غضب يستحقون عليه العقوبة والغرامة بأوفر القيم . وهل ثمة نص لأئمة أهل بيت النبوة عليهم السلام يخالف تصريحهم بدخول ما ذكر تبعاً للمبيع وهل لقول من قال أنه مباح يشترك فيه الناس كالثابت في المباح وجه في الشرع الشريف أفتونا ماجورين جزاكم الله خيراً .

أجاب القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني حمّاه الله تعالى بما لفظه :  
لا شك ولا ريب أن الشجر المذكور إن كان نابتاً في المواضع الداخلة تبعاً للملك  
المصرح بدخولها في المبيع فلا يقبل من البائع دعوى عدم الدخول إلا أن يقيم على عدم  
الدخول برهاناً صحيحاً راجحاً فذاك وهذا معروف مألوف في كلام أهل المذهب وغيرهم  
لا ينكره من له أدنى اطلاع .

وإذا تقرر بطلان الدعوى ودخول ذلك النابت في المبيع فصاحب الأرض المشتري لها  
قد صار مستحقاً له<sup>(١)</sup> ومقدماتاً على غيره . وهذا مصرح به في مطولات كتب المذهب

---

(١) : قال الشافعي : " كل أرضٍ بيعت للمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل .  
" مختصر المزني " (ص ٧٩) .

قال الماوردي في " الحاوي " (٦/٢١٠-٢١٢) : أن من باع أرضاً ذات بناء وشجر ، لم يخل حال  
ابتاعه من ثلاثة أحوال :

- ١- إما أن يشترط دخول البناء والشجر في البيع لفظاً فيدخل .
  - ٢- وإما أن يشترط خروجه لفظاً فيخرج .
  - ٣- وإما أن يطلق العقد ويقول : ابتعت منك هذه الأرض ، فنص الشافعي في البيع : أن ما في الأرض من  
بناء وشجر يدخل في البيع .
- ونص في الرهن : أن ما في الأرض من بناء وشجر لا يدخل في الرهن فاقضى لاختلاف نصه في  
الموضعين - البيع والرهن - أن يختلف أصحابنا في المسألتين على ثلاث طرق .
- أ- الأولى : وهي طريقة أبي الطيب بن سلمة وابن حفص الوكيل ، فقد خرّج المسألة على قولين :
- ١- أن البناء والشجر لا يدخل في البيع ولا في الرهن جميعاً ، كما لا تدخل الثمرة المؤبرة في البيع ولا  
في الرهن .

٢- أن البناء والشجر يدخل في البيع والرهن جميعاً ، بخلاف الثمرة المؤبرة . لأن الثمرة المؤبرة  
تستبقى مدة صلاحها ثم تزال عن نخلها وشجرها ، فصارت كالشيء المتميز ، فلم تدخل  
إلا بالشرط ، والبناء والشجر يراد للتأبير ، والبناء يجري مجرى أجزاء الأرض فصار داخلاً في  
العقد .

ب- الطريقة الثانية : وهي طريقة أبي العباس : وهو أنه جعل اختلافه اختلاف نصه في الموضعين على =

ومختصراته وصرحوا أيضاً بأنه لا يجلب لأحد أن يأخذه بغير رضاه وقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه [١٢] فهو له " أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وصححه المقدسي<sup>(٢)</sup> .

وهذا إذا حصل مجرد السبق بالتحجر فكيف إذا كان الموضوع مسبقاً إليه منذ أزمان

= اختلاف حالين :

فجعل ما نص عليه من دخول ذلك البيع محمولاً على أنه لو قال : بعثك الأرض بحقوقها ، يدخل في البيع البناء والشجر لأنه من حقوق الأرض ولو قال مثله في الرهن لدخل .

وجعل ما نص عليه من خروج ذلك من الرهن محمولاً على أنه قال : رهنتك الأرض ولم يقل بحقوقها ، فلم يدخل في الرهن البناء والشجر لأنه أطلق ، ولو فعل مثله في البيع لم يدخل ولا فرق بين البيع والرهن .

ج- الطريقة الثالثة : وهي طريقة أبي إسحاق المرزوي ، وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا : أن احتملوا جوابه في كل واحد من الموضوعين على ظاهره وجعلوا البناء والشجر داخلياً في البيع بغير شرط ، ولم يجعلوه داخلياً في الرهن إلا بالشرط ، وفرقوا بين البيع والرهن بفرقين :

١- أن عقد البيع يزيل الملك ، فجاز أن تكون ما اتصل بالمبيع تبع له لقوته وعقد الرهن يضعف عن إزالة الملك ، فلم يتبعه ما لم يسمه لضعفه .

٢- أنه لما كان ما حدث في البيع للمشتري ، جاز أن يكون ما اتصل به ثم قبل المشتري ، ولما كان ما حدث في الرهن ، لا يدخل في الرهن ، اقتضى أن يكون ما تقدم الرهن أولى أن لا يدخل الرهن .

● والثابت على الصحيح من القول : أن البناء والشجر يدخل في البيع فكذا كل ما كان في الأرض متصلاً بها من مسمياتها سواء أكانت آجرأ أو حجارة أو تراباً وكذا تلال التراب التي تسمى بالبصرة جبلاً ، وجوختها ، وبيدرها وقدرها . والحائط الذي يحفرها وسواقيها التي تشرب الأرض منها وأثمارها التي فيها وعين الماء إن كانت فيها فإنه يملكها .

انظر : " المغني " ( ١٤٢/٦ ) ، " المجموع " ( ٢٤٥/١١-٢٥٣ ) ، " الوسيط في المذهب " ( ١٦٩/٣-١٧١ ) .

(١) : في " السنن " رقم ( ٣٠٧١ ) .

(٢) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " ( ١٢٩/٣ ) من حديث أسمر بن مضرس . وهو حديث ضعيف .

انظر : " الإرواء " رقم ( ١٥٥٣ ) .

تتناقله الأيدي من مالك إلى مالك يثبت عليه بتبعيته للملك كمسألة السؤال . وأما حديث الاشتراك في الماء والكأ والحطب<sup>(١)</sup> فهو باعتبار الأمور المباحة التي لم يثبت عليها ثابت بتحجر أو نحوه وهذا معلوم لا يشك فيه .  
والله سبحانه أعلم .

وأجاب : شيخنا الفقيه العلامة المحقق علي بن هادي عرهب<sup>(٢)</sup> حفظه الله تعالى بما لفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

قال في الأثمار<sup>(٣)</sup> : باب ما يدخل في المبيع ونحوه ما ثبت به عرف جارٍ وفي شرحه للعلامة ابن بهران ما لفظه :

ما جرى به عرف ظاهر في الجهة إذ العرف مختلف باختلاف الجهات والمالكين فرمما يتسامح التجار والملوك بما لا يتسامح به النخاسون . انتهى .

ثم قال أو المسيل حقاً أو ملكاً فإن ذلك وإن كان ملكاً يدخل لأجل العرف كما

---

(١) : أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٧٣) وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : " لا يُمنع الماء والنار والكأ " .

وأخرج أحمد (٣٦٤/٥) وأبو داود رقم (٣٤٧٧) من حديث أبي فراس عن بعض أصحاب النبي ﷺ

قال ﷺ : " المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكأ والنار " وهو حديث صحيح .

(٢) : الفقيه المحقق علي بن هادي عرهب الصنعاني كان مولده سنة ١١٦٤هـ بصنعاء برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير .

مات بكوكبان سنة ١٢٣٦هـ . وقد ترجم الشوكاني له في " البدر الطالع " رقم (٣٤٨) .

" نيل الوطر " (١٦٤/٢-١٦٥ رقم ٣٦٥) . " البدر الطالع " رقم (٣٤٨) . " التقصار " (٣٤٢-٣٤٤

. (٣٤٤

(٣) : تقدم ذكره .

قدمنا في دخول العِدَارُ والسراويل وثياب البذلة . انتهى .

وقال بعض المحققين على قول الإمام في الأزهار<sup>(١)</sup> : فصل يدخل في المبيع ونحوه<sup>(٢)</sup> من

(١) : (٢/٦٦٠ - السيل الجرار) .

(٢) : وقام النص من الأزهار : " يدخل في المبيع ونحوه للمماليك ثياب البذلة وما تعرف به ، وفي الفرس والعِدَارُ فقط . وفي الدَّارِ طَرَفُهَا وما أُلصِقَ بها لينفع مكانه ، وفي الأرض المَاءُ إِلَّا لِعَرَفٍ وَالسَّوَاقِي والمسَاقِي ، والحِيطَانِ والطَّرِيقِ المعتَادَةِ إِنْ كَانَتْ ، وَإِلَّا فَيُملِكُ المشتري إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَيُملِكُ البائع إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَيُغَيَّبُ .

ونابتُ يَقي سنةً فصاعداً إِلَّا ما يَقْطَعُ منه إِنْ لم يَشْطَرطْ من عُصْنِ وورقٍ وثمرٍ ، وَيُبقَى للصَّلاحِ بِسَلا أجرةً ، فَإِنْ اِخْتَلَطَ بما حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ قَبْلَ بَسَدِ العَقْدِ لا بَعْدَهُ ، فيقسم وَيُبيِّنُ مدعي الزيادة والفضل . وما استثنى أو يبيع مع حقه بقي وعَوْضُ ، والقرار لذي الأرض وإلا وجب رفعه ، ولا يدخل معدن ، ولا دفين ولا درهمٍ في بطن شاةٍ أو سمكٍ والإسلامي لقطعةٍ إِنْ لم يَدَّعه البائع والكُفْرِيُّ والدُّرَّةُ للبائع ، والعنبر والسمكُ في سمكٍ ونحوه للمشتري .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢/٦٦٠-٦٦٢) : في شرحه أقول : هذا وإن كان رداً إلى مجرد العادة فهي في مثل هذا متبعةٌ لأنها كائنةٌ في ضمير كل واحد من المتبايعين ، فإذا قال : بعثُ منك العبد أو الأمةَ فمعلومٌ لكل واحد منهما أنه لا بد أن يكون عليهما ما يستر عورتيهما ويواري ما جرت عادة الناس في ممالئهم بمواراته على اختلاف في ذلك بين أعراف أرباب المناصب والحشمة والثروة وبين غيرهم ، فقد يسمع الغني ومن له رياسةٌ بما لا يسمع به الفقير ، ومن هو من أهل الحرف الدنيئة والأعراف الجارية بين الناس التي لا تخالف الشرع قد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالرد إليها كما في قوله في غير موضع ( بالمعروف ) على أنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر بلفظ : " ومن ابتاع عبداً فمأله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع " - البخاري رقم (٢٣٧٩) ومسلم رقم (١٥٤٣) - ولكن الباب مبنيٌّ على الأعراف ومن المرجوع إليه في الأعراف يبيع الحيوانات الفرس وغيرهما ، فما كان متعارفاً به كان في حكم المنطوق به ، ولا وجه لقول المصنف : " وفي الفرس العِدَارُ فقط " بل المتوجه الردُّ إلى العرف كائناً من كان ، وعرف أهل بلد لا يلزم أهل بلد آخر إذا تخالفت أعرافهم .

وأما قوله : " وفي الدار طرفُها " فليس دخول الطرقات مجرد العرف بل هي للضرورة التي لا يمكن الانتفاع بالمبيع إلا بها ، فلو باع الدار من دون طرفها كان في منع المشتري من الطريق التي لا يمكن دخول الدار إلا منها إبطالاً لفائدة الدار ، وقد تقدم بيع ما لا نفع فيه لا يصح . =

التمليكات لله تعالى أو لعباده ما جرى به العرف تقييداً للمطلق بالعادة كما علم في الأصول ثم إذا كان هناك عرفان خاص وعمام فقال الإمام يجي عليه السلام<sup>(١)</sup> يتبع العرف العام وهو خلاف القواعد لأن الخاص في محله أقوى من العام . انتهى .

= وهكذا قوله : وما أُلصقَ بما لينفع مكانه ، فإن ذلك داخل في مسمى الدار لاشتمالها على جميع أوابها وطاقاتها ، ونحوها حال البيع فمن ادعى أن شيئاً من ذلك خارج عن البيع لم يقبل منه إلا برهان .

وهكذا قوله : " وفي الأرض ماء " فإنه وإن كان العقد واقعاً على مجرد الأرض فدخول ما لا يمكن الانتفاع بها إلا به هو من لوازم البيع ومعلوم أن سواقي الأرض ومساقيتها والماء الذي تشرب منه تابع للأرض ، وإذا جرت الأعراف بما يخالف هذا كان ذلك في حكم الاستثناء لتلك الأمور أو لبعضها ، وهكذا طرق الأرض تابعة لها ، ويتوقف الانتفاع بها عليها كما تقدم في الدار ، فإن اشترى الأرض ولا طريق لها عالماً بذلك فقد رضي بالعيب . ولا رد ولا أرض ، وإن كان جاهلاً كان له فسحها لأن ذلك عيب من أعظم العيوب بل لم ينقذ البيع من الأصل لأنه لم يرض بأرض لا طريق لها فقد كشف عدم وجود الطريق على أن الرضا السابق كلا رضا ، فلم يوجد المناط الشرعي الذي هو قوله عز وجل :

﴿ تَجَرَّةٌ عَنِ تَرَاضٍ ﴾ [النساء : ٢٩] .

قوله : " ونابت يبقى سنة فصاعداً " .

أقول : ما كان هكذا فالظاهر أنه داخل في بيع الأرض غير مستثنى ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " من ابتاع نخلاً قبل أن يؤثر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع " . فأفاد أن ثمرة النخل قبل أن يؤثر للمشتري ، وإذا كان هذا في نفس الثمرة فبالأولى الشجر النابت الذي يراد به البقاء ، فلا إنه دخل بالعرف بل بنفس العقد على الأرض ، وأما ما يُقتطع منه من غصن وورق وثمر فينبغي إلحاقه بثمر النخلة ، فإن كان قد وقع من البائع فيه عمل كالعمل الواقع بالتأثير فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري ، وإذا قد فعل فيه البائع عملاً كذلك فهو له ، ويستحسن بقلده حتى يصلح ولا تلزمه أجرة للمشتري ، لأن الشرع قد جعل ذلك له ، فلا بد من بقائه حتى يصلح ، لأن ذلك من تمام كونه له ، وإذا اختلط هذا الذي قد صار للبائع بالعمل فيه بغيره مما لا عمل له فيه كان الرجوع في ذلك إلى أهل الاختيار . فإن ميزوا بينهما فذاك وإن لم يميزوا جعلوا للبائع بقدر ما يكون في أمثاله ذلك المبيع وقت البيع . وللمشتري ما عدا ذلك ، فإن التبس الأمر من كل وجه فكما قال المصنف يقسم ويبين مدعي الزيادة .

(١) : تقدمت ترجمته .



وإلى تقديم الخاص يشير كلام " الأثمار " (١) وهو صريح كلام شارحه المنقول آنفاً وفي البحر (٢) فصل فيما يدخل في المبيع تبعاً .

قال الإمام يحيى : المتبع في ذلك العرف العام لا الخاص .مسألة ويدخل في البيع ونحوه للمالك ثياب البذلة وما تعورف به لا ما في يده ولا ما للزينة للنفاق كالعمامة والمنطقة والخاتم .

قلت : إلا العرف ، وقيل ما يستر عورته فقط . قلنا المتبع العرف .

مسألة : وفي الخيل والبغال العذار [ قاله ] (٣) الإمام يحيى واللجام في عرفنا وساق حتى

قال مسألة وفي الأرض الماء إلا العرف .. إلخ .

ثم قال : فرع ويدخل فيها نابت يبقى سنة فصاعداً إذ يصير كالجزة منها سواء كان ذا ساق أم لا (٤) .

ثم قال : فرع ولا يدخل الثمر في بيع الشجر كالزرع على الأرض .

قلت والأقرب عندي دخوله هنا كالصوف على الشاة إلخ كلامه فلما لم يذكر العرف في هذا الفرع اعتماداً منه على ما قد قرره وكرره عنه أن المتبع العرف كتب عليه بعض المحققين ما نصه : الأصل فيما يدخل ويبيع منفرداً ويشترط كثيراً دخوله وخروجه أن لا يدخله إلا شرط أو عرف ولا فرق بين [٢ب] الشجر وثمره الأرض وشجرها كما قال المصنف إلا أنا نخالفه في أن أيها ونحوها تدخل بغير ذكر أو ما في حكمه وهو العرف انتهى .

وإذا حقق كلام الإمام فهو لم يرد بما أطلق دخوله أو خروجه إلا ما جرى العرف الذي هو المناط في الباب بأيهما وترك التصريح في بعض التفريع اختصاراً مع وضوح المراد

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : (٣/٣٧٣-٣٧٤) .

(٣) : زيادة يقتضيها السياق .

(٤) : انظر تعليق الشوكاني على ذلك وقد تقدم .

وعدم التباس المفاد وفي البيان قريب من لفظ البحر<sup>(١)</sup> بما لا يخالفه في المعنى أصلاً في أصل الباب وفي مقصود السؤال مع التصريح بأن المعتمد العرف فهذه نصوص معتمدي أهل المذهب مصرحة بأن المناط في دخول ما يدخل تبعاً من شجر أو غيره هو العرف وقاضية بعدم الفرق بين أن يكون المتبوع مقصوداً بالبيع أصالة أو تابعاً لغيره كما في صورة السؤال وكما لو دخل نحو البئر تبعاً لبيع الأرض مثلاً فلا مرية في دخول طرقات البئر وسائر حقوقها تبعاً للتابع ولم أر من نصوصهم ما يخالف ذلك ولا ما يقدر فيما هنالك فاتضح أن مثل ذلك الطلح النابت في المسقى الداخِل في بيع الأرض تبعاً بل أصالة كما في السؤال داخل في بيعها داخل في ملك المشتري كدخولها هذا ما يقضي به العرف العام والأصل عدم عرف خاص يخالفه فإن ادعى عرف خاص مستقر مشتهر أو ثابت من غير طريق أهل المحل الذي يتوصلون بدعواه إلى أخذ أموال الناس .

جاء الخلاف بين الإمام يحيى وغيره في تقديم العرف الخاص أو العام . والله سبحانه أعلم وأما قول من قال : أن أشجار الطلح الكبار الذي استقر العرف بالعناية بها وتبنيها مباحة يشترك الناس فيها مثل النابت في الأرض المباحة فقول غريب واستدلال عجيب بيان ذلك وإن كنا في مقام المانع بعد استقرار الضرورة الشرعية بجرمة مال المسلم ودمه وعرضه أن الطلح وسائر ما تحويه الأرض المملوكة بالأصالة أو بالتبعية كمحل السؤال مال لغةً شرعاً و عرفاً داخل في مسمى مال المسلم فيشملة عموم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(٢)</sup> ويتناوله صريح عام : " ألا وإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم

(١) : (٣٧٣/٣) : حيث قال في البحر : " المتبع في ذلك العرف العام لا الخاص "مسألة" ويدخل في البيع ونحوه للمماليك ثياب البذلة وما تعرف به ، ولا ما في يده ولا ما للزينة للنفاق كالعمامة والمنطقة والخاتم .

ثم قال : " ... وفي الأرض الماء إلا لعرف كبلاد الري وخراسان وصنعاء والسواقي والمساقى والحيطان والطرق المعتادة .... " .

(٢) : [البقرة : ١٨٨] .

عليكم حرام" (١) ويندرج تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يحل مال امرء مسلم ... " (٢) وهذه العمومات ثابتة الحكم مسلمة الدلالة قطعاً وإجماعاً فإن أراد التمسك بحديث : " المسلمون شركاء في ثلاث " (٣) بناء على دخول الشجر في مسمى الكلاً كما توهمه ظاهر عبارة الأزهار (٤) .

فجوابه يمنع دخول الأشجار [أ٣] الداخلة في بيع الأرض الموصوفة في السؤال في الحديث المخصص لعموم أحاديث حرمة مال المسلم إذ لا يدخل في شيء عن الثلاث لعدم شمول مسمى الكلام لغة لتلك الأشجار . فإن مسمى الكلام هو الحشيش .

قال العلامة ابن بهران في باب شركة الأملاك من شرحه ما لفظه :

فائدة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاً والنار " (٥) .

ثم ساق كلاماً حتى قال : وأما الكلاً فالمراد به الحشيش لا الشجر .

وقيل : كل نابت من غير عناية وهو قد جزمه بأنه الحشيش لغة لا الشجر .

قول القاموس (٦) : الكلاً : الحشيش وفي شرح مسلم (٧) ومثله في الضياء ما لفظه :

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧) وأطرافه (١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ،

٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧) . ومسلم رقم (١٦٧٩) وأبو داود رقم (١٩٤٨) وأحمد (٣٧/٥ ، ٣٩ ،

٤٠) من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى : " إن دماءكم وأموالكم عليكم

حراماً ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : (٢/٦٢٠ - السيل الجرار) .

(٥) : تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٦) : (ص٦٤) . الكلاً : العشب رطبه ويابسه .

(٧) : (١٠/٢٢٩) .

الكأ : مهموز ومقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً وأما الحشيش فمختص باليابس والعشب الرطب منه . انتهى .

وهذا ظاهر في أن الكأ<sup>(١)</sup> هو النبات المسمى رطبه عشباً ويابسه حشيشاً . فلا يخالف ما في القاموس<sup>(٢)</sup> في عدم شمول الكأ للأشجار المستول عنها ونحوها وإذا لم يصدق على تلك الأشجار أنها كأ بقيت داخله تحت القطعي العام متناولاً لها دليل الحرمة والاحترام . وإن أراد التمسك بقياس الأشجار المذكورة على الكأ فقياس ممنوع لوجود العلة في الفرع فاسد الاعتبار ساقط عن الاعتبار وإن أراد التمسك بظاهر لفظ الإمام في الأزهار<sup>(٣)</sup> فجمود على ظاهر لفظ قد علم عدم اعتبار ظاهره بيان ذلك أن الإمام وإن عبر بلفظ الشجر فلم يرد به ظاهره للقطع بعدم إرادته إذ يلزم أن نحو الخيار والرمان والزيتون مباحة ولذا قيدت العبارة بنحو النبات بنفسه ونحو إذا كان مما لا ينبته الناس . وإذا كان ظاهر اللفظ غير مراد فلا بد من حمله على ما قصده من الجمل الصحيح الذي أرشد إليه تصرفه في " البحر الزخار " <sup>(٤)</sup> وهو أنه أراد بالشجر الكأ المذكور في حديث : " المسلمون شركاء في ثلاث " <sup>(٥)</sup> الذي استدل به في البحر على المسألة المذكورة .

وأعاد الاستدلال به في كتاب الشركة على إباحة فضل الماء ويكون بغيره في المقاعدة بلفظ الشجر بالنسبة إلى دليل الذي لم يعتمد في المسألة إلا عليه ولم يضعها إلا انتماء إليه قريباً من الرواية بالمعنى فاتضح أن مراده بالشجر الكأ .

وقد عرفت مدلول الكأ لغة فحينئذ ظهر تقرر أن أشجار الطلح المذكورة غير داخله في عبارته كما لم تدخل في أصله وهو الحديث الكريم فبقيت تحت سرادق الحرمة

---

(١) : قال ابن الأثير في " النهاية " (١٩٤/٤) : الكأ : النبات والعشب سواء رطبه ويابسه .

(٢) : (ص ٦٤) .

(٣) : (٢/٦٢٠ - السيل الجرار) .

(٤) : (٣/٣٧٣-٣٧٤) .

(٥) : تقدم تخريجه .

والاحترام فقاطعها بغير إذن المشتري<sup>(١)</sup> غاصب مغير يتبعه حكم ضامن للمشتري ضمان  
الغاصب المعتدي . والله جل جلاله أعلم . انتهى من خطه .

---

(١) : وهذا هو الصواب .

وانظر : " المجموع " (٢٥٣/١١) . " المعنى " (١٤٢/٦-١٤٨) .



عقد الجمان  
في  
شأن حدود البلدان  
وما يتعلق بها من الضمان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط : ( أ )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله . وبعد : فإنه ورد سؤال من العلامة المحقق ، والفهامة المدقق عزّ الكمال محمد بن أحمد مشحم كثر الله فوائده ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وقد يكون بالتضمنين وقد يكون بالالتزام ، وإلى هنا انتهى الجواب عن السؤال قال في المنقول منه : حرّره المجيب غفر الله له في نهار الاثنين رابع شهر الحجة سنة ١٢١٢ انتهى من خط المؤلف .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٦٦

١٤٨

٣٨

عقدا طمان فستان حد و البران  
وما يتعلق بهام الصان تاليف  
القاضي العبد المحمود عبد السلام  
محمد بن محمد الشوكلي  
بمصر

١٥٢

{ صورة من نسخة المخطوط (P) }

١٥١

الحمد لله وحده وصلى الله وسلامه على خير خلقه وآله وصحبه  
 ورد سؤال العلامة المحقق واليهامه الموفق عز الله عن الامام محمد بن ابي  
 فزاده وواصل السؤل عن شأن حدود البلدان التي قد لا يوجب التمسك  
 لبيت المقدس وصيدا والبسيل والجال من اهل القرى المحيطة بها ويجعل  
 لاهل هذه القرى بعض ما في ذلك لا يصحده اهل القرى الاخرى بل يخصهم بالجملة  
 فيه (عقبا وخطبا) او احتسابا من جعل له دون غيره ومنه قوله في سوال  
 هل يسوغ ذلك شيئا واذا ساء على تجوز تصديق من يرضى به ما وقع  
 في مثل اسئلة الحج وان لم يوجد شدة القسامة ولا اثنين الفاعل كتابا  
 في حق من عاقبته في التامة فهو عايد من غير موافقة على فعله وليس له الرجوع وانقرا  
 في حق من لم يرضى به من غير موافقة خاصة اذا كان في ذلك احد طرفي وقع فيها القتل او  
 النهب ولا يخص بها اهل محرم من غير اهل مكة وان كانت القسامة شرعية غير ائمة  
 لان ترك تصديقهم قد يوجب الاثم فيكون في تلك الطرق والبلدان ما يكون سببا  
 لا تقطاعه اتمارة عنها حد من جعل السؤل في حدود محرم على ان يسأل  
 الا وابل يسوغ شرا في حاله يسبق اليه احد باجبا ولا يجوز بل في قول  
 المحقق به ومنه كل واحد من الانتفاع بما في حدة الاضطرار في المساجد  
 والقرى احدى الحدود والواقعة في حاله بالدار المنبسطا لقد ما جازت في  
 المظنة من وجع الوجل اول انها مستلزم عدم الاضطرار في السؤل ومنع  
 جرض من تنقيبهم وهرمت في سبب الناس من غير حد من المسلمين شركا في  
 ثلاثة في النوا والكيلات الساق افرجهما وان داود من حدت الي خراسان في  
 الصحابة من فخر خاقان وراه ابن عديم في الصحابة في نزهة في خراسان ولم يكن  
 بعض الصحابة في سبيل ابي حنيفة فيقال ابو خراسان لم يدر انتم في حاله والله  
 في قد سماه ابن داود في رواة حبان بن بدر وهو الشرعي ما في حرمي  
 قال الحافظ في بلوغ المرام في رجاله الثقات واخره من اهل البيت من ماجه

حدث

في صورة الصنعة الاولى ولي من المخطوط (٥) ع



## وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله . وبعد : فإنه ورد سؤال من العلامة المحقق ، والفهامة المدقق ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... قال في المنقولة منه : حرره المجيب غفر الله له في نهار الاثنين رابع شهر الحجة سنة ١٢١٢ " .
- ٥- نوع الخط : نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٢ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد الأسطر فيها ١٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني في الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

عقد الجان في شان حدود البلدان  
وما يتعلق بهما من الضمان

سم الله الرحمن الرحيم



ثم السد الرحا لجمهر الجهد حديث وصلوته وسلامه على غيره خلقه وبالر  
 وتعد فابعد ورد سؤال من العلامة المحقق والمعتمد المندقق عن الكمال محمد  
 مشهور كثر استخوابك وحاصل السؤال عن شأن جد والبلدان أي قسمة الأديمة  
 التي ليست بجناح وصبايات السيول والحيال بين أهل القرى المحيطة بها فيجعل  
 لأهل هذه القرية بعضاً من ذلك لا يتعداه أهل القرية الأخرى بل يختص بالكل  
 الثابت فيه رقيقاً واجتطاباً واجتاشاً من جعل له دون غيره ومضمون  
 السؤال هل يتوغل ذلك شرعاً وإذا ساع أهل جورة قضين من يجتس من بينك ما فتح  
 فيه من قتل أو سلب أو هيب وإن لم توجد شرط القسامه ولا تعيين الفاعل تشكاً  
 لما وقع منه تعالى من عقاب عاقب عاقراً الناقه هو وغيره ممن لم يوافقته على فعله ويقوله  
 تعالى واتفقوا فنته لا تشيئ من الذين ظلموا منكم خاصة ثم إذا كان في ذلك لا يبدل  
 وقع فيها التخلل أو الهيب ولا يختص بها أهل الجرد فضل جورة قضين أهل الجرد وإن كان  
 المرافقة الشرعية غير ثابتة لأن ترك تضييقهم قد يؤذي الأئمة يفعلونه في تلك الطرق  
 من الأمانات عيلاً ما يكون سبباً لا تقطاع المارة عنها هذا أصل السؤال  
 وهو مشتمل على ثلاث مسائل الأولى هل يتوغل شرعاً قسمة مالم يسبق إليه أحد بجناح  
 ولا تجز بين أهل القرى المحيطة به ومنع كل أحد منهم من الاستفاد بما في جرد الأخر من الثبات  
 المباح **واقول** هذه الجرد والواقعة في غالب الديار اليمنية مخالفة لما  
 به الشريعة المطهرة من وجوب الوصية الأولى التي تستلزم عدم الاشتراك في الكلا  
 ومنع بعض من ينتفع به وهو شرك بين الناس ينص حديث المسكون شركاً في ثلاثه  
 في الماء والكلأ والنار أخرجه أحمد ما يورد من حديث أبي خراش عن بعض الصحابه  
 مرفوعاً وقد رواه أبو نعيم في الصحابه في ترجمة أبي خراش ولم يذكر عن بعض اصحابه  
 وسئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سماه أبو  
 داود في رواية جبان من بدر وهو الشرعي تابعي معروف قال الخاقاني في المعجم المرام  
 وجاء له ثقات وأخرج هذا اللفظ من ما حقه من حديث أبي عباس وفي أسناده مقال  
 ولكنه محمداً بن السكن وراؤديه وثمنه جرام وأخرجه الخليل بن إبراهيم وراؤديه والمخ  
 وفيه عبد المحكم بن ميسرة وأخرجه الطبراني عنه أيضاً بأسناد حسن ولده عنه طريق  
 أخرى وأخرجه أبو داود عن يمينه عن أبيها وفي الباب أحاديث وصيها قال عليه بن

الى غير ذلك الاقرار المقرين او تكولها بالكلية على الشهادة على الشكوك او بما لا يبرهن  
 انه لو قيل بذلك لكان الثمن يدل صحاحا راجحا فاننا المعزول انما قد صرح له ان احدى  
 الطرق المعينة للمعنونة الاقرار فاقران اخبارنا لوجوده وانما الشكوك انما  
 تكمل عن الخلف على عدم الوجود لكونه قد علم بقبضه وهو الوجود كما يدرك من  
 وجوده العقلي ولا يشك ان هذا المصلح في اذنه الوجود في الخارج الصانع له  
 الشهادة من كان اخصيا لان كل واحد من المدعى او الناظر في رتبته على  
 وعلى اهله بالوجود اذا انقضت الجواهر على وقوع من المقرين والمذكرين من  
 مخالفة المدي او العداوة لاهل الجمل او يكون بغيره ولا يرتب ان الشهادة على  
 التمسر وعلى الامل اول من يقبضه الاجاب على الاجاب ولم يبق الا انما يبرهن  
 في اشعاره لا يعطى الشهادة والاقرار والمكول ايضا من القاطن او هذه اخبارنا  
 فقهية لا يرجح الى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي فان الشهادة من الاخبار التي  
 لا يصبغة كانت وبالدلالة الجبر على مدلوله قد يكون بالمطابقة وقد يكون  
 بالتضيق وقد يكون بالالتزام والى هنا انتهى الجواب على السؤال انتهى بحمد  
 والفاضل المبدى العالم الزياتي **محمد بن علي** الشوكاني حوطة له محمد بن محمد بن محمد بن محمد  
 بن محمد بن محمد وكان الجواب في نهار الاثنين الرابع عشر من شهر رجب الحرام سنة ١٢٤٤



## [ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ]

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله .

وبعد :

فإنه ورد سؤال من العلامة المحقق ، والفهامة المدقق ، عزّ الكمال محمد بن أحمد مشحم<sup>(١)</sup> - كثر الله فوائده - وحاصل السؤال عن شأن حدود البلدان ، أي قسمة الأودية التي ليست بمحيّاة ، وصبابات السيول والجبال بين أهل القرى المحيطة بها ، فيجعل لأهل هذه القرية من بعضها بعضاً من ذلك لا يتعداه أهل القرية الأخرى ، بل يختص بالكلاء النابت فيه رعيّاً ، واحتطاباً ، واحتشاشاً من جعل له دون غيره . ومضمون السؤال : هل يسوغ ذلك شرعاً ؟ وإذا ساع فهل يجوز تضمين من يختص بذلك ما وقع فيه من قتل ، أو سلب ، أو نهب ، وإن لم توجد شروط القسامة ، ولا تعين الفاعل ، تمسكاً بما وقع منه تعالى من عقاب عاقر الناقة هو وغيره ، ممن لم يوافقه على فعله ، ويقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(٢)</sup> ثم إذا كان في ذلك الحدّ طريق وقع فيها القتل ، أو النهب ، ولا يختص بها أهل الحدّ ، فهل يجوز تضمين أهل الحدّ ؟ وإن كانت القسامة الشرعية غير ثابتة ، لأن ترك تضمينهم قد يؤدي إلى أنهم يفعلون في تلك الطريق من الأفاعيل ما يكون سبباً لانقطاع المارة عنها ؟ هذا حاصل السؤال ، وهو مشتمل على ثلاث مسائل :

الأولى : هل يسوغ شرعاً قسمة ما لم يسبق إليه أحد بإحياء ولا تحجر بين أهل القرى المحيطة به ، ومنع كل واحد من الانتفاع بما في حد الآخر من النبات المباح ؟ ، وأقول : هذه الحدود الواقعة في غالب الديار اليمنية مخالفة لما جاءت به الشريعة المطهرة من وجوه :

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : [ الأنفال : ٢٥ ] .

**الوجه الأول :** أنها تستلزم عدم الاشتراك في الكلاً ، ومنع بعض من ينتفع به ، وهو مشترك بين الناس بنص حديث : " المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلاً ، والنار " أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي خدّاش عن بعض الصحابة مرفوعاً . وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خدّاش<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر عن بعض الصحابة . وسئل أبو حاتم<sup>(٤)</sup> فقال : أبي خدّاش لم يدرك النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وقد سماه أبو داود<sup>(٥)</sup> في روايته جَبَان بن زيد ، وهو الشرعيّ تابعيٌّ معروفٌ .

قال الحافظ في بلوغ المرام<sup>(٦)</sup> : ورجاله ثقاتٌ . وأخرج هذا اللفظ ابنُ ماجّة<sup>(٧)</sup> [١١] من حديث ابن عباس ، وفي إسناده مقالٌ ، ولكنه صححه ابن السكّين<sup>(٨)</sup> وزاد فيه : " وثمنه حرامٌ " . وأخرجه الخطيب<sup>(٨)</sup> عن ابن عمرَ وزادَ ( والملح ) ، وفيه عبدُ الحكم بنُ ميسرةَ . وأخرجه .

(١) : في " المسند " (٣٦٤/٥) .

(٢) : في السنن رقم (٣٤٧٧) .

(٣) : رقم الترجمة (٣١٨٨) ورقم الحديث (٦٧٦٤) .

(٤) : في " كتاب المراسيل " (ص ٢٥٤ رقم ٩٥٤٥) وعنده أبو حراش .

(٥) : في " السنن " (٧٥٠/٣ رقم ٣٤٧٧) : " ... عن جبان بن زيد الشرعي ... " .

(٦) : رقم (٨٧٢/٩) بتحقيقنا .

قال الألباني في الإرواء (٨/٦) : لقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فأورد الحديث في " بلوغ المرام " باللفظ الشاذ يعني " الناس " بدل " المسلمون " من رواية أحمد وأبي داود ، ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه . والحديث عندهما " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاً والنار " . وهو حديث صحيح .

(٧) : في " السنن " رقم (٢٤٧٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاً والنار ، وثمنه حرام " .

وهو حديث صحيح دون قوله " وثمنه حرام " .

(٨) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١٤٣/٣) .

الطبراني<sup>(١)</sup> عنه أيضاً بإسناد حسن ، وله عنده طريقٌ أخرى ، وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن بُهَيْسَةَ الْفِزَارِيَّةِ - رضي الله عنها - وهي بمضمومةٍ ، وفتح هاءٍ ، وسينٍ مهملةٍ و[.....]<sup>(٣)</sup> عن أبيها .

وفي الباب أحاديث<sup>(٤)</sup> وجميعها قاضيةٌ بأنَّ الكلاً مشتركٌ بين الناس لا يجلُّ لأحد أن يمنعَه أحداً ، وهذه الحدودُ المذكورةُ ليس المراد بها إلاَّ قسمةٌ ما ينبتُ في المباحاتِ من الكلاً ، واختصاصُ كلِّ أحدٍ بما ينبتُ في حدِّه ، وإذا أراد صاحبُ الحدِّ أن يرفعَ سائمتَه عقرتُ أو بعضَها .

وقد نشأ عن ذلك فتنةٌ تؤدي إلى قتل نفوسٍ ، أو سلبِ أموالٍ ، وقطعِ سُبُلٍ . وقد شاهدنا من ذلك وقائعَ شنيعةً ، وهكذا إذا أراد غيرُ صاحبِ الحدِّ أن يحتشَّ أو يحتطِّبَ فأقلُّ الأحوالِ سَلْبُ بعضِ ثيابه ، وإهانته .

والحاصلُ أنَّ المحاماةَ عن صاحبِ كلِّ حدٍّ على حدِّه أبلغُ من محاماةِ كلِّ مالكٍ على ملكه ، فإنَّ الأملاكَ لا يترتَّبُ عليها ما يترتَّبُ على هذه الحدودِ من الفتنِ ، وإراقةِ الدماءِ ، وسلبِ الأرواحِ ، وهتكِ الحُرْمِ . وهكذا يقعُ ما خولفتُ فيه الشريعةُ المطهرةُ ، وظنُّ فاعلهُ أنَّ غيرها أصلحُ منها ، فإنها جرتُ عادةُ الله - عز وجل - في مثل ذلك أنَّها تعودُ المصالحَ التي يُخَيَّلُ إلى فاعليها أنَّها مسوغةٌ لمخالفةِ الشريعةِ مفاصدَ محضةً ، وهذا سرُّ من أسرارِ الشريعةِ ، وليس بيد من يسوغُ هذه القسمةَ ، ورسمَ هذه الحدودِ المشؤمةِ إلاَّ تخيُّلُ أن ذلك نوعٌ من أنواعِ المناسبِ المذكورِ في الأصولِ ، يسميه مَنْ لم يكن له دريئةٌ بذلك العلمِ مصالحَ مرسله<sup>(٥)</sup> ، وهو عند من يعرفُ علمَ الأصولِ من المناسبِ .....

(١) : في " المعجم الصغير " ( ٧/٢ - ٨ - رقم ٦٨١ - الروض الداني ) .

(٢) : في " السنن " رقم ( ٣٤٧٦ ) .

(٣) : غير واضحة في المخطوط .

(٤) : ستأتي في هذه الرسالة والتي بعدها .

(٥) : المصلحة المرسله : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم ، =

= وعقولهم ، ونسلهم وأمواهم طبق ترتيب معين فيما بينها .

وقيل : هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم .

تقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع إلى ثلاثة أقسام :

١- **المصالح المعتبرة** : وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها كحفظ الدين ، والنفوس ، والعقل ، والعرض والمال ، فقد شرع الشارع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحد الشرب لحفظ العقل ، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال . وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعللها وجوداً وعدمياً جاء دليل القياس فكل واقعة لم ينص الشارع على حكمها وهي تساوي واقعة أخرى نص الشارع على حكمها ، في علة هذا الحكم . فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه .

٢- **المصالح الملغاة** : وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها وجعلها ملغاة .

وهذا النوع من المصالح مردود ، لا سبيل إلى قبوله ، ولا خلاف في إهماله بين المسلمين فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ، لمصلحة استأثر بعلمها ، وبدا لبعض الناس حكم فيها ، مغاير لحكم الشارع ، لمصلحة توهموها ، ولأمر ظاهر - تخيلوا أن ربط الحكم به يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً - فإن هذا الحكم مرفوض لأن هذه المصلحة التي توهموها مصلحة ملغاة من الشارع ولا يصح التشريع بناء عليها لأنها معارضة لمقاصد الشارع .

ومن أمثلة هذا النوع : التسوية بين الذكور والإناث في الإرث : فهي مصلحة متوهمة : وهي ملغاة .  
بدليل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء : ١١] .

٣- **المصالح المرسلة** : وهي المصالح التي لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها .... وهذه هي المصالح المرسلة عند الأصوليين ، فهي مصلحة : لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً ... وهي مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه ... فهي إذا تكون من الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة ، أو يدفع مفسدة .. مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن .

**ضوابط المصلحة المرسلة :**

١- إندراجها في مقاصد الشارع .

المَلْعِي (١) ، ولم نسمع عن عالم من علماء الاجتهاد أنه يسوغ هذه الحدود ، بل جميع مَنْ مالَ إلى تسويغها مقلِّدةً مع أن محقِّقِيهم ينكرون ذلك كما روي عن المفتي والقاضي عامر الذماري ، والسيد أحمد بن علي الشامي .

الوجه الثاني : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - النَّهْيُ عن منع الكَلأ ، فأخرج ابنُ ماجه (١) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا يُمنعُ الماءُ والنارُ والكَلأُ " .

وأخرج الشيخان (٢) وغيرهما (٣) من حديثه أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به الكَلأُ " فنهاهم عن منع فضلِ الماء (٤) لتوصيلهم

= ٢- عدم معارضتها لكتاب الله الكريم .

٣- عدم معارضتها لسنة النبي ﷺ .

٤- عدم معارضتها للقياس الصحيح .

٥- عدم تقويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

#### مجال العمل بالمصالح المرسله :

١- لم يعمل - القائلون بحجية المصالح المرسله - بما في جميع الأحوال ولكن اقتصر عملهم بما في نطاق

المعاملات وذلك لأن المصلحة يمكن الوقوف عليها في المعاملات إذ هي معقولة المعنى .

٢- لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسله ، لأن أمور العبادة سبيلها

التوقيف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ، والزيادة عليها ابتداء في الدين والابتداء مذموم .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٠-٧٩٤) ، " تيسير التحرير " (١٧١/٤) ، " الكوكب المنير "

(٤/٤٣٢-٤٣٦) .

(١) : في " السنن " (٢٤٧٣) وهو حديث صحيح .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (٢٣٥٣) ومسلم رقم (١٥٦٦/٣٦) .

(٣) : كأحمد (٢/٢٤٤) والترمذي رقم (١٢٧٢) وابن ماجه رقم (٢٤٧٨) .

(٤) : قال القرطبي في " المفهم " (٤/٤٤٢) : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكَلأُ " وفي لفظ " لا يُبْع " فمعناه

أن الإنسان السابق للماء الذي في الفياض إذا منعه من المشاية فقد منع الكَلأُ وهو العشب الذي حول

ذلك الماء من الرعى ، لأن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب ، وهذه اللام وإن سُمِّها النحويون لام =

يمنعه إلى منع الكلاء ، والنهي عن الوسيلة إلى الشيء يستلزم النهي عنه بالأولى .

وأخرج أحمد<sup>(١)</sup> ، والطبراني<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي

- صلى الله عليه وآله وسلم - [١ب] قال : " من منع فضل مائه أو فضل كلته منع الله

- عز وجل - فضلَهُ يوم القيامة " وفي إسناده ليثُ بنُ أبي سليم<sup>(٣)</sup> ، وفي الباب أحاديثُ ،

وجميعها قاضٍ بالنهي عن منع الكلاء ، وحدودُ البلدان لا يرادُ بوضعها إلاَّ منعُ كلِّ صاحب حدٍّ لغيره عن الانتفاع بما فيه من الكلاء<sup>(٤)</sup> ونحوه .

الوجهُ الثالثُ : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - المنعُ من الحمى .

---

= كي فهي لبيان العاقبة ، والمآل كما قال تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ ءِالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص : ٨] وهذا الحديث يفيد النهي عن بيع الكلاء ، وهو حجةٌ لملك في القول بسدِّ الذرائع ...

(٣) : في " المسند " (٢٢١/٢) .

(٤) : في " المعجم الصغير " (٣٧/١) وفي " الأوسط " رقم (١١٩٥) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٤/٨) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن الحسن الفردوسي ضعفه الأزدي بهذا الحديث .

(٣) : قال ابن حجر في " التقريب " رقم (٥٦٨٥) : " صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ هـ .

(٤) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٨/١٠-٢٢٩) : أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاء فمعناه : أن يكون لإنسان بئر مملوكة له بالغلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفاً على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاء ويحتمل أنه في غيره ويكون همى تنزيهه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة وذلك بشروط منها :

١- أن لا يكون ماء آخر يستغنى به .

٢- أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع .

٣- أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه .

فأخرج البخاري<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث الصَّعْبِ بنِ جُثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - حَمَى النَّقِيعَ - بالنون - وقال : " لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ " .

وفي الباب أحاديثٌ وهي متضمنةٌ لاختصاصِ الحِمَى بالله وبرسوله ، وأنَّه لا يجوز لأحدٍ من الأُمَّة أَنْ يَحْمِيَ حِمَى ، ولهذا قال الشافعي<sup>(٤)</sup> : ليس لأحد من المسلمين أن يحمي إلا ما حماه النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - . انتهى .

والعلةُ في منع الحِمَى أنه يستلزمُ منع الكلاء عن أهل الحاجةِ إليه من المسلمين ، وهذه

= واعلم أن المذهب الصحيح أن من تبع في ملكه ماء صار مملوكاً له وقال بعض أصحابنا لا يملكه . أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الإجماع عليه ، وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر .

وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء فمعناه أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلاً لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء الماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لأنه إذا باعه كأنه باع الكلاء المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبدلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلاء فمقصودهم تحصيل الكلاء فصار بيع الماء كأنه باع الكلاء والله أعلم .

(١) : في صحيحه رقم (٢٣٧٠) وطرفه رقم (٣٠١٣) .

(٢) : في " المسند " (٣٧/٤ ، ٧١ ، ٧٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٠٨٣ ، ٣٠٨٤) .

(٤) : في " الأم " (٤٨/٤) وانظر " المعرفة " للبيهقي (١٤/٩ رقم ١٢١٩٤ ، ١٢١٩٥) ونص قول الشافعي

" يحتمل الحديث شيئين :

١- ليس لأحدٍ أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ .

٢- والآخر معناه : إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحدٍ من الولاة بعده أن يحمي

وعلى الثاني يختص الحِمَى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة . ورجَّح هذا الثاني ما

ذكره البخاري في صحيحه (٤٤/٥ بعد الحديث رقم ٢٣٧٠) عن الزهري تعليقا . أن عمر حمى

الشرف والرَّبْدَةَ ... " .

الحدود هي نوع من هذا ، لأنَّ أهلَ كلِّ حدٍّ يحمي حدَّهُ عن غيره ويقاثلُ دونه ، مع أنَّه خالٍ عن المصلحة الكائنة في الحمى في بعض الحالات ، لأنَّ الحمى قد يكون خيلاً الجهاد كما فعله النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - في احتمائه للنقيع ، فإنه أخرج أحمد<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر " أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - حمى النقيع للخيال خيال المسلمين " .

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر احتَمَى لذلك ، وهكذا الآن ، فإنَّ بعضَ أهلِ البلدان قد يَجْتَمِعُ رأيهم على أنَّ يَمْنَعُوا رُعَاتِهِمْ من بعضِ المواضعِ المختصَّةِ بهم ، ويسمون ذلك مَحَجَرًا ، ويجعلونه دُخْرًا لهم إذا أُجْدِبَتْ أَرْضُهُمْ ، فهذا وإنَّ كان مخالفاً للشريعة المطهَّرة لكنَّه لا ينشأ منه ما ينشأ من الحدود من الفتن الكبار .

الوجه الرابعُ : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " من سبق إلى ما لم يَسْبِقْ إليه مسلمٌ فهو له " أخرجهُ .....

(١) : في " مسنده " رقم (٥٦٥٥ - شاکر) بإسناد صحيح .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٠٥٩) .

قلت : وأخرجه أبو عبيد في " الأموال " (ص ٢٧٤ رقم ٧٤١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢١٩١ ، ١٤٦/٦ ، ١٤٧) و " المعرفة " (١٤/٩ ، ١٥ رقم ١٢١٩٧) البغوي (٢٧٣/٨ ، ٢٧٤ ، ٢١٩١) ومالك في " الموطأ " (١٠٠٣/٢ رقم ١) عن زيد بن أسلم عن أبيه : " أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنَيْأً على الحمى فقال : يا هُنَيْأُ اضمم جناحك عن المسلمين ، وأتق دعوة المسلمين فإنَّ دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل ربَّ الصرمة وربَّ الغنيمة ، وإيأي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن هلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإنَّ ربَّ الصرمة وربَّ الغنيمة إن هلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين . أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك فالماء والكلاء أنسر عليَّ من الذهب والورق . وأتمَّ الله إهم ليرون أي قد ظلمتهم ، إنَّها لبلاذهم ، فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ عليهم من بلادهم شراً " .



أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أسمر بن مضرٍ ، وصححه الضياءُ في المختارة<sup>(٢)</sup> . وقال البيهقي<sup>(٣)</sup> : لا أعلم بهذا الإسناد غيرَ هذا الحديث .

وفي الباب غيرُ ما ذكر ، وجميعه يدلُّ على أنَّ مَنْ سبقَ إلى شيءٍ من الكلاً لم يسبقْ إليه غيرهُ بإحياءٍ ، ولا تحجُّرٍ ، ولا قطعٍ كان أحقَّ به ، والحدودُ تستلزمُ أنَّ ما كان في الحدِّ فهو لصاحبه [١١] ، وإن سبقَ إليه مَنْ سبقَ . هذا جملةٌ ما خطرَ بالبال عند تحرير هذه الكلمات من الأدلة الدالة على مخالفةِ هذه الحدودِ لما شرَّعهُ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأُمَّته ، وبعضُها يكفي في إبطال ما يستندُ إليه الواضعون لذلك ، من كونه مصلحةً مرسلَةً ، فإنَّ مِنْ شَرَطِ المصالحِ المرسلَةِ<sup>(٤)</sup> عند جميع من قال بها عدمُ مصادمةِ الدليلِ ، وهذه قد صادمتْ هذه الأدلةَ الكثيرةُ فلم يكن منها وهكذا جميعُ أنواعِ المناسبِ ما عدا الملغى منه ، فإنه المناسبُ المصادمُ للدليلِ<sup>(٥)</sup> ، ولهذا ذكرنا فيما تقدَّم أن حدودَ البلدانِ من ذلك ، ثم قد تقرَّرَ في الأصولِ من اعتبارِ المصلحةِ إنما يكون مؤثراً إذا كانت تلك المصلحةُ خالصةً عن المفسدةِ ، أما إذا كانت غيرَ خالصةٍ عن المفسدةِ فلا خلافَ أنَّها غيرُ مُعتَبَرةٍ ، لأنَّ دَفْعَ المفسدِ أولى من جَلْبِ المصالحِ . وقد عرفتَ مما تقدم ما ينشأ عن هذه الحدودِ من المفاسدِ .

المسألةُ الثانيةُ من مسائلِ السؤالِ : أنَّها إذا ساغتِ الحدودُ المذكورةُ ، فهل يجوزُ تضمينُ من يختصُّ بذلك من قتلٍ ، أو سَلْبٍ ، أو نَهْبٍ ؟ .

المسألةُ الثالثةُ من مسائلِ السؤالِ : أنه إذا كان في ذلك الحدِّ طريقٌ وقع فيها القتلُ والنهبُ ، ولا يختصُّ بها أهلُ الحدِّ ، فهل يجوزُ تضمينُ أهلِ الحدودِ وإن كانت القسامَةُ

(١) : في " السنن " رقم (٣٠٧١) وهو حديث ضعيف .

(٢) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (١٢٩/٣) .

(٣) : انظر " مصابيح السنة " (٣٦٩/٢) رقم (٢٢١٥) .

(٤) : تقدم ذكر ذلك .

(٥) : في المخطوط (لدليل) ولعل الصواب ما أثبتناه .

الشرعية غير ثابتة ، لأن ترك تضمينهم قد يؤدي إلى أنهم يفعلون في تلك الطريق من الأفاعيل ما يكون سبباً لانقطاع المارة عنها ؟ .

أقول : الجواب عن هاتين المسألتين يحتاج إلى تقديم مقدمة ، هي أن الله تعالى تعبّد عباده بأحكام أنزل بها كتبه ، وأرسل بها أنبياءه ، ولم يشرع لهم الاقتداء بأفعاله وصفاته ، فمن قال أنه يسوغ له تعذيب عباده الله ، أو قتلهم ، لأن الله - سبحانه - يتليهم بالأمراض والمحن ، أو قال أنه يجوز له تسليط بعضهم على بعض ، أو تسخير بعضهم لبعض ، أو ما يعود عليهم بنقص في الأموال والأنفس ، لأن الله قد يفعل ذلك ، لأن هذا القائل في عداد العلماء ، بل لا يكون في عداد العقلاء ، فله المثل الأعلى . قال الله - عز وجل - : قال تعالى : ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ومن هاهنا

(١) : [ الأنبياء : ٢٣ ] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ( ٣٩١/٧ ) : قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين ألا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب ، وهذا التأويل تعضده الأحاديث الصحيحة ففي صحيح البخاري رقم ( ٣٣٤٦ ) ومسلم رقم ( ٢٨٨٠ ) عن زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله ، أهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " .

أخرجه البخاري رقم ( ٢٤٩٣ ) والترمذي رقم ( ٢١٧٣ ) ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم قال : " فالفتنة إذا عمّت هلك الكل ، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير ، وإذا لم تُغيّر وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها ، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم ، كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لانساكنكم وبهذا قال السلف .

تعلم بطلان استدلال بعض المتأخرين على جواز تغريم أهل قرية من القرى ، أو مدينة من المدن ما يوجد في حدودهم أو طرفهم الخاصة بهم ، أو العامة لهم [ب٢] ولغيرهم من جنائات ، أو أموال منهوبة ، أو نفوس مسلوبة ، حيث لا يصح القسامة الشرعية بما فعله تعالى من معاقبة قوم عاقرة الناقة ، وشمول العذاب للفاعل ولغيره ، فإن هذا فعل من لا يُسأل عما يفعل ، وأبطل من هذا استدلال من استدلل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ <sup>(١)</sup> فإن هذه الآية ليس فيها إلا التحذير عن أسباب الفتن ، فإنها إذا غلت مرآجلها ، وسطعت شرورها ، وأظلمت أقدامها لا تدور على مسعر لهبها ، ومثير عجاجها ، بل تطحن كل ملاقت ، وتدك كل ما تجد ، كائناً ما كان . وقد ذكرت العرب هذا في أشعارها كما قال الحارث بن عبادة :

لم أكن من جناتها - علم الله -  
وإني لحرها اليوم صالي

وقال الآخر :

وجرم جرّه سفهاً قوم  
فحل بغير جارمه العقاب

فالمراد من الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس بأسباب الفتن عن أن يدع الحد والاجتهاد في دفع تلك الأسباب ، وهذا هو معنى اتقائها الذي أمرنا الله به ، لأن التفریط في هذا الارتقاء يؤدي إلى إصابة الفتن لمن تلبس بأسبابها ومن لم يتلبس ، وما كان هذا مآله فما أحقه بأن يتقاه كل أحد ، وأكثر ما تكون هذا الإصابة العامة في الفتن الجاهلية ، أو ما يلتحق بها من الفتن الواقعة في الإسلام على غير منهج الشرع ، وقانون العدل ،

= وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعماهم " .

فهذا يدل على أن الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمؤمنين ومنه ما يكون نقمة للفاستين .

انظر : " جامع البيان " لابن جرير الطبري (٦/ج ٩ / ٣١٨) .

(١) : [ الأنفال : ٢٥ ] .

فكيف يصحُّ الاستدلالُ بهذه الآية على جواز تعميم العقوبة منا لمن تعلم أنه لم يكن من تلك الجناية في شيء؟! مع أن الله لم يشرع فيها لأهل الفتن أن يصيبوا بها المذنبَ وغيره ، ولا قال : إنه يحلُّ لهم ذلك ، أو يجوز بل قال : إن الفتنَ من شأنها إصابة مَنْ كان ظالماً ، ومن كان غيرَ ظالمٍ مع نهيهِ عنها وأمرهِ باتِّقاءِ أسبابها ، بل ثبت عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه جعلَ هذه الفتنَ التي يكون فيها البريءَ كغيره من علاماتِ القيامةِ وآياتِ قُربِ الساعةِ . وأين يقع هذا الاستدلالُ من استدلالٍ من استدلالٍ على أصالة المنع بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ <sup>(١)</sup> ! وما صحَّ [١٣] عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - وتواترَ تواتراً معنوياً من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا " <sup>(٢)</sup> الحديث ، وبقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسه " <sup>(٣)</sup> فهذه الآية قاضيةٌ بأنه لا يحلُّ من مال أحدٍ من المسلمينٍ مثقالُ ذرَّةٍ إلا بحقه ، وهو ما ذكره الله تعالى من طيبةٍ نفسه ، أو ما كان بالحقِّ كما يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ <sup>(١)</sup> وهذه الأدلة الشرعيةُ يعضدها الدلالةُ العقليةُ ، فإنَّ أخذَ المالِ من صاحبه بغير وجه شرعيٍّ يستلزمُ إيلاَمَ صاحبه وتضرُّره في الغالبِ ، ولا سيما إذا أجحفَ بماله وهو قبيحٌ عقلاً . وقد خصَّصَتْ تلك الأدلةُ الشرعيةُ بأمرٍ منها : القسامةُ ، فإنَّها مستلزمةٌ لتغريمٍ من لا ذنبَ له في الغالبِ ، ولهذا عدَّها أهلُ العلمِ مما ورد على خلاف القياسِ ، لأنَّ منهجَ هذه الشريعةِ المطهرة أن لا يؤخذ البريءُ بذنب المذنبِ . قال الله - عز وجل - ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقال : .....

(١) : [ البقرة : ١٨٨ ] .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : [ الأنعام : ١٦٤ ] .

﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يجزي جان إلا على نفسه "<sup>(٣)</sup> ، وقال - عز وجل - في تسوية المعاقبة : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) : [ البقرة : ٢٨٦ ] .

(٢) : [ طه : ١٥ ] .

(٣) : أخرجه الترمذي رقم (٢٢٤٨) وأبو داود رقم (٣٣١٨) وأحمد (١٨٦/٤) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن ماجه رقم (٣٠٥٥) والطبراني في الكبير (٣١/١٧-٣٢ رقم ٥٨) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه ...

وهو حديث صحيح .

(٤) : [ النحل : ١٢٦ ] .

(٥) : [ الشورى : ٤٠ ] .

(٦) : [ البقرة : ١٩٤ ] .

قال الشوكاني في " فتح القدير " (٣١٨/٢) : في قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ، ومن شدة عقابه أنه يصيب بالعباد من لم يباشر أسبابه ، وقد وردت الآيات القرآنية بأنه لا يصاب أحد إلا بذنبه ، ولا يعذب إلا بجنايته فيمكن حمل ما في هذه الآية على العقوبات التي تكون بتسليط العباد بعضهم على بعض ، ويمكن أن تكون هذه الآية خاصة بالعقوبات العامة ، والله أعلم ويمكن أن يقال : إن الذين لم يظلموا قد تسببوا للعقوبات بأسباب كترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فتكون الأسباب المتعدية للظالم إلى غيره مختصة بمن ترك ما يجب عليه عند ظهور الظلم " .

وأخرج أبو داود رقم (٤٣٣٨) والترمذي رقم (٢١٦٨) عن أبي بكر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس : إنكم تفرؤون هذه الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ [ المائدة : ١٠٥ ] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم =

وأما ماورد عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - مِنْ أَخَذِ الْجَارِ بِالْجَارِ ، والقريبِ  
 بالقربِ كما في بعض الأحاديثِ فلعلَّ ذلك كان قبلَ استقرارِ الأحكامِ الإسلاميةِ ، وفي  
 مبادئِ الإسلامِ . وقد كانتِ الجاهليةُ هكذا فأنزلَ اللهُ من الآياتِ القرآنيةِ وأجرى على  
 لسانِ رسوله من الأحاديثِ النبويةِ ما لا يبقى بعده ريبٌ لمرتابٍ ، ومن هاهنا يلوحُ أنَّ هذه  
 الأمورَ التي تقع في كثير من الأقطارِ اليمنيةِ ، ويتعارفُ بها كثيرٌ من أهلها ، ويعملُ عليها  
 أمراؤها وقضائتها من تعريمِ أهلِ قرية من القرى ، أو عشيرةٍ من العشائرِ جميعاً ما يقعُ في  
 حدودِ بلادهم من قتلٍ ، أو سلبٍ ، أو جنائيةٍ على بدنٍ أو مالٍ بدونِ وجودِ المناطِ  
 الشرعيِّ وهو القسامةُ ، أو ضمانُ العاقلةِ ليست من الشرعِ في قبيلٍ ولا دبيرٍ ، ولا وردِ  
 ولا صدرٍ .

ومن هذا تضمينُ أهلِ القرى المحيطةِ بالطرقِ العامةِ التي يسلك فيها الناسُ من مدينةٍ إلى  
 مدينةٍ ، ومن قُطرٍ إلى قُطرٍ ، فإنَّ ذلكَ بالأحكامِ الطاغوتيةِ أشبهُ [ب3] منه بالأحكامِ  
 الشرعيةِ .

فإن قلتَ : إذا لم يقعِ التضمينُ انقطعتِ السبلُ ، وذهبتِ الأموالُ والأرواحُ ، وتسلبتِ  
 شرارُ الناسِ على خيارهم حتى يرتفعَ الأمنُ بالكليَّةِ ، ولا سيَّما مع فسادِ أديانِ البدوانِ ،  
 وغالبِ الأعرابِ المجاورينَ للطرقِ .

قلتَ : هذا خيالٌ مختلٌ ، ووسوسةٌ شيطانيةٌ من عدوِّ الله إبليسَ أراد أن يزلقَ بها هذه  
 الأمةَ من الأحكامِ الشرعيةِ إلى الأحكامِ الشيطانيةِ ، فإنَّ مَنْ تأمَّلَ أحوالَ سلفِ هذه الأمةِ  
 وخلفها إلى عصرنا هذا وجدَّ التدبيرَ بالقوانينِ الشرعيةِ ما كان فيه إلا وكانت من الأمنِ  
 والدِّعةِ بحلٍّ لا يساويها فيه غيره ، ومن شكَّ في هذا فليتدبَّرْ ما كان في هذه الدُّولِ

= فلم يأخذوا على يديه ، أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه .

وهو حديث صحيح .

وانظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٨/٢١٢-٢١٥) .

الإسلامية منذ أيام النبوة إلى الآن ، فإنك لا ترى ملكاً من الملوك ، ولا أميراً من الأمراء ، ولا إماماً من الأئمة يؤمن بالعدل ، وحسن السيرة ، وإقامة حدود الشريعة كما هي إلاً ورأيتَ في بلاده ورعيته من النظام ، واستقامة الأمور ، وصلاح أحوال العامة والخاصة ، وأمن السُّبُل ، وذهابِ التظالمِ بالكليّة ما يعلمُ به أن تديبَ الشارع هو التديبُ المشتملُ على مصالح المعاشِ والمعادِ ، وبعبسِ هذا مَنْ يُخَيَّلُ له الشيطانُ أن تديبَ الممالك ، وصلاح الأمة بالقوانينِ الشيطانيةِ ، والرسومِ الطاغوتيةِ أصلحُ لها ، وأولُ مَنْ أدخلَ هذه القوانينَ الكفريةِ إلى الممالكِ الإسلاميةِ جنكيز خان<sup>(١)</sup> ملكُ التترِ ، فإنه لما كان هو وأهلُ مملكته لا يرجعونَ إلى شريعة من الشرائع ، ولا ينتمون إلى دين من الأديانِ اخترعَ لهم كتاباً من عند نفسه سَمَّاهُ " إلباساً "<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ فيه أموراً من التدبيراتِ للخاصةِ والعامةِ ، ومراسيمِ الملوكِ والرعيةِ ، وألزم رعيّتهم بها وعمَلَّهم عليها بالسيف ، ثم إنّه أسلمَ بعضُ ذريته وبقِي

---

(١) : كان اسمه " غرجي " ثم لما عظم سمي نفسه جنكيز خان ، توفي سنة ٦٢٤هـ وهو السلطان الأعظم عند التتار وهو الذي وضع للتتار - إلباساً - " بالعربية سياسة " يتحاكمون إليها ويحكمون بها وأكثرها مخالف لشرائع الله تعالى وكتبه فلهدا لا يعرف له أب لأن أمه زعمت أنها حملته من شعاع الشمس والظاهر أنّه مجهول النسب .

انظر : " البداية والنهاية " (١٢٧/١٣ - ١٣٠) .

وانظر غزو جنكيزخان لمناطق من العالم الإسلامي أحداث سنة ٦١٧هـ في تاريخ ابن الأثير (١٢) / ١٣٧-١٥٣) .

(٢) : وقد ذكر علاء الدين الجويني تنفأ من ( إلباساً ) أنه من زنا قتل ، محصناً كان أو غير محصن ، وكذلك من لاط قتل ومن تعمد الكذب قتل ومن سحر قتل ، ومن تجسس قتل ، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل ، ومن بال في الماء الواقف قتل ، ومن انغمس فيه قتل ومن أطعم أسيراً أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل .... ومن ذبح حيواناً ذبح مثله ..... " وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله ، خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى ( إلباساً ) ؟؟ .

" البداية والنهاية " (١٢٨/١٣) .

فيهم الملكُ في أرض الإسلامِ حتى انقرضوا ، وانتقل عنهم إلى غيرهم من سائر بطون التتر، ومن الجراكسة وأشباههم فعملوا فيها بهذا الكتابِ في الأمور المتعالة بالملك ، مع إسلامهم وعملهم في غير ذلك بأحكامِ الشريعةِ المطهرة . والسببُ في ذلك أن الشيطانَ سَوَّلَ لهم أن المُلْكَ لا يصلحُ بالتدبيراتِ الشرعيةِ ، ولا يقومُ بغير تلك الرسومِ الكفريةِ كما ذكر ذلك غير واحد من المتأخمين لتلك الدولِ كالمقريزي في الخطط والآثار<sup>(١)</sup> ، وغيره . وثم إنَّ عامةَ مصرَ أدخلوا [٤] على لفظ ذلك الكتاب شيئاً مهماً فقالوا سياسياً<sup>(٢)</sup> وبعضهم يقلبُ الألفَ الآخرةَ هاءً فيقولُ سياسةً كما هو المعروفُ الآن ، ثم تزايد الشرُّ ووجدَ الشيطانُ المجالَ لما يرومُه من الإضلالِ ، فلم يدعُ مملكةً من الممالك ، ولا قطراً من الأقطلو إلا وفيه من هذه القوانينِ الكفريةِ نصيبٌ . ومن عرفَ الأمورَ كما هي عرفَ ما وصفناه ، وإذا أنكر العالمُ شيئاً من تلك القوانينِ الطاغوتيةِ على مَلِكٍ أو أميرٍ أجابهُ بأنَّ هذه قوانينُ سلطانيةٌ ، أو قواعدُ ملوكيةٌ ، أو مراسيمُ دَوْلِيَّةٍ ، وكانَّ هذه الشريعةَ المحمديةَ لم ترد إلا لتدبيرِ الناسِ فيما يرجعُ إلى دينهم دونَ دنياهم ، ولو عقلوا لعلموا علماً يقيناً أنَّ صلاحَ أمورِ الدينِ والدنيا كلُّه في الهدى المحمديِّ ، والشرعِ المصطفويِّ .

وانظر ما وقع من واضع كتاب إلياسا من التدبيرِ الذي هو التدميرُ لأكثر العالمِ خصوصاً هذه الأمةَ المرحومةَ ، فإنَّ جنكيزخان - لعنه الله - كاد أن يستأصلَ الإسلامَ ، ويمحقَ آثارَ أهلِهِ ، فإنه خرج من بلاده إلى ما وراءَ النهرِ كبخارى ، وحوارزَمَ ، وسمرقندَ ،

(١) : (٢٢٠/٢) : كلمة أصلها ( ياسة ) فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سينا فقالوا سياسة وأدخلوا عليها الألف واللام فظنَّ من لا علم عنده أنَّها كلمة عربية وما الأمر فيها وقد انتشرت بمصر والشام وذلك أن جنكيزخان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة قرَّر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه ( ياسة ) ومن الناس من يسميه ( يسق ) والأصل في اسمه ( ياسة ) ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً في صفائح الفولاذ وجعله شريعة لقومه فالتموه بعده حتى قطع الله دابرهم وكان جنكيزخان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض ... فصار ( الياسة ) حكماً بتأبقي في أعقابهِ لا يخرجون عن شيء من حكمه .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .



وسائر تلك المدائن العظام فكان يقتل الرجال والنساء والصبيان حتى لا يبقى من أهل المحل صغيراً ولا كبيراً ، ثم يخرب الدور ويغور النهور ، ويقطع الشجر ، ويهدم المساجد والبيع ، والكنائس ، فلا يخرج من بلد من البلدان ، أو مدينة من المدن إلا وقد صارت خاوية ليس بها منزل ولا نازل . ثم استمر على هذا الأسلوب حتى دمر أكثر الأرض بطولها والعرض خصوصاً بلاد الإسلام ، ثم وافاه الحكام ، وأراح الله منه أهل الإسلام ، فلزم طريقته الملعونة ، وتديره المشؤم المتملك بعده من أولاده ، ثم المتملك بعدهم من ولد ولده ، ومنهم المسمى هولاكو<sup>(١)</sup> ، فإنه وصل إلى بغداد وقتل من فيها من الإمام والمأموم ، والعام والخاص إلا من تأخر أجله ففر بنفسه ثم اختفى ، ثم اقتفى هذه الطريقة القبيحة والتدير الكفري تيمورلنك ، فإنه كان لا يعمل في تدبير ملكه بغير كتاب الياسا ، فدمر جميع الممالك التي وراء النهر ، واستأصل بالقتل أكثر أهلها ، ثم عطف على ممالك الشام والعراق والروم والهند ، وكثير من البلاد ، ففعل تلك الأفاعيل ، وكان من مرسومه أنه إذا فتح قطراً من الأقطار ، أو مدينة من المدن الكبار يهدي [٤ب] إليه كل فرد من أفراد جنده رأسين من رؤس بني آدم بعد أن يقطعها ؛ وجنده نحو ثلاثمائة ألف ، وقد تزيد على ذلك ، فكانوا يعطفون على من تحت أيديهم من الأسرى والضعفاء وسائر من بقي فيقتلون في ساعة من النهار نحو ستمائة ألف نفس ، وهذا بعد تأمينه للبلد الذي يفتحه ، وخروجه منه . وأما عند فتحه قبل تأمينه فلا تزال السيول جارئة من دماء المسلمين ، وتيمور هذا هو من أعظم الملوك المتقدمين بأحكام إلياسا وقوانينه ، فانظر ما فعله واضع هذا الكتاب من إراقة الدماء ، وهتك الحرم ، وتخريب الديار ، وتغویر الأنهار ، وقطع الأشجار ، وتعميم جميع الأقطار بالمخاوف الكبار ، حتى انقطعت السبل ، وتعطلت المدن ، وفقر أكثر العالم ، وما نشأ عن تدبيره من المصائب ، وما لقي به العباد من المتاعب ، وكيف صارت الأرض وأهلها بسببه في أمر مرتج ، ثم انظر ما فعله المقتدون به

(١) : انظر " البداية والنهاية " لابن كثير (١٣/٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣) .

من بعده كأولاده وأحفاده ، وتيمورِ والجراكسة<sup>(١)</sup> وأشباههم ! فإنها صارتِ الفتنُ تغلي كغلي المراحلِ ، ولم يأمن أحدٌ من الناس في الغالب على دمه ولا عرضهِ ولا مالِهِ ، ثم انظر كيفَ كان نظامُ العالمِ بالتدبيرِ الحمديِّ ! وكيف كانتِ الأيامُ النبويةُ التي هي منشأُ الأحكامِ الشرعيةِ ، ثم كيف كان الصحابةُ ومَن بعدهم من المقتدينَ بشرعه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا من خرجَ عن ذلك إلى السياسةِ الكفريةِ ! .

والحاصلُ : أن من تأمَّلَ الأمورَ حقَّ التأمُّلِ فيما يَرى ويسمَعُ عِلْمَ علماً لا يخالطه شكٌ ، ولا تخالجه شبهةٌ أن السياساتِ الشرعيةِ ، والتدبيراتِ النبويةِ هي أصلُ صلاحِ الدينِ والدنيا ، ومنبَعُ كلِّ خيرٍ من خيرِي الدارينِ ، وأنَّ غيرها أصلُ فسادِ الدينِ والدنيلِ ، ومنبَعُ كلِّ شرٍّ من شرِّي الدارينِ :

يأبى الفتى إلا اتباعَ الهوى ومنهجُ الحقِّ له واضحٌ

إذا تقرر هذا عرفت أن تغريمَ العبادِ لرجاءِ المصلحةِ هو عينُ المفسدةِ كما قدمنا ذلك في الكلام على حدودِ البلدان ، وما أحقَّ العالمَ العاملَ بعلمهِ ، الشحيحَ على دينهِ باجتئابِ هذه الجهالاتِ والفرارِ عن مهالكِ هذه الضلالاتِ ! وإذا لم يتمكن من طمسِ آثارِ السياساتِ الكفريةِ ، وتشديدِ أركانِ السياساتِ النبويةِ فأقلُّ الأحوالِ أن يربأ بنفسه عن أن يكونَ من المقتدينِ لجنكيزخان ومن [٥٥] تَبِعَهُ من حزبِ الشيطان ، فإنه بلا ريبٍ عن ذلك مسؤولٌ بين يدي ربِّ العزة في حضورِ بني الأمة ، فإذا قيل له : بأيِّ شرعٍ أخذتَ مالَ هذه الأرملةِ ، وهذا الصبيِّ ، وهذا [....]<sup>(٢)</sup> أهل هذه القرية ؟ فماذا يكون جوابُهُ ؟ إن قال : أردتُ التوصلَ بذلك إلى قمعِ الأشرارِ ، وصلاحِ الديارِ ، فأبي شريةً في أحدِ هؤلاءِ الثلاثةِ ! فإن رامَ المحادلةَ والمحاجةَ فهو لا يزيدُ على أن يقولَ : أخذتُ بنوعٍ من أنواعِ المناسبِ المدونةِ في علمِ الأصولِ<sup>(٣)</sup> ، وما أحقُّه عند أن يقولَ هذه المقالةَ أن يُقالَ

(١) : المقصود بهم : غير الموحدين منهم .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : تقدم توضيحه .

له : لا حياءَ الله ولا بياك ، كيف استبدلتَ بنصوصِ القرآنِ الكريمِ ، والسنةِ المطهرةِ هذا البدلَ ، ورضيتَ بالدُّونِ ، وأعطيتَ الدنيَّةَ ، واستبدلتَ العينَ الصحيحةَ بالَعَوْرِ ! هاتِ عرفنا ما هو هذا المناسبُ الذي تزعمُ ؟ هل وجدته في كتاب الله ، أو أخذته من سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أم هو من ذلك الهذيانِ المنصوبِ في وجهه السنة والقرآن ؟ ثم هذا المناسبُ الذي آثرته على النصوصِ قد صرح أهلُ الأصولِ<sup>(١)</sup> وجميعُ الأئمةِ الفحولِ أنه لا يجوزُ العملُ به في أدنى حكم من الأحكامِ الشرعية ، فضلاً عن مثل هذا الحكمِ الذي هو أخذُ المالِ بلا برهانٍ ولا قرآنٍ ، ولا عقلٍ ولا نقلٍ ، رسموه في مؤلفاتهمِ بالمناسبِ الملغى<sup>(٢)</sup> ، أي الذي يجبُ إلغاءُ العملِ به ، وتركُ التعويلِ عليه بمصادمتهِ للنصوصِ ، فحينئذٍ تطيحُ الحججُ والأعدارُ ، وتحقُّ الكلمة على مَنْ خالفَ شريعةَ المختار .

دعوا كلُّ قولٍ عند قول محمدٍ فما آمنٌ في دينه كمخاطرٍ

فالحاصلُ أنَّ الحكمَ بأخذِ أموالِ العبادِ بدونِ وجودِ المناطِ الشرعيِّ من الحرامِ البينِ عند كلِّ مَنْ له دُرْبَةٌ بأحكامِ الشرعِ ، وعلى فَرَضِ أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، أو قرَّره ، أو أفتى به قاصرُ الباعِ غيرُ متميزٍ عن طبقةِ الرِّعَاعِ ، فأقلُّ الأحوالِ أن يكون قد سمع قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والمؤمنون وقافون عند الشبهات " <sup>(٣)</sup> ، " دع ما يريئك إلى مالا يريئك " <sup>(٤)</sup> اللهم نقِّ كدوراتِ قلوبنا بمياهِ الشرعِ ، واصقلِّ مِرآةَ بصائرنا بصقيلِ السمِّعِ . فإن قلتَ : أين لنا كيف يصنعُ من ولي قطراً من الأقطار ، قد تعارفَ أهلُه ، وإنَّ بساب حلَّه وعقدِه على الإلزامِ لمن جاور الطريقَ بضمانِ ما ذهبَ فيها من دمٍ أو مالٍ ، ثم إذا أراد أن يعرفهم السياسةَ الشرعيةَ فماذا يصنعُ ؟ .

(١) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٢) .

(٢) : تقدم توضيحه .

(٣) : تقدم تحريجه .

(٤) : تقدم تحريجه .

قلتُ : إنْ تَمَكَّنَ من قطعِ تلكَ الحبالِ الشيطانيةِ ، وتمهيدِ [ب] القواعدِ القرآنيةِ بأيِّ ممكنٍ فهو الواجبُ عليه ، فليستِ الثمرةُ للعلمِ إلاَّ حملَ الناسِ على الشريعةِ الغراءِ التي يقولُ فيها - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - : " تركتُكم على الواضحةِ ليُها كنهارها لا يزيغُ عنها إلاَّ جاحدٌ ، وعليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ الهادينَ عَضُّوا عليها بالنواجذ " (١) .

وإذا تعذَّرَ عليه ذلكَ تعذُّراً تقوُّمُ به بحجةٍ بين يدي اللهُ فليعملْ بقوله - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - : " مروا بالمعروفِ ، وانهُوا عن المنكرِ ، حتى إذا رأيتَ هوىً مُتَبَعاً ، وشحاً مُطَاعاً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه فعليكِ بخاصَّةِ نفسك ، ودع عنك أمرَ العوامِّ ، فإنَّ من ورائكم أياماً الصبرُ فيهنَّ كالقبضِ على الجمرِ ، أجرُ العاملِ فيهنَّ أجرُ خمسينَ بعلاً " (٢) قيل يا رسولَ اللهِ ، منَّا أو ممن بعدنا . قال : " منكم " . والحديثانِ صحيحانِ ثابتانِ في دواوين الإسلامِ .

وأما السؤالُ عن كيفيةِ عمله إذا أراد أنْ يعرفَهم السياساتِ الشرعيةَ فيقولُ لهم فيما ذهبَ في الطريقِ من نفسٍ أو مالٍ ، أو ذهبَ في موطنٍ ولم تكملْ شروطَ القسامةِ أنْ الذي جاءتْ به هذه الشريعةُ الغراءُ أنْ هذا غيرُ مضمونٍ على أحدٍ من الناسِ ، وأنَّه قد قال قائلٌ من أهلِ الشريعةِ أنَّها لا تُهدَرُ دماءُ المسلمينِ ، وأنَّه يجبُ ضمُّها من بيتِ مالهم ، ولكن لا يدعُ جهداً في الكشفِ والفحصِ عن الفاعلِ ، فإنَّ هذا الكشفَ هو من السياساتِ الشرعيةِ لا الكفريةِ .

ثم إذا سأله سائلٌ عن إصلاحِ الطريقِ كيفَ يكونُ ، وبأيِّ سببٍ يُتوصَّلُ إلى

(١) : تقدم تخريجه مراراً . وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٤) والترمذي رقم (٣٠٦٠) وأبو داود رقم (٤٣٤١) وهو حديث ضعيف .

انظر الضعيفة رقم (١٠٢٥) لكن فقرة : " أيام صبر ..... " فهي ثابتة انظر الصحيحة رقم (٤٩٤ ، ٩٥٧) .

ذلك؟ قال : تأمينُ السُّبُلِ ، والأخذُ على يد الظالم هو الذي شرَّعَ اللهُ لأجله نصب الملوكِ ، وهو الركنُ الأعظمُ من أركانِ السلطنةِ ، بل الشرطُ الأهمُّ من شروط الزعامةِ ، بل هو الأمرُ الذي إذا قام به سلطانُ المسلمين لم يحتج معه إلى غيره ، وهذا وإن استبعده من اعتقدَ اعتبارَ شروطِ كثيرةٍ العددِ فهو إن نظرَ حقَّ النظرِ لم يخفَ عليه صحة ما قلناه ، وإذا كان الأمرُ هكذا فإصلاحِ طرقاتِ المسلمين ، وتأمينُ سُبُلِهِم من أهمِّ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، وهو واجب على السلطانِ خصوصاً<sup>(١)</sup> ، وعلى المسلمين عموماً ،

(١) : الآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(١) وقوع الهلاك ، وذلك على جهتين :

أ- أن المعاصي التي تظهر ولا تنكر سبب للعقوبات والمصائب .

ب- أن السكوت ذاته يعد معصية يستحق صاحبها العقوبة كما أنه يدل على التهاون في دين الله تعالى . هذا إذا كان الساكت عنه فرداً من أفراد المجتمع ، أما حين يسكت المجتمع بأكمله فإن العقوبة تعم في هذه الحال .

(٢) انتفاء وصف الخيرية عن هذه الأمة .

(٣) أنه يُجرىءُ العصاة والفساق على أهل الحق والخير ، فينالون منهم ويتناولون عليهم ، وهذا مشهد ملموس في هذه الأيام - والله المستعان .

(٤) أنه سبب لظهور الجهل واندراس العلم : وذلك أنه إذا ظهر المنكر ولم يوجد من ينكره نشأ عليه الصغير وألفه وظن أنه من الحق كما هي الحال في كثير من المنكرات اليوم .

(٥) أن في هذا الأمر تزييناً للمعاصي عند الناس وفي نفوسهم لأن صاحب المنكر كالبعير الأجرى يختلط بالإبل فتحرب جميعاً بإذن الله . والناس كأسراب القطا قد جبل بعضهم على التشبه ببعض .

هذا بالإضافة إلى ما يوجد داخل النفس من الأمر بالسوء ، وحب الشهوة وما يقوي ذلك من وجود المنكر في الخارج .

(٦) عدم إجابة الدعاء .

(٧) سبب ظهور غربة الدين واختفاء معالنه وتفشي المنكرات والكفر والظلم ، وهذا هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوي للغرباء " أخرجه مسلم رقم

(١٤٥) .

فعليه وعليهم أن يقوموا بذلك أتمّ القيام ، ولو بوضع جماعةٍ من المسلمين في جوانبِ الطرقِ المخوّفة لتأمين المارّة ، ويُذَفَعُ إليهم من بيت مالِ المسلمين ، أو من خالصِ أملاكهم إذا لم يوجد في بيت المال ما يقومُ بذلك ، فعلى العالمِ أن يقولَ هكذا إذا سُئِلَ عن ذلك ، وينهي الأمر إلى السلطان [٦٦] الأعظم ، أو من ينوبُ عنه ، ويأخذُ نفسه بإنكار ما عَلِمَهُ منكرًا ، أو الأمر بما علمه معروفًا بما يبلغُ إليه قدرته ، وليس عليه بعد ذلك شيءٌ ، وإذا لم يُطَعْ فيما يقولُ فقد حصلَ له أجرٌ مَنْ تكلمَ بالحقِّ ، وفاز بمقام العلماءِ العاملين ، فهذه الطريقةُ تحفظُ دينه من المهالك ، ويستفيدُ في ولايته ربحَ ما يقدرُ على القيام به كما ينبغي ، وليس من الورع أن يضيقَ صدره عند عروض ما يخرجُ عن طاقته ، حتى يحمله ذلك على ترك ما يدخلُ تحتَ مقدرته ، أو تعطيلِ نفسه عن القيامِ في مركزِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ، فإنّ ذلك لو كان مسوغًا للتعطيلِ والخروجِ عن المراكزِ الدينية لتعطيلِ الشريعة ، إذ ما من زمانٍ من الأزمنة ، ولا مكانٍ من أمكنة الأرضِ إلّا وفيه ما يُعرَفُ وما يُنكرُ ، اللهم إلّا أن يكونَ ذلك العالمُ قد عرفَ بالتجربة وطولِ المدة أنه لا تأثيرَ لبقائه في صغيرٍ ولا كبيرٍ ، ولا جليلٍ ولا خَطيرٍ ، فليس له في التلبُّسِ بأثوابِ الزورِ فائدةٌ ، كما أنه لا يعودُ إليه مِنْ خيرها عائدةٌ ، والأحوالُ تختلفُ باختلافِ الإرادات ، وإنما الأعمالُ بالنيات . وما ذكرتم - دامت لكم الإفادة ومنكم - من أنه إذا ادعى ورثةُ رجلٍ على أهلِ بلدةٍ قتلَ مورثهم يريدونَ بذلك ثبوتَ القسامةِ عليهم ، وخفّت قرائنُ صادقةٌ بوقوعِ القتلِ وصادقَ بعضُ أهلِ البلدين بوقوعِ القتلِ في بلدهم ، فهل يقالُ : مصادقةُ البعض منهم إقرارٌ على من أقرّوا بشهادةِ على الباقيين ، فيثبتُ بها وجودُ القتلِ ، وإذا ثبت ثبوتُ القسامةِ بشروطها أم لا ؟ ثم إذا طلبتَ منهم اليمينَ لا

---

(٨) إلف المسلم لهذه المنكرات المتفشية : لكثرة مشاهدته لها ، والأمر كما قيل " كثرة المساس تلبّد الإحساس " فما تعود للقلب تلك الشفافية والحساسية عند رؤية المنكر .

انظر : " تنبيه الغافلين " (ص٩٣-٩٤) ، " مجموع الفتاوى " (١٣٨/٢٨ - ١٤٢ ، ٢١٥) .

وَجِدَ قَتِيلًا فِي بِلَادِهِمْ ، وَنَكَلَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ ، هَلْ يَكُونُ حُكْمُ النُّكُولِ حُكْمَ الْمَصَادِقَةِ فِي كَوْنِهَا شَهَادَةً عَلَى الْآخَرِينَ أَمْ يَفْتَرِقُ بِهِ الْحَالُ بَيْنَ الْمَصَادِقَةِ وَالنُّكُولِ ؟ انْتَهَى .

**أقول :** اعلم أن القسامة الشرعية لا تثبت إلا بعد ثبوت وجود القتل في محل يختص بالمدعى عليهم قتيلاً أو جريحاً ، وثبوت الوجود يكون بأحد المناطات الشرعية . إما الإقرار من جميع المدعى عليهم ، أو نكول جميعهم ، أو شهادة عدلين ، أو رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين المدعى على وجود القتل هنالك كذلك على وجه بحكم الحاكم بأحد تلك الأمور ، أو علم الحاكم بذلك على ما هو الحق كما قررت في غير هذا الموضع ، فإن أقر البعض وأنكر البعض ، أو نكل البعض وحلف [٦ب] البعض من أهل القسامة كما في مسألة السؤال .

فاعلم أن إقرار من أقروا نكول من نكل هو مستند للحكم بالوجود ، والوجود أمر واحد ، وهو يستلزم ثبوت القسامة على الجميع ، فإذا كان ذلك الإقرار أو النكول بحيث يصلح مستنداً لحكم الحاكم بالوجود ثبتت القسامة بالحكم بالوجود بذلك المستند ، ولا يضر إنكار البعض أو إقدامه على اليمين مع نكول غيره ، كما لا يضر إنكار الجميع مع وجود الشهادة ، أو علم الحاكم ، لأنه قد ترتب الحكم بالوجود على إقرار البعض ، أو نكوله كما ترتب الحكم بالوجود على شهادة الشهود ، أو علم الحاكم . والعلم بالوجود هو أمر واحد كما قدمنا ، فلا تثبت به القسامة على بعض أهل القسامة دون بعض ، بل تثبت على الجميع .

فإن قلت : الشهادة وعلم الحاكم هما مناط للحكم على المشهود عليه بخلاف الإقرار والنكول فإنهما مناط للحكم على المقر والناكل دون غيرهما .

قلت : قد صح كل واحد منهما مناطاً للحكم بالوجود كما صلحت الشهادة مناطاً لذلك ، ولا يضر إنكار من أنكر ، وحلف من حلف ، كما لا يضر إن كان المناط هو الشهادة .

**فالحاصل :** أن المعتبر ما يصلح مستنداً لحكم الحاكم بالوجود ، هذا من غير نظر إلى

تنزيل إقرار المقرين ، أو نكول الناكلين منزلة الشهادة على المنكرين أو الخالفين ، مع أنه لو قيل بذلك لكان التنزيل صحيحاً رجيحاً ، فإن المقر إنما أقر بما قد صحّ لديه بإحدى الطرق المفيدة لمضمون الإقرار ، بإقراره إخباراً لنا بالوجود ، وكذلك الناكِلُ إنما نكَلَ عن الحلف على عدم الوجود لكونه قد علم نقيضه ، وهو الوجود ، فكأنه قد أخبرنا بوجود القتل . ولا شك أن هذا أدخل في إفادة الوجود ، وانتلاج الصدر به من شهادة مَنْ كان أجنبياً ، لأن كل واحد من المقرين والناكِلين قد شهد على نفسه ، وعلى أهله بالوجود إذا اتفقت الحوامل على ما وقع من المقرين والمنكرين من محاباة المدعي أو العداوة لأهل المحل ، أو نحو ذلك . ولا ريب أن الشهادة على النفس ، وعلى الأهل أولى من شهادة الأجنب على الأجنب . ولم يبق إلا المنازعة في اشتراط لفظ الشهادة ، والإقرار والنكول ليسا من ألفاظها ، وهذه منازعة فقهية لا ترجع إلى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي ، فإن الشهادة هي الإخبار بالشيء بأي صيغة [أ٧] كانت ، ودلالة الخبر على مدلوله قد يكون بالمطابقة ، وقد يكون بالتضمن ، وقد يكون بالالتزام . وإلى هنا انتهى الجواب عن السؤال .

قال في المنقول منه :

حرره المحيب - غفر الله له - في نهار الاثنين رابع شهر الحجة سنة ١٢١٢ انتهى من

خط المؤلف [ب٧] .



سمط الجمان  
فيما  
أشكل من مسائل  
عقد الجمان

تأليف

الحسين بن يحيى الديلمي

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين والسلام عليه وعلى آله الأكرمين ، قرأت السؤال .. " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... حرره في شهر ربيع الآخر سنة ١٢١٤ بقلم مؤلفه حسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي عفا عنه وعن أبائه والمسلمين أجمعين " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١١ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف : حسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٥٦  
١٧٢

هذا المخطوط  
هو من يد الكاتب  
سيد الخان نبي اسكل برشل  
عقب الخان في نشان  
حدود الملك  
١

١٥٦

[صورة صفحة عنوان المخطوط]





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين ، والسلام عليه وعلى آله الأكرمين .  
قرأتُ السؤالَ الوارد على القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في شأن الحدود التي في  
بلاد اليمن ، وهي الحجراتُ لمنع الغير منها إلى تجمعها ما حول القرية ، أو الحدود التي  
بين المدينة وما يُنسبُ إليها من البلاد ، وبين المحلِّ الآخِر ، فحصل من جواب القاضي  
- عفاه الله تعالى - المنعُ ، ورأيتُ كلاماً ذكره القاضي أحمد بن يحيى حابس<sup>(١)</sup> - رحمه  
الله - وهو ممن عاصرَ الإمام القاسم بن محمد ليضمنَ تقريرها حيث قال في المقصد  
الحسن<sup>(٢)</sup> : وإجراءَ المحاجرِ مجرى الأملاكِ إمَّا للعرفِ بأنَّ ضَرْبَ الأعلامِ فيها التي يعتادونها  
فيها يوجبُ الملكَ ، لأنَّ للعرفِ مجالاً ، وأيُّ مجالٍ أو من باب النظرُ في تسكينِ الدهماءِ .  
قلتُ : هنا قولٌ حسن ، وقد ورد في هذا حديثان :

أحدُهما : " المسلمون شركاءُ في ثلاثة : في الماء ، والكلاء ، والنار " <sup>(٣)</sup> .

الثاني حديث : " مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ فَهُوَ لَهُ " <sup>(٤)</sup> فيكون الأولُ عاماً  
محمولاً على عدم السبق ، والثاني : خاصٌّ أنَّ من سبق إلى مباحٍ ملكه . ولا فرق بين تقدُّم  
العامِّ وتأخُّره ، أو مع جهل التاريخ . هذا المختارُ عند جماعة من أهل الأصول ، ورجَّحه  
ابن الإمام في الغاية<sup>(٥)</sup> ، وإليه أشار القاضي محمد بهران<sup>(٦)</sup> في الكافل<sup>(٧)</sup> ، فتكون

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : المقصد الحسن والمسلك الواضح السنن ، للقاضي أحمد بن يحيى حابس الصعدي .

" مؤلفات الزيدية " (٤٨/٣) .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٢٩٢/٢) .

(٦) : هو محمد بن يحيى بهران الصعدي .

(٧) : " الكافل بنيل السؤل " =

الحدود المتحجرة من هذا ، لسبق الحق بالتحجر لمن حازه ، فإن لم يُسَلِّمْ هذا كان من القياس المرسل<sup>(١)</sup> ، وهو كما حَقَّقَهُ في شرح الجمع ومثنه حيث قال : والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادةً . وقيل ما يجلب نفعاً ويدفع ضرراً ، أو قال بعضهم : ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول كمسألتنا .

والمناسب<sup>(٢)</sup> ضروري فحاجي فتحسيني بالضروري كحفظ الدين ، والنسب<sup>(٣)</sup> ، والمال<sup>(٤)</sup> ، والعرض ، والحاجي كالبيع والإجارة ، وقد يكون الحاجي ضرورياً كالإجارة لتربية الطفل ، والذي نحن فيه قد دعت إليه حاجة ضرورية فيها حفظ النفوس لما يؤدي إليه نفي الاشتراك إلى الفتن ، وبسفك الدماء التي لا تنتهي إلى غاية . هذا جواب فيه يوجب التفصيل ، ولنا أن نجيب بما يريده استظهاراً وتميماً للفائدة فنقول : [أ١] .

= انظر : " مؤلفات الزيدية " ( ٣ / ٣٧٠ ) .

(١) : انظر : " إرشاد الفحول " ( ص ٧٩٠-٧٩٦ ) .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في هامش المخطوط حفظه مجد الزنا .

(٤) : في هامش المخطوط حفظه بالقطع للسارق .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .  
أمَّا بعدُ :

فإنه ورد سؤالٌ على القاضي العلامة ، علامة الزمن ، المحيي سنة النبي المؤتمن - صلى الله عليه وآله وسلم - عزَّ الإسلام محمد بن علي الشوكاني - عافاه الله - وزاد في فوائده في شأن الحدود التي وضعت في جهة اليمين ، ولم أقف فيه على نصٍّ لأحدٍ من الأئمة السابقين من أهل البيت - عليهم السلام - المطهرين ولا غيرهم من العلماء المجتهدين إلا ما ذكره صاحبُ المقصد الحسن<sup>(١)</sup> ، وكان جوابُ القاضي مشتملاً عليه من جهتين :

**الأول :** في تحريم وضعه بالأدلة الصحيحة .

**والثاني :** يعلن القسامة بأهله وما يلحقهم من الضمان بسببه ، وضعنا السؤالَ بأكثر لفظه .

وحاصلُ السؤال عن شأن الحدودِ المقسومِ من الأودية التي ليست بمحياة ، وصَبَّابات السيول والجبال بين أهل القرى المحيطة بها ، ليجعل لأهل هذه القرية بعضاً لا يتعداه أهل القرية الأخرى ، بل يختصوا بالكلأ النابت فيه رعيّاً ، واحتشاشاً ، واحتطاباً دون أهل القرية الأخرى ، فهل يسوغُ ذلك ؟ وهل يصحُّ تعلقُ القسامةِ ومعاقبةُ أهله بسبب ما يقع فيه من قتلٍ ونهب ، وتغريمهم ؟ فقد اشتمل السؤالُ على ثلاث مسائلَ :

**الأولى :** هل يسوغُ شرعاً قسمته قبل أن يسبقَ إليه أحدٌ ؟ سواءً أهل القريتين ونحوهما ؟ فأجاب القاضي - تولاها الله تعالى - بتحريم ذلك التحجرِ والقسمةِ ، مستديلاً عليه بحديث " المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء ، والنار ، والكلأ " <sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي خدّاش ثم قال .

(١) : أحمد بن يحيى حابس الصعدي .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

الوجه الثاني : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : النهيُ عن موضع الكلاً  
من حديث أبي هريرة أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا يَمْنَعُ الماءُ والنَّارُ  
والكلاً" <sup>(١)</sup> وما في معناه .

الوجه الثالث : لأنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - المنعُ من الحِمَى لما  
ثبت من حديث الصَّعْبِ بنِ جثامةَ : " أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - حَمَى النقيعَ  
بالنون ، وقال : لا حِمَى إلا لله ولرسوله " <sup>(٢)</sup> .

الوجه الرابع : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من سبقَ إلى ما لم  
يُسَبِّقْ إليه فهو له " <sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داودَ .

فنقول : نعم هذه النصوصُ صحيحةٌ دالةٌ على تحريم التحجُّرِ على العموم ، ولكنَّ دلالةَ  
العامِّ عند أهل الأصول ظنيَّةٌ ، ولهذا خُصِّصَ تخصيصاً ظاهراً متصلاً لقوله - صلى الله عليه  
وآله وسلم - : " لا حِمَى إلا لله ولرسوله " <sup>(١)</sup> فالذي فهمنا من نصِّه - صلى الله عليه وآله  
وسلم - أنه لدفع الضرر الحاصلِ بالمنع ، فإذا زالت العلةُ جاز التحجُّرُ والمنعُ . وقد فهمَ عمر  
ابن الخطاب هذا لأنَّه حمى شرف والرَّبذةَ للمصلحة العامة أعني خيلَ المجاهدين والرَبذةَ .

وعن أسلمَ مولى عمر أن عمرَ استعملَ مولى له يُدعى هنيئاً على الحِمَى فقالَ : يا هنيئُ  
[أب] أدخِلْ ربَّ الصرِمةِ ، وربَّ الغنِمةِ وإيَّاي ، وتُعَمَّ بنَ عوف ، وتُعَمَّ بنَ عفَّان ،  
فإنَّهما إن تهلَّكُ ماشيتُهُما يرجعان إلى نخلٍ وزرع ، وربُّ الصرِمةِ وربُّ الغنِمةِ إن تهلَّكُ  
ماشيتُهُما يأتيني بيني يقول : يا أمير المؤمنين : أفتارِكُهم أنا ؟ لا أبا لك إلى آخر كلامه "  
أخرجه البخاريُّ <sup>(٤)</sup> . وقوله الصرِمةُ والغنِمةُ يريد صاحبَ الإبلِ القليلةِ والغنمِ القليلةِ ،

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٧٠) وطرفه في رقم (٣٠١٣) وأبو داود رقم (٣٠٨٣) ،  
٣٠٨٤) وأحمد (٣٧/٤ ، ٧١ ، ٧٣) . وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تخرجه .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٣٧٠) وقد تقدم .

ذكره في النهاية . ودليل عمرَ فَعَلَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حمى النقيع<sup>(١)</sup> ، والنقيع ما يستنقع فيه الماء أي يجمع ، فإذا جاز التخصيص بالحمل للمصلحة العامة جاز تخصيص النص بالقياس المرسل ولا يكون من الملتقى بل من الملائم ، لأن القياس المرسل ما لم يشهد له أصل معين لكنه مطابق مقاصد الشرع الجلييلة ، ونظيره قتل المترس المسلم<sup>(٢)</sup> ، وغايته للمصلحة ، وهو حفظ عامة من المسلمين ، وما يحصل من المفسدة باستئصال قطريهم حتى ينال المترس بهم ما نال إخوانهم المسلمين ، وهو مصادم للنصوص في تحريم قتل المسلم كتاباً وسنةً ، ولم يكن الداعي إلى قتله إلا الضرورة ، ورعاية المصلحة .

وكما في تحريم نكاح الفاجر عن الوطئ من يقضي لتركه ، وكما جاز قتل الزنديق<sup>(٣)</sup> إذا ظفرنا به ونطق بالشهادتين ، لأننا قد علمنا من مذهبهم التقية ، وقتله بعد قوله : لا إله إلا الله محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حرام لولا الاستناد إلى القياس ، وهذا قول جماعة من العلماء . وخالف فيه كثير كالمنصور بالله ، [.....]<sup>(٤)</sup> والجصاص ، وغيرهم ، كما ذكره في جنة الفصول ، لكن فيه استظهار ، فثبت اعتباره عندنا ، وجاز لنا تخصيص العموم به . وقد عمل بالقياس هذا عمر بن الخطاب ، وترك النص كما روى عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه : " إن الناس قد

(١) : النقيع : موضع حماء لنعم الفيء وخيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرها . وهو موضع قريب من المدينة ، كان يستنقع فيه الماء : أي يجمع .

" النهاية " (١٠٨/٥) .

(٢) : انظر " المعنى " (١٣/١٤١-١٤٢) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٥٧) ومسلم رقم (١٠٦٦/١٥٤) عن علي بن أبي طالب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : " فأين لقيتموهم فاقتلوهم " .

(٤) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم" (١) رواه مسلم .  
 والإصلاح في صنع عمرَ النظرُ في تتابع الناس في الطلاق ، كما روي مرجح القول  
 بالتتابع ، وأنَّ الثلاث تكون ثلاثاً مع عدم رجعة متخللة ، فنظرَ المصلحة في ذلك وترك  
 النص ، ولم يُروا التنكيرُ عليه ، فلو كان خطأً لأنكر عليه ، كقصة الجارية (٢) التي أرادَ  
 جلدَها وهي حاملٌ فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام - : هذا [٢] سلطأتك عليها ،  
 فما سلطأتك على ما في بطنها ! فرجع ، وقال : لا أبقاني لمعضلة ليس فيها عليُّ بن أبي  
 طالب " . هكذا قوله أو معناه .

وكان الأذانُ بحجِّي على خير العمل ، ثم أمر عمرُ بحذف هذه الكلمة ، روي عن الباقر  
 قال : كانت هذه الكلمة في الأذان ، فأمر عمر أن يكفوا لئلا يتشبَّط الناس عن الجهاد ،  
 ويتكلموا على الصلاة ، وكذا في حاشية السعد على شرح العَصْدِ بالإسناد إلى من رواه عن  
 عمر أنه كان يقولُ : " ثلاثٌ كُنَّ على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنا  
 أُحرمُهُنَّ ، وأُنهي عنهنَّ : متعة الحج (٣) ، ومتعة النكاح (٤) ، وحِيَّ ..... "

(١) : انظر الرسالة رقم (١٠٧) .

(٢) : أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥/٣٤) . وقد تقدم .

(٣) : نهي عمر ﷺ عن التمتع في الجمع لم يكن نهي تحريم ، وإنما كان بياناً لما هو أفضل . انظر " موسوعة  
 فقه عمر " (ص٣٣٦-٣٣٧) .

(٤) : نكاح المتعة أن يتزوج الرجل المرأة مدة ، مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ، إلى انقضاء  
 الموسم ، أو قدوم الحاج ، وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، فهذا النكاح باطل .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨١/٩) : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت  
 مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ، ثم أبيضت عام الفتح وهو عام أو طاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً ، وإلى  
 هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم  
 بالنسخ ومن أولئك ابن عباس - أخرجه البخاري رقم (٥١١٦) روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى  
 القول بالتحريم ، قال البخاري في صحيحه (١٦٧/٩) آخر الحديث رقم (٥١١٩) بين عليٌّ ﷺ عن النبي  
 ﷺ أنه منسوخ ، وأخرج ابن ماجه رقم (١٩٦٣) عن عمر ﷺ بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إنَّ =

على خير العمل<sup>(١)</sup> . وكنَّ النساءُ يخرجنَ إلى المساجد ثم منعن خشيةَ الفتنة<sup>(٢)</sup> . وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله "<sup>(٣)</sup> هكذا

= رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرَّمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصنٌ إلا رحمته بالحجارة ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين ، إسناده قوي " .  
قال الحافظ في " الفتح " (١٦٩/٩) : وقد رُوِيَ نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن .  
الأول : في خير .

الثاني : في عمرة القضاء .

الثالث : عام الفتح .

الرابع : عام أوطاس .

الخامس : غزوة تبوك .

السادس : في حجة الوداع .

● أخرج البخاري رقم (٤٢١٦) ومسلم رقم (١٤٠٧) والترمذي رقم (١١٢١) والنسائي (١٢٥/٦) ، (١٢٦) وابن ماجه رقم (١٩٦١) وأحمد (٧٩/١) عن علي رضي الله عن رسول الله ﷺ هُي عن متعة النساء ، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خير " . وهو حديث صحيح .

● وأخرج أبو داود رقم (٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣) والنسائي رقم (٣٣٦٨) وابن ماجه رقم (١٩٦٢) وأحمد (٤٠٤/٣ ، ٤٠٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٤٧) عن ربيع بن سيرة عن أبيه رضي الله عن رسول الله ﷺ قال : إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيموهنَّ شيئاً " . وهو حديث صحيح .

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٠٣/٢٣) : " حيَّ على خير العمل " لم يكن من الآذان الراتب . وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تخفيفاً للناس على الصلاة " .

قلت : الزيادة في الآذان بـ " حيَّ على خير العمل " من أشهر بدع الروافض وليس لها أصل من الدين البتة على هذه الصورة من المداومة عليها في الآذان الراتب لجميع الصلوات .

انظر : " رياض الجنة " للشيخ مقبلي بن هادي الوادعي (ص١٦٣-١٦٤) .

(٢) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٠٦/٧) . وانظر " المغني " (٤٦/١٠-٤٧) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٠٠) ومسلم رقم (١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أو معناه . فإذا عرفتَ هذا علمتَ أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ لا تخلو من أن يكون لجلبِ مصلحةٍ ، أو دفعِ مفسدةٍ علمنا ما لم تكن معرفته من ذلك ، وبعضها جهلنا وجه الحكمة فيه ، فصحَّ أن يكون التحجُّرُ بين أهلِ القرى لمصلحةٍ ، وهي حقُّنُ الدماءِ ، وتسكينُ الفتنِ ، وإمكانُ أن يتصل الضعيفُ بحقه في رعي مواشيه ، لأنَّ ترك التحجُّرِ إبقاءه على الأصلِ قد جُرِّبَ واختبرَ بأنه لا تخلِّي عن القتلِ وغيره . وحصولُ المفسدةِ بالتحجرِ هي أهونُ منها مع عدم التحجُّرِ على الوجه المعروفُ ، فدفعُ أعظمِ المفسدتينِ بأهونها وجهُ مصلحةٍ .

فإن قلتَ : المحيَّبُ قد ذكر ما معناه أنَّهم يقوموا بالشرعيةِ المطهِّرةِ ، وأنه يؤدي التأديبَ الشرعي من تعدِّي ، وما أمرنا إلا بما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما روي أنَّ عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه شاكياً من عدم إمكان تقويم الرعية فقال في جوابه : قومهم بكتاب الله ، فإن قاموا وإلا فلا أقامهم الله تعالى .

قلتُ : نعم هذا هو الحقُّ الحقيق بأن يتبيحَ ، لكنَّ زماننا قد فسد أكثرُ الناس فيه ، وخرجوا عن قانونِ الشريعةِ المطهِّرةِ ، ولو رامَ ذو الولاية ممن ولاه الإمام أن يقومهم ويتنصفَ من ظالمهم لمظلومهم لم يمكنه ذلك ، خصوصاً هذا الزمن فإنَّها قد تغيَّرتِ الأحوالُ من قصرِ أكثرِ الأحكامِ في بلاد القبائل ، ويميلون إلى الأحكامِ الطاغوتيةِ ، فهذا التحجُّرُ يقلُّ التعدِّي والقتلُ والنهبُ وغيرهما ، ولم يعلم المحيَّبُ - عافاه الله تعالى - ما عند الطُّغام من رفضِ الأحكامِ ، وأخذِ الأموال ، وقتلِ النفوسِ تعدِّياً وظلماً ، وصار أقصى الأحكامِ عليهم في هذا الزمن من المتعذِّرِ ، وشاهدُ الحال منفقةٌ في بلادِ عَنَسٍ<sup>(١)</sup> [٢ب] أنَّ ثمة قريتين بينهما مراعى لكلِّ ما قابل قريته ، وما أحاط بها وبأموالها ، ودفعَ كلَّ ما

(١) : عَنَسٌ : بفتح العين ثم سين مهملة ، ناحية واسعة غربي دمار بمسافة ٤١ كم نسيها الأخباريون إلى عَنَسِ ابن زيد بن أدد بن زُرعة بن سبأ الأصغر وهي من المناطق الغنية بالآثار القديمة .  
انظر : " معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص ٤٦٨) . " البلدان اليمانية " (ص ٢١٣) .

يسقون منه مواشيهم فتعدت أخرى على الأخرى برعي ما اختصت به الأخرى ، وسقي مائهم ، وتركوا ما لديهم من الماء والعشب لوقت آخرهم إليه أحوج ، ويمنعون أهل القرية الأخرى من الوصول إلى مراعيهم والسقي من مائهم . فهذا وقع .

وقد قسمت الحدود فكيف مع الشيعاء ! وقد قرر ما وقع من عليه الاعتماد في تقرير ما حكم به الدولة القاسمية ، والمتوكلية ، والمؤيدية . وفي عصرهم من الأعلام من يمكنهم الحل والعقد والإبرام ، وما ذكره المحيب - رحمه الله - من كلام السيد المفاتي والشامي والقاضي عامر فهو الحق ، فكيف وقع منهم التكلم قبل أن يشاهدوا الفساد الحاصل في هذا الزمن ! والشريعة كما ذكرناه إنما مبناها على ما فيه المصالح ودفع المفاسد . انظر كيف حرم الشارع الربا<sup>(١)</sup> ، ورخص رخصة العرايا<sup>(٢)</sup> للحاجة ! وكيف منه بيع المعدوم<sup>(٣)</sup> ، وأجاز السلم للحاجة<sup>(٤)</sup> ، وحرم أكل الأموال بالباطل إلا أن يكون عن تجارة بتراض<sup>(٥)</sup> ، وأجاز أخذ الشفعة<sup>(٦)</sup> كرها ، ووجب الحد على قذفه عائشة - رضي الله

---

(١) : تقدم ذكره . انظر الرسالة رقم (١١٤) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٩٢) من حديث زيد بن ثابت قال : " أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا " .

(٣) : وهو حديث ضعيف . وقد تقدم .

قال الشوكاني في " ويل الغمام " (١٢٩/٢) : روي الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لأنه صار متلقى القبول ويؤيده النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحيلة ، لأن العلة في ذلك هي كونه بيع معدوم .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) ومسلم رقم (١٦٠٤/١٢٧) من حديث ابن عباس قال : " قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

(٥) : لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْدَّبِيرَ ءَامِنُونَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

(٦) : انظر الرسالة رقم (١١٦) .

عنها - ولم يجلد ابن أبي لمصلحة رآها كما روي<sup>(١)</sup>، وكله لما بني عليه الكتاب والسنة من الشريعة السمحة على أن التحجر الذي نحن بصدد ذكره . لم يكن فيه كلمة المخالفة والمنع الكامل لمن يريد ، لأن هذه حدود هي لأهلها لا يرد عليها غيرهم مما لنا ، فالقسمة بينهم لأجل سبقهم إليه وهؤلاء قد سبقوا إلى تحجر ما عمروه وتحجروه محيطياً وفرعاً وغيرهما والسبق من حيث الحق كما دل عليه حديث أبي داود : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له "<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود .

وها هنا يسلم الجواب سيدي العلامة - تولاه الله - لأنه دليله على المنع ، ثم صرح بقلمه بما يقطع مادة اعتراضه بقوله - تولاه الله تعالى - ، فدل على أن من سبق إلى شيء من الكلال لم يسبق إليه غيره بإحياء ، ولا تحجر ، ولا قطع كان أحق به ، والحدود تستلزم أن ما كان في الحد فهو لصاحبه ، فقد جرى ما نريد على لسانه وكفانا مؤنة التطويل .

قلت : وقوله - تولاه الله تعالى - أن جميع الأدلة [أ٣] مخالفة لما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن القياس أحد أدلة شريعته - صلى الله عليه وآله وسلم - المطهرة ، ولم يخالف فيه إلا من شذ كالنظام<sup>(٣)</sup> والخوارج ، كيف وقد نبه عليه في قياس العكس في وضع الشهور الحرام مما ذكره في شرح جمع الجوامع<sup>(٤)</sup> للمحلي وقوله أو التوالي كان على قصد دين في خبر الخثعمية<sup>(٥)</sup> .

(١) : انظر " المغني " (٣٨٣/٢-٣٨٤) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : أول من باح بإنكار القياس ونفيه النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر

ومحمد بن عبد الله الإسكافي وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري .

انظر : " الكوكب المنير " (٢٢٠/٤) و " إرشاد الفحول " (ص ٦٦٢) .

(٤) : (٢٠٦/٢) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨/١٥٤) من حديث ابن عباس .

وانظر الرسالة رقم (١٣٣) .



فنقول : بل موافقةً ، لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد اعتبر المصلحة الدافعة للضرر في هذا الباب ، الأمر إلى فعله في قصة أبيض بن حمال حَبْر وفد إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فأقطعهُ الملح بعد أن سأله فلما ولى قال رجلٌ في المجلس : أتدري ما أقطعت له إنما أقطعتَه الماء العَدَّ قال : فانتزعه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسأله عما يحمي من الأراك ، فقال : " ما لم تنلَّهُ أخفافُ الإبلِ " .  
رواه الترمذي<sup>(١)</sup> ، ففيه أنه لا يجوزُ إقطاعِ الحقِّ العام إن أدى إلى الضررِ وحيث لا ضرراً أجازهُ ، ولهذا أقطعهُ ما لم تنلَّهُ أخفافُ الإبلِ .

قلتُ : الماءُ العَدُّ هو الماءُ الدائم<sup>(٢)</sup> الذي لا ينقطع<sup>(٣)</sup> ، وجمعه إعدادٌ ، وهْيُهُ عن حمى الأراك إلا ما لم تنلَّهُ أخفافُ الإبلِ أي لم تبلغهُ أفواهاها بمشيها إليه وقال : الأصمعي : الخفُّ الجملُ المسنُّ والجمعُ أخفافٌ ، أي ما مرَّتْ من المرعى لا يُحمي بل يتركُ لسانَ الإبلِ ، وما في معناها من صغارِ الإبلِ التي لا تقوى على الإمعان في طلبِ المرعى .  
ذكره في نهايةِ ابن الأثير<sup>(٣)</sup> . فالمتحرِّجُ في الحدود ، ولا ضرر فيه ، لأنَّ كلَّ أحدٍ قد رضي بما يليه ، ولا ضرر فيه على سائر المسلمين ، فالذي فهمنا من تجنبه النصَّ أن يبيعَ الحمى لأجلِ الضررِ ، والحدودُ شرَّعتْ لدفعِ الضررِ المؤدي إلى سفكِ الدماءِ على وجه لا يمكنُ إجراءَ أحكامِ الشريعةِ فيهم ، ولم يكن مخالفاً للأدلة ؛ لأنَّ القياس<sup>(٤)</sup> المرسلَ قد أسستْ عليه كثيرٌ من أحكامِ الشريعةِ ، وهو قريب من.....

(١) : أخرجه في " السنن " رقم (١٣٨٠) وقال : حديث حسن غريب .

وأبو داود رقم (٣٠٦٤) وابن ماجه رقم (٢٤٧٥) وهو حديث حسن .

● الماء العَدُّ : بكسر العين : الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر .

" النهاية " (١٨٦/٣) .

(٢) : انظر " النهاية " (١٨٦/٣) .

(٣) : (٥٥/٢) .

(٤) : تقدم ذكره .

الاستحسان<sup>(١)</sup> في أحد الأقوال ، لأنه وقع فيه اضطراب<sup>(٢)</sup> ، أعني في حقيقة الاستحسان .

(١) : الاستحسان : " هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول " .

وقيل : الاستحسان : هو طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه إلى حكم آخر في موضع يقتضي أن نستثني من ذلك القياس ...

وقيل : " أجود تعريف للاستحسان : أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص ، وهو مذهب أحمد " .

انظر : " الكوكب المنير " (٤/٤٣١) . " المسودة " (ص٤٥١-٤٥٤) . " تيسير التحرير " (٤/٧٨) . وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٧٨٦) : واختلف في حقيقته فقيل : هو دليل ينقذ في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .

وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى .

وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس .

(٢) : قال بعض المحققين : الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين :

أحدهما : واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه فهذا يجب العمل به لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبیح ما قبحه .

الضرب الثاني : أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي ، وفي عادات الناس إباحته أو يكون في الشرع دليل يغلظه وفي عادات الناس التخفيف فهذا عندنا يجرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي ، وسواء كان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً .

" البحر المحيط " (٦/٩٠) ، " اللمع " (ص٦٨) .

قال الشوكاني في نهاية بحث " الاستحسان " في " إرشاد الفحول " (ص٧٨٩) : " فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى " .

وقال الشافعي في الرسالة (ص٥٠٣) : من استحسَن فقد شرع وفي رواية عنه قال : القول بالاستحسان باطل .

وقال في الرسالة (ص٥٠٧) : الاستحسان تلذذ ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك =

وقد استحسنت جماعة من العلماء أشياء كثيرة في العبادات والمعاملات كما حكى عن بعض الأئمة أنه كان يمنع الناس عن المعاملة في السلم خشية أن يقعوا في الرقيق مع جهلهم. وما استدلل به - تولاها الله - في منع الماء من الأحاديث<sup>(١)</sup> فصحيح، ولكن ما سبق إليه الحق فهو للسابق كما ذكرناه في العشب، لأن لفظ الحديث عام في كل مباح، ولهذا جرت عادة الناس بمنع الدخول إلى آبارهم التي في دورهم وبساتينهم، والحديث عام: "المسلمون شركاء في ثلاث"<sup>(٢)</sup> كما تقدم. فما أدري من أين التخصيص للباقي - عافاه الله - في غير داره، لو دخل أحد يترع لعزراً بأنواع التعزير إن لم يكن سبق الحق، أو يكون من حديث بئر رومة<sup>(٣)</sup> حين شراها عثمان وسبيلها، وجعل دلوها فيها كدلاء المسلمين، فيجوز للمالك أن يمنع على بئر المملوكة أعني من استعمال ملكه، ولو أدى إلى منع الكلاء، لأن الحديث<sup>(٤)</sup> ورد فيما لم [ب] يسبق إليه أحد فيكون سبيل المتحجر من المراعي سبيل ما يتحجر لمرافق القرية لحاجتهم إليه، وأنا أضرب له مثلاً - عافاه الله - لو كان عشب بين جبلين في بطن واد يسع قدر معلوماً من الشاء والإبل نحو ألف، فورد عليه أهل قريتين في لحظة واحدة، وهو لا يكفي إلا إحداهما، وثار بينهما الخصام كل يريد الاستبداد به فيقول: لا يصلح شأنهما إلا قسمته بينهما ونضرب حجراً قاسماً يدفع الخصام، ويرتفع به الضرار، وإن قلنا أنتم سواء ألقيناها في الحيرة

= لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً.

وانظر: "البحر المحيط" (٨٧/٦).

(١): تقدم ذكرها.

(٢): تقدم تخريجه.

(٣): انظر "فتح الباري" (٥٢/٧) الباب رقم (٧) مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه وقال

النبي ﷺ: "من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان".

(٤): تقدم تخريجه.

الله تعالى - فما أرى هذه الحدودَ إلا من جنسٍ إقطاع ما لم يسبق إليه حقُّ مسلمٍ ، فتقرير الإمام القاسمِ ومن بعدهُ لهذه المحاجرِ من الإقطاع كما أقطع رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بلالُ بنَ الحارثِ المزني ، معادنَ القبليَّةِ جَلَسِيَّهَا وغوريَّهَا ، وحيثُ يصلحُ الزرعُ من قُدْسٍ ، ولم يعطه حقُّ مسلمٍ . هكذا رواه أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> . تفسيره<sup>(٣)</sup> : الغورِ ما انخفضَ من الأرضِ ، والجلسُ ما ارتفعَ منها .

وقوله : من قُدْسٍ هو بضمِّ القافِ ، وسكونِ الدالِ جبلٌ معروفٌ . وقيل هو الموضعُ الذي يصلحُ للزراعة . وفي كتاب الأمكنة " أنه قُرَيْسٌ " قيل : قريسٌ وقَرْسٌ : جبلانِ قربَ المدينةِ ذكره في النهاية<sup>(٤)</sup> ، فاعرفُ أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أقطعَهُ ما يصلحُ للزرعِ ، وما يصلحُ الزرع الكلاً عادةً . والله أعلم . وهنا انتهى الجواب باختصار .

**المسألة الثانية من مسائل السؤال :** أنها إذا ساغتِ الحدودُ المذكورةُ فهل يجوزُ تضمينُ من يختصُّ بذلك من قتلٍ ونهبٍ وسلبٍ ؟ .

**المسألة الثالثة من مسائل السؤال :** أنه إذا كان في ذلك الحدِّ طريقٌ وقع فيها القتلُ أو النهبُ ، ولا يختصُّ بها أهل الحدِّ فهل يجوزُ تضمينُ أهل الحدِّ وإن كانتِ القسامةُ الشرعيةُ غيرَ ثابتةٍ ، لأنَّ تركَ تضمينهم قد يؤدي إلى أنهم يفعلون في تلك الطريقِ من الأفاعيلِ ما يكون سبباً لانقطاعِ المارةِ ؟ .

فأجاب - تولاها الله - أن من قال [أ٤] يسوغُ له تعذيبُ عبادِ الله ، أو قتلهم ، لأنَّ الله - سبحانه - يتليهم بالأمراضِ والموتِ ، أو قال يجوزُ له سلبُ أموالهم لمصلحة لأنَّ الله قد يتليهم بمثل ذلك أو قال إنه يجوزُ تسليطُ بعضهم على بعضٍ ، لأنَّ الله قد يفعلُ ذلك ، لم يكن هذا القائلُ في عداد العلماء ، بل لا يكون في عداد العقلاء .

(١) : في " المسند " (١٥/١٣٩ رقم ٤٣٧ - الفتح الرباني ) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٠٦٢) وهو حديث حسن .

(٣) : " النهاية " (١٠/٤) .

(٤) : (٢٤/٤) .

قلت : هذا فَرَضٌ ما لم يقع ولا يُسْمَعُ به . قال - رضي الله عنه - : ومن هنا يُعْلَمُ بطلانُ استدلالِ بعضِ المتأخرينَ على جوازِ تغريمِ أهلِ قريةٍ من القرى ، أو مدينةٍ من المدن ما يوجد في حدودهم أو طرقهم الخاصة بهم ، أو العامة لهم ولغيرهم من جنائيات ، وأمواٍلٍ منهوبةٍ ، أو نفوسٍ مسلووبةٍ ، حيث لا تصحُّ القسامةُ الشرعيةُ بما فعله الله تعالى من معاقبةِ قومِ عاقِرِ الناقةِ ، وشمولِ العذابِ للفاعلِ ولغيره ، فإنَّ هذا فِعْلٌ من لا يُسألُ عما يفعلُ . وأبطلُ من هذا استدلالَ من استدلَّ على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(١)</sup> ؛ فإن هذه الآية ليس فيها إلا التحذيرُ من الفتنِ إلى أن قال - رضي الله عنه - : فكيف يصحُّ الاستدلالُ بهذه الآية على جوازِ تعميمِ العقوبةِ منَّا لمن يعلمُ أنه لم يكن من تلك في شيء ؟ .

قلتُ : الكلامُ في هذا من وجهين :

الأولى : في صحة دعوى القسامةِ على نقل الحدِّ ، مع كون الحد قد يكون في طريقِ عامٍّ لا يختصُّ بمحصولين .

الوجه الثاني : أن يستدلَّ المستدلُّ بفعلِ الله تعالى في عباده .

فنقول : ما قصَّه الله تعالى في قصصِ الأنبياءِ فقد أخذَ العلماءُ منه أحكاماً من غير تكبيرٍ وليس المرادُ أنه من سؤاله تعالى عن فعله في خلقه حتى يكونَ داخلاً في النهي الذي قوله عز وجل : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وجه ما ذكرناه أنهم قد أخذوا من قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾<sup>(٣)</sup> أنه ينبغي تعظيمُ العلماءِ ، لأنَّ الملائكةَ - عليهم السلام - لما أنبأهم آدمُ بالأسماء<sup>(٤)</sup> ، ورأوا معه من العلمِ

(١) : [الأنفال : ٢٥] .

(٢) : [الأنبياء : ٢٣] .

(٣) : [البقرة : ٣٤] .

(٤) : قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ =

ما لم يعلموه عظموه ، وأنه يجوز السجود لغير الله ، لكنه محمولٌ أنه على جهة التحية والتعظيم<sup>(١)</sup> حيث لم يعلم صفته كما ذكره قاضي القضاة في المحيط . هذا التأويل حيث لم يكن جائزاً في شريعتنا ، وقد ذكر فيه [٤ب] وجوهاً كثيراً من التأويل ، ليس الغرض الاستيفاء ، إنما المراد التنبية على رؤوس المسائل .

ومنها قوله - عز وجل - ما ذكره الله تعالى في اصطفاء طالوت حيث قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> قال بعض المفسرين<sup>(٣)</sup> : إن حرفته الدباغة ، وقيل السقاية فقالوا : يؤخذ من الآية . ويؤخذ منها أن النبوة والإمامة لا يشترط فيها أن يكون صاحبها من له حرفة رقيقة، أو أن يكون غنياً ، لأنه قد روي أنه كان فقيراً فاستنكر قومه فقره . وفي قصة صالح<sup>(٤)</sup> المذكورة في عقر الناقة أن الساكت كالراضي أخذ من قوله : فعقروا الناقة ، وذلك لما حصل بينهم وبين فاعل العقر من التراضي ، ولم يقل أحدٌ من العلماء فيما رأيت أنه يؤخذ منه دعوى القسامية . ومنها : ما ذكره في قصة قوم لوط في تعذيبهم . قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾<sup>(٥)</sup>

= هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ [البقرة : ٣١-٣٣] .

(١) : قال الجمهور : كان ذلك السجود تكريماً لآدم وإظهار لفضله وطاعة لله تعالى .

" الجامع لأحكام القرآن " (٢٩٣/١) .

قال ابن كثير في تفسيره (٢٢٧/١) : وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته ،

حيث أبحر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم .

(٢) : [البقرة : ٢٤٧] .

(٣) : ذكره ابن كثير في تفسيره (٦٦٦/١) .

(٤) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٢٤١/٧) . " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣/٤٤٠-٤٤١) .

(٥) : [هود : ٨٢] .

فَأَخَذَ مِنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَثْمَلَنُ رضي الله عنه أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى اللَّائِطِ<sup>(١)</sup> حَائِطٌ .

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> يلقى من أعلى إلى أسفل في أعلى بناء في البلد ثم يتبع الحجارة . وفي القرآن شيء كثير لو استوفيناها لخرجنا عن المقصود ، فعرفت أنهم أخذوا أحكاماً من فعل الله<sup>(٣)</sup> ، لأنه من باب السؤال عما يفعل - سبحانه وتعالى - فدا من التعرض للإحاطة بحكمة الله في خلق الخلق ، وكما تعرضت الملائكة - عليهم السلام - بقولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، فلم يشفهم تعالى من الاطلاع عليه ، بما يشفى غلة ، ولا أجاب عليهم إلا بعلمه ما لا يعلمون في الجملة ، ثم قمعهم بإظهار آدم - عليه السلام - حين علمه الأسماء فأنبأهم بما معارضة لما توهموه من الفساد المحض . ومثل ذلك ما لا يكون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

هذا هو الذي يراد من معنى الآية [أ٥] فما قضت به حكمته فهو يحمل عليه معنى النهي في الآية أنه لا يسأل عنه . ولتذكر شاهداً على ما ذكرناه : أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن ميمون ، عن ابن عباس ، " قال : لما بعث الله موسى - عليه السلام - وكلمه [ وأنزل عليه التوراة ]<sup>(٦)</sup> فقال : اللهم إنك رب عظيم ، لو شئت أن تطاع لأطعت ، ولو رضيت أن لا تُعصى ما عُصيت<sup>(٧)</sup> ، فكيف هذا يا رب ! ؟ فأوحى الله تعالى إليه أن لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، فانتهى موسى . رواه

(١) : انظر " نيل الأوطار " (٢٨٧/٧) . " المغني " (٣٥١-٣٤٨/١٢) .

(٢) : انظر المرجع السابق .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٢١) .

(٤) : [ البقرة : ٣٠ ] .

(٥) : (٤٤٦/١) رقم ٣٦٨ ياسناد ضعيف .

(٦) : زيادة من " الأسماء والصفات " (٤٤٦/١) .

(٧) : [ وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعطي ] زيادة من مصادر الأثر .

الهيثمي في مجمع الزوائد<sup>(١)</sup>، وعزاه إلى الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً ، وزاد : " فلما بعث الله عزيراً يسأل الله مثل ما يسأل موسى ثلاث مرّات فقال له : أتستطيع أن تصر صرّة من الشمس قال لا ، قال : أتستطيع أن تجيء بمكيال من الريح ؟ قال : لا . قال : أتستطيع أن تأتي بمثقال من نور ؟ قال : لا . قال أتستطيع أن تجيء بقيراط من نور ؟ قال : لا ، قال : فهكذا لا تقدّر على الذي سألت عنه إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، أما إني لا أجعل عقوبتك إلا أن أمحو اسمك من الأنبياء فلا تُذكر فيهم فمحا اسمه من الأنبياء فليس يذكر فيهم وهو نبي ، فلما بعث الله عيسى عليه السلام<sup>(٣)</sup> [طلب مثل ما طلبه عزيراً فأقسم الله<sup>(٤)</sup>] لئن لم تنته لأفعلن بك كما فعلتُ بصاحبك بين يديك ، إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، فجمع عيسى تبعته فقال : القدرُ سرُّ الله فلا تكلفوه " فهذه هي الحكمة التي نهي الله تعالى عن السؤال عنها . لا يسأل عما يفعل وهم يسألون : اللهم تعبدُ ألسنتنا على التكلم بما يرضيك ، ونعوذ بك من السخط وأسبابه ، والتعرض لما لا يعني من الأقوال والأفعال ، واجعل الأعمال خالصةً لوجهك يا ذا الإكرام والجلال .

قوله تولاه الله : وأبطل من هذا من استدلل بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(٥)</sup> ، السائل أورد هاتين الآيتين ، وهما بمعزل عن الدليل

(١) : (١٩٩/٧-٢٠٠) وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف عند الجمهور ، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها ومصعب بن سوار لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) : في " المعجم الكبير " (٣١٧/١٠-٣١٨ رقم ١٠٦٠٦) .

(٣) : تمام النص من المعجم الكبير : " ورأى منزلته من ربه وعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ويرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى وينبئهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم قال : اللهم إنك رب عظيم لو شئت أن تطاع لأطعت ولو شئت أن لا تعصى ما عصيت وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى فكيف هذا يا رب ؟ فأوحى الله إليه إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون وأنت عبدي ورسولي وكلمتي ألقينك إلى مريم وروح مني خلقتك من تراب ثم قلت لك كن .

(٤) : من زيادة مصدر الحديث .

(٥) : [الأفعال : ٢٥] .



بهما في ثبوت القسامة ، ونهب الأموال ، والمجيب - عافاه الله - حملهما على غير ظاهرهما فلما جرى الكلام في الآية الأولى [هـ] فتكلم في الآية [الفانية] (١) ، وكان من حق المجيب - عافاه الله - أن يقول : لا مأخذ من الآيتين ، قال رضي الله عنه : هذه الآية ليس فيها إلا التحذير عن أسباب الفتن ... إلى أن قال : فالمراد من الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس بأسباب الفتن عن أن يدع الجد والاجتهاد في دفع تلك الأسباب ، وهذا هو معنى إبقائها الذي أمرنا الله لأن التفريط في هذا الاتقاء يؤدي إلى إصابة الفتن لمن تلبس بأسبابها ، ومن لم يتلبس ، وما كان هذا ماله فما أحقه بأن يتقيه كلُّ أحد ، وأكثر ما تكون هذه الإصابة العامة في الفتن الجاهلية ، أو ما يلتحق بها من الفتن ، فكيف يصح الاستدلال بهذه الآية على جواز تعميم العقوبة ! قد أطال الكلام - تولاها الله - وهذا بعض منه .

فالآية هذه لم يكن في ذهني أنها ما عُدَّت في آيات الأحكام ، والتفسير الذي ذكره - تولاها الله تعالى - أنها محمولة على ترك الأسباب لم أجده (٢) إلا أن الذي في الكشف (٣) أن المراد إقرار المنكر بين أظهرهم ، أو افتراق الكلمة . وقيل : المراد بالفتنة العذاب . ثم قال ما معناه : لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، أي لا تصيب الظالمين منكم خاصة ، ولكنها تعمكم كما يحكى أن علماء بني إسرائيل هُوا عن المنكر تعذيراً فعمهم الله تعالى بالعذاب ، ومعنى تعذيراً أي تقصيراً بمعنى مقصرين . وقيل : نزلت في علي - عليه السلام - وعمار وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - وهو يوم الجمل خاصة . قال الزبير : نزلت فينا وقرأناها زماناً ، وما أرانا من أهلها ، فإذا نحن المعنيون بها . وعن السدي : نزلت في أهل بدر فاقتلوا يوم الجمل . هذا معنى الآية عن إمام المفسرين وقُدوتهم ، وحامل ألوية علم البيان ، وُترجمان ما أنزله الرحمن - جزاه الله عن المسلمين الجزاء الأوفر - .

(١) : زيادة يقتضيها السياق .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١١٩) .

(٣) : (٥٧١/٢) وانظر الرسالة رقم (٢٠٦) .

وأما مسألة تضمينهم ما نُهبَ من المال فلا وجهَ له في الشريعة ، والأمرُ ظاهرٌ ،  
ومسألة صحّت دعوى القسامةِ فالقسامةُ قد جُعِلَتْ مما ورد على خلاف القياس ، فيجب  
الوقوف على وجه الذي جاء عن الشارع ، فإن استحسنَ ذو الولاية مع علمه وورعِهِ  
وملاحظتِهِ ما فيه المصلحةُ لحقنِ الدماءَ وصيانةِ الأموالِ فلا حرجَ عليه ؛ فقد كان عمر  
ﷺ استحسنَ أشياء ، ولا يُنكرُ عليه ، ومن جملةِها ما ذكره الأمير الحسينُ في الشفاء أن  
قوماً امتنعوا عن بيعِ دورِهِم ليجعلَها المسلمون في الحرم لتوسيعِهِ ، فجعل عمر بن الخطاب  
أثمانها في بيت المال ، ولم ينكر عليه أحدٌ من المسلمين في عصره ، وكان ذلك في رقابِهِم  
مع أنه لا ضرورةَ في الدين ، ولا حاجةَ ضروريةَ ، لأن الصلاةَ ممكنةٌ في كل مكان ،  
وأحاديث القسامةِ فرَّعوا عليها تفریعاً كثيراً وفيها من التعارضِ فات كل عين النظر في  
مسالكه ليس الكلامُ عليها من الغرض المقصود والله أعلم . وفوق كل ذي علم عليم .  
هذا ما انتهى إليه نظري ، وكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ<sup>(١)</sup> ، والله يُلهم إلى صالح الأعمال  
والأقوال ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً ولي الأفضال .  
حرره في شهر ربيع الآخر سنة ١٢١٤ بقلم مؤلفه حسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي  
عفا الله عنه ، وعن آبائه والمسلمين أجمعين [٦ب] .

(١) : تقدم توضيح ذلك مراراً .

# إرشاد الأعيان

إلى

## تصحيح ما في عقد الجمان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين ... ،
- ٤- آخر الرسالة : " كان تحرير هذه الأحرف في النصف الأول من ليلة الاثنين إحدى ليالي شهر جمادي الآخرة سنة ١٢١٤هـ .  
بقلم مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما ، وتجاوز عنهما وعن جميع المسلمين آمين " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢٢ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٧٦

١٦٢

١٦٢

ارشاد الاعيان الى الصلوة  
 لولفه المحقر محمد بن  
 عماد الدين  
 زبير  
 ناو عقد الجاه  
 حوران على  
 النجف  
 الشافعي

[صورة صفحة الصوت من المخطوط]

١٧٢



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلواته  
 على سيدنا محمد الامين و آله الطاهرين و صحبته و  
 علي حرة مولا نبي الرب السند العلامة الاخرى عليه  
 الاعلام حسنة الال اكبر ام الحسن و يحيى الرطبي كثر الله  
 حوائده و بارك للمسلمين في امامه من الاقطاب الحاشية  
 النعمان المعبول عليه على رسالتك المسماة محمد الحان و شان  
 حده و د البلد ان وما يتبعها من القان و ملاكات المدرات  
 العلمية من اعظم العرب الموقرمة الائمة كانه حداني و ذكر الالكلام  
 معه عاها ام في بعض ما حصر من المباحث بالكثر الله حوائده  
 و رات بلا ما ذكره العاصي اخذ من يحيى جالس وهو من علم الامام  
 القول القاضى المذكور اذ يرك ايام الامام عليه السلام في اتيان شبابه  
 ولم يحضر زمامي العلم و التدريس و العالفة الاطروحة  
 الامام <sup>١٠٣٩</sup> و مات <sup>١٠٤١</sup> العاصي <sup>١٠٤١</sup> كذا حرسه  
 و يذكر في البدر الطالع بخاس من بعد القرن السابع و بهذا  
 يتبين صحة ما ذكره الشرقى عامة من محاضرات العاصي للامام  
 قوله قال في المعصاة الحسن و اذ الحاضر مجرا الاملاك الخ اقول  
 اعلم ان رسالتنا في الجيد و الموضعين بين قريتين او اكثر  
 بحيث يكون المستحق من الكلا و المارة في هذه القرية الى مكان  
 مطوم و لا هل القرية الاخرى الى مكان كذلك لا سجد اليه  
 هو الا الرب هو لا و لا هو الا الوحيد هو لا و اما المهاجر  
 فهي في العرف غير الجيد و جنانها تو اظن و اهل قريته من القرية  
 على ان لا ينعون و يثابهم من نصته او يثوبهم او يبالغ في يتوق  
 الكلا في ذلك المكان و يكون مبدئ الهم من امام الخصب الامام  
 الجيد في يرفعون فيه سواء هم عند الحاجه اليه فالذي حكم  
 عليه ان جالس هو هذا او هو غير الجيد و الذي كلاس فيها

و فرق

وصورة الصفة الاولى من الكلا مطوم

١٧٣  
 (١٧٢)  
 ١٧٢

الحل في الحقد على مقال القائل ومنها عبد الملاح  
 من المخالف ومنها كون المسلم ليست ما يبع  
 الكون فيهما كواطن الاضواء والفتن  
 حرر حول الاصول وقد افاد مولانا العزقي  
 جراه الله خيرا فوايد ~~و~~ واستس قوايد  
 وتفيد تشواج ولكن الحصر راي الاخر في اوجب  
 التنبه له على ما كبر في الخارج ويطلب منه  
 ان يفكر في طلب كل واحد يوجد من مولانا العزقي  
 الا المعصوم ونحن اعوان على استخراج الحنف  
 واخوان في طلبه وليس احد من الحق عباد  
 ونسار الله ان جعل الاموال والاعمال حاله لرحمة  
 الكرم مغرب الي ارضاه وفضل العميم بالبحر  
 هذه الاحرف في النصف الاول من يعلم الاثنى  
 احدهم لئلا يسهل تجار الاخرة <sup>ع ١٢١</sup>  
 بقلج مولانا محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنهم ورحمهم  
 وعن محمد بن الحسين  
 المص

وقيل في الحقد  
 الكون فيهما كواطن  
 حاشيتي  
 على شفا  
 الاخر  
 المساء  
 والاعمال  
 على شفا  
 الاوامر  
 مرم

[صورة الصفة الاضرة من المخطوط]



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمينَ ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرينَ .  
وبعدُ :

فإني وقفتُ على ما حرره مولاي السيد السنُّدُ ، العلامة الأوحُدُ ، بقيةُ الأعلام ،  
حسنةُ الآلِ الكرامِ الحسينِ بنِ يحيى الديلمي<sup>(١)</sup> - كثر الله فوائده وبارك للمسلمين في أيامه-  
من الأبحاثِ النفيسة المقبولة على رسالتي المسماة " عَقْدُ الجمانِ في شأنِ حدودِ البلدانِ  
وما يتبعها من الضمان " . ولما كانتِ المذاكرةُ العلمية من أعظمِ القُرْبِ المقرَّبِ إلى الله  
- سبحانه - حداني ذلك إلى الكلامِ معه - عافاه الله - في بعض ما حرره من المباحث .  
قال - كثر الله فوائده - : ورأيتُ كلاماً ذكره القاضي أحمدُ بن يحيى حابس<sup>(٢)</sup> ، وهو  
ممن عاصر الإمامَ القاسمَ بنَ محمد .

أقول : القاضي المذكورُ أدرك أيامَ الإمام - عليه السلام - في إبانِ شبابه ، ولم يصر  
رأساً في العلم والتدريس والتأليف إلا بعد موتِ الإمام سنة ١٠٢٩ ، ومات القاضي سنة  
١٠٤١ كما حرَّرتُ ذلك في " البدر الطالع " بحاسنٍ من بعدَ القرنِ السابع<sup>(٣)</sup> وبهذا يتبينُ

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أحمد بن يحيى حابس الصعدي البماني أحد مشاهير علماء الزيدية . وله مشايخ منهم الإمام القاسم بن محمد .

من مصنفاته : شرح " تكملة الأحكام ، شرح الشافية " لابن الحاجب ، " شرح الكافل وتكميل  
شرح الأزهار " .

تولى القضاء بصعدة واستمر فيه حتى مات سنة ١٠٦١ هـ .

" البدر الطالع " رقم (٧٨) ، " هدية العارفين " (١٥٩/١) .

● تحذير : وله بدع . انظر " صعقة الزلزال " (٩٤/١-٩٦) . للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

(٣) : رقم (٣٨١) .

= وهو القاسم بن محمد بن علي بن محمد الرشيد ولد سنة ٩٦٧ هـ .

صححة ما ذكره الشرفي - عافاه الله - من معاصرة القاضي للإمام .

قوله : قال في المقصد الحسن : وإجراء المحاجر مجرى الأملاك ... إلخ .

أقول : اعلم أن رسالتنا في الحدود الموضوعية بين قريتين أو أكثر بحيث يكون المستحق من الكلاء والماء لأهل هذه القرية إلى مكان معلوم ، ولأهل القرية الأخرى إلى مكان كذلك لا يتعدى هؤلاء إلى حد هؤلاء ، ولا هؤلاء إلى حد هؤلاء .

وأما المحاجر فهي في العرف غير الحدود ، فإنها تواطؤ أهل قرية من القرى على أن يمنعون رعيانهم من بعض أوديتهم أو جبالهم ليتوفر الكلاء في ذلك المكان ، ويكون مدخراً لهم من أيام الخصب إلى أيام الجدب ، فيرعون فيه سوائهم عند الحاجة إليه . فالذي تكلم عليه ابن حابس هو هذا ، وهو غير الحدود التي كلامنا فيها [أ] . وفارق بين المحاجر والحدود ؛ فإن المحاجر ليس فيها المنع من الكلاء المباح إلا لمصلحة راجعة إلى المنوعين ، وهي انتفاعهم به في أيام الحاجة إليه ، وهو باق لهم مدخراً لمواشيهم بخلاف الحدود بين البلدان ، فإن وضعها لمنع بعض المواضع عن البعض الآخر منعاً مطلقاً ، وتخصيص استحقاقه بالبعض الآخر ، وهذا هو المنع الذي تردده تلك الأحاديث التي حررتها في الرسالة<sup>(١)</sup> المذكورة ، وهذا الذي يسمونه محجراً عرفاً هو الذي كانت العرب تسميه جمى ، وقد ذكرنا في الوجه الثالث من الأدلة في " عقد الجمان " الأدلة القاضية بتسويغه ، والقاضية بمنعه ، وفرقنا بينه وبين الحدود ، فليراجع الشرفي ذلك - كثر الله فوائده - وبالجملة فكلام ابن حابس الذي نقله الشرفي مستدلاً به على ما قاله في تلك الأبحاث ، مصرحاً بأنه لم يقف في المسألة على كلام لأحد من المجتهدين سواء هو في غير ما نحن بصدد من الحدود ، فحينئذ لم يبق قائل من أهل الاجتهاد يقول بتسويغ الحدود المعروفة باعتراف مولانا الشرفي - كثر الله فوائده - .

= انظر : " مصادر الفكر " (ص ٦١٠-٦١٧) . " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٧٧٧ رقم ٨٣٩) .

(١) : رقم (١١٩) .

وأما قول ابن حابس - رحمه الله - بأنَّ ضربَ الأعلامِ فيها التي يعتادونها يوجبُ الملكَ لأنَّ للعرَفِ مجالاً ، وأيُّ مجال ، أو من باب النظرُ في تسكين الدهماء ! .

**فأقولُ :** اعلم أن التخصيص بالأعراف<sup>(١)</sup> للأدلة الشرعية عند مَنْ قال به مختصُّ بالأعراف التي لأهل الشرع عند نزول القرآن الكريم ، مع وجود رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بين ظهرانيهم ، فما كان من الأعراف بهذه المثابة فقد قال قائل من أهل الأصول بصلاحيته ، لتخصيص عمومات الأدلة الشرعية .

ووجهُ ذلك ما ذكره من أن الخطاباتِ الواردةِ في التفرجات هي لقوم قد تعارفوا بكذا ، فكان المرادُ منها ما استقر في عُرْفِهِمْ ، ولكنَّ الحقَّ عندي عدمُ صلاحية العُرْفِ الكائنِ على هذه الصفةِ للتخصيص حسبما قرَّرتُ ذلك في غير هذا الوطنِ ، وهذا في الأعرافِ الثابتةِ للمخاطبينَ بالخطاباتِ الشرعية عند حدوثِ الشريعة ، وأما الأعرافُ الحادثةُ بعد انقراضِ الصدرِ الأولِ فلا يقولُ قائلٌ بحملِ الخطاباتِ الشارعِ عليها ، وكيف يقولُ بذلك والأعرافِ اصطلاحيةٌ ! لكل أحد [أب] من الناس أن يتعارفَ هو وقومُهُ بما شاء ، فإذا حدثَ مثلاً بعد انقطاعِ الوحي ، وموتِ صاحبِ عُرْفٍ لقومِ اصطَلحوا عليه ، فهل يتحاسرُ عالمٌ على حملِ الخطاباتِ الشرعيةِ على هذا العرفِ الحادثِ في الاصطلاح ، أو على تخصيصِ الأدلة الشرعية<sup>(٢)</sup> ؟ وهو شيءٌ اخترعته طائفة من الطوائف ، وابتدعته

---

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٣٢) : والحقُّ أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصَّصةٌ لأن النبي ﷺ إنما يخاطب الناس بما يفهمون ، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم . وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها . والعجب ممن يخصِّص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قومٌ وتعارفوا بها ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش .

انظر : " البحر المحيط " (٣/٣٩٢) ، " اللع " (ص ٢١) .

(٢) : ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها ، وذهب الحنفية إلى جواز التخصيص بها . =

فرقة من الفرق ! هذا هو العجب ولو كان صحيحاً لكانت الشريعة دائرةً بين الاصطلاحات الحادثة المتجددة تابعة لها ، فمن رام المخالفة لحكم من أحكام الشريعة تواضع هو وقومته على شيء من الأعراف المخالفة للشرع ، واستراحوا من التعب ، وألقوا عن أعناقهم ما يُثقل عليهم من الشرعيات . فرحم الله ابن حابس كيف جرى قلمه بقوله : للعرف مجالٌ وأيُّ مجال . وأيُّ مجال لعرف حدث بعد ألف سنةٍ من موت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ! فإن كان يريدُ العُرفَ في الحِمَى الذي كان ثابتاً في أيام الصحابة - رضي الله عنهم - فكان يغنيه عن هذا أن يستدل بما أخرجه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود من حديث الصَّعبِ بنِ جُثامة<sup>(١)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حمى النقيع ، وكذلك أخرجه أحمدُ من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> ، فما باله عوّل على مجرد العرف . وفي المقام سنّةٌ ثابتةٌ .

نعم الأعرافُ محكمةٌ فيما يتجاوزُ به جماعةٌ إذا تكلموا بشيء فيما بينهم حمل على أعرافهم ، مثلاً إذا حلفَ الحالفُ على شيءٍ حُمِلَ على عُرفِ بلده ، وكذلك إذا وهب أو ملّك أو نحو ذلك . وأما حملُ الخطاباتِ الشرعية على [ الأعراف ]<sup>(٣)</sup> الحادثة فهذا لم يقل به أحدٌ من المسلمين ، وما ذكره أهلُ الأصول في العُرْفِيَّاتِ العامّةِ ، والعرفياتِ الخاصّةِ ، فهو مرادٌ به ما ذكرناه .

وأما قول ابن حابس : أو من باب النظر في تسكينِ الدّهْمَاءِ .  
فأقول : قد قررنا في تلك الرسالة<sup>(٤)</sup> أن هذه الحدودَ صارت من أعظم أسباب الفتنِ

= والحقُّ أنّها لا تخصُّص لأن الحجّة في لفظ الشارع وهو عامٌ والعادة ليسن بحجة حتى تكون معارضةً له .

انظر : " تيسير التحرير " (٣١٧/١) و " المسودة " (١٢٤-١٢٦) .

(١) و (٢) : تقدم تخرجه وهو حديث صحيح .

(٣) : مكررة في المخطوط .

(٤) : رقم (١١٩) .

والمحن ، وأوضحنا ذلك بما لا مزيدَ عليه ، فليس في الحدود إلا إثارة الفتن وتحريك  
الدهماء ، وإراقة الدماء ، وتهييج الشحاء ، فإن التبسَ [٢٢] عليك هذا فهذا نحن نوضح لك  
الأمرَ في صورة معلومةٍ عند كل أحد ، وهي أن أكثر ما يحدثُ من الفتن بين الناس إنما  
يكون بعد قسمة الحدود بخلاف المشتركين في الحدود ، فإنك لا تجدُ بينهم شيئاً من  
الفتن .

ومن تتبع هذا بالاستقراء على أن الشرَّ كلَّ الشرِّ في مخالفة الشريعة بضرب الحدودِ  
التي أفضتُ إلى منع ما جعله الله شَرَكَةً بين عباده ، في جميع بلاده ، على لسان رسوله .  
ومن التبسَ عليه هذا فليَسأل سُكَّانَ البوادي عن الفتنِ الحادثةِ في محلِّهم ، هل هي  
بينهم وبين من قد ضُرِبَتْ بينهم الحدودُ ، أو بينهم وبين من لم يضرب بينهم الحدودُ ؟  
فإنه لا محالة سيخبرونه بأن هذه الفتن المشتعلة نارها ليست إلا بينهم وبين من قد ضربت  
بينهم الحدودُ في جميع البلاد . وهذا لا يكاد يلتبسُ عند من مارس أحوال الناس أدنى  
ممارسة .

قوله : هذا قول حسنٌ ، وقد ورد في هذا حديثان :

أحدهما : " المسلمون شركاء في ثلاث " (١) .

والثاني : " من سبق إلى ما لم يُسبق إليه " (٢) .

[ و ] (٣) قد ذكرتُ في الرسالة (٤) الكلامَ عليه ، وتصحيحَ بعض الحُفَاطِ له ، وقد جعله  
الشرفي - عافاه الله - هاهنا دليلاً للكلام الذي قدّمه عن ابن حابس ، ولا يخفى أن كلامَ  
ابن حابس ليس هو في مسألة السؤال التي أجبتنا عليها ، بل هو المحاجر التي هي الحمى  
كما قدمنا .

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) : زيادة يقتضيها السياق .

(٤) : رقم (١١٩) .

وتلك مسألة أخرى ، وإن شاركت مسألة السؤال في بعض الوجوه . وحينئذ لا وجه للاستدلال على المحاجر بحديث : " من سبق ... إلخ " ؛ لأنه لم يسبق إليها أحد ، وإنما اجتمع رأي أهل القرية على أن يجعلوها حِمَى ، وأيضاً لو فرضنا أن كلام ابن حابس في الحدود لم يصح الاستدلال على جوازها بحديث : " من سبق ... إلخ " لوجه :

**الأول :** أن هذا الحديث حجة على الشرفي - عافاه الله - لا له ، لأننا إنما منعنا الحدود لأجل أن يكون الناس [٢ب] مشتركين في الكلاً ونحوه ، ومعنى الاشتراك أن يكون للجميع ، ومن سبق منهم إلى شيء كان أولى به ، فالحديث حجة لمن قال بعدم جواز الحدود ؛ إذ هي بعد ضربها مانعة عن معنى الحديث ، وهو أن من سبق إلى شيء فهو أولى به ، بل ليس لكل أحد إلا ما في حده ، سواء كان سابقاً أو مسبوقاً ، فإن قال الشرفي - كثر الله فوائده - : أن المراد بالسبق هو ضرب الحدود فليس ذلك بصحيح ، إذ من المعلوم أن الكلاً الذي كلاًنا فيه يحدث في السنة مرات ، فإذا فرضنا أنه حدث كلاً بعد ضرب الحدود ، ثم سبق إليه غير صاحب الحد فهل يقول الشرفي بأنه أولى به أم لا ؟ إن قال بالأول فهو ما نريده من عدم ابتداء الحدود المفضية إلى منع ما أباحه الله . وإن قال بالثاني ، قلنا له هذا خلاف الحديث الذي جعلته دليلاً لك ، وإن قال إن ضارب الحدود سابق إلى ما لم يسبق إليه أحد فنقول : هذا باطل ، فإنه لم يسبق إلى تحجر الكلاً ، بل وضع أحجار على ظهر الأرض ، فكيف يستحق من الكلاً ما يحدث بعد ذلك مرة بعد مرة ! وهل هذا إلا مخالف لحديث السبق ، وللأحاديث الدالة على اشتراك الناس فيه ، المذكورة في تلك الرسالة .

**الوجه الثاني :** أن لو سلمنا تنزلاً أن السبق صادق على صورة وضع الحدود ، فنقول : لا يخفى على عارف أن حديث السبق أعم من حديث : " الناس شركاء في ثلاث " ، وبيانه أن قوله : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه " فيه صيغتان من صيغ العموم <sup>(١)</sup> .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٠٢) ، " تيسير التحرير " (١/١٩٧) ، كتاب " حروف المعاني " =

الأولى : لفظ ( من ) العامّة في الأشخاص .

والثاني : لفظ ( ما ) العامّة للثلاثة وغيرها ؛ فإن الحديث في قوّة : أي شخص من الأشخاص سبق إلى شيء من الأشياء فهو أولى به . وظاهره عدم الفرق بين الثلاثة وغيرها فيكون حديثُ الثلاثِ [٣] مخصّصاً له ، فيحصلُ من المجموع أنّ من سبق إلى شيء فهو أولى به ما لم يكن ذلك الشيءُ أحدَ الثلاثِ المذكورة ، وبناءً العامّ على الخاصّ جمعٌ عليه . هذا على تسليم أنّ في الحديث رائحةً دلالةً على ما ذكره الشريّ ، وإلاً فنحن لا نشكُّ أنه حجةٌ عليه كما سلف . وبهذا تعرفُ أنّ ما استدلّ به - عافاه الله - هو دليلٌ لمخالفه وأنه على فرض التسليم عامٌّ لا خاصٌّ كما قرره ، ولهذا أوردناه في أدلة المنع من الحدود كما ذكرناه في تلك الرسالة .

الوجه الثالث : أن قوله : فيكون الأولُ عامّاً محمولاً على عدم السبقِ ينافي مراده عند إمعانِ النظر لما قدمنا من أنّ السبقَ لا يكون موجِباً للأحقيةِ إلا إذا كان الشيءُ على أصلِ الاشتراكِ والحدودِ يمنعُ من ذلك كما قدمنا .

قوله : فإن لم يسلم هذا كان من القياسِ المرسلِ<sup>(١)</sup> إلى آخرِ كلامه .

أقول : ليس ضربُ الحدودِ من القياسِ المرسلِ في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ ، بل هو من القياسِ الملغى<sup>(٢)</sup> فليراجعُ مولانا الشريّ - عافاه الله - كتبَ الأصول<sup>(٣)</sup> ليظهر له ما ذكرناه . وقد حققنا ذلك في الرسالة<sup>(٣)</sup> التي تكلم عليها - عافاه الله - ، وصرّحنا بأنه من هذا القبيل . وأما ما نقله عن بعض أهل الأصول في بيان مفهوم المناسبِ الملائمِ فالأمرُ كما ذكره ، ولكنه غيرُ هذا المناسبِ الملغى ، ونحن نزعُ أنّ هذه الحدودُ ليست مما يجلبُ نفعاً ،

---

= للزجاجي (ص ٥٥) .

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٠) ، " تنقيح الفصول " (ص ٤٤٥) ، " تيسير التحرير " (١٧١/٤) .

(٣) : الرسالة رقم (١١٩) .

ولا يدفعُ ضرراً بل هي مظنةٌ لجلبِ الضررِ ، ومَنعِ النفعِ كما حققنا ذلك في الرسالة .  
وأما خروجه - كثر الله فوائده - إلى ذكر الضروريات الخمسِ المعروفة<sup>(١)</sup> عند أهلِ  
الأصولِ فتلَوْنُ في البحثِ ، وأين ما نحن بصددِه من ذلك ؟ وكيف يكون ضربُ الحدودِ  
بين البلدان الذي هو سبب إثارة الفتنِ ، وإراقة الدماء مما دعت إليه حاجةٌ ضروريةٌ ! وما  
في ترك الناسِ على هذه [٣ب] الشريعة الواضحة الغراء من ضررٍ ! وأيُّ ضررٍ في شيء  
شرعه الله لأمتِه ؟ وما المنفعةُ في حَجْرِ أهلِ هذه القرية عن الكلاؤ الذي أباحه الله لهم ،  
وحجر أهلِ القرية الأخرى عن الكلاؤ المباح بالشريعة المحمّدية ؟ فقد رأينا وسمعنا أن جميعَ  
المواضعِ المشتركةِ في الكلاؤ لا يحدثُ بينهم عَشْرُ معشارٍ ما يحدثُ بين من ضُرِبَتْ بينهم  
الحدودُ ، وما أبعد دعوى الحاجةِ الضرورية التي يعلم كلُّ عاقلٍ خلافَها ، وأين الضرورةُ  
من هذا ؟ فيا لله العجبُ ! أيعيش الناسُ من زمن النبوة إلى بعد ألفِ سنةٍ من ذلك  
مشركينَ في الكلاؤ ، عاملينَ بالشريعة الغراء المطهّرة حتى أوجد الله بعد الألفِ رجلاً ليس  
عنده من علوم الاجتهادِ نقيراً ولا قِطْميراً يقال له الشكايزي ، فجاء للناسِ بما يخالفُ  
الشريعةَ وينافياها ، ثم سَرَتْ بدعته حتى طبّقتِ الأقطارَ اليمينية ، وجاء بعده من الحُكّام  
جماعةٌ هم دون طبقتِه في معرفة المسائلِ الفقهية فقلّدوه في ما جاء به من المخالفةِ البحثيةِ  
للشريعة المطهّرة ، فقامتِ الفتنُ على ساق ، واشتغل صاحب كلِّ محلٍّ بمن يقاربه ممن

- 
- (١) : وهي : ١- حفظ النفس بشرعية القصاص فإنّه لولا ذلك لتهاجر الخلق واختل نظام المصالح .  
٢- حفظ المال بأمرين : أحدهما : إيجاب الضّمان على المتعدي فإن المال قوام العيش ، وثانيهما  
القطع بالسرقة .  
٣- حفظ النسل بتحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه بالحد .  
٤- حفظ الدين بشرعية القتل بالرّدة والقتال للكفار .  
٥- حفظ العقل بشرعية الحدِّ على شرب المسكر فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحةٌ  
فاختلاله يؤدي إلى مفساد عظيمة .  
وانظر : " البحر المحيط " (٢٠٨/٥-٢١١) . " الكوكب المنير " (١٦٢/٤) .



ضُرِبَتْ بينهم الحدودُ ، فسُفِكَتِ الدماءُ ، وهُتِكَتِ الحُرُمُ ، ثم إن مولانا الشرفيَّ - عافاه الله - يحتجُّ لهذه البدعةِ الساقطةِ المخالفةِ لما هو معلومٌ من الشريعةِ بحجةٍ لا يجري القلمُ بمثلها إلا في أمرٍ معلومٍ بالضرورةِ الدينيةِ ، أو الضرورةِ العقليةِ ، فيقول : إن ذلك قد دعت إليه حاجةٌ ضروريةٌ ، ولعمري ما كان يطمعُ الشكايزيُّ ببعض هذا ، وهو معذورٌ لقصورِ باعه عن النظرِ في الأدلةِ ، فما عُذِرُ الشرفي ! ونحن لا نشكُ أن الشكايزيُّ - رحمه الله - لو قال له قائلٌ : ماذا صنعتَ بنفسك ! خالفتَ الشريعةَ المطهرةَ ، وأوقعتَ الناسَ في الفتنةِ ، لما وَسِعَهُ إلا الاعترافُ بالخطأ ، والرجوعُ عما فرطَ منه ، فقد كان بمحلٍّ من الورع .

قوله : الجواب عنه من وجوه :

**الأول :** نفى العمومِ بعدَ وجودِ المخصَّصِ من وجهٍ ما .

أقول : الجوابُ عن هذا الوجه من وجوه :

**الأول :** أن ظاهرَهُ أنَّ العامَّ إذا خُصِّصَ لم يبقَ متَّصفاً بالعمومِ ، وهو خلافُ ما أطبق عليه أهلُ الأصول<sup>(١)</sup> ؛ فإنَّ العامَّ وإن خُصِّصَ بمخصَّصاتٍ متعدِّدةٍ لا يخرجُ عن كونه عاماً .

**الوجه الثاني :** الاستفسارُ للشرفيِّ - عافاه الله - عن المخصَّصِ الذي زعمه ، وأبطلَ به دلالةَ العمومِ ماذا هو ؟ فإن كان حديثاً : " من سبقَ ... إلخ " فقد قدمنا أنه حجةٌ عليه لا له ، وإن كان العرفُ الذي زعمه ابن حابس فقد قدمنا إبطاله ، وإن كان القياسُ المرسلُ الذي زعمه الشرفيُّ فقد أوضحنا فسادهُ .

**الوجه الثالث :** أن الشرفيَّ قامَ في مركزِ المنعِ ، وليس المقامُ مقامَ المنعِ ، بل المقامُ مقامُ الاستدلالِ ، ومركزُ المنعِ هاهنا بيد المتمسِّكِ بالعمومِ ، فيقول : أنا أمنعُ تخصيصَ العمومِ ، وأمنعُ عدمَ بقاءِ العمومِ على عموميهِ ، وعلى مدَّعي التخصيصِ ، أو ذهابِ العمومِ

(١) : انظر : " تيسير التحرير " (٢٤٢/١) ، " البحر المحيط " (١٥٩/٣) .

الاستدلال كما تقرّر في علم الجدل<sup>(١)</sup> الذي يقال له علم المناظرة ، وآداب البحث .  
قوله : ولكنّ دلالة العامّ عند أهل الأصول ظنيّة<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا الاستدراك واقع في غير موقعه ، لأنه قد قرّر سابقاً عدم بقاء العموم بعد وجود المخصّص ، وكان القياس على مقتضى السياق أن يقول : هذه العمومات مخصّصة ، ويوضّح المخصّص ، ولا حاجة إلى المنع الذي ليس هو وظيفة المستدلّ ، ولا حاجة أيضاً إلى ذكر ظنيّة العموم ؛ فإن هذا [٤ب] إنما يناظر به من كان مدعياً لقطعية دلالة العموم ، ولم ندّع ذلك في الرسالة ، ولا جِمْنَا حوله ؛ إذ الكلام عليه قد تقرّر في الأصول براهينه .

قوله : ولهذا خصّص تخصيصاً ظاهراً بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا حمى إلاّ الله " <sup>(٣)</sup> .

أقول : إن كان الشرفي بصدد الكلام على تسويغ منع الكلاً بالحدود فالحمى أمرٌ آخرٌ كما بيّناه في أول الكلام ، وإن كان بصدد التخصيص لأدلة منع الحمى فهو أمرٌ غيرٌ ما نحن بصدده ، ولا نخالف في أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا حمى " مخصّصٌ بالمخصّص المتصل<sup>(٤)</sup> ، وهو الاستثناء بقوله : " إلاّ الله ورسوله " ولكنّ هذا لا ينفع الشرفي ولا يضرنّا ، وإن كان بصدد الاستدلال على ظنيّة العموم من غير تعرّض للبحث الذي نحن بصدده فالمسألة أجنبية ، ولها في الأصول براهين صحيحة .

قوله : فالذي فهمنا من نصّه أنه لدفع الضرر الحاصل بالمنع ، فإذا زالت العلة جاز

---

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٤/٣٦١ ، ٣٩٧) . " الكافية في الجدل " (ص٢٥) . " الفقيه والمتفقه " (٢٢٩/١) .

(٢) : انظر " تيسير التحرير " (١/١٩٧ ، ٣٢٩) . " التبصرة " (٢/١٩ ، ٢١) .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : انظر تفصيل ذلك في " إرشاد الفحول " (ص٤٨٨) . " البحر المحيط " (٣/٢٧٧) .

التحجُّرُ والمنعُ .

أقولُ : صرَّحَ بقلمه - كثر الله فوائده - في هامش النسخة التي بخطه أن كلامه هذا فيه إشارةٌ إلى تنبيه النصِّ ، ولا أدري كيف جرى قلمه - عافاه الله - بهذا وأين مسلكُ تنبيهِ النصِّ من هذا ؟ ومن أين فهم تنبيهِ النصِّ ؟ وكان الأوَّلَى له التعويلُ على تخريجِ المناطِ<sup>(١)</sup> أو تنقيحِ المناطِ<sup>(٢)</sup> ؛ فهو أقربُ إلى ما نحن بصددِه من تنبيهِ النصِّ وإن كان الكلُّ غيرَ صحيحٍ . وهبُ أن العلةَ هي التضرُّرُ إما بتخريجِ المناطِ ، أو تنقيحِ المناطِ ، فمن أين للشرفي أن التضرُّرَ بالتحجُّرِ قد زال بعد انقراضِ ألفِ سنةٍ من الهجرة ؟ وما الذي دلَّه هذا ؟ فإن التضرُّرَ الكائنَ في أيام النبوة وما بعدها كائنٌ في الأزمنة المتأخِّرة [أ٥] ، اللهم إلا أن يبرزَ برهاناً نقلياً أو عقلياً أن ضررَ التحجُّرِ قد ارتفعَ في هذه الأزمنة ، ولا سبيلَ إلى ذلك فإن الأرضَ في هذه الأزمنة هي على ما كانت عليه في الأزمنة الأولى لم تتسعْ ، ولا زاد نباتُها ، ولا تدفقتْ أنهارُها ، بل النقصُ حاصلٌ في آخر الزمان كما دلَّت على ذلك الأدلَّةُ وشهد به التجريبُ ، فما بال أقلِّ الأزمنةِ خصباً ، وأكثرها جدباً ! وهو آخر الزمان ارتفعَ فيه تضرُّرُ الناسِ بالتحجُّرِ بعد أن كان موجِباً للضررِ .

قوله : وقد فهم عمرُ بن الخطاب ... إلخ .

أقولُ : فهُمُ عمرَ إن خالف النصوصَ ليس بحجةٍ<sup>(٣)</sup> على أحدٍ من الناس كما هو المذهب الحق ، واجتهاده لا يلزمُ غيرَه على أنه يمكن أن يكون مستندهُ هو ما قدمنا من فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ثم هبُ أن عمرَ حمى ذلك لما فهمه من النصوص

(١) و (٢) : تقدم توضيحه .

(٣) : تقدم " بيان أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر وأما على من بعد الصحابة من التابعين فذهب الجمهور على أنه ليس بحجة مطلقاً . وذهب المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعي في القدم أنه حجة شرعية مقدمة على القياس . وقيل : ليس على إطلاقه - بأنه ليس بحجة - بل فيه تفصيل . وقد تقدم .

انظر تفصيل ذلك : " البحر المحيط " (٧٢/٦) . " شرح صحيح مسلم " للنووي (٣٠/١) .

كما ذكرت ، فهذا غير ما نحن بصدده ، فإن عمر حمى ذلك لحيل الجهاد ، ومصلحة المسلمين ، ولم يُنقل عنه أن ضربَ حدوداً بين قريتين ، ومنع كلَّ جهة من مجاوزة ما ضربه بينهم ، وليس كلامنا إلا في هذا ، ولهذا سمينا الرسالة " عقْدُ الجمَانِ في شأنِ حدودِ البلدانِ " (١) والاسم يدلُّ على المسمَّى أقلَّ الأحوال . وقد أوضحنا الفرقَ فيما تقدم بين الحمى وبين الحدود ، فليتأمل الشرفيُّ - أطال الله بقاءه - .

وأما ما ذكره - كثر الله فوائده - من الكلام في المرسل وأقسامه فليرجع إلى كتب الأصول ، وهي موجودة لديه ، وينظر ما ذكره الأئمة في تفسير كلِّ واحد منها ؛ فإنه إن أمعن النظر في ذلك كما ينبغي [هـ] عرف أن حدودَ البلدانِ ليست من قسم المناسبِ للملائم ، ولا المؤثِّر ، ولا المرسلِ ، ولا الغريبِ ، بل من قسم المناسبِ الملغى . وقد أورد الأئمة لكل قسم منها أمثلةً متعددة ، ولا سيما في الكتب المطوَّلة (٢) فلنكتف بمجرد الإحالة عليها ، وفي إنصافه - دامت فوائده - ما تغنيا عن إيراد الأمثلة .

وأما ما أورده من أفعال عمرَ فيكفينا في جوابه أن نقول : ليس اجتهادهُ حجةً ، ولا يجب الإنكارُ في الاجتهاد حتى يقال : لم يُنكرْ عليه الصحابةُ ، ولو كان مجرد ما يؤدي إليه الاجتهادُ مما يجبُ فيه الإنكارُ لأنكر الناسُ على كلِّ مجتهدٍ اجتهادهُ ، ووجبَ عليهم ذلك ، ولا قائلُ به ، فمن سكت عن مجتهد في اجتهاده لا يُستدلُّ بسكوته على أن ذلك الاجتهادُ حقٌّ ، وما فعله عمرُ في الحمى هو من مطارح الاجتهادِ ، وليس من المواضع التي بمسرحٍ للاجتهاد حتى يكون لما قاله أو فعله حُكْمُ الرفع ، وبعد هذا كلُّه فليس كلامنا في الحمى ، إنما كلامنا في الحدودِ ، وبينهما فرق قد تقدم تحريره .

قوله : وحصولُ المفسدة بالتحجُّر أهنُّ منها مع عدم التحجُّر .

(١) : رقم (١١٩) .

(٢) : انظر " الكوكب المنير " (١٥٣/٤) و " المحصول " (١٥٨/٥) ، " إرشاد الفحول " (ص ٧١٠-٧٢٠) " البحر المحيط " (١٥٣/٥) وما بعدها .

أقول : رجع - عافاه الله - إلى الموازنة بين المفسدِ وهو غيرُ ما قد حرَّره سابقاً ، وهذا أحسنُ ما ينبغي التعويلُ عليه في المسألة ، لكنه لا يتمُّ إلا بعد تسليم ما زعمه من أن مفسدةَ التحجُّرِ دون مفسدةِ عدمِ التحجُّرِ ، ونحن نمنع ذلك ، بل نقول : إنه لا مفسدةَ في تركِ التحجُّرِ أصلاً شرعاً وتجريباً ، أما شرعاً فلَمَّا ذكرنا في الرسالة<sup>(١)</sup> من إرشادِ الشارعِ إلى الاشتراكِ في الثلاثِ ، ونهيه عن الاختصاصِ بها [٦] ، وأما تجريباً فلَمَّا قدَّمنا ذِكْرَهُ غيرَ مرَّةٍ أن منشأَ الفتنِ ، وسفكِ الدماءِ إنما كان بسببِ ضَرْبِ الحدودِ ، ومَنعِ الناسِ عن حكمِ الشرعِ ، ومخالفةِ ما جاء به رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكيف يكون ما شرعه لأُمَّتِهِ ، ودل عليه ، وأرشد إليه مفسدةً ! يا الله العجبُ ، بل كيف يكون ما شرعه ، وهدى إليه مشتتلاً على مفسدةٍ أعظمَ من المفسدةِ الحاصلةِ بما نهي عنه وأرشد إلى مخالفتِهِ ! وهل هذا إلا من التقصيرِ بجانبِ الشريعةِ المطهرة ! وترجيحِ ما يخالفها ! ومولانا الشرفي وإن جرى قلمُه بهذا ، واستلزمه كلامُه فهو - عافاه الله - لو كُوشِفَ ، وحوُقِقَ لم يرضَ أن يحكمَ على ما شرعه لنا رسولُ الله ، ودرج عليه خيرُ القرونِ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم إلى انقراضِ ألفِ سنةٍ من الهجرة بأنه مفسدةٌ خالصةٌ زائدةٌ على ما في خلافه مما سنَّه الشكايزي ، ومن الشكايزي بل من العالمِ بأسره بجنبِ المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - !؟ فما لنا وللمعادلةِ بين الشريعةِ المطهرة ، وبين البدعةِ المحضة ، ومجاورة ذلك إلى أن الشريعةَ المطهرةَ قد اشتملتُ على مفسدةٍ ، وغيرها من البدعةِ مشتملةٌ على مصلحةٍ ! سبحانك اللهم وبمحمدك ، اللهم غُفراً .

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ      فَمَا آمِنُ فِي دِينِهِ كَمَخَاطِرِ

قوله : لكن زماننا قد فسد أكثر الناس فيه .

أقول : الفساد إنما وصل إليهم من تركِ الشريعةِ المطهرة ، وظنَّهم أن غيرها أصلحُ منها ولو دبرهم الولايةُ بها لكانوا كالصحيحِ المقومِ [٦] .

(١) : رقم (١١٩) .

وقد جربنا من أحوال العامة والخاصة ما لا يأتي عليه الحصرُ فوجدنا مصلحتهم وصلاح دينهم وديناهم في الشريعة المطهرة ، وما يُظنُّ من أن ما سواها يصلحُهم فهو باطلٌ عاطلٌ لا يَعتَرُّ به إلا من لم يمارسِ الحقائق . ولقد اتفقَ شِجارٌ في الديوان الإمامي بين طائفة من اليهود - أقماهم الله<sup>(١)</sup> - وبين جماعة من المسلمين - أعزهم الله - في المدر ، وتمسكوا بأحكام جارية على قانون المناسب الملغي قد قررها الأولون ، فلما أبرزوها في الديوان أجرئتهم عليها ، فعادوا عن قريب ، ثم أجرئتهم على نوع آخر من أنواع المناسب فعادوا عن قريب ، ثم كذلك ، وما زلت أتطلبُ ما يصلحُهم مرةً بعد مرةً فأعياني أمرُهُم ، وداويئهم بالشريعة السمحة السهلة ، ومزقتُ ما بأيديهم من الأحكام السابقة واللاحقة ، وقلتُ : بيعوا كيف شئتم ولا حرج ، فكان في ذلك الشفاء ، ولم يَجْرِ بينهم بعد شجارٌ ، وصلحوا أكملَ صلاح ، وقد كانوا شارفوا الهلاك ، وهكذا اتفقَ شِجارٌ في الديوان ، وخصوماتٌ متعددةٌ في شأن الحدود ، وكلما أردتُ إصلاحَهم بشيء مما يقوِّي ما هم عليه من المناسب الملغي فسدُّوا حتى اتفقَ في بعض الخصومات بين أهل قريتين أني أمرت خمسة من حكّام الديوان المعتبرين يعزمون إلى محلّ الشجار ، وينظرون ما تتحسّم به المادة ، فما زال [أ٧] الشرُّ يتزايد ، والفتنة تنور ، فداويئهم آخِرَ الأمر بمراهم الشريعة ؟ وقلت : اعزُّموا على بركة الله وارعوا كيف شئتم بلا حرج ، وأنتم مشتركون في جميع المواطن المتصلة بكم ، فذهبوا وعاشوا بأرغدٍ عيش ، لم يثرُ بينهم شيء من الفتن ، ولا نابتهم نائبة قط ، وكم أعد ذلك من مثل هذا ، فكن على يقين أن الصلاح كلُّ الصلاح لأمر الدنيا والآخرة هو في الشريعة المطهرة الذي يقول صاحبها - صلى الله عليه وآله

(١) : كذا في المخطوط . غير واضحة . ولعلها أقماهم الله .

(٢) : قال فضيلة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله ورعاه : " وهو كلام جيد يدل على أن الشوكاني محدث وقاضٍ وفقه ، وأصولي وشجاع في قول الحق الذي يراه كما أنه شجاع في تطبيقه فرضي الله عنه وأرضاه " .

وجد بخط " العمراني " الصفحة الأولى من المجلد الثاني من الفتح الرباني .

وسلم - : "تركتمكم على الواضحة، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا جاحدٌ" (١) .

قوله : وشاهدُ الحال متفقهٌ في بلادِ عُنسٍ ... إلخ .

أقولُ : صدقتَ يا مولانا وأنصفتَ ، فهذه المفسدةُ التي ذكرتَ أنها وقعت بسببِ الحدود هي شاهدةٌ لما ذكرنا من أن هذه الحدودَ ضارِبٌ سبباً لِثورانِ الفتنِ ، فاعتبرْ بذلكِ ولا تغترَّ بقولك آخيراً ، فهذا وقعَ وقد قُسمتِ الحدودُ ، فكيف مع الشيعاء ! فإن هذا مجردُ ظنٍّ وتحمينٍ ، وتخيُّلٍ مختلٍ ، بل هؤلاء المذكورونَ لو لم يقعَ بينهم القسمةُ لم يقعَ بينهم شيءٌ من تلكِ الفتنةِ ، لأنَّ كلَّ طائفةٍ تَعَلَّمُ أن ما في جانبِ الطائفةِ الأخرى هو مشتركٌ بينهم ، فتطيبُ النفوسُ ، وتطمئنُّ الخواطرُ ، وينقطعُ الشرُّ ؛ إذ بسببِ ثورانِ الفتنةِ ما أوجبتهُ الحدودُ من اختصاصِ كلِّ طائفةٍ بما في جوانبها .

قوله : وقد قرر ما وقع من عليه الاعتماد ... إلخ .

أقولُ : ينبغي للشرقي - عافاه الله - حيث قد عاد إلى الاحتجاج بالرجال أن يوازنَ بين مَنْ ذكرهم ، وبين رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم [ ٧ ب ] - والصحابَةِ ، وأكابرِ أهلِ البيتِ المطهرينَ كأميرِ المؤمنينَ وأولادِهِ من الأئمةِ المطهرينَ إلى بعدِ انقضاءِ دولةِ الإمامِ الأعظمِ القاسمِ بن محمد - عليه السلام - ويرجِّحَ من وقع عليه اختياره .

وأما ما ذكره من أن المفتي والشامي والقاضي عامر لو شاهدوا الفساد في هذا الزمن ... إلخ . فهو مخالفٌ لقوله : إنه حكَمَ بذلكِ في الدولةِ القاسميةِ ، والمؤيديةِ ، والمتوكليةِ ، فإن القاضي عامراً هو قاضي الدولةِ القاسميةِ ، والمؤيديةِ ، والمفتي هو مدرِّسُ الدولةِ المؤيديةِ والمتوكليةِ ، والشاميُّ هو عالمُ الدولةِ المتوكليةِ ، وما بعدها ؛ فإنكار هؤلاء الصدورِ لما وقع من الحدودِ الشكايديةِ مشعرٌ بأن هؤلاء الأئمةَ مثلهم .

قوله : انظر كيف حرَّم الشارحُ الربا<sup>(٢)</sup> ، ورخص رخصتَهُ .....

(١) : تقدم تحريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : تقدم ذكره في الرسالة رقم (١١٤) .

العرايا<sup>(١)</sup> ... إلخ .

أقول : ليس النزاعُ فيما صدر عن الشارع ، فكُلُّه حِكْمَةٌ ، وصوابٌ ، ومصلحةٌ خالصةٌ ، إنما النزاعُ فيما وقع مخالفاً للشريعة الغراء .

قوله : ثم صرح بقلمه بما يقطع مادةً اعتراضه ... إلخ .

أقول : أين هذا من ذلك ؟ فالذي منعناه هو ضربُ الحدود على طائفة من الأرض ، وجعلها مختصةً بقوم على مرور الأعصار ، ومنعُ غيرهم عنها وإن احتاجوا إلى ما فيها من الكالأ ، فهذا هو منع الكالأ الذي نهي عنه الشارعُ ، وإن لم يكن هو بعينه فليُصوِّر لنا الشرفيُّ صورةً يصدِّقُ فيه منعُ الكالأ المنهيِّ عنه ، وأما ما ذكرناه من الإحياء ، والتحجُّر ، والقطع ، فالأولُ يثبت به الملكُ لبقعةٍ معلومة فيصيرُ من جملة أملاكه ، وأما الثاني وهو التحجُّر<sup>(٢)</sup> فأحكامه معروفة في الأدلة والكتب الفقهية ، وأما الثالثُ وهو القطع<sup>(٣)</sup> فقد صار القاطعُ مستولياً على ما قطعه ، مالكا له [أ٨] ، فكيف يكون تصرُّفنا بهذه الأمور مستلزماً لتسليم جواز الحدود التي يقال فيها مثلاً للقرية الفلانية كذا وكذا من الأميال ، أو الفراسخ ، وللقرية الفلانية مثلُ ذلك ! ولا إحياء ولا تحجُّر ولا قطع بل مجردُ المجازفةِ ومخالفةِ الشريعةِ ويوضَعُ ذلك في مراقيم ، فهل مجردُ هذا إحياءً أو تحجُّر ، أو قطعٌ للكأ حاشا وكلا .

قوله - عافاه الله - : قلتُ : وقوله : إن جميع الأدلة مخالفةٌ لما شرعه الله ... إلخ .

أقول : لم أقل هكذا ، فإن هذا تناقضٌ ظاهرٌ ، بل قلتُ في الرسالة<sup>(٤)</sup> ما لفظه : هذا جملةٌ ما خطر بالبال عند تحرير هذه الكلمات من الأدلة الدالة على مخالفة هذه الحدود لما شرعه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ... إلخ وهذا كلامٌ متَّضحُ المعنى .

(١) : تقدم ذكره في الرسالة رقم (١٢٠) .

(٢) : انظر " المعنى " (١٥١/٨-١٥٢) .

(٣) : تقدم . وانظر : " المعنى " (١٥٣/٨-١٥٤) .

(٤) : رقم (١١٩) .



قوله : بل موافقةً لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد اعتبر المصلحة .  
أقول : قد قدمنا الجوابَ عن هذا ، وأما ما ذكره - عافاه الله - من الإقطاع فبابٌ  
آخرٌ خارجٌ عن البحث ، لأن الإقطاع تمليكٌ<sup>(١)</sup> لما لم تثبت عليه يدٌ ، وهذا لا يخفى على  
مثله - دامت إفادته - .

قوله : لأن كل واحد قد رضي بما يليه .

أقول : فإذا طلبَ هذا رضيَ الرجوعَ إلى حكمِ الله ، أو طلبه من بعده ممن لم يكن  
موجوداً حالَ الرضى ، هل يُجابُ إلى حكمِ الله أم يقال له : لا سبيل لك إلى ذلك لأن  
فلاناً الذي هو أبوك أو جدُّك أو أعلا من ذلك قد رضي ؟ .

فإن قلت : يُجابُ فهو مطلوبٌنا ، وإن قلت : لا يُجابُ فما الدليلُ ؟ هذا على تسليم  
أن للرضى تأثيراً في الجواز ، وهو ممنوع ، فإن الذي رضي لم يرضَ بشيءٍ يملكه ولا  
يستحقه ، بل رضي في شيءٍ هو مشتركٌ بين المسلمين أجمعين بحكم رسول الله - صلى الله  
عليه وآله وسلم - ، فلا تأثيرَ لرضائه ، وهذا لا يخفى على الشريفي - عافاه الله [ب٨] - .

قوله : فالذي فهمنا من تنبيه النصِّ ... إلخ .

أقول : قد قدمنا الجوابَ عن هذا فلا نعيده .

قوله : ولهذا جرت عادةُ الناس بجمع الدخول إلى آبارهم وبساتينهم .

أقول : إن كان الاستدلالُ بمجردِ جريِ عادةِ الناس فليس العادةُ بشريعةٍ تُتبعُ ، وما  
هذه بأولِ مسألةٍ خولفتُ فيها الشريعةُ كما قال العلامة جبار الله في الكشف ، وكم بابٍ  
من أبوابِ الشريعةِ قد صار لتركِ العملِ به كالمسوخ ، هذا على فرضِ شمولِ الشركةِ  
المنصوصِ عليها لما ذكر ، وعدمِ وُجْدَانِ ما يفيدُ جوازَ المنع ، لأن البساتينَ مملوكةٌ ،  
وللمالكِ منعُ غيره عن استعمالِ مُلكِهِ ، وكذلك البئرُ مملوكةٌ ، والشركةُ إنما هي في مجردِ  
الماء ، ولهذا وقع في كتبِ المذهبِ الشريفِ أنه يمنعُ الداخلِ إلا بإذن ، والآخذُ على وجهِ

(١) : انظر " المعنى " (١٥٣/٨) .

يضربُ ، فتلك العادةُ الجاريةُ بالمنع هي لأجل الملك ، لا لأجل الشيء المشتركِ كالماء ، فأين غَرَبَ هذا عن مولانا الشرفي - عافاه الله - ؟ .

قوله : فما أدري من أين التخصيصُ القاضي - عافاه الله - .

أقولُ : لم أخصِّصْ ، بل أحكمُ بالشركةِ في الثلاثةِ الأشياءِ التي حكَمَ بالشركةِ فيها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وإنما اقتصرْتُ على الكلامِ في الكلاءِ لأنَّ السؤالَ ورد فيه ، فَمِنْ أين للشرفيُّ أني خصَّصْتُ ؟ وما ذاك في كلامي يدلُّ على ما ادَّعاه .

قوله : وأنا أضربُ له مثلاً ، لو كان عشبٌ بين رجلينِ ... إلى آخر كلامه .

أقولُ : إذا حُكِّمْتُ في مثل ما ضربهُ من المثلِ قلتُ : للجميعِ أرعوا جميعاً ، ومن سبقتُ غنمهُ إلى موضعٍ لم يحلَّ للآخرِ أن يطردَها عنه ، وأعرَّفُهم بأن هذا الحكمَ هو الذي جاءت به الشريعةُ المطهرةُ ، وحينئذ لا يثورُ من الشر شيء ، ولا يجري بينهم فتنةٌ [٩] قطُّ ، فإن جرت من بعض شياطينهم أملينا عليهم قول الله عز وجل : ﴿ فَإِن بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> فما في هذا المثل الذي ضربهُ الشرفي إشكالاً ، ولا يعنى عن الحكم فيه عالمٌ بالمسالك الشرعية ، ولكني أضرب للشرفي مثلاً مقابلاً لمثاله فأقول : لو قالت إحدى الطائفتين في مثل الصورة التي ذكرها نحن المختصون بهذا الوادي ، ولا حق لغيرنا فيه : فقال الواردُ عليهم بسائمته : يا قوم ، هذه سائمتي قد أعوزها أمرُ الكلاء ، ولم أجد في غير هذا الوادي ما يسدُّ جوعتَها فاتركوني أرعى معكم ، فالوادي واسعٌ ، والخير عن غيره شاسعٌ ، فهذه سائمتي قد شارفت الهلاك جوعاً ، وهو يكفيكم جانباً من جوانبه ، وهذه سائمتكم في جزء من أجزائه ، فقالوا : لا سبيلَ لك إلى ذلك ، وإن ماتت سائمتك ، لأن هذا حدُّنا قدمنا فيه رَقَمَ حاكم يشتملُ على ما يخالفُ حُكْمَ أحكم الحاكمين ، فما ذاك الشرفيُّ في مثل هذا ،

(١) : [الحجرات : ٩] .

هل يُطردُ الوافدُ بماشيتِه ويدعُها تموتُ دون المرعى ؟ أم كيف يصنعُ ؟ ثم إنَّ الشرَّ - لا محالة - يهيجُ بسبب المنع لا سيَّما عند الحاجة على الصفة المذكورة ، فمنِّ الباغِي ومنِّ المنبغِي عليه ؟ ومنِّ الحقِّ ومنِّ المبطلِ ؟ .

قوله : فما أرى هذه الحدودَ إلاَّ من جنس إقطاع ما لم يسبقُ إليه مسلمٌ .

أقولُ : هذا فاسدٌ ، فإن الإقطاع هو التملكُ لجزء من الأرض من رسول الله ، أو من الخلفاء الراشدين ، وهذا ليس بتمليك ، بل ليس بتحصُّرٍ يوجبُ مجردَ ثبوتِ الحقِّ كما قدمنا [٩ب] ، فليُعيدِ الشرفيُّ - عافاه الله - النظرَ ، فمثلُ هذا لا يخفى على ذهنه السليم .  
قوله : هذا فرضٌ ما لم يقع ولا سمعَ به .

أقولُ : بل قد وقع التصريحُ بذلك ، والاستدلالُ به من بعض متأخري العلماء ، وذكره السائل - عافاه الله - في سؤاله الذي أجبنا عليه بالرسالة .

قوله : فقد أخذ العلماءُ منه أحكاماً - إلى قوله - وأخذوا من قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ <sup>(١)</sup> أنه ينبغي تعظيم العلماء ... إلخ .

أقولُ : هذا الأخذُ لا تدعو إليه حاجةٌ ، لأن السجودَ الذي هو معنى الآية قد دلَّ الدليلُ القاطعُ على عدم جوازِهِ ، ومجردُ التعظيم للعلماء قد أفادته آياتُ قرآنيةٌ <sup>(٢)</sup> ، وأحاديثُ نبويةٌ <sup>(٣)</sup> . هذا على فرض أن مثلَ هذه الآية من جنس ما ذكرناه وليس الأمرُ

(١) : [البقرة : ٣٤] .

(٢) : منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .  
ومنها قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] .  
ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

(٣) : ( منها ) : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مثلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفةٌ طيبةً قبلت الماء فأنبتت الكلأ ، والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفةٌ منها =

كذلك ؛ فإن الذي ذكرناه هو المنع من الاستدلال بأفعال الله في عباده ، من سلب النفوس وأخذ الأموال ، وإنزال الجوائح ، فلا يقول قائل من البشر أنه يجوز له سفك الدماء ، لأن الله - سبحانه - يمتُّ العباد ، ولا يقول : إنه يجوز له أخذ الأموال ، لأنه الله تعالى يسلبهم أموالهم ، والآية المذكورة هي خطابٌ من الله لطائفةٍ من عباده المقربين ، وليس كلامنا في أقواله سبحانه ، فهي نفسُ الشرع ، إنما كلامنا في أفعاله فَوَزَانُ الآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّرِيفِيُّ وَزَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ففي هذه الآية أمرُ البشرِ باتِّباعِ نبيِّه ، وفي تلك الآية أمرُ الملائكةِ بالسجودِ لنبيِّه ، فما بال الشَّرِيفِيُّ يسلك في فجاجٍ لم أسلكها ، ويمشي في أوديةٍ لم أمش فيها ، ويجعل ذلك اعتراضاً على ما ليس بينه وبين الاعتراض جامعٌ ! فليعدِ النظر - عافاه الله - فشرطُ التعقُّبِ للمباحث [١٠] إمعانُ النظر في الكلام المتعقَّبِ وتفهُمِ معانيه ، وتدبُّرِ مبانيه .

ثم إيراد ما يمكن أن يكون مستنداً له والقدح فيه بقادحٍ معتبرٍ ، وأما المبادرة بالاعتراض قبل الإحاطة بمعاني المعارض عليه فليست مما يسوغه أهلُ النظر ، ولهذا عدُّوا السقطة من المعارض غير مُعْتَفَرَةٍ ، واغتفروها من غير المعارض ، لأن القدح في الكلام والإيراد عليه محتاجٌ إلى ثباتٍ قديمٍ ، ومراجعةٍ فِكْرٍ . ومثلُ الآية التي ذكرها - عافاه الله -

---

= إنما هي قيعانٌ ، لا تمسك ماءً ، ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه بما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به " .

أخرجه البخاري رقم (٧٩) ومسلم رقم (٢٢٨٢) .

( ومنها ) : ما أخرجه البخاري رقم (٧١) ومسلم رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية قال : سمعت

النبي ﷺ يقول : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " .

( ومنها ) : ما أخرجه البخاري رقم (٧٣) ومسلم رقم (٨١٦) من حديث عبد الله بن مسعود

قال : قال النبي ﷺ : " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق ورجلٌ

آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " .

(١) : [الحشر : ٧] .

الآية الأخرى ، وهي قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ  
وكذلك قوله : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وبالجملة ، فجميع ما ذكره في وادٍ غير الوادي الذي نحن بصدده ، فليعد النظر  
- عافاه الله - في رسالتنا إن كانت لديه ، وإلاً بعثنا بها ؛ فهو أجلُّ من أن يتكلم بما لا  
نسبةً بينه وبين ما فيه النزاع .

قوله : وكما تعرَّضت الملائكة بقولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

أقول : الذي نحن بصدده بيانه هو منع الاقتداء بأفعال الله ، فيقول في مثل هذه الآية :  
يجوز للرجل أن يجعل له أعواناً يفسدون في الأرض ، ويسفكون الدماء تمسكاً بهذه الآية ،  
ولسنا بصدد الكلام على غير ذلك . وسؤال الملائكة لم يقع على وجه مطابق ، بل  
تعرَّضوا لما لا يعينهم ، لأنه تعالى : ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ولهذا أجاب عليهم بما  
يشعُر بنسيتهم إلى الجهل في الأمر الذي سألوا عنه ، وما ذكره عقب ذلك من أدلة ما  
أرشدنا إليه [ ١٠ ] .

قوله : والتفسير الذي ذكره أنها محمولة على ترك الأسباب لم أجده ، إلا أن الذي في  
الكشاف <sup>(٥)</sup> أن المراد إقرار [ المنكر ] <sup>(٦)</sup> بين أظهرهم ، أو افتراق الكلمة ... إلخ .

أقول : هذا الذي ذكر صاحب الكشاف <sup>(٥)</sup> هو مندرج تحت ما ذكرناه ، لأن إقرار  
المنكر هو من الأسباب الموجبة للفتن ، فترك الإقرار لهم بطردهم فيه ترك سبب الفتنة ،

(١) : [ البقرة : ٢٤٧ ] .

(٢) : [ الأعراف : ٧٧ ] .

(٣) : [ البقرة : ٣١ ] .

(٤) : [ الأنبياء : ٢٩ ] .

(٥) : ( ٥٧١ / ٢ ) .

(٦) : في " المخطوط " [ المشركين ] وما أثبتناه من الكشاف .

ومثل ذلك افتراق الكلمة . وهذه الآية الشريفة قد كتبنا على كلام صاحب الكشاف في تفسيرها رسالة سمينها " فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعزير " (١) جواباً عن سؤال بعض أعلام العصر .

قوله : فإن استحسن ذو الولاية ... إلخ .

أقول : هذا الكلام ينبغي لمولانا الشرفي - عافاه الله - الضربُ عليه ، ومخوُّه عن وجه القرطاس ، وإعدامه من حيز الوجود ، وكيف يقول : إنه لا حرجَ عليه في ذلك ! وأي حرجٍ أعظم من أخذ مال امرئ مسلم بلا قرآن ولا برهان : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢) ، " لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلاَّ بطيبةٍ من نفسه " (٣) .

وأما الاحتجاج على هذا الأصل العظيم بما ذكره من استحسان عمر فما لنا ولعمر ، ومن عمر - رحمه الله - حتى تعارض باستحساناته نصوص القرآن والسنة ! وأما عدم الإنكار عليه فالمجال مجال اجتهاد ، وليس من مواطن الاعتراض ، ولو فرض غير ذلك فعمر ﷺ هو الذي يقول فيه ابن عباس (٤) : كان رجلاً مهيباً فهبته .

وقد تقرر في الأصول أن الإجماع السكوتي (٥) مشروط بشروط : أحدها اطلاع الكل من أهل [١١] الحل والعقد على مقالة القائل ، ومنها عدم المانع من المخالفة ، ومنها كون

---

(١) : ستأتي الرسالة برقم (٢٠٦) من الفتح الرباني .

(٢) : [النساء : ٢٩] .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم ذكره .

(٥) : الإجماع السكوتي : وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار وفيه مذاهب :

١- أنه ليس بإجماع ولا حجة ، قاله داود الظاهري . وقيل : إنه نص الشافعي في الجديد .

٢- أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول .

انظر : " البحر المحيط " (٥٠٨/٤) ، " الكوكب المنير " (٢٥٨/٢) .

المسألة ليست مما يسعُّ السكوتُ فيها كمواطن الاجتهادِ ، والبحثُ محرَّرٌ في الأصول .  
وقد أطلتُ البحثُ في مسألة الإجماع السكوتي ، ووسَّعتُ أطرافه في حاشيتي على شفاء  
الأمير الحسينِ المسماة : " وبل الغمام على شفاء الأوام " (١) .

وقد أفاد مولانا الشرفي - جزاه الله خيراً - فوائد ، وأسس قواعد ، وقَيَّد شوارِدَ ،  
ولكن الحقيِرَ راقمَ الأحرفِ أحبُّ التنبيةَ له على ما حاك في الخاطر ، ويطلبُ منه أن يفعل  
كما فعلتَ ، فكلُّ أحدٍ يُؤخَذُ من قوله ويتركُ إلاَّ المعصومَ ، ونحن أعوانٌ على استخراج  
الحقِّ ، إخوانٌ في طلبه ، وليس بين أحدٍ وبين الحقِّ عداوةٌ . ونسأل الله أن يجعلَ الأقوالَ  
والأفعالَ خالصةً لوجهه الكريم ، مقربةً إلى رضاه وفضله العميم . كان تحريراً هذه  
الأحرفِ في النصف الأول من ليلة الاثنينِ إحدى ليالي شهر جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ .  
بقلم مؤلفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما ، وتجاوز عنهما - ، وعن جميع  
المسلمين آمين .

---

(١) : (٧٠-٦٧/١) . بتحقيقي ط : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .





# بحث في المخابرة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان المخطوط : " بحث في المخابرة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " الحمد لله وحده . حين وقفت على هذا التحقيق من وجه إليه ، قال محرضاً على التعويل عليه ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " حُرِّرَ بقلم جامعه الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في عشية الثلاثاء من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٢ " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٩ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٢٤

٢٥

١٢٧

الحسين وحده  
 حين وقت على رقتي على ما التحقني / ووجه اليه  
 قال محض على النور على يد سائله / الله لتوفيقه الا ارضح طرفة  
 علوم قول الله اجري على هذا / مجازا في رزق  
 بعض بناجد يك / فانك يا تبايع الحق  
 كما نرجو ان يرضع عند المناظره / الراجح من التوهم  
 وارجوا في الخبره فا بدى لنا اصناف ما رجونا  
 في غضون رياض ناطره ضاعف اسله خيرا الدنيا  
 انا بعثنا كنبغي القول عن كنت / بحيث بالجم متصفوا  
 بعثت ما سار نجم اورشليم / وما تقارح خيرا في المودة  
 كسبته في الدنيا

الحسين  
 لما وقع المذاكرة في هذه المسئلة التي حو لا الخبايره وكانت غمقة الاقوال  
 مشاعله لكل نال و طال الكلام ولم يبح الاشكال الابان في موعدهم  
 المتصح و ناهي الناصح ابرزها العلاء على اعلا الله شأنه  
 ليعصح كالا و زجير خطابيه جميع الاقوال و ادح الاستدلال و ذكره  
 الا ان لاجم انها حصف هذا البيان فماده حرا / و ذكره في  
 و ديان على سائر حقه و لم يلم الله حمة

١٢٠  
 في صورة المذاكرة بين الشيخ و تلميذه من المخطوط

الباعث على جمع هذه الرسالة انما وقعت مني وبين شيخي العلامة الامام عبد النادر بن محمد بن ابي اسحاق  
في سنة المجازين حال اقرانه في جامع الاموال بحضره جماعة من اصحابنا فلما وصل هذه الرسالة اليه اراد ان يراها  
فمنعه المجازين حال اقرانه في جامع الاموال بحضره جماعة من اصحابنا فلما وصل هذه الرسالة اليه اراد ان يراها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
والله المسور ان يورثك الاحور. ودم علمي السعم والسرور ولكنك  
ما شغى ابوار علومك طلمات الجمل تحوله وطول عمرك على يدك العاقب  
ووجهك الصائب ان الازعان عن حاور النظر لمجرد ما لا في مادي (الراعي) خط  
ما لا تقبله سلمات الفطر وان الحب لما انتبه الى مديا والمجانس ووجد فيها  
تلك المراجعة والمفكرة في موقفتك الايسر ضيبي يوم الخميس  
لاح للنظر العاصر والفقير القاتر مالا لا فلما كان يوم الجمعة ذكر مع  
الديك ان لحادث التي مرحوجه واجب ذلك البحث عن المسلم  
فاذاهي من احوال المستأثر ذليلا واوسعها اجلافا واهولها  
قد اصطرت فيها احوال السلي والخلف اصطر باشد بدا ومع هذا  
فلم يحصل الاشارة التي يجب من تلك الاقوال بل اوجب المشي مع الادل  
الاعتزاز والاعتزال مما الذي يجب كون المصدر اليه في صبر الخروج  
عن الاجتماع والبروح المشتمل عن سنة الاقتداء والاتباع ووجدت  
في هذا القوس من جميع ما يكون من الاقوال وعقبت بما يحكي  
خط بال من قبل وقال في انقضى اجر ما ظننته راجحا وخطته  
صحا واصحا ~~صحا~~ والقصد كل القصد عرض الجمع على نظري والتمسح  
لما صحت واصلوا اما شان النظر جعلت الله ملاذا لغير سلتنا ابي  
وجله ما عرضت عليه من الاحوال في هذه المسئلة يبرخ الطوق  
المنع من المجازين بطنقا والذهب التي هذا القوس خاضع من الصيام  
والنابض واهل النسب والفقها والمكوار بحسب ان النبي صلى الله  
عنه المجازين ~~صحا~~ الجارح وخط والوداد والبريد والسماعي وحيد  
جايد فال كان لخالقنا وصوار ارضين مما لو انوا احدها باللف او الراجح  
اول النصيب جوار من البرصه من كانت له ارض فليس عنها اول نصيبها اخاه  
والا يوتقها اناه والا يكرها فال في السب ارحم النجان والساوي وهو  
في المستويك بلوط فال جابر في الجابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الخصري ومن كذا حال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليس عنها اول نصيبها  
اخاه والا يوتقها فال تزواه مبلغ واحد وقال القصري القضاء وحيد  
سعد من ابي وقاص ان اصحاب المراء في من النبي صلى الله عليه وسلم كانوا الكرون  
مراعههم ما يكون على السواحي وما شجرت نانا ما حو النسب فال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاصصوا في بعض ذلك فنها هم ان كروا ذلك وقال الروا باله نقض والنقض

اصور العفة الاولى من المخطوطات [ رواه ]

في المناجم

وما يلحق بملكه الا انواع الجمجم المحاطة المنقوشة بكرة الارض بالخطم  
او سح الجحش بكرة المناجم معلوم اذ سح الطمام في قبلة بالبر لورود  
النفس عنها كما في حديث الرعي عند البخاري ومسلم والموطا والسائي  
والريدي وحاضر عند البخاري ومسلم والريدي وابن عثيمين عند البخاري  
والريدي عند البخاري وبراءة بن محمد عند السائي وابن المسعود  
عند مسلم والسائي وفي حديث هذه الاذلة ولم يفتح دليل على جوار  
وكور الناحية بالذهب والفضة لما وقع في حديث ربيع بن خويلد  
وقام السائق فرغوا بلفظها ونها طهر ان يخرجها لذلك وقال البروج  
بالذهب والفضة عند احمد وابي داود والسائي والشافعي  
في حديث رافع السائق عن مرفوع ~~وهي~~ وانما استقرت  
لانها ودفنت في بعض الروايات بالمجاين وفي  
بعضها بانها لمزاج في حيا داخل في الخث بهذا  
الاعتبار وانما استقرت اليه ذكرها جبر الارض بالذهب  
والفضة لان القائلين حكى عن الحسن وطاويها المنع من ترا  
الارض بطل حال سوا اراها بطعام اذ ذهب من ترا  
او ورق لا طلاق احادث النبيين وغيرهم لوزوم الحجر  
بقول الرازي وهو عقل عن حديث سويد فانه مرفوع  
ولا شك في صلاحه للتحسين والحمد لله وصلى الله على  
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين من شجرة الجاهل  
من شهر جمادى الاولى ١٢٠٢

صورة الصفحة لا يخرج مما المحفوظ

الحمدُ لله وحده .

حين وقفَ على هذا التحقيقِ من وجّهٍ إليه ، قال محرّضاً على التعويلِ عليه ، سائلاً من

الله التوفيقَ إلى أوضح طريقٍ :

أراها معجزاتٍ من محمدٍ علومٌ قولٌ أحمد<sup>(١)</sup> لو رآها

فإنك باتباعِ الحقِّ تُحمدُ فعُضٌّ بنا جذيكِ على هُداها

كنا نرجو أن يوضح عند المناظرة الراجحَ من التحريمِ والجوازِ في المخابرة ، فأبدى لنا

أضعافَ ما رجونا في غضونِ رياضٍ ناظرةٍ - ضاعف الله له خيرات الدنيا والآخرة - .

إنا بعثناك نبغي القولَ عن كُتُبٍ فجنّت بالنجمِ مصفوذات الأفق

بقيت ما سار نجمٌ أو رسا علمٌ وما تفاوحَ نشرُ النورِ في الورقِ

كتبه عبد القادر بنُ أحمدَ - عفا الله عنهما - .

---

(١) : في الهامش : ابن حنبل .

الحمد لله .

لما وقعت المذاكرة في هذه المسألة التي هي جواز المخابرة ، وكانت مفرقة الأقوال ، مشاغلة لكل قال ، وطال الكلام ولم يتضح الإشكال إلا بالفهم من تقدم المنسوخ<sup>(١)</sup> وتأخر الناسخ أبرزها العلامة محمد بن علي - أعلى الله شأنه - بفصيح كلامه ، ووجيز خطابه ، فجمع الأقوال ، وأوضح الاستدلال ، وذكر مذهب الآل . لا جرم أنها حقيقة

(١) : النسخ لغةً : الإبطال والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل ، والريح آثار القوم .

" لسان العرب " ( ١٢١/١٤ ) ، " مقاييس اللغة " ( ٤٢٤/٥ ) ويطلق ويراد به النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته ومنه قاله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٩] .

انظر : " البحر المحيط " ( ٦٣/٤ ) .

من شرط النسخ :

- ١- أن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً .
  - ٢- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه ، فإن المقترف كالشرط ، والصفة والاستثناء - لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً .
  - ٣- أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً بل هو سقوط تكليف .
  - ٤- أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت ، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له .
  - ٥- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا إذا كان دونه في القوة ، لأن الضعيف لا يزيل القوي .
  - ٦- أن يكون مقتضى للمنسوخ غير مقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء وقال الكيا : ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولاً لما تناوله المنسوخ أعني التكرار والبقاء إذ لا يمتنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ .
  - ٧- أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لأن الله سبحانه وأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال . ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت .
- انظر : " تيسير التحرير " ( ١٩٩/٣ ) ، " البحر المحيط " ( ٧٨/٤ ) ، " إرشاد الفحول " ( ص ٦١٣ - ٦١٤ ) .



بهذا البيان ؛ فجزاه خيراً . ذلك فضلُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .  
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .  
بقلم الفقيرِ إلى الله .....

الباعثُ على جمع هذه الرسالة أنها وقعت بيني وبين شَيْخِي العلامةِ الإمامِ عبدِ القادرِ ابنِ أحمدٍ<sup>(١)</sup> - معَ اللهِ به - مراجعةٌ في مسألةِ المخابرةِ حالَ القراءةِ في جامعِ الأصولِ ، بحضرةِ جماعةٍ من أعيانِ العلماءِ ، فلما وصلت هذه الرسالةُ إليه ارتضاها وكتبَ على ظهرها ما ترى .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم .  
اللهُ المستولُ أن يوفّرَ لكم الأجرَ ، ويدبّرَ عليكم النعمَ والسرورَ ، ويكشفَ بأشعةِ أنوارِ علومِكُم ظلماتِ الجهلِ ، بحوله وطوّله ، غيّرَ خفيّ على نظرِكُم الثاقبِ ، وفهمِكُم الصائبِ أن الإذعانَ ممّن حاولَ النظرَ لمجرّدِ ما لاح في بادي الرأي ، وخطرَ مما لا تقبله سليمانُ الفطّرِ .

وإنَّ البحثَ لما انتهى إلى مسألةِ المخابرةِ ، ووقعت فيها تلك المراجعةُ والمذاكرةُ في موقفِكُم الأنيسِ صبيحةَ يومِ الخميسِ ، لاح للنظرِ القاصرِ ، والفهمِ الفاترِ ما لاح ، فلما

---

(١) : عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين ابن الإمام شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى .

ولد سنة ١١٣٥هـ ونشأ بكوكان .

قال الشوكاني في ترجمته في " البدر الطالع " رقم (٢٤٣) وهو شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق . وقال الشوكاني وبينه مكاتبات أدبية من نظم وشعر ، وما سألته القراءة عليها في كتاب فأبي قط .

من مؤلفاته : شرح " نزهة الطرق في الجار والمجرور والظرف " ، " فلك القاموس " وله حواشي على " ضوء النهار " .

توفي سنة ١٢٠٧هـ ورثاه الشعراء وأنا من جملة من رثاه بقصيدة مطلعها :

تهدّم من ربّيع المعارفِ جانبُه وأصبح في شغلٍ عن العِلْمِ طالِبُه

انظر : " التقصير " (ص ٢٤٩) ، " البدر الطالع " رقم (٢٤٣) ، " ديوان الشوكاني " (ص ٧٤-٧٦)

" نيل الوطر " (٤٤/٢-٥٢) .

كان يوم الجمعة ذكركم - منع الله بكم - أن أحاديث التَّهْيِ مَرْجُوحَةٌ ، فأوجبَ ذلك البحثَ عن المسألة ، فإذا هي من أطول المسائل ذِيلاً ، وأوسعها اختلافاً وهويلاً ، قد اضطربت فيها أقوال السلف والخلف اضطراباً شديداً ، ومع هذا فلم تحصل الأنسنة بواحد من تلك الأقوال ، بل أوجب المشي مع الأدلة الاغتراب والاعتزال ، لا إلى حد يكون المصير إليه في صورة الخروج عن الإجماع ، واطراح الحشمة عن سنة الاقتداء والاتباع .

وقد سردت في هذا القرطاس جميع ما أمكن حصره من الأقوال ، وتعقبته بما خطر بالبال من قيل وقال ، ثم انثيت أحرر ما ظننته راجحاً ، وخلصته صحيحاً واضحاً ، والقصد كل القصد عَرْضُ الجميع على نظركم ، والاتباع لما صحَّ ، فأفضلوا بإمعان النظر - جعلكم الله ملاذاً لكل ملتاذاً - آمين .

وجملة ما عثرت عليه من الأقوال في هذه المسألة سبعة :

**الأول :** المنع من المخابرة مطلقاً ، والذهاب إلى هذا القول جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وأهل البيت ، والفقهاء ، وتمسكوا بحديث : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن المخابرة " رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، ومسلم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، والترمذي<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> . وبحديث جابر قال : كان لرجال منَّا فضولُ أرضين ، فقَالوا : نؤاجرُها بالثلث أو الربع أو النصف ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، ولا يؤاجرُها إياه ، ولا يُكرها " قال في التيسير : أخرجه .....

(١) : في صحيحه رقم (٢٣٨١) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٥٣٦) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٤٠٤ و ٣٤٠٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٢٩٠) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٨٧٩ ، ٣٨٨٠) .

الشيخان<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وهو في المنتقى<sup>(٣)</sup> بلفظ: قال جابر: كنا نخابِرُ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فنصب من القُصْرَى ومن كذا، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من كان له أرضٌ فليزرعها ، أو ليحْرِثْهَا أخاه ، وإلا فليدعها " . قال : رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> ، وقال : القصري<sup>(٦)</sup> : القصارَةُ .

وبحديث سعد بن أبي وقاص قال : إن أصحاب المزارع في زمن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كانوا يُكْرُونَ مزارعهم بما يكون على السواقي ، وما سَعِدَ بالماء مما حول الثَّبَتِ ، فحاء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم أن يُكْرُوا بذلك ، وقال : " اكْرُوا بالذهبِ والفضةِ [أ] " رواه أحمد<sup>(٧)</sup> ، وأبو دواد<sup>(٨)</sup> ، والنسائي<sup>(٩)</sup> .

وبحديث زيد بن ثابتٍ قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤٠) ومسلم رقم (٨٩) ، ١٥٣٦/٩٢ .

(٢) : في " السنن " (٣٧/٧) .

(٣) : " نيل الأوطار " (٢٧٢/٥-٢٨١) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٥٣٦/٩٥) .

(٥) : في " المسند " (٣٥٤/٣) .

(٦) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٩٩-٢٠١) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي ، هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور . قال القاضي : هكذا روينا عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور ، وعن ابن الخزاعي ضم القاف مقصور قال : والصواب الأول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له : القصارَة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري " .

(٧) : في مسنده (١٥/١٢٠ رقم ٣٨٥ - الفتح الرباني ) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٣٩١) .

(٩) : في " السنن " (٧/٤١ رقم ٣٨٩١) .

وهو حديث حسن بشواهده .

المخابرة " . قال : والمخابرة أن يأخذَ الأرضَ بنصفٍ ، أو ثلثٍ ، أو ربعٍ . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . وبحديث جابرٍ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من لم يذرِ المخابرةَ فليأذنْ بحرب من الله ورسوله " أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وبما ذكره الحازميُّ في " الاعتبار "<sup>(٣)</sup> عن رافع بن خديجٍ أن رجلاً كان له أرضٌ فعجزَ عنها أن يزرعَها ، فجاء رجلٌ فقال : هل لك أن أزرعَ أرضك ، فما خرجَ منها من شيء كان بيني وبينك ؟ فقال : نعم حتى أستأذن رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : فأتى رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فسأله ، فلم يرجعْ إليه شيئاً ، قال : فأتيتُ أبا بكرٍ وعمرَ ، فقلتُ لهما ، فقالا : ارجعْ إليه ، فرجعتُ إليه الثانيةَ فسألتُهُ فلم يردْ شيئاً ، فرجعتُ إليهما فقالا : انطلقْ فازرعها ، فإنه لو كان حراماً هناكَ عنه ، قال : فزرعها الرجلُ حتى انفسرَ زرعها ، واخصرَ ، وكانتِ الأرضُ على طريقِ لرسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فمرَّ بها يوماً ، فأبصرَ الزرعَ فقال : " لمن هذه الأرض " فقالوا : لفلان زارعٌ بها فلاناً ، فقال : " ادعوهما إليَّ جميعاً " قال : فأتيناها فقال لصاحب الأرض : " ما أنفقَ هذا في أرضك فردّه عليه ، ولك ما أخرجتُ أرضك " . وهذا الحديثُ قد اعتمده الحازميُّ ، وختم به البحثَ .

**القول الثاني :** الجوازُ مطلقاً بلا كراهيةٍ ، وإليه أيضاً ذهب جماعةٌ من الصحابة ، والتابعين ، وأهل البيت ، والفقهاء ، واستدلوا " بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - عاملٌ أهلَ خيبرَ بشطرٍ ما يخرجُ من تمرٍ أو زرع " . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ، والبخاريُّ<sup>(٥)</sup> ، ومسلم<sup>(٦)</sup> ،

(١) : في " السنن " رقم (٣٤٠٧) . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٤٠٦) . وهو حديث ضعيف .

(٣) : (ص ٤١٨) .

(٤) : في " المسند " (١٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٧) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٢٨٥ ، ٢٣٢٨) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٥٥١/١) .

والترمذي<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، وفي أخرى للشيخين<sup>(٥)</sup> لما ظهر - صلى الله عليه وآله وسلم - على خير سألته اليهود أن يُقرهم بما على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر ، فقال : " نُقرُّكم بما على ذلك ما شئنا " .

وبما رواه ابن عمر قال : كانت المزارع تُكرى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى<sup>(٦)</sup> من الزرع ، وطائفة من اثنين لا أدري كم هو ، أخرجه النسائي<sup>(٧)</sup> .

وبما في صحيح البخاري<sup>(٨)</sup> عن قيس بن مسلم ، عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث ، والرُّبع ، وزارع عليّ ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، هكذا في صحيح البخاري .

وفيه<sup>(٩)</sup> أيضاً ، عامل عمر الناس على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا .

وأخرج ابن ماجه<sup>(١٠)</sup> عن طاووس أن معاذاً بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول

- 
- (١) : في " السنن " رقم (١٣٨٣) .
  - (٢) : في " السنن " (٥٣/٧) .
  - (٣) : في " السنن " (٣٤٠٨) .
  - (٤) : في " السنن " رقم (٢٤٦٧) .
  - (٥) : البخاري في صحيحه رقم (٢٣٣٨) ومسلم رقم (١٥٥١/٦) .
  - (٦) : في حاشية المخطوط ما نصه : الربيع للنهر الصغير .
  - (٧) : في " السنن " (٣٣/٧) .
  - (٨) : في صحيحه رقم (١٠/٥) رقم الباب (٨) معلقاً .
  - (٩) : في صحيح البخاري (١٠/٥) معلقاً .
  - (١٠) : في " السنن " رقم (٢٤٦٣) . وهو حديث صحيح .

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان على الثلث ، والرابع ؛ فهو يُعْمَلُ به إلى يومك هذا .

وبحديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يَنْهَ عن المخابرة ولكن قال : " إن يمنع أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذَ عليه خراجاً معلوماً " . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ، وأحمد<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

وبما روى عنه أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يَرْفُقَ بعضهم ببعض . رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> وصححه .

**القول الثالث [أب] :** المنع ، إذا شرطَ صاحبُ الأرض شرطاً يستلزم الغررَ والجهالةَ والجواز فيما عدا ذلك . وإليه ذهب جماعة من العلماء .

وتمسكوا بحديث رافع بن خديج قال : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك . فأما الورقُ فلم يَنْهَنَا ، أخرجه الستة ، وفي لفظ قال : إنما كان الناسُ يؤاجرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بما على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراءٌ إلا هكذا ، فلذلك زجرَ عنه ، وأما شيءٌ معلوم فلا بأس به ، أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> ، وأبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> .

(١) : في صحيحه رقم (٢٣٤٢) .

(٢) : في " المسند " (٢٣٤/١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٤٥٣) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٩٤٠) . وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٨٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٣٣٢) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٣٩٢) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٩٣٢) .

**المذاينات :** جمع ماذيان وهو النهر الكبير ، وهذه اللفظة ليست عربية ، وإنما هي من لغة أهل السواد ، والجداول : الأنهار الصغار . وأقبلها : أوائلها . وفي بعض روايات رافع : كان تكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ ، بما ينبت على الأربعاء<sup>(١)</sup> بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهى النبي ﷺ عن ذلك . رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> .

**القول الرابع :** المنعُ إنْ كاتبَ المعاملةَ بنصيبٍ مجهول ، والجوازُ إنْ كانَ النصيبُ معلوماً ، وهو أخصُّ من القول الثالث ، وتمسُّكهم ببعض ما سبق من حديث رافع .

**القول الخامس :** المنعُ إنْ فسَّرتُ ببيع الكدسِ بكذا وكذا كما وقع في بعض الروايات عن جابر ، لكونه نوعاً من الربا ، والجوازُ فيما عدا ذلك مطلقاً ، ومن ذهب إلى هذا العلامةُ الجلال<sup>(٥)</sup> ، وابنُ حزم<sup>(٦)</sup> . ولا متمسكٌ لهم إلا ذلك التفسيرُ .

**القول السادس :** الكراهةُ مطلقاً . ومن ذهب إلى هذا القول العلامةُ المقبليُّ . وتمسُّكوا بما سبق من قول ابن عباس أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - لم ينه عنها ، ولكن قال : " إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذَ عليه خراجاً " <sup>(٧)</sup> عند البخاري ، وأحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه .

وبما روى عنه أيضاً أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - لم ينه عن المزارعة ، ولكن أمر أن يرفُقَ الناسَ بعضهم ببعض . رواه الترمذي<sup>(٨)</sup> وصححه .

**القول السابع :** الجوازُ إذا كانَ البذرُ من ربِّ الأرض ، والمنعُ إنْ لم يكن منه .

(١) : الرِّبْعُ : النهر الصغيرُ ، والأربعاءُ : جمعه . " النهاية " (١٨٨/٢) .

(٢) : في " المسند " (١٤٢/٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٣٣٩) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٩٠٢) .

(٥) : في " ضوء النهار " (١٥٢١/٣) .

(٦) : في " المحلى " (٢٣٢-٢٣١/٨) .

(٧) : تقدم آنفاً .

(٨) : تقدم تحريجه .



وتمسكوا بما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر . ومن ذهب إلى هذا القول أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> .

هذا وأنت خيرٌ بأن القول الأول أعني : اختيار المنع مطلقاً يدفعه موت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو معاملٌ لأهل خير ، وكذلك الصحابة والتابعون كما سبق ، وتأويلاتهم [أ٢] تلك المعاملة بأن الأرض مملوكة لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأهلها عبيده<sup>(٢)</sup> ، والذي أخذوه طعمة لا أجره ، أو بأن الأرض مملوكة لهم ، والذي أخذه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جزية<sup>(٣)</sup> لا أجره ، أو بأن المعاملة كانت مساقاة على النخيل والبياض المتحلل بين الأرض كان يسيراً فتقع المزارعة تبعاً

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٦٦/٧) : ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض ، والعمل من العامل نص عليه أحمد في رواية جماعة ، واختاره عامة الأصحاب ، وهو مذهب ابن سيرين ، والشافعي ، وإسحاق ، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه ، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة .

(٢) : قال الماوردي في " الحاوي " (١٦٢/٩) : أن النبي ﷺ صالحهم على إقرار الأرض ، والتحلل معهم ، وضمنهم شطر الثمرة وصلاح العبيد وتضمنهم لا يجوز .

- وأن عمر ﷺ أجلاهم عن الحجاز وإجلاء عبيد المسلمين لا يجوز .  
- أنهم لو كانوا عبيداً لتعين مالكوهم ، ولاقتسموا رقابهم ، فأما صفة ، فإنما كانت من الذرية دون المقاتلة .

(٣) : قال والجواب على أن الأرض والنخل كانت باقية على أملاكهم ، وإنما شرط عليهم شطر ثمارهم جزية من وجهين :

١- ما روي أن النبي ﷺ ملك أرضهم وكل صفراء وبيضاء .

أخرجه أبو داود رقم (٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢) .

ألا ترى أن عمر قال : يا رسول الله إني ملكت مائة سهم من خير وهو مال لم أصب قط مثله ، وقد أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى به فقال له النبي ﷺ : " حبس الأصل وسهل الثمرة " .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٧) ومسلم رقم (١٦٣٢) .

٢- أن عمر ﷺ أجلاهم عنها ولا يجوز أن يجلبهم عن أملاكهم .

للمساقاة ، كُلُّهَا مُتَعَسِّفَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ ، ودَعْوَى النسخ باطلة<sup>(١)</sup> لموته - صلى الله عليه وآله وسلم - على تلك المعاملة ودَعْوَى الاختصاص برسول الله ﷺ تُكَلِّفُ يَدْفَعُهُ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِذَلِكَ فِي عَصْرِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وبعْدَ موْتِهِ ، وَهُمْ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَبِحَدِيثِ مَعَاذِ<sup>(٢)</sup> السَّابِقِ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ : أَعْنِي الْجَوَازَ مُطْلَقًا فَغَيْرُ مَرْضِيٍّ ، لِأَنَّ مِنْ جَمَلَةٍ مَا وَقَعَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْمَخَابِرَةِ عَلَيْهِ بِيَعِ الْكَدْسِ بِكَذَا وَكَذَا ، كَمَا وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ جَابِرٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَاشْتِرَاطُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ الْأَرْضِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ<sup>(٣)</sup> ، وَبِمَا عَلَى السَّوَاقِيِّ وَمَا يَصِيْبُهُ الْمَاءُ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ<sup>(٤)</sup> ، وَبِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ أَيْضًا ، بِالنِّصْفِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٥)</sup> . وَفَعَلُهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - فِي أَرْضِي خَيْبَرَ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْجَوَازِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى جَوَازِ التَّاجِيرِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ كَمَا وَقَعَ رَوَايَاتِ الْجَمَاعَةِ كُلِّهِمْ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَامِلَهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَرَّحَتْ بِالْمَنْعِ ، حَتَّى تَثَبَّتِ الْمَعَارِضَةُ ، وَالتَّرْجِيحُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْصِّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَعْمِّ ، وَهُوَ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَعْنِي الْمَنْعَ إِذَا شَرَطَ صَاحِبُ<sup>(٥)</sup> الْأَرْضِ شَرْطًا يَسْتَلْزِمُ الْغَرْرَ وَالْجَهَالََةَ ، وَالْجَوَازُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْلُومِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِمَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَهَا بِالثَّلْثِ ، وَلَا

(١) : انظر " فتح الباري " (١١/٥-١٢) ، " المفهم " (٤/٤١٩) .

(٢) و (٣) و (٤) : تقدم تحريجه .

(٥) : انظر " المغني " (٧/٥٦٦) .

بالربع ، ولا بطعام مسمًى " رواه الحازميُّ في " الاعتبار " (١) ، ولما في حديث جابرِ السابقِ قال : كان لرجالٍ منَّا فضولٌ أرضينَ فقالوا : نؤاجرُها بالثلثِ أو الربعِ أو النصفِ؟ فقال رسولُ الله - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - : " من كانتْ له أرضٌ فليزرعْها ، أو ليمنحْها أخاه ، ولا يؤاجرْها إياه ولا يُكرها " أخرجه الشيخانُ (٢) والنسائيُّ (٣) . وفيه أيضاً أنه يلزمُهم صِحَّةُ المزارعةِ على ما خرج من مكان من الأرض معلومٍ غيرِ مجهولٍ لعدم حصولِ الغررِ والجهالةِ .

وأما القولُ الرابعُ : أعني المنعُ إن كانتِ المعاملةُ بنصيبِ مجهولٍ ، والجوازُ إن كانتِ بمعلومٍ فيُدْفَعُ بما دُفِعَ بِهِ [٢ب] القولُ الثالثُ .

وأما القولُ الخامسُ : أعني المنعُ من المخابرةِ إن فُسِّرَتْ ببيعِ الكدسِ بكذا وكذا استدلالاً بما وقع في بعض الروايات عن جابرٍ كما سبق فتحكُّمٌ لا يرضاه منصفٌ . والعجبُ من ميلِ الجلالِ (٤) إلى هذا القولِ ، وهذا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ نفسه قد فسَّرَها بالثلثِ والربعِ ، كما أخرجه الجماعةُ (٥) عنه ، وفسَّرَها بالأرضِ البيضاءِ يدفعها الرجلُ إلى الرجلِ فينفقُ فيها ثم يأخذُ من الثمرةِ كما أخرجه عنه الشيخانُ (٦) ، فإن رجَعَ إلى الترجيحِ في تفاسيرِ جابرٍ على انفرادِها فما أخرجه الجماعةُ أولى مما أخرجه واحدٌ منهم ، كيف والأحاديثُ طافحةٌ بتحريمِ أنحاءٍ مختلفةٍ من المزارعةِ كما سبق سَرَدُ بعضِ منها ، ولم يعارضْها معارضٌ .

(١) : (ص ٤١٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٤٨/١١٣) وأبو داود رقم (٣٣٩٥) والنسائي (٤١/٧) وابن

ماجه رقم (٢٤٦٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) : البخاري رقم (٢٣٤٠) ومسلم رقم (١٥٣٦) .

(٣) : في " السنن " (٣٧/٧) .

(٤) : في " ضوء النهار " (١٥٢١/٣) .

(٥) و (٦) : تقدم تخريجه .

وأما القول السادس : أعني القول بكراهيتها على أي صفة كانت تمسكاً بما سبق عن ابن عباس فهو لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يُروَ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما يعارض ذلك ، وقد ثبت من حديث ابن عباس نفسه عن الشيخين والنسائي بزيادة : " ولا يُكرها " ، ومن حديث جابر عند مسلم بزيادة : " فإن أبي فليُمسكها " <sup>(١)</sup> وسائر ما سبق في أحاديث التَّهْي .

وأما القول السابع : أعني الجواز إذا كان البذر <sup>(٢)</sup> من رب الأرض ، والمنع إذا لم تكن منه فيدفعه إطلاقات تلك الأحاديث السابقة في الجواز والمنع .

أما في الجواز فحديث معاملته - صلى الله عليه وآله وسلم - أهل خير ، وظاهره أن البذر منهم كما قال صاحب المنتقى <sup>(٣)</sup> . وأما في المنع فحديث التَّهْي عن المخابرة المفسرة بالثلث والرابع ، وظاهره الإطلاق ، ولم يرد من الأدلة ما يقضي بالتقييد ، ويدفعه أيضاً حديث عمر السابق عند البخاري أنه عامل الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا به من عندهم فلهم كذا .

والذي ظهر للحقير ، أسير التقصير تحريم كل مخابرة لم تقع على تلك الصفة التي فعلها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في خير ، لأنها قد وردت في كل نوع منها أدلة قاضية بالمنع ، ولم يعارضها معارض ؛ فتحرم المخابرة المفسرة ببيع الكدس بكذا وكذا للنهي الواقع عنها ، ولأنها أيضاً نوع من الربا ، ولم يقد دليل يقضي بجوازها . وتحرم أيضاً المخابرة التي اشترط فيها المالك أن يكون له هذه ، وللعامل هذه لما في حديث رافع ولا يعارضه ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في خير ، لأنه وقع على نحو مخالف له . وتحرم أيضاً [أ٣] المخابرة بما يكون على السواقي والماديانات وأقبال الجداول ونحوها

(١) : انظر " المغني " (٧/٥٦٦-٥٦٧) .

(٢) : (٣/٧٠٢-٧٠٩) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٠/٥) رقم الباب (٨) .

لما وقع في حديث سعد<sup>(١)</sup> ورافع .

وتحرم أيضاً المخابرة بالثلث والربع إذا انضم إليها اشتراط ثلاث جداول ، وما يسقي  
الربع لما في حديث رافع أيضاً . ولا يعارضه ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في  
أراضي خيبر لخلوه عن الاشتراط . وجميع هذه الأنواع خارجة عن تلك المعاملة الواقعة  
منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولم يبق دليل على جوازها .

ويبقى الإشكال في تأجير الأرض بشرط معلوم من الثمرة من ثلث ، أو ربع ، أو  
نحوه ؛ فالأحاديث الواردة في النهي المفسرة بالثلث والربع يقضي بالمنع منها ، وفعله  
- صلى الله عليه وآله وسلم - في خيبر يقضي بجوازها ، والقول بأن الجواز منسوخ بأباه  
موته - صلى الله عليه وآله وسلم - على تلك المعاملة ، واستمرار جماعة من الصحابة  
عليها ، وكذلك القول بأن النهي عنها منسوخ بأباه صدور ذلك النهي منه - صلى الله  
عليه وآله وسلم - في أثناء تلك المعاملة ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى  
النهي بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والمصير إلى التعارض والترجيح أيضاً ممتنع  
لإمكان الجمع بحمل النهي على الكراهة لذلك الصارف ، وهذا هو الحق الذي يكون به  
صون السنة المطهرة عن الاطراح ، فتكون المخابرة بالنصف والثلث من غير زيادة شرط  
مكروهة فقط ، وفي تلك الأنواع السابقة محرمة ، ولا يقال أن النبي - صلى الله عليه وآله  
وسلم - إذا هانا عن فعل وفعله كان ذلك محتصاً به ، لأننا نقول : قد استمر على ذلك  
الفعل الصحابة في حياته ، وبعد موته ، وهم أجل من أن يخفى عليهم ذلك الاختصاص  
كما سبق تحقيق ذلك .

فإن قلت : يقدح في مناقشتك تلك الأقوال السابقة ما جازمت به بعد من تحريم تلك  
الصور .

قلت : إنما وقعت تلك المناقشات باعتبار اقتصار كل قائل على تحريم صورة معينة من

(١) : تقدم تخريجه .

تلك الصور ، وعدم الالتفات إلى تحريم ما عداها ، أو باعتبار تحريم جميع الصور كما في القول الأول ، أو تحليل جميعها كما في الثاني ، وقد عرفت باقي ذلك فلا نعيده .  
 ومما يلتحق بتلك الأنواع المحرمة من المخابرة المحاقلة<sup>(١)</sup> المفسرة بكرآء الأرض بالحنطة ، أو بيع الحقل بكَيْلٍ من الطعام معلوم ، أو بيع الطعام في سُنْبِلِهِ<sup>(٢)</sup> بالبر ؛ لورود النهي عنها كما في حديث أبي سعيد عند البخاري<sup>(٣)</sup> ، ومسلم<sup>(٤)</sup> ، والموطأ<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ، وأبي هريرة عند مسلم<sup>(٧)</sup> ، والترمذي<sup>(٨)</sup> ، والنسائي<sup>(٩)</sup> ، وابن عباس عند الترمذي<sup>(١٠)</sup> ، وجابر عند البخاري<sup>(١١)</sup> ، ومسلم<sup>(١٢)</sup> ، والترمذي<sup>(١٣)</sup> ، وأبي داود<sup>(١٤)</sup> ، والنسائي<sup>(١٥)</sup> ، وأنس عند البخاري<sup>(١٦)</sup> ، ورافع بن خديج عند النسائي<sup>(١٧)</sup> ، وابن المسيب عند مسلم<sup>(١٨)</sup> ،

(١) : انظر " النهاية " (٢٢٤/١) .

(٢) : انظر " غريب الحديث " لأبي عبيد (٢٢٩/١ ، ٢٣٠) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢١٨٦) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٥٤٦/١٠٥) .

(٥) : (٢/٦٢٥ رقم ٢٤) .

(٦) : في " السنن " (٣٩/٧) .

(٧) : في صحيحه رقم (١٥٤٥/١٠٤) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٢٢٤) .

(٩) : في " السنن " (٢٦١/٧) .

(١٠) : في " السنن " رقم (١٣٨٥) وقد تقدم .

(١١) : في صحيحه رقم (١٢١٩) .

(١٢) : في صحيحه رقم (٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٥٣٦) .

(١٣) : في " السنن " رقم (١٣١٣) .

(١٤) : في " السنن " رقم (٣٣٧٠) .

(١٥) : في " السنن " (٢٦٣/٧) .

(١٦) : في صحيحه رقم (٢٢٠٧) .

(١٧) : في " السنن " (٥٠/٧) .

(١٨) : في صحيحه رقم (١٥٣٩/٥٩) .

والتَّسَائِي (١) ، فهي محرَّمةٌ بهذه الأدلَّة ، ولم يَقمَ دليلٌ على جوازها . ويجوز التَّأجِيرُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لما وقعَ في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ السابقِ مرفوعاً بلفظٍ : " فنهاهم أن يُكْرُوهاً بذلك ، وقال : اكْرُوهاً بالذهبِ والفضةِ " عند أحمد (٢) ، وأبي داود (٣) ، والنسائي (٤) . ولما وقع أيضاً في حديث (٥) رافعِ السابقِ غيرِ مرفوع .

وإنما استطردتُ ذِكْرَ المحاقلةِ لآئها قد فسَّرتُ في بعضِ الرواياتِ بالمخابرةِ وفي بعضها بالمزارعةِ ، فهي داخلةٌ في البحثِ بهذا الاعتبارِ . وإنما استطردتُ أيضاً ذِكْرَ تأجيرِ الأرضِ بالذهبِ والفضةِ ، لأنَّ الفاكِهاني حكى عن الحسنِ وطاوسِ المنعِ من كِراءِ الأرضِ بكلِّ حالٍ ، سواءً أكرَّهاها بطعامٍ ، أو ذهبٍ ، أو ورقٍ ، لإطلاقِ أحاديثِ النَّهيِ ، وعدمِ لزومِ الحُجَّةِ بقولِ الراوي ، وهو غفلةٌ عن حديثِ سعدٍ ، فإنه مرفوعٌ ، ولا شكَّ في صلاحيته للتخصيصِ .

والحمدُ لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلَّم .  
حُرَّرَ بقلمِ جامعِهِ الحَقِيرِ محمدِ بنِ علي الشوكاني - غفر الله لهما - في عشيةِ الثلاثاءِ  
من شهرِ جُمادى الأولى سنة ١٢٠٢ .

---

(١) : في " السنن " رقم (٤٥/٧) .

(٢) : في " المسند " (١/١٧٨ ، ٢٨١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٣٩١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٩٢٥) وهو حديث حسن .

(٥) : تقدم تخرجه .





١/٣٥

(١٢٣)

# رسالة في : حكم المخابرة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " رسالة في حكم المخابرة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله الذي ميّز لنا في المعاملات الحلال من الحرام كما فصلّ لنا في العبادات جميع الشرائع والأحكام ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً . انتهى من تحرير المجيب محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ومد لنا في مدته إنّه جوادٌ كريم ، أمين أمين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطرأ ماعدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ١٤ سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٣

١٤

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ميز لنا في المعاملات الجلال والجلال  
 كما فصل لنا في العبادات جمع الشائع والالزام بجمع على حين معاملته وسواج  
 انعامه وحين بلثنا به والاضيق والسلام على من خالصنا الله العبادات  
 بما تكلم الرسول محمد و وما تكلم عنده فانهما تعضمان لنا و فاني  
 قصفت ما جرت الصفة للعلمة في الاوان وبنييل الاقران محمد بن علي التوكلاني  
 ليرجع في خلال الجاهل رفيع المياني مستهدا من جملة ومعنى تحقيقه الفاضل  
 والدياني في مستكلا الخبير وما شربه من القول العليها وباراد عجة كل قائل ونا  
 ريز جديها وما ضخم به العج ما تفرد بالمصير اليه فاجاد كل الاجاد و  
 لخصي كذا الله فوايدك وشكره وحطبي وايته من اتركلام معلم الشرايع على من  
 سواه ولزم هديته الا انه لما خيل لعمي القاصبان الاظهر في المقام هو المنع من  
 الجاهل كما هو ملي اهل الفقه الا انه لفتني الابد له التي ساقرالم بعضه بقصر  
 النبي وتعضها بالدم منها لثني منها وبعضها بالوعيد على من لم يدعيه وكان الذي  
 ظهر له لم يخلفن الى المنع منها مطلقا حتى يرتفع الخلاف من بين وبين الخاطين  
 بايجاد القولين وتتحقق فيما سمي وبه في ذلك الجاهل ويستخرج كل منا عن نسبة  
 اما قال الاخر الى الجاهل اجبت حراجه بما سخر في هذا القرباس فان كان  
 فهو لباعث عليه من حيث ان رساله في ذلك هي الاساس وان يكن حطبا فالماول  
 منكم سبحانه التبريد على ذلك والابتنح بما ينزل الاتيان ومع السلوك معه  
 نواله الله في مرجو حبه ما عدل الفقه الا انه وما رجع له في المسئلة اخر الاجاه  
 مثال الظلم على كل قول قول من بقية الاقوال وما اورده عليها اذ هو تطويل  
 والاطايل مجتهد ولما كان الاظهر في كل قول هو القول الاول لم يكن لي غرض من هذا  
 الى ذكر ما يؤتاه ودفق ما يره عليه لكنه استدعى ذلك بيان مبدلوك لفظ الجاهل  
 ليتمتع باهو المقصود بالذي من النواهي الصريحة المطلقة عن التفسير من الراوي  
 فانحصر مقصودي في تحيين الاول في بيان مبدلوك لفظ الجاهل وهل هو صحيح  
 المعنى او يتعد حقه حقيقة او حيلنا الثاني في دفع ما اورده على القول الاول  
**البحث الاول** في بيان لفظ الجاهل اقول ها هنا انواع من المعامل  
 اطبق عليها لفظ الجاهل النوع الاول اكر الارض بتخصيصها من غيرها كالحق

القدر

هذه الرسالة التي  
 كتبها الشيخ  
 في هذه المسئلة  
 في سنة ١٢٠٠

في الاخير

(١٩)

انما قول حماية امره كقولهم لا يجره واحده وقال حسن صحبه وهو ايضا في مسند احمد وعمل الصحابه  
 فانهم كانوا اعلى النكاح لما جكبه الذي صلا به عليه والرد لم يعلو البعض كضربهم الجزية على كل مجوسي  
 لضربه الجزية على مجوس قهر وسباع وذابح فكان اجماعا ويشهد لما ايضا قوله صلى الله عليه  
 والرد لم لا يبرده في التخصيص بالجدية تحريك ولا تجزيه عن احد بعد ذلك فلو ان لفظة  
 تحريك في ما فاجد العجوم لم يكن لذلك القول فائدة وكذا تخصصه حرمة بغيره تنافي  
 قولهم فالمراد يبلغ الشاهد ما وقع في تلك الخطبة اقول التبع يكون بالتوالي والفضل  
 للجماله وقصره عما وقع في تلك الخطبة وما سمع من الاجام بقرينة من تبع او عاين شاع  
 عن سبله لان سرعة الفعل نوعا وحكاية تسمع قولهم هذا او هذا او هذا  
 الخ اقول قد انفق صاحب الرسالة وشيخه متبع ائمة على التفرقة فان العلم متبع العلم محقق  
 الجواز مثل ذلك الاصح والمثل وليك التفرقة الصحابه وسكت على ذلك وهو مخالف قول  
 الاول وعن سائر تلك الاقوال والجمع معني علم جواز اخذات قول في المسئلة بعد التفرقة قول  
 المختلئين فيها وهو الراجح الاستماع الاخذ من كل قول بطرفا والبرهنة اولا في العلم  
 على سيدنا محمد واله وصحبه وسلمت كما كتبتا اشئ من غير واجب من قولهم  
 ومدة لنا في مدته انه جواد كريم امين



هذا بحثُ شيخنا العَلمِ ، والجوابُ عليه قد تقدّمَ قبله .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي ميّزَ لنا في المعاملاتِ الحلالِ من الحرامِ ، كما فصلَ لنا في العباداتِ جميعَ الشرائعِ والأحكامِ ، نحمدهُ على حُسْنِ معاملتهِ ، وسوابغِ إنعامِهِ ، وجزيلِ امتنانهِ .  
والصلاةُ والسلامُ على مَنْ خاطَبَ اللهُ العبادَ على لسانِهِ — : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(١)</sup> تفخيماً لشأنه وبعدُ :

فإني تصفّحتُ ما حرّره الصفيُّ العلامةُ فخرُ الأوانِ ، ونبيلُ الأقرانِ محمدُ بنُ عليّ الشوكاني - لا برح في خلال المحامد - ، رفيع الملباني ، مستمداً من بحرِ علمِهِ ، ومعيّن تحقيقه القاصي والداني في مسألة المخابرة<sup>(٢)</sup> ، وما سرّده من أقوال العلماءِ فيها ، وإيراد حُجّة كلِّ قائلٍ ، وما يُردُّ عليها ، وما ختمَ به البحثَ مما تفرّد بالمصيرِ إليه ، فأجاد كلَّ الإجابةِ ، كثر اللهُ فوائده ، وشكر سعيه ، وجعلني وإياه ممن آثر كلامَ معلّمِ الشرائعِ على مَنْ سواه ، ولزم هديَهُ . إلاّ أنّه لما خيّلَ لفهمي القاصرِ أنّ الأظهرَ في المقامِ هو المنعُ من المخابرةِ كما هو رأيُ أهلِ القولِ الأولِ ، بمقتضى الأدلةِ التي ساقها لهم ، بعضها تصرّيحُ النهي ، وبعضها بما يلزم منه النهيُّ عنها ، وبعضها بالوعيدِ على مَنْ يدعها .

وكان الذي ظهرَ له لم يخلصْ إلى المنعِ منها مطلقاً ، حتى يرتفعَ الخلافُ من البيّنِ ، ويطمئنُّ الخاطرُ باتحادِ القولينِ ، وتحققُ فيما بيني وبينه في ذلك المخابرةُ ، ويستريحُ كلُّ منا عن نسبةِ ما قاله الآخرُ إلى المكابرةِ ، أحببتُ مراجعتهِ بما سنح لي في هذا القِرطاسِ ، فإن يكنُ صواباً فهوَ الباعثُ عليه من حيثُ إنّ رسالتهِ في ذلك هي الأساسُ ، وإن يكنُ خطأً فالمأمونُ من كريمِ سجاياهُ التنبيةُ على ذلك ، والإيضاحُ بما يزيلُ الالتباسَ .

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : هذه الرسالة التي عليها هذه المناقشة لم تكتب في المجموع (١) بل كتبت في المجموع رقم (٢) وقد

تقدمت برقم (١٢٢) .

ومع السلوك معه تولاّه الله في مرجوحية ما عدا القول الأول ، وما رجح له في المسألة  
آخرًا لا حاجة بنا إلى الكلام على كل [ قول ]<sup>(١)</sup> ، من بقية الأقوال ، وما أورده عليها إذ  
هو تطويل بما لا طائفة تحته ، ولما كان الأظهر في ظني هو القول الأول لم يكن لي غرض  
من هذا الرقم إلا ذكر ما يؤيده ، ودفع ما يُردُّ عليه ، لكنه استدعى ذلك بيان مدلول  
لفظ المخابرة ، ليتضح ما هو المقصود بالنهي من النواهي الصريحة المطلقة عن التفسير من  
الراوي ، فانحصر مقصودي في بحثين :

**الأول :** في بيان مدلول لفظ المخابرة ، وهل هو متَّحدُ المعنى أو متعدِّدُهُ ، حقيقةً أو  
مجازاً .

**الثاني :** في دفع ما أُورد على القول الأول .

**البحث الأول :** في بيان لفظ المخابرة ، أقول : هاهنا أنواع من المعاملة أُطلق لفظُ  
المخابرة ، النوع الأول : إكراء الأرض بنصيب معلوم من غلتها كما وقع [ ١٣ ] في  
أراضي خيبر ، فهذا النوع هو المسمّى بالمخابرة حقيقةً ، سواء أُطلقت ، أو قيِّدت بشرطٍ  
أي شرطٍ ؛ إذ استعمالُ العام في الخاص من حيث إنه فردٌ من أفرادهِ حقيقةً .

**الثاني :** بيع الكُدُس ؛ وهو بيع ما جُمع من الطعام بكذا وكذا صاعاً ، كما وقع في  
حديث جابر<sup>(١)</sup> .

**الثالث :** إكراء الأرض بما يكون على السواقي<sup>(٢)</sup> والمآذيات ، وفي معناه إكراءها  
على أن يكون لرب الأرض هذه ، وللأجير هذه .

**الرابع :** المحاقلة<sup>(٣)</sup> ، وهي إكراء الأرض بالحنطة . فهذه أربعة أنواع من المعاملة قد  
أطلق عليه لفظُ المخابرة . الأول منها حقيقةً ، وما سواه مجازٌ ؛ إذ لا يتبادر عند الإطلاق

(١) : كلمة قول مكررة في المخطوط .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٤٨) .

(٣) : تقدم ذكر الحديث .

(٤) : انظر الرسالة رقم (١٢٢) .



إلا المعنى الأول ، والمتبادرُ علامةُ الحقيقةِ ، قال في القاموس<sup>(١)</sup> : المخابرةُ أن يزرعَ على النصفِ ونحوه ، وفي النهاية<sup>(٢)</sup> : ونَهَى عن المخابرةِ قيل : هي المزارعةُ على نصيبٍ معيّنٍ كالثُلثِ ، والرُّبعِ ، وغيرِهما . وقيلَ أصلُ المخابرةِ من خبيرَ ، لأنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أقرَّها في أيدي أهلها على النصفِ من محصولها ، فقيلَ خابَرَهُمْ ، أي : عاملَهُمْ في خبيرَ انتهى ، لا يقالُ يكونُ حقيقةً في الكلِّ على جهةِ الاشتراكِ ، لأنَّنا نقولُ : القاعدةُ الأصوليةُ<sup>(٣)</sup> إذا تردَّدَ اللفظُ بين المجازِ والاشتراكِ فحملُهُ على المجازِ أولى لوجوهٍ ليسَ هذا موضعَ ذكْرِهَا .

إذا عرفتَ هذا فمتى أطلقَ لفظَ المخابرةِ ، ولم يفسِّرهُ الراوي كما وقع في أكثرِ الرواياتِ ، فإنَّما ينصِّرفُ إلى مسمَى المخابرةِ حقيقةً ، وهو النوعُ الأولُ ، وإذِ الأصلُ الحقيقةُ .

فإن قلتَ : الجميعُ منهىٌّ عنه فلا ضيرَ في فهمِ جميعِ الأنواعِ المذكورةِ من نحوِ نهي عن المخابرةِ .

قلتُ : ذلك مع كونه مُستعنى عنه بقيامِ الأدلةِ المانعةِ من كلِّ منها خلطُ بين الحقيقةِ والمجازِ ، ولا ما يخفى ما فيه النزاعُ . لا يقالُ التَّهْيُ عن المخابرةِ محمولٌ على الكراهةِ كما ذهبَ إليه أهلُ القولِ السادسِ مطلقاً ، وكما ذهبَ إليه صاحبُ الرسالة<sup>(٤)</sup> في مثلِ المخابرةِ الواقعةِ في حينه ، أما على مذهبِ مَنْ يقولُ : النهيُّ حقيقةً في الكراهةِ فظاهراً ،

(١) : (ص٤٨٨) .

(٢) : (٧/٢) .

(٣) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص١٢٣-١٢٤) بعد أن ذكر أقوال العلماء في ذلك .

والحقُّ أن الحملَ على المجازِ أولى من الحملِ على الاشتراكِ لعليةِ المجازِ بلا خلافٍ والحملُ على الأعمِّ الأغلبِ دونَ القليلِ النادرِ متعيّنٌ .

وانظر : " البحر المحيط " (٢/٢٤١) و " المحصول " (١/٣٥١) .

(٤) : انظر الرسالة رقم (١٢٢) .

وأما على القولِ بأنَّه حقيقةٌ في التحريمِ فالمرادُ عند عدمِ القرينةِ . وهاهنا القرينةُ فعلُهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - في خيرٍ ، لأنَّنا نقولُ : القولُ بأنَّ النهيَ حقيقةٌ في الكراهةِ مذهبٌ مرجوحٌ . ولو سلَّمْنا فالقائلُ بذلكِ إنما يقولُ بهِ في مقامٍ لا قرينةٌ فيه فيدلُّ على إرادةِ التحريمِ . وهنا قد وُجِدَتْ ؛ وهي قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من لم يندِرِ المخابرةَ فليأذنْ بحربٍ من الله ورسوله " <sup>(١)</sup> فإنه أفاد هذا الوعيدُ أنَّ النَّهيَ في سائرِ الرواياتِ مرادٌ منه التحريمُ ، ودعوى كونِ ذلكِ مبالغةً في شدةِ الكراهةِ خلافُ الظاهرِ ، لا يقولُ بهِ منصفٌ .

البحث الثاني : في دفعِ ما أوردهُ صاحبُ الرسالةِ على القولِ الأولِ [ ١٤ ] .

قوله : هذا وأنتَ خيرٌ بأنَّ القولَ الأولَ أعني : اختيارَ المنعِ مطلقاً يدفعُهُ موتُ رسولِ

اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو معاملٌ لأهلِ خيرٍ .

أقولُ : هذا الفعلُ الصادرُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - معلومٌ أنه ليسَ جبلياً ،

ولا بياناً ، لكنه يقالُ : لِمَ لا يكونُ خاصاً ؟ ودليلُ الخصوصيةِ صرائحُ النهيِ لمن سواه ،

وفعلٌ غيرُها ليسَ بحجَّةٍ سلَّمنا أنه خصوصيةٌ فكونُ مطلقِ الفعلِ حجَّةً بحلِّ النزاعِ . قال

العلامةُ ابنُ الإمامِ : اختلفَ في فعلِ الرسولِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وهل هو دليلٌ

شرعيٌّ على ثبوتِ مثلِ ذلكِ الفعلِ الواقعِ في خيرٍ ، بوجوهٍ من التأويلاتِ [ في حقها ] <sup>(٢)</sup>

أم لا انتهى ، سلَّمنا فإنَّما يكونُ حجَّةً إذا لم يكنْ له مَحْمَلٌ غيرُ التشريعِ ، وقد يُؤوَّلُ

ذلكَ الفعلُ الواقعُ في خيرٍ بوجوهٍ من التأويلاتِ ، ودعوى أنَّها متعسِّفةٌ متناقضةٌ نحاليةٌ عن

برهانِ سلَّمنا ، فالواقعُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما هو مع يهودِ خيرٍ في

أراضيِ مُلِكتْ بنوعٍ من التملكاتِ ، فيقتصرُ على ما وردَ ويكونُ ذلكَ الفعلُ دليلاً على

جوازِ مثلهِ في أرضِ مُلِكتْ كذلكِ مع مَنْ هو بتلكِ الصفةِ . سلَّمنا فإثباتُ ذلكَ الحكمِ

(١) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٤٠٦) وهو حديث ضعيف .

(٢) : كذا في المخطوط غير واضحة ولعلها [ في حقنا ] .

للمسلمين فيما بينهم في أرضٍ ملكتْ بأي نوع من التملكاتِ إنما يكون بطريقِ الإلحاق والقياسِ ، وهو ما يسميه الأصوليون قياساً في معنى الأصل<sup>(١)</sup> ، وقياساً بالفارق ، فيكون قياساً في مقابلة النص<sup>(٢)</sup> . ولا يخفى بطلانُهُ .

**فإن قلت :** ليس الحجّة في هذا المقام فعله ، بل الحجّة تقريره لما وقع من بعض الصحابة من مثل ذلك الفعل .

**قلت :** هذا مع كونه لم يُستند إليه في مقام الاستدلال لا يتم به المطلوب ، لأنه يكون ذلك التقرير على القول بحجّيته تخصيصاً لعموم النهي عن المخابرة لأولئك الذين قرّروهم . وأما غيرهم ففيه أنه قال العلامة ابن الإمام في بحث التخصيص بالتقرير ما صورته : فإذا قدرَ واحدٌ من المكلفين على خلاف مقتضى العام كان مخصّصاً له عند الأكثرين ، وإذا ثبت الجواز في حق ذلك الواحد ، فإن تبين معنى هو العلة لتقريره الحقّ به مشاركة في ذلك المعنى ، إما بالقياس ، وإما بنحو حكمي على الواحد<sup>(٣)</sup> ، حكمي على الجماعة إن

---

(١) : واعلموا أنهم جعلوا القياس من أصله ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- قياس علة : وهو صرّح فيه بالعلة كما يقال في النبيذ : إنّه مسكرٌ فيحرم كالخمر .

ب- وقياس دلالة : وهو أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو غلّ في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ .

ج- قياس في معنى الأصل : هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق . وهو تنقيح المناط وهو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له . كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع ، إذ لا مدخل له في العلية .

قال الغزالي في " المستصفى " (٤٨٨/٣) تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس ، ولا نعرف بين

الأمة خلافاً في جوازه .

وانظر : " البحر المحيط " (٢٥٦/٥) ، " المحصول " (٢٣١/٥) ، " الكوكب المنير " (١٩٩/٤) .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : تقدم تخريجه .

ثبت ، وقوله<sup>(١)</sup> - صلى الله عليه وآله وسلم - في خطبة حجّة الوداع : " هل بلغتُ ؟ " قالوا : نعم ، قال : " فليبلغ الشاهد منكم الغائب " انتهى ، وقد عرفت أن القياس في مقابلة النصّ مُطَّرَحٌ .

وقوله : حكميُّ على الواحدِ إلخ ، حديثٌ فيه مقالٌ مشهورٌ ، فكيف يُستندُ إليه ! وتُهْمَلُ عموماتُ صرائحِ النهي في الأحاديثِ الصحيحة ، وأما قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فليبلغ الشاهد منكم الغائب " ، فالمراد يبلغ الشاهد ما وقع في تلك الخطبة ، أو ما سمعه من الأحكامِ بقريئةِ قوله في آخرِ الحديثِ : " فربُّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ " وعلى التقديرين لا يفيدُ المطلوبَ .

قوله : ودعوى النسخِ باطلةٌ بموتِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم [ ١٥ ] - على بُعدِ هذه المعاملةِ .

أقول : لم يسبقُ منه نسبةُ هذه الدعوى لأهلِ القولِ الأولِ في مقامِ الاستدلالِ لهم ، حتى ترتّبَ إبطالُها عليه هاهنا ، وعلى فرضِ صدورِها منهم هي لا تتمُّ كما ذكره لکن مع ما ذكرناه لا حاجةَ إليها ، إذا عرفتَ هذا علمتَ ما في الاحتجاجِ بالفعلِ الصادرِ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في مثلِ هذا المقامِ ، وكذلك ما صدرَ من بعضِ الصحابةِ في زمنِهِ ، وحينئذٍ يتعيّنُ المصيرُ إلى القولِ . وبهذا يندفعُ ما أوردَ على القولِ الأولِ .

هذا وأنتَ إذا تحققتَ ما سقته في هذينِ البحثينِ خصوصاً التالي عرفتَ مرجوحيةَ ما سيوى القولِ الأولِ على الإطلاقِ ، وأنَّ قولَ مَنْ وُجّهَ إليه هذا الخطابُ ، والذي ظهرَ للحقيرِ تحريمُ كلِّ مخابرةٍ وتفصيله لهذه الكليةِ بِذِكْرِ كلِّ نوعٍ بدليله كلامٌ مسلمٌ مرضيٌّ ، وأنَّ قوله : ويبقى الإشكالُ في تأجيرِ الأرضِ بشرطِ معلومٍ من الثمرةِ من ثلثٍ ، أو رُبْعٍ ، أو نحوِ ذلك . وساقَ الكلامَ حتى حملَ النهيَ النواهي القاضيةُ بالتحريمِ المدفوعُ عنها احتمالُ الكراهةِ بذلك الوعيدِ الشديدِ على خلافِ ظاهرِها كما هو مذهبُ الأكثرِ كلامٌ

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧) .

غير مسلّم ، وتعرف أيضاً أنّ قوله في غضون ذلك البحث : قد استمرّ على ذلك الفعل الصحابة في حياته ، وبعد موته إن أراد جميع الصحابة ناقض ما حكاه عن أهل القول الأول ، فقد قال به جماعة من الصحابة كما سبق له ، وإن أراد البعض فإن كان في حياته - صلى الله عليه وآله وسلم - وسلّمنا اطلاعاً على ذلك كان تقريراً ، وفيه ما سمعته ، وإن يكن بعد موته فالحجّة إنما هي قوله وتقريره وفعله إن لم يعارضه صريح القول على أنه قد نقل رجوع ابن عمر عنها ، فلا يبعد رجوع غيره . ولم يُنقل هذا .  
واعلم أن تفرّد صاحب الرسالة بما ذهب إليه مبني على القول بجواز إحداث قول في المسألة بعد استقرار<sup>(١)</sup> قول المجتهدين ، وإن كان قول الأكثر بخلافه الأظهر .  
والمسألة مبسوطه في أصول الفقه معروفة ، والله ولي التوفيق ، ونسأله الهداية إلى خير طريق . وصلى الله وسلم على محمد الأمين ، وآله الأكرمين آمين .

---

(١) : انظر " البحر المحيط " (٤/٤٩٢) ، " المسودة " (ص ٣٢٠) .

هذا جوابٌ مني عن بحثِ شيخنا العَلمِ - رحمه الله - الذي سيأتي ، وله في الورقةِ الثالثةِ بعدَ هذه .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين ، وعلى صحبه الراشدين ، وبعدُ .

فإنَّها لما وصلتْ هذه الرسالةُ التي سمحَ بها متدَفِّقُ بحرِ علمِ شيخنا المحققِ ، المدقِّقِ ، العلامةِ المجتهدِ ، إمامِ المعقولِ والمنقولِ ، جِبرِ الفروعِ والأصولِ ، عَلمِ الجَهَابِدةِ الأعلامِ ، وجِبرِ شرائعِ الإسلامِ ، مَنْ لا أسمىه إجلالاً وتكرِماً ؛ إذ قدَرُهُ المعتلي عن ذاكِ يكفيننا إلى تلميذهِ الحَقيرِ ، أسيرِ التقصيرِ ، أذهبتْ - كما علم اللهُ - عن ذهنه الجامدِ ما تعلقَ به من ضدِّ المخابرةِ ، وأوجبتْ لما اشتملتْ على تحقيقِ التحقيقِ سلبُ المناظرةِ والمكابرةِ ، ولم أجدُ فيها ما يحتملُ القيلَ والقالَ ، والمراجعةَ والجدالَ .

فأقولُ : قوله - حفظه اللهُ - : لأننا نقولُ : القولُ بأنَّ النَّهيَ حقيقةٌ في الكراهةِ مذهبٌ مرجوحٌ لا يناسبُهُ<sup>(١)</sup> .

قوله : ولو سلَّمْ فهذا الفعلُ المدَّعى كونه قرينةً ، لأنَّ ذلكَ التسليمَ في قوةٍ سلَّمنا أنَّ القولَ أبانَ حقيقةً في الكراهةِ راجحٌ ، وبعدَ ثبوتِ ذلكِ لا يُحتَاجُ إلى القرينةِ ، لأنَّ القرينةَ إنما جابها المدَّعى للصرِّفِ<sup>(٢)</sup> عن التحريمِ إلى الكراهةِ<sup>(٣)</sup> ، فكان الأنسبُ أن يقولَ : لأننا

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه :

هذا الاعتراض صحيح - أحسن الله جزاكم - وقد صلح في الأصل إلى ما ترون .

(٢) : في حاشية المخطوط ما نصه أما ما في هذا التصويب فهو لا يلزم القائل أن النهي حقيقة في الكراهة ، إذ يصير الجواب عليه بما يومه<sup>(\*)</sup> هذا تغيره .

(\*) : غير واضحة في المخطوط (الحاشية) .

(٣) : في حاشية المخطوط ما نصه . فعال الصحابة القائلون بالمنع من المخابرة هل خفي عليهم ما وقع في خير

فما هو جوابكم فهو جوابنا

نقول أن النهي حقيقة<sup>(١)</sup> في التحريم ، ولا نسلم ذلك الفعل المدعى قرينة إلخ .

قوله : لِمَ لا يكون خاصاً به ؟ ودليل الخصوصية ، إلى قوله : وفعل غيره ليس بحجة .

أقول : نعم لا حجة في فعل غيره ، لكن خفاء الخصوصية على مثل أكابر الصحابة كعلي ، وعمر ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وجميع أهل المدينة بعيد ، لا سيما وقد استمر على ذلك بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - كما ثبت في حديث ابن عمر عند الخمسة<sup>(٢)</sup> أن عمرًا لما ولي خير أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقطع لمن الأرض والماء ، أو يضمن لحصن الأوساق في كل عام ... الحديث ، وكما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> أيضاً عن عمر أنه عامل الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا [١٧] بالبذر فلهم كذا . وكما أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> أن معاذاً أكرى الأرض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان - رضي الله عنهم - على الثلث ، والرابع .

قوله : فكون مطلق الفعل إلخ ...

---

• قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٣٨٤) : اختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق .

ويرد فيما عده مجازاً كما في قوله ﷺ : " لا تصلوا في مبارك الإبل " فإنه للكره . وكما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ فإنه للدعاء .

وكما في قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ فإنه للإرشاد .

وكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُنَّ بِعَيْنَيْكَ ﴾ فإنه للتحقير .

انظر : " تيسير التحرير " (٣٧٥/١) ، " المسودة " (ص ٨١) ، " الكوكب المنير " (٨١/٣) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرجه أحمد (١٤٩/٢) والبخاري رقم (٢٢٣٨) ومسلم رقم (١٥٥١/٦) وأبو داود رقم (٣٠٠٨)

وابن ماجه رقم (٢٤٦٧) .

(٣) : في صحيحه (١٠/٥) رقم الباب (٨) . معلقاً وقد تقدم .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٤٦٣) وهو حديث صحيح .

أقول : قولُ الله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> والمآتيُّ به أعمُّ أن يكون قولاً ، وفعلاً ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ورجوعُ الصحابةِ إلى فعلِهِ من غيرِ تصحيحِ بابٍ دونِ بابٍ ، وأبحاثهم لكثيرٍ من الواجباتِ بمجردِ فعلِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - لها مما يشهدُ بأن فعله <sup>(٤)</sup>

(١) : [آل عمران : ٣١] .

(٢) : [الحشر : ٧] .

(٣) : [الأحزاب : ٢١] .

(٤) : أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام :

١- ما كان من هواجس النفس وحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلق به أمرٌ باتباع ولا هي عن مخالفته وليس فيه أسوة ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ٩٣] .

٢- ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجلبة ، كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأسي ولا به اقتداءً ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور .

٣- ما احتمال أن يخرج عن الجلبة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة كالأكل والشرب واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القرية وفوق ما ظهر فيه أمر الجلبة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل ، وأما إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل والشرب فهذا خارج عن هذا القسم داخل فيما سيأتي .

٤- ما علم اختصاصه به ﷺ كالوصال والزيادة على أربع فهو خاص لا يشاركه فيه غيره .

٥- ما أهمه ﷺ لانتظار الوحي كعدم تعيين نوع الحج مثلاً ، فليل يقتدي به في ذلك وقيل لا .

٦- ما يفعله مع غيره عقوبة له كالتصرف في أملاك غيره عقوبة له فاختلفوا هل يقتدى به فيه أم لا فليل يجوز وقيل لا يجوز وقيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب ، وهذا هو الحق فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب وإن لم يظهر السبب لم يجر ، وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به .

٧- الفعل المجرد عما سبق ، فإن ورد بياناً كقوله ﷺ : " صلُّوا كما رأيتموني أصلي " فلا خلاف =



- صلى الله عليه وآله وسلم - دليل شرعي إن لم يكن (١) جبلياً (٢) .  
قوله : ودعوى أنها متناقضة متعسفة خالية عن برهان .

أقول : برهان التناقض أن أحد التأويلات أثبت أنهم مملكون (٣) لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والأرض أرضه ، والآخرة أثبت حرّيتهم (٤) والأرض لهم ، وهذا تناقض ظاهر ، وبرهان التعسف أنه أخرج الشيخان (٥) لما ظهر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على خير سألته اليهود أن يُقرهم بما على أن يُكفوه عملها ، ولهم نصف الثمرة فقال : " نقركم بما على ذلك ما شئنا " وهذا صريح بأن المأخوذ في مقابلة .....

---

= أنه دليل في حقنا وواجب علينا وإن ورد بيانا لمحمل كان حكمه حكم ذلك المحمل من وجوب وندب كأفعال الحج وأفعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف .  
وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداء ، فإن علمت صفته في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة فاختلفوا في ذلك على أقوال :

الأول : أن أمته مثله في ذلك الفعل إلا أن يدل دليل على اختصاصه به وهذا هو الحق .

الثاني : أن أمته مثله في العبادات دون غيرها .

الثالث : الوقف .

الرابع : لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل .

وإن لم تعلم صفته في حقه وظهر فيه قصد القرابة فاختلفوا فيه على أقوال .

انظر : " البحر المحيط " ( ١٨٠/٤ ) ، " المحصول " ( ٢٢٩/٣ ) ، " إرشاد الفحول " ( ص ١٥٧-١٦٥ )  
" المعتمد " ( ٣٤٨/١ ) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : في حاشية المخطوط ما نصه : " يقال المراد أن الفعل من حيث هو فيه الخلاف ، وأما القول فمتفق على كونه دليلاً ، كيف يترك المتفق عليه ويعدل إلى غيره ؟ .

(٣) : تقدم التعليق على ذلك . انظر الرسالة ( ١٢٢ ) .

(٤) : أما هذا فليس بتأويل ، فكيف يجعل من قضائه . حاشية المخطوط .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم ( ٢٣٣٨ ) ومسلم رقم ( ١٥٥١/٦ ) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم ( ٣٠٠٨ ) وابن ماجه رقم ( ٢٤٦٧ ) .

العمل<sup>(١)</sup> . فالقولُ بأنَّ المأخوذَ جزئيةً<sup>(٢)</sup> تعسفٌ ظاهرٌ ، وكذا القولُ بأنَّ نفعه مخالفٌ لما وقع في لفظِ الحديثِ من أنه عاملٌ أهلٌ خيبرَ بشطَرٍ ما يخرجُ عندَ الجماعةِ كلِّهم ، لأنَّ المعاملةَ المؤاجرةَ ، وكذا سائرُ التأويلاتِ .

قوله : فَيُقْتَصَرُ على ما وردَ .

أقول : هذا جمعٌ حسنٌ ، ولكنه مخالفٌ لما ذكره شيخنا - حفظه الله - في أولِ الرسالة<sup>(٣)</sup> من أنَّ الراجحَ عندهُ القولُ الأولُ ، لأنَّ القائلَ به لا يميزُ ذلكَ .

قوله : فإثباتُ ذلكَ الحكمِ للمسلمينَ إلى قوله : ولا يخفى بطلانُهُ .

أقول : بل لا بدَّ لشيخنا - حفظه الله - في تعميمِ التحريمِ من سلوكِ هذه الطريقةِ إنْ مشى على مذهبِ الأكثرِ أنْ لفظُ نهيٍ عن المخابرة<sup>(٤)</sup> ، نهيٌ عن بيعِ الحِصاةِ<sup>(٥)</sup> ، نهيٌ عن العرَرِ<sup>(٦)(٧)</sup> لا يعمُّ كما حكاهُ المحققُ ابنُ الإمامِ .

(١) : في حاشية المخطوط : لا يدفع ذلك كون هذا العمل مساقاةً ، كما قد قيل من وجوه التأويل .

(٢) : تقدّم رد هذا القول . انظر الرسالة (١٢٢) .

(٣) : في حاشية المخطوط : هذا غير مخالفٍ لما ذكر أولاً ، لأن ما ذكره هنا تنزلٌ ، ومشي مع مَنْ جعل ذلك الفعل دليلاً في هذا المقام ، أي إذا جعلت الفعل دليلاً فاقْتَصِرْ إلخ . فلا يصلح لغير ذلك ، فكيف يُدعى زيادة عليه .

(٤) : تقدم ذكر الحديث وتخرجه .

(٥) : تقدم ذكره . انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٦) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٧) : أقول على تسليم عدم العموم لا مانع من سلوك تلك الطرق ، أي : طريق القياس ، حيث لا نص يقابله كما وقع هنا ، فالفرق واضح .

وقوله : بعد هذا ، أقول : هذا من بابِ التخصيصِ بالقياسِ ، وهو سابقٌ رائعٌ يقال : قد عُرفَ أنَّ التخصيصَ بالقياسِ إخراجُ بعضِ أفرادِ ما دلَّ عليه العامُ به ، ومثله : شارحُ الكشافِ . يمثلُ أنْ يقولَ الشارعُ : لا تبيعوا الموزونَ بالموزونِ متفاضلاً ، ثم يقولُ : يبيعوا الحديدَ كيف شئتم . فيُقاسُ النحاسُ والرصاصُ عليه بجامعِ الانطباعِ . وأما ما نحنُ فيه فالقياسُ على تسليمِ وجودِ الجامعِ بين مَنْ قرَّره =

وأما حديث<sup>(١)</sup> من لم يَذَرِ المخابرةَ ، فهو وإن كان عاماً إلا أنه - حفظه الله - قد خصَّصَهُ فضعفتُ حجَّيتهُ ، ولهذا ذهبَ جماعةٌ من أهلِ الأصول<sup>(٢)</sup> إلى أنَّه بعدَ التخصيصِ

= النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وغيره يُؤوَلُ إلى إبطالِ العامِّ بالكليةِ ، فلذا قيل : إنه عملٌ بالقياسِ في مقابلةِ النصِّ لا تخصيصٍ .

قوله : ولكن يشهد له حديثٌ : ما قولي لامرأةٍ واحدةٍ .

أقول : هذا ورد في البيعةِ ، فإن قلتم : لا يُقصرُ على سببه ، فالواقعُ فيه ما قولي ، ولم يقل ما تقريري حتى يتمَّ الاستشهادُ به .

قوله : أقول : التبليغُ يكونُ بالقولِ والفعلِ ، إذ المبلغُ قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفعله . ثم يقال : المدعى بلاغةُ هذا التقريرِ ، وليس بقول ولا فعلٍ ، وإن قلتم : بل المبلغُ لفعلٍ الذي سكتَ عنه ففعلَ قَصْرَ ما وقعَ في خُطبةِ الوداعِ على المسموعِ غيرِ تسديدٍ ، وتعليقه بأنَّ صورةَ الفعلِ نوعاً ، وحكايته تُسمَعُ غيرُ تسديدٍ ، لأنَّ الظاهرَ مع قوله : " فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ " ، بل صريحه إنما هو في ما سَمِعَ ، والأقوالُ ودعوى شمولِ ذلك للأفعالِ خلافَ الظاهرِ ، يحتاجُ إلى دليلٍ واضحٍ .

قوله : خصَّ الجوازَ بمثلِ تلكِ الأرضِ ، ويمثلُ أولئكِ نفرٍ إلخ .

يقال على القولِ الأولِ : إنما تكلموا على حكمِ المسألةِ بالنسبةِ إليه نفسها بأكثرَ ، وبما وقعَ في تلكِ الأرضِ لأولئكِ النَّفَرِ من الصحابةِ ، وإنما تأوَلُوا العقلَ في الواقعِ من نبيِّنا - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي فعله حجةٌ ، فلما وقعَ الاستدلالُ بأفعالِ الصحابةِ فقبلها ما قيلَ على حسبِ ما ظهرَ حَمَلاً بخيرِ القرونِ على أحسنِ المحامِلِ ، على وجهٍ لا يكونُ فيه حجةٌ لمن سواهم ، فهذه الزيادةُ لا تُخرِجُ القائلَ بها إلى المخالفةِ لأصلِ القولِ الأولِ : ولو سُئلوا عمَّا وقعَ من الصحابةِ ما وسِعَهُم سوى الحمَلِ لِفعلِهِم على وجهِ صحَّةٍ إحساناً للظنِّ . هذا مما تَظهُرُ وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ .

(١) : تقدم وهو حديث ضعيف .

(٢) : اختلفوا في العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أم لا ؟ ؟ .

إذا خصَّ بمبهم كما لو قال ، فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف . ومحل الخلاف إذا خصَّ بمبين على أقوال :

الأول : أنه حجة في الباقي وإليه ذهب الجمهور واختاره الأمدى وابن الحاجب وغيرهما من محققي المتأخرين .

ليس بحجّة . وذهب آخرون إلى أنه لا يكون حجّة إلا في .....

= " الإحكام " (٢٥٢/٢-٢٥٤) ، " التبصرة " (ص١٢٢) ، " تيسير التحرير " (٣٠٨/١) .  
قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٤٦٦-٤٦٧) : وهو الحقّ الذي لا شك فيه ولا شبهة ،  
لأن اللفظ العامّ كان متناولاً لكلّ فيكون حجّة في كل واحدٍ من أقسام ذلك الكلّ ، ونحن نعلم  
بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية ، فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال  
دلالة اللفظ على ما بقي ولا يرفع التعبد به ، ولو توقف كونه حجّة في البعض على كونه حجّة في الكل  
للزم الدور وهو محال .

وأيضاً المقتضي للعمل به فيما بقي موجودٌ وهو دلالة اللفظ عليه والمعارض مفقودٌ فوجد المقتضي  
وعدم المانع فوجب ثبوت الحكم .

وأيضاً قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك  
وذاع .

الثاني : أنه ليس بحجّة فيما بقي وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور كما حكاه عنهما صاحب  
المحصل وحكاه القفال الشاشي عن أهل العراق ، وحكاه الغزالي عن القدرية .

قال إمام الحرمين في " البرهان " (٤١٠/١) : ذهب كثيرٌ من الفقهاء : الشافعية والمالكية والحنفية  
والجبائيّ وابنه إلى الصيغة الموضوعة للعموم إذا خصّت بمجمله ، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات  
إلا بدليل كسائر المجازات .

واستدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مرادة مع تخصيص البعض ، وسائر ما تحته من المراتب مجازاتٌ  
وإذا كانت الحقيقة غير مرادة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملاً فيها فلا يحمل على شيء منها  
والباقي أحد المجازات كان اللفظ مجملاً فيها فلا يحمل على شيء منها .

قال الشوكاني : إنّما يكون إذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعيين أحدها . وما قدمنا من  
الأدلة في القول الأول دلت على حمله على الباقي فيصير إليه .

الثالث : أنه إن خصّ بمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجّة فيما بقي ، وإن خصّ بمنفصل  
فلا ، بل يصير مجملاً .

الرابع : أن التخصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلّقه بظاهره جاز التعلّق به كما في قوله  
تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] . لأن قيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة لا يمنع  
من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين .

أقلّ الجمع<sup>(١)</sup> . ومع هذا فتناوله لما بقي ليس إلا بطريقِ الحجازِ على المذاهبِ المختارِ .  
قوله : وقد عرفت أن القياسَ في .....

= وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام ويوجب تعلقه بشرط لا يبنى عنه الظاهر لم يجز التعلق به  
كما في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . لأن قيام الدلالة  
على اعتبار النصاب ، والحرز وكون المسروق لا شبهة فيه للسارق يمنع من تعلق الحكم وهو القطع  
بعموم اسم السارق ويوجب تعلقه بشرط لا يبنى عنه ظاهر اللفظ . وإليه ذهب أبو عبد الله البصري .  
قال الشوكاني : ويجاب عنه بأن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص وهي  
كائنة في الموضوعين والاختلاف بكون الدلالة في البعض أظهر منها في البعض الآخر - باعتبار أمر  
خارج - لا يقتضي ما ذكره من التفرقة المفضية إلى سقوط دلالة الدال أصلاً وظاهراً .  
الخامس : إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ولا يحتاج إليه كاقتلوا المشركين فهو حجة  
لأن مراده بين قبل إخراج الذمي وإن كان يتوقف على البيان ويحتاج إليه قبل التخصيص فليس بحجة  
كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الأنعام : ٧٢] . فإنه يحتاج إلى البيان قبل إخراج الحائض  
ونحوها وإليه ذهب عبد الجبار .

قال الشوكاني : وليس هو بشيء ولم يدل عليه دليل من عقل ولا نقل .  
السادس : أنه يجوز التمسك به في أقلّ الجمع لأنه المتعين ولا يجوز فيما زاد هكذا حكى هذا المذهب  
القاضي أبو بكر والغزالي وابن القشيري وقال إنه تحكّم .  
وقد استدلوا لهذا القول بأن أقلّ الجمع هو المتيقن ، والباقي مشكوك فيه .  
قال الشوكاني ورد : يمنع كون الباقي مشكوكاً فيه لما تقدم من الأدلة .  
السابع : أنه يتمسك به في (واحد) فقط حكاه في " المنحول " (ص ١٥٣) عن أبي هاشم وهو أشدُّ  
تحكماً مما قبله .

الثامن : الوقف فلا يعمل به إلا بدليل حكاه أبو الحسين بن القطان وجعله مغايراً لقول عيسى بن  
أبان ومن معه ، وهو مدفوع بأن الوقف إنما يحسن عند توازن الحجج وتعارض الأدلة وليس هنا شيء  
من ذلك .

انظر : " البحر المحيط " (٢٧١/٣) ، " المستصفى " (٢٥٤/٣) ، " تيسير التحرير " (٣١٣/١) ،  
" إرشاد الفحول " (ص ٤٦٥-٤٧٠) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

في مقابلة النصّ مطروح<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا من باب التخصيص بالقياس ، وهو شائع ذائع ، وليس من قبيل القياس في مقابلة النصّ ؛ فإن كان شيخنا يمنع التخصيص بالقياس فلا بأس .

قوله : حديث فيه مقابلة مشهور .

أقول : نعم ، ولكن يشهد له حديث : " ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة " عند النسائي<sup>(٢)</sup> ، وهو عند الترمذي<sup>(٣)</sup> بلفظ [ ١٨ ] : " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " . وقال حسن صحيح .

وهو أيضاً في مسند<sup>(٤)</sup> أحمد . وعمل الصحابة فإنهم حكموا على الكل لما حكم به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على البعض ، كضربهم الجزية على كل مجوسي لضربه الجزية على مجوس هجر ، وشاع وذاع فكان إجماعاً . ويشهد له أيضاً قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأبي بردة في التضحية بالجدعة : " تجزيك ولا تجزي عن أحدٍ بعدك " <sup>(٥)</sup> فلولا أن لفظ تجزيك قد أفاد العموم لم يكن لذلك القول فائدة ، وكذا تخصيصه خزيمة<sup>(٦)</sup> بقبول شهادته وحده .

قوله : فالمراد يبلغ الشاهد ما وقع في تلك الخطبة .

أقول : التبليغ يكون بالقول والفعل لا محالة ، وقصره على ما وقع في تلك الخطبة أو ما سُمع من الأحكام بقرينة : فربّ مبلغ أوعى من سامع غير سديد ، لأن صورة الفعل

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : في " السنن " ( ١٤٩/٧ ) .

(٣) : في " السنن " رقم ( ١٥٩٧ ) .

(٤) : في " المسند " ( ٣٥٧/٦ ) .

من حديث أميمة بنت رقيقة وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

(٥) : تقدم ترجمه مراراً .

(٦) : تقدم مراراً .

تُوعى وحكايته تُسْمَعُ .

قوله : هذا واعلم أن صاحب الرسالة إلخ .

أقول : قد اتفق صاحب الرسالة وشيخه - متع الله به - على التفرد ، فإن يَعْلَمُ - متع الله به - خصَّ الجوازَ بمثل تلك الأرض ، ولمثل أولئك النَّفَرِ من الصحابة وسكتَ على ذلك ، وهو خارجٌ عن القول الأول ، وعن سائر تلك الأقوال والجميع مبني على جوازِ إحدَثِ قولٍ في المسألة بعد استقرارِ أقوالِ المجتهدين فيها ، وهو الراجحُ لا سيما مع الأخذِ من كلِّ قولٍ بِطَرَفٍ . والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله عليه وآله وسلَّم على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً . انتهى من تحريرِ المجيبِ محمدِ بنِ علي الشوكاني - حفظه الله ومد لنا في مدته - إنه جوادٌ كريمٌ ، آمينَ آمينَ آمينَ .





# بَحْث

فِي

## الماء الكائن في المحلات المملوكة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في الماء الكائن في المحلات المملوكة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده . حفظكم الله وأمتع حياتكم وكثر فوائدكم ولا يرحم البحث النفيس ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... واستغفر الله لي وله وللمسلمين آمين تم البحث العظيم والحمد لله رب العالمين " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطرأ ماعدا الصفحة الأولى فعدد الأسطر فيها ١٥ سطرأ والصفحة الأخيرة سطر واحد .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

هذه النسخة من القاصي...  
توايستند اليه العلامة...  
صلى الله عليه وسلم

رضي  
في الماء والارض والجملة  
المكمل في...

ولكن فوايدكم ولا برجتم البعث الفينس ومن كل وكنت عرفت على اسكان عينا  
الا قلاقي وانكف عن قلوب بل يقول الكلام حشية من ان يعنى البحث النوع من المر  
المنهني عنه المرشد اخللا فيقول خط اسه عليه والرد لم من ترك المراد ولو بحق الحديث  
وكنى لما كان تاسيس الصواب وتحقق مناط الحق من اعظم مقاصد الطلاب  
خداني ذلك الى امر جعلكم لا لفضد الرب لما جرت بل لفضد التبيك وقيل الترض  
الكلام على ذلك ينبغي ان تعلم اولاً ان استعمال اداب البحث والمناظر بين كل متنا  
ظنين امر متجتم ولهذا اترى المباحثه اقام يكن ذلك العلم يخلو لحوثا وبها تشبه  
بالعبث فكثير ما تزل من مقامه المنع قايا في مقام الاستدلال ومن مقامه  
الاستدلال قايا في مقام المنع ومن مقامه المقضى او المعارضة قايا في مقام  
التصحيح من حيث لا يشعر وكل ذلك لا همال ذلك العلم وعدم الالتفات اليه والا  
عنده اذ به وكثير ما يظن من لم يراع ذلك حق المراعاة انه قد صاب واخطا  
خصه واخطا واصاب خصه ولو عرف ذلك العلم لزال عنه ذلك الظن لقا  
اذا اقره ذلك افا علم انه اقام خصه في مقام الاستدلال مثلا بدليل من  
السنة اتجه به ان يقول لا اسلم حتى يهدى الدليل او يقول بعد تسليم الظن

دلالة

١٠

على اني كما قيل وقد برهنت في تلك المعاهد كلها وشهدت طريقتي من تلك المعالم  
 فان قلت ليس لطلوع النور من تحت الارض حيزه المنهته كما يقال على ذلك قوله  
 وليس لغيره حيزا يرض عليه ايما المذهب الشريف فاقول نعم ليس النزاع الا في المذهب  
 ولكن ما يؤيد الوجود هنا اذ انك فانت لم تبق الا بايديه على عدم تعقل مجال  
 النزاع اصلا لانك قلنا ان الماء ينقل والاحجار وهو غير مجال النزاع ولعل  
 سايطك لا يخفى عليه هذه اذن النزاع بعيني وبينه ليس الا في المذهب ما وقع  
 الجور فيه في حكم النقل والاحجار او عدم انتقالها من النقل والاحجار ثم  
 قلت ولكن للبار وسواها لا تهاجر شاهدك في ذلك فيا لئس الجرحيت تصيد  
 للافتان كما تراه من المين لم حازن هذا اما يحسن فيه وما معنى هذا التعليل  
 فان امكن واليسوا في الملك للاختلاف بيني وبين سايطك انما جملوكه ولا تهاجر بيننا  
 فيها جيلان من بين ملكها وملك الما المال فيها والحاجب عيسى لا يفتقد  
 فيهما فلا عاده باجماع العقل ثم قال وعلى ذلك مستند عاده للمسلمين اقول  
 انما الجرحيت التي اذا اشرقت بقولك فذلك جعلنا اليك الما بالنقل والاحجار  
 وذلك كما يخرج مما سالت عنما م الى شها ادة الكثرة واليسوا في ما معنى هذه  
 الشها ومعنى ما معنى الكون ما نصبت العرف والحاده وقولك فهو اجماع السلف  
 فالخلف في صحة ذلك في اني يا ابا ليلى وكلم هذه الجراء على حكاية الاجماع  
 فانظر وشاكن انما هو مختصر من مختصات الفقه تعرف مقدار ما تجلت وهكذا  
 فليكن الكلام المعين ثم يخبرك عن التعقوه بالمشايخ احضر كتابا وعو كال  
 الاطلاع الذي جعلته ثلثا الحفظ وتبخر العيون احقر اطلاع واجبت عن هذا  
 كثره الاستدلال بالمتصرف بالما في انواع القرب فيها ايضا المسكين لا سلا من من  
 الاخرين فانما يصح القرب بما لا يقع بغيره ولا يجب من اشتهر باجماع المسلمين على  
 الحقيق والمشر قبل فقهه وذو غيره ويجوز ذلك فالتا وهذا قولك فيك هنا لا يظن  
 عن المتصرف في الجور من كان هذه المذاهب فانه لا يستحق ان يعرف في المتخالفين فضلا  
 عن المتكلمين ومن يصلح للمناظر وقد جعل الله القلبي لا يخزي ما جاءه احد  
 في شها ان يسأل مثل هذا المسكين فانه يرت الذهن فوقه وانفق المتقار  
 وما اذا ذك المسكين الا تكبيره خصوصا لما كره وتقدر معرفه المناظر

والمتقار

٧٤

٥١

واستغفر الله لي وله والمسلمين اامين ترا البحث العظيم والجزيرة العظيمة

هذا الرسالة جواب عن بحث كتبه إلي القاضي محمد بن صالح بن أبي الرجال<sup>(١)</sup> .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . حفظكم الله وأمتع حياتكم وكثر فوائدكم ولا برحتم ، البحث النفيس وصل ، وكنت عزمتم على إمساك عنان الأقلام ، والكف عن تطويل ذيول الكلام ، خشية من أن يُفضي البحث إلى نوع من المراء المنهي عنه المرشد إلى خلافه . يقول صلى الله عليه وآله وسلم : " مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ لَوْ مُجِئًا " <sup>(٢)</sup> الحديث .

ولكن لما كان تأسيس الصواب وتحقيق مناط الحق من أعظم مقاصد الطلاب حدا بي ذلك إلى مراجعتكم لا لقصد الرد لما حررتم بل لقصد التنبيه لكم . وقبل التعرض للكلام على ذلك ينبغي أن يُعلم أولاً أن استعمال آداب البحث<sup>(٣)</sup> والمناظرة بين كل متناظرين أمر متحتم ، ولهذا ترى المباحثة إذ لم يكن ذلك العلم ملحوظاً منها شبيهة بالعبث ، فكثيراً ما ترى من مقامه المنع قائماً في مقام الاستدلال ، ومن مقامه الاستدلال قائماً في مقام المنع ، ومن مقامه النقض أو المعارضة قائماً في مقام التصحيح من حيث لا يشعر ، وكل ذلك لإهمال ذلك العلم وعدم الالتفات إليه والاعتداد به . وكثيراً ما يظن من لم يُراع ذلك حق المراعاة أنه قد أصاب ، وأخطأ خصمه أو أخطأ وأصاب خصمه ، ولو عرف ذلك العلم لزال عنه ذلك الظن الفاسد .

---

(١) : محمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح بن أبي الرجال ولد سنة ١١٤٦هـ وأخذ العلم عن جماعة من أعيان ذلك العصر . مهر في الأدب فنظم الشعر الفائق ، وبالجملة فهو يتوقد ذكاء وفطنة ، وحسن عشرة ومكارم أخلاق وعفة وصيانة وديانة وعلو همة ورياسة وإطلاع تام على علم اللغة . قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٤٤٩) ويجري بيننا هنالك مذكرات أدبية ومحاضرات تاريخية ومن محاسنه أنه إذا رأى منكراً استشاط غيظاً . توفي سنة ١٢٣٤هـ .

" نيل الوطر " (٢٦٨/٢-٢٧٤) .

(٢) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٨٠٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . وهو حديث حسن .

(٣) : انظر " الكوكب المنير " (٣٧٠/٤ وما بعدها) ، " الفقيه والمتفقه " (٢٥/٢ وما بعدها) .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنه إذا قام خصمك في مقام الاستدلال مثلاً بدليل من السنة<sup>(١)</sup> اتّجه لك أن تقول : لا أُسَلِّمُ صحّةَ هذا الدليلِ أو تقول بعد تسليمِ الصحّةِ : لا أُسَلِّمُ [١] دلّالته على المطلوب ، فإن كان المنعُ الأولُ أو الثاني مُجرّدين عن السند على خلاف في قبول المنعِ المُجرّد ، فإذا قبل المستدلُّ ذلك المنعِ المُجرّد وكان يرى قبوله لزمه أن يُبيِّنَ صحّةَ الدليلِ الممنوعِ صحّته أو صحّةَ دلّالته على المطلوب الممنوعِ دلّالته عليه ، فإن وفّى بذلك وإلا كانت الدائرةُ عليه .

وإن لم يقبلُ خصمُك ذلك المنعِ المُجرّد كان عليك أن تُبيِّنَ منعَ صحّةِ الدليلِ الواقعةً منك ، فتقول مثلاً : لأن رجالَ إسناده<sup>(٢)</sup> أو أحدهم لا تقوم به الحجّةُ لكونه كذا وكذا أو لأن متنه<sup>(٣)</sup> لا تقوم به الحجّةُ لكونه كذا وكذا ، وتبين منعَ دلّالته على المطلوب فتقول

(١) : إذا كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة أوجه :

- ١- أن يطالبه بإسناد حديثه .
- ٢- أن يقده في إسناده .
- ٣- أن يعترض على متنه .
- ٤- أن يدعي نسخه .
- ٥- أن يعارضه بخبر غيره .

ولكل وجه وجوه انظر تفصيلها في " الفقيه والمتفقه " (٢/٨٤-٩٠) .

(٢) : القده في الإسناد من وجوه :

- ١- أن يكون الراوي غير عدلٍ .
- ٢- أن يكون مجهولاً .
- ٣- أن يكون الحديث مرسلأ .

(٣) : الاعتراض على المتن فمن وجوه :

- ١- أن يكون المتن جواباً عن سؤال ، والسؤال مستقل بنفسه فيدعي المخالف قصده على السؤال .
- ٢- أو أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ويكون مقصوداً على السؤال والسؤال عن فعلٍ خاصٍ يحتمل موضع الخلاف وغيره ، فيلزم السائل المسؤل التوقف فيه حتى يقوم الدليل على المراد به .



لأن معناه لغةً كذا وهو غيرُ المتنازع فيه .

هذا إذا استدلَّ خصمُك مثلاً بدليل من السنة . وإن استدلَّ مثلاً بالإجماع<sup>(١)</sup> فتقول : لا أسلمَّ الإجماعَ ، وحينئذ يكون عليه بيانُ الإجماع وإلا كانت الدائرةُ عليه . وإذا أوردتَ أقوالَ العاملين بخلاف ما ادَّعى الإجماعُ عليه كان ذلك من باب بيان المنع والأخذ في المعارضة ، فاعرفُ أن نقلَ أقوالِ القائلين إنما يُوردهُ المناظرُ على من ادعى الإجماعَ ، وأما من اعترف بالخلاف في محل النزاع فلا يليق بعارف أن يُورد عليه أقوالَ الرجالِ لأنه أوردَ عليه ما هو مُعترفٌ به .

نعم يُلحق بدعوى الإجماع دعوى إجماعِ أهلِ مذهبٍ من المذاهب أو طائفةٍ من الطوائف فإنه إذا اعترض عليه بنقلِ أقوالِ بعضِ أهلِ ذلك المذهب أو تلك الطائفةِ كان مقبولاً ، وأما إذا أوردتَ الأقوالَ على من لم يدَّعِ أحدَ ذئبِكَ الأمرين فلا ريب أن نقلَها نوعٌ من اللغو والعبثِ الذي لا طائلَ تحته ، بل هو مستنكرٌ عند مَنْ كان من صغار الطلبة . ألا تراك لو سمعتَ قائلًا يقول : الإمامُ المهديُّ يقول بوجود الاعتدالِ بين السجدين فعند ذلك سمعتَ آخرَ يقول له : أخطأتَ قد يقول بوجود الاعتدالِ مثلاً الناصرُ - أما كنتَ تُعدُّ هذا من النوادر المضحكة لا من المسائل العلمية ! إذا تقرَّرَ هذا فلا يُنكر القاضي العزّي عافاه الله أي لم أدَّعِ الإجماعَ على ما حرَّرتُه في المسألة حتى يردَّ عليَّ ما أوردُه من النقل عن أولئك الأعلامِ وكيف يدَّعي ذلك في مسألة الماء التي هي محلُّ النزاع وهذا الإمامُ الأكبرُ المهديُّ لدين الله رضي الله عنه يقول في بحره الزخار<sup>(٢)</sup>

---

(١) : إن كان دليله الإجماع فإن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

١- أن يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة .

٢- أن يبين ظهور خلاف بعض الصحابة .

٣- أن يعترض على قول المجمعين ، إن لم يكونوا صرحوا بالحكم .مثل ما يعترض على لفظ السنة .

" الفقيه والمتفقه " (٢/٩٠-٩٤) .

(٢) : (٩٩/٣-١٠٠) .

ما لفظه :

**فصل** : ومن احتفر بئراً أو نهرًا فهو أحقُّ بمائه إجماعاً<sup>(١)</sup> فرع ( ع ط م قين ك )<sup>(٢)</sup> فهو حقٌّ لا مُلكٌ فليس له منعٌ فضله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " الناس شركاء في ثلاثة " <sup>(٣)</sup> الخبر بعض ( ها )<sup>(٤)</sup> بل ملك لكن عليه بذلُ الفضلة للماشية . والكأ لينبت والوضوء والغسل [ ٢ ] وإزالة نجاسة الثياب وغيرها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " من منع فضلَ الماء إلخ " <sup>(٥)</sup> ثم قال في موضع آخر<sup>(٦)</sup> : مسألة : والماء على ضرب حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول وملك إجماعاً كماء يجرز في الجرار<sup>(٧)</sup> ، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحفرة في الملك ( م ع ط قين )<sup>(٨)</sup> حق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " الناس شركاء في ثلاثة " <sup>(٩)</sup> ولم يفصل إلا ما خصه الإجماع كماء الجرار فمن أخذ منه شيئاً ملكه لكن يأثم الداخل بغير رضاه إذا العرصة ملكه ( قم ي بعصش )<sup>(٩)</sup> بل ملكه لكونه في ملكه كماء الجرة .

قلنا : ماء الجرة نقل وإحراز لا هذا فأشبهه السيول انتهى .

ثم قال مسألة : وأما البرك التي تُحفَر في الملك أو يجر إليها ماء مباح فمأؤها حقٌّ لكن

(١) : في " البحر " : وإن بعدت منه أراضيه وتوسط غيرها .

(٢) : ع : أبو العباس ، ط : أبو طالب ، م : المؤيد بالله . قين : الحنفية والشافعية . ك : مالك .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : ها : الهادي .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : (١٠٢/٣) .

(٧) : ونحوها ( ي ) فإن كان يكال أو يوزن في الجهة فمثلي وإلا فقيمي .

( ي ) : الإمام يحيى .

(٨) : انظر التعليقة رقم (٢) في هذه الصفحة .

(٩) : قم : أحد قولي أبي طالب . ي : الإمام يحيى . بعصش : بعض أصحاب الشافعي .

لا يدخل إلا بإذن إلخ .

وقال في البيان<sup>(١)</sup> : مسألة : والماء على ثلاثة أقسام ثم قال : الثالث ماء العيون المستخرجة والآبار والمناهل المملوكة والمسبلة والأراضي المملوكة ثم ساق الخلاف بعد ذلك حتى قال ( فرغ ) فلو نبعت عين في موضع مملوك ، فالأقرب إن ما يخرج منها يكون هكذا على الخلاف إلخ .

دع عنك ذكر الخلاف في البحر الذي هو مدرّس كبار الطلبة ، والبيان الذي هو مدرّس المتوسّطين منهم ، هذا شرح الأزهاري<sup>(٢)</sup> الذي هو مدرّس صغار الطلبة ذكر فيه الثلاثة الأقسام وقال في ماء الآبار والعيون المستخرجة أنه حقّ عند أبي طالب وأبي العباس للمذهب ، وهو قول أبي حنيفة والمنصور بالله وبعض أصحاب الشافعي وآخر قولي المؤيد بالله ، وعند بعض أصحاب الشافعي والمؤيد بالله قديماً أنه مُلْكٌ ، هكذا ساق الخلاف ، وكما أني لم أدع الإجماع مطلقاً لم أدع أنه إجماع العترة الطاهرة وأتباعهم حتى يتوجّه في المناظرة أن يُقال : قال فلان منهم كذا وقال فلان منهم كذا إنما الذي عرّفت القاضي عافاه الله به أنه لا يحلّ تحميل أهل عافش غرامة ما تدّعيه عليهم القضاة إلى أبي الرجال وأنه غير مطابق لما تقرّرت عليه قواعد المذهب الشريف ولا لما قامت عليه الأدلة ، ثم خيّر القاضي أطال الله بقاءه بين أن يناظر على مقتضى المذهب أو على مقتضى الدليل فحرّر كثر الله فوائده مالا يُقابل بمثله إلا من ادّعى خلاف الإجماع ، وأين ذلك مما نحن بصدده فإنه لا يصلح في جواب ما رسمته له إلا أن يقول صدّرت إليكم أبحاثاً على مقتضى الدليل يخالف ما زعمتم من عدم الجواز وعدم لزوم الضمان لمتلف ذلك الماء ، أو يقول صدّرت إليكم أبحاثاً يقتضي أن المذهب المقرّر المعروف المعمول به الآن مصرّح بشبوت الغرامة [٣] على متلف ذلك الماء ، وكلّ عارف يعلم أنه لا يحسن في جواب ما

(١) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٢٢٢/١) وقد تقدم .

(٢) : (٢/٨١٠-٨١٤ السيل الجرار) .

رسمته إلا هذا لا مجرد القول . وينبغي أن نبين للقاضي عافاه الله ما هو المذهب ، فإنه ربما وقع الخروج عن البحث لأجل عدم استحضار ذلك فنقول كان المذهب الشريف في اصطلاح القدماء عبارة عن نصوص الإمام الأكبر الهادي إلى الحق سلام الله عليه ثم في اصطلاح من بعدهم ما اتفق عليه أبو العباس وأبو طالب والقاضي زيد ، وعند بعضهم أن الثالث المؤيد بالله ثم في اصطلاح من بعدهم ما رجّحه صاحب اللمع والتذكرة ، وهذا هو الذي يُشير إليه الإمام المهدي في مؤلفاته بالمذهب ثم في اصطلاح من بعدهم ما نصّ عليه الأزهار وقرّره صاحب البيان ، ثم ومع الإطلاق على ما رجّحه مهذبوا المذهب كالمفتي والشامي والسحولي والقاضي عامر والمقبلي ، وآخر من له تقرير للمذهب وترجيح أحسن بن أحمد الشيبسي<sup>(١)</sup> والكافة من علماء ذمار الآن يجعلون المذهب ما قرّره ، وكذلك غالب علماء صنعاء وهو شيخ شيوخه وهو يروي ذلك عن السيد صلاح عن جيشي الكحلاني عن جياش عن إبراهيم السحولي وهو يرويه حسبما حرّره في الطراز المعروف فإذا أطلق المذهب في هذه الأعصار ، وربما وقع خلاف في بعض الحالات ما بين تقرير مشايخ علماء صنعاء وعلماء ذمار وعلماء صعدة وعلماء كحلان ولكن هي مواضع مخصوصة معروفة عند المحققين من الفروعيين ولا أعلم الآن خلافاً بين أهل هذه الحالات في أن الماء المُستخرج من مُلك كالغيول المملوكة والآبار المملوكة حق من الحقوق التي لا يجوز بيعها ولا تلزم الغرامة من أثلقتها ولو عُرض هذا على جميع من له معرفة بالمذهب لما وسعته إلا الاعتراف بالاتفاق وعدم الاختلاف ، ولكن كثيراً من المشتغلين بالفروع يعرف من المذهب الاسم دون المُسمى فينظر القاضي أطال الله بقاءه هل يصحُّ شيء من تلك النقول التي نقلها لرد المذهب الذي شرطنا عليه المشي على سننه ، أو هل يصحُّ شيء منها للمباحثة في الاجتهاد والاستدلال ، وهو الحكم ؟ وغاية ما رأيتُه يعول عليها عافاه الله هو إدراج الماء المتنازع فيه في أنه في حكم المنقول المحروز .

(١) : تقدمت ترجمته .

وأقول : إن كان هذا الإدراجُ على مقتضى المذهبِ فغيرُ صحيحٍ فقد قدمنا من كلام البحر<sup>(١)</sup> والبيان<sup>(٢)</sup> والأزهار<sup>(٣)</sup> وشرجه ما يتضح به تفسيرُ ما في حكم النقلِ والإحرازِ ، وكيف يصحُّ ذلك وهذا الأزهار<sup>(٣)</sup> يقول [٤] ولو مستخرجاً من مُلكٍ بعد قوله يُملك الماء بالنقلِ والإحرازِ وما في حكمها ، فهل يصحُّ تفسيرُ المستخرجِ من المُلكِ بأنه الذي في حكمها في عبارة الأزهارِ ، وهل ذلك يؤدي إلى المناقضة في كلام الأزهارِ إذ لا شك أن الذي في حكم المنقولِ المُحرزِ ملكٌ لا حقٌّ .

وقوله : ولو مستخرجاً في سياق الحقِّ لا يُملك .

فإن قلت : فما هو الذي في حكم النقلِ والإحرازِ .

قلتُ : هو ما وقع التفسيرُ به في كلام أهل المذهبِ وذلك كما وجل الحصونِ والبيوتِ ولكن يشترط أن تكون ممنوعةً كما وقع التقييدُ بذلك في كلامهم حتى إنه وقع في الحواشي المنقولِ تقريرُها عن شيوخ المذهبِ أن ماءَ البئرِ التي في الدارِ حقٌّ وقد صرح به شرح الأزهارِ بل نقل إبراهيم السَّحولي عن والده : أن ماءَ الجرَّةِ الموضوعِ تحت الميزابِ حقٌّ مع أنه قد خالف في مواجل الحصونِ والبيوتِ الممنوعةِ جماعةً من مشائخ المذهبِ فهذا تقريرُ المذهبِ إن كان القاضي حمّاه الله يريد المناظرةَ على وفقه ، وإن كان يريد المناظرةَ على وفق الاجتهادِ فنقول : حديثُ : " الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ " <sup>(٤)</sup> وأحاديثُ <sup>(٥)</sup> النهي عن بيع الماءِ تدل على المنعِ فإذا المعارضُ لهذه الأحاديثِ أو الناسخُ لها أو المخصَّصُ لها ولنتبرع بما سيحده القاضي بعد البحثِ تقريباً له فنقول : لا معارضٌ لذلك إلا محضُ

(١) : (١٠٣ ، ١٠٠-٩٩/٣) .

(٢) : تقدم التعريف .

(٣) : (٨١٠/٢ مع السيل الجرار) .

(٤) : تقدم تحريجه .

(٥) : تقدم ذكرها .

القياس على الصيد الواقع في الحفرة أو الشبكة ولم يعول القائل بخلاف المذهب الأعلى ذلك لا غير وليس غير . وهذا القياس أولاً يرد عليه من الاعتراضات التي ترد على مثله كما تقرر في علم الأصول ما يُبطله وعلى فرض عدم البطلان فهو مصادم للنص ، والأقيسة إذا صادمت النصوص<sup>(١)</sup> وجب أطراحها وعدم الاعتداد بها كما تقرر في الأصول<sup>(٢)</sup> ، وعلى فرض جواز التخصيص<sup>(٣)</sup> بالقياس وتسليم أن هذا القياس صالح للتخصيص فغاية ما هناك عدم جواز الأخذ ، وليس النزاع إلا في الضمان ، وقد تكلم أئمة المذهب في هذا بما يشفي ويكفي .

قال في المعيار للتجري في الاستدلال على أنه يُملك الماء بالنقل<sup>(٤)</sup> والإحراز ما لفظه :

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : انظر شروط صحة القياس في " إرشاد الفحول " (ص ٦٧٨-٦٨٦) ، " تيسير التحرير " (٢٧٦/٣) ، " جمع الجوامع " (٢٢٢/٢) .

(٣) : ذهب الجمهور إلى جوازه وقال الرازي في " المحصول " (٩٦/٣) : وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيراً .  
وذهب أبو علي الجبائي إلى المنع مطلقاً .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٨) : والحق الحقيق بالقبول أنه يخص بالقياس الجلي لأنه معمول به لقوة دلالاته وبلوغها إلى حد يوازن التصوص وكذلك يخص بما كانت علته منصوطة أو مجمعة عليها ، وأما العلة المنصوطة فالقياس الكائن بها في قوة النص وأما العلة المجمع عليها فلكون الإجماع قد دل دليل مجمع عليه ، وما عدا هذه الثلاثة أنواع من القياس فلم تقم الحجة بما لعمل به من أصله .

انظر مزيد تفصيل : " البحر المحيط " (٣٨١/٣) " الإحكام " للآمدي (٣٦٢/٢) ، " المستصفى " (٣٤٩/٣) .

(٤) : روى أبو عبيد في " الأموال " (ص ٣٠٢) أن النبي ﷺ نهي عن بيع الماء إلا ما حمل منه .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٤٧/٦) : وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا ، والخطب ، والكلاء من غير تكثير وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ، ولا يأخذ إلا بإذن مالكة .  
وكذلك لو وقف على بئر ، أو بئر مباح فاستقى بدلوه ، أو بدولاب أو نحوه فما يرقيه من الماء =

وذلك لأنه قد يعارض في ملكه العموم الذي هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة" (١) والقياس على الصيد الواقع في الحفيرة أو الشبكة فقال: جماعة: يُخصَّصُ العموم بالقياس (٢) كما تقرر في علم الأصول فيكون ذلك الماء مملوكاً، وقال الجمهور: بل يُرفض القياس لمصادمته النصّ وليس من تقديم العموم على القياس. وحقيقة أن الشركة في الماء التي قصدها الشارع في الحديث إما أن يكون قبل وجود سبب ملكه وهو لا يصلح مقصوداً لذاته لأن ذلك معلوم من [٥] العقل وإنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية أو بعد وجود السبب وتأثيره في الملك، فذلك أيضاً لا يصلح للإجماع على أنه لا شركة بعد الملك لأنها خلاف مقتضى الملك فلم يبق إلا أن يُريد بعد وجود السبب فيكون الشارع مُعرفاً لنا أن السبب وإن وجد لا يوجب الملك لكن خرج ما إذا كان بعد النقل والإحراز بالإجماع فبقي حيث كان الإحراز فقط إذ لو أخرجناه لبقِيَ النصُّ غير معمول به أصلاً انتهى كلامه.

وفيه من القدح على دعوى التخصيص بذلك القياس ما يكفي وحاصله أن المخصَّص إذا أفضى إلى حد الاستغراق لم يبق من باب التخصيص بل من باب النسخ وهو لا يجوز النسخ (٣) بالقياس وهذا معلوم معروف في الأصول فليراجع القاضي حرسه الله بين الكتب

= ملكه ، وله بيعه لأنه ملكه بأخذه في إنائه .

قال أحمد : إنما نُهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراه .

وقال ابن قدامة (١٤٦/٦) : وأما ما يجوز من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلاً في حبله أو يجوز في

رحله ، أو يأخذ من المعادن فإنه يملكه بذلك ، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم .

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : انظر كلام الشوكاني وقد تقدم .

(٣) : ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخاً ونقله القاضي أبو بكر في "التقريب" عن الفقهاء

والأصوليين قالوا : لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس لأن القياس يستعمل مع عدم النصّ فلا

يجوز أن ينسخ النصّ ولأنه دليل محتمل والنسخ يكون بأمر مقطوع ولأن شرط القياس أن لا يكون في =

الأصولية ليُتَّضحَ له الصوابُ ، أو يباحثُ عن ذلك مَنْ لديه علمٌ بها وليتخَيَّرَ عافاه الله لذلك من يعرف ما يقول ويُقال له كالرجل الذي باحثه ونقل جوابه ، فإن ذلك كلامٌ ليس من العرفان في شيء ، بل مفصول عن الطَّلَاوة العلمية بالمرَّة مع غلاظةٍ وخشونةٍ في الألفاظ هي الباعثةُ لتحريِر هذه الأحرُفِ فيالله [ أُلُوهُ ]<sup>(١)</sup> ! أيقولُ في عنوان جوابه : المسألةُ ظاهرةٌ مكشوفةٌ في كتب الفروع وليست من المسائل الغامضة التي بحث عنها ويراجع فيها العلماء إلخ .

**فنقول :** كم مدَّعٍ للظهور قبل أن يعرفَ الماهيةَ والكيفيةَ فلله دركٌ إلى أي نسبةٍ تنسبُ هذه الظهور هل إلى كونِ المسألةِ في الفروع فهذا لا يجهُلُه أحدٌ ولم تسأل عنه ، أم كونُ فيها خلافٌ فكذلك ليس هو محلُّ النزاعِ أم من حيث الدليلُ فليستَ فيما أظن ممن يعرف منه لا حقيراً ولا قِطْميراً . ألا تراك تقول في أثناء الجوابِ إن حديثَ النهي عن بيعِ الماءِ إن صحَّ<sup>(٢)</sup> مهجورٌ الظاهرُ فهذه العبارةُ تدل على .....

= الأصول ما يخالفه ولأنه عارض نصاً أو إجماعاً فالقياس فاسد الوضع .

انظر : " المسودة " (ص ٢١٦) ، " الكوكب المنير " (٥٧١/٣) ، " البحر المحيط " (١٣١/٤) .

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : كيف هذا .

- وقد أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٥٣) ومسلم رقم (١٥٦٦/٣٦) والترمذي رقم (١٢٧٢)
- وابن ماجه رقم (٢٤٧٨) وابن الجارود رقم (٥٩٦) وأحمد (٢٤٤/٢) ومالك في " الموطأ " (٢/٧٤٤ رقم ٢٩) والحميدي (٤٧٧/٢ رقم ١١٢٤) والبغوي في " شرح السنة " (١٦٨/٦ رقم ١٦٦٨) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به الكلاً " .
- وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٦٦/٣٨) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبيع فضل الماء لبيعاً به الكلاً " .
- وفي لفظ البخاري رقم (٢٣٥٤) : " لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به فضل الكلاً " .
- وأخرج أحمد (١٣٩/٦) وابن ماجه رقم (٢٤٧٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع نفعُ البئر " . وهو حديث صحيح لغيره .
- وأخرج أحمد (١٨٣/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : " من =



تردُّدك<sup>(١)</sup> في صحَّة الحديث ولا سيما مع التعبير بلفظ إن الموضوعة للشك كما تقرر في علم المعاني والبيان .

فيا لله العجبُ ، هذا الحديثُ قد تكاثرت طرقُه حتى بلغ فيما أظن إلى حـد التواترُ المعنويِّ وهو مدوّنٌ في غالبِ الكُتبِ الحديثيةِ صحاحِها ومسانيدِها ومجاميعِها وهو في كتبِ العُترةِ الكرامِ في غيرِ كتاب ، وما أظنّ من له سماعٌ في مختصر من مختصرات الحديثِ يتردّد في صحّة هذا الحديثِ ويأتي بمثل تلك العبارةِ المُشعِرةِ بعدم الاطلاع على ذلك الفنِّ بالمرّة ثم أعجبُ من هذا قولك أنه مهجورُ الظاهر<sup>(٢)</sup> ، وهجرُ الظاهرِ باتفاقِ أهلِ العلمِ لا يكون إلا لموجب ، فما هو الموجبُ؟ ثم أعجب من الجميع قولك بعد ذلك كما لا يخفى مع أنه أخفى السُّها<sup>(٣)</sup> بل لا أدري إلى الآن ما موجبُ هجرِ هذا الظاهرِ [٦] على أني

- 
- = منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة " . وهو حديث صحيح لغيره .
- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٦٥/٣٤) من حديث جابر : " أن النبي ﷺ نهي عن بيع فضل الماء " .
  - وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٨) والنسائي رقم (٣٠٧/٧) والترمذي رقم (١٢٧١) من حديث إياس ابن عبد وقد ورد بزيادة : " الملح " .
  - وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٧٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يمنع الماء والنار والكأ " . وهو حديث صحيح .
- (١) : الحديث صحيح : انظر التعليقة السابقة .  
وانظر الرسالة رقم (١١١) .
- (٢) : الظاهر : قال الغزالي في " المستصفى " (٨٤/٣-٨٥) : هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر .  
وقيل : هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة . فاندرج تحته ما دل على المجاز الراجح .
- وقيل : ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد للسمع المفترس ، أو العرف كالعائط للخارج المستفدّر إذا غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض .  
انظر : " المسودة " (ص٥٧٤) ، " تيسير التحرير " (١/١٣٦) .
- (٣) : السُّها : كويكبٌ صغيرٌ خفيُّ الضوء في بنات نعش الكبرى والناس يمتحنون به أبصارهم .

كما قيل :

وقد درتُ في تلك المعاهد كلها وسرحتُ طرفي بين تلك المعالم<sup>(١)</sup>  
فإن قلت : ليس الظهورُ الذي زعمته إلا من حيثية المذهب كما دل على ذلك قولك  
وليس الخوضُ إلا فيما نصَّ عليه أئمة المذهب الشريف .

فأقول : نعم ليس النزاعُ إلا في المذهب ، ولكن ماذا أفدت أفاد الله بك فإنك لم  
تأت إلا بما يدلُّ على عدم تعقل محل النزاع أصلاً لأنك قلت : إن الماء يُملك بالنقل  
والإحراز وهو غير محل النزاع ، ولعل سائلك لا يخفى عليه هذا فإن النزاع بيني وبينه  
ليس إلا في اندراج ما وقع الخوضُ فيه في حكم النقل والإحراز أو عدم اندراجه ، فما لنا  
وللنقل والإحراز . ثم قلت : وكون الآبارِ وسواقي الأنهارِ شاهدةً لذلك .

فيالله العجب حيث يتصدَّر للإفتاء من كان بهذه المنزلة وأين هذا مما نحن فيه وما  
معنى هذه الشهادة فإن الكوزَ والسواقي المملوكة لا خلاف بيني وبين سائلك أنها مملوكة  
ولا نزاع بيننا فيها ولا ملازمة به بين مُلكها ومُلك الماء الحالِّ فيها والجاري عليها لا عقلاً  
ولا شرعاً ولا عادةً بإجماع العقلاء ثم قال : وعلى ذلك مضت عادة المسلمين .

أقول : أيها الجيبُ إلى ماذا أشهدت بقولك ذلك؟ هل إلى مُلك الماء بالنقل والإحراز  
فذلك خارج عما سألت عنه أم إلى شهادة الكوزِ والسواقي فما معنى هذه الشهادة وما  
معنى كونها مصبَّ العرفِ والعادة ؟ .

وقولك : فهو إجماعُ السلفِ والخلفِ في صحَّة تلك فألى أين يا أبا ليلى وكم هذه

---

= " لسان العرب " (٤١٦/٦) .

(١) : هو لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وقال بعده :

فلم أر إلا واضعاً كفَّ حائر على ذقن أو قارئ من نادم

انظر : " نهاية الإقدام " (ص ٣) ، " الفتوى الحموية " لابن تيمية (ص ٧) ، " الملل والنحل "

. (١٧٣/١)

الجرأة على حكاية الإجماع فانظر رعاك الله في مختصر من مختصرات الفقه لتعرف مقدار ما تحمّلت . وهكذا فليكن الكلام المفيد ثم يُغنيك عن القعقعة [بيسط] <sup>(١)</sup> أخصر كتاب ، وعن كمال الاطلاع الذي جعلته ثلماً لخصمك وتيحاً لعلمك أحقر الاطلاع .

وأعجب من هذا كله الاستدلال بالتصرف بالماء في أنواع القرب ، فيا أيها المسكين لا ملازمة بين الأمرين فإنه يصح التقرب بما لا يصح بيعه ولا تجب غرامته بإجماع المسلمين كالحقوق <sup>(٢)</sup> والتّمّر قبل نفعه ودور مكة <sup>(٣)</sup> ونحو ذلك فما بالناس ولهذا ، أو لتُمسك

(١) : كلمة غير واضحة ولعلها ما أثبتناه .

(٢) : انظر " الحاوي " (٤٧٣/٦) .

#### الخلاصة :

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٠) أمّا التّهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاً ، فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله بلا عوض ، لأنّه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيتهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً .

ثم قال : والمذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له . أمّا إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح ، فإنّه يملكه ، هذا هو الصواب وقد نقل الإجماع عليه .

وجاء في كتاب : " كفاية الأحيار " (ص ٣٦٣-٣٦٤) .

#### واعلم أن الماء قسمين :

١- ما نبع في موضع لا يختص بأحدٍ ، ولا صنع لآدمي في أنباطه ، وإجرائه ، كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الأمطار ، فالناس فيها سواء ، نعم ، إن قل الماء أو ضاق المشرع قدم على السابق ، وإن كان ضعيفاً ، لقضاء الشرع بذلك ، فإن جاءوا معاً أقرع ، فإن جاء واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب ، فالذي يشرب أولى ، قاله ( المتولي ) ومن أخذ منه شيئاً في إناء أو حوض ملكه ، ولم يكن لغیره مزاحمته فيه ، كما لو احتطب ، هذا هو الصحيح . الذي قطع به الجمهور والله أعلم .

٢- المياه المختصة ، كالآبار والقنوات ، فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه فهل يكون ماؤها ملكاً ؟ =

عَنَّا الْقَلَمَ عَنِ الْخَوْضِ مَعَ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَدَّ فِي الْمُتَعَلِّمِينَ فَضْلاً عَنِ الْمُعَلِّمِينَ وَمَنْ يَصْلِحُ لِلْمَنَازِرَةِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْقَاضِيَ الْعَزِيَّ عَافَاهُ اللَّهُ فِي غَنَاءِ عَنِ أَنْ يَسْأَلَ مِثْلَ هَذَا الْمَسْكِينِ فَإِنَّهُ رَبُّ الذَّهْنِ الْوَقَادِ وَالْفَهْمِ الْمُنْقَادِ ، وَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْمَسْكِينُ إِلَّا تَكْدِيرَ صَفْوِ الْمَذَاكِرَةِ وَتَقْدِيرَ مَوْرِدِ الْمَنَازِرَةِ [٧] وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ . تَمَّ الْبَحْثُ الْعَظِيمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

= وجهان : أصحها نعم ، لأنه غناء ملكه ، فأشبهه ثم شجرته ، وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه وقد نصَّ الشافعي رحمه الله على هذا في غير موضع ، فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه ، لو خرج عن ملكه ، لأنه ملكه فأشبهه لبن شاته .

انظر : " الأم " ( ١٢٧/٨ ) . " معني المحتاج " ( ٣٧٥/٢ ) .

وقيل : إن الماء لا يملك لقوله ﷺ : " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكأ والنار " والمذهب الأول .

والحديث على وجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزراع غيره على الصحيح . ويجب بذله للماشية على الصحيح . ففي الصحيحين :

" لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكأ " والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح ، بدليل وجوب

سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط :

١- أن يُفْضَلَ عن حاجته ، فإن لم يفضل لم يجب ، ويبدأ بنفسه .

٢- أن يحتاج إليه صاحب الماشية بألا يجد ماءً مباحاً .

٣- أن يكون هناك كلاً يُرعى ، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء .

٤- أن يكون الماء في مستقره ، وهو مما يُسْتَحْلَفُ ، فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح .

وإذا وجب البذل عن الماشية من حضور البئر ، بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع أو ماشية ،

فإن تضرر بورودها مُنْعَتٌ ، ويستقي الرعاة لها .

قاله الماوردي : وإذا وجب البذل فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً ، كطعام المضطر ؟ وجهان :

الصحيح : لا .

# القول المقبول في فيضان الغيول والسيول

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " القول المقبول في فيضان الغيول والسيول " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله الطاهرين وبعد : فإنه اتفق حدوث خصام بين جماعة ادعى أهل الأموال السافلة على أهل الأموال العالية ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . حُرر في الثالث الأوسط من ليلة الجمعة لعلها ليلة تاسع وعشرين شهر ربيع الآخر سنة ١٢١٠ كتبه جامعه الحقيير محمد بن علي الشوكاني غفر الله له " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
- ١٠- الناسخ : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .

١٩٠

١٠٦٤

١٧٨

٣١

القول المقبول في رمضان  
والغيره واليه

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

[صورة من الرضالة من المخطوط]



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين  
 وعبادته فإنه اتفق خبر وشخصام بين بعضهم ادعاء  
 اهل الاموال السابقين على اهل الاموال العالميين انهم  
 ارسلوا اليهم <sup>بخط</sup> غنيم بن خديت في شهاب  
 وهضاب واصحاب جبال وكان صدورهم هذا  
 الغنيم المذكور في تلك المواضع لكثرة الامطار  
 وكثيرة العجوة المستمرة انما يخرج غنيم  
 من مواضع عقيب نزول المطر الواسع لم تنق اياما  
 من نزول فاتفق وعامنا هذا ١٢١٥ من الامطار  
 ثوابته ودامت اياما فنزل غنيم من <sup>ال</sup> المواضع  
 المشار اليها <sup>بخط</sup> وليس ذلك الغنيم على كوك  
 ولا وقع فيه سبب من اسباب الملكة واستغنا  
 اهل الاموال العالميين عن التسقي به وحشوا  
 فساد غلات الاموال اذا دخل امواتهم  
 والارض ان بالارض فحتموا اليها اخطرتي  
 يدخل فينا الماعن لكنه السالم وارسلت  
 اليهم محتفيم حتى انتهى الى ارض قوم آخرين  
 ونكحت حتى انتهى السالم ولم يبق لها طوق  
 الا اضلاب الاموال وابدان الاطمان

كصورة الصورة الأولى كما هو المخطوط

بالنظر والمنادى العالمة وانهم يحضرون واما  
 الاختلاف ما بين المتعلم الثانيه التي نقلنا  
 من المفسر وسين المسلم التي نحن بصدد  
 فهمه اوضح من ان لا يتشكك وان صاحب المصدر  
 كالمفسر والما المملوك اذا دخل الى المملوك  
 والاختلاف حتى صار مملوكا بل نحن ما وجدنا  
 بسببه نخرج الامبار ونزول من شواهد  
 الحيات والطيور والوديع فان هذه امور  
 ثم ثبتت بهذا ان كلام الفخامس في تثنى  
 عاشر ما نحن بصدد به ونسب بطن المثلث الحكيم  
 ما يخالف تلكه الاضافات ونسب تلكه المسائل  
 النقطة والقول عيب المفزرات هذه اما لا يطون  
 بعالم على انه لو كان عالم فنكر ذلك كان كلامه  
 مظهر على الفقه لما لا يجوز في الفقه والحق  
 فقد تم على كل احد و اقتداء ابيه الاختلاف  
 تفاوت في فقد يدرك بعضهم من المبداء  
 ما لا يدرك الا في بعضه فلهذا الاصطلاح  
 في هذه المسئلة لا فائدة من الاختلاف

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله الطاهرين . وبعدُ :  
فإنه اتفقَ حدوثُ خصامٍ بين جماعةٍ ادعى أهل الأموال السافلة على أهل الأموال العالية أنهم أرسلوا إليهم ماءً غييلٍ حدثَ في شعابٍ وهضابٍ وأضبابٍ جبال ، وكان حدوثُ هذا الغييلِ المذكورِ في تلك المواضع لكثرة الأمطار ، كما جرت العادة المستمرة أنها تخرجُ غيولٌ من مواضعٍ عقبَ نزولِ المطرِ الواسعِ لم تبقَ أياماً وتزول ، فاتفقَ في عامنا هذا سنة ١٢١٠هـ أن الأمطارَ توافرتْ ودامتْ أياماً ، فنزلَ غييلٌ من المواضع المشار إليها وليس ذلك الغييلُ بمملوكٍ ولا وقع فيه سببٌ من أسباب المُلْك ، فاستغنى أهل الأموال العالية عن السقي به ، وخشوا فسادَ غِلَاتِ الأموال إذا دخل أموالهم ، والإضرارُ بالأرضِ ، فعمقوا المداخلَ التي يدخل فيها الماءُ من تلك السائلة ، وأرسلوه إلى مَنْ تحتهم حتى انتهى إلى أرضِ قومٍ آخرين ، وذلك حيثُ تنتهي السائلةُ ، ولم يبق للماءِ طريقٌ إلاً أصلابَ الأموال ، وأبدانَ الأطيانِ [أ] لعدمِ وجودِ مكانٍ هناك متروكٍ من الحرث ، حتى يكون مَمَرًا للماء . فقال أهل الأموال السافلة : إنه يجب على أهل الأموال العالية أن يُدخِلوه أملاكهم لينصرفَ ضرره عن أملاكهم . فقال أهل الأموال العالية : لا يجبُ علينا ذلك ، لأنه يحصلُ الضررُ علينا كما حصل الضررُ عليكم ، فلما ترافعوا لديَّ حَكَمْتُ : بأنه لا يجبُ على أهل الأموال العالية أن يصرفوا الضررَ عن أهل الأملاكِ السافلةِ بإدخالِ الضررِ على أنفسهم لوجوه : أودعتها الحكمَ الذي حررته بين المتنازعين ، راجعةً إلى قواعدِ أصوليةٍ ، وقوانينِ استدلاليةٍ قد اتفق عليها أئمةُ الأصول ، ولم يخالف فيها مخالفٌ لا من أئمتنا - عليهم السلام - ولا من غيرهم .

منها : أن ذلك الماءَ المنصبُ من تلك الأمكنةِ المباحة لم يكن حدوثُهُ بفعلِ أهل الأملاكِ العالية ، ولا وقع منهم سببٌ من الأسبابِ الموجبة لحدوثه ، أو حدوثُ زيادته ، بل هو حدثٌ بنزولِ المطرِ الذي هو من فعلِ الله - عز وجل - وفيضِ رحمته [ب] .

وكان حدوثه في أمكنة هي مشتركة بين عباد الله - سبحانه - بنص<sup>(١)</sup> رسوله المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وذلك الماء هو على أصل الاشتراك أيضاً بنص حديث أن : " الناس شركاء في ثلاث " منها الماء . وقد اتفق المسلمون على أن الإنسان لا يجب عليه دفع ما ليس من فعله ، ولا تسبب لإحداثه . وهذا الماء الذي هو محل النزاع كذلك كما ذكرناه سابقاً ، فهذه الطريقة الأولى من طرق الإجماع .

**الطريقة الثانية :** أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن ينزل بنفسه الضرر الذي نزل بالغير بغير فعله ولا سببه .

**الطريقة الثالثة :** أنه قد اتفق أيضاً المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يجلب المصلحة لغيره إذا كان هذا الجلب لا يتم إلا بحصول مفسدة تلحق الجالب في نفسه أو ماله .

**الطريقة الرابعة :** أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع المفسدة عن الغير إذا كان الدفع [أ٢] لا يتم إلا بإزالة تلك المفسدة بعينها أو مثلها بذلك الدفع .

**الطريقة الخامسة :** أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يجلب إلى غيره مصلحة لا يمكن جلبها إلا بفوات مصلحة مثلها عليه .

**الطريقة السادسة :** أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان جلب المصلحة الخالصة إلى الغير ابتداءً ، من غير نظر إلى كونها تفوت عليه مثلها ، أو تحل به مفسدة . هذا على فرض أنها مقدورة لا إذا لم تكن مقدورة ؛ فالأمر ممتنع من جهتين :  
الأولى : عدم التكليف بذلك من الأصل .

الثاني : كونه من تكليف مالا يُطاق .

**الطريقة السابعة :** أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع عن

---

(١) : تقدم ذكر الحديث مراراً .

غيره مفسدةً خالصةً غيرَ معارضةٍ إلاّ إذا كانت من آثار فعله ، لا إذا لم يكن من آثار فعله فلا يجبُ عليه ذلك إلاّ من باب إنكار المنكر ، على فرض أن فاعله مكلفٌ مختارٌ حتى يكون منكراً ، لا إذا لم يكن كذلك كما نحن بصدده ، فإنه ليس بمنكر ، لأنه ليس من فعلٍ مكلفٍ بل من فعل ربّ العزّة - سبحانه [ب] - .

**الطريقة الثامنة :** أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا يجبُ على الإنسان أن يدفع الأمرَ الغالبَ الذي لا يدخل تحت مقدوره ، وما نحن بصدده من هذا القبيل ، وهذا على فرض أنه قد وُجدَ سببُ الدفع ، كأن يكونَ أجيراً على الحفظِ أو الدفع ، فكيف إذا لم يكن كذلك ! كما نحن بصدده . فهذه ثماني طرق من طرق الإجماع ، قد رجعتُ كلُّ واحدة منها إلى قاعدة كلية<sup>(١)</sup> مدوّنة في علم الأصول ، وعلم مناسبات الفروع .

(١) : من هذه القواعد :

- ١- درء المفسد أولى من جلب المصالح .
- وانظر المادة رقم (١١٩٢) من المحلّة .
- والظاهر أن هذا أي تقلّم المنفعة ومراعاتها حين تربو على المفسدة فيما إذا كانت المفسدة عائدة على نفس الفاعل ، كمسألة الكذب بين المتعاضدين للإصلاح . أمّا إذا كانت المفسدة عائدة لغيره كمسألة العلو والسفل ، فإنه يمنع منها مجرد وجود الضرر للغير وإن كانت المنفعة تربوا كثيراً على المفسدة .
- ٢- الضرر يُدفع قدر الإمكان .
- ٣- الضرر لا يزال بمثله . ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه .
- ٤- الضرر يزال : والقاعدة السابقة قيد لهذه أي الضرر يزال إلا إذا كانت إزالته لا تيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير ، فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان .
- ٥- لا ضرر ولا ضرار . وأصل هذه القاعدة حديث نبوي .
- ٦- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- ٧- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .
- ٨- العبرة للغالب الشائع لا النادر .
- ٩- يختار أهون الشرّين .

وكلُّ مَنْ له علمٌ بهذين العِلْمَيْنِ يعلمُ ما ذكرناه وهذه القواعدُ أيضاً مستعملةٌ في كتب الفروع قد عملَ بها جميع الطوائفِ الإسلاميةِ ودونوها في كتبهم ، فَمَنْ زعمَ أن في شيء منها خلافاً لمخالفٍ فليهدِهِ إلينا ، وهي أيضاً منطبقةٌ على محل النزاع انطباقاً لا يخفى على عارف .

أما الطريقةُ الأولى : فظاهرةٌ ؛ إذ لا نزاعَ في كون ذلك الماء ليس من فعل أهل الأموال العالية ، ولا تسببوا لإحداثه .

وأما الطريقة [١٣] الثانية : فواضحةٌ ؛ إذ الإيجابُ على أهل الأموال العالية بأن يقبلوا ذلك الماء ويُدخِلوه أملاكهم ، ليندفع الضررُ عن أهل الأملاكِ السافلةِ يستلزمُ أنه يجبُ عليهم أن يدفعوا الضررَ عن مُلكِ غيرهم بجلبِ الضررِ على أملاكهم .

وأما الطريقةُ الثالثةُ : فلا شكَّ أن انتفاعَ أهل الأملاكِ السافلةِ بارتفاعِ الماء عن أملاكهم يستلزمُ حصولَ المفسدةِ على أهل الأملاكِ العاليةِ .

وأما الطريقةُ الرابعةُ : فلا ريبَ أن رفعَ المفسدةِ عن أهل الأموالِ السافلةِ يستلزمُ حصولَ تلك المفسدةِ على الأموالِ العاليةِ .

---

= ١٠ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

استفيد بمنطوق هذه القاعدة بعض ما أفادته قاعدة : " الضرر لا يزال بمثله " بمفهومها المخالف ، فإن مفهومها أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى ، وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر ، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه .

" شرح القواعد الفقهية " ( ١٢٥ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ) .

انظر : " المجلة " ( ص ٦٥٤ ) ، " المادة " ( ١١٩٢ ) .

والمادة ( ١٢٦٥ ) ( ص ٦٨٣ ) : لكل واحد أن يسقي أراضيه من الأهر غير المملوكة أن يشق جدولاً لسقي الأرض وإنشاء الطاحون ولكن بشرط أن لا يضر بالعامه فإذا فاض الماء وأضرّ بالناس أو قطع الماء بالكلية أو منع سير الفلك فإنه يمنع .

انظر : " الأشباه والنظائر " لابن نجيم ( ص ٨٥ - ٩١ ) .

وأما الطريقة الخامسة : فلا مِرْيَةَ أَنْ جَلَبَ مَصْلِحَةَ الْأَمْوَالِ السَّافِلَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَفْوِيتِ  
مَا كَانَ مِنَ الْمَصْلِحَةِ لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ الْعَالِيَةِ الْحَاصِلَةِ بِعَدَمِ دُخُولِ الْمَاءِ .

وأما الطريقة السادسة : فلا نَشْكُ أَنْ تَكْلِيفَ أَهْلِ الْأَمْوَالِ الْعَالِيَةِ بِرَفْعِ الْمَاءِ عَنْ أَهْلِ  
الْأَمْوَالِ السَّافِلَةِ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ مَصْلِحَةٍ خَالِصَةٍ ، وَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى فَرَضِ عَدَمِ  
حُصُولِ مَفْسُودَةٍ ، وَلَا فَوَاتِ مَصْلِحَةٍ ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصْلِحَةِ لِلْغَيْرِ لَا يَجِبُ ابْتِدَاءً ، لَا سِيَّمَا  
[ب٣] إِذَا كَانَ فَوَاتُهَا لَيْسَ بِفِعْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ بَلْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - .

وأما الطريقة السابعة : فلا شَكَّ أَنْ رَفَعَ الْمَاءَ عَنِ الْأَمْوَالِ السَّافِلَةِ دَفْعُ مَفْسُودَةٍ عَنِ  
أَهْلِهَا ، وَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى فَرَضِ عَدَمِ الْمَعَارِضَةِ بِحُصُولِ مَفْسُودَةٍ أُخْرَى ، وَلَا فَوَاتِ  
مَصْلِحَةٍ لَا يُقَالُ : يَجِبُ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ ، لِأَنَّا نَقُولُ : لَيْسَ انْصَابُ هَذَا الْمَاءِ إِلَى  
تِلْكَ الْأَمْوَالِ مُنْكَرًا ، إِذْ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمَكْلُوفِينَ ، بَلْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - .

وأما الطريقة الثامنة : فلا رَيْبَ أَنْ انْصَابَ هَذَا الْمَاءِ الَّذِي ضَاقَتْ عَنْهُ الْأَرْضُ ،  
وَضَاقَ بِهِ ذَرْعُ أَهْلِهَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَالِبَةِ ، عَلَى أَنَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنْ أَهْلَ الْأَمْوَالِ الْعَالِيَةِ  
يَفْتَحُونَ مَدَاخِلَ الْمَاءِ إِلَى أَمْوَالِهِمْ لَمَا انْقَطَعَ عَنِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ السَّافِلَةِ ، إِلَّا رَيْثِمًا تَضْيِيقُ بِهِ  
الْأَمْوَالُ الْعَالِيَةُ ، وَتَعْجِزُ عَنْ قَبُولِهِ ، ثُمَّ يَنْزَلُ إِلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ السَّافِلَةِ ، فَحَيْثُذْ لَا يَفِيْدُ  
فَتَحُّ مَدَاخِلِ الْأَمْوَالِ الْعَالِيَةِ إِلَّا بِمَجْرَدِ فُسَادِهَا مَعَ فُسَادِ الْأَمْوَالِ السَّافِلَةِ [٤] ، فَكَانَ فِي  
إِجَابِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الْعَالِيَةِ ضَمُّ مَفْسُودَةٍ إِلَى مَفْسُودَةٍ ، وَتَشْفِيعُ ضَرَرٍ بِضَرَرٍ ،  
وَجَلْبُ مَصِيبَةٍ إِلَى مَصِيبَةٍ ، وَهَذَا مَا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ ؛ إِذْ هُوَ مُنَافٍ لِلْعَقْلِ  
وَالنَّقْلِ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْلِفْ بِهِ  
أَحَدًا ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ <sup>(١)</sup> . وَمَا رَوَى مِنْ .....

(١) : قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

الخلافاً<sup>(١)</sup> فيه لأبي الحسن الأشعري ، وثلةً معه فلم يقل أحدٌ منه بأن التكليفَ به واقعٌ ، بل قالوا : يجوز ولا يقعُ ، وحينئذٍ فالتكليفُ بما لا يُطاقُ لا يقعُ اتفاقاً ، ومسألةُ النزاعِ من هذا القبيل ، لأن المفروضَ أن فَتَحَ المداخلَ إلى الأملاكِ العاليةِ لا يصرفُه عن الأملاكِ السافلةِ إلاً وقتاً يسيراً ثم يعودُ منصّباً إلى الأملاكِ السافلةِ ، وهذه الطريقةُ التي ذكرناها وهي كونه من تكليفٍ مالا يطاقُ طريقةً منضمنةً إلى تلكِ الطرقِ [٤ب] الثماني ، فتكونُ الطرقُ تسعاً . فإِذَا ذُرُّ حَكْمٌ وَقَعَ الإجماعُ عليه من جميعِ طوائفِ المسلمين من طرقٍ تسعٍ ، وهي التي أمكنَ خطورها بالبالِ حالَ تحريرِ هذه الأحرفِ ، فكيف لو حصلَ التبعُ الكاملُ ، والاستقراءُ التامُ ! ويا للعجبِ كيفَ يقالُ يسوغُ الحُكْمُ على أهلِ الأملاكِ العاليةِ بصرفِ الماءِ عن أهلِ الأملاكِ السافلةِ ! مع كونه الأمرُ كما ذكرناه سابقاً ، وهل هذا إلاً مخالفةً لقواعدِ شرعيةٍ قطعيةٍ أصوليةٍ إجماعيةٍ ! وكيف يسعُ المسلمُ أن يقتحمَ مخالفةَ إجماعِ المسلمين المنقولِ من طريقةٍ واحدةٍ فضلاً عن المنقولِ من طرقِ عدّةٍ ! وهل يوقعُ نفسه في ذلكَ مَنْ يَعْلَمُ بما في مخالفةِ الإجماعِ من الخطرِ ، وأنه من أسبابِ ردِّ الحُكْمِ وبطلانِهِ ، وأن المخالفةَ للقواعدِ القطعيةِ فيها من الخطرِ ما هو معروفٌ ! فما حالُ من جَمَعَ بين مخالفةِ الإجماعاتِ والقطعيّاتِ والقواعدِ [٥أ] اليقينيّاتِ ! فإن هذا لا ريبَ أنه ممن جمعَ بين فُقدانِ العقلِ والعلمِ ؛ إذ لو كان معه أحدهما لاهتدى بنوره لما تقدم من أن تلكِ القواعدُ التي عددها معلومةٌ عقلاً وشرعاً .

نعم . ذكر بعضُ أهلِ العلمِ والصلاحِ أن بعضَ العلماءِ المتأخريينَ قد صرحَ بما يفيدُ أنه يجبُ في مثلِ المسألةِ التي ذكرناها على أهلِ الأملاكِ العاليةِ أن يصرفُوا الماءَ المذكورَ عن

(١) : أن شرطَ الفعلِ الذي وقعَ التكليفُ به أن يكونَ ممكناً . فلا يجوزُ التكليفُ بالمستحيلِ عندَ الجمهورِ وهو

الحق وسواء كان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به .

● وقال جمهورُ الأشاعرةِ بالجوازِ مطلقاً ، وقال جماعةٌ منهم إنّه ممتنع في الممتنع لذاته جائزٌ في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به .

انظر : " فهاية السؤل " (٣١٥/١) " روضة الناظر " (٢٢٠/١) " الإحكام " للأمدى (١٨١/١) .



الأملاك السافلة ، وقال - عافاه الله - : إنه صرّح بذلك ابن حابس في كتابه المعروف " بالمقصد الحسن " أن سمعتُ منه هذه الرواية وهو ثقةٌ كدت أقطعُ بأنه وقع الاشتباهُ عليه ، لأنَّ ابن حابس من المحققين الذين لا يخفى عليهم المداركُ الاجتهاديةُ . ومثل ما ذكرناه ما أظنُّه يخفى على المجتهد . ثم راجعت الكتابَ المذكورَ فوجدتُه قد ذكر في موضعينِ منه كلاماً ربما كان أحدهما أو كلاهما هو المرادُ للناسل - عافاه الله - [هـ] وإن كان بينهما وبين ما نحن بصدده مفاوزٌ لا يُدرَكُ مقدارُها ، وهاتين نذكرهما رفعاً للإشكال ، ودفعاً للوهم .

**فنبقولُ : الموضع الأول :** قال في الكتاب المذكور ما لفظه : مسألة : إذا أخربَ السيلُ أموالاً على ظهرِ وادٍ ، وتحوَّلَ فجرى ماءُ ذلك الوادي إلى تلك الأموالِ ، وادَّعى من له مالٌ تحتَ تلك الأموالِ إصلاحَ ذلك المالِ الخرابِ حتى يمنعَ الماءَ من الجَرِي في الأموالِ السفلى إما بالكليةِ ، وذلك حيث لا يستحقُّ عليه في الأصلِ الإشاحةُ ، أو ما زاد على ما يُعتادُ من الإشاحةِ حيث يستحقُّها من الأصلِ ، فإنه يجبُ على صاحبِ المالِ الخرابِ أن يُصلِحَ مالهَ بما يُعتادُ في الجهةِ كما ذكروا في الجدارِ المائلِ إلى طريقٍ أو حَقٍّ عامٍّ أنه يجبُ عليه إصلاحُهُ مع الإمكانِ والعلمِ بالخللِ ، وإلاَّ ضمنَ ما أفنت وقد ورد في سؤالات [٦٦] فأجيبُ بما ذكر - والله أعلم - انتهى . نقل الموضعَ الأولَ من الكتاب المذكور .

**الموضع الثاني :** قال ما لفظه : مسألة : إذا دخل الماءُ المملوكُ إلى أرضِ الغيرِ بغيرِ اختيارِ مالِكِهِ وجبَ إزالتهُ على مالِكِهِ ، لكن إذا كان يضرُّ الأرضَ إزالتهُ وبقاؤه ماذا يكون الظاهرُ - والله أعلم - أنه لا يجبُ على المالكِ أرشُ ما نقصَ من الأرضِ ؛ إذا لم يرضَ مالكُ الأرضِ ببقائه ، وإن رضي ببقائه لم يكن لصاحبِ الماءِ رفعُهُ ولا أجره عليه للأرضِ ، ولا يضمنُ مالكُها الماءَ لملكِهِ ، هكذا اقتضاه النظرُ - والله أعلم - . انتهى نقل الموضعَ الثاني من الكتاب المذكورِ وليس فيه ما يُظنُّ أنه يشتبهُ على الناظرِ لمسألةِ السؤالِ مع عدمِ إمعانِ النظرِ سوى هذين الموضعينِ . ولا يخفى على عارفٍ أن بين هذين

البحثين المنقولين من الكتاب المذكور ، وبين المسألة التي نحن بصددتها ما بين السماء والأرض ، فإن كنت ممن يستغني بفهمه لم تحتج إلى إيضاح التفاوت ، وإن كنت محتاجاً إلى الإيضاح [٦ب] .

فاعلم - أرشدني الله وإياك - أن المسألة الأولى المنقولة من الكتاب المذكور قد صرّح فيها أن سبب انصباب الماء إلى الأملاك السافلة هو خراب الأرض العالية كما تراه صريحاً في كلامه ، ولا شك أنه يجب عليه إصلاح أرضه إذا كان خرابها سبباً لعدم انتفاع مَنْ تحته ، وقد ذكروا لذلك نظائر :

منها : المسألة التي أشار إليها - رحمه الله - وهي مسألة الجدار المائل .  
ومنها : قولهم : أنه يجب على صاحب السُّقْلِ من الأبنية أن يُصْلِحَ مُلْكَهُ لِيَنْتَفِعَ رَبُّ الْعُلُوِّ ، وغير ذلك . وهذا شيء آخر غير ما نحن بصددته ؛ إذ المفروض فيما نحن بصددته أنه لم يكن لصاحب الأموال العالية سببٌ يوجب انصباب الماء إلى ملك أهل الأموال السافلة ، بل دَفَعَ عن نفسه الضَّرْرَ فسدَّ المداخل ، لثلا يدخل من الماء ما يفسد أرضه بخلاف هذه المسألة التي ذكرها صاحب المقصد ، فإنه كان السبب للإضرار بأهل الأموال السافلة خراب الأموال العالية ، وذلك سببٌ ظاهرٌ [٧أ] ، وإصلاحه يعود على صاحبه بفائدة ، وهي مصير أرضه صالحة سالمة من الخراب ، بخلاف المسألة التي نحن بصددتها ، فإنه لا سببٌ منه كما تقدّم ، وفتح المداخل للماء إلى أرضه يوجبُ فسادَ أرضه لإصلاحها ، فكم الفرق بين من يقول لصاحب الأملاك العالية يُصْلِحُ أرضه بالعمارة ، ليندفع الضرر الذي كان بسببه ، وبين من يقول لصاحب الأرض العالية يفسدُ أرضه بإدخال مالا يحتاج إليه من الماء ، ليندفع الضرر عن أهل السافلة الذي لم يكن له فيه سببٌ .

والحاصل أن المسألة التي نحن بصددتها لا سببٌ ولا إصلاحٌ بل إفسادٌ . والمسألة التي ذكرها ابن حابس ووجد السبب ووجد الإصلاح وفقد الإفساد . فانظر كم بين المسألتين من التفاوت ، بل التقابل ، فإن أحدهما فيها الأمر بالإصلاح لدفع الإفساد ، الذي وجد

فيه السببُ والآخَرَيْنِ فيها الأمرُ بالإفسادِ لدفعِ الإفسادِ مع عدم وجودِ السببِ ، ومن لم يظهرُ له الفرقُ بين الطرفين فلا يُتَعَبُ نفسَه [٧ب] بالنظر في المسائل العلمية ، فإنه محجوبٌ .

وأما الاختلافُ ما بين المسألة الثانية التي نقلناها من المقصدِ ، وبين المسألة التي نحن بصددِها فهو أوضحُ من أن يلتبسَ ، فإن صاحبَ المقصدِ قال في صدرِ المسألة : إذا دخل الماءُ المملوكُ ، وليس كلامنا في الماء المملوكِ الذي قد وقع عليه النقلُ والإحرازُ حتى صار مملوكاً ، بل في ماءٍ حدثَ بسببِ كثرةِ الأمطارِ ، وتَنَزَّلَ من شواهِقِ الجبالِ ، وبطونِ الأوديةِ ، فأين هذا من ذاك ! فعرفتَ بهذا أن كلامَ ابنِ حابس في شيءٍ آخرَ غيرِ ما نحن بصددِهِ ، وكيف يُظنُّ بمثلِهِ أنَ يَحْكُمَ بما يخالفُ تلكَ الإجماعاتِ ، وينافي تلكَ المسائلَ القطعيةَ والقواعدَ المقرَّراتِ ! هذا مالا يُظنُّ بعالمٍ ، على أنه لو قال عالمٌ بمثل ذلك لكان كلامُهُ مُطَرِّحاً لمخالفته لما لا يجوزُ مخالفته ، والحقُّ مقدَّمٌ على كلِّ أحدٍ ، وإقدامُ أئمةِ الاجتهادِ تنفاوتُ ، فقد يدركُ بعضهم من المداركِ مالا يدركُ الآخَرُ بعضَه . نسألُ الله إصلاحَ الأقوالِ والأفعالِ .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية .

حرر في الثلث الأوسط من ليلة الجمعة لعلها ليلة تاسع وعشرين شهر ربيع الآخر سنة

١٢١٠ كتبه جامعه الحقير محمد الشوكاني - غفر الله له - . [أ٨]



رفع منار حق الجار  
بالإجبار  
على البيع مع الضرار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الأمين وعلى آله العُرَّ المكرمين ، وصحبه أجمعين . وبعد : فيقول الفقير إلى الله ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وقد وقع في مؤلفات جماعة ، من الأئمة من أهل البيت ، وغيرهم ما يعني عن التطويل . وفي هذا المقدار كفاية إن شاء الله . حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
- ٩- النسخ : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .









## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده الأمين ، وعلى آله العُرَّ  
المُكرمين ، وصحبه أجمعين .  
وبعدُ :

فيقولُ الفقيرُ إلى الله - سبحانه - يحيى بنُ مطهر بنِ إسماعيل : هذا سؤالٌ لشيخنا  
العلامةِ بهجتِ المحافل ، والبحر الذي لا ينتهي ، ولكلِّ لُجِّ ساحل ، البدرِ الأوحِدِ محمدِ بنِ  
علي ابنِ محمد - كثر اللهُ تعالى فوائده - وأتحفه سلاماً يلتحفُ البدرُ سنأه ، ويختمُ السعدِ  
في ساحاته وفنأه ، عن حديثِ سَمُرَةَ بنِ جندبٍ عند أبي داود<sup>(١)</sup> أنه كانت له عَضُدٌ<sup>(٢)</sup> من  
نخلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار ، قال : ومع الرجلِ أهلهُ ، قال : وكان سمرَةُ يدخلُ إلى  
محلِّه فيتأدَّى به الرجلُ ، ويشقُّ عليه ، فطلبَ إليه أن يناقله فأبى فأتى النبيَّ - صلى اللهُ عليه  
وآله وسلم - فذكر ذلك له ، فطلبَ إليه النبيُّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - أن يبيعه  
فأبى ، فطلبَ إليه أن يناقله فأبى ، فقال : **"فهبه لي ولك كذا وكذا" أمراً رغبه فيه فأبى ،**  
فقال : **" أنت مُضَارٌّ "** فقال رسولُ الله - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - للأَنْصاري :  
**" اذهب فاقلعْ نخله "** .

(١) : في " السنن " رقم (٣٦٣٦) .

وأخرجه في " المراسيل " رقم (٤٠٧) وفيه : محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي  
القطان . روى عنه جمع . وباقي السند رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن .  
وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٥٨/٦) من طريق أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهري ،  
عن سعيد بن المسيب .

وهو حديث ضعيف .

(٢) : العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الأثير : " وقيل إنما هو عضيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع  
يتناول منه فهو عضيد " .  
" النهاية " (٢٥٢/٤) .

هل يصح الاستدلالُ به على دفعِ الضرارِ في الأملاكِ؟ إن قلتم: لا، فظاهرُ الحديثِ يدلُّ عليه، وإن قلتم: نعم، ففيه إشكالٌ، لأنه من رواية الباقرِ عن سمرةَ، وقد ذكرتم في شرح المنتقى<sup>(١)</sup> ما لفظه: وفي سماعِ الباقرِ من سمرةَ نظراً، فقد نُقِلَ بينَ مولدهِ ووفاتِ سمرةَ ما يتعذرُ معه سماعُهُ انتهى. فلم يبقَ حجةً.

وثانياً أن سياقَ القصةِ من حيثُ قوله: في حائطِ رجلٍ من الأنصارِ، يحتملُ أن سمرةَ لم يكن مالكاً في الأصلِ، وإنما لعله شَرَى الأشجارَ فقط، أو غارَسَهُ الأنصاريُّ بعضَ حائطِهِ، فجعل ذلك ذريعةً إلى مُضارَرَةِ مالكِ الأصلِ ففاوضَه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولما لم يمتثلُ قضي له بما يستحقُّه، وكافأه النقصَ عقوبةً له بما وقع منه من المخالفةِ، وعدمِ الامتثالِ.

وثالثاً: أنها واقعةٌ عينٍ لا عمومَ لها، فتوقَّفُ في محلِّها، ثم إنه دعوى الضرارِ في الأملاكِ بعد القسمةِ التي شُرِعَتْ لدفعِ ذلك، ولم يُرَخَّصْ فيها بحالٍ، بل وجبت ولو بالمهاجرةِ، يعود على الفرضِ من شرعيَّتها [أ١] بالبطلانِ. والمالكُ في الجملة متحقِّقٌ قبل القسمةِ وبعدها مُلِكَتِ الأنصاءُ ملكاً لا خروجَ له إلا فطنته نفسٌ محقِّقةٌ.

ولا يصحُّ القياسُ على حديثِ سَمُرَةَ على فرضِ صلاحيتِهِ للاحتجاجِ، وإن كانت العلةُ منصوصةً وهي الضَّرارُ لوجوده في كل من الشريكين.

أما غير الساكنِ فلأنه لفقره وحاجته الماسَّةُ إلى ثمنِ نصيبِهِ محتاجٌ، ولم يجدْ من يشتري نصيبَهُ بسببِ الشركةِ، ولا حاجةً له إلى سكونه وتعليقه، أو سكونِ الأمرِ يؤدي إلى الإهمالِ المقتضي للأعمالِ، فيلزُمُهُ قصدهُ من إغرامِ الجصِّ، والقصاصِ، والتطيينِ، ونحو ذلك.

وأما الساكنُ فمن حيثُ كونِ خروجِهِ من ملكه يضرُّ به، أما لو [...] <sup>(٢)</sup> ولكونِ ثمنِ

(١): (١٠١/٣).

(٢): كلمة غير مقروءة.

نفسه لا يحصل له ما يقوم به هو وعياله ، ولأنه لا يجب عليه دفع ضرر غيره بضرر نفسه مع بذله لنصيبه ، وطلب الآخر للثمن طلب من ليس له طلبه ، فلم اعتبر الضرر الحاصل على أحدهما دون الآخر ؟ ولا يقال ترجح الأكثر ضرراً لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " لا ضرر ولا ضرار " (١) . وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يجوز الضرر ، وإنما اختلفوا في جزئيات ، فمنهم من نفى الضرر فيها ، ومنهم من أثبتته ورجح دفع مفسدة الضرر لمصلحة هي أعظم منه ، ومن أثبتته بعض أئمتنا حيث قال : إن للمالك في ملكه (٢) ما يشاء ، وإن ضرر الجار مستدلاً بأن موجب الملك الانتفاع كيف شاء المالك ، وهو مقيّد بأدلة الوصية بالجار (٣) ، وتحذير الجار من البوائق ، وحديث : " لا ضرر ولا ضرار " (٤) وما في معناه ، وإن كانت عامة فالعمل بالعام (٥) مما اتفق عليه أهل العلم ، وإنما النزاع هل ذلك قبل البحث عن المخصّص أو بعده ؟ وهذا جارٍ في كل دليل ، وكون دلالة ظنية لا يمنع من العمل ؛ فأكثر الأحكام كذلك ، ويعود النزاع إلى جواز العمل بالظن ، وهي مسألة أخرى على أن الشارع قد جعل مناط دفع الضرر هو القسمة أو الإيجاب في قضية مخصوصة على أسلوب خاص إن صح ذلك ، ثم إن الواقع من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - [ ١ب ] في هذه القصة ليس فيه ما يقتضي توقّف الأمر

(١) : أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) وهو حديث صحيح . من حديث عبادة بن الصامت .

وسياتي في الجواب مفصلاً .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٢/٧) : " وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضرُّ بجاره .... وهذا

قال بعض أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد رواية أخرى لا يمنع ، وبه قال الشافعي وبعض أصحاب أبي

حنيفة ، لأنه تصرف في ملكه المختص به ، ولم يتعلّق به حق غيره فلم يمنع منه .

ولنا : قول النبي ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " لأن هذا إضرارٌ بجاره منع منه " اهـ .

(٣) : ستأتي في الجواب .

(٤) : تقدم ترجمته وهو حديث صحيح .

(٥) : انظر " البحر المحيط " (٢٢٢/٣-٢٢٣) .

" المسودة " (ص ١١٥) وقد تقدم .

على اعتبار الرضى المقتضى للإجبار والتغريم في الغالب ، بل أمر بقلع النخل . فسبيلُ من أراد العمل بهذا الدليل الأمر بالهدم ، أو البيع .

وأما الإجبار على البيع فغير ظاهر ، ولا مجدي للقطع بأنه لا يكفر<sup>(١)</sup> من قال كلمة الكفر وهو مطمئن بالإيمان ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وعن حنيفة الرقاشي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " لا يحمل مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبة نفسٍ منه " رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وعلى تسليم أن سمرة كان مالكا في الأصل ، فهل مجرد أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقلع النخل أبطل الملك ، أم وقع الشراء ، أم أهدر أم ماذا وقع ؟ وهذه المسألة ذكرها المؤيد بالله في شرح البحر<sup>(٤)</sup> ، ولفظه : مسألة : قال : فلو أن رجلاً كان له نصيبٌ في جربة ، أو عبدٍ ، واضطراً إلى بيعه ، وكان لا يشتري نصيبه منفرداً حكيم على شركائه بابتياح نصيبه منهم ، أو بيع حصصهم معه . هذا قولٌ يجي ، وإن كان له وجهٌ في النظر فإن لا أقولُ به ، لأنني لا أعرفه لأحدٍ قبله ، ولا آمنُ أن يكون خارجاً عن الإجماع ، فإن كان له قائلٌ ولم يكن خارجاً عن الإجماع فوجهه من النظر أن يقال إنه إجبارٌ لبعض الشركاء على المعاوضة على ما يملكون على سبيل الشركة توكيفاً للصالح من حيث لا ضرر فيه ، فأشبهه القسمة ، فوجب أن يلزم الحكمُ به كما يلزم الحكمُ بالقسمة . ألا ترى أن إزالة الشركة لا ضرر فيها دليله الشفعة<sup>(٥)</sup> ؛ فإنها موضوعة لدفع ضرر المشاركة والمجاورة انتهى .

فالمطلوبُ الكلامُ على هذه المسألة ، وما يُشكّلُ في المقام ، وما يدفعُ ما يردُّ على الحديث - كثر الله فوائدكم - آمين .

(١) : تقدم توضيح ذلك مراراً .

(٢) : [ النساء : ٢٩ ] .

(٣) : وهو حديث صحيح . تقدم .

(٤) : ( ٩٦-٩٧ ) .

(٥) : انظر الرسالة رقم ( ١١٦ ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إياك نعبُدُ ، وإيَّاك نستعينُ ، وصلى الله على الرسول الأمينِ ، وآله الطاهرينَ .  
أقولُ : الجوابُ عن سؤال السائل العلامة - أعلا الله مقامه ، ورفع في ميادين العلوم  
أعلامه - ينحصرُ في بحثين :

البحثُ الأولُ : تقرير دلالة الأدلة الصحيحة على أنه يسوغُ للحاكم دفعُ الضررِ بين  
الشُرَكَاءِ بالإجبار على البيعِ ونحوه .  
فمنها حديثُ " لا ضررَ ولا ضرارَ " أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس ، وقد

(١) : وهو حديث صحيح .

روي من حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي  
هريرة ، وجابر ، وعائشة ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة .

● أما حديث عبادة :

فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٦/٥-٣٢٧) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان "  
(٣٤٤/١) بسند ضعيف .

● وأما حديث ابن عباس :

فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) وأحمد (٣١٣/١) والطبراني في " الكبير " (١١/٣٠٢) رقم  
١١٨٠٦ وسنده ضعيف جداً .

وله متابعة ، أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) رقم (٨٦) والخطيب في الموضح (٩٧/٢) والطبراني في  
" الكبير " (٨٦/٢) رقم (١٣٨٧) بسند لا بأس به في الشواهد .

● وأما حديث أبي هريرة :

فقد أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) رقم (٨٦) وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٣٨٥/٤) وأبو بكر بن  
عباس مختلف فيه .

قال الألباني : هو حسن الحديث ، وقد احتجَّ به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه يعقوب  
ابن عطاء ، وهو ضعيف .

● وأما حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) رقم (٨٥) والحاكم (٥٧/٢-٥٨) والبيهقي (٦٩/٦) وقال : تفرَّد به =

ورد في منع الضرار أحاديثُ :

منها ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه من حديث أبي صيرمة - بكسر الصاد المهملة ، واسمه مالك بن قيس ، ويقال : ابن أبي أنيس [٢] ، ويقال : قيس بن مالك ، ويقال : مالك بن أسعد ، وقيل : لبابة بن قيس ، وهو أنصاري نجاري ، شهد بدرًا .

قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> : لم يختلفوا في شهوده بدرًا وما بعدها ، وكان شاعرًا محسنًا - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من ضارَّ الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه " ، وإسنادُ هذا الحديث أئمة ثقات من رجال الصحيح إلا لؤلؤة<sup>(٥)</sup>

= عثمان بن محمد .

قلت : وهو ضعيف .

● وأما حديث جابر :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " ( ١٤١/١ من زوائد المعجمين ) وفيه تدليس ابن إسحاق .

● وأما حديث عائشة :

أخرجه الدارقطني ( ٢٢٧/٤ رقم ٨٣ ) وسنده واهٍ جداً من أجل الواقدي .

● وأما حديث ثعلبة :

فقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " رقم ( ١٣٨٧ ) بسند فيه ضعف .

● وأما حديث أبي لبابة :

فقد أخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم ( ٤٠٧ ) وفيه انقطاع .

والخلاصة : أن الحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم .

(١) : في " السنن " رقم ( ٣٦٣٥ ) .

(٢) : لم يخرج النسائي انظر " تحفة الأشراف " ( ٢٢٨/٩ رقم ١٢٠٦٣ ) .

(٣) : في السنن رقم ( ١٩٤٠ ) .

وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٣٤٢ ) وهو حديث حسن .

(٤) : في " الاستيعاب " رقم ( ٢٣٢٣ ) .

(٥) : انظر " التقريب " رقم ( ٨٦٧٧ ) .



مولاة الأنصارِ الراوية له عن أبي صرمة ؛ فإنها من رجالِ الحسنِ ، قد حسَّن الترمذي<sup>(١)</sup> حديثها ، وأخرج لها أهل السننِ ، وقال في التقریب<sup>(٢)</sup> : مقبولةٌ من الرابعة ؛ فهذان الحديثانِ ، وما ورد في معناه قاضيانِ بمنع الضرارِ على العمومِ من غير فرق بين الجار وغيره . وقد صرح النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الأول بنفي الضرارِ بين الأمةِ ، وهذا النفي يدلُّ على أن الضرَّ والضرَّارَ ليسا من شأن هذه الأمةِ ، ولا هما مما شرعه الله لهم ، فكان علينا دفعه وإبطاله ، ومحو أثره ، والضربُ به في وجه فاعله بأي وجهٍ كان ، وعلى أي صفةٍ وقع ، فإذا وجدنا أحدَ الرجلينِ المتجاورينِ ، أو غيرَ المتجاورينِ قد ضارَّ الآخرَ بوجه من وجوه المضارَّة أمرنا برفع ما أحدثه قائلين له : هذا ليس من أمرِ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا من شرعه ، وكل أمرٍ ليس من أمره ، ولا من شرعه ردُّ على فاعله . فهذا ردُّ عليك لأنه ضرارٌ ، ولا ضراراً في الإسلام . وقد ثبت في الصحيح ثبوتاً لا يختلف المسلمون فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " كلُّ أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو ردُّ " <sup>(٣)</sup> .

فإذا كان الضرار حادثاً بين الشركاءِ بنفس الاشتراكِ نحو : أن يموتَ رجلٌ فيترك داراً بين ورثته فيقتسمونها ، ويكونُ نصيبُ كلِّ واحدٍ منهم يسيراً على وجه يحصلُ بينه وبين الشركاءِ الضرارُ ، إما بالاطلاع على عورات بعضهم بعضاً ، أو بحدوث عداوةٍ بينهم لا يمكنُ دفعها ما بقوا في تلك الدارِ أو بالتراحمِ في المشاعاتِ التي لا يستغني عنها كلُّ واحدٍ منهم ، كالمستراحِ ، والمطبخِ ، والطريقِ .

فاعلم أن هذا مع كونه ضراراً ممنوعاً بما تقدّم هو أيضاً ضرارٌ بين الجيرانِ ؛ فإن الجوارَ

(١) : في " السنن " (٣٣٢/٤) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) : رقم (٨٦٧٧) .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٨/١٨) من حديث عائشة .

وأخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم

(١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردُّ " .

إذا كان ثابتاً في الدور المتلاصقة ، بل والمتباعدة ، فكيف لا يكون ثابتاً بين الساكنين في دار واحدة ، أو المالكين لحديقة واحدة ! فحقّ على الحاكم أن يرفع الضرر الحادث بينهم فإن أمكن بغير إجبارٍ على البيع ونحوه فعله ، وإن لم يمكن إلاّ به أرشد كل واحد منهما إلى أن يبيع من صاحبه ، أو يناقله [٢ب] ، أو يهب له ، أو يبيعان من آخر ، فإن أجابا إلى ذلك فذاك ، وإن لم تقع الإجابة أخبرهما على أمر يرتفع به بينهما الضرر من بيع أو غيره ، وعليه أن يمعن النظر في الدفع بوجه أيسر مؤنّة ، وأخف مشقة حسبما يقتضيه الحال بادياً بالأخف فالأخف ، وإذا كان الضرر ناشئاً من أحدهما كان الخطاب معه والإيجاب عليه ، والحاكم بعد الترافع إليه ، والخصومة عنده قد لزمه رفع الضرر الذي نفاه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن المسلمين وردّه على صاحبه فلو لم يرد من الأدلة إلاّ ما أسلفنا ذكره لكان مسوغاً للحاكم أن يرفعه بالبيع ونحوه ، بل موجباً لذلك عليه ، فكيف وقد ورد ما هو أخص من ذلك في أحاديث الجواز ، كحديث: " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه " ، وهو في الصحيح<sup>(١)</sup> ، وكذلك حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره " ، وهو أيضاً في الصحيح<sup>(٢)</sup> ، وكذلك حديث: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت : إنه سيورثه " <sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وفي الباب أحاديث<sup>(٤)</sup> كثيرة أقل

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٠١٦) ومسلم رقم (٤٦) وأحمد في " المسند " (٢٨٨/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٣٦ ، ٦١٣٨) ومسلم رقم (٤٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٤ ، ٦٠١٥) ومسلم رقم (٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥) والترمذي رقم (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) وأبو داود رقم (٥١٥١ ، ٥١٥٢) وابن ماجه رقم (٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤) وابن حبان رقم (٥١٢ ، ٥١٣) من حديث ابن عمر وعائشة .

(٤) : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٦) ومسلم رقم (٤٦) من حديث أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن " ، قيل : ومن يا رسول الله ؟ =

أحوالها أن يكون رفع الضّرارِ بين المتجاورين أكد من رفعه بين غيرهم ، وأحقّ ، وأولى ،  
والزّم ، فكيف وقد وقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينه ! فيما  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث سمرة بن جندب أنه كان له عضدٌ من نخل في حائط رجل  
من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ،  
ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر  
ذلك له ، فطلب إليه النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن  
يناقله فأبى ، قال : " فهبه لي ، ولك كذا وكذا " أمرٌ رغبه فيه فأبى ، فقال : " أنتَ  
مُضَارٌّ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للأنصاري : " اذهب فاقطع نخله "   
ورجالُ هذا الحديث كلُّهم ثقاتٌ ، فإنَّ أبا داود<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا سليمان بن داود  
العتكيّ ، وهو من رجال الصحيح ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، وهو أيضاً كذلك ،  
قال : حدثنا واصلُ العابدُ مولى أبي عيينة ، وهو أيضاً كذلك ، قال سمعتُ أبا جعفر محمدَ  
ابن علي الباقر ، وهو أيضاً كذلك يحدثُ عن سمرة ، فذكره . قال المنذريُّ في مختصر  
السنن<sup>(٣)</sup> : في سماع الباقر من سمرة ابن جندب نظراً ؛ فقد نقل عن مولده<sup>(٤)</sup> ، ووفاة سمرة  
ما يتعدّر معه سماعه وقلّ فيه ما يمكنُ السماعُ منه انتهى .

قلتُ : قد ثبت أن موتَ سمرة بن جندب ثمانٍ ، أو تسعٍ وخمسينَ ، وموتَ الباقر سنةَ  
أربعِ عشرةَ ومائةٍ .

= قال : " الذي لا يأمن جاره بوائقه " .

(١) : في " السنن " رقم (٣٦٣٦) وهو حديث ضعيف .

(٢) : في " السنن " (٥٠/٤) .

(٣) : (٢٤٠/٥) .

(٤) : قال ابن حجر في " الإصابة " رقم (٣٤٨٨) : قيل مات سنة ثمانٍ وقيل سنة تسع وخمسين . وقيل في

أول سنة ستين .

انظر : " الاستيعاب " رقم (١٠٦٨) ، " أسد الغابة " رقم (٢٢٤٢) .

وقد نقلَ بعضُ أهل العلم أنه مات عن ثلاثٍ (١) وسبعينَ سنةً ، فيكون مولده على هذا سنةَ تسعٍ وثلاثينَ ، فهو عند موتِ سمرةَ [٣] في عشرينَ سنةً ، وهذا سنُّ الطلبِ ، ووقتُ التحصيلِ ، بل لو كان عند موتِ سمرةَ في سبعٍ أو ثمانِ سنينَ لم يتعذَّر معه السماعُ . وقد سمعَ (٢) من جماعة من الصحابة ، كجابرٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبي سعيد . فذهب إعلال الحديثِ بتلكِ العلةِ وكان صحيحاً .

هذا إذا صح ما نقله ذلك البعضُ أن عمره ثلاثٌ وسبعونَ ، فإن لم يصحَّ وكان عمره دون ذلك ، فقد أخرج الحبُّ الطبريُّ في أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال : كان لأبي لبابةَ عذقٌ في حائطِ رجلٍ ، فكلمه فقال : إنك تطأ حائطي إلى عذقك ، فإما أن أعطيك مثله في حائطك ، وأخرجهُ عني ، فأبى فكلم النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " يا أبا لبابة خذْ مثلَ عذقك فخرِّها إلى مالك ، وكفَّ عن صاحبك بما يكره " فقال : ما أنا بفاعلٍ قال : " فاذهب فأخرج له مثلَ عذقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بمجدار ، فإنه لا ضررَ في الإسلام ولا ضرارَ " هكذا ساقه الحبُّ ، وعزاه إلى أبي داود ، فُينظرُ ، فإنِّي لم أجده .

وهذا الحديثُ يعضدُ الحديثَ الأولَ ويقويه ، ويتبينُ به أن هذه الحكومةَ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ليست بخاصَّةٍ لرجلٍ دون رجلٍ ، أو في قصةٍ دون قصةٍ ، بل لو لم يردْ إلا حديثُ سمرةَ لم يكن خاصاً ، لأن العلةَ التي ربطها به لا تختصُّ بفردٍ دون فردٍ من الأمةِ ، وهي قوله : " أنت مُضارٌ " ، على أنه لو لم يردْ حديثُ سمرةَ ، ولا حديثٌ واسعِ ابنِ حبانَ لكان فيما ذكرنا من منع الضرارِ ما يغني عن ذلك ، فانظر كيف طلبَ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - البيعُ ، أو المناقلةُ ! وهما حفيان ، فإهما معاوضةٌ لا نقصَ فيها ولا غبنَ ، فلما أبى أخبره بأنه مُضارٌ ، وعاقبه بإتلافِ ماله ، وسوَّغَ لخصمه قطعَ نخله . ومن اقتدى برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في مثل هذه الحكومةِ فقد

(١) و (٢) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٣١٢/٩) .

جاء بالشرع ، واتبع الهدى المصطفوي ، وحكمَ بِسُنَّةِ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأخذ الحقَّ من معدنه ، واغتترف الصوابَ من منبعه ؛ فالشريكان في الأرض أو الدار إذا كان يحصلُ باجتماعهما ضرارٌ عليهما ، أو على أحدهما ، ولا محالة بوجهٍ من الوجوه المتقدِّمة كان على القاضي أن يعرضَ على كل واحد منهما ما عرضه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على سمرةَ وأبي لبابة ، فإن قبَلَهُ فذاك ، وإن أبي عاقبه بمثل العقوبة التي فعلها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كان الاشتراكُ في الحوائطِ ونحوها ، أو بما يماثلها إن كان الاشتراكُ في الدورِ ونحوها ، فإن مجردَ الامتناعِ عن القبولِ يصيرُ به الممتنعُ مُضاراً كما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وأقلُّ أحوالِ العقوبةِ إجبارهُ على البيعِ أو المناقلةِ ؛ فإن ذلك معاوضةٌ ليس على فاعلها [ب] ظلامةٌ ولا غرامةٌ ، فإنه يأخذُ مثلَ ما يملكُه أو قيمته . وإذا أمكنَ القاضي العارفُ بالمسالكِ الشرعيةِ أن يدفعَ ما بين الشريكينِ من الضرارِ بنوعٍ من أنواعِ السياسةِ الشرعيةِ فعَلَّ ذلك ، فقد فعله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يشكو جاره فقال : " اذهب فاصبر " فأتاه مرتينِ أو ثلاثاً فقال : " اذهب فاطرح متاعك في الطريق " فطرحَ متاعَهُ في الطريق ، فجعل الناسُ يسألونه فيخبرهم خبرَهُ ، فجعل الناسُ يلعنونه : فعَلَّ الله به وفعلَ ، فجاء إليه جاره فقال : ارجعْ لا ترى مني شيئاً تكرههُ .

هذا إذا كان الضرار موجوداً بنفسِ الاشتراكِ كالدَّارِ الضيقة ، والأرض التي لا يمكن

(١) : انظر " المعنى " (١٠٣/٤ - ١٠٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٥١٥٣) .

قلت : وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٢١) والحاكم (١٦٠/٤) والبخاري في " الأدب

المفرد " رقم (١٢٤) . وهو حديث حسن .

انتفاعُ أحدِ الشريكينِ بنصيبِهِ إلاّ بالإضرارِ بالآخرِ ، كاستطراقِ أرضِهِ أو الاطلاعِ على عوراتِ أهلهِ ، كما يرشدُ إليه حديثُ سمرَةَ حيثُ قال فيه : ومع الرجلِ أهلهُ مما لو كانتِ الدارُ واسعةً بحيثُ ينتفعُ كلُّ واحدٍ من الشريكينِ بملكِهِ من دونِ تراخُهمِ في المشاعاتِ المتقدمِ ذكُرها ؛ بل يمكنُ كلُّ واحدٍ منهما أن يجعلَ لنفسِهِ طريقاً مستقلةً ، ومطبخاً منفرداً ومُستراحاً مستقلاً ، ونحوَ ذلك ، ولا شركةَ بينهما في نفسِ المنازلِ المعدَّةِ للسكونِ ونحوِهِ فلا ضرارَ حينئذٍ ، ولا وجعَ للإجبارِ على البيعِ ونحوِهِ إلاّ إذا كانتِ الدارُ مثلاً لا تنفقُ إلاّ إذا بيعتُ جميعُها ، ولا ينفقُ نصيبُ الشريكِ منفرداً ، وكان محتاجاً إلى بيعِ نصيبِهِ على وجهٍ لا يندفعُ عنه تلكِ الحاجةُ إلاّ بالبيعِ ، فهاهنا قد حصلَ الضررُ على الشريكِ المحتاجِ إلى البيعِ ، فيعرضُ القاضي على شريكِهِ أن يشتريَ نصيبَ ذلكِ المحتاجِ إن كان متمكناً ، فإن كان غيرَ متمكّنٍ فإجبارهُ على بيعِ نصيبِهِ مع نصيبِ شريكِهِ لا يندفعُ الضررُ عن ذلكِ الشريكِ المحتاجِ إلاّ به ، وليس على هذا المأمورِ بالبيعِ ظلمٌ ولا تغريمٌ ، لأنه يبيعُ نصيبَهُ بقيمتهِ ، ويربِحُ الاستراحةَ من معرفةِ الاشتراكِ والانفرادِ بنفسِهِ ، ويخلصُ عن الوقوعِ في ضرارِ جارِهِ ، وليس هذا من بابِ دفعِ الضررِ عن الغيرِ بإنزالِ الضررِ بالنفسِ ، بل من بابِ دفعِ الضررِ الذي نفاه الشارعُ عن الإسلامِ وأهلهِ .

وقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> ، ومسلم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> [٤] ، والترمذي<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٦٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٦٠٩/١٣٦) .

(٣) : في " السنن " (٣٦٣٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٣) .

(٥) : لم أجده عند النسائي .

(٦) : في " السنن " رقم (٢٣٣٥) .

قال الحافظ في " الفتح " (١١٠/٥) : استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار أراد أن =

" لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره " فهذا هي منه - صلى الله عليه وآله وسلم - يدل على تحريم المنع للجار أن يغرز الخشب في جدار جاره ، مع أن تضرر الجار الذي يريد أن يغرز الخشب بمنعه من ذلك غير معلوم ، فإنه يمكنه أن يجعل لنفسه جداراً مستقلاً يغرز فيه خشبة .

فها هنا قد أُرشد الشارع إلى رعاية حَلْبِ المصالح إلى الجار ، ولم يلتفت إلى مظنة ما يحصل من صاحب الجدار من التضرر بغرز الخشب في جداره ، وها هنا طاحت المقاييس ، وذهبت العِللُ ، وارتفعت مسالك الرأي ، ومباحث الموازنة ، فمن لم يقبل عقله هذا فليتهم نفسه ، ويحمل الغلط على عقله وفهمه ، ويدع كيف وفيهم ، وعلام ولم ، ويدعن لأحكام الشرع ، ويعلم أن صلاح الدين والدنيا مربوط بها ، منوط بما فيها .

دعوا كل قول عند قول محمدٍ فما آمن في دينه كمخاطرٍ

وقد وقع لكثير من أهل العلم في .....

---

= يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم . وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية .

وحملوا ذلك على الندب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه قال البخاري وفيه نظر .

● قال البيهقي : " لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن تخصها . أي إذا امتنع أجبر " .

قال القرطبي في " المفهم " ( ٤ / ٥٣٠ - ٥٣١ ) : اختلف العلماء في تمكين رب الحائط من هذا عند السؤال ، فصار مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة إلى أن ذلك من باب الندب ، والرّفق بالجار والإحسان إليه ما لم يضر ذلك بصاحب الحائط . ولا يُجبر عليه من أباه ، متمسكين في ذلك بقول النبي ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " ولأنه لما كان الأصل المعلوم من الشريعة : أن المالك لا يجبر على إخراج ملك عن يده بعوض كان أحرى وأولى ألا يخرج عن يده بغير عوض ، وكمل قال الحافظ في " الفتح " في هذا القول نظر .

تأويل<sup>(١)</sup> مثل حديث أبي هريرة هذا ، وحديث سمرة ، وواسع بن حبان المتقدمين من التعسفات والتكلفات ما يتبرى الإنصاف منه ، وبمجه طبع كل متشرع مؤثر لما جاء به الشرع على ما جاء به أهل الرأي من الآراء المخالفة له<sup>(٢)</sup> ، ومن صاحب الرأي حتى يرد كلام الشارع إلى كلامه ! وتطلب له التأويلات لأجله ، ويذاد عن معارضته ! وهل هو إلا في عداد المتعبدین بالشرع ، المأخوذین بأحكامه ، المطلوبين بما فيه ، لا فرق بينه وبين سائر الأمة من هذه الحثية ، فرأيه المخالف لما جاء عن الشارع رد عليه ، مضروب به في وجهه ، مرمي به وراء الحائط .

البحث الثاني : في الكلام على سؤال السائل - كثر الله فوائده - وقد عرف من البحث الأول إجمالاً ، فلنعرف من هذا تفصيلاً فنقول :

أما قوله : وقد ذكرت في شرح المنتقى<sup>(٣)</sup> ما لفظه : وفي سماع الباقر من سمرة نظراً ... إلخ .

فجوابه ما قدمنا من النقل [٤ب] ، على أنا قد قدمنا أنه قد ورد مثله من طريق أخرى ومع ذلك فلو فرضنا عدم ورود حديث سمرة ، والحديث الذي عضده وشهد له لكان في الأحاديث الواردة بنفي الضرار ، وما في معناها ما يسوغ ما ذكرناه من بيع المشترك مع وجود الضرار .

وأما ما ذكره من أن في القصة ما يفيد أن الحائط لم يكن ملك سمرة . فليس فيها ما يفيد ذلك بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ؛ فقد أثبت في لفظ الحديث ملكه لعضد النخل في حائط الأنصاري ، ومجرد نسبه إلى الأنصاري لا تنفي أن يكون بعضه لغيره ، فإن الأشياء تُنسب باعتبار الغالب والأكثر فيقال : حائط فلان لمن يملك

(١) : انظر " فتح الباري " (١١٠/٥-١١١) .

(٢) : " المغني " (٣٥/٧-٣٦) .

(٣) : (٨٠١/٣-٨٠٢) .



أكثره ، وهذا شائع في اللغة ، معلوم عند أهلها لا ينكرونه .

وأما قوله : إنها واقعة عين لا عموم لها .

فقد عرفت ما تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup> أن ما شرعه الشارع لفرد من أفراد أمته أو لبعض الأفراد يكون شرعاً لسائر الأمة ، ولم يقع الخلاف بين أهل الأصول إلا في نفس الصيغة كما هو محرّر في مواضعه حتى قيل إنه مجمع على أن الحكم على الواحد حكم<sup>(٢)</sup> الجماعة ما لم يتبين الشارع الاختصاص بذلك الواحد كقوله : يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك<sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك .

ومع هذا فقد قدمنا أن الحديث مربوط بعلّة لا تخص فرداً من الأمة دون فرد ، وهي قوله : " أنت مضار"<sup>(٤)</sup> هذا على فرض أنه لم يدل على ما ذكرناه دليل إلا هذه الواقعة فكيف وقد وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - الحكم في واقعة أخرى بمثل ذلك ! كما في حديث واسع بن حبان المذكور ، على أننا لو فرضنا عدم وقوع هاتين الواقعتين من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لكان الدليل موجوداً مغنياً عن غيره كما أسلفنا .

وأما ما ذكره - كثر الله فوائده - من أن دعوى الضرار بعد القسمة التي شرعت لدفع

الضرار يعود على الغرض المقصود منها بالنقص .

فنقول : نعم ، القسمة شرعت لدفع الضرار<sup>(٥)</sup> ، فإذا لم يندفع الضرار بها فليست

[٥أ] بقسمة شرعية ، والمفروض في مسألة السؤال أن الضرار موجود بوجه من الوجوه

المتقدمة ، وليس النزاع في شيء لم يبق بعد قسمته ضراراً ، فالحاصل أن هذه القسمة

التي وجد الضرار بعدها ليست بقسمة شرعية ، لأنه لم يحصل الغرض الذي شرعت لأجله

(١) : انظر " البحر المحيط " (٣/١٩٠) ، " تيسير التحرير " (١/٢٥٢) . وقد تقدم توضيحه .

(٢) : تقدم تحريجه مراراً .

(٣) و (٤) : تقدم تحريجه .

(٥) : انظر " المغني " (٧/٤٦) ، " الحاوي " (٨/٦٧-٧٠) .

وهو دفعُ الضَّرارِ .

فنبول : في القسمةِ الصَّحيحةِ هذه قسمةٌ ، وكل قسمةٍ مشروعةٍ لدفعِ الضرارِ فهذه مشروعةٌ لدفعِ الضرارِ ، وكل مشروعٍ لدفعِ الضرارِ ثابتٌ في الشريعةِ فهذه ثابتةٌ في الشريعةِ ، وكل ثابتٍ في الشريعةِ صحيحٌ فهذه صحيحةٌ .

وتقولُ في القسمةِ التي لم يندفعْ بها الضرارُ : هذه قسمةٌ لم يندفعْ بها الضرارُ ، وكلُّ قسمةٍ لم يندفعْ بها الضرارُ غيرُ شرعيةٍ ، فهذه قسمةٌ غيرُ شرعيةٍ ، وكلُّ قسمةٍ غيرُ شرعيةٍ باطلةٌ فهذه قسمةٌ باطلةٌ .

وأدلة هذه المقدماتِ مسلمةٌ عند المشرعِ ، فإذا لم يندفعِ الضرارُ بقسمةِ الشيءِ المشتركِ على الموارِيثِ فقد تعدّرت فيه القسمةُ الشرعيةُ على الوجه الذي يريدُه كل واحد من الشركاء ، وهو أن يتعيّن له نصيبُه في المشتركِ ، وإذا تعدّرتِ القسمةُ على هذا الوجه وجبَ المصيرُ إلى وجهٍ آخرَ يندفعُ به الضَّرارُ ، وهو أن يبيعَ بعضُ الشركاء من بعض ، أو يهبَ له ، أو يناقله ، ولا مانعٌ من أن يسمّى ذلك قسمةً شرعيةً ، لأنه قد انتفع كلُّ شريك بنصيبه ، واندفع عنهم الضرارُ ، بل لو قال قائلٌ أن لا قسمةَ [هـ] شرعيةً في ذلك المشتركِ الذي يستلزمُ تقسيطَه بين جميع الشركاء وجودَ الضرارِ إلا هذه القسمةُ التي لا يندفعُ الضرارُ إلا بها لم يكن ذلك بعيداً من الصوابِ ، ولا يقدحُ في هذا ما يقال من أنه يمكنُ دفعُ الضرارِ بالمهاياةِ ، والمهاياةُ قسمةٌ شرعيةٌ كما صرح به القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ <sup>(١)</sup> لأننا نقول : المفروضُ أنه لم يحصلِ التراضي على قسمةِ المهاياةِ ، أو كان الضرارُ موجوداً معها ، وذلك إذا كان بعضُ الشركاء لا يجدُ مثلاً مسكناً يسكنُه في نوبةِ شريكه ، أو كان محتاجاً إلى بيعِ نصيبه للانتفاع به في سدِّ جوعتهِ ، أو سترِ عورتهِ ، أو نحو ذلك .

وأما قوله - كثر الله فوائده - : وأما الساكنُ فمن حيث كونُ خروجه من ملكه يضرُّ

(١) : [الشعراء : ١٥٥] .

به ... إلخ .

**فنقول** : لا ضرارَ على من باع نصيبه بقيمته ، ولو كان ذلك ضراراً لكان كل بيع ونحوه ضراراً ، وإنما الضرارُ على من يريد أن ينتفع بنصيبه في حاجة من حوائجه الماسة فقيل له : لا سبيلَ لك إلى ذلك ، ولا تجدُ منه فرجاً ولا مخرجاً ، بل أتركه مَحْسَباً ، وأسكنه شئتَ أم أبيتَ ، واصبرْ على الضررِ رضيتَ أم كرهتَ .

وأما ما أورده - كثر الله فوائده - من أدلة اعتبار التراضي وطية النفس .

**فنقول** : ذلك مسلمٌ ، ولكن المفروض هنا أنه قد حدث بين الشريكين ما يقتضي الضرارَ ، وقد قدمنا تحرير الأدلة وتقرير وجه الدلالة على أن ذلك مسوغٌ للإجبار على البيع ، أو المناقلة ، أو نحوهما ؛ فهذه الأدلة مقيدةٌ لأدلة التراضي [٦] ، وطية النفس إن كانت مطلقةً أو مخصصةً لها إن كانت عامةً كما أن الأدلة الواردة في بيع<sup>(١)</sup> مال المديون ، وفي بيوت الشفعة<sup>(٢)</sup> والقسام<sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك مقيدةٌ أو مخصصةٌ لأدلة التراضي ، وطية النفس بلا خلافٍ بين أهل العلم .

وأما ما ذكره - كثر الله فوائده - : من استشكال أمره - صلى الله عليه وآله وسلم -

بقطع النخل ، وهل هو من باب إبطال الملك والإهدار له ؟ أم ماذا وقع ؟ .

**فنقول** : بل أتلف نخلةً بالقطع عقوبةً له ، وأبطل ملكه ، وهذا حكمٌ ثبت لنا عن الذي جاءنا بالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، وسائر الفرائض الشرعية ، وكان علينا قبوله ، والإذعانُ له ، والسكوتُ عنده ، وما أحق من سعى في ضرارِ جاره ، وضمَّ إلى ذلك عدم الامتثال لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما طلبه منه بالعقوبة الغليظة ! وليس مثلُ هذا بيدعٍ في الشريعة الغراء ، ولا هو بمستنكرٍ ، فقد شرع لنا أخذُ

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : انظر الرسالة (١١٦) .

(٣) : انظر " المغني " (٤٦٧-٤٧) .

شطر مال مانع الزكاة<sup>(١)</sup> عزمة من عزمات ربنا كما ورد الحكم بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وورد القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> بتسويغ رأس مال المرابي إذا لم يتسب ، وورد الحكم النبوي<sup>(٣)</sup> بتضعيف الغرم على من أتلف الضالة ، وكذلك ورد تحريق ملل<sup>(٤)</sup> المحتكر .

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة في شأن المتخلفين عن صلاة الجماعة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال إلى قوم [ب] لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " . وفيه أعظم دلالة على جواز عقوبة العصي بتحريق بيته .

وقد ثبت هذا الحديث في دواوين الإسلام وغيرها من طريق جماعة من الصحابة كأسماء بن زيد عند ابن ماجه<sup>(٧)</sup> ، وابن أم مكتوم عند أحمد<sup>(٨)</sup> بسند صحيح ، وأنس

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٤-٢/٥) وأبو داود رقم (١٥٧٥) والنسائي (١٥/٥-١٦) رقم (٢٤٤٤) والحاكم (٣٩٨/١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " في كل سائمة إبل ، في أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبل عن حاسبها ، من أعطاها مؤجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء " وهو حديث حسن .

(٢) : قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ البقرة : ٢٧٨-٢٧٩ ﴾ .

(٣) و (٤) : تقدم ذكره .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٥٧) ومسلم رقم (٦٥٢/٢٥١) .

(٦) : كأحمد (٢/٢٤٤) .

(٧) : في " السنن " رقم (٧٩٥) . وهو حديث صحيح .

(٨) : في " المسند " (٣/٤٢٣) وهو حديث صحيح لغيره .

عند الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> ، وابن مسعود عند الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> ، وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر أصحابه فحرقوا مسجد الضرار ، وهدموه ، وخرج أهله ففرقوا عنه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج نحوه ابن إسحاق من حديث أبي رهم ، وأخرج نحوه ابن جرير عن جماعة . وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> ، والترمذي<sup>(٥)</sup> ، والحاكم<sup>(٦)</sup> وصححه من حديث عمر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه " .

وأخرج مسلم<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال : " أمك أمرتك بهذا " قلت : اغسلهما قال : " بل أحرقهما " قال النووي<sup>(٩)</sup> : الأمر بإحراقهما عقوبة وهتك لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل . وقد أخرج الحديث الحاكم<sup>(١٠)</sup> بسياق أطول من هذا .

وأخرج ابن سعد في الطبقات<sup>(١١)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت رويشد

---

(١) : رقم (٢٧٦٣) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (٤٣/٢) وقال رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله موثقون .

(٢) : (٢٩٢/١) . قلت : بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٢) ووهم فيه الحاكم .

(٣) : ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٢٧٦/٣ ، ٢٧٧) .

وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٢٣٥/٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٧١٣) .

(٥) : في " السنن " رقم (١٤٦١) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٦) : في " المستدرک " (١٢٧/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وهو حديث ضعيف .

(٧) : في صحيحه (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٠٧٦/٢٨ ، ٢٠٧٧) .

(٨) : في " السنن " (٢٠٣/٨ - ٢٠٤) .

(٩) : في شرح مسلم (٥٦ - ٥٥/١٤) .

(١٠) : في " المستدرک " (١٩٠/٤) .

(١١) : لم أجده .

الثقفيّ ، وكان حانوتاً للشراب . وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنّف<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup> أن عمرَ أحرَقَ باباً لسعد بن أبي وقاص .  
وأخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصرَ أن عمرَ هدمَ غرفةً لخارجةَ بنِ حذافةَ ، وقال :  
" لقد أراد خارجةُ أن يطلع على عورات جيرانه " <sup>(٤)</sup> .  
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٥)</sup> أن عبد الرحمن بن عوف دخلَ ومعه ابنُ له وعليه قميصٌ من حريرٍ على عمرَ فشقَّ القميصَ .  
وأخرج البخاريُّ في الأدب المفرد<sup>(٦)</sup> أن عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه قال في الرد : " لقد هممتُ أن أمرَ بحزمٍ من حطبٍ ، ثم أرسلُ إلى بيوتِ الذين [٧] هم في بيوتِهِ فأحرقُها " .  
وأخرج نحوه البيهقيُّ في شعب الإيمان<sup>(٧)</sup> عنه .  
وأخرج سعيد بن منصور<sup>(٨)</sup> ، والبيهقيُّ<sup>(٩)</sup> أن عثمانَ كان يأمرُ بذبْحِ الحمامِ التي يُلعبُ بها .  
وأخرج البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتاه ابنُ له قد ألبسته أمه قميصاً من حريرٍ فشقه . وأخرج نحوه ابنُ أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> عنه .

(١) : في مصنفه (٧٧/٦) رقم (١٠٠٥١) .

(٢) : في مصنفه (٣/٨) .

(٣) : (٢٨٢/٣) .

(٤) : انظر " جامع الفقه " (٥٤٨-٥٤٩/٦) .

(٥) : في مصنفه رقم (٤٧٠٩) .

(٦) : رقم (١٢٧٥) موقوف بإسناد حسن .

(٧) : رقم (٦٥١١) .

(٨) : لم أجده .

(٩) : في " شعب الإيمان " رقم (٦٥٣٦) .

(١٠) : في مصنفه رقم (٤٧٠٩) .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن ابن الزبير أنه خطبَ بمكةَ فقال : بلغني عن رجال يلعبون بلعبةٍ يقال لها النردشيرُ ، وإني أحلف بالله لا أوتى بأحدٍ يلعبها إلا عاقبته في شعره وبشِّره ، وأعطيتُ سَلْبَهُ من أتاني به .

وأخرج ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر أنه مرَّ بقوم يلعبون بالشاهِ فأحرقها بالنارِ . ويعني بالشاهِ الشطرنجَ ، وأخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس أنه أحرق آلةَ شطرنجٍ وجدَّها في مال يتيم .

فهذه أحاديثُ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وآثارُ عن جماعةٍ من أصحابه - رضي الله عنهم - فيها العقوبةُ لأهل المعاصي بالهدمِ والإحراقِ والتمزيقِ ، ولا فرقَ بينها وبين قطعِ نخلِ المضارِّ الذي استشكله السائلُ - كثر الله فوائده - وأما نصوصُ أهل العلم من أئمة المذاهبِ وغيرهم في العقوبةِ للعصاةِ بإتلافِ أموالهم بالهدمِ والإحراقِ والكسرِ والتمزيقِ ، وأخذِ أموالهم ووضْعها في مصارفها فهي كثيرةٌ<sup>(٦)</sup> جداً ، لا يتسع لها

---

(١) : في " ذم الملاهي " (ص ٧٣ رقم ٨٥) بإسناد حسن .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٢١٦/١٠) .

قلت : وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (١٢٧٥) .

(٣) : في " ذم الملاهي " (ص ٨٠ رقم ١٠١) بإسناد صحيح .

(٤) : في " الشعب " رقم (٦٥٣٠) و " السنن الكبرى " (٢١٢/١٠) .

(٥) : في " الشعب " رقم (٦٥١٨) .

(٦) : انظر " جامع الفقه " موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية (٦/٥٤٨-٥٤٩) :

قال ابن تيمية : واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة أقسام :

عبادات : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة وكفارات .

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني ، وإلى مالي ، وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام .

فالعبادات المالية : كالزكاة ، والمركبة : كالحج .

الكفارات المالية : كالإطعام ، والبدنية كالصيام ، والمركبة كالهدي يذبح ويقسم .

هذا المجموع . وقد وقع في مؤلفات جماعة من الأئمة من أهل البيت وغيرهم ما يغني عن التطويل .

وفي هذا المقدار كفاية إن شاء الله .

حرره المحيَّبُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

---

= العقوبات البدنية : كالقتل والقطع ، والمالية : كإتلاف أوعية الخمر . والمركبة : كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .  
العقوبات البدنية : تارة تكون جزاء على ما معنى ، كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن الفساد المستقبل ، وتارة تكون مركبة ، كقتل القاتل .  
وكذلك المالية ، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر . وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف وإلى تغيير ، وإلى تملك الغير .

**فالأول :** المنكرات من الأعيان والصور ، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيروها وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهي - كالطنبور - يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء .

انظر : " مجموع الفتاوى " ( ١١ / ٦٥٩ ) ( ٢٨ / ١١٩ ) ( ٣٤ / ١٤٨ ) ، " الاختيارات " للبعلي ( ٥١٥ ) .  
قال ابن القيم الجوزية " وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها " .

قال المروزي : قلت لأحمد : استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ، ترى أن أحرقه أو أحرقه ؟ قال : نعم .  
وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً أكتبته من التوراة ، وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور ، فألقاه فيه " .

أخرجه ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٢٩٦ ) وأخرجه أحمد ( ٣ / ٣٨٧ ) بنحوه . قال الألباني في " الإرواء " حديث حسن ( ٦ / ٣٤ - ٣٨ رقم ١٥٨٩ ) .

قال ابن القيم : فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنّف بعده من الكتب التي يعارض لها ما في القرآن والسنة ؟ والله المستعان .

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها ، بل مأذون في محققها وإتلافها ، وما على الأمة أضر منها . وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة ؟ ! .



الأبحاث الحسان  
المتعلقة  
بالعارية والتأجير  
والشركة في الرهان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : " الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة في الرهان " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين . وبعد : فإنه وصل السؤال من سيدي العلامة المفضل صفي الكمال أحمد بن يوسف زيارة ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... ويتمكن صاحب العين من استخلاصها بتسليم الدين . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . بقلم : المحيب محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١١٩

١١٩

الإحسان المعظم بالغايبين والتأخير في الرمان  
بأعض العاض وحيد الزمان وعلامه الأذن  
محمد بن علي الشافعي توفى في مكانه في سنة  
الجنان أمين اللحن أمين

[صوتة عنوان الرسالة من المخطوطة]

١١٥

والصلاة والسلام

بعد الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
 على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد فإني وعلم المسائل  
 من مذهبنا الحنابلة المتفائل صلي الله عليه وآله وسلم  
 كبر الله عز وجل وأعلم صدر هذا السؤال عن شأن ما صح  
 من الرهان الذي يكفل من رجل يبيع بكذا وكذا وطاهر  
 أن المبيع والمبايع يبيع بكذا مالا لا حاكم ولا حاكم  
 ولا يحل الميراثين بحصول الأذن من بيعه ولا يعد من الأجر يظهر  
 فبقوله وبأخيه كأنه فاقه فبذلك يكون القول الجواب عن السؤال  
 عدم الأذن أو الميراثين لأن الظاهر صريح عن الإقرار  
 الثاني من إباحة الفسخ بغير البيع أو استعانة أيضا  
 لمهنة وبيع فرض البيع ولا شك في مكان الميراثين إذ لو  
 لكن بقية الكلام ليراعى الراهن عن فضاء الدين فبذلك يخرج  
 والمعبور أن يقضاه الدين ويقاوم ويرحان على الراهن  
 الثاني ليراعى الميراث والراهن حيثما ولم ينفى سوى العين  
 المعارة فلو كان لي أجرة أن يبيعهما لغضاد من الميراثين  
 لاسما والمعبور لا يعرف بالاعتبار من الراهن ولا يعرف  
 أن الحاربه قد تودى إلى خروج العين عن ملكه انتهى  
 وأقول سبحانه باسمه قد اشتكر عندنا السؤال على إباحة  
 الأول قوله عن شأن ما نتج من الرهان إلى قولك لأن الظاهر عارف  
 عن الإقرار من راقول أن كان هذا الترخيل الذي صار المبيع والراهن  
 ببيع مفضول من ثمر كانه وكانوا يكلفين والمراد بالفقهاء هنا أن  
 يظهر مبيع مفضول على أن يبيع قد القوا مقاييد أمر طبع ووجوب  
 تصرفا لهم مفضولا وخروجها إليهم من قول أو قولك وإرضاعه لتقدير



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .

وبعدُ : فإنه وصل السؤال من سيدي العلامة المفضل ، صفي الكمال أحمد بن يوسف زبارة<sup>(١)</sup> - كثر الله فوائده - ولفظُهُ :

صدر هذا السؤال عن شأن ما يقع من الرهان الذي يحصل من رجل مشترك هو جماعة ، وظاهر أن التقديم والتأخير بيده ، فيرهن مثلاً مالاً جامعاً له ولشركائه ، ولا يعلم المرهن بحصول الإذن منهم ولا عديمه إلا مجرد ظهور تقديمه وتأخيرهِ وإنفاقهِ ، فهل يكون القول للراهن ، لأن الأصل عدم الإذن أو للمرهن ، لأن الظاهر صارف عن الأصل المذكور ؟ .

الثاني : من استأجر الشيء يرهنه فهل يصح ؟ أو استعاره أيضاً لرهنه ؟ ومع فرض الصحة فلا شك في ضمان المرهن لذلك ، لكن بقي الكلام لو أفلس الراهن عن قضاء الدين ، فهل للمؤجر والمعير أن يقضيا الدين ويفكاه ، ويرجعان على الراهن الثاني لو أعسر المعير والراهن جميعاً ، ولم يبق سوى العين المعارة ، هل يجوز للحاكم أن يبيعها لقضاء دين المرهن ، لا سيما والمعير لا يعرف بالإعسار من الراهن ، ولا يعرف أن العارية قد تؤدي إلى خروج العين عن ملكه ؟ انتهى .

(١) : تقدمت ترجمته .

وأقول - مستعيناً بالله - : قد اشتملَ هذا السؤالُ على أبحاث :  
الأول : قوله : عن شأن ما يقعُ من الرّهان<sup>(١)</sup> - إلى قوله - : لأن الظاهر صارفٌ عن

(١) : الرّهن في اللغة : الثبوت والدوام يقال ماءٌ رَاهِنٌ . أي رَاكِدٌ ونعمةٌ رَاهِنَةٌ أي ثابتة دائمة ، وقيل : هو الحبس .

قال تعالى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِيْنًا ﴾ [الطور : ٢١] .

وقال سبحانه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

والرّهن في الشرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وهو جائر بالكتاب والسنة والإجماع .

في الكتاب : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

أما السنة : ستأتي الأحاديث خلال الرسالة .

أما الإجماع : أجمع المسلمون على جواز الرهن بالجملة .

انظر : " المغني " (٤٤٤/٦) .

الرّهن لا يخلو من ثلاثة أحوال :

١- أن يقع بعد الحقّ فيصح بالإجماع . لأنه دينٌ ثابتٌ تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به فجاز أخذها به

كالضمان ولأن الله سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

فجعله بدلاً عن الكتابة ، فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحقّ وفي الآية ما يدلُّ على ذلك

وهو قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

فجعله جزاء للمداينة مذكوراً بعدها بقاء التعقيب .

٢- أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين ، فيقول : بعثك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر ، ترهني بما عبدك

سعداً . فيقول : قبلت ذلك . فيصح أيضاً ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لأنّ

الحاجة داعية إلى ثبوته ، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحقّ ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام المشتري

عقده ، وكانت الخيرة إلى المشتري ، والظاهر أنه لا يبذله ، فتفوت الوثيقة بالحقّ .

٣- أن يرهنه قبل الحقّ ، فيقول : رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها . فلا يصح في ظاهر المذهب ،

وهو اختيار أبي بكر والقاضي وذكر القاضي : أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور .

وهو مذهب الشافعي ، واختار أبو الخطاب أنه يصح . فمتى قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة =



الأصل المذكور .

أقول : إن كان هذا الرجل الذي صار التقدّم والتأخير بيده مفوضاً من شركائه ، وكانوا مكلفين ، والمراد بالتفويض هنا أن يظهر منهم ما يدل على أنهم قد ألقوا مقاليد أمرهم ، ووجه تصرفاتهم مدخولاً ومخرجاً إليه من قول أو فعل ، وارتضوه لتدبير دنياهم ، ولم يعارضوه في شيء من ذلك كما يقع كثيراً من أهل بيت [أ] لمن هو الأرشد منهم ، ولم يكن ذلك الرضى والتفويض رهبة ، ولا لشيء من الأمور التي تخالف الرضى المحقق ، والتفويض الخالص فلا شك ولا ريب أن من كان بهذه المثابة يكون تصرفه بما تصرف به من أموال شركائه المكلفين صحيحاً ناجزاً بموجب التفويض الذي هو مناط شرعي لإشعاره بالرضى ، بما وقع منه من التصرفات ، وهذا الرضى هو المناط الاعتباري في الكتاب والسنة في تحليل بعض أموال العباد لبعض ، وإذا كان مجرد الوكالة للأجنبي مناطاً شرعياً في نفوذ تصرفاته فبالأولى أن يكون التفويض للقريب المشارك مناطاً شرعياً ، فإذا وقع من هذا الشريك المفوض رهن شيء مما هو مشترك بينه وبين شركائه المكلفين فقد صح ونفذ وثبت له أحكام الرهن ، وليس لواحد منهم أن يقول بعد ذلك ما أذنت ، أو ما رضيت ، أو نحو ذلك .

وأما إذا لم يكن ذلك المتصرف بهذه المثابة ، بل كان كل واحد من شركائه مستقلاً بالتصرف بماله ، أو كان المتصرف واحداً منهم ، ولكن لا على طريق التفويض ، بل لا يتصرف في شيء إلا بإذعهم ورضائهم ، ولا يستبد بأمر دونهم ، فإذا كان هذا هو المعروف من حالهم ، ووقع منه التصرف ببعض الأعيان المشتركة برهن أو غيره ،

---

= تقرضنيها غداً ، وسلمه إليه ، ثم أقرضه الدراهم لزم الرهن . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، لأنّه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه ، كالضمان ، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل . قال ابن قدامة ولنا أنّه وثيقة بحق لا يلزم قبله فلم تصح قبله كالشهادة ، ولأن الرهن تابع للحق ، فلا يسبقه ، كالشهادة والتمن لا يتقدم على البيع ، وأمّا الضمان فيحتمل أن يمنع صحته ، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول ، فجاز من غير حق ثابت ، كالنذر ، بخلاف الرهن .

وخاصمة الشركاء ، وطلبوا ملكهم فالقول قولهم ، ويكون لهم استخلاص ملكهم من يد مَنْ قد صار إليه بيع أو رهن أو غير ذلك ، لأن الأصل والظاهر قد تطابقا هاهنا ، وبيانه أنه لا ريب أن الأصل بقاء الشيء على ملك مالكه ، وقد عضد هذا الأصل الظاهر لأن عدم التفويض والاستيداد من ذلك المتصرف بالتصرف في غير هذا الشيء السذي وقع النزاع فيه ، يستفاد منه بطريق الظهور عدم وجود المناط الشرعي ، وهو الرضى من الشركاء المذكورين [اب] ، وهكذا يتعاضد الأصل والظاهر إذا كان شركاء ذلك المتصرف من النساء اللاتي يباشرن التصرفات ، ويمارسن ما يمارسه الرجال من الأمور المتعلقة بالأموال ، أو كان الشركاء قاصرين ، فإنه كما يكون الأصل عدم الرضى من النساء يكون الأصل أيضاً عدم المصلحة للقاصرين ، وكما يكون الظاهر من أحوال النساء عدم الرضى للعلّة التي ذكرناها يكون الظاهر عدم المصلحة للقاصرين ، لا سيما في التصرفات التي لا أعوض لها هي أصلح وأريح للقاصرين من العين أو الأعيان التي تصرف فيها ذلك المتصرف بالبيع ونحوه ، فتقرر بما ذكرناه أنه قد يعاضد الأصل والظاهر في هذه الصورة، والتي قبلها على عدم لزوم تصرف ذلك المتصرف ببيع أو رهن لشركائه .

وأما الصورة الأولى ، وهي صورة التفويض فقد تعارض الأصل والظاهر ، فالأصل يقتضي بقاء الملك للمالك ، والظاهر قد دلّ على نفوذ تصرف المتصرف لمكان التفويض الذي هو مناط شرعي ، فلو فرضنا التباس الأمر ، وعدم الوقوف على الحقيقة من تفويض أو عدمه مع كون الشركاء مكلفين عارفين بما فيه مصلحة ، ومالا مصلحة فيه من التصرفات ، فالواجب الرجوع إلى الأصل ، وهو بقاء الملك ، وعدم حصول الرضى المستفاد من التفويض ، ولم يوجد هاهنا ما يستفاد منه ما يخالف الأصل من ظاهر أو غيره فكان الأصل خالصاً عن المعارض ، فوجب البقاء عليه والعمل به ، ويكون للشركاء استخلاص ملكهم من يد مَنْ هو في يده ، ببيع أو رهن ، وكذلك إذا كان الشركاء نسلء أو قاصرين .

فإن قلت : هذا التعويل على مجرد الأصل ، والظاهر وإن كان قاعدة كلية من القواعد

الأصولية والفروعية ، لكنّ مثلَ السائلِ - كثر الله فوائده - لا يقنعه إلاّ الدليلُ [٢٢] لا مجردُ القولِ والقيـلِ .

قلتُ : ليس التعويلُ منا هاهنا إلاّ على ما صرّح به الكتاب العزيز ، والسنةُ المطهّرة من اعتبار الرّضى ، وطبيّة النفس في تحليل أملاك بعض العباد لبعض ، وأنها لا تؤكّلُ بالباطل فإن دلّتِ القرائنُ المعمولُ بها شرعاً على حصول الرضى ، وطبيّة النفس فقد حصلَ المناطُ الشرعيُّ ، فلم يُردْ بالظاهر الذي ذكرناه إلاّ دلالةُ تلك القرائنِ المقبولةِ على وجود المناطِ الذي اعتبره الكتاب<sup>(١)</sup> والسنة<sup>(٢)</sup> ، ولم يُردْ بالأصلِ إلاّ عدمُ وجود تلك القرائنِ الدالّةِ على وجود المناطِ ، فكان الدليلُ على نفوذ التصرّفِ في صورة التفويض هو الكتابُ والسنةُ ، وعلى عدم نفوذ التصرّفِ في غير تلك الصورة هو عدمُ وجودِ الدليلِ الدالِّ على انتقال الملكِ عن مالكه ، أو استحقاقِ حبسِهِ عنه .

**البحثُ الثاني :** سؤالُ السائلِ - كثر الله فوائده - عن إفلاس الرّاهنِ عن قضاء الدّينِ<sup>(٣)</sup> إذا كان موجوداً ، فهل للمؤجّرِ للرهنِ والمعيرِ أن يقضيا الدّينَ ويفكّاه ، ويرجعاً على الرّاهنِ ؟ .

**أقول :** جوابُ هذا البحثِ يتوقّف على تحرير أمرين :

**الأول :** أن المؤجّرَ والمعيرَ إنما حصلَ منهما الرّضى بحبس تلك العينِ المرهونة حتى يقضِيَ الرّاهنُ ما عليه من الدّينِ ، ولم يحصلَ منهما الرضى بإخراج العينِ عن ملكيّهما كما هو مقتضى .....

---

(١) : قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

(٢) : منها قوله ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " .  
وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٣) : انظر " المعنى " (٤٦٢/٦) .

الإجارة<sup>(١)</sup> والعارية<sup>(٢)</sup> ، وهذا معلوم لا لبس فيه .

الأمر الثاني : أن المرهّن لا ملك له في العين المرهونة ، سواء كانت ملكاً للراهن ، أو

(١) : الإجارة من الأجر وهو العوض قال تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .

ومنه سُمِّي الثواب أجراً لأن الله يعوّض العبد به على طاعته ، أو صبره على مصيبته .

وهي نوع من البيع ، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع منافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها في الحياة وبعد الموت ، وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عيناً ودينياً . وإنما اختصت بلفظ الإجارة والكراء لأهما موضوعان لها . والأصل فيها الجواز في الكتاب والسنة والإجماع .

● أما الكتاب فقول الله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وأخرج ابن ماجه في سننه (٨١٧/٢) عن عتبة بن النُدْر ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقراً : ﴿ طس ﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال : " إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج ، أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه " .

وقال تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا

﴾ [الكهف : ٧٧] .

وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته .

● وأما السنة ، فثبت أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، استأجرا من بني الدّيل هادياً حرّياً " .

● وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة .

" المغني " (١٠٠-٥/٨) .

(٢) : العارية : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال مشتقة من عار الشيء : إذا ذهب ومنه قيل للبطال :

عيارٌ : لتردده في بطالته والعرب تقول : أعاره ، وعاره ، مثل أطاعه وطاعه .

والأصل فيها الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] .

والسنة فما روى عن النبي ﷺ في خطبة عام حجة الوداع : " العارية مؤداة ، والدين مقضي ،

المنحة مردودة والزّعيم غارم " .

وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها .

" المغني " (٣٤٠/٨) .

مستأجرةً ، أو مستعارةً للرهن ، وليس له إلا مجرد حبسها حتى يقبض دينه ، لا أنه يستحق زيادةً على ذلك<sup>(١)</sup> .

وإذا تقرر هذا فالمؤجر للعين ، والمعير لها للرهن [٢ب] قد رضا بحبسها حبساً مقيّداً بغاية هي قضاء الدين ، فإذا وقع منها التسليمُ لذلك الدين التي حُبست العينُ به فليس للمرتهن أن يمتنع من تسليم العين ، لأنه قد حصل له مطلوبه من الرهان ، ولم يبقَ على المؤجر والمعير ما يوجب بقاء العين ، لأن الغاية التي رضا بحبس العين إلى حصولها قد حصلت ، وهي تسليم الدين ، وقد سلّمها راضيين مختارين ، وأما رجوعهما على الراهن الذي هو المستأجر والمستعير للعين ليرهنها ، فإن كان تسليم الدين منهما بأمره ، أو بحكم حاكمٍ فلهما الرجوعُ عليه ، إما كون ذلك بأمره فظاهرٌ ، لأن التسليمَ منهما يكون بسبب الأمر منه عنه قضاءً لدينه ، وإما كون التسليم بحكم حاكمٍ فلأن ذلك الحكم قد تضمن الأمر لهما بقضاء دين المديون ، وللحاكم أن يقضي ديون المديون إذا كان له مالٌ كما وقع في قصة معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> بن عبد الله ، وهما مشهورتان ، معروفتان ، ثابتتان في دواوين الإسلام .

وهذا المديون وإن لم يكن له مالٌ لكنه لما حبسَ ملكَ غيره بيد من له الدين عليه كان

---

(١) : انظر " المغني " (٤٦٢/٦) .

(٢) : أخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (١٧٢) وعبد الرزاق في " المصنف " رقم (١٥١٧٧) وهو منقطع وهو من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا .

وهو حديث ضعيف .

وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٣٠/٤-٢٣١ رقم ٩٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٨/٦) والحاكم في " المستدرک " (٥٨/٢) . وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

من حديث كعب بن مالك قال : " أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه " .

(٣) : تقدم تخريجه .

ذلك وجهاً لوقوع الحكم من الحاكم بالرجوع عليه ، ولكنه لما كان فقيراً كان معذوراً من القضاء إلى ميسرة ، كما شرعه الله لعباده في محكم كتابه ، وأما إذا كان تسليم الدين من المؤجر والمعير لا بإذن من الراهن ، ولا بحكم من الحاكم ، فلا مناط شرعي يوجب الرجوع على الراهن ، بل قد وقع منهما الاستخلاص لملكهما بتسليم الدين ، والراهن معذور بالفقر ، والدين باقٍ في ذمته ، فمتى أيسرَ كان للمؤجر والمعير [أ٣] أن يلزما المرهّن بالمطالبة للراهن بدينه ، فإذا قبضه منه كان لهما أن يرجعا على المرهّن بما دفعاه إليه استخلاصاً لتلك العين ، لأنه قد قبض دينه ممن عليه الدين ، وهو الموجب لحبس العين ، فيجب عليه رد ما قبضه منهما ، لأنه لم يقبض ذلك إلا في مقابلة فك الرهن لصاحبه ، لا أنه دينه الذي يستحقه على من هو عليه .

فإن قلت : إذا كان الراهن شريكاً للمؤجر والمعير ، وأعسرَ قبل قضاء الدين فماذا يكون ؟ .

قلت : إذا كانت قسمة العين ممكنة قسماً الحاكم<sup>(١)</sup> ، وسلّم للمؤجر أو المعير نصيبهما حيث قد سلّم ما يقابل ذلك من الدين ، وبقي نصيب الراهن رهناً حتى يتمكّن من قضاء الدين ، أو يحكم الحاكم عليه بقضاء الدين من نصيبه من تلك العين المرهونة .  
وحكم المؤجر أو المعير فيما سلّمه لاستخلاص تلك العين يكون على التفصيل السابق . وأما إذا كانت العين مما لا يمكن قسّمته فليس للمؤجر أو المعير أن يطالبَا باستخلاص نصيبهما ، إلا إذا بذلا جميع الدين المتعلق بالعين ، لأهما قد رضيا بحبس العين إلى غاية هي قضاء جميع الدين ، أو قضاء ما يقابل نصيبهما من العين ، لكن بشرط عدم دخول النقص على المرهّن ، ولا يتم ذلك إلا في مثل الصورة الأولى ، لا في مثل هذه الصورة ، لعدم إمكان القسمة .

البحث الثالث : سؤال السائل - كثر الله فوائده - عن إعسار المؤجر للعين ، أو المعير

(١) : انظر " المعنى " (٤٥١/٨) ، " المجموع " (٣٢٣/١٢) .

لها للرهن مع إيسارِ الرهينِ ، ولم يبقَ سوى تلك العينِ هل يجوزُ للحاكم أن يبيعها لقضاء دين المرتهن ؟ ... إلخ .

أقول : ليس له ذلك لأمرين :

الأول : أنه لا يحلُّ ملكُ المؤجِّرِ أو المعيرِ إلا بطيبةٍ من نفسه وبرضائه ، كما صرح بذلك الكتابُ العزيزُ ، والسنةُ المطهرةُ ، وهما لم تطب أنفسُهُما بذلك ، ولا رَضِيَا به [ب٣] .

والثاني : أنهما إنما رضيا بحبسِ العينِ فقط ، ولم يحصلُ منهما الرضى بزيادةٍ على ذلك فضلاً عن إخراجها عن ملكهما إلا في مثل صورة الاشتراكِ والتفويضِ الذي قدمنا ذكْرَهَا وهي مسألةٌ أخرى غيرُ مسألةِ العينِ المؤجرة أو المعارة للرهْن . ومع هذا فقد ثبتَ في الصحيح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من حديث<sup>(١)</sup> أبي هريرة أنه قال : " لا يغلقُ الرهنُ بما فيه " قال في النهاية<sup>(٢)</sup> : يقال : غلقَ الرهنُ غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا

---

(١) : أخرجه الشافعي في " المسند " (١٦٤/٢ رقم ٥٦٨) والدارقطني (٣٢/٣ رقم ١٢٦) وقال : " هذا إسناد حسن متصل . والحاكم في " المستدرک " (٥١/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٩/٦) وابن حبان رقم (١١٢٣ - موارد) .

قال ابن حجر في " بلوغ المرام " رقم (٨١٢/٦) بتحقيقنا : أن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله في " المراسيل " لأبي داود رقم (١٨٦) . ورجاله ثقات رجال الصحيح ، غير محمد ابن ثور ، وهو ثقة ، وأخرجه البيهقي (٤٠/٦) من طريق أبي داود .

وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " رقم (١٥٠٣٣) ومن طريقه الدارقطني (٣٣/٣) عن معمر به . وأخرجه الطحاوي (١٠٢/٤) من طريق أبي النعمان ، عن سفيان ، عن الزهري به وأخرجه الطحاوي (١٠٠/٤) من طريق ابن وهب أنه سمع مالكاً ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب . عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : " لا تغلقُ الرهن " وهو في " الموطأ " (٧٢٨/٢ رقم ١٣) من طريق ابن شهاب .

وأيضاً في " المراسيل " لأبي داود رقم (١٨٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) : (٣٧٩/٣) .

صاحبه على تخليصه ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام . انتهى .

فإذا كان هذا حكم الرهن الذي يرهئه مالكة في دين عليه ، فكيف إذا لم يكن الرهن ملكاً للراهن ! بل كان مستأجراً له ، أو مستعيراً ! فإنه لا وجه يقتضي غلاقه ، ويسوغ إخراجَه عن ملك مالكة<sup>(١)</sup> .

**فإن قلت :** قد ذكرت سابقاً أنه ثبت شرعاً ما يدل على أن الحاكم يقضي دين المديون من ملكه الذي هو باق تحت يده لم يخرج عنه إلى يد من له الدين كما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في قصة معاذ بن جبل ، فكيف لا يجوز للحاكم أن يقضي دين المديون من عين قد سلط صاحب الدين عليها بالرهن ، وجعلها محبوسة في يده ! .

**قلت :** هذا يتم في الرهن المملوك للراهن الذي عليه الدين ، ويكون ذلك مخصصاً لحديث : لا يغلق الرهن ، لأنه عام ؛ إذ الفعل يتضمن النكرة ، فهو في قوة الإغلاق للرهن ، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم<sup>(٢)</sup> ، فيكون بيع الرهن للقضاء مخصصاً بهذا العموم ، وصورة التخصيص .

أما الإعسار من الراهن ، أو مطالبه الغرماء وتضييقهم كما وقع في قصة معاذ<sup>(٣)</sup> ، وأما إذا كان الرهن غير مملوك ، بل مستأجر ، أو مستعار ، فلا وجه لإخراجه عن ملك مالكة بحال من الأحوال ، بل غاية ما هناك أنه يبقى محبوساً حتى يتمكن الراهن من القضاء ، أو يتمكن صاحب العين من استخلاصها بتسليم الدين .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . بقلم المحيب محمد الشوكاني

- غفر الله له - .

(١) : انظر " المغني " (٨/٤٥٠-٤٥٨) .

(٢) : تقدم توضيح ذلك .

(٣) : تقدم تحريجه .



# المباحث الوفيّة في الشركة العرفية

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " المباحث الوقيّة في الشركة العرفية " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمداً وآله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الراشدين . فإنه سأل سيدي العلامة ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وإن لم يحصل التراضي عليه فلا حكم له ولا اعتبار به . وإلى هنا انتهى الجواب على سؤال السائل - كثر الله فوائده - وكان الفراغ من تحريره نهار الأحد سلخ شهر محرّم سنة ١٢٢١هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٤ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١١ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٥٦

١٣٧

المباحث الوفية في الشركة العرفية  
صحح محمد علي الشاذلي  
عن والده

عنه خلفه	علي بن محمد بن محمد
بالحق	بالحق
كأنها	كأنها
أو حسن	أو حسن
فما	فما
مجدد	مجدد
والبن	والبن
في	في

في صفة العنق وتبديل الأجزاء  
من المخطوط





على صورة الغلاف ما نصُّه :

الحمدُ لله :

لما اطلعتُ على هذا الجوابِ الشافي ، وتأملتُهُ قلتُ مرتجلاً :

مفيدةٌ في الشركة العُرفية	إليَّ أبحاثٌ أتتْ وفية
أو الفصوصُ في السننِ الياقوتية	كأنها الرياضُ في الذاتية
فاقتُ بدلكها على البرية	أو حُسنُ هيفاً واصلتْ عشية
العالمُ الفردُ بأحذية	فصَّأها بالفصلِ والجنسية
الشمسُ في علومنا الدينية	محمدٌ مخلصٌ حسنِ النية
جوزي بها الأيادي السننية	والبدرُ في الإغلاسِ وفي العشية
	في داره الأولى والأحروية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، ورضي الله عن أصحابه الراشدين .

وبعد :

فإنه سأل سيدي العلامة المفضل ، صفي الكمال أحمد بن يوسف زباره<sup>(١)</sup> - لا بريح في حماية ذي الجلال - فقال - كثر الله فوائده - في جميع الأحوال - :

المطلوب إيضاح ما أشكل في شأن الشركة العرفية ، وما وقع به التعامل من المشتركات في المكتسبات ، والتأجيرات ونحوها مما تشمله التسمية .

أولاً : ما حكم الاشتراك بين جماعة اشتركوا في أعمال من دون عقد ، بل مثلاً اجتمعوا في مكان ، ثم مازالوا يكتسبون بتأجير أو سؤال حتى نَمَى لهم مال ، فهل هذا يسوغ الذي هو مجرد الاجتماع أن يُقال له : اشترك أم لا ؟ وهل يسوغ مثلاً أن يستأثر أحدهم بزائد المكتسب أو من لم يكن له بسعي ولا طلب ؟ أم ماذا يكون الحكم ؟

الثاني : مثلاً من كان لهم مال مشترك وأنصباؤهم متفاوتة ، وسعيهم مختلف بالقوة والضعف ، هل يعتبر مثلاً المساواة فيما نَمَى من الكسب ، أو يعتبر تفصيل من ماله أكثر ، أو من سعيه أكثر أم ماذا يكون الحكم ؟

الثالث : ما حكم من تساووا مالا وكسباً ، ولكن كان أحدهم صاحب عائلة وتكليف ، والبعض عازب لا تكليف له ؟ .

الرابع : مَنْ كان له دخل خاص من غير ما حصل التكافي عليه ، بل له جريئة ، أو ندور ، أو هيات ، ماذا يكون حكم الخاص ؟

الخامس : لو اكتسبت من نماء المشترك ، وأضاف لنفسه ماذا يكون حكم الإضافة ؟

(١) : تقدمت ترجمته .



**السادس :** لو كان ثمَّ صبيٌّ قاصرٌ هل يسوغُ مثلاً للوصيِّ أن يبيِّههُ على الشركة بين المكلفين ، أو يقسمهُ على الورثة ، أو يتعيَّن عليه نظراً لأصلح ، وإذا التبسَ عليه ماذا يكونُ الحكم ؟

**السابع :** لو اختلفَ المجتمعونَ فقال البعضُ : متكافونَ ، وقال البعضُ : لا يكافئ ، بل أنت لا كَسَبَ لك ، بل ينفقُ من مالي ، وما فعلتَ فهو إلى مقابل الإنفاق ؟ .

**الثامن :** إذا ماتَ أحدُ المكتسبينَ المشتركينَ ، أو تزوجَ ، أو غابَ وثمَّ مالٌ والتبسَ بعده هل من غِلَّاتِ المالِ ، أو من كَسَبِ الباقيينَ ، هل يشركُ ورثتهُ أي الغائبَ في النامي ، أو نقولُ : الظاهرُ مع الباقيينَ ثابتي اليدِ في النماءِ الحادثِ ؟ .

**التاسع :** لو تزوجَ ، أو جنى ، أو تأدبَ بأدبٍ عليه خاصٌ ، هل يحسبُ عليه خاصٌ ، أو نقولُ يتسامحُ بذلك فيحسبُ على الجميعِ ؟ .

**العاشر :** لو وقعَ شرطٌ بينَ المتشاركينَ أنْ مثلاً لفلانِ نصفَ الكسبِ ، ولفلانِ ثلثُ ، ولفلانِ عُشرٌ هل يصحُّ هذا الشرطُ أم لا ؟ وكذلك لو فضَّلَ غيرَ العاملِ .

فافضلوا بإيضاحِ الأطرافِ ، فليس السؤالُ على جهة الامتحانِ ، بل هذه أطرافُ حادثةٍ في هذا الزمنِ وقبله ، أحسنَ الله جزاءكم وتولاكم . انتهى بلفظه . [ ١١ ]

أقول - وبالله التوفيقُ ، وعليه التوكُّلُ - : اعلم أن ما سألَ عنه السائلُ - كثرَ الله فوائده - من الأحكامِ المتعلقةِ بالشركةِ العُرفيةِ فإيضاحُ الكلامِ فيها متوقَّفٌ على إيضاحِهِ في بيانِ ماهيةِ الشركةِ العُرفيةِ . ولنقدِّمُ نقلَ ما ذكره أهلُ العلمِ في شأنِ هذه الشركةِ ، ثم نُتبعُهُ بما عندي فيها ، ثم بالكلامِ على كلِّ بحثٍ من أبحاثِ السؤالِ فنقولُ :

اعلم أنه لم يتكلَّمِ المتقدمونَ من أهل العلمِ على هذه الشركةِ ، ولا دونوها في مصنفاتهم ، ولكنه تكلمَ عليها بعضُ المتأخِّرينَ من العلماءِ الموجودين بعد الألفِ من الهجرةِ وقبله بقليلٍ ، ألجأهم إلى ذلك وقوعُ الخصامِ فيها بين من يرثون رجالاً ، ويتركون القسمةَ حتى يحصلَ لهم مكتسباتٌ من أموالٍ أو غيرها من غِلَّاتِ تلكِ الأموالِ المتروكةِ

لهم ميراثاً من مورثهم ، وهم الحارثون لها ، العاملون فيها جميعاً ، أو كانوا يعملون أعمالاً مع غيرهم ، فيجتمع لهم مالٌ يكتسبون به مكتسبات ، ويتنازعون فيها بعد ذلك . فيقول بعضهم : إنه يريد أن يكون قسمة المكتسبات على قدر أنصبة الميراث إن كانت من غلة الأموال الموروثة ، أو على قدر السعي والعمل إن كانت حاصلةً بالسعي والعمل ، فيقول الآخر : يُقسّم على السوية بلا تفضيلٍ للبعض على البعض ، فهذا معنى الشركة العرفية . وموجبُ كلام المتأخرين من أهل العلم على أمثاتها ، وليست في أحد الشرك المدونة في كتب الفقه حتى يرد ما ورد من الخصومات المتعلقة بها إليها .

قال شارح المسائل المرتضاة ناقلاً عن القاضي العلامة عبد الله بن يحيى الناظري<sup>(١)</sup> ، ولفظُهُ : إذا كان جماعة إخوة أو غيرهم مشتركين في الأعمال فكان بعضهم يعمل المال ، وبعضهم يخدم البقر ، ويعلفهن ، وبعضهم لحوائج البيت وإصلاحه ، وبعضهم للبيع والشراء في الأسواق ، فكل واحد منهم لم ينتظم الحال في عمله إلا بكافية الآخر له في العمل ، فإذا كان كذلك فهذه شركة أبدان ، فكل ما حصل من المصالح مع كل واحد مشترك بينهم الجميع لا فضل لأحدٍ منهم [أب] على أحدٍ ، لأن ذلك حكم شركة الأبدان انتهى .

أقول : قوله أولاً : فهذه شركة أبدان<sup>(٢)</sup> ، ثم قوله ثانياً : إن ذلك حكم شركة الأبدان

(١) : عبد الله بن يحيى بن محمد الناظري الظفيري اليمني ، عالم فقيه كان من أصحاب الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي .

من مولفاته : - " شرح الكافية " لابن الحاجب .

- " شرح المفتاح " .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " رقم (٦٤٩) .

" أئمة اليمن " (٣٨٢/١) .

(٢) : شركة الأبدان : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم . فما رزق الله فهو بينهم وإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح . كالحطب ، =

= والحشيش ، والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن فهذا جائز نص عليه أحمد .  
وفي رواية أبي طالب فقال : لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم ، وليس لهم مال ، مثل الصيادين  
والثقالين والحمالين .

وقال الماوردي في " الحاوي " ( ١٦٤/٨ ) : شركة الأبدان : وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما  
ويشتركان في كسبهما ، فهذه شركة باطلة .

وقال مالك : تجوز إذا كانا متفقي الصنعة ، ولا تجوز إذا كانا مختلفي الصنعة .  
قال أبو حنيفة : تجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ، ولا تجوز في الأعيان المستفاداة بالعمل كالاصطياد  
والاحتطاب .

وقال أحمد : تجوز في كل ذلك ، كما تقدم .

انظر : " الأم " ( ٢٨٦/٧ ) ، " المغني " ( ١١٠/٧ ) .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ( ٧٣/٣٠ ، ٩٩ ) : شركة الأبدان وتسمى ( شركة الصنائع ) و  
( شركة التقبل ) وهي أن يتفق شخصان أو أكثر على تقبل الأعمال وعملها والأجر بينهم على ما  
شرطوا .

#### أنواعها : شركة الأبدان نوعين :

١- أن يكون الاشتراك فيما يتقبلانه من العمل في ذمتها كالنجارين والخياطين الذين تقدر أجرتهم  
بالعمل لا بالزمن - وهو الأجير العام - ولا فرق بين أن تكون هذه الشركة في تقبل الأعمال بأجر  
كالنجارين ونحوهم أو في تحصيل المباحات كالاشتراك في الاحتطاب والاصطياد بحيث يخلط ما  
اصطاداه ثم يقتسمانه على ما شرطوا .

وكل واحد من الشريكين يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بالوكالة فما عقده من العقود عقده  
لنفسه ولشريكه وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه .

٢- أن يكون الاشتراك فيما يؤجران فيه بأبدانهما ودابتيهما ، ويكون الأجر مقدراً بالزمن لا بالعمل ،  
وهو الأجير الخاص .

٣- توزيع عائدهما : مطلق عقد الشركة يعني المساواة في الأجر والعمل فإن عمل أحدهم أكثر جاز له أن  
يطلب بقية الشركاء بأجر ما زاد من عمله وإن اشترط أحدهم أن تكون له زيادة عنهم في الأجر  
جاز .

ليسَ على ما ينبغي ؛ فإنَّ الأولَ يفيدُ أن هذه الشركةَ شركةَ أبدانٍ ، والثاني يفيدُ أنَّها غيرُها ، ولكنها مُلحَقَةٌ بها قياساً ، والكلُّ ممنوعٌ ، أما كونُها عينَ شركةِ الأبدانِ فلا شكَّ في بطلانِهِ ، فإنَّ هذا المتكلمَ إنما تكلمَ على مقتضى ما ذكره أصحابنا في الفروع ، وهم مصرِّحونَ بأنَّ شركةَ الأبدانِ ماهيُّتها : وقوعُ التوكيلِ من كلِّ من الصانعينِ للآخرِ أن يتقبَّلَ ويعمَلَ عنه في قَدَرِ معلومٍ مما استُؤجِرَ عليه مع تعيين الصنعةِ ، وصرَّحوا بأنَّ هذه الشركةَ هي من باب الوكالة<sup>(١)</sup> .

فتقرَّرَ بهذا أنَّ الشركةَ العرفيةَ ليست عينَ شركةِ الأبدانِ ، بل لا يصحُّ قياسُها ، لوجودِ الفارقِ ، فضلاً عن أن يكونَ عينَها ، ثم ما حكَمَ به آخرًا من أن لكلِّ واحدٍ من المصالحِ مثلُ الآخرِ لا يفضلُ أحدٌ على أحدٍ ، وتصريحُهُ بأنَّ ذلكَ حكمُ شركةِ الأبدانِ مخالفٌ لما قرَّروه في شركةِ الأبدانِ كما عرفتْ ؛ فإنَّ الرِّبْحَ فيها على قَدَرِ الثقلِ كما هو مصرِّحٌ به ، ومع هذا فقد قرَّرَ المتأخرونَ كلامَ الناظري هذا ، وعملوا عليه ، فإنه قال شيخ مشايخنا العلامةُ الحسنُ بن أحمد الشيبسي - رحمه الله - : أنَّ المختارَ كلامُ العرفِ ، وهو الذي جرت له فتاوى مولانا المتوكلِ على الله ، وبه عملَ المتأخرونَ ، فما كسبه أحدُ الشركاءِ فهو للجميعِ وعلى الجميعِ ، ولو أضافهُ إلى نفسه . هكذا قال : وهو الذي يختاره شيوخُ المذهبِ الموجودونَ في عصرنا الآنَ ، فانظر كيف وقعَ العملُ على كلامِ الناظري ، وأطبَّقَ عليه المتأخرونَ مع أنَّه لم يقلْ ذلكَ اجتهاداً ، بل قاله زاعماً أنَّ الشركةَ العرفيةَ هي شركةُ أبدانٍ ، أو كشركةِ الأبدانِ .

وقد تقرَّرَ أنَّها ليستْ بشركةِ أبدانٍ ، لا في الماهيةِ ، ولا في اللوازمِ . ثم لو فرضَ أنَّها شركةُ أبدانٍ لم يكنْ للحزمِ بالاستواءِ وجهٌ ، فإنَّ شركةَ الأبدانِ كما عرَّفناك الرِّبْحَ<sup>(٢)</sup> فيها

= انظر : " مجموع الفتاوى " ( ٣٠ / ٧٤ ، ٨١ ، ٩٩ ) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " ( ٧ / ١١٣ ) والرِّبْحُ في شركةِ الأبدانِ على ما اتفقوا عليه ، من مساواةٍ =

تابع للتقبُّل . وعلى فرضِ أن العملَ قائمٌ مقامَ التقبُّلِ فالربحُ فيها يتبعُ العملَ ، وأيضاً قد صرَّحوا بأن القولَ لكلِّ فيما هو في يدهِ هذهِ الشركةِ ، بل وفي غيرها ، فكيف يكونُ ما ذكره صحيحاً ! وقد حمل العلامةُ أحمدُ بن علي الشامي صاحبُ الحواشي في شرح الأزهاري [٢٢] والبيانِ كلامَ الناظري هذا على أنه لم يعتبرِ الإضافةَ من أحدِ المشتركينِ إلى نفسه ، واعترضهُ شيخُ مشايخنا المذكورُ سابقاً بما تقدم من العرف ، وفتاوى المتأخرين . وبالجملة فليس المرادُ هاهنا إلاَّ بيانَ بطلانِ ما زعمه الناظريُّ من أن ذلك شركةُ أبدانٍ ، أو كشركة الأبدانِ . وإذا تبينَ ذلك علمتَ أن ما أفتى به ليس هو منقولاً عن كتب أهل المذهب ، ولا عن غيرهم من أهل المذاهبِ ، وإنما هو كلامٌ جرى منه على طريق الفتوى التي يفعلها أمثاله ، ولم يصحَّ ما زعمه من أنها شركةُ أبدانٍ ، أو كشركة الأبدانِ . وستعرف - إن شاء الله - ما هو الحقُّ الذي ينبغي اعتماده ، والعملُ عليه بعد الفراغ من نقل ما قاله المتأخرون في هذه الشركة العرفية .

ومن جملة ذلك ما حكاه أيضاً شارحُ المسائل المرتقاة عن فتاوى الإمام شرف الدين فإنه قال - بعد نقله لكلام الناظري<sup>(١)</sup> السابق - ما لفظه : ومثلُ هذا نُقِلَ عن فتاوى الإمام شرف الدين<sup>(١)</sup> في قصة تُقربُ من هذا . قال : وسواء كانتِ الشركةُ صحيحةً أو فاسدةً ، أما مع الصحةِ فظاهرٌ ، وأما مع الفسادِ فالواجبُ أجرَةُ المثلِ ، وهي هنا حصَّتهُ مما يخرجُ إذا قُسِّمَ على الرؤوس ، ولو كان عملُ بعضهم أكثرَ من بعض<sup>(٢)</sup> ، لأن من عمل أكثرَ فقد

---

= أو تفاضلٍ ، لأن العملَ يستحقُّ به الربح ، ويجوز تفاضلهما في العمل ، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به ولكلِّ واحدٍ منهما المطالبة بالأجرة ، وللمستأجر دفعها إلى كل واحدٍ منهما وإلى أيهما دفعها برئ منها " .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (١١٤/٧) وإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما ، قال ابن عقيل : نصَّ عليه أحمد في رواية إسحاق بن هانئ وقد سئل عن الرَّحْلين يشتركان في عمل الأبدان ، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء ؟ قال : نعم ، هذا بمثالة حديث سعد : وابن مسعود يعني حيث =

رضي بمشاركة ذي العمل الأقل ، والعرف جار بالاستواء في ذلك . قال انتهى بلفظه .  
أقول : قوله : سواء كانت الشركة صحيحة أو فاسدة إنما يتم بعد معرفة ماهية الشركة العرفية الصحيحة والفاصلة ، ولم يقع التدوين لشيء مما يتعلق بها من الشروط والأركان ، حتى يُقال : هذه صحيحة ، وهذه فاسدة . فإن كان جازماً بأنها راجعة إلى أحد الشرك المدونة في كتب الفقه فما هي ؟ وإن كان بناءً على كلام الناظري من أنها شركة أبدان ، أو كشركة الأبدان فقد تقدم بيان بطلان ذلك .

وأما قوله : لأن من عمل أكثر فقد رضي بمشاركة ذي العمل بالأقل .

فأقول : إن كان هذا الرضى معلوماً عند التنازع فهو المناط في تحليل ذلك ، وإن لم يكن معلوماً فلا وجه للتسوية على فرض الاختلاف في العمل أو المال .  
وبالجملة فكلام الإمام شرف الدين هذا رجوع إلى الرضى ، وهو باب آخر غير باب الشركة كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

وأما قوله : والعرف جار كالأستواء فلعله يجعل ذلك دليلاً على حصول التراضي ، ولا شك أنه يُستفاد منه كون الظاهر الرضى إذا كان معلوماً لكل واحد منهم ، والإطباق عليه كائن بين الناس ، أما إذا لم يكن معلوماً [٢ب] للمشاركين ، أو كان العرف مختلفاً كما نشاهدُه الآن فلا يتم ما ذكره من الاستدلال بالعرف ، وأيضاً هو ليس بمناط شرعي ، بل هو قرينة على وجود المناط الشرعي أعني : التراضي ، هذا على فرض الإطباق ، وعدم الاختلاف فيه ، فكيف إذا كان مختلفاً غاية الاختلاف كما نشاهده فيما يرد من الخصومات والسؤالات ! فإن المعلوم من أحوال الناس في هذه الأزمنة أنه لو عَلِمَ الأكثر نصيباً في المال ، أو الأكثر عملاً في مداخل الرزق وأسبابه أن من كان أقل منه

---

= اشتركوا ، فجاء سعدٌ بأسيرين وأخفق الآخرون ، ولأن العمل مضمونٌ عليهما معاً ، وبضامهما له وجبت الأجرة ، فيكون لهما كما كان الضمان عليهما ويكون العامل عوناً لصاحبه في حصته . ولا يمنع ذلك استحقاقه .

نصيياً أو دونه سعيأ يساويه في المكتسبات لم يرضَ بالاشتراك لحظةً من اللحظات ، فضلاً عن أزمئة متطاولةٍ . دع عنك لو عَلِمَ أن الإناثَ يشاركنهُ وَيَفْزَنَ بمثل نصيبه ، فإن كان هذا العرفُ المدعى عرفاً لأهل عصرِ الإمام شرفِ الدين فهو لا يجوزُ الحكمُ به على أهل هذه الأزمنةِ للعلم بأنه غير موجود لديهم ، ولا شائعٌ بينهم ، ولا يحلُّ الحكمُ على قوم بأعرافِ قومٍ آخرينَ بلا خلافٍ بين المسوِّغينَ للعملِ بالعرفِ والعادةِ .

ومن جملة كلام أهل العلم في الشركة العرفية ما نقله شارح المسائل المرتضاة عن العلامة الحسن بن يحيى حابس<sup>(١)</sup> ولفظه : اعلم أن من تصرف عنه وعن غيره له ثلاثة أحوال :

**الأول :** أن يكون التصرف من جماعة متصادقين على الشركة في متصرفاتهم ، فهذا لا إشكال فيه .

**الثاني :** أن يكون جماعة يتصرفون بحكم الظاهر ، كل واحد عنه وعن الجميع ، حتى علم ذلك من ظاهر الحال ، فالواجب في مثل هذا أن يحكم بالشركة للجميع في جميع ما جرى به التصرف ، ولا سبيل إلى نقض شيء منه لما تقدم ، وليس لأحدهم أن يستند بشيء من شركائه ، فلو وجد شيء مما اكتسبه منسوباً إليه في الصكوك ولا .....<sup>(٢)</sup> لشركائه فيه حكم به للجميع ، ولا يجعل لنسبته إليه حكم .

**الثالث :** أن يعلم أن يصرف كل واحد عن نفسه<sup>(٣)</sup> ، ويصرفه عن شركائه إنما كان بأمر خاص ، وهذا لا إشكال فيه ، وأنه يحتاج إلى تثبيت الوكالة في كل فرد فرد انتهى .

**وأقول :** أما الطرف الأول وهو التصادق على الشركة في التصرفات ، فإن أراد أن التصادق بينهم كائن على أن ما حصل لهم من الربح كان مقسوماً بينهم على كذا ، وما

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : انظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ( ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٧ ) " الاختيارات للبعلي " ( ص ٢٥٣ ) .

حصل من الخسرِ كان عليهم على كذا فلا شك أن هذا لا إشكال فيه ، أولاً خصومة [١٣] بين المتصادقين بهذه المصادقة ، وإن أراد أن التصادق الكائن منهم هو مجرد التصادق على الاجتماع في الحاصل والمستفاد فهذا تصادق لا يقطع خصومة ، ولا يقال إنه لا إشكال فيه ، لأنه لا تلازم بين هذا التصادق وبين كيفية قسمة الربح والخسر بين المشتركين ، لا شرعاً ، ولا عرفاً ، ولا عقلاً .

وأما ما ذكره من الوجه الثاني من أنه يُحكّم بالشركة للجميع في جميع ما جرى به التصرف ، فيقال له : هل المراد مجرد الاشتراك أعم من أن يكون على الاستواء أو على الاختلاف فلا جدوى في هذا الكلام ، وإن كان المراد خصوصاً الاشتراك وهو الكائن على طريق التساوي بين الأقلّ مالاً ، أو سعياً ، والأكثر مالاً أو سعياً ، فما هو المسوّغ الشرعي لمثل هذا ؟ مع فرض اختلاف قدر المال ، وتباين صفة الأعمال ؟ إن قال : إن ذلك للدليل فأين هو ؟ وإن قال : إن هذا هو راجع إلى نوع من أنواع الشركة فما هو ؟ وإن كان ذلك مجرد اجتهاد مجتهد ، أو تقليد مقلد فلا تقوم به الحجة ، ولا يلزم قبوله من حاكم ، ولا محاصم ، فكل ما لم يُربط بدليل تنتهض به الحجة لا تقوم به الحجة . ومع هذا فلا نشك أن هذا القائل - رحمه الله - لم يتكلم هاهنا على ما يقتضيه الاجتهاد ، بل على مقتضى ما قرره أصحابنا ، وقد عرفت أنهم صرّحوا بأن الربح<sup>(١)</sup> والخسر في شركة الأبدان على قدر التقبّل ، وصرّحوا بأن القول في تلك الأنواع المحرّرة في كتبهم في شركة المكاسب لكل من الشريكين فيما هو في يده فكلامهم هذا الذي تكلم ابن حابس على مقتضاه يخالف فتواه ، ويبين ما أبداه .

وأما ما ذكره من الطرف الثالث فواضح ، وذلك وكالة لا شركة ، وهو خارج عن محل النزاع ، وهو مستفاد من كلام الإمام المتوكّل على الله في المسائل المرتضاة حيث قال : إن الحاكم إذا علم من حال الشركاء والأخوة التصرف عن الجميع فلا ينقض ما فعله

(١) : انظر " المغني " (١١٣/٧) وقد تقدم .



أحدهم ، والظاهر أنه وكيل مفوض . انتهى .

وهذا كلامٌ صحيحٌ ، لأن غاية ما فيه إن عليمَ الحاكم بأن ذلك التصرف الكائن على تلك الصفة يستفاد منه وقوع التوكيل والتفويض ، وليس فيه ما يدل على أن ذلك الذي وقع التصرف فيه [٣ب] يكون للجميع ، إما على الاستواء ، أو على الاختلاف ، بل هو أو قيمته لصاحبه ، ولا يجرؤها عن ملكه ما وقع منه من قرائن التوكيل والتفويض ، بل ذلك يوجب صحة التصرف فقط ، فإذا كان في الشراء كان ذلك الشيء المشتري لمن دفع الثمن ، وإذا كان في البيع كانت قيمة ذلك المبيع للملكه ، لا لمن تصرف فيه بالوكالة المدلول عليها بالقرائن التي أفادت الحاكم العلم .

ومن جملة كلام المتأخرين من أهل العلم في الشركة العرفية ما قاله شارح المسائل المرتضاة ولفظه : قلت : وما أحق الحكام بين الناس بمعرفة هذه المسألة لكثرة حصول هذا الاشتراك على هذه الصفة ، لا سيما بين الإخوة والقربان ، ويشاركهم في ذلك النساء ، كالأخوات ، والبنات ، والزوجات بقيامهن بعمل البيوت ، وعمل الطعام ، بطحنه وصنعه ، وتحصيل مؤنة من ماء ، وحطب ، وغير ذلك مما لا تقوم به الرجال ، ولا ينتظم لهم مال الاكتساب والأعمال من حرث وغيره ، إلا بقيام النساء بذلك . وقد يكون معهم أو مع أحدهم أولاد ، ويقوم كل واحد منهم بعمل ، ثم قد يحصل بعد ذلك تشاجر وترافع إلى الحكام عند القسمة ، وترك الاشتراك ، وانفراد كل منهم بعمله ، وخاصة نفسه ، ويريد بعضهم الاختصاص بشيء من المكتسبات ، أو أن يجعل أكثر من أنصبا شركائه ، ويدلي بكثرة العمل من قبله ، أو يكون عمله أنفع ، أو أجلب للمصالح التي يرتق منها كالبيع والشراء ، وقد يريد الجميع أو البعض جرمان النساء ، ويعتقدون أنه لاحظ لهن في الاشتراك مع قيامهن بما ذكر من أمر البيوت الذي لا عمل أنفع ، ولا أجلب للاكتساب منه ، وكل ذلك لا يقتضي شيئا من الاختصاص ولا التفصيل ، وإنما يُقسَّم الكل على رؤوس المشتركين المجتمعين على التعاون في الأعمال ، وقيام كل منهم بعمل من الرجال والنساء ، وإن حصل في الأعمال تفاوت بجهة كثرة عمل أحدهم ، أو

زيادة نفعه فلا تأثير له ، لما ذكره الإمام شرفُ الدين - عليه السلام - من وقوع التراضي بمشاركة ذي الأقل في العمل ، وجرى العرف بالاستواء ، ويمكن أن يُحتجَّ لذلك بما روى عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي - عليه السلام - أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة ، والآخر مواظباً على المسجد والصلاة ، فلما كان وقتُ [٤] قسمة الربح قال صاحب السوق : فضّلني في الربح ؛ فإني كنت مواظباً على التجارة ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما كنت ترزقُ بمواظبة صاحبك على المسجد " رواه في الشفاء<sup>(١)</sup> ، ونحوه في أصول الأحكام والمجموع الذي في الجامع عن أنس قال : كان أخوان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان أحدهما يحترف ، وكان الآخر يلزمُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويتعلّمُ منه ، فشكى المحترفُ أخاه إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " لعلك به ترزقُ " رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وينبغي للشركاء تخصيصُ ذي الأكثرِ عملاً بشيء ، أو تفضيله مكافأةً له وتطييباً لنفسه ، لأنه محسنٌ ، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان ، والله أعلم . انتهى .

أقول : محصلُ كلامه هذا أنه يُقسَمُ الحاصلُ على الرؤوس ، من غير فرقٍ بين الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، وصاحبِ المال ومن لا مال له ، وصاحبِ العمل الكثير ومن لا عمل له ، وغيرُ خافٍ عليك أن الأصلَ في أموال المسلمين العصمة ، وأنها لا تحلُّ إلا بطيبة نفس ، ولا تؤكل بالباطل كما صرّح به الكتابُ العزيز والسُّنةُ المطهرة " إنما أموالكم ودماكم عليكم حرامٌ "<sup>(٣)</sup> كما صحَّ ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فكيف يحلُّ لمن لا مال له مثلاً أن يشارك صاحبَ المال في المكتسبات من

(١) : " شفاء الأروام " (٣٦/٣) بدون سند .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٣٤٥) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تحريجه .

ذلك المال ، أو يحل لمن لا سعي له أن يشارك من له سعي في عملٍ بتحصيل منه مكتسبات لا عمل لغيره فيها ! وتكون تلك المشاركة بمجرد أنهم يجتمعون في تحصيل الطعام والشراب ، ويقوم كل منهم بشيء منه ، ويجتمعون على أكله ، أو اشتركوا في غيره اشتراكاً لا يوجب التسوية ، كأن يكون لأحدهم من المستغلات ما يتحصل ألف درهم ، وللآخر ما يتحصل منه درهم ، أو يسعى أحدهم سعياً يكون الحاصل منه مثل عُشر معشار الحاصل من سعي الآخر ! فهل يوجب العدل الذي قامت به السموات والأرض أن يُقسَم الحاصل بينهما على السوية ؟ وما الوجه في الحكم بهذا ؟ إن كان للدليل من كتاب أو سنة يقتضي ذلك فما هو ؟ وإن كان لحصول المناط الشرعي ، وهو الرضى وطيبة النفس ، فالمفروض أنهم في الخصومة ، وكل واحد منهم يطلب ما يوجبه الشرع ، وينكر الرضى بغيره ، وإن كان ذلك تقليداً للإمام شرف الدين كما يقتضيه ظاهر كلام هذا المتكلم ، فإنه قال في آخره لما ذكره الإمام شرف الدين من وقوع التراضي بمشاركة الأقل في العمل ، وجرى العرف [٤ب] بالاستواء ، فقد عرفناك فيما سلف على كلام الإمام شرف الدين بما يعني عن الإعادة ، ويستقل بالإفادة ؛ إذ المفروض في هذه الشركة العرفية الواقعة في هذه الأزمنة أنه لا تراضي ، وأن العرف المدعى غير كائن ، ولو سلم وجوده في تلك الأزمنة فوجوده في هذه الأزمنة غير مسلم كما قدمنا تقريره .

ولا يخفى على من له ممارسة لأحوال الناس ، وخبرة بما يجري بينهم أنه لو علم صاحب المال والسعي الكثير أن من لا مال له ، أو له سعي حقير سيشاركه في المكتسبات الحاصلة من غلات أمواله ، أو من سعيه ، ويأخذ مثل نصيبه بمجرد المشاركة له في أيسر عمل ، وأحق سعي لم يرض بالشركة قط ، بل المعلوم أنه كان سيفر منها فراراً شديداً ، ويأبأها إباءً عظيماً ، وكيف يحسن بالعالم بل العاقل أن يحكم جزماً ، ويقطع بتاً بأن من كان له مثلاً من المستغلات أو الأعمال ما يحصل منه في العام ألاف مؤلفة من الدنانير يرضى بمشاركة من لا يحصل له درهم ولا دينار ! وليس له إلا مجرد سعي خفيف ، ومعاونة في أمر حقير ! فهل يقول بهذا قائل ، أو يسوغه عقل عاقل ! حتى يجزم بأنه

الظاهرُ ويرتَبُ عليه قسمةُ المالِ على السويةِ ! فإن العاقلَ إذا رجع في مثل هذا إلى عقلِهِ علمَ أن الأمرَ بالعكس ، وأن الأصلَ والظاهرَ يشهدانِ بخلاف ذلك ، والمشرعُ ، إذا رجع إلى الشرعِ علمَ أن الشرعَ قاضٍ بعصمةِ الأموالِ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(١)</sup> ، " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ " <sup>(٢)</sup> ، " لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبةٍ من نفسه " <sup>(٣)</sup> . فأقلُّ الأحوالِ أن يكون القولُ قولَ صاحبِ المالِ الكثيرِ ، أو السعيِ الواسعِ بأنه لم يرضَ بمصيرِ شيءٍ منه إلى غيره حتى يقومَ البرهانُ على وقوعِ الرضى منه ، وحصولِ طيبةِ النفسِ به ، مع أن عدمَ الوقوعِ يُستفادُ من العقلِ ، وهو كونُ الأصلِ عدمَ وقوعِ الرضى ، لاتفاقِ العقلاءِ على أن الملكاتِ مسبوقَةٌ بالعدمِ ، وأن الأصلَ في كلِّ شيءٍ له وجودٌ خارجيٌّ أو ذهنيٌّ إذا حصلَ النزاعُ في وجوده أنه غيرُ موجودٍ ، حتى يقومَ الدليلُ على وجوده قياماً يقبله الخصمُ ، والإمامُ شرفُ الدين - رحمه الله - إن كان كلامُهُ في الخصوماتِ التي قد تقرر حصولُ الرضى من أهلِ الشركةِ العُرفيةِ فيها بالاستواءِ في جميعِ المكتسباتِ كما يدلُّ عليه ظاهرُ كلامِهِ السابقِ الذي نقلناه عنه فهذا مسلّمٌ لا ينبغي النزاعُ غيه ، ولا المخالفةُ له . وإن كان في كلِّ شركةٍ عُرفيةٍ سواءً حصلَ الرضى [٥أ] أو لم يحصلْ استدلالاً بما ذكره من جريِ العُرفِ بالاستواءِ فقد عرفناك أن جريِ مثلِ هذا العُرفِ في زمنه لا يستلزمُ جريَّهُ في غيره من الأزمنةِ ، لا سيما الأزمنةُ التي قد عُلِمَ من أحوالِ أهلها ما يخالفُ ذلكَ ، وعرفناك أن الإجماعَ كائنٌ على أنه لا يُحكَّمُ بعُرفِ جريِ بين قومٍ على قومٍ آخرين لم يجرِ بينهم ذلكَ العُرفُ ، فإنه لو جرى العُرفُ بين طائفةٍ من الناسِ في قطرٍ من الأقطارِ أن الإدامَ تختصُّ عند الإطلاقِ بالسمنِ ، وعند آخرين في قطرٍ آخرَ أن الإدامَ إذا أُطلقَ اختصَّ بالزيتِ لم يقلُّ قائلٌ من أهلِ العلمِ أن من حلفَ : لا آكلُ

(١) : [ البقرة : ١٨٨ ] .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم تخريجه .

طعاماً مَأدوماً من إحدى الطائفتين يَحْتُ بِمَا يُسَمَّى إِدَاماً عند الطائفة الأخرى ، وهذا أمرٌ يستغني عن الإيضاح ، ولا يحتاجُ إلى البيان .

ولكننا أردنا بمثل هذه التكريراتِ والترديداتِ اشتراكَ المقصّرِ والكاملِ في الانتفاعِ بمثلِ هذا البحثِ ، لكثرةِ ورودِ هذه الشركةِ العرفيةِ في هذه الأزمنةِ ، فالإمامُ شرفُ الدينِ أجلُّ قدرًا ، وأعلىَ محلاً أن يقولَ بأصالةِ الرضى في مثل ذلك ، أو يحكمَ بعُرفِ على عُرفٍ يخالفه ، فليس لأحد أن يقولَ في قضيةِ اختصمَ فيها جماعةٌ بينهم شركةٌ عرفيةٌ لم يثبتَ بينهم فيها تراضٍ ، ولا جرت فيها أعرافٌ أنه قال الإمامُ شرفُ الدينِ كذا ، ومن قال ذلك فهو لا يفهمُ كيفيةَ التقليدِ ، فضلاً عن أن يكونَ مفتياً أو قاضياً ، بل لا يفهمُ كلامَ أهلِ العلمِ .

فإن قلتَ : قد أشار صاحبُ الكلامِ السابقِ بأنه يمكن أن يحتجَّ لما ذكره من التسويةِ بينَ المشركينِ شركةً عرفيةً بقصةِ الرجلينِ المشتركينِ على عهد رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان أحدهما مواظباً على السوقِ والتجارةِ ، والآخرُ مواظباً على المسجدِ في الصلاةِ ، فلما كان وقتُ قسمةِ الربحِ قال صاحبُ السوقِ : فضّلني في الربحِ ؛ فإني كنتَ مواظباً على التجارةِ فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما كنتَ تُرْزَقُ بمواظبةِ صاحبك على المسجدِ " (١) .

فيقال للمستدلُّ بهذا الحديثِ : أخبرنا ما هذه الشركةُ التي دخلَ فيها هذان الرجلانِ ؟ . إن قلتَ : هي الشركةُ العرفيةُ التي كلامنا الآنَ فيها طالبناك بالدليلِ على ذلك ، فإن هذه الشركةَ العرفيةَ لم يسمعَ بها الموجودونَ قبلَ القرنِ العاشرِ ، فضلاً عن أن يسمعَ بها [هـ] أهلُ عصرِ النبوةِ .

وإن قلتَ : إنها شركةٌ من شركِ المكاسبِ المعروفةِ ، وليست بالشركةِ العرفيةِ فهذا لا

(١) : تقدم تحريجه . وهو حديث صحيح .

ينفعك ولا يضرنا ؛ فإن شركة المفاوضة<sup>(١)</sup> قد حصلَ فيها التراخي المسوّغ للاشتراك في

(١) : سمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح وفي القدرة على التصرف وغيرها .

وقيل : لأنها شركة عامة في جميع التجارات ، يفوض كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق .

وقيل : هي من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال في غيبته وحضوره .

وقال المالكية والشافعية : سميت مفاوضة من تفاوض الرجلان في الحديث شرعاً فيه جميعاً .

وفي الاصطلاح : أن يتعاقداً اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما أي ( ملتهما ) ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، أي أن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه ، وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ، أي أهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتجران فيه ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه .

فهما يتساويان في رأس المال وفي الربح ، فلا يصح أن يكون أحدهما أكثر مالاً من الآخر ، كأن يملك أحدهما ألف دينار والآخر خمس مئة ولو لم يكن المبلغ مستعملاً في التجارة ، أي أنه لا يجوز أن يبقيا شيئاً من جنس مال الشركة إلا ويدخلانه في الشركة ، ويشترط التساوي في التصرف فلا تصح بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر .

ولا يصح أن يكون تصرف أحدهما أكثر من تصرف الآخر .

فإذا تحققت المساواة الكاملة انعقدت الشركة ، وكان كل واحد منهما وكيفاً عن صاحبه وكيفاً عنه يطالب بما يعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته .

فإذا احتل شرط من هذه الشروط ، أو تملك أحد الشريكين مالاً يصلح أن يكون رأس مال لشركة العقد ، تحولت الشركة إلى شركة عنان ، لعدم تحقق المساواة .

وعلى هذا فإن هذه الشركة تتطلب الاشتراك بين الشريكين في كل مالهما من الحقوق كإثبات نقدي وركاز ولقطة ، وما عليهما من الواجبات التي يلتزم بها كل واحد من دين بسبب التجارة واستقراض وضممان غصب وقيمة متلف وأرض جناية على الدابة أو الثوب مثلاً ونحوها من مغارم الأحوال في قول أبي حنيفة ومحمد .

الربح على السوية ، ثم العقد المشعر بالرضى أتم إشعار ، وشركة العنان<sup>(١)</sup> قد حصل فيها أيضا ما هو من أعظم أدلة الرضى ، وهو العقد والخلط ، مع أن الربح والخسر فيها يتبعان المال ، فيكون لكل واحد بقدر ماله من غير نظر إلى العمل ، وشركة الوجوه<sup>(٢)</sup> قد حصل

= وقد أجاز الحنفية والزيدية هذه الشركة .

● والواقع أن شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية غير متيسرة الوجود إن لم تكن متعذرة التحقيق .

● أما المالكية : فأجازوا شركة المفاوضة : وهو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالا ، دون حاجة إلى أخذ رأي شركائه . حاضرين أم غائبين ، يباع وشراء وأخذنا وعطاء ..... " وهذا المفهوم لشركة المفاوضة عند المالكية لا خلاف فيه عند الفقهاء .

● أما شركة المفاوضة بالمعنى الذي ذكره الحنفية والزيدية ، فلا يجيزها الشافعية . والحنابلة وجمهور الفقهاء :

١- لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله .

٢- لأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير .

٣- لأن فيها غررا كثيرا وجهالة لما فيها من الوكالة بالمجهول والكفالة به فلم تصح كبيع الغرر .

قال الشافعي رحمه الله " إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا " .  
" الأم " (٢٨٦/٧) .

انظر : " المغني " (١٢٢/٧-١٢٥) ، " البدائع " (٥٨/٦) ، " المبسوط " (١٥٣/١١ ، ١٧٧) .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٢٢/٧-١٢٣) .

شركة العنان : أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملوا فيهما بأبدانهما والربح بينهما . وهي جائزة بالإجماع . ذكره ابن المنذر . وإنما اختلف في بعض شروطها .

واختلف في علة تسميتها شركة العنان :

فقيل : سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف . كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير . فإن عنانيهما يكونان سواء .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٦٢/٢٥) ، " المبسوط " (١٥١/١١) .

(٢) : شركة الوجوه : وهي أن يشترك الرجلان ولا مال لهما ، فيشتريان السلع بالدين بناء على ثقة التجار بهما ، أي بوجاهتهما ، ويبيعان ، وما يرزق الله من الربح فهو بينهما على ما شرطا . وهي جائزة . =

التراضي فيها على أن يكون أحدهما وكيلاً للآخر يجعل له فيما اشترى أو استدان حراً معلوماً ، ويتجر فيه ، والربح والخسر فيها يكونان على قدر ما أضيف إلى كل واحد منهما من ذلك المال المشتري أو نحوه ، وشركة الأبدان قد حصل التراضي أيضاً بين أهلها . وقد تقدم بيان ماهيتها فعرفت أن هذه الشركة الأربع الرضى فيها موجودٌ ، والمفروض في الشركة العرفية عدم وجوده ، بل وجود الخصومة فيه .

فإن قلت : ما الذي ينبغي أن يُحمَلَ عليه الحديث من هذه الشركة ؟ .

قلت : ينبغي أن يُحمَلَ على الشركة التي كان الناس يتعاملون بها في زمن النبوة ، وهي شركة العنان ، بل وقعت من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أخرجه أهل السنن<sup>(١)</sup> إلا الترمذي أن السائب بن أبي السائب كان شريك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يومُ الفتح قال : " مرحباً بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري " .

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في المعرفة<sup>(٢)</sup> ، والطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> ، والحاكم<sup>(٤)</sup> ، وصححه ؛ فإن هذه الشركة وسائر الشرك التي كان يفعلها الصحابة ، بل وأهل الجاهلية قبلهم هي أن يجمع الشريكان ما معهما من النقد ، ويجعلاهُ ثمناً لشيء من أنواع التجارة ، على أن يكون الربح بينهما على قدر المال ، وقد يقع نادراً بين الصحابة شركة الوجوه كما

= انظر " مجموع الفتاوى " ( ٧٤/٣٠ ، ٨١ ) ، " المجموع " ( ٦٤-٦٣/١٤ ) .

(١) : أبو داود في " السنن " رقم (٤٨٣٦) وابن ماجه رقم (٢٢٨٧) والنسائي عزاه إليه المنذري في المختصر (٧/١٨٧ رقم ٤٦٦٩) .

(٢) : " معرفة الصحابة " رقم (٣٤٥٦) .

(٣) : رقم (٦٦١٨) .

(٤) : في المستدرک (٦١/٢) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي و خلاصة القول أن الحديث

صحيح والله أعلم .



أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث زهرة بن معبد عن جدّه عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فدعا له بالبركة أن ابن عمر ، وابن الزبير كان يلقيانه في السوق فيقولان له : أشركنا فيما شريت ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد دعا لك بالبركة ، فيشركهُمَا ، فربما أصابَ الراحلة كما هي فيبعثُ بها إلى المنزل .

فإذا عرفت أن الشركة [٦] المذكورة في الحديث هي الشركة المعروفة بالعنان في لسان أهل الفقه ، لأنها هي الأعمُّ الأغلبُ في شركة العرب لم يكن في ذلك دليلٌ على ما نحن فيه من الشركة العرفية ، لأن شركة العنان الربح والخسر فيها على قدر المال ، والمستدلُّ بالحديث يقول في الشركة العرفية أن الربح يُقسَّمُ على التسوية من غير تفضيل ، وإن كان المال متفاضلاً ، بل وإن كان أحدُ الشركاء لا مال له إذا قام بعملٍ من الأعمال وإن قلَّ ، ومما يفيد أن الشركة المذكورة في الحديث هي شركة العنان قوله فيه : فلما كان وقتُ قسمةِ الربح ؛ فإنه يشعرُ بأن لقسمةِ الربح وقتاً معلوماً عندهما ، وهذا لا يكون في الشركة العرفية إنما يكون غالباً في شركة العنان ، ووجه آخر أيضاً ، وهو أن وجودَ الربح مشعرٌ بوجود رأس مال ينشأ عنه الربح .

فإن قلت : إذا كان الأمرُ على ما تقوله فالربح والخسر يتبعان المال ، فما وجه طلب من كان مقيماً في السوق أن يفضله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على صاحبه ؟ .

قلت : وجهه أنه لما كان هو العاملُ وحده في تحصيل سببِ الربح له ولشريكه اعتقد أنه يستحقُّ زيادةً بسبب انفراده بالسعي ، على أن هاهنا مانعاً من استدلال من استدلَّ بالحديث المذكور على ما يزعمه من الاستواء في الشركة العرفية ، وهو أن الحديث قد دلَّ على ثبوت الشركة العرفية على فرض صحة حملها عليها ، وإن لم يكن لأحد الشركاء عملاً أصلاً كما كان الذي هو ملازمٌ للمسجد ، وهم يجعلون ماهيتها التكافؤ في

(١) : في صحيحه رقم (٢٥٠١) و (٢٥٠٢) وطرفه رقم (٧٢١٠ ، ٦٣٥٣) .

فإن قلت : إذا كان معنى الحديث باللفظ المذكور هو ما ذكرت ، فهل يكون محمولاً باعتبار لفظه الآخر الذي ساقه المستدلُّ به حاكياً له عن الترمذي من حديث أنس قال : كان أخوان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان أحدهما يحترف ، وكان الآخر يلزم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويتعلم منه ، فشكى المحترف أخاه إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " لعلك به تُرزق " على ما حُمِلَ الحديثُ الأولُ ؟ .

قلتُ : لا ؛ فإن الروايةَ ليس فيها ما يدلُّ على اشتراك أصلاً ، ولا ما يشعر بربح ، ولا مُكْتَسَب ، بل غاية ما فيها أن أحدَ الأخوين كان يعاني المعاش ، ويلازمُ الاكتسابَ فيما يسدُّ فاقتهُ هو وأخوه [٦] ، ويقومُ بما يحتاجان إليه مع من يعولان ، فشكى القائم بالحرفة المشتغل بالمعاش إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - طالباً منه أن يلزم أخاه يعاونه في تحصيل ما يحتاجان إليه ، ويجعل لنصيبه من الدنيا وحصته من أسباب الرزق نصيباً من أوقاته ، فرغبه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ترغيباً لا حتم فيه ، ولا إلزام بلأن يدع أخاه يلزم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويُفرِّغ نفسه للأخرة ، معللاً ذلك بأنه قد يكون مجلبة للرزق ، قائلاً ذلك على طريق الترجي ، قائماً مقام الترغيب ، فليس في هذا من الدلالة على نوع من أنواع الشرك شيء ، لا شريك المكاسب ، ولا الشركة العرفية كما لا يخفى على من له فهم لفقد ماهية كل واحدة منها ، أما ماهية شريك المكاسب الأربع فظاهر ، وأما ماهية الشركة العرفية ولا وجود للمكافأة في الأعمال ، بل غاية ما فيه الترغيب للقادر على الكسب المتصدّي له أن يدع من كان من قرابته مشتغلاً بالطاعة ، ويقوم بما يحتاج إليه من النفقة ، وما يتبعها ؛ فإن ذلك من بساب الصلّة لرحمته ، والإعانة لطالب الخير على مطلبه .

فإن قلت : قد تعقبتّه بما تكلم به المتأخرون على الشركة العرفية بهذه التعقبات ، وأوضحت عدم انطباق بعض منه على محل النزاع ، وخروج البعض الآخر عن دائرة

الإِنصافِ ، وعدمَ صلاحيةِ ما جعلوه دليلاً على ما قالوه للاستدلال ، فما الذي ينبغي اعتماده على ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، وتوجه الملة الإسلامية ، وتوافق المسالك الاجتهادية ؟ .

قلتُ : قد تقرّر بالأدلة الشرعية ، والضرورة الدينية أن أموال العباد معصومة ، لا يحلُّ منها شيءٌ إلاّ بالمناط الشرعيّ ، أما كونها معصومةً فلقولهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولما ورد من الأدلة كتاباً وسنةً في لزوم العدل ، وتقبيح الظلم ، والنهي عنه ، ووصف الآكلين لأموال اليتامى بأنهم ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وما صحَّ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في خُطبة الوداع قائلاً : " إنما دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ " <sup>(٣)</sup> ، وقوله : " لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاّ بطيبةٍ من نفسه " <sup>(٤)</sup> .

وأما المناط الشرعيُّ الذي تحلُّ به هذه العصمةُ فما ذكره الله - عز وجل - من التراضي في قوله : ﴿ تَجَرَّةٌ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ ، وما ذكره النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث من طيبة [أ٧] النفس ، وهذا ليس فيه خلافٌ بين المسلمين أجمعين ، بل هو إجماعٌ معلومٌ لكلِّ مشتغلٍ بالعلم . ولا ينافي ذلك اشتراطٌ من اشتراطٍ في بعض التصرفات ألقاظاً مخصوصةً ، أو صفاتٍ معينةً .

وإذا تقرّر هذا علمت أن مجرد اجتماع جماعةٍ في بيت يتكافؤن في تحصيل أسباب المعاش ، وهذا الاجتماع المذكور هو المعروف بالشركة العرفية لا يوجب خروج ما هو في ملك أحدهم من الغلات الحاصلة له من أمواله ، أو ما حصل له من المكاسب بسعيه

(١) : [ البقرة : ١٨٨ ] .

(٢) : [ النساء : ١٠ ] .

(٣) : تقدم تخرجه .

(٤) : تقدم تخرجه .

المختصَّ به إلا بحصولِ المناطِ الشرعيِّ ، وهو الرضى ، وطيبة النفس ، فإن كان هذا المناطُ حاصلًا إما بوقوع المصادقة من أهل الشركة العرفية على أنهم تراضوا على الاشتراك في جميع ما يحصلُ من سعيهم ، وغِلَّاتِ أموالهم بأن يكونَ بينهم على السوية ، أو يكونَ بينهم على صفةٍ من صفات القِسمةِ يتضمَّنُ تفضيلَ البعضِ على البعضِ ، أو يكونَ هذا المناطُ حاصلًا بقيام البرهانِ الشرعيِّ على أنهم تراضوا على ذلك ، أو حاصلًا بعلمِ الحاكمِ ، أو بما يصلحُ مُستندًا للأحكامِ الشرعيةِ فلا شكَّ ولا شبهةَ أن ما حصلَ لهم بعد التراضي يكونُ مشتركًا بينهم على حسبِ ما تراضوا عليه ، ولا يزالُ كذلكَ حتى يرجعوا أو بعضهم عن ذلك التراضي ، فإذا وقع الرجوعُ ارتفعَ المناطُ ، وعادت أموالهم أو أموال مَنْ رجع إلى تلك العصمةِ ، فيكون له من وقت الرجوع ما حصلَ من غِلَّاتِ أمواله ، وما استفاداه من سعيه ، وهذا أعني : كونَ التراضي مناطًا محللاً لما حصلَ لهم مشروطاً بأن لا يكونَ فيه حيلةٌ على صبيٍّ ، أو امرأةٍ ، أو مَنْ لا درايةَ له من الرجالِ .

إما إذا كان كذلك بطلَ منه ما تضمنته الحيلةُ ، وصح ما عداه ، وفي حكم هذه المصادقة على التراضي أن يكونَ بين أهل ذلك المحلِّ عُرفٌ يعلمُهُ كلُّ واحد من أولئك المشتركين على وجه لا يخفى ولا يلتبسُ بأن من اجتمعوا هذا الاجتماعَ ، واشتركوا هذا الشركةَ كان ما حصلَ من أموالهم ، أو كَسْبِهِمْ مقسوماً بينهم على السوية ، أو على حسبِ الأموال والسعي ، فإذا كان العرفُ كائناً على الصفة المذكورة كان دخولهم في الشركة المذكورة بمنزلة التراضي بما يقتضيه العرفُ ، ويكونُ هذا بمنزلة الألفاظِ المشعرةِ بالتراضي في دلالتها [٧ب] على ما في النفس ، لأن الرضى هو أمرٌ قلبيٌّ ، وليست الألفاظُ المشعرةُ به إلا دوالاً عليه ، ولا تختصُّ الدلالةُ على هذا الأمرِ القلبيِّ بالأمر اللفظيةِ ، بل كل ماله دلالةٌ على ذلك الأمرِ القلبيِّ فله حكمُ اللفظِ ، كالإشارةِ المفهمةِ ، وما يقومُ مقامها ، فهكذا الأعرافُ الجاريةُ المعلومةُ التي لا تختلفُ ، ويشتركُ في العلمِ بها كلُّ فردٍ من أفراد المشتركين ، فإنها لا تُفسَّرُ في كونها دالةٌ على الأمرِ القلبيِّ عن الألفاظِ والإشاراتِ والكتاباتِ ، أما إذا لم يكن ثمَّ تراضٍ ولا عُرفٌ ، أو وُجِدَتْ أعرافٌ

مختلفة غير مؤتلفة فاجتماع جماعة على الشركة العرفية لا يخرج ما حصل لكل واحد منهم عن العصمة ، بل الواجب عند الخصومة إرجاع ما هو من غلات كل واحد منهم إليه بعينه إن كان باقياً ، أو مثله إن كان مثلاً ، أو قيمته إن كان قيماً ، وهكذا يجب إرجاع ما حصله كل واحد منهم من كسبه بعد أن يُحسب عليه منه ما قد استهلكه لنفسه ، ولمن يجب عليه إنفاقه .

فإن قلت : إذا كانوا قد استمروا على الشركة أزمناً متطاولة ، وخلطوا ما حصل لكل واحد منهم من الجهتين ، واستنفقوا منه ما استنفقوا ، وبقيت منه بقايا بأعيانها ، أو كانوا قد اكتسبوا بما يفضل عن كفايتهم مكتسبات من منقول أو غير منقول ؟ .

قلت : يُقسّم ذلك بينهم على قدر ما يحصل لكل واحد منهم من أملاكه وسعيه ، فيكون لصاحب النصيب الفاضل بقدر نصيبه ، ولصاحب النصيب المفضل بقدر نصيبه ، هذا إذا كان الدخول من مجموع غلات الأملاك والسعي ، وإن كان من أحدهما فقط فبحسبه ، وكثيراً ما تعرض الخصومة بين جماعة مشتركين شركة عرفية قد كسبوا بما فضل عن نفقتهم أموالاً ، ولا سعي يختص به أحدهم ، بل جميع سعيهم فيما يتعلق بحوث تلك الأملاك وإصلاحها ، وحفظ غلاتها عن الضياع ، كما يفعل الزراع ، ومثل هذا ينبغي أن ينظر الحاكم ما يقابل عمل العاملين ، فيعطي كل واحد منهم من تلك المكتسبات تفاضل الغلات بقدر عمله ، ثم ينظر بعد إخراج أجره العاملين إلى ما بقي فيقسمه لأهل الأملاك التي حصلت منها الغلة لكل واحد منهم بقدر ماله ، ويجهد نفسه في الاستقصاء والتقريب والتحرّي ، فهذا هو العدل الذي يقتضيه الشرع ، ولا عدل غيره ، ولا شرع سواه [٨] ، لأنه إذا تعذر إعطاء كل ذي حق حقه عيناً أو مثلاً أو قيمةً وجب الرجوع مع الاختلاط إلى القسمة التي شرعها الله - عز وجل - بعد إسقاط ما استغرقه كل واحد منهم لنفقة أو كسوة أو غرامة في نكاح أو غيره من نصيبه ، وكذلك ما استغرقه من يجب عليه نفقته كما قدمنا .

فإن قلت : قد يصعب إعطاء كل ذي حق حقه بالقسمة على فرض اختلاف

المستغلات ، واختلافِ صفة السَّعي في المكاسب ، فربَّما كان بعضهم عاملاً في إصلاح المستغلاتِ وتشميرِها ، وبعضهم كاسياً بالتجارة ، وبعضهم بأعمالِ يعملُها مع الملوك وأعوانهم ، ويكون لكلِّ واحدٍ من المدخولاتِ ما يصعبُ ضبطُهُ ، ومن المستغراتِ ما يبعدُ الوقوفُ عليه .

قلتُ : ليس على من يتولَّى خصومتهم ، ويتصدَّرُ لِقِسْمَتِهِمْ إلاَّ إبلاغُ الجهدِ ، وإمعانُ النظرِ على وجهٍ لا يكون غيره أقربَ منه ، وليس عليه غيرُ ذلك ، ولا يُكَلَّفُ بما يخرجُ عن طاقته ، فينظرُ غالباً ما يحصلُ كلُّ واحدٍ منهم من كسبه ، وغالباً ما يستغرقُهُ من الأرباحِ ، ويعملُ على ذلك . ومن ادَّعى زيادةً على ما هو الغالبُ ، أو نقصاً كان عليه البينةُ .

وإذا أضافَ بعضُ المشتركينَ شيئاً من المكتسباتِ إلى نفسه فهذا على وجهين : أحدهما : أن يكون قد سبقَ التراضي بينهم على أن يكون ما كسبوه بينهم على الاستواء ، أو أن يكون لكلِّ واحدٍ منهم نصيبٌ معلومٌ .

الثاني : أن لا يكون قد سبقَ بينهم تراضٍ ، ولا وُجِدَ عُرْفٌ مُتَّفَقٌ عليه ، معمولٌ به . فالوجهُ الأولُ : يكون العملُ فيه على التراضي ، ولا حُكْمٌ لما وقع من الإضافاتِ المخالفةِ له ، بل هي لاغيةٌ باطلةٌ ، لأنَّ المضيفَ قد سبقَ منه ما هو مناطٌ شرعيٌّ مخالفٌ لما خصَّ به نفسه من الحِيلِ الباطلةِ ، والاستبدادِ المردودِ . ومن جعلَ لتلكِ الإضافةِ المخالفةِ للتراضي حكماً فهو لا يعقلُ ما توجهُ المناطاتِ الشرعيةِ من بطلانِ ما يردُّ عليها مما يخالفُها ، فيشتركُ المجتمعونَ في الأعيانِ المكسوبةِ على قدرِ ما تراضوا عليه ، ولا اعتبارَ بالتخصيصِ .

وأما الوجهُ الثاني : وهو عدمُ وجودِ التراضي بينهم على صفة معلومةٍ في قسمةِ ما حصلَ لهم ، فمن أضافَ إلى نفسه شيئاً صارَ ملكاً له ، لأنَّ تلكِ الإضافةُ مناطٌ شرعيٌّ غيرُ مسبوقٍ بمناطٍ يخالفُهُ ، فيختصُّ المضيفُ بما أضافه إلى نفسه كائناً ما كان ، ويحسبُ عند قسمةِ ما استفادوه معهم من نصيبِ المضيفِ الحاصلِ له من مجموعِ ما حصلَ لهم من

الفوائد [٨ب] ، فإن كان ما أضافه إلى نفسه زائداً على نصيبه من مجموع ما هو بينهم كان عليه تسليم ما يقابل نصيب غيره من ذلك الزائد ثمناً لا عينا .

وإذا خسر أحدهم ، أو جنى ، أو ظلم لغير وجه ، فإن كان ذلك بسبب يختص به وجدته لا يرجع إلى الجميع بوجه فهو محسوب عليه وحده من نصيبه ، وإن كان لسبب يرجع إلى الجميع بوجه يقتضيه الشرع فهو على الجميع .

فهذا جواب ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - على طريقة الإجمال ، وبه تحصل الفائدة في كل وجه من تلك الوجوه التي سأل عنها ، ولا بأس بذكر كل وجه منها ، وجوابه وإن حصل بذلك التكرير ففيه زيادة إيضاح ، وتمام فائدة .

**أما الوجه الأول :** أعني قوله : ما حكم الاشتراك بين جماعة اشتركوا في أعمال من دون عقد ... إلخ . ؟

**فأقول :** جوابه على التفصيل السابق فإن كانوا قد تراضوا على صفة من الصفات ، وهيئة من الهيئات كان ما حصل لهم من النماء على ما تراضوا عليه ، ولا فرق بين الفاضل كسبه وسعيه والمفضول ، وإن لم يكن ثم تراض ، ولا ما يقوم مقامه كان لكل واحد منهم بقدر سعيه وكسبه على الوجه الذي قدمناه .

**وأما الوجه الثاني :** أعني قوله : من كان لهم مال مشترك ، وأنصباؤهم متفاوتة ، وسعيهم مختلف ... إلخ .

فالجواب أنه يكون الحاصل من النماء بينهم على قدر الأموال والسعي ؛ فيكون للفاضل مالا أو سعياً بقدر ماله وسعيه ، وللمفضول بقدر ماله وسعيه ما لم يتراضوا على صفة من الصفات لزمهم الوقوف عليها .

**وأما الوجه الثالث :** أعني قوله : ما حكم من تساوا مالا وكسباً ولكن كان أحدهم صاحب عائلة ... إلخ . ؟

**أقول :** إذا لم يحصل التراضي كان ما استغرقه صاحب العائلة لنفسه ولعائلته محسوبا

من نصيبه كما قدمنا .

وأما الوجه الرابع : أعني قوله : من كان له دخل خاص ... إلخ .

فالجواب : أنه إذا قد رضي بشيء لزمه ما رضي به وإن لم يرض كان له بمقدار ما دخل له مما يخصه إما عينا ، أو مثلا ، أو قيمة ، أو يقدره مما قد كسبه .

وأما الوجه الخامس : أعني قوله : لو اكتسب من نمي المشترك ، وأضاف لنفسه ...

إلخ .

فجوابه : ما قدمنا من الفرق بين تقدم التراضي بينهم وعدمه فمع تقدم التراضي لا حكم للإضافة ، بل يشتركون في عين ما أضافه ، ومع عدمها يكون له محسوبا عليه من نصيبه ، فإن زاد على نصيبه حاسب بالزائد قيمة لا عينا [٩] .

وأما الوجه السادس : أعني قوله : لو كان ثم صبي ... إلخ .

أقول : ليس على ولي الصبي إلا إمعان النظر في مصلحته بحسب ما يظهر له ، فإن كانت المصلحة فيما يظهر له في ترك الصبي في الشركة العرفية تركه ، وذلك بأن يكون أهلها من أهل الأمانة أولهم أموال وسعي يكون بسبب ذلك انتفاع الصبي بما يفضل من غلات ماله انتفاعه زائدا على ما يحصل له من النفع مع الانفراد ، وأما إذا كانوا على غير هذه الصفات على وجه يحصل الظن بأنه لا نفع للصبي في البقاء معهم ، أو أن نفعه أقل من نفعه مع الانفراد فأخراجه من تلك الشركة متحتم على وليه ، وإذا حصل التقصير من ولي الصبي في طلب المصلحة له لم يلزمه ما وقع التراضي عليه بين المشتركين من المكلفين بل يحسب عليه ما يقوم بنفقتة وكسوته ومؤون أمواله ، ويرجع بالباقي على المشتركين .

وأما ما ذكره في الوجه السابع : أعني قوله : لو اختلف المجتمعون ... إلخ .

فأقول : إن كان الظاهر يشهد لما قاله أحد المختلفين كان القول قوله ، والبينة على من يخالفه ، وإن لم يكن ثم ظاهر بالبينة على مدعي أن له كسبا ، وعلى مدعي أنه متفق من ماله فلا يثبت كسب مدعي الكسب إلا بالبرهان ، ولا يثبت إنفاق مدعي الإنفاق إلا



بالبرهان ، فإذا برهن كل واحد منهم على دعواه كان لصاحب الكسب قَدْرُ كسبه على ما يقوله العُدولُ المختبرون ، وعليه قدرُ ما استنفقه على ما تقتضيه العادة ، فإن أقام مدعى الإنفاق البرهان على أنه رضي ذلك الكاسبُ بأن يكون ما استنفقه أُجرَةً له كان الرضى معمولاً عليه ، ولا يستحق غيرَ ما رضي به ، فالرّضى مناطٌ كما عرفناك سابقاً ، ودعُ عنك النَّظر إلى غيرِ هذا مما يُقالُ إنه يقتضي فسادَ الإجارةِ أو صحَّتها فليس بعد الرّضى من المكلف شيءٌ .

وأما الوجه الثامنُ : أعني قوله : إذا مات أحدُ المكتسبينَ المشتركينَ ، أو تزوجَ ، أو غابَ ، وثَمَّ مالٌ ، والتبسَ ما كُسِبَ بعده ... إلخ .

فالجوابُ : أن القولَ قولُ المباشرينَ للاكتسابِ المحصلينَ لتلك الفوائدِ الثابتينَ عليها ، فمن ادعى من ورثة مَنْ مات أو خرجَ من شركتهم أن له حقاً فيها مع كونها حاصلَةً بعد موته أو خروجه فهو يدعى خلافَ الظاهرِ فعليه البينةُ ، والقولُ قولُ المشتركينَ . هذا على فرضِ أنه [٩ب] لم يكن ثمَّ ظاهرٌ يخالفُ ذلك ، فإن كان موجوداً فالقولُ قولُ مَنْ هو متمسكٌ بالظاهر ، والبينة على مَنْ يخالفه هذا إذا كان للمكتسبينَ سعيٌ تحصلُ به فوائدٌ من غيرِ الأموالِ المشتركةِ بين ورثة مَنْ مات أو خرجَ عن الشركة ، وبينهم كأهلِ التجاراتِ ونحوها .

أما إذا كان لا مدخلَ للمشاركينَ إلّا من غِلَاتِ الأموالِ التي نصيبُ مَنْ مات أو خرجَ عن الشركةِ فيها ، فلا قبولَ لدعوى من يدعى الاختصاصَ ، بل الظاهرُ قولُ مَنْ قال : أن له نصيباً من الكسائبِ بقدرِ مالِ مورثه ، أو بقدرِ ماله المتروكِ في أيديهم بعد خروجه من الشركة ، فيقسّمُ ما هو راجعٌ إلى المالِ على قدرِ الأموالِ . وما هو راجعٌ إلى العملِ فيها على قدرِ العملِ بين العاملينَ .

وأما الوجه التاسعُ : أعني قوله : لو تزوّجَ أو حتّى ... إلخ ، فالجوابُ : أن الشرعَ يفرضي بلزوم ما صدرَ عن أحدهم لمن صدرَ عنه ، ولا يلزم غيرهُ

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> كما نطق به الكتاب العزيز . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يجن جان إلا على نفسه "<sup>(٢)</sup> ، وقال لرجل مع ولده : " لا يجني عليك ، ولا تجني عليه "<sup>(٣)</sup> كما في دواوين الإسلام ، فمن جنى من الشركاء حتى لزمه الأرش ، أو فعل ما يوجب عليه غرامة في المال فذلك عليه ، إلا أن يتقدم التراضي بين أهل الشركة على أنهم يغرمون مع من لزمه مغرم من أرش جنائية أو غيرها كان ذلك عليهم على حسب التراضي فهو محكم معمول به ، وهكذا إذا لزم أحدهم مغرم بسبب يرجع إلى الجميع ، أما باعتبار الأشخاص أو المال فهو على الجميع وبالجملة فلا يختص أحدهم بالمغرم الراجع إلى ما تجمعهم كمالا يختص بالمغرم

وأما الوجه العاشر : أعني قوله : لو وقع شرط بين المتشاركين أن لفلان نصف ... إلخ .

فجوابه : أنه إذا حصل التراضي [ ١٠أ ] على ذلك صح ولزم كما قدمنا تحريره وتقريره ، وإن لم يحصل التراضي عليه فلا حكم له ولا اعتبار به .

وإلى هنا انتهى الجواب على سؤال السائل - كثر الله فوائده - وكان الفراغ من تحريره نهار الأحد سلخ شهر محرم سنة ١٢٢١ . [ ١٠ب ]

(١) : [ الأنعام ١٦٤ ، الإسراء ١٥ ، فاطر ١٨ ] .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (٣٠٨٧) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣) : أخرجه أحمد (٢/٢٢٧ ، ٢٢٨) وأبو داود رقم (٤٤٩٥) رقم (٤٨٣٢) والحاكم (٢/٤٢٥) من حديث أبي رمثة .

وهو حديث صحيح .

٢/٢٣،٢٢،٢١

(١٢٩)

## أسئلة<sup>(١)</sup>

من

العلامة الحسين بن عبد الله الكبسي من كوكبان

وتشمل على :

- ١- بحث في بيع المشاع من غير تعيين .
- ٢- بحث فيمن وقف على أولاده دون زوجته .
- ٣- بحث في إنشاءات النساء .

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

---

(١) : للرسالة عنوان آخر " أسئلة من محروس كوكبان وقعت فيها مراجعة بين العلامة الحسين

ابن عبد الله الكبسي وبين حكام كوكبان . وجواب الإمام الشوكاني عليها " (١/٥٠) .



## وصف المخطوط ( أ ) :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " أسئلة من العلامة الحسين بن عبد الله الكبسي من كوكبان ..... " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ، وآله وصحبه ، وبعد : وصلت إلي أسئلة من محروس كوكبان .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وهجر الكثير الغالب خروج عن قوانين الاستدلال هذا ما يظهر لي ، والله أعلم .
- حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٨ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطرا ما عدا الصفحة الأولى فعدد الأسطر فيها ٧ أسطر والصفحة الأخيرة عدد أسطرها ١٢ سطرا .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



البرية وصلت اليها اسلمه من بحر وس كوكبان وتحت فيها مراجع من سدي  
 سرق الاسلام المحسن عبد الله الكشي ومن حكم كوكبان  
 فمن باع حسن لبن مساعا ولم يبين مكانا محصورا من الارض هل يصح ذلك ام  
 فاجاب ما كان من حكم كوكبان ان التقييد بطول المشاع يوجب صحة البيع ورجوعه  
 اليه المذكور رجا حسنا واحتم بالوطن واليه وجهه وبعدها في وقت  
 على هذا البحث العسوق وقد استوفى بحره بآراءه في علومه المرافعة ولا اعرف  
 حاله بعد ان لم يجد التقييد بطول المشاع مطلقا لوجوب صحة ما كان لولا ذلك  
 العسوق غير صحيح لان علم الزيادة والامتنع من التمسك بالتمتع في ذلك المشاع مراد  
 للمبتاعين مفسودا بالظواهر وان التمسك في حقل حقله مفسودا اذا وقع  
 الصادق عليه لانه بذلك التقيد ولك الارادة بوقوع البيع في معلوم  
 باعتبار الاسباب الى الظاهر اما لانها في وجهه وله ظاهر كسحق مجموعها في التمسك  
 وبيع ميراث غلح حسنا وصحيا وانما مطلق التقيد بالتمتع من غير تعيين انضمام  
 فصب اليه في كونه لم يظن احد كغرفه هو ايضا مخالف لبعض المذهب  
 في مواطن منها اسر الجهم في بيع بعض الصنفين مشاعا في المذروع المختلف ان يكون  
 حوت معنن ولا يسكن ان ذلك امر راجع على مجرد الشرايع مع ان ظاهر ما علموا به  
 عوقبه باسمه اليه في المختلف من ناسه الى السجارة الا وقت من المستدرك  
 والمختلف لان عدم الصنف في المسوق الى السجارة كما مضى اليه في المختلف  
 واكثره الايضاح في المختلف لاسلام الاحصاء به كما ذكره معلوم لكل عارف  
 والاصل على ان المسوق في المختلف في الاضاح الشجار ما علم من اختلاف الاعراض  
 بحسب اختلاف الحالات مثلا الموضع المسوق اذا كان له جار ان حاسر كذا وكذا  
 منها خمس لبن منه فلا يسكن ان كل واحد منها مطلق فخصه بان يكون صحيحه فضلا  
 عنه لعدم صحة الرابع منها ومن البايع وما يشاء كذا وكذا من الاعراض وانما هو الحاكم  
 انه لا فرق بين وان اربع او نصف او ثلث او خمس لمن مشاعا الى طمس كاستحقاق  
 فان الفرق بين المقيد بالمشاع مطلقا ومن المقيد بخصوص الجزء المعلوم من ثلث  
 او ربع كالمعروف من العام والخاص لصدق اسم المشاع على ما كان منسبا الى الاصل  
 بمجرد معلوم وعلم غيره وعلى الحكمة فالاصل الاصيل ان يكون المبيع معلوما بالعدد  
 معتنى الكيفية لان ما لم يكن كذلك في بيعه اذ بيع العور الذي يبيعه الشارع وانما  
 الرضى الذي هو المتعلق بالبيع المادون فيه انما يتصور على وجه الصحيح فيما كان  
 كذلك فحسب في كونه فاذا وقع العقد على شيء غير معلوم التقدر او الكيفية فالرضا

في البيع  
 في التمسك  
 في المبيع  
 في المثل  
 في المثل

[صورة الصفحة الاولى من المخطوطة (19)]



## وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " أسئلة من محروس كوكبان ..... " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله وآله وصحبه ، وبعد : فإنها وصلت إليّ أسئلة من محروس كوكبان .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وهجر الكثير الغالب خروجٌ عن قوانين الاستدلال هذا ما يظهر لي ، والله أعلم ..... "
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ - ١٥ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَدَنَا وَالرَّحْمَةُ  
وَبَعْدُ فَأَتَى وَأَصْلَتْ إِلَى أَسْتَلْهُ مِنْ مَجْرُوسِ كُوكَانَا وَتَجَّتْ فِيهَا مَا أَعْبَدَ بَيْنَ سَيْدِي  
الْعَلَامَةِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيِّ وَبَيْنَ كُوكَانِ  
السُّؤَالِ الْأَوَّلِ

فِيهِمْ مِنْ بَاعَ حَسَنَ لِبْنِ مَشَاعَا وَبِأَجْبَتِي مَكَانًا مَحْضُوضًا مِنَ الْأَرْضِ هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا  
لَأَجَابَ كُوكَانَ مِنْ كُوكَانَ أَنْ التَّجْبِيدَ لِلنَّظَرِ الْمَشَاعَا لَوْجِبَ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَرَدَّ عَلَيْهِمَا  
السُّؤَالَ الْمَذْكُورَ رَدًّا أَحْسَنًا وَأَجَبَتْ بِالْعَظْمِ الْبُرْهُوجِيَّةِ وَتَعَدَّ فَاثِي وَتَمَّتْ

ن

(٢)

مؤلفه واذا اطهرها ابدى خشونه وزيده لها بعض الميل عنها كانت اشدا للناس  
 عددا وقلة وبغضا ورجمت حال فور عصبها نزل اعظام به التي لوزن  
 عليه بعضها في تلك الحال وهي ثابرة العصب لعادت باكية عليه وقد ارشاد الصادق  
 المصدر في صلواته عليه والتم الى هذه الامور من خلقت النساء خيرا انا الواحد  
 متا لو احسن الى احد من الايام المتطاوله ثم لم يحسن اليها في وقت من الاوقات  
 لعلت ما رايت منك خيرا قط كما ثبت في الحديث الصحيح ما ذاك الا ان النساء يعجزن  
 الوقت الذي هن فيه ولا يقرن في العواقب والبعث من العبود والسالفه وقليل  
 ما تجد المراد يعجل على خلاف ذلك فاذا كان الاعم الاعلى من حال النساء والبرهان  
 وقوعه خلافاً بينهما في حين الندره فينبغي عند التردد الرجوع الى ما هو الاعم الاظ  
 ولا يتجول عنه الا يليل لان المصير الى النادر وهو الكثير لغال خرد عن كثيرين  
 الاستدلال ههنا بما يظهر لي والله اعلم كل من يريد الحبيب القاضى عماد  
 المسلمين وحكامهم همير علي بن ابي طالب كان حطه الله وفتح الانام تحوته  
 توجده له من حادى الاول

محصول ما مر من الامام الخليل  
 واستادنا منه ما يبعد ما اجاب  
 عما ذكره كان وروى كلام السيد  
 الحسين وان كان من اول الكلام  
 انشأ على كلام الحسين عند  
 اعرقه في عماد الغلط ما سمع  
 ان عفتون الامامات المرسوه  
 زاده الله كما لا يخفى  
 وراجع في قوله لا  
 يبراز من عماد اوله

وكما هذا التقدير الصحيح  
 منوع الاثر والغير مراده  
 وبعينه فذلك تخففت  
 حسته بشخصه ما ذكر

الكل  
 في الامام الاول  
 في الامام الثاني  
 في الامام الثالث  
 في الامام الرابع  
 في الامام الخامس  
 في الامام السادس  
 في الامام السابع  
 في الامام الثامن  
 في الامام التاسع  
 في الامام العاشر  
 في الامام الحادي عشر  
 في الامام الثاني عشر  
 في الامام الثالث عشر  
 في الامام الرابع عشر  
 في الامام الخامس عشر  
 في الامام السادس عشر  
 في الامام السابع عشر  
 في الامام الثامن عشر  
 في الامام التاسع عشر  
 في الامام العشرون  
 في الامام الحادي والعشرون  
 في الامام الثاني والعشرون  
 في الامام الثالث والعشرون  
 في الامام الرابع والعشرون  
 في الامام الخامس والعشرون  
 في الامام السادس والعشرون  
 في الامام السابع والعشرون  
 في الامام الثامن والعشرون  
 في الامام التاسع والعشرون  
 في الامام الثلاثين

## [ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ]<sup>(١)</sup>

الحمدُ لله . [ وحده ، وصلى الله على من لا نبيَّ بعده ، وآله وصحبه ، وبعد : ]<sup>(١)</sup>  
وصلتُ إليَّ أسئلةٌ من محروس كوكبان ، وقعتُ فيها مراجعةٌ بين سيدي العلامة شرف  
الإسلام الحسين بن عبد الله الكبسي<sup>(٢)</sup> ، وبين حُكَّام كوكبان .

## [ بَحْثٌ فِي بَيْعِ الْمَشَاعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ]

السؤالُ الأولُ : فيمن باع خمسَ لَبَنٍ مشاعاً ، ولم يعيّن مكاناً مخصوصاً من الأرض ،  
هل يصحُّ ذلك أم لا ؟ فأجاب حاكمان من حُكَّام كوكبان أن التقييدَ بلفظ المشاع  
يوجبُ صحّةَ البيع . وردَّ عليهما السيدُ المذكورُ رداً حسناً ، وأجبت بما لفظُهُ :  
الحمدُ لله وحده ، وبعدُ :

فإني وقفتُ [ ١/ب ] على هذا البحثِ النفيسِ ، وقد استوفى محرّره - بارك الله في  
علمه - أطرافَهُ ، ولا أعرفُ قائلًا يقولُ بأنَّ مجردَ التقييدِ بلفظِ المشاعِ مطلقاً يوجبُ  
صحّةَ بيعِ ما كان لولا ذلك التقييدُ غيرُ صحيحٍ ، لا من علماء الزيدية ، ولا من غيرهم ،  
اللهم إلا أن يكون ذلك المشاعُ مراداً للمتبايعين ، مقصوداً لكل واحد منهما ؛ فإن  
البعضُ<sup>(٣)</sup> قد جعل ذلك مصحّحاً إذا وقع التصادقُ عليه ، لأنه بذلك القصدي ، وتلك  
الإرادةُ يُؤوّلُ إلى بيعِ جزءٍ معلومٍ باعتبار الانتسابِ إلى الكلِّ ، وهذا مما لا نزاعَ فيه ، وله  
نظائرٌ كبيعِ مجهولِ العينِ مع الخيارِ<sup>(٤)</sup> ، وبيعِ ميراثِ عُلِمَ جنساً ونصيياً ، وأما مطلقُ التقييدِ  
بالمشاعِ من غير انضمامِ قصدٍ إليه ، فمع كونه لم يقلْ به أحدٌ كما عرفتَ هو أيضاً مخالفٌ

(١) : في هامش المخطوط (أ ، ب) ما نصه : " كما صرح بذلك في التذكرة والرياض " .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : في (ب) كما صرّح بذلك في التذكرة والرياض عن المؤلف .

(٤) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

لنصوص المذهب في مواطن ، منها :

اشترأطهم في بيع بعض الصبرة مشاعاً<sup>(١)</sup> في المزروع المختلف<sup>(٢)</sup> أن تكون جهته معينة ، ولا شك أن ذلك أمرٌ زائد على مجرد الشياخ ، مع أن ظاهر ما عللوا به قولهم باشترأط التعيين في المختلف من تأديته إلى الشجار أنه لا فرق بين المستوي والمختلف ، لأن عدم التعيين قد يفضي في المستوي إلى الشجار كما يفضي إليه في المختلف ، وأكثرية الإفضاء في المختلف لا يستلزم الاختصاص به ، كما ذلك معلوم لكل عارف ، والدليل على أن المستوي كالمختلف في الإفضاء إلى الشجار ما عُلِمَ من اختلاف الأعراض بحسب اختلاف الحالات ، مثلاً الموضع المستوي إذا كان له جاران فاشترى كل واحد منهما خمس لبن منه ، فلا شك أن كل واحد منهما يتعلق غرضه بأن يكون نصيبه متصلاً بملكه القديم ،

(١) : في (ب) اشترأط تعيين الجهة إنما هو في المقدّر لا في المشاع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب فيُنظر .

(٢) : أن بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها مباح وبهذا قال : أبو حنيفة والشافعي . ولا نعلم له خلافاً .

وقد نص عليه أحمد ، ودلّ عليه قول ابن عمر . كُنَّا نشتري الطعام من الرُكبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه " متفق عليه .

ولأنه معلوم بالرؤية ، فصح بيعه ، كالثياب والحيوان ، ولا يضرُّ عدم مشاهدة باطن الصبرة فإن ذلك يشقُّ ، لكون الحبِّ بعضه على بعض ولا يمكن بسطها حبةً حبةً . ولأنَّ الحبَّ تتساوى أجزاؤه في الظاهر .

فاكتفى برؤية ظاهره ، بخلاف الثوب ، فإن نشره لا يشقُّ ، ولم تختلف أجزاؤه ، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرق . وهو الرؤية .

وكذلك لو قال بعثك نصف هذه الصبرة أو ثلثها ، أو جزءً منها معلوماً جاز ، لأن ما جاز يبيع جملته . جاز يبيع بعضه ، كالحيوان ، ولأنَّ جملتها معلومة بالمشاهدة ، فكذلك جزؤها .

قال ابن عقيل : ولا يصحُّ هذا إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء فإن كانت مختلفة ، مثل صبرة بقال القرية ، لم يصحَّ . ويحتمل أن يصح لأنه يشتري منها جزءاً مشاعاً ، فيستحقُّ من جيدها ورديدها بقسطه .

انظر : " المجموع " (٣٧٦/٩-٣٧٧) ، " المعني " (٢٠٧/٦-٢٠٩) .

فيقع النزاعُ بينهما وبينَ البائع ، وما يشاكلُ ذلكَ من الأغراض .  
وأما قولُ الحاكِمِينِ أَنَّهُ لا فرقَ بين قولنا رُبْعٌ ، أو نصفٌ ، أو ثلثٌ ، أو خُمُسٌ لِبَيْنِ  
مشاعاً ... إلخ فليسَ كما ينبغي ؛ فإنَّ الفرقَ [ بين المقيّد بالمشاع<sup>(١)</sup> مطلقاً ، وبين المقيّد  
بخصوصِ الجزءِ المعلومِ من ثلثٍ ، أو رُبْعٍ كالفرق ]<sup>(٢)</sup> بين العامِّ والخاصِّ ، لصدق اسمِ  
المشاعِ على ما كان مُتَّسِباً إلى الأصلِ بجزءٍ معلوم ، وعلى غيرِهِ . وعلى الجملةِ فالأصلُ  
الأصيلُ أن يكونَ المبيعُ معلومَ القَدْرِ ، مُعَيَّنَ الجهةِ ، لأنَّ ما لم يكنْ كذلكَ في عِدَادِ بِيَعِ  
الْعَرَرِ<sup>(٣)</sup> الذي هُوَ عنه الشارعُ ، وأيضاً الرِّضَا<sup>(٣)</sup> الذي هو المناطُ للبيعِ المأذونِ فيه إنما  
يُتَصَوَّرُ على وجهِ الصَّحَّةِ فيما كان كذلكَ ، فإذا وقعَ العقدُ على شيءٍ غيرِ معلومِ المقدارِ ،  
أو الجهةِ فالرضا [ ا ب ] المعتبرُ منتفٍ ، وما يُظَنُّ من أَنَّهُ قد يمكنُ الرِّضَا مع عدمِ الأمرينِ

(١) : إذا قال بعتك ربع هذه الدار أو ثلثها ، فيصح قطعاً ، سواء علما ذرعانها أم لا . وإن قال : بعتك من  
هذه الدار كل ذراع بدرهم لم يصح قطعاً ولا يجيء فيه الوجه السابق في نظيره من الصبرة عن مريح أَنَّهُ  
يصح في صاع واحد . لأن أجزاء الدار تختلف بخلاف الصبرة ولو قال : بعتك من هذه الدار عشرة  
أذرع كل ذراع بدرهم ، فإن كانت ذرعانها مجهولة لهما أو لأحدهما لم يصح البيع بلا خلاف . بخلاف  
نظيره من الصبرة ، فَإِنَّهُ يصح على الأصح ، والفرق ما ذكرناه الآن من اختلاف أجزاء الدار دون  
الصبرة ، وإن كانت ذرعانها معلومة لهما صح البيع عندنا .

وحمل الإشاعة ، فإذا كانت مائة ذراع كان المبيع عشرها مشاعاً وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو  
حنيفة : لا يصح ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الرافعي . والصحيح المشهور الصحة ، وبه قطع  
الأصحاب قال إمام الحرمين : إلا أن يقصد أذرعاً معينة فيبطل البيع كشاة من القطيع .  
" المجموع " (٢٠٩/٦) .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٢٠٩/٦) : ولو باع مالا تتساوى أجزاؤه ، كالأرض والثوب والقطيع  
من الغنم ففيه نحو من مسائل الصُّبْرِ .

وإن قال : بعتك هذه الأرض أو هذه الدار أو هذا الثوب ، أو هذا القطيع بألفٍ صح . أو قال بعتك  
نصفه أو ثلثه ، أو ربه ، بكذا صح أيضاً ، .....

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : تقدم مراراً .

أو أحدهما فوهم ناشئ عن التباس الرضى المقيّد المعترّ بما يصدّق عليه مطلق الرضا ،  
وحيثنذ لا يجوز بيع ما كان فيه نوع من أنواع العرر ، كبيع الجهول قَدراً أو جهةً<sup>(١)</sup> ، فإنه  
إن لم يكن مظنة للعرر كان مظنةً ، ولا بيع ماله يحصل فيه الرضا المعترّ شرعاً إلاّ بدليل  
يدلّ على ذلك بخصوصه ، فإن لم يوجد الدليل فالواجب البقاء على المنع . وقد ورد ما  
يدلّ على جواز بيع ما فيه بعض جهالةٍ ، كحديث جابر عند مسلم<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> قال :  
" هـى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم  
كيلها بالكيل المسمى من التمر " ، فإنه يدلّ بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر  
لجاز ، فمن أجاز العمل بمثل هذا المفهوم أجاز التخصيص به ، ومن لم يجز لم يجز .  
والحاصل أن لا يجوز بيع شيء مما يتعلّق به نوع من أنواع الجهالة وإن قلّ إلاّ بدليل  
يخصّه من عموم النهي عن بيع العرر ، ومن مطلق الرضى المعترّ .  
وبيع المشاع<sup>(٤)</sup> على الصورة التي وقع فيها النزاع من القبيل الممنوع لتناول العموم  
له . والله أعلم .

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه : ينظر في اشتراط تعيين الجهة فإن الميراث المعلوم حساً ونصاً يصحّ بيعه مع

المشاع من غير تعيين الجهة وما الفرق بين مشاع ومشاع مع معرفة القدر فليتأمل .

(٢) : في صحيحه رقم (١٥٣٠/٤٢) .

(٣) : في " السنن " (٢٦٩/٧ ، ٢٧٠) .

(٤) : انظر تفصيل ذلك في " المغني " (٢٠٩/٦ - ٢١٠) .

## [ بحث فيمن وقف على أولاده دون زوجته ]

السؤال الثاني : فيمن وقف<sup>(١)</sup> على أولاده دون زوجته ، هل يصح أم لا ؟  
فأجاب بعض أهل كوكبان بأن إخراج الزوجة منافاً للقربة .  
وأجاب السيد المذكور بأن ذلك غير مناف ، وأطال الكلام في ذلك .  
وأجبت بما لفظه :

الحمد لله وحده ، وبعد :

فإني وقفت على هذا البحث الشريف ، وقد صار مستغنياً عن التكميل والوقف على  
بعض الورثة<sup>(٢)</sup> دون بعض الخلفاء فيه معروف مشهور ، والذي يظهر لي أن الوقف على

---

(١) : الوقف : هو لغة الحبس . يقال : وقفت كذا ، أي حبسته وهو شرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع  
بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباح .

والوقف : مستحب ، ومعناه تحبيس الأصل ، وتسهيل الثمرة .

والأصل فيه ما رواه ابن عمر قال : " أصاب عمر بخير أرضاً ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً  
لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقتم بها ،  
فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله  
والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه " .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٧٢) وأطرافه (٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢) ومسلم رقم (١٦٣٢) وأبو  
داود رقم (٢٨٧٨) والترمذي رقم (١٣٧٥) والنسائي رقم (٣٥٩٩) وابن ماجه رقم (٢٣٩٦) وأحمد  
(١٣-١٢/٢ ، ٥٥) وغيرهم .

(٢) : انظر " المغني " (١٩٤/٨-٢٠٦) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٢٠٦/٨) والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده ، على حسب قسمة  
الله تعالى الميراث بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال القاضي : المستحب التسوية بين الذكر والأنثى ، لأن القصد القربة على وجه السدوام . وقد  
استووا في القرابة .

قال ابن قدامة : ولنا أنه إيصال للمال إليهم ، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث =

هذه الصفة لا تكون بمجرد باطلاً ، بل لا بد من انضمام مانع من الصحة إليه ، وهو مالا يمكن قصد القرية معه قصداً معتبراً ، وذلك كإرادة تخصيص بعض الورثة بذلك دون بعض بدون محص ، بل لمجرد محض الهوى ، وميل النفس إلى تأثير من تميل إليه ، وإحرام من ينفر عنه ، فلا ريب أن هذه الإرادة لا يمكن وجود القرية معها ، وهكذا كل صورته تصلح لنسبة المانعة إليها ، ويقدر في المقتضى الذي لا بد منه ، فما كان من الأوقاف كذلك فالقضاء بطلانه متعين ، لأنه قد عدم فيه المقتضى ، وهو قصد القرية ، ووجد المانع ، وهو الأمر المنافي لقصدتها ، وهذا إذا تبين وجود المانع بقريته حال أو مقال ، فإن لم يتبين فالأصل عدمه ، ويُتَظَرُّ عند ذلك إلى المقتضى ، فإن كان موجوداً فالقضاء بصحة الوقف متوجه ، لأن كل أمر وجد فيه المقتضى وانتفى عنه المانع فهو صحيح معتبر شرعاً .

والحاصل أنه إما أن يُعْلَمَ أو يُظَنَّ وجود المقتضى أو عدمه .

وعلى الثاني لا شك في عدم صحة الوقف سواء وجد المانع أو لم يوجد ، وعلى الأول [٢٢] إما أن يُعْلَمَ أو يُظَنَّ وجود المانع أو عدمه أولاً يعلم أصلاً ، فإن كان الأول وفرضنا إمكان اجتماع المانع والمقتضى في مسألة السؤال المقتضى من باب جلب المصالح ، وهو مما يجب إلغاؤه عند وجود مفسدة راجحة ، أو مساوية بلا نزاع ، وعند وجود مفسدة

---

= كالعطية ، ولأن الذكر في مظهره - الحاجة أكثر من الأنثى ، لأن كل واحدٍ منهما في العادة يتزوج ، ويكون له الولد ، فالذكر يجب عليه نفقة امرأته وأولاده ، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها ، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى ، فيصح تعليقه به ....

فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى ، أو فضلها عليه ، أو فضل عليه أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض ، قال أحمد ، في رواية محمد بن الحكم : إن كان على طريق الأثرة فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة . يعني فلا بأس به ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته .... "

انظر "المجموع" (١٦/٢٤٥-٢٤٧) .



مرجوحة أيضاً على نزاع فيه ، ولاشك أن وجود المانع مستلزم لوجود المفسدة مطلقاً ، وإلا لما كان مانعاً .

وإن كان الثاني فالتوجه القضاء بالصحة لما سلف . لا يقال تخصيص بعض الورثة إن لم يكن مانعاً مستقلاً فلا أقل من أن يكون مظنة لوجود المانع ، ومظنة الشيء منزلة منزلته غالباً ، فكيف صحّ الجزم بعدم المانع في مثل مسألة السؤال ، لأننا نقول لا نسلم أن ذلك التخصيص كذلك ، فإنك لا تشك أن من كان له ورثة أغنياء ، وورثة فقراء فخصص الفقراء بالوقف عليهم<sup>(١)</sup> ، وكذلك من كان له ورثة قادرين على التكسب ، وغير قادرين فخصص غير القادرين بذلك ، وكذلك من كان له ورثة أصحاء ومرضى فخصص المرضى بذلك ، فإنه لا يكون التخصيص المذكور منافياً للقربة أصلاً ، بل ربما كان من أقوى الأدلة الدالة عليها ، فكيف يكون مانعاً أو مظنة للمانع ، وإن كان الثالث فالواجب القضاء بالصحة لأنه قد وجد مقتضي ، ولا يصح معارضته بالشك في وجود

---

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٢٠٦/٨-٢٠٧) : "... لو خصّ المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلب العلم .

أو ذا الدين دون الفسّاق . أو المريض ، أو من له فضل من أجل فضيلته ، فلا بأس .

وقد دلّ على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده - أخرج مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) ، والبيهقي (١٧٠/٦ ، ١٧٨) .

وحديث عمر أنه كتب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث ، أن ثمناً وصرمة بن الأكواع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم النبي بخير ، ورقيقه الذي فيه ، الذي أطعمه محمد صلى الله عليه وآله بالواد ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذوي القربى لا حرج على من وليه إن أكل أو أكمل أو اشتري رقيقاً منه " .

أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٨٧٩) وهو صحيح وجادة قاله الألباني في صحيح أبي داود . وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها .

انظر : " المجموع " (٢٥٠/١٦) ، " المغني " (٢٠٧/٨) .

المانع على فرض أنه لا يترجح جانبُ عدمه على جانب وجوده ، فكيف إذا كان عدمه راجحاً كما نحن فيه ! فإنه لا شك أن الأصل عدم المانع ، لأن الظاهر أن الرجل المعلوم إسلامه ولا سيما إذا كان من أهل التمييز والتقوى لا يتقربُ بأمرٍ في الظاهر ، وثم مانع يبطلُ عنه ذلك التقرب ، ويبقى الكلامُ هاهنا في صورة ، وهي حيث لم تكن مقتضى معلوماً وجوده ولا عدمه .

ولاشك أن المانع إذا كان معلوماً أو مظنوناً مقدّمٌ عليه ، وإنما الإشكالُ فيما إذا كان المانع غير معلوم وجوده ولا عدمه ، فهل يُجعلُ الأصلُ وجودَ المقتضي فيجبُ القضاء بالصحة ، أو الأصلُ عدمه فيجبُ القضاء بعدمها ، أو يكون ذلك محلّ ترددٍ ؟ ويمكن أن يُقالَ : الأصلُ العدم ، لأنه السابقُ على الوجود ، فإذا لم يُقَمْ دليلٌ يدلُّ على أن المقتضي موجودٌ فالواجبُ استصحابُ ذلك المتيقن ، ولا يُتَنَقَّلُ عنه إلا بناقلٍ ، ولكن هاهنا أمرٌ آخرٌ يوجبُ المصيرَ إلى أن المقتضي في تلك الحال موجودٌ ، وهو الظاهر المرجحُ على الأصل عند التعارض ، فإنه لا ريبَ أن المسلم إذا فعلَ فعلاً من أفعال العبادات والقرب كان الظاهرُ أنه لم يفعل ذلك عبثاً بل فعله لمقتضى هو إرادة التقرب إلى الله تعالى ، لأن الإسلام بمجرده باعثٌ على ذلك فضلاً عن الإيمان والعرفان ، ولا ينبغي أن يُظنَّ بمسلم من المسلمين أنه يُلبسُ ببعض القربِ المقربة إلى الله تعالى غيرَ مستحضرٍ في تلك الحال لماهية ما تقربَ به .

فإن قلتَ : قد قامت الأدلة الصحيحة الصريحة القاضية [٢ب] بمشروعته وقد ذكر السيد العلامة في جوابه على هذا السؤالِ شرطاً منها ، وهو مذهب الجماهير من أهل العلم ، حتى قال الترمذي<sup>(١)</sup> : لا يعلمُ بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح<sup>(٢)</sup> أنه أنكر الوقف ، وقد تأول ذلك جماعة من

(١) : في " السنن " (٦٦٠/٣) .

(٢) : ذكره ابن قدامة في " المعني " (١٨٥/٨) : قال : ولم ير شريح الوقف ، وقال : لا حبس عن فرائض =

أهل العلم ، وأما أبو حنيفة<sup>(١)</sup> فلم يقل بعدم مشروعيته بل قال بعدم لزومه ، وخالفه في ذلك جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل .

وحكى الطحاوي<sup>(٢)</sup> عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يميز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر يعني الذي فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " حبس الأصل ، وسبب الثمرة " فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن عليّ فقال : هذا لا يسع أحداً خلافاً ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به ، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد .

وأما ما روى الطحاوي<sup>(٣)</sup> ، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup> من طريق مالك عن ابن شهاب قال : قال عمر لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لرددتها . فلا يدل على جواز الرجوع في الوقف ، وعدم لزومه ، لأن قول عمر ليس بحجة ، ولا سيما إذا عارض المرفوع . وقد ثبت من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - الأمر بالتحسيس . ومفهوم التحسيس لغة مانع من النقض ، وأيضاً هو منقطع ، فإن ابن شهاب لم يدرك عمر .

وأما ما روي عن الطحاوي<sup>(٥)</sup> أيضاً من أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعمر :

---

= الله . قال أحمد : وهذا مذهب أهل الكوفة .

(١) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١٨٥/٨) : " وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصى به بعد موته . فيلزم ، أو يحكم بلزومه حاكم . وحكاه بعضهم عن علي بن مسعود ، وابن عباس . وخالفه صاحبه ، فقلا كقول سائر أهل العلم " .  
وانظر : " التمهيد " (٢١٣/١-٢١٤) .

(٢) : في " شرح معاني الآثار " (٩٥/٤) .

(٣) : في " شرح معاني الآثار " (٩٦/٤) .

(٤) : في " التمهيد " (٢١٤/١) .

(٥) : في " شرح معاني الآثار " (٩٥/٤) .

" حَبْسِ الْأَصْلِ ، وَسَبِيلِ الثَّمَرَةِ " لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة احتيابه لذلك ، ففي غاية الضعف ، فإنه لا يُفهم لغةً وعرفاً من التحبيس إلا التأييد<sup>(١)</sup> .  
ويدلُّ على ذلك ما ثبت عند الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع مرفوعاً بلفظ : " حَبْسُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ " .

وأما ما رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ " ففي إسناده ابنُ لهيعة . وعلى فَارَضِ صَلَاحِيَّتِهِ للاحتجاج فقد فسَّره أئمة اللغة بأن المراد به أنها لا تُحْبَسُ فريضة عن الذي فرضها الله له . وعلى فَارَضِ أَنَّ الْحَبْسَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ حَبْسَ الْوَقْفِ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعَمُّ ، وَلَا يُقَصِّرُ عَلَى السَّبَبِ ، فَعَمُومُهُ مُخْصِصٌ . بما ورد في مشروعية الوقف من الأحاديث الصحيحة ، لأنَّ الْوَقْفَ حَبْسٌ خَاصٌّ .

وبهذا القَدْرِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا مَتَمَسِّكَ بِيَدِ مَنْ قَالَ بَعْدَ مَشْرُوعِيَةِ الْوَقْفِ مُطْلَقاً ، أَوْ بَعْدَ لَزُومِهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ .

قال القرطبي<sup>(٤)</sup> : رَدُّ الْوَقْفِ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَحْسَنُ مَا يُعْتَدَرُ بِهِ عَمَّنْ رَدَّهُ مَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَلِغِ الدَّلِيلُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ

(١) : انظر " فتح الباري (٣/٤٠٣) .

(٢) : في " السنن " (٤/١٩٢ رقم ١٦) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٦/١٦٢) .

(٤) : في " المفهم " (٤/٦٠٠) .

(٥) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٥/٤٠٣) ، " المغني " (٨/٢٠٧) .

ثم علل القرطبي قوله " وهذا خلاف لا يلتفت إليه ، فإن قائله حرق إجماع المسلمين في المساجد والسقايات إذ لا خلاف في ذلك .... " .

وذهب الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ، أي وقف الأراضي والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصدق الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير .

غيره .

وإذا تقررت مشروعية الوقف ، وأنه من القرب<sup>(١)</sup> فلا يتفاوت بتفاوت المصريف ، سواء كان مسجداً أو فقيراً أو غيرهما ، وسواء كان الفقير قريباً ، أو أجنبياً . ولنقتصر على هذا المقدار ففيه كفاية .

وأما لفظ الذرية فالظاهر [٢٣] أن الرجل إذا قال : وقفتُ هذا على ذريتي كان لمن يصدق عليه اسم الذرية لغةً ، أو شرعاً ، أو عرفاً . ولا فرق<sup>(٢)</sup> بين الذكور والأنثى ، والعالي والسافل ، لأن الصيغة عامة<sup>(٣)</sup> ، فإن وجد أمرٌ يفضي بتخصيص هذا العموم من قرينة حالٍ أو مقالٍ فذاك ، وإلا فالعمل بما يدلُّ عليه ذلك اللفظ وهو المتعين . والله أعلم .

= " الأم " (١٧٦/٨-١٨٠) ، " فتح الباري " (٤٠٣/٥) .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٧) ومسلم رقم (١٦٣٢) وأحمد (١٢/٢) وأبو داود رقم (٢٨٧٨) والترمذي رقم (١٣٧٥) والنسائي (٢٣٠/٦) وابن ماجه رقم (٢٩٦) من حديث ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير - فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يورث ، ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القرى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه وفي رواية غير متأنل مالا . وانظر : " فتح الباري " (٤٠٢/٣-٤٠٤) .

(٢) : في حاشية المخطوط ما نصه :

" ينظر لو خالف العرف الشرع أو اللغة في ما يصدق عليه اسم الذرية فما يُقدّم هل الشرع أو عرف الواقع ؟ فالمقام محتاج إلى تفصيل " .

" لا حاجة إلى التفصيل فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، فبالأولى العرفية فترك التفصيل للظهور " .

(٣) : انظر " الأم " (١٧٧/٨) .

## [ بحثٌ في إنشاءات النساء ]

السؤال الثالث : فيما يفعله النساء من الإنشاءات ، هل يصح رجوعهنَّ إذا رجعن عنها ؟ ، فأجاب بعضُ حكَّامِ كوكبانَ بأنه يصحُّ رجوعهنَّ في جميع ما فعلتهُ ، وإن تماليكهنَّ ونحوها لا تنفذُ إلاَّ بالموت ، وأجاب السيدُ المذكورُ بأنَّ حكمهنَّ حكمُ الرجالِ ، إلاَّ أن يتبينَ وقوعُ التغيرِ والتلبسِ عليهنَّ ، ونحو ذلك .  
وأجبتُ بما لفظهُ :

الحمدُ لله .

لا مزيدَ على ما حرَّره السيدُ العلامةُ في هذا البحثِ النفيسِ ، ولا شكَّ أن للنساءِ حُكْمَ سائرِ المكلفينَ من الذكور ، لشمولِ الأحكامِ الشرعيةِ لهنَّ في الجملة ، وخروجِهنَّ عن البعضِ خروجاً بمخصص ، ولكنَّ الغالبَ في هذه الأزمان أن الواحدةَ منهنَّ لا تسمحُ بشطْرِ من مالها لقريبٍ أو غيره إلاَّ لحيلةٍ منصوبةٍ من ذلك المسموح له ، يتسببُ بها إلى اقتناصِ مالِ تلك المسكينةِ لما جُبِلَتْ عليه من الخورِ ، وضعفِ العقلِ ، وسوءِ التصرفِ ، وهذا مشاهدٌ معروفٌ لا يمتري فيه من له أدنى ممارسةٍ لأحوالِ الناسِ ، فكثيراً ما نشاهدُ النساءَ يخرجنُ من أملاكهنَّ بأدنى ترغيبٍ أو ترهيبٍ ، حتى صار هذا الأمرُ هو الأعمُّ الأغلبَ عليهنَّ ، وإن وقع من واحدةٍ منهنَّ ما تخالفُ ذلك فعلى سبيلِ الدورِ الذي لا ينبغي التعويلُ عليه . وما أنفعَ ما رواه لنا بعضُ الأعلامِ من شيوخنا عن بعضِ الأعلامِ من شيوخه أنها جاءتْ إليه امرأةٌ تقرُّ لديه أنها قد ملَّكتُ بعضَ قرابتها جميعاً ما تملكُ ، فاستفصلها عن ذلك ففصلتُ وأقرتُ مرَّاتٍ أنها قد ملَّكتُ ذلك القريبَ كلَّ ما تملكُهُ من الأموالِ والدُّورِ والمنقولاتِ ، فقال لها - وقد رأى في يدها خاتماً - : وهذا الخاتمُ من جملة ذلك ؟ فقالت : لا أما هذا فهو حقِّي . فانظر هذه المسكينةَ كيف جعلتُ كلَّ ما غاب عن عينها من أملاكها في حكمِ الخارجِ عن مُلكها .

والحاصلُ أنه لا ينبغي لمن يُصدَّرُ لإيرادِ الأحكامِ وإصدارها ، أو دارت عليه رحى

الفتاوى أن يجرّد نظره إلى أن الأصل أن حكم المرأة حكم الرجال في نفاذ التصرف ، وعدم صحة الرجوع ، بل ينبغي إمعان النظر وإعمال الفكر ، وإكمال البحث عن صفة ذلك التصرف ، والتفتيش عن الأمر [٣ب] الحامل عليه ، وملاحظة تلك المرأة التي وقع منها التملك في حسن عقلها ، وجودة اختيارها ، ومعرفتها بمدارك التصرفات ، فإن وجدها لا تعرف لوازم التملك بأي نوع من الأنواع ، ولا تدري أن ذلك من موجبات انتقال المال عن ملكها بعد ذلك اللفظ ، رضيت أم كرهت ، كما هو شأن أكثر النساء الساكنات في البوادي ، بل وكثير من نساء الأمصار ، فالواجب عليه القضاء بطلان ذلك التصرف ، وإرجاع الملك إلى مالكه ، لأن الله - سبحانه - قد أخبرنا بأن الرضى معتبر ، وأخبرنا رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " (١) .

وهذه المسكينة لا تعرف ما يلزمها بلفظ التملك الذي أوقعته ، فضلاً عن أن تكون راضية به ، طيبة به نفسها ، فلا شك ولا ريب أن القضاء بنفوذ التصرف الخالي عن العوض على من كانت بهذه الصفة استناداً إلى ما هو الأصل من أن حكم المرأة حكم الرجل من الظلم البين الذي لا يمتري فيه ممتري .

وهكذا إذا كانت المرأة المذكورة عارفةً بلازم ما أوقعته من لفظ الهبة والنذر ونحوهما ، ولكنها إنما جعلت ذلك لحيلة ناشئة عن ترغيب أو ترهيب ، فإن ذلك من البطلان بمكان لا ينبغي لأحد أن يشك فيه ، لما تقرّر شرعاً من بطلان الحيل (٢) ، ومضادتها للشريعة

(١) : تقدم تحريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٢٦/١٢) : الحيل : جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي . وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة .  
ومن أدلة من أجاز الحيل مطلقاً :

المطهرة إلا ما خصص ، والنساء أسرع الناس انخداعاً ، وأقلهم نظراً في العواقب ، وأولهم إجابة إلى مالا يجيبُ إليه العقلاء ، ولا يُنفقُ على مَنْ له أدنى تمييز من الرجال ، وهكذا إذا كانت المرأة المذكورة عارفةً بمدلول ما وقعَ منها من التصرفات ، فاهمةٌ لما يلزم عن ذلك ، ولكنها أرادت بذلك استجلابِ عِشْرَةِ العشيرِ أو غيرَهُ من القرائنِ ، أو إزالةَ ما تجدهُ من وحشة أخلاقهِ ، فإن هذا ارتضاءً من النوع الذي ينبغي القضاءُ بطلانهِ ، لأن الرضى المعتبرَ شرعاً ، وطيبةَ النفسِ مفقودانِ ، وللنساء من هذه الأمور عجائبٌ وغرائبٌ تمنعُ المتدينَ أن يجزِمَ عليهنَّ بأمرٍ بمجردِ أصالةِ صحَّةِ التصرفِ ، وكثيراً ما ترى المرأةُ إذا كلمها القريبُ بكلمة حسنةٍ ، وأظهرَ لها أدنى محبةٍ كانت في تلك الحالِ طيبةَ النفسِ بأن تصيرَ إليه جميعُ ما تملكه وإن كان بآلاف مؤلفةٍ ، وإذا أظهرَ لها أدنى خشونةٍ ، وأبدى لها بعضَ الميلِ عنها كانت أشدَّ الناسِ عداوةً له وبغضاً ، وربما تمتنتُ حالَ فورةِ غضبها نزولَ العظائم به التي لو نزلَ عليه بعضُها في تلك الحالِ وهي ثائرةُ الغضبِ [٤أ] لعادتُ باكيةً عليه .

وقد أرشدَ الصادقُ المصدوقُ - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى هذا الأمرِ من خُلُقِ النساءِ ، فأخبرنا أن الواحدَ منا لو أحسن إلى إحداهنَّ الأيامَ المتطاولةَ ، ثم لم يحسنَ إليها

= قوله تعالى : ﴿ وَخَذَّ بَيْدَكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِمِهِ وَلَا تَحْنُثُ ﴾ وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى ، وهو حديث أبي أمامة بن سهل .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ﴿١﴾ وفي الخيل مخرج من المضايق ، ومنه مشروعية الاستثناء ، فإن فيه تخلصاً من الحنث وكذلك الشروط كلها فإن سلامة من الوقوع في الحرج ... " .

وأدلة من أبطل الخيل مطلقاً :

- قصة أصحاب السبت وحديث " حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا ثمنها "

وحديث النهي عن النجش وحديث : " لعن المخلل والمخلل له .... " .

وانظر : أدلة تحريم الخيل مفصلاً في " إعلام الموقعين " (٣/١٥٩ - وما بعدها) .



في وقت من الأوقات لقلتُ : ما رأيتُ منك خيراً قط ، كما ثبت في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> : ما ذاك إلا أن النساءَ يَعْتَبِرْنَ الوقت الذي هنَّ فيه ، ولا يفكرْنَ في العواقب ، ولا يحفظن العهود السالفة . وقليلاً ما تجذُّ المرأةُ تعملُ على خلاف ذلك ، فإذا كان الأعمُّ الأغلبُ من حالِ النساءِ هو ما أسلفنا ، ووقوعُ خلافه منهنَّ في حيزِ التُّدْرِةِ ، فينبغي عند الترددِ الرجوعُ إلى ما هو الأعمُّ الأغلبُ ، ولا يتحوَّلُ عنه إلاً بدليل ، لأنَّ المصيرَ إلى النادرِ ، وهجرُ الكثيرِ الغالبِ خروجٌ عن قوانين الاستدلال .

هذا ما يظهر لي ، والله أعلم .

حرره المحيَّبُ محمدُ بن علي الشوكاني في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٨ [٤ب]

---

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٨٥/٤) من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ وفيه " ... تصدَّقن ، فإن أكثركن حطب جهنم " فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين . فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : " لأنكن تُكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير .... " .

(٢) : في الحاشية للمخطوط ما نصُّه :

" تحصَّلَ مما حرره الإمام الحجَّةُ المحيَّبُ - دامت إفادته - تأييدُ ما أجاب به عالم كوكبان ، وترجيحُ كلام السيد الحسين ، وإن كان يتراءى في أول الكلام السالف على كلام الحسين ، فقد أغرقه في بحار الغلط بما يفحُّه في غضون الأبحاث المسددة - زاده الله كمالاً وجمالاً ورفعةً وجلالاً - .



# عقود الزبرجد

في

## جيد مسائل علامة ضمّد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمّد " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد : فإنها وصلت إلينا سؤالات من الأخ العلامة المحقق أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد الضمّدي ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " فرغ من تحرير هذه الأجوبة حسب نقل المجيب والمؤلف القاضي البدر عز الدين والإسلام وعين أعيان العلماء الأعلام محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما وكان الجواب والتحرير في شهر رمضان الكريم سنة ١٢٠٧ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٨ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً ما عدا الصفحة الأولى فعدد أسطرها ٨ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

# عقود الزبير جرد في جرد مسائل علامه ضامن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد  
 فانها وصلت اليها سؤالات من الاخ العلامة المحقق احمد بن عبد الله بن عبد الله بن احمد  
 الصدي وسئد كرهنا كل سؤال وانا كرهنا جوابه بعد قال حفظ الله  
 له الله الرحمن الرحيم الجهاد في العالم والصانع واللام على النبي الامين وعلمنا ان الله  
 وعلمنا ان الله اسلم من جهه الولاة والذين القاضى العلامة النجاشي الفهامة تدبر  
 الاسلام والقائدين كل من بنام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب  
 للمسلمين امين

ماذا تقول

فذهب الى ذلك طائفة يشيرون من اهل البيت وخالفتهم جميع الامة عن اهل البيت وهم  
واستدلوا على ذلك بأدلة القاضية بانهم من اهل الجنة وهي الخصال صحيحة الامم فيها  
ولكنه اجاب عنها الجمهور بانها لا تدل على المطلوب لان دخول الجنة لا يستلزم الغيبة  
من وقوع كل ذنب فان الذنوب المكفرة والتي وقعت التوبة عنها لا يمنع من دخول الجنة  
فلا دلالة من دخول الجنة وعدم التلبس بالذنب والغيبة عنه وحق اهل البيت  
هذا المنع بان ذلك يستلزم عظمة جماعته من الصحابة المنصوص على انهم من اهل  
الجنة كما في عباد الله من سلام عنه الشيخين بنى حديث سعد بن ابى وقاص وكافي  
بخار من سراقه عند البخاري والترمذي عن انس وكافي طيحه من عباد الله عند الترمذي  
بلى ورد في العشرة واهل بدر واهل بيعة الرضوان ما يدل على انهم هم اهل الجنة  
فان دخول الجنة مستلزم العظمة لكان اكثر الصحابة معصومين والارام باطل فالمراد  
مثله واستدل على العظمة ايضا بايات الطهيم وبالاجاد التي فيها اللهم هو لا  
اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والى كلام في هذا البحث يتشعب الى  
مقالات ومطاولات تستغرق كواريس كثيرة والاضمار اولي والاصوات في  
هذه المسئلة لا تخفى على مثل السائل في علمه ودينه وانصافه والله الهادي الى صراط مستقيم





## عقودُ الزَّبْرَجَدِ في جيدِ مسائلِ علامَةِ ضَمَدٍ<sup>(١)</sup> .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وحده وصلواته وسلامُه على سيدنا محمدٍ وآله وبعد :  
فإنها وصلت إلينا سؤالاتٌ من الأخ العلامة المحقق أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن  
أحمد الضمدي<sup>(٢)</sup> ، وسنذكرُ ههنا كلَّ سؤالٍ ونذكرُ جوابه بعده .

قال حفظه الله ما لفظه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمدُ لله ربَّ العالمين والصلاة والسلامُ على النبي الأمين وعلى  
آله الطيبين الطاهرين وبعد :

---

(١) : ضَمَدٌ : قرية من هامة الشام في المخلاف السليمانى إليها يُنسب بنو الضمدي الذين عرفوا بالعلم في هذه البلاد .

" معجم البلدان والقبائل اليمنية " لإبراهيم أحمد المقحفي (ص ٣٩٧) .

(٢) : أحمد بن عبد الله الضمدي مولده في هجرة ضمد سنة ١١٧٤ ونشأ بها وحفظ بعض المتون المختصرة في فنون العلم وتفقه على علماء ضمد ولازم خاله القاضي عبد الرحمن بن حسن البهكلي ثم ارتحل في سنة ١١٩٧ إلى مدينة زيد وأخذ عن الشيخ عبد الله الخليل في النحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق .  
وقد ترجم له الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٤٤) : فقال : وقرأ ببليده على من بها من أهل العلم ، ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن جماعة من أكابر علمائها كشيخنا السيد عبد القادر بن أحمد .....  
وعاد إلى وطنه ، وقد برع في الفقه والحديث والعربية ، ثم بعد وصوله إلى بلده عكف عليه الطلبة من أهلها ورغبوا فيه فأخذوا عنه فنوناً من العلم وعظم شأنه هناك وصار المرجع إليه في التدريس والإفتاء في ضمد وغيرها كصبيا وأبي عريش ثم ارتحل إلى صنعاء رحلة أخرى فقرأ عليّ في " شرح الغاية " وسألني بمسائل عديدة أجبت عليها بجواب سمّيته : " العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد " ثم عاد إلى بلاده .

مات رحمه الله سنة ١٢٢٢هـ .

انظر : " نيل الوطر " (١/١٣٥-١٣٦ رقم ٥٩) ، " نفع العود " (ص ٢٣٠) ، " البدر الطالع " رقم

(٤٤) .

فهذه أسئلةٌ مُوجَّهةٌ إلى مولانا وأخينا القاضي العلامةِ النَّحْرِيرِ الفَهَامَةِ بَدْرِ الإِسْلَامِ ،  
والقائد من كلِّ فنٍّ بِزِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوكَايِ حَفِظَهُ اللهُ وَأَمْتَعَ بِحَيَاتِهِ  
المسلمين آمين [١] :

مَآذَا يَقُولُ سَيِّدِي	زِينَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ
فِي فِعْلٍ أَصْحَابِ لَنَا	يَرُوءُونَ بَعْضَ السُّنَنِ
وَعِنْدَ ذِكْرِ الْمُصْطَفَى	الْمُحْتَبَى الْمُؤْتَمَنِ
صَلَّى عَلَيْهِ رُبُّنَا	وَالْأَلِ كُلِّ الزَّمَنِ
لَا يُكْمِلُونَ حَقَّاهُ	فِي الْخَطِّ يَا ذَا الْفِطَنِ
مَنْ بَعْدَ تَحْرِيرِ لَهُ	فَالرَّمْزُ شَأْنُ الْمَغْتَبَنِ
هَلْ قَدْ رَوَى هَذَا لَنَا	أَيُّ إِمَامٍ بَيِّنِ
غَيْرَ الَّذِي تَعْلِيْلُهُ	نَقِصُ الْبِيَاضِ الْبَيِّنِ
فَيِّنُوا الْإِذْنَ لَنَا	فِي رَمْزِهِ بِالسُّنَنِ
وَتَرْكُ رَمْزِنَا لَهُ	مَعَ لَفْظِهِ بِالْأَلْسُنِ
قَدْ قَالَهُ ابْنُ حَبِيلٍ	حَافِظُ قَوْلِ الْمَدَنِيِّ (١)

انتهى السؤال . وبهذا الجواب بلفظه حفظه الله وكَلَاهَهُ بعين عناية أجاب المحيب : ...

أَقُولُ : بَعْدَ حَمْدِ مَنْ	طَوَّقْنَا بِالْمِنَنِ
مُصَلِّيًّا مَسَلَّمًا	عَلَى النَّبِيِّ الْمَدَنِيِّ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ	حَلَالٍ عُقْمَدِ الْمَحَنِ
لَمْ يَأْتِ فِي الرَّمَزِ لَنَا	عَلَى مَرُورِ الزَّمَنِ
كَيْفِيَّةٌ نَسَلُكُهَا	فِي وَاضِحَاتِ السُّنَنِ
لَأَنَّهُ تَوَاضَعُ	مَا بَيْنَ أَهْلِ الْفِطَنِ

(١) : انظر : " ديوان الشوكاني " (ص ٣٥٣) .

ولا لزوم سَنَنِ  
يعرفه من يعتني  
بيان ما لِمَ يَبِين  
عليه ذا الأمر بُنِي<sup>(١)</sup>

ما فيه تكليفٌ لنا  
فأَيُّ نَفْسٍ نَأْقَشِ  
يقومُ بالمقصودِ مِن  
فذلك الرِسْمُ الَّذِي

وكتب آخِرَ هذا الجوابِ اعتذاراً لما كان تحريرهُ في شهر رمضانَ لفظهُ :

بشهر الصومِ طائشةُ السَّهامِ  
تَضِيقُ لديه دائرةُ الكلامِ  
فَسَتَرُ الْعَيْبِ أَخْلَاقُ الْكِرَامِ<sup>(١)</sup>

مباحثُ من يحرُّرها هَاراً  
فهذا يا ابنَ عبدِ اللهِ حِينُ  
فَمَدَّ عَلَى الْمَعَايِبِ مِنْكَ سِتْرَا

قد وقع من جماعة من المتأخرين الكلامُ على جواز اختصارِ الصلاةِ<sup>(٢)</sup> على النبي صلى

(١) : انظر : " ديوان الشوكاني " (ص ٣٥٤) .

(٢) : قال صاحب " معجم المناهي اللفظية " (ص ١٨٨-١٨٩) : فطريق السلامة والمحبة والأجر والتوقير والكرامة لنبي هذه الأمة هو الصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكره امتثالاً لأمر الله سبحانه ، وهدى نبيه ﷺ ولهذا ينهى عن جميع الألفاظ والرموز للصلاة والسلام عليه ﷺ اختصاراً منها : ص ، صعصع ، صلعم ، صلعم ، صليو ، صلعم .

قال الأستاذ عبد القادر المغربي : وقد لاحظت في مخطوطة " النقلاب " أموراً تدل على قدم المخطوطة واتصالها بالأولين من علمائنا . من ذلك أن جملة ( ﷺ ) التي تذكر عقب اسم سيدنا الرسول لا تكتب في المخطوطة إلا مرموزاً إليها بحروف أربعة : الصاد ( من صلى ) واللام من ( الله ) والياء من ( عليه ) والواو من ( وسلم ) هكذا ( صليوا ) لا بكلمة صلعم كما نفعل نحن اليوم .

وقد رأيت في ( رسائل إخوان الصفا ) رمزاً للتصليية بحروف ثلاثة فقط وهي ( صلعم ) متصله من دون ميم . أمّا ( صلعم ) فيظهر أنها اخترعت في حدود التسعمائة للهجرة . جاء في شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث عند قول الناظم : ( واجتنب الرمز لها والحذفا ) .

أي : اجتنب الرمز للتصليية النبوية وحذف حرف من حروفها وإنما أتت بها في النطق والكتابة كلها . ثم ذكر شارحها الشيخ زكريا الأنصاري أن الشيخ ( النووي ) نقل إجماع من يعتد بهم على سنية الصلاة على النبي نطقاً وكتابة ، إذن لا يكون من السنة أن يرمز إليها بحرف ما .

ثم ذكر الشيخ الأنصاري أن الكاتب الذي كان أول من رمز للتصليية بحروف ( صلعم ) قطعت يده =

الله عليه وآله وسلم في نقش الكتابة إلى صورة لو وقع التلفُظُ بحروفها المزبورة لم تكن صلاةً منتظمةً فمنهم من جوز ذلك ومنهم من منعه ، ولم يذكر أحدٌ لقوله مُستنداً فلا نستعملُ بنقل كلامهم فإنه مما لا ينتفعُ به طالبُ الحقِّ . ولنتكلم هاهنا على ذلك بما يلوحُ .  
**فنبقول :** أجمع المسلمون أن الصلاةَ على رسول الله التي تعبدنا الله بها في كتابه<sup>(١)</sup> وعلى لسان رسوله هي اللفظيةُ ، ومن جملة أفرادها الصلاةُ عليه عند ذكره على خلاف في حكمها في ذلك الوطن ، فالقولُ بمنشروعية كُتُبها عند ذكره يحتاج إلى دليل لأن التكليفَ الشرعيةَ لا تثبتُ إلا بدليل ، سواء كانت واجبةً أو مندوبةً ، والبراءةُ الأصليةُ مُستصححةٌ في انتفاء كل فردٍ من أفراد الأحكامِ التكليفيةِ والوضعيةِ فلا يُنتقلُ عنها إلا بعد انتهاضِ الناقلِ بحيث يكون معلوماً أو مظنوناً لا بمجرد الشكِّ والتخمينِ وسلوكِ طريقِ التحريِّ والأولويةِ [٢] ، وليس في كتاب الله جل جلاله ما يدل على التكليفِ بذلك ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً<sup>(٢)</sup> .

أما عدمُ القولِ فليعدمُ وجدانه بعد البحثِ<sup>(٣)</sup> ، وأما عدمُ الفعلِ فظاهرٌ لأنه صلى الله

= والعباد بالله تعالى ، ولا يخفى أن الشيخ الأنصاري توفي في القرن العاشر للهجرة سنة ٩٢٦هـ .

انظر : " ألفية الحديث " (ص٣٣) للزين العراقي شرح (أحمد شاكر) " فتح المغيب " (١٦٣/٢) .

(١) : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

(٢) : تقدم تعريف ذلك كله .

(٣) : بل هناك حديث ضعيف :

أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " (٢٧٠/١ رقم ٥٦٤) وابن عدي في " الكامل " (١١٠٠/٣) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله : " من كتب عني علماً فكتب معه صلاة علي لم يزل في أجرٍ ما قرىء ذلك الكتاب " .

وأورده ابن عرّاق في " تنزيه الشريعة " (٢٦٠/١ رقم ٣٢) وقال : " فيه أبو داود النخعي - واسمه سليمان بن عمرو ، قال عنه ابن عدي : اجتمعوا على أنه يضع الحديث . تُعقب - أي : ابن الجوزي - بأنه لم ينفرد به ، بل تابعه نصر بن باب ، أخرجه الحاكم . قلت : نصر تركه جماعة ووثقه أحمد ، =

عليه وآله وسلم كان أمياً<sup>(١)</sup> لا يكتب<sup>(٢)</sup> ، وإن اتفق منه ذلك نادراً فهو من باب إظهار المعجزة كما ثبت في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> أن علياً لما امتنع من محو اسمه صلى الله عليه وآله وسلم أخذته ومحاه ، وكتب اسمه ولم يُثقل أنه كتب الصلاة عليه بعد كتب اسمه ، فرما كان في هذا الفعل متمسكاً لعدم التعبد بالكتبة المذكور ، وإن كان لا يصفو عن شرب كدر النزاع لأنه يمكن أن يقال : إن ذلك موطن وقع فيه المنع من كتب صورة لفظ رسول فكيف يحى ، ويثبت ما هو أشد على قلوب الكفار وهو الصلاة من الله ، فيمكن أن يكون الحامل على ترك كتب الصلاة هو هذا ، أو غاية هذا إن سلم عدم انتهاض

= وقال ابن عدي : يكتب حديثه والله أعلم .

انظر : " تدريب الراوي " للسيوطي (٧٤/٢-٧٥) .

(١) : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي

التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحِجْلٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَبُحْرَمٌ عَلَيْهِمْ

الْخَبَائِثَ ... ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وقال تعالى : ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحِطُّهُمْ بِبِمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ

﴾ [العنكبوت : ٤٨] .

(٣) : رقم (٢٦٩٨) ومسلم رقم (١٧٨٣/٩٠) .

عن أبي اسحاق ، قال : " سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل

الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، بينهم كتاباً ، فكتب : محمد رسول الله فقال

المشركون : لا نكتب : محمد رسول الله لو كنت رسول الله لم نقاتلك ، فقال لعلي : " امحه " فقال

علي : ما أنا بالذي أمحه ، فمحاه رسول الله ﷺ بيده ، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة

أيام ، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألوه : ما جلبان السلاح ؟ فقال : " القراب بما فيه " .

وفي رواية لمسلم رقم (١٧٨٣/٩٢) : " .... فأمر علياً أن يمحاها فقال علي : لا . والله لا أمحها .

وكتب - يعني علياً : ابن عبد الله .

تَرْكِهِ عَلَى التَّرْكِ لَا الْاِحْتِجَاجُ بِفَعْلِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ .

وأما تقريره صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُنْقَلْ إلينا أن أحداً من الصحابة كتب الصلاة عليه عند ذكره واطلع على ذلك وقرّره بل ربما كان الأمر بالعكس فإن اسمه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُكْتَبُ في المكاتبات والمهادنات والإقطاعات ولم يُنْقَلْ أن أحداً من الكتّاب كتب فيها بعد اسمه الصلاة عليه وقد اطلع صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك التَّركِ وقرّره ولم يُنْكِرْهُ فكان دليلاً على عدم التَّعبُدِ بذلك ، وهذا الاستدلال وإن كان غير محتاج إليه من جهة القائل بالعدم لأنه في مقام المنع والاستدلال وظيفة المدّعي للمشروعية لأنه أثبت ما الأصل<sup>(١)</sup> والظاهر عدمه ، لكنه لا يخلو عن فائدة .

إذا تقرر هذا تبين للسائل كثر الله فوائده عدمُ التَّعبُدِ بِكُتْبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> صلى الله

---

(١) : هناك سقط لعله ( زاد على الأصل ) .

(٢) : قال النووي : " ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله عند ذكره ، ولا يسأم من تكريره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً وما يكتبه فهو دعاء يثبت به كلام يرويه ، ولهذا لا يتقيد فيه بالرواية ، ولا يقتصر على ما في الأصل إن كان ناقصاً ، وهكذا الأمر في الثناء على الله تعالى كعز وجل وتبارك وتعالى وما أشبه هذا . قلت : وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية بإثباته أكثر ، ثم ليحتمل في كتب الصلاة نقصين : أحدهما : نقصها صورةً بأن يرمز إليها بحرفين أو نحو ذلك .

الثاني : نقصها معنى بأن يكتب ﷺ من غير وسلم ، أو يكتب عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

انظر : " تدريب الراوي " ( ٧٤-٧٧ ) ، " التبصرة والتذكرة " ( ١٢٨/٢-١٣٣ ) .  
وقال أحمد محمد شاكر في شرحه لألفية السيوطي (ص ١٥١) : " ... وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه فإن كان فيه ذلك كتبه ، وإلا لم يكتبه ، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة ، فيصلي نطقاً وخطاً إذا كانت في الأصل صلاة ، ونطقاً فقط إذا لم تكن . وهذا هو القول المختار عندي ، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها وكذلك =

عليه وآله وسلم عند ذكره لا وجوباً ولا ندباً لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل .

ولو سلم أن الكتب أولى لأنه يكون من الإيقاظ للقارئ عند الغفلة عن التلفظ بهذه السنة التي لا يدعها إلا بخيل . كما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ، من حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ وقال : حسن صحيح بلفظ : " البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ولا يرغب عنها إلا شقى " كما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : " شقي من ذكرت عنده فلم يصل علي ولا يحرم فضلها إلا مبعث " .

كما أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> عن كعب بن عجرة مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات كما قال العراقي بلفظ : " إن جبريل قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك " .

وأما ما أخرجه الزبارة<sup>(٤)</sup> من حديث جابر . وفيه " رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي " ، ففي إسناده إسماعيل بن أبان .....

---

= اختاره في طبع آثار المتقدمين ، وبه أعمل إن شاء الله .

وانظر : " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " (ص ١٣٠) .

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

قلت : وأخرجه أحمد في " المسند " (٢٠٢/١) والحاكم في " المستدرک " (٥٤٩/١) وابن حبان في

صحيحه ( رقم ٢٣٨٨ - موارد ) والنسائي في " السنن الكبرى " كما في تحفة الأشراف (٦٦/٣) .

قال ابن حجر في " الفتح " (١٦٨/١١) " لا يقصر عن درجة الحسن " .

وهو حديث حسن بطرقه وشواهده .

(٢) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (١٦٨/١١) .

(٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٦٦/٩) .

وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (١٥٣/٤-١٥٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه

الذهبي .

وأورده ابن قيم الجوزية في " جلاء الأفهام " ونقل تصحيح الحاكم وسكت عليه .

(٤) : لم أحده من حديث جابر .

العَنَوِيُّ<sup>(١)</sup> كَذَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ . فعلى هذا التسليم الوفي بذلك يحصل برسم النقش الكتابي الذي له إشعارٌ بالصلاة على أي صفةٍ كان لأن النقوشَ [٣] الكتابية بأسرها أمورٌ اصطلاحيةٌ فأَيُّ صورةٍ منها جرى عليها الاصطلاحُ وحصلَ بها التفهيمُ جاز<sup>(٢)</sup> الاكتفاءُ بها إذا كانت تلك الصورُ متساويةَ الأقدامِ في حصولِ الفهمِ عند وقوعِ نظرِ الناظرِ عليها ، وإن كان في بعضها مَظِنَّةٌ لَبْسٍ على بعضِ الناظرين وبعضها لا يَلْتَبَسُ على أحدٍ كان تأثيرُها لا لَبْسٍ فيه أولى .

(١) : قال ابن عدي في " الكامل " (٣٠٤/١) : " عامة ما يرويه لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً " .

ومن الأحاديث التي تحت المسلم للصلاة على سيدنا محمد ﷺ :

(١) (منها ) ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠٨/٧٠) والترمذي رقم (٤٨٥) وأبو داود رقم (١٥٣٠) والنسائي رقم (١٢٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشرًا " .

(ومنها ) ما أخرجه النسائي رقم (١٢٩٥) وأحمد (٣٠ ، ٢٩/٤) والحاكم في " المستدرک " (٤٢٠/٢) وابن حبان رقم (٢٣٩١ - موارد) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح بشواهده .

عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ جاء ذات يومٍ بالبشرُ يرى في وجهه ، فقال : " إنَّه جاءني جبريل ﷺ فقال : أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحدٌ من أمتك إلا سلَّمت عليه عشرًا " .

(ومنها ) : ما أخرجه النسائي رقم (١٢٨٢) وأحمد (٣٨٧/١ ، ٤٤١ ، ٤٥٢) والدارمي (٣١٧/٢) وابن حبان رقم (٢٣٩٣ - موارد) والحاكم في " المستدرک " (٤٢١/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأرض يبلِّغوني من أمتي السلام " .

(٢) : انظر بداية الرسالة .



## السؤال الثاني

قال السائل كثر الله فوائده : كذلك في ركعتي التحية في الأوقات التي تُكره النوافلُ فيها ، هل الأولى فعلها أو تركها ؟

قال ابن دقيق العيد : لم يَحْزِمَ في شرح العُمدَةِ<sup>(١)</sup> بما هو الحقُّ في المسألة وإنما ذَكَرَ المعارضةَ بين الأدلة . فلكم الفضلُ بإيضاح الحقِّ في المشروع ، فإن النفسَ لم تَزَلْ تتردَّدُ في الفعل والترك .

## الجواب

أقول : هذه المسألة من المضائق التي يتحيرُ عندها الفحولُ من علماء الأصول ، ولا يَسَعُ المُنْصِفَ عند إمعانِ النظرِ فيها غيرُ التوقُّفِ . وبيانُ ذلك أن أحاديثَ الأمرِ بفعل التحية<sup>(٢)</sup> تُعمُّ جميعَ الأزمانِ التي من جُمَلتها الأوقاتُ المكروهة ، وأحاديثُ النهي<sup>(٣)</sup> عن

- 
- (١) : أي " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " ( ٤٩/٢ ، ٥٠ ) .
- (٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٤٤) ومسلم رقم (٧١٤) وأبو داود رقم (٤٦٧) والترمذي رقم (٣١٦) والنسائي (٥٣/٢) وابن ماجه رقم (١٠١٣) وأحمد (٢٩٥/٥) .
- عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس " .
- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٠٩٧) ومسلم رقم (٧١٥) : عن جابر بن عبد الله ، قال : كان لي على النبي ﷺ دينٌ فقضاني وزادني ودخلت عليه المسجد ، فقال لي : " صل ركعتين " .
- (٣) : أخرج مسلم رقم (٨٣١/٢٩٣) وأحمد (١٥٢/٤) وأبو داود رقم (٣١٩٢) والترمذي (٣٤٨/٣) - ٣٤٩ رقم (١٠٣٠) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (٢٧٥/١) . وابن ماجه رقم (١٥١٩) والطحاوي في " شرح المعاني " (١٥١/١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٥٤/٢) .
- عن عقبه بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ أو نقصر فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .
- وأخرج ابن ماجه رقم (١٢٥٢) وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٤٠) والبيهقي في " السنن =

الصلاة في أوقات مخصوصة تعم جميع الصلوات التي من جملتها صلاة التحية ، فبين هذه الأحاديث عمومٌ وخصوصٌ من وجه يجتمع في مادة ويختص كل واحدٍ منهما بمادة .

فالمادة التي تختص بها أحاديث التحية هي الأوقات التي لا كراهة فيها ، والمادة التي تختص بها أحاديث النهي عن الصلاة هي الصلوات التي ليست بتحية ولا تعارض في هاتين المادتين ، إنما التعارض في مادة الاجتماع وهي فعل التحية في الأوقات المنصوص على النهي عن الصلوات فيها ، فأحاديث التحية تدل على أنه يُشرع فعلها فيها ، وأحاديث النهي تدل على أنه لا يُشرع فعلها فيها ، وليس تخصيص أحد العمومين بالآخر أولى من تخصيص الآخر به ، فلم يبق إلا سلوك طريق الترجيح<sup>(١)</sup> ولا سبيل إليه ، لأن كل

= الكرى " (٤٥٥/٢) .

عن أبي هريرة قال : سألت صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إني سائلك عن أمر أنت به عالم ، وأنا به جاهل . قال : " وما هو ؟ " قال : هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ قال : " نعم إذا صليت الصبح ، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع بقرني الشيطان ، ثم صل فالصلاة محصورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة ، فإن تلك الساعة تُسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها ، حتى تزيب الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت فالصلاة محصورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس " وهو حديث صحيح .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٨١) ومسلم رقم (٨٢٦/٢٨٦) وأحمد (٥٠/١) وابن ماجه رقم (١٢٥٠) وأبو يعلى في مسنده (١٤٦/١) رقم (١٥٩/٢٠) عن ابن عباس قال : حدثني رجال - وأعجبهم إلي عمر - أن رسول الله ﷺ نهي على صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٨٦) ومسلم رقم (٨٢٧/٢٨٨) والنسائي (٢٧٧/١-٢٧٨) عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " .

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٩٠٧-٩٠٨) : ومن أعظم ما يحتاج إلى المرححات الخارجة إذا تعارض عموماً وبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه وذلك كقوله ﷺ : " من نام عن صلاة =

واحدٍ من العمومين في الصحيحين وبطرقٍ متعدّدةٍ ، وكلُّ واحدٍ منهما مشتملٌ على النهي أو النهي الذي في معناه فانتفى من هذه الحيشية الترجيحُ بصحةِ المثنِّ والسندِ وتعدُّدِ الطرقِ والاشتمالِ على دليلِ الحصر . فإن أمكن الترجيحُ بغير ذلك فذاك .

وقد ذهب إلى التمسك بعموم أحاديثِ التحيةِ الشافعية<sup>(١)</sup> ، وإلى التمسك بعموم أحاديثِ النهيِ الحنفية<sup>(٢)</sup> والليثُ والأوزاعيُّ ، وكلا المذاهبين مشتملٌ على محض التحكُّم لِمَا عرفت .

---

= أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها " مع نهيهِ عن الصلاة في الأوقات المكروهة فإنَّ الأول عامٌّ في الأوقات خاصٌّ في الصلاة المقتضية .

والثاني عام في الصلاة خاصٌّ في الأوقات ، فإن علم المتقدم من العمومين والمتأخر منهما كان المتأخر ناسخاً عند من يقول : إن العامَّ التأخر ينسخ الخاصَّ المتقدم وأما من لا يقول بذلك فإنه يعمل بالترجيح بينهما ، وإن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب الرجوع إلى الترجيح على القولين جميعاً بالمرجحات المتقدمة .

وإذا استويا إسناداً ومتناً ودلالةً رجع إلى المرجحات الخارجية فإن لم يوجد مرجحٌ خارجيٌّ وتعارضاً من كل وجه فعلى الخلاف المتقدم هل يخيّرُ المجتهد في العمل بأحدهما أو يطرُحُهما ويرجع إلى دليلٍ آخر إن وجد الذي فيه ذكر الوقت ولا وجه لذلك .

قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة من مشكلات الأصول والمختار عند المتأخرين الوقف إلا بترجيحٍ يقوم على أحد اللفظين بالنسبة إلى الآخر ، وكان مرادهم الترجيح العامُّ الذي لا يخصُّ مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم .

ثم حكى عن الفاضل أبي سعيد محمد بن يحيى أنه ينظر فيهما فإن دخل أحدهما تخصيصٌ مجمعٌ عليه فهو أولى بالتخصيص ، وكذلك إذا كان أحدهما مقصوداً بالعموم رُجِّح على ما كان عمومه اتفاقياً .

قال الزركشي في " البحر " (١٤٦/٦) : وهذا هو اللائق بتصرف الشافعي في أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة فإنَّه قال : لما دخلها التخصيص بالإجماع في صلاة الجنائز ضعفت دلالتها فتقدم عليها أحاديث المقضية وتحية المسجد وغيرها .

وانظر : " البحر المحيط " (١٤٥/٦) ، " الإحكام " للآمدي (٢٨٤/٤ - ٢٨٥) .

(١) : انظر " المجموع " (١٧٠/٤) .

(٢) : انظر : " بدائع الصنائع " (٢٩٥/١ - ٢٩٦) ، " المجموع " (١٧١/٤ - ١٧٣) .

وقد احتجَّت الشافعيةُ على جوازِ فعلِ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ الكراهةِ بحديثِ أنه صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بعدَ العَصْرِ رَكْعَتِي الظُّهْرِ<sup>(١)</sup> ، وهو مع كونه أخصَّ من الدعوى لا ينتهز للاحتجاج به على المطلوب ، لما ثبت عند أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أمُّ سلمةَ : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ [٤] قال : لا فسي ذلك إشعارٌ بأن فعلهما في ذلك الوقتِ مختصٌّ به<sup>(٤)</sup> ولو سلّم عدمُ الاختصاصِ لما كان في ذلك إلا جوازُ قضاءِ سنّةِ الظهرِ لا جوازُ جميعِ ذواتِ الأسبابِ ، فيقتصرُ على ذلك . فإن قيل : لم لا يلحق بقيةُ ذواتِ الأسبابِ بهاتينِ الركعتينِ ويُخصَّصُ عمومُ النهي بهذا القياس ؟ .

قلنا : بعد تسليم صحّةِ هذا القياسِ<sup>(٥)</sup> يصلحُ للتخصيصِ عند من جوّز التخصيصَ به ، ولكن الشأنُ فيما قدمنا من الدليل القاطعِ بالاختصاصِ به صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديثُ أمِّ سلمةَ ، وإن ضعفه .....

(١) : أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣) ومسلم رقم (٨٣٤/٢٩٧) وأحمد (٣١٣/٦) وأبو داود رقم (١٢٧٣) وفيه : قال : " يا بنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان " .

(٢) : في " المسند " (٣١٥/٦) .

(٣) : كابن حبان رقم (٦٢٣ - موارد) وأبو يعلى في " مسنده " (٤٥٧/١٢) رقم (٧٠٢٨/١٥٠) بإسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في " المجمع " (٢٢٣/٢-٢٢٤) وقال : قلت : هو في الصحيح خلا قولها : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال " لا " رواه أحمد ، وابن حبان في صحيحه . ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) : ودليله ما أخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (٥٩٣) ومسلم رقم (٨٣٥/٣٠١) من حديث عائشة قالت : " وما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين " .

(٥) : ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص بالقياس وقال الرازي في المحصول (٩٦/٣) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيراً .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص٥٢٥) ، " المسودة " (ص١١٩) .

البيهقي<sup>(١)</sup> فهو يؤيده ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن عائشة أنها قالت : كان يصلي بعد العصر وينهى عنها .

نعم يُخصَّصُ عمومُ النهي بحديث يزيد بن الأسود عند الخمسة<sup>(٣)</sup> إلا ابن ماجه ، قال : شهدتُ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجَّته فصلَّيتُ معه صلاةَ الصُّبحِ في مسجد الحَيْفِ ، فلما قضى صلاته انخرق فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يُصلياً . فقال : عليَّ بهما ، فجيء بهما ترعدُ فرائضهما فقال : ما منعكما أن تُصلياً ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلوا ، إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلَّيَا فإنها لكما نافلة " .

ففي هذا دليلٌ على جواز فعل هذه النافلة المخصوصة مع الجماعة بعد صلاة الصبح ، ويلحق بهذا الوقت بعد العصر ، لأنهما سيان في ذلك .

ولا يصحُّ إلحاقُ صلاة من دخل المسجد في ذلك الوقت وقد صلَّى ، ولم يكن ثمَّ جماعةً بصلاته مع الجماعة ، لظهور الفارق المانع من الإلحاق ، وهو أن ترك الدخول مع الجماعة ، والقعود عند قيام الصلاة ، أمر منكر يتشعنه المطلع عليه ، ولهذا قال ﷺ للرجلين : " أمسلمان أنتما ؟ " .

ومن المخصصات لعموم النهي ، حديث ابن عباس عند الدارقطني<sup>(٤)</sup> ، .....

---

(١) في " السنن الكبرى " (٤٥٧/٢) وهو حديث ضعيف .

(٢) في " السنن " رقم (١٢٨٠) ورجال إسناده ثقات ، ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٥٧٥) والنسائي (١١٢/٢ رقم ٨٥٨) والترمذي رقم (٢١٩) وأحمد في "المسند" (١٦٠/٤-١٦١) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " (٤٢٥/١ رقم ١٠) .

والطبراني<sup>(١)</sup> ، وأبي نعيم في " تاريخ أصبهان "<sup>(٢)</sup> والخطيب في تلخيصه<sup>(٣)</sup> ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " يا بني عبد المطلب ، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ، ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون " .

وهذا الحديث ، وإن كان الحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup> قال : إنه معلول فقد شهد له ما عند أهل السنن<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> ، والدارقطني<sup>(٨)</sup> ، من حديث جبير بن مطعم ، وقد وهم المجد ابن تيمية في المنتقى<sup>(٩)</sup> فنسبه إلى مسلم ، لأنه قال : رواه الجماعة كلهم إلا البخاري .

(١) : في " الصغير " (١/٥٥ رقم ٥٥ - الروض الداني ) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/٢٢٩)

وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك .

(٢) : (٢/٢٧٣) .

(٣) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١/١٩٠) .

(٤) : (١/١٩٠) .

(٥) : أبو داود رقم (١٨٩٤) والنسائي (٥/٢٢٣ رقم ٢٩٢٤) وابن ماجه (١/٣٩٨ رقم ١٢٥٤) والترمذي

(٣/٢٢٠ رقم ٨٦٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) : في صحيحه (٢/٢٦٣ رقم ١٢٨٠) .

(٧) : في صحيحه (٣/٤٦ رقم ١٥٥٠) .

(٨) : في السنن (١/٤٢٥ رقم ٧ ، ٨) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢/٧٠) والبيهقي (٢/٤٦١) وأحمد (٤/٨٠) والحاكم (١/٤٤٨) وقال :

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في " الإرواء " (٢/٢٣٩) .

والخلاصة أن حديث جبير بن مطعم صحيح .

قلت : ليس المراد من هذا الحديث إباحة الصلاة في الأوقات المذكورة ، بل هي نهي لبني عبد مناف

من التعرض للمصلي في أي وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى

زائرية ، فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس .

(٩) : رقم (٩٩٤) بتحقيقي .

ويشهد له أيضاً ، ما عند الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث جابر ، وما عند ابن عدي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة .

واعلم أن الإشكال الذي ذكرناه سابقاً ، لا يخفى بتحية المسجد ، بل هو كائن في كل مكان دليله أعم من أحاديث النهي من وجهٍ وأخص من وجه كأحاديث [٥] قضاء الفوائت<sup>(٣)</sup> والصلاة على الجنزة<sup>(٤)</sup>.....

(١) : في " السنن " (٤٢٤/١ رقم ٣ ، ٤) .

(٢) : في " الكامل " (١٢٢٥/٣) في ترجمة سعيد بن أبي راشد ، وقال ابن عدي : لا يتابع عليه .

(٣) : ( منها ) : ما أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) ومسلم رقم (٦٨٤) والترمذي رقم (١٧٨) وأحمد (٢٦٩/٣) وأبو داود رقم (٤٤٢) والنسائي (٢٩٣/١ رقم ٦١٣) .

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : " من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " [ طه : ١٤ ] .

( ومنها ) : ما أخرجه مسلم رقم (٦٨٠) والنسائي رقم (٦١٩) وابن ماجه رقم (٦٩٧) وأبو داود رقم (٤٣٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " [ طه : ١٤ ] .

( ومنها ) : ما أخرجه أبو داود رقم (٤٤٣) والبخاري رقم (٣٥٧١) مطولاً ومسلم رقم (٦٨٢) : عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ " كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحجر الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر " .

(٤) : ( منها ) ما أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٩/١ رقم ٢٠) عن محمد بن أبي حرملة ، مولى عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب ، أن زينب بنت أبي سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة . فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح ، فوضعت بالبقيع . قال : وكان طارق يُعَلِّسُ بالصُّبْحِ .

قال ابن أبي حرملة : سمعتُ عبد الله بن عمر يقول لأهلها : إِمَّا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .  
وإسناده صحيح .

( ومنها ) : ما أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٩/١ رقم ٢١) : عن نافع - مولى ابن عمر - =

وصلاة الكسوف<sup>(١)</sup> والركعتين عقيب التطهّر وصلاة الاستخارة .

وما ورد هذا المورد فالوقف فيه متعين حتى يقع الترجيحُ بأمرٍ خارجٍ وينبغي بالنسبة إلى مسألة السؤالِ تجنُّبُ دخولِ المساجدِ في أوقات الكراهةِ لأن الأدلة الصحيحة قد دلّت على وجوب فعلِ التحيةِ وتحريمِ تركها وقد بسطنا الكلامَ على ذلك في رسالة مستقلة<sup>(٢)</sup> ، وأحاديثُ النهي دلّت على تحريمِ مطلقِ الصلاة<sup>(٣)</sup> في تلك الأوقاتِ فالداخلُ فيها يقعُ في أحدِ المحذورينِ لا محالة .

---

= أن عبد الله بن عمر قال : " يُصَلِّي على الجنائزة بعد العصر ، وبعد الصبح إذا صلّينا لوقتها " .  
إسناده صحيح .

وانظر : " فتح الباري " (١٩٠/٣) .

(١) : انظر الرسالة رقم (٩١) .

(٢) : " الرد على القائل بوجوب التحية " .

وانظر : " قطر الولي " (ص ٥٣ رقم ٧٦) .

(٣) : ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ، ولو كانت الشمس مرتفعة نقية ، يخالف الحديث علي وحديث أنس وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة المقدمة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ، غير أن الحديثين الآتين يقيدان تلك الأحاديث : عن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ :  
" لا يُصَلِّي بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة " وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود رقم (١٢٧٤) والنسائي رقم (٥٧٣) وابن حبان رقم (١٥٦٠) وابن خزيمة رقم (١٢٨٤) وأبو يعلى رقم (٥٨١) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٢٨١) والبيهقي (٤٥٨/٢) وأحمد (١٢٩/١ ، ١٤١) .

وعن أنس عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تصلُّوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان ، وصلُّوا بين ذلك ما شئتم " .

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٢٢٠/٧) رقم (٤٢١٦/١٤٦١) بإسناد حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي .

ويشهد له الحديث المتقدم فهو حديث صحيح .



## السؤال الثالث

قال : كذلك مسألة بيع الرجاء<sup>(١)</sup> ، قد اختلفت فيها الأنظارُ فمن قائلٍ بالصَّحَّةِ ، ومن قائلٍ بخلافه .

وهل المجيزُ والمصححُ لبيع الشيءِ بأكثرَ من سِعَرِ يومِهِ لأجلِ النَّسَا يُصحِّحُهُ أم لا ؟  
فإن الإمامَ عزَّ الدينَ بنى على بُطلانه مطلقاً ، وعَلَّلهُ بوجهين . فأوضحوا ما ينبغي الاعتمادُ عليه .

وهل يُفرَّقُ بين أن يكون بالقيمة أو بدونها وبين أن يكون متوصلاً إلى العلة أم لا فإن هذه المسألة قد عمَّتْ بها البلوى فإنه لا يكاد يبيعُ أحدٌ من أرضه إلا بالتزامٍ مطلقٍ أو مؤقتٍ انتهى .

## الجواب

قال حفظه الله : أقول : بيعُ الرجاءِ<sup>(٢)</sup> يقع على صورٍ منها ما يُقطعُ ببطلانه وهو ما كان المقصودُ منه التوصلُ إلى الزيادة على المقدار الذي وقع فيه الفرضُ وذلك نحو أن يُريدَ الرجلُ أن يستقرضَ مائةَ درهمٍ إلى أجلٍ ولكن المقرضَ لا يرضى إلا بزيادةٍ فيريدانِ الخلوَصَ من إثمِ الزيادةِ في القرضِ ، فيبيعُ منه أرضاً بتلك المائةِ الدرهمِ ويجعلُ له العَلَّةَ ينتفع بها عوضاً عن المائة التي أقرضها ، وليس المرادُ البيعُ والشراءُ الذي أذن اللهُ فيه ، بل ليس المرادُ إلا هذا العَرَضُ ، فلا شكَّ أن صورةَ هذا البيعِ مُحَرَّمَةٌ يجب على كلِّ مسلمٍ إنكارُها لأنها أفضتْ إلى مالا يحلُّ شرعاً وهو الرِّبْحُ في القرضِ واستحلابُ النفعِ به ، وقد منع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبولِ الهديةِ ونحوها من المُستقرضِ فكيف بمثل هذا الذي وقع به التواطؤُ من أول وهلة !

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٥) .

(٢) : الرجاء : وهو بيع الشيء بالتأخير .

انظر : " التوقيف على مهمات التعاريف " للمناوي (ص٦٩٨) ، " القاموس الفقهي " (ص٣٥١) .

أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن أنسٍ أنه سُئِلَ عن الرجل يُقرض أخاه المالَ فيُهدى إليه فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمَّله على الدَّابةِ فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .

وأخرج البخاريُّ في تاريخه<sup>(٢)</sup> [٦] من حديث أنسٍ أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا أقرض فلا يأخذ هديةً " رواه البخاريُّ في تاريخه .

وعن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ الله بنَ سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاشرب إذا كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك حملَ تينٍ أو حملَ شعيرٍ أو حملَ قَتٍ فلا تأخذه فإنه رباٌ . رواه البخاريُّ في صحيحه<sup>(٣)</sup> .

ولا يعارضُ هذا ما ورد في جواز ما وقع من المُستقرض من الزيادة بعد القضاء بطبيعة من نفسه بلا مواطاةٍ ولا يطمع في التنفيس في الأجل أو التالف أو نحو ذلك كما أخرجهُ

---

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٣٢) وفي إسناده يحيى بن إسحاق الهنائي وهو مجهول .

" التقريب " (٣٤٢/٢) رقم (١٣) .

وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد .

" الميزان " (٢٨/٣) رقم (٥٤٧٠) .

والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو أيضاً ضعيف في غير الشاميين وشيخه الضبي كوفي .

" التقريب " (٧٣/١) رقم (٥٤١) .

انظر : " مصباح الزجاجة " (٤٨/٢) رقم (٨٦٠) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) : لم أجده في التاريخ .

(٣) : رقم (٣٨١٤) .

قال الحافظ في " الفتح " (١٣١/٧) : " قَتٌ : بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب . قوله (فإنه ربا) ) يحتمل أن يكون ذلك رأى عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقيهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه " .

الشيخان<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سين من الإبل فحاهه يتقاضاه ، فقال النبي : " اعطوه " فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سينا فوقها فقال : " أعطوه " فقال : " أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " إن خيركم أحسنكم قضاءً " وما أخرجه أيضاً الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث جابر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليه دينٌ ، فقضاني وزادني .

وأما ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده<sup>(٣)</sup> من حديث علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قرض جر منفعة . ففي إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك<sup>(٤)</sup> ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " ورواه أيضاً في سننه الكبرى<sup>(٦)</sup> من قول ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عباس ولم يصح في ذلك عن النبي شيء كما قال عمر بن زید في المغني<sup>(٧)</sup> . ووهم إمام الحرمين<sup>(٨)</sup> فقال إنه صح وتبعه الغزالي<sup>(٩)</sup> ولا جرم فليس لهما بعلم الرواية خيرة ، فإذا كان المقصود بالبيع هو ما قدمنا فلا صحة له

(١) : البخاري رقم (٢٣٠٥) ومسلم رقم (١٦٠١) وقد تقدم .

(٢) : البخاري رقم (٢٣٩٤) ومسلم رقم (٧١٥/٧١) .

(٣) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣٤/٣) .

(٤) : انظر : " الميزان " (٢٤٦/٢) ، " الجرح والتعديل " (٣٤/٣) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٣٥٠/٥) .

(٦) : (٣٥٠-٣٤٩/٥) .

(٧) : اسمه الكامل " المغني عن الحفظ والكتاب " وقد قام بخدمة هذا الكتاب الشيخ أبو إسحاق الحويني الأثري مرتين .

في المرة الأولى سماه " فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب "

وفي المرة الثانية سماه " جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب " (٤٠٣/٢ رقم ٥٦) .

(٨) : تقدمت ترجمته .

(٩) : تقدمت ترجمته .

لأنه لم يقع التراضي بين المتابعين الذي شرطه الله عز وجل لعدم الانسلاخ ، وإنما أراد حيلة يُجِلان بهما حرم الله فيضرب بها في وجوههما ويُحَكَم ببطلان البيع ، وتُرَدَّ العَلَاتُ المَقْبُوضَةُ وتُرَدُّ الثمنُ بصفته بلا زيادة ولا نقصان .

ومن الصور التي يقع عليها بيع الرِّجَا أن يبيع الرجل من الرجل قاصداً للبيع منسلخاً عن المبيع غير متحليل لتحليل محرمٍ إلا أنه جعل لنفسه الخيار وإن تمكن من ردّ الثمن إلى وقت كذا فهذا بيعٌ مصحوبٌ بخيار شرط<sup>(١)</sup> ولا بأس فيه ، ولا تحري في هذا ما قال الإمام عز الدين أن يقع الرجا مؤقتاً في الحقيقة لأن البائع إذا ردّ مثل الثمن استرجعه رضي المشتري أم كرهه ، لأننا نقول هذا شأن خيار الشرط الذي ينفرد به البائع وهذا منه كما صرح بذلك المحققون وهو لا يلتزم بطلان كل بيع شرط فيه الخيار البائع وقد [٧] دلت الأدلة على صحة البيع الذي يتفرق البائعان وبينهما صفقة خيار .

وأما قولكم : هل المجيزُ والمصححُ لبيع الشيء الخ .

فنقول : قد روي عن المؤيد بالله<sup>(٢)</sup> القول بجواز بيع الرجا على الصورة المتقدمة تخريجاً له من تجويز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل التماس هو الجواز كما حققنا ذلك في رسالة مستقلة<sup>(٣)</sup> .

وأما قولكم : هل يُفَرَّق بين كونه بالقيمة أو بدونها فنقول : لا فرّق باعتبار الصورة الأولى لأن الكل باطل لتلك العلة ، وكونه بالقيمة لا يرفع البطلان .

وأما باعتبار الصورة الثانية ففائدته أنها إذا انقضت المدّة ونَجَزَ البائعُ وادعى البائع أنه إنما باع بذلك الثمن الدون لرجاء عود المبيع إليه ووجدنا قيمة المبيع أزيد من الثمن فهل يستحقّ التوفية أم لا ؟ .

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : رقم (١١٤) وانظر الرسالة رقم (١١٥) .

الظاهرُ أنه يستحقُّها لأن الرضا الذي شرَّطَه اللهُ في حلِّ التبايعِ لا يحصلُ إلا بذلك إن ظهر لنا صدقُ دَعْوَاهُ لأن ذلك يكشفُ عن عدم الرضا المُعتَبَرِ، وأما مجردُ التعلُّلِ والتَّمحَلِّ وإظهارِ الدعاوي الباطلةِ تأسُّفاً على مُفارقةِ المبيعِ وندماً على خروجه من المُلْكِ فلا يُلتَفَتُ إلى شيءٍ من ذلك .

## السؤال الرابع

قال : كذلك إذا اشتهر عند النساء أن فلانة رضية لفلان ولم يحصل معه الظن الراجح بل حصل التردد فهل يحرم عليه نكاحها ويكون الحكم كما في خبر الأمة السوداء الثابت في الصحيح<sup>(١)</sup> ، إلا أن المرأة قد زعمت أن قد أرضعتها ، وأما هؤلاء النساء فإنما هو رجم بالغيب انتهى .

## الجواب

قال حفظه الله أقول : ينبغي أن ينظر في تلك الشهرة الكائنة عند النساء بالرضاع : إلى أي أمر تستند ؟ فإن أمكن الوقوف على مستندها عمل على حسبه ، وإن لم يمكن الوقوف على مستندها فلا ينبغي الاشتغال بها ولا التعويل عليها فإن كثيرا من الاشتهارات لا مستند لها إلا مجرد الكذب والتخيلات الفاسدة ، لا سيما الناقصات عقلا ودينا<sup>(٢)</sup> ،

---

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥١٠٤) ومسلم رقم (٣٦٠٣) والترمذي رقم (١١٥١) والنسائي (١٠٩/٦) وأحمد (٧/٤) والدارمي (١٥٧/٢-١٥٨) والطيالسي في مسنده (ص ١٩٠ رقم ١٣٣٧) والبيهقي (٤٦٣/٧) .

عن عقبه بن الحارث ، قال وقد سمعته من عقبه لكني لحديث عبيد أحفظ قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء . فقالت لي : إني أرضعتكما . وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيت من قبل وجهه . قلت : إنها كاذبة . قال : كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك " وأشار إسماعيل بن إبراهيم - بإصبعه السبابة والوسطى يحكي أيوب .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٧٩/١٣٢) . عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن ، فإني أرىكن أكثر أهل النار " فقلن : وم يا رسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " قلنا : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " قلت : بلى قال : " فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها " .

فإنه يَنْفَقُ على عقولهن من الأكاذيب مالا يَنْفَقُ على غيرهن .

نعم إذا وقع الإخبارُ من عدلةٍ بأنها أرضعتُ فلاناً وفلاناً أو نحو ذلك وجب العملُ بهذا الخبر لحديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> أنه تزوج أمَّ يَحْيَى بنتَ أَبِي إِهَابٍ فجاءت امرأةً فقالت : قد أرضعتكما ، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كيف وقد قيل ! ففارقها عُقْبَةُ ونكحتَ زوجاً غيره وفي هذا خلاف<sup>(٢)</sup> بين الصحابةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، ولكن الحقُّ أن هذا الحديثَ الصحيحَ يَخْصُّ عمومَ الأدلةِ القاضيةِ باعتبارِ الشاهدين كما خصَّصها عند أكثرِ المخالفين قبولُ شهادةِ المرأةِ<sup>(٣)</sup> في عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .

وحملُ هذا الحديثِ على الاستحبابِ والتحرُّزِ عن مظانِّ الاشتباهِ يرُدُّه - مع كونه خلافَ الظاهر - بأنه تكرر سؤاله له صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك أربعَ مراتٍ كما في بعض الروايات ، وهو يُجيبُه في جميع ذلك بقوله : كيف وقد قيل : وفي بعضها دعماً . وفي روايةٍ للدارقطني<sup>(٤)</sup> : لا خيرَ لك فيها ولو كان من باب الاحتياطِ لأمره بالطلاق .

وربما يعتذر من قُصرِ باعئه عن إدراكِ الحقائقِ عن عُهدةِ هذا الحديثِ بالقاعدةِ المعروفةِ في الفقه وهي عدمُ قبولِ الشهادةِ المقررةِ لقولِ الشاهدِ أو فعلِه ، وهي عند من له إلمامٌ بالبحثِ والكشفِ مَبْنِيَّةٌ على غيرِ أساس ، تُرَدُّها أدلةُ هذا الحديثِ .

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٣٤/١٤-١٣٥) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبولِ شهادةِ النِّسَاءِ المنفرداتِ في الجملة . قال القاضي : والذي تُقبلُ فيه شهادتُهُنَّ منفرداتٍ خمسةُ أشياء ؛ الولادة ، الاستهلال ، والرِّضَاعُ . والعيوب تحت الثَّيابِ كالرَّتْقِ والقرنِ والبكارةِ والثَّيَابَةِ والبرصِ وانقضاءِ العِدَّةِ . وعن أبي حنيفة : لا تقبلُ شهادتَهُنَّ منفرداتٍ على الرِّضَاعِ لأنَّه يجوزُ أن يطلَّعَ عليه محارمُ المرأةِ من الرِّجَالِ . فلم يثبت بالنِّسَاءِ منفرداتٍ كالنِّكاحِ .

(٣) : انظر " المغني " (١٣٤/١٤-١٣٧) .

(٤) : في " السنن " (١٧٧/٤ رقم ١٩) .

أحدها : تقييدُ القبولِ لخبرِ المرأةِ بإفادته الظنَّ للزوج فيرُدُّه تركُّه [٨] صلى الله عليه وآله وسلم لاستفصال عقبة بن الحارث في هذه الواقعة فإنه لم يقل له هل أفادك هذا الخبرُ ظناً ؟ ، ولو كان ذلك مُعتبراً لبيَّنه له لأن تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجة لا يجوز عليه ، حتى قيل أنه مُجمَعٌ عليه<sup>(١)</sup> ، على أن حصولَ الظنِّ لازمٌ لإخبارِ الآحادِ<sup>(٢)</sup> ، وانفكاكُ الملازمة لا يكون إلا لعله في أصل الخبرِ أو المُخبرِ .

وأما اعتذارُ الجلالِ في " ضوء النهار " <sup>(٣)</sup> عن هذا الحديثِ بأنه مخالفٌ للأصول فيجب الجمعُ بينه وبينها بحمله على الندب .

فنقول له : ما تريد بالأصول ؟ هل الأدلةُ الدالةُ على اشتراطِ شاهدين أو رجلٍ وامرأتين أو رجلٍ وبمين المدعي فلا معارضةَ بينها وبين هذا الحديثِ لأنه خاصٌّ وهي عامةٌ . أو تريد بالأصول غيرَ ذلك فما هو ؟ .

وكثيراً ما يشتهر بين النساءِ ما لا يُجوزُهُ عقلٌ ولا نقلٌ ، ولقد وقع في صنعاءَ مع

(١) : قال ابن السَّمْعَانِي : لا خلاف بين الأمة في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر فهذان الضربان لا خلاف فيهما .

" البحر المحيط " (٤٩٤/٣) ، " اللمع " (ص ٢٩) ، " تيسير التحرير " (١٧٤/٣) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٥٢١/٢) : " ... قد تعبدنا الله سبحانه بالعمل بالظنِّ ولا سيما في مثل النكاح الذي يترتب عليه الخطر العظيم من استحلال فرج حرمة الله . ولحوق نسبٍ بغير من هو له . وقد ثبت التعبد بالعمل بإخبار الآحاد وهي لا تفيد إلا الظنَّ ولا وجه لتقييد الظنِّ هنا بالغالب بل يجب العمل بكل ظن يصدق عليه مسمى الظنِّ إذا لم يكن مجرد شكوكٍ ووسوسةٍ ومقتضى العمل بالظنِّ هو إخبار الزوج المُقرُّ بحصول الظنِّ له ... " .

(٣) : (١١٣/٣) .

وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (٥٢١/٢) : تعقيباً على حديث عقبة بن الحارث : " وهذا النهي والأمر يدلان أوضح دلالة على وجوب العمل بقول المرضعة ، ولم يصب من تكلف لرد هذه السنة بما لا يسمن ولا يغني من جوع " .



نسائها في بعض السنين القريبة قضية غريبة هي أنه شاع عندهنّ شيوعاً لا يكاد يخفى على أن القيامة ستقوم يوم الجمعة من الأسبوع الفلاني ، ثم إهن ذلك اليوم بادرن بالغداة في أول اليوم ولبس كثيرٌ منهن ثياب الزينة وانتظرن لقيام القيامة ، وشاهدنا من ذلك ما يُتعجب منه ، وأخبرنا جماعة من الرجال عن نسائهم بغرائب وقعت في ذلك اليوم ، فكيف يثبت بالشهرة عند طائفةٍ منهن حكم شرعيّ ويُفرّق بين زوجين و يرفع نكاحٍ صحيحٍ بمجرد ذلك ؟ .

## السؤال الخامس

كذلك مسألة التعزير<sup>(١)</sup> بالمال فيمن فعل معصية لا تُوجب الحد هل يُسوَّغ لحاكم الصلاحية أن يُعزَّرَ به أم لا ؟ فإن قلت لا . فإذا كان يتعدَّرُ الحبسُ ونحوه أو يكونُ تغريمُ المالِ [٩] أبلغَ في الزجرِ فهل يكون له مندوحةٌ في التعزيرِ به لهذا المرجحِ كالإمام ؟ فإن قلت : نعم ، فالمصرفُ المصلحةُ ولا يمكن إذا سبَّ رجلٌ آخرَ أن تطيبَ نفسُ المسبوبِ إلا بصرفِ ذلك المالِ إليه ، وربما يكون غيرَ مصرفٍ فإذا لم يُصرفْ ثارت منه الفتنةُ بينوا ذلك بالبراهين الصحيحةِ وجزيمِ خيرِ الدارين بحق محمدٍ وآله .

### الجواب قوله حفظه الله .

أقول : ينبغي أولاً أن تُحقَّقَ مسألة جوازِ التأديبِ بالمال لتتضحَ التفاصيلُ . فاعلم أنه قد اختلف في جوازِ التأديبِ بالمال على الإطلاق ، فجوّزه الإمامُ يحيى والهادوية .

قال في الغيث<sup>(٢)</sup> : لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت ، وإلى ذلك ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> في القديم من قوليّه ثم رجع عنه وقال إنه منسوخٌ وهكذا قال البيهقي<sup>(٤)</sup> وأكثرُ الشافعية .

قال في التلخيص : وتعقبه النووي<sup>(٥)</sup> فقال : الذي ادَّعوه من كون العقوبة كانت

(١) : التعزير : - ضربٌ دون الحدِّ .

- شرعاً : تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة غالباً .

انظر : " القاموس الفقهي " لسعدي أبو جيب (ص ٢٥٠) .

(٢) : تقدم التعريف به .

(٣) : انظر : " المهذب " للشيرازي (٤٦٣/٥-٤٦٤) .

(٤) : انظر : " معني المحتاج " (١٩١/٤-١٩٤) ، " السنن الكبرى " (٣٢٧/٨-٣٢٨) .

(٥) : في " المجموع " (١٠٤/١٩) .

بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ<sup>(١)</sup> ، وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال<sup>(٢)</sup> .

وحكى بعض المتأخرين عن النووي مثل ذلك ، وكلامه الذي ذكرناه سابقاً يدل على خلافه ، وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء<sup>(٣)</sup> لأنه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ( ١١١ / ٢٨ ) : ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك من أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان : فقد قال قولاً بلا دليل . ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية . بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ . وعمامة هذه الصور منصوبة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : أن العقوبات المالية كالبدينية : تنقسم إلى ما يوافق الشرع ، وإلى ما يخالفه ، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما ، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ، لا من كتاب ، ولا سنة .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : يشير إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في " الموطأ " ( ٧٤٧ / ٢ ) رقم ٣٧ عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقاضى رسول الله ﷺ : " أن على أهل الحوائط حفظها بالثهار . وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها " .

قلت : وهذا سند مرسل صحيح ، وقد أخرجه الدارقطني ( ١٥٦ / ٣ ) رقم ٢٢٢ والبيهقي ( ٣٤١ / ٨ ) وأحمد ( ٤٣٥ - ٤٣٦ ) من طريق مالك به .

وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلأ . أخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٣٣٢ ) وتابعهما سفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ... أخرجه أحمد ( ٤٣٦ / ٥ ) والبيهقي ( ٣٤٢ / ٨ ) .

وتابعهم الأوزاعي ، لكن اختلفوا عليه في سنده ، فقال أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام ابن محيصة الأنصاري به مرسلأ .

أخرجه البيهقي ( ٣٤١ / ٨ ) .

.....  
= وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال : " عن البراء بن عازب " فوصله . أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وعنه البيهقي (٣٤١/٨) والحاكم (٤٨/٢) .

وكذا قال محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي به موصلاً . أخرجه أحمد (٢٩٥/٤) والبيهقي (٣٤١/٨) والدارقطني (١٥٥/٣) رقم (٢١٩) .

وكذا قال أيوب بن سويد : ثنا الأوزاعي به ، أخرجه الدارقطني (١٥٥/٣) رقم (٢١٧) والبيهقي (٣٤١/٨) .

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة : الفريابي ، ومحمد بن مصعب ، وأيوب بن سويد ، على وصله على الأوزاعي ، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلًا لأنهم جماعة . وهو فرد . وتابعهم معمر ، واختلفوا عليه أيضاً ، فقال عبد الرزاق ؛ ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء ... الحديث .

فزاد في السند " عن أبيه " أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن حبان (رقم ١١٦٨ - موارد) والدارقطني (١٥٤/٣) رقم (٢١٦) وأحمد (٤٣٦/٥) والبيهقي (٣٤٢/٨) .

وقال : " وخالفه وهيب ، وأبو مسعود الزجاج عن معمر ، فلم يقلوا : عنه عن أبيه " .

قال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٣٤٢/٨ مع السنن) : " وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود ، وقال : لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث : " عن أبيه " وقال أبو عمر : أنكروا عليه قوله فيه : " عن أبيه " وقال ابن حزم : هو مرسل .. " .

قال الحدث الألباني في " الصحيحة " (٤٢٥/١) : " لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه ، في أرجح الروایتين عنه ، وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به . أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والبيهقي (٣٤١-٣٤٢) .

وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، فهي متابعه قوية للأوزاعي على وصله ، فصح بذلك الحديث ولا يضره إرسال من أرسله ، لأن زيادة الثقة مقبوله ، فكيف إذا كانا ثقتين ؟ وقد قال الحاكم (٤٨/٢) عقب رواية الأوزاعي " صحيح الإسناد ، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي " ووافقه الذهبي ، كذا قالوا ، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله : " عن أبيه " على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق ، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك ، والليث ، وابن عيينة في وصله لكان أقرب إلى الصواب ، ولو أن هذا لا يُقَلُّ به =

حَكَمَ عَلَيْهِ بَضْمَانٌ مَا أَفْسَدْتُ . وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَةِ  
أَضْعَفَ الْغَرَامَةَ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَرْكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمَعَاqِبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي هَذِهِ  
الْقَضِيَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّرْكََ مُطْلَقًا وَلَا تَصْلُحُ لِلنَّسْخِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْمَانِعُونَ  
مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ  
وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ  
الْوَدَاعِ : " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي  
بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ " .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُمَا<sup>(٥)</sup> ، وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ " لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ  
إِلَّا بِطَبِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ "<sup>(٦)</sup> .

وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ بِمُحْجِجٍ مِنْهَا حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ  
جَدِّهِ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٨)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> .....

= الحدِيثُ لِثَبُوتِهِ مُوَصُولًا مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ " .

(١) : [ النِّسَاءُ : ٢٩ ] .

(٢) : [ الْبَقَرَةُ : ١٨٨ ] .

(٣) : فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٧) وَأَطْرَافَهُ رَقْمَ (١٠٥) ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ،  
٧٠٨٧ ، ٧٤٤٧ ) .

(٤) : فِي " الْمُسْنَدِ " ( ٣٧ / ٥ ) .

(٥) : كَمَسْلَمٍ رَقْمَ ( ١٦٧٩ ) وَأَبِي دَاوُدَ رَقْمَ ( ١٩٤٨ ) كَلَّمَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ؓ .

(٦) : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(٧) : فِي " الْمُسْنَدِ " ( ٤ / ٥ ) .

(٨) : فِي " السَّنَنِ " ( ١٥ / ٥ ) رَقْمَ ( ٢٤٤٤ ) .

(٩) : فِي " السَّنَنِ " رَقْمَ ( ١٥٧٥ ) .

والحاكم<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " في كل إبلٍ سائمةٍ في كل أربعينَ ابنةً لبونٍ لا يُفَرِّقُ إبلٌ عن حسابها ، ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرُها ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطْرَ إبله " .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> " وشطْرَ ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمدٍ منها شيءٌ " .

قال يحيى بن معينٍ : إسناده صحيحٌ إذا كان من دون [ ١٠ ] بهزٍ ثقةً .

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بأن في إسناده بهز بن حكيمٍ وقد قال أبو حاتم<sup>(٤)</sup> هو شيخٌ يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتجَّ به . وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> ليس حجةً . وهذا الحديث لا يُثبتُه أهلُ العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وسئل<sup>(٦)</sup> عنه أحمد بن حنبلٍ فقال : ما أدري ما وجهه ، فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد . وقال ابن حبان<sup>(٧)</sup> كان بهزٌ يُخطيء كثيراً ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات .

وقال ابنُ الطَّلّاع<sup>(٨)</sup> في أوائل الأحكام هو مجهولٌ ، وقال ابنُ حزم<sup>(٩)</sup> : غيرُ مشهورِ العدالة .

(١) : في " المستدرك " ( ٣٩٧/١ - ٣٩٨ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٢) : في " السنن الكبرى " ( ١٠٥/٤ ) .

(٣) : في " السنن " عند أبي داود رقم ( ١٥٧٥ ) وقد تقدم .

(٤) : في " الجرح والتعديل " ( ٤٣١/٢ ) .

(٥) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " ( ٤٣٧/١ ) ، وفي " التلخيص " ( ١٦١/٢ ) .

(٦) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " ( ١٦١/٢ ) .

(٧) : في " المحروحين " ( ١٩٤/١ ) .

(٨) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " ( ١٦١/٢ ) .

(٩) : في " المحلى " ( ٥٧/٦ ) .

وقال ابن حزم في " المحلى " ( ١٦٩/٨ ) : ضعيف .

وقال مرة في " المحلى " ( ١٣٢/١١ ) : ليس بالقوي .

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو خطأٌ منهما ، وقد وثقه خلقٌ من الأئمة . ومما أجابوا به عن هذا الحديث ما روي عن إبراهيم الحربي<sup>(٢)</sup> أنه قال في سياق هذا المتن ما لفظه : وهِم فيه الراوي وإنما هو وأنا أخذها من شطر ماله ، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبةً لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا . نقله عنه ابن الجوزي في جامع المسانيد ، ورد هذا الجواب بأن الأخذ من خير الشطرين صادقٌ عليه اسمُ العقوبةِ بالمال لأنه زائدٌ على القدر الواجب ، ومما أجابوا به ما قال بعضهم إن لفظه : وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة ، فعلٌ مبنيٌ للمجهول ، ومعناه مثل ما قال الحربي ويورد بما رُدَّ به .

ومن الأدلة القاضية بجوار العقوبةِ بالمال حديثُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة وهو في الصحيحين<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> وأجيب عنه بمنع كون همم صلى الله عليه وآله وسلم دليلاً لاتفاق أئمة الأصول وغيرهم أن السنة أقوالٌ وأفعالٌ وتقريراتٌ لا سوى . ويردُّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهْمُ إلا بالجائر ، والجواز هو المطلوب .

ومن الأدلة أيضاً حديثُ عمرَ عند أبي داود<sup>(٥)</sup> قال : قال النبي صلى الله عليه وآله

(١) : في " التلخيص " (١٦١/٢) .

(٢) : انظر : المصدر السابق .

(٣) : البخاري رقم (٦٤٤) ومسلم رقم (٦٥١) .

(٤) : كمالك في " الموطأ " (١٢٩/١) وأبي داود رقم (٥٤٨) والنسائي (١٠٧/٢) وابن ماجه رقم (٧٩١) والبيهقي (٥٥/٣) من حديث أبي هريرة .

(٥) : في " السنن " (رقم ٢٧١٣) .

قلت : أخرجه أحمد (٥٣/١٤) رقم ٢٧٥ - الفتح الرباني ( والترمذي رقم (١٤٦١) والحاكم في " المستدرک " (١٢٧/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٣/٩) من حديث عمر بن الخطاب . وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة تركه سليمان بن حرب ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث ، كما =

وسلم إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه . وأجيب عنه بأن في إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدني . وقد قال البخاري<sup>(١)</sup> عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل . وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup> : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غلّ في غزاة مع الوليد بن هشام ، قال أبو داود<sup>(٣)</sup> : هذا أصح .

ومن الأدلة أيضاً حديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه . وأجيب عنه بأن في إسناده زهير بن محمد . قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول<sup>(٧)</sup> .

ومن الأدلة أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم<sup>(٨)</sup> ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من وجدتموه يصيد فيه - يعني حرّم المدينة - فخذوا سلّبه " وأجيب أنه من باب الفدية كما يجب على من تصيد [ ١١ ] صيد مكة ، وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم هنا نوع الفدية بأنه سلّب القاصد ، فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هتكت الحرمة عند التعدية .

ومنها حديث ابن عمر وأيضاً عند أبي .....

= في " الميزان " ( ٢٩٩/٢ ) ، و " المروحين " ( ٣٦٧/١ ) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " ( ١١٤/٤ ) .

(٢) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " ( ١١٤/٤ ) .

(٣) : في " السنن " رقم ( ٢٧١٤ ) وهو حديث ضعيف جداً .

(٤) : في " السنن " رقم ( ٢٧١٥ ) .

(٥) : في " المستدرک " ( ١٣١/٢ ) وقال : حديث غريب صحيح لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦) : في " السنن الكبرى " ( ١٠٢/٩ ) وهو حديث ضعيف .

(٧) : انظر : " الجرح والتعديل " ( ٥٨٩/٣ ) .

(٨) : في صحيحه رقم ( ١٣٦٤ ) . وقد تقدم .



داود<sup>(١)</sup> وسكت عنه ، والمنذري<sup>(٢)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سُئِلَ عن التمر المعلق فقال : " من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه ، ومن خرجَ بشيءٍ فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ فبلغ ثمنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ ومن سرقَ دون ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ " . وأخرج نحوه النَّسائي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وصحَّحه . ومن ذلك حديثُ تغريمِ كاتمِ الضَّالَّةِ<sup>(٥)</sup> إذا كتمها أن يردَّها ومثلها .

ومن ذلك قضية المددي<sup>(٦)</sup> الذي أغلظ لأجله عوفُ بنُ مالكٍ على خالدِ بن الوليد لما أخذَ سَلْبَهُ ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يرد عليه " أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> . ويُجاب بأنها واردةٌ على سببٍ خاصٍّ فلا تجاوزُ بها إلى غيرها لأنها وسائرُ أحاديثِ البابِ مما ورد على خلافِ القياسِ لما تقدَّم من أدلةِ الكتابِ والسنةِ القاضيةِ بتحريمِ مالِ الغيرِ على العمومِ فيكون ما صح من هذه الأدلةِ الخاصةِ المتضمنةِ للعقوبةِ بالمالِ مُخصَّصاً لذلك العمومِ ويقتصر عليها . ولا يُلحقُ بها غيرها لقصورِ عللها عن التعدي إلى الغير ، فإن فُرِضَ صلاحيتها أو بعضها للتعدي ألحقَ بها ما صح إلحاقه على الحدِ المُعتبرِ في الأصولِ

(١) : في " السنن " رقم (٤٣٩٠) .

(٢) : في " مختصر السنن " (٢٢٣/٦) وهو حديث حسن .

(٣) : في " السنن " (٨٥/٨ رقم ٤٩٥٨) .

(٤) : في " المستدرک " (٣٨١/٤) .

وهو حديث حسن . وانظر " الإرواء " رقم (٣٤١٣) .

(٥) : يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (١٧١٨) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

" ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها " .

قال المنذري في " المختصر " (٢٧٣/٢) : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل .

وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

(٦) : أي رجل من المدد الذين أرسلهم رسول الله ﷺ من اليمن مع جيش مؤتة لإمداده .

(٧) : في صحيحه رقم (١٧٥٣/٤٣) وقد تقدم .

من كمال الأركان والشروط والسلامة من النقوض ، ويكون من باب التخصيص<sup>(١)</sup> بالقياس عند مجوزيه ، لا أنه يُلحق بها كل فرد من أفراد العقوبة بالمال .

وقد استدل أيضاً على جواز العقوبة بالمال بآثار<sup>(٢)</sup> عن الصحابة منها إحراق علي عليه السلام الطعام المحتكر ولدور قوم يبيعون الخمر وهدمه لدار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه وتحريقه لقصر لما احتجب عن الناس فيه ، وتضمنه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقاة التي غصبها عبيده وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام .

وأجيب عن جميع ذلك بعد تسليم صحة أسانيدنا إليه بأنها أفعال صحابة لا تنتهض لتخصيص أدلة الكتاب والسنة ، ولا تصلح للاحتجاج بها في مقام النزاع .

إذا تقرر هذا علم السائل كثر الله فوائده أن العقوبة بالمال لا يجوز استعمالها في كل قضية بل في قضايا خاصة كما سلف ، ثم في تلك القضايا الخاصة لا وجه لتخصيص ذلك بالإمام لأن الأصل في الأحكام الواردة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - عدم اختصاصها بفرد أو أفراد ولكنه يُعلم بالضرورة اختصاصها بأهل الولايات ، لأن التأديب والتعزير إليهم [١٢] ولو أجزنا ذلك لكل فرد لزم أن يأكل الناس أموال بعضهم بعضاً بالباطل وهو باطل ، وحاكم الصلاحية إذا كان عالماً من جملة أهل الولايات الذين تجب طاعتهم . حتى قال بعض المفسرين<sup>(٣)</sup> : إن العلماء هم المرادون بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فيجوز لهم التأديب بالأموال على ذلك الحدّ وصرف المال فيمن يكون الصرفُ إليه مصلحةً ، ولا شك أن الصرفَ إلى أحد الخصمين - إذا

(١) : تقدم توضيحه . وانظر " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٥) .

(٢) : تقدم ذكره . وانظر الرسالة رقم (١٢٦) .

(٣) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٥/٢٥٩-٢٦١) .

(٤) : [النساء : ٥٩] .

كان لا يرضى إلا بصرف المال إليه ويشور عن صرفه إلى غيره فتنةً ، وتنشأ مفسدة -  
مصلحةً ، لأن المصالح لا تختص بنوع من الأنواع فلا أصلح من الصرف إليه عند ذلك  
لأن الأمور التي تندفع بها المفسدُ مصالحُ إذا لم يتسبب عنها مفسدٌ مُساويةٌ أو راجحةٌ .

## السؤال السادس :

قال : كذلك ما يقول مولانا المجتهد بدر الإسلام أمتع الله به في كيفية ردائه - صلى الله عليه وآله وسلم - وأين كان يضعه ؟ هل فوق العمامة أو على عاتقه الأيمن أو على الأيسر ، أو اضطباع<sup>(١)</sup> ؟ أم كيف كان يفعل فإن بعض الشافعية من أهل زيد<sup>(٢)</sup> قال : لا يصنع الاضطباع في غير الطواف إلا الدُّعَارُ ، وهو شعارهم فأوضحوا الكيفية جزيتم الجنة بحق محمد وآله .

## الجواب : يقول حفظه الله :

أقوال : ثبت في صفة لبسه - صلى الله عليه وآله وسلم - لردائه صلى الله عليه وآله وسلم كفيات وكلها جائزة ، وكان كثيراً ما يتقنع .

قال الترمذي في الشمائل<sup>(٣)</sup> : باب ما جاء في تقنع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا الربيع عن صُبْح عن يزيد بن أبان

---

(١) : الاضطباع : هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إنطه الأيمن ، ويُلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسُمي بذلك لإبداء الضبعين . ويقال للإبط الضبع للمجاورة .  
" النهاية " (٧٣/٣) .

(٢) : تقدم التعريف بها .

(٣) : (ص ٦١) .

قلت : وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (٢٢٦/٥) رقم ٦٤٦٤) وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٧١٤٠) وعزاه للترمذي في " الشمائل " والبيهقي . ورمز السيوطي لحسنه . وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف .

وقال المحدث الألباني في " مختصر الشمائل " (ص ٣٦) رقم ٢٦ وفي إسناده ضعيفان ، انظر " الضعيفة " رقم (٢٣٥٦) .

وقال ابن كثير : فيه غرابة ونكارة .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُكثرُ القِنَاعَ كأن ثوبَه ثوبُ زِيَّات .

والقِنَاعُ والتَّقْنَعُ وهو التَّعَشِّيُّ بالثوب كما في القاموس<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> من كتب اللغاة . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهاجرة .

فإن قلتَ يُشكَلُ على هذا ما قاله ابنُ القِيَمِ<sup>(٣)</sup> من أنه لم يُنقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لبس الطَّيْلَسَانَ<sup>(٤)</sup> ولا أحدٌ من أصحابه ، بل قد ثبت في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ<sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الدجَالَ فقال : يخرج معه سبعون ألفاً من يهودِ أصفهانَ عليهمُ الطيَالِسَةُ .

ورأى أنسٌ جماعةً من الطيَالِسَةِ فقال : ما أشبَّهُهُمُ بيهودٍ خَيْرٍ .

قال ابنُ القِيَمِ<sup>(٧)</sup> : ومن هنا كرهه جماعةٌ [١٣] من السَّلَفِ والخَلَفِ لُبْسَ الطيْلَسَانَ لما رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> والحاكم في المستدرِك<sup>(٩)</sup> عن ابن عمرَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : (ص٩٧٨) .

(٢) : انظر " لسان العرب " (٣٢٣/١١) .

(٣) : في " زاد المعاد " (١٤٢/١) .

(٤) : الطيَالِسَةُ : جمع طيلسان بفتح اللام ، ولا تكسره العرب في المشهور وحكاة البكريُّ بكسر اللام وهو الكساء . وهو أعجميٌّ معرَّبٌ والهَاءُ في جمعه للعجمة .

" المفهم " (٢٩٣/٧) .

(٥) : رقم (٢٩٤٤/١٢٤) .

الطيَالِسَةُ : جمع طيلسان . والطيْلَسَانُ أعجميٌّ معربٌ : ثوبٌ يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج

لللبس خالٍ من التفصيل والخياطة .

(٦) : بل هو من حديث أنس بن مالك ولقد وهم ابن القيم وتبعه في ذلك الشوكاني .

(٧) : في " زاد المعاد " (١٤٢/١) .

(٨) : في " السنن " رقم (٤٠٣١) .

(٩) : لم أجده في المستدرِك .

أنه قال : " من تشبّه بقوم فهو منهم " وفي الترمذي<sup>(١)</sup> عنه صلى الله عليه وآله وسلم :  
" ليس منا من تشبّه بقوم غيرنا " .

قلتُ : هذا إنما يُشكّل إذا كان التَّقْنُعُ هو التَّطْيُلُسُ ، وليس كذلك بل هو غيره ، وقد  
وقع من ظنَّ اتّحادهما في الإشكال ، حتى قال ابنُ القيم<sup>(٢)</sup> : أنه صلى الله عليه وآله وسلم  
لم يتقنّع إلا في تلك الساعة التي جاء فيها إلى أبي بكر ليختفيَ بذلك ففعله ولم يكن عادته  
التقنّع . ثم أجاب عن حديث أنس المذكورِ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقنّع  
للحاجة من الحرِّ ثم اعترف بعد ذلك بأن التقنّع ليس هو التَّطْيُلُسَ فلم يبقَ موجبٌ لتأويل  
ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من إكثار التقنّع .

وأما الاضطباعُ فلم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في الحج عند الطواف كما في  
حديث يعلى بن أمية عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وصححه وأبي داود<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>  
وحديث ابن عباس عند أحمد<sup>(٧)</sup> وأبي داود<sup>(٨)</sup> ولكن لا مانعَ من فعله ، ومن زعم عدم

---

= قلت : وأخرجه أحمد (٥٠/٢ ، ٩٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٨٨/١) وابن أبي شيبة في  
"المصنف" (٣١٣/٥) وعبد بن حميد في "المنتخب" رقم (٨٤٨) كلهم من حديث ابن عمر .  
وهو حديث صحيح .

(١) : في "السنن" رقم (٢٦٩٥) .

وقال الترمذي : هذا حديث إسناده ضعيف .

ولكن يشهد له ما قبله فهو به حسن .

(٢) : في "زاد المعاد" (١٤٢/١) .

(٣) : في "السنن" رقم (٢٩٥٤) .

(٤) : في "السنن" رقم (٨٥٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) : في "السنن" رقم (١٨٨٣) .

(٦) : في "المسند" (٢٢٢/٤) . وهو حديث حسن .

(٧) : في "المسند" (١٩/١٢) رقم ٢٢٧ - الفتح الرباني ( ) .

(٨) : في "السنن" رقم (١٨٨٤) وهو حديث صحيح .

جوازه فعليه الدليل ، لأن الأصل جوازُ لبسِ الثيابِ على جميع الهيئاتِ إلا على هيئة منهيٍّ عنها ، كاشتمال<sup>(١)</sup> الصَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> ، فإنه قد ثبت النهيُّ عنه من حديثِ أبي سعيدٍ عند الجماعة<sup>(٣)</sup> كلِّهم إلا الترمذيُّ ، وكالتطيلسِ للدليل المتقدِّم بعد تسليمِ انتهاضةٍ للاستدلال به على المطلوب .

ويمكن أن يُستدلَّ لمن منع من الاضطباعِ في غير الطوافِ بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " من تشبَّه بقومٍ فهو منهم " <sup>(٤)</sup> . ونمامُ هذا الاستدلالِ يتوقَّف على اختصاصِ الاضطباعِ بأهلِ الشَّرارةِ من الدُّعَارِ .  
والاضطباعُ<sup>(٥)</sup> جعلُ الأرديةِ تحتِ الآباطِ ثم قذفُها على العاتقِ الأيسرِ .

---

(١) : الاشتمال : افتعال من الشملة ، وهو كساء يُتغطَّى به ويُتلفف فيه ، والمنهيُّ عنه هو التجلجل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه .

" النهاية " (٥٠١/٢) .

(٢) : قال في " النهاية " (٥٤/٣) : وإنما قبل صمَاء ، لأنه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق ولا صدع .

والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوبٍ واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فتتكشف عورته .

(٣) : البخاري رقم (٣٦٧) ومسلم رقم (١٥١٢) وأبو داود رقم (٢٤١٧) والنسائي (٢١٠/٨) وابن ماجه رقم (٣٥٥٩) وأحمد (٦/٣) .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٥) : تقدم ذكره .

## السؤال السابع : قال :

كذلك مسألة حدثت في بلادنا وهو أن رجلاً ادعى على آخر نحو خمسين قرشاً وأورد شاهداً واحداً ، ثم بعد إيرادهِ للشاهد قال للمدعى عليه : صالحني فهل يكون طلبه للمصالحة إقراراً أم لا ؟ مع أن الشاهد عدلٌ وإنما طلب المصالحة ليستريح من الخصام ، ثم ترجح له من بعد أن يكمل شاهده ، فهل له ذلك أم لا ؟ ولا يخفاكم ما في المقصد الحسن . بينوا لنا ذلك جزئتم خيراً بحق محمد وآله الطاهرين .

## الجواب : يقول حفظه الله تعالى :

أقول : طلب المدعي للمصالحة على فرض عدم قيام شاهدٍ ولا غيره من الأمور التي يثبت بها الحق على طريق الاستقلال أو مع الانضمام إلى الغير - لا يكون إقراراً ببطلان دعواه [١٤] ولا إبطالاً لما يستحقه زائداً على ما وقعت به المصالحة ، لما تقرّر من أن المصالحات ليست بأحكام يجب على كل واحدٍ من المتصالحين التزامها والتوقف على مقتضى ما وقعت عليه . بل لكل واحدٍ منهما نقضها متى شاء ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، فقول السائل كثر الله فوائده : هل يكون طلبه للمصالحة إقراراً : إن أراد إقراراً ببطلان الدعوى فلا مرية أن مجرد الطلب للصلح لا يكون إقراراً ببطلان الدعوى . وإن أراد أن يكون إقراراً بعدم استحقاق القدر الزائد على ما وقعت به المصالحة فكذلك . نعم لو كان الطالب للمصالحة هو المدعى عليه لكان لذلك الطلب شائبة إقرار بفروع الثبوت .

والحاصل أنه يجوز للمدعي بعد وقوع المصالحة ببعض المقدار الذي ادعاه أن يطالب بالزائد عليه فإن كان له برهان على ذلك فلا شك في صحة ذلك ولزومه ، وإن لم يكن له برهان فله طلب اليمين من المدعى عليه أنه لا يستحق عليه ذلك المقدار ، أو لا يستحق عليه شيئاً من الأصل ، أو لا يستحق عليه زائداً على ما وقعت به المصالحة . ثم هذا الصلح مع كونه غير ملازم لما عرفت هو أيضاً صلح على إنكار ، وقد جزم أهل .....



المذهب<sup>(١)</sup> بأنه غير صحيح وإن كان الحق أنه صحيح .

أما أولاً : فلعدم المانع والأصل الجواز .

وأما ثانياً : فلأن أدلة الكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة<sup>(٣)</sup> دلّت على مشروعية مُطلقِ الصُّلحِ ومن

ادعى مشروعية فردٍ من الأفراد فعليه الدليل .

وأما ثالثاً : فلما ثبت في الصحيحين<sup>(٤)</sup> وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما

سمع من مخاصمة أبي بن كعب وابن أبي حذرد في المسجد قال : " يا كعبُ ضِعْ الشُّطْرَ " .

(١) : قال صاحب " الأزهار " (٣/٤٢٧- مع السيل الجرار ) : " ولا يصح عن حدٍ ونسبٍ وإنكار " ورده

الشوكاني بقوله : " هذا الصلح مندرجٌ تحت عموم الحديث المتقدم ، وليس فيه تحليل حرام ، ولا تحريم

حلال فلا وجه للمنع منه " .

(٢) : قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] .

(٣) : أخرج ابن ماجه رقم (٢٣٥٣) والترمذي رقم (١٣٥٢) وقال : هو حديث حسن صحيح . والحاكم

(٤/١٠١) وسكت عليه وقال الذهبي " واه " من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه ،

عن جده مرفوعاً : بلفظ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحلاً حراماً " .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : البخاري رقم (٤٥٧) ومسلم رقم (١٥٥٨) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٦/٧) : أن الصلح على الإنكار صحيحٌ وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي

لا يصح . لأنه عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة .

ثم قال : فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادّعه حقٌ والمدعى عليه يعتقد أنه لا حقٌ عليه

فيدفع المدعي شيئاً اقتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة ، وصيانة لنفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحاكم ، فإن ذوي

النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم ذلك ، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم ، والشَّرْع لا يمنعهم

من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم . والمدعى يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له ، فلا

يمنعه الشرع من ذلك أيضاً ، سواء كان المأخوذ من جنس حقه ، أو من غير جنسه بقدر حقه أو دونه ، فإِن

أخذ من جنس حقه بقدره فهو مستوفٍ له ، وإن أخذ دونه ، فقد استوفى بعضه وترك بعضه ، وإن أخذ من غير

جنس حقه فقد أخذ عوضاً . ولا يجوز أن يأخذ من جنس حقه أكثر مما ادّعه ، لأن الزائد لا مقابل له ، فيكون

ظالماً بأخذه ... " .

فقال : رضيْتُ يا رسولَ الله ، ثم قال لابن أبي حذرد : " قَمْ فَأَقْضِهِ " هذا إن كانت  
المخاصمة الواقعة بينهما في المقدار<sup>(١)</sup> ، وإن كانت في التعجيل والتأجيل فليس مما يدل  
على محل النزاع .

---

(١) : قال الشوكاني في " وبل الغمام على شفاء الأوام " (٣٠١/٢) : الظاهر أنها تجوز المصالحة عن إنكار ،  
نحو أن يدعي رجل على آخر مائة دينار ، فينكره في جميعها ، فيصالحه على النصف من ذلك المقدار ،  
لأن مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضي بأن يكون عليه بعض ما أنكره . وأي مقتضى يمنع هذا وإن  
كان مثل حديث : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " فهذا قد سلم بعضاً مما أنكره طيبة  
به نفسه ، وإن كان غير ذلك فما هو ؟ .

ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع النزاع بين الرجلين ، إن كان النزاع بينهما في المقدار  
فهو أيضاً في التعجيل والتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل  
البعض من دينه ، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل ... " .

## السؤال الثامن : قال :

كذلك إذا اشتهر بين الناس أن هذه الأرض لآل فلان وهم كانوا أهل قوة ، وصار كل أحدٍ من أهل تلك المحلّة ينسبها إليهم ثم ادّعاها رجلٌ من أهل تلك المحلّة بعد التنبيه له من بعض المميّزين أن هذه الأرض أرض أبيك ، وإنما بسطها هؤلاء عدواناً وأنا أشهد لك وستلقى غيري من الكبار يشهد لك معي ، ثم ادّعى ذلك الرجل أنها أرض أبيه فأجاب الباسطون : أنك مَقَرٌّ أنها لنا فكيف تدّعيها ؟ فقال : صحيح قلت ما يقول الناس لیسوطكم والآن ظهر لي أنها لأبي وشهودي قيام فهل تُقبل هذه الدعوى والشهادة والحالة هكذا أم لا ؟ أفيدوا في ذلك فإن المسألة<sup>(١)</sup> راهنة [ ١٥ ] .

(١) : إذا توافرت وسائل الإثبات في دعواه فله الحق فيها .

والإثبات لغة : إقامة الثبوت وهو الحجة .

والإثبات في اصطلاح الفقهاء : هو إقامة الحجة ، أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق

أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية .

فالإثبات في الغالب هو المعيار في تمييز الحق من الباطل ، والسمين من الغث وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة ، والدعاوي الباطلة ، وهذا الذي نلمسه في الحديث الشريف الذي يعتبر منار القضاء ، وأساس الإثبات فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء رجال وأموالهم لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر " - حديث صحيح متفق عليه - وجه الدلالة أنه لا يقبل الادعاء بدون دليل ، وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالبوا بأموال الآخرين وزهقت الأنفس .

فكل ادعاء يحتاج إلى دليل ، وكل قول لا يؤخذ إلا بالحجة والبرهان وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالضياح ، مجرداً عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات ويصبح الحق عند المنازعة فيه هو والعدم سواء ، ولذلك قال بعض العلماء : إن الدليل فدية الحق ، أو جزية الحق ، ولولا الإثبات لضاعت الحقوق وزهقت الأنفس .

ويشترط في الإثبات أن تتوفر فيه شروط منها :

١- أن تسبقه دعوى .

## الجواب : قال حفظه الله :

أقول : قد اجتمع لثابت اليد على الأرض أمور :

منها الثبوت الذي لا يعادله شيء من القرائن القاضية بثبوت الملك ولا يُوازيه .  
ومنها الاشتهار والاستفاضة اللذان لا يقصران عن إثبات ظاهر لمن كانت الأرض  
منسوبة إليه بهما .

ومنها الأصل الأصيل الذي يكون عليه مدار التعويل ، وهو أن من كان ثابت اليد  
على شيء فالأصل عدم دخوله إليه بوجه غضب ونحوه ، وعدم خروجه عنه إلا بما  
يقتضي التمليك للغير ، فمن قام في مقابل هذه الأمور وأدعى ما يخالفها لم يكن لديه من  
إقامة البرهان الذي ينقل عن الأصل والظاهر والثبوت ، وإذا أقامه قبل . ولا يقال إن  
موافقته للناس في النسبة يكذب دعواه لأنه قد أبان العذر بأن ذلك كان لأمر فارتفع ،  
فإذا جاء البرهان الصحيح بذلك علمنا صدق دعواه وعدم تقدم ما يكذبها على التحقيق  
ولكنه لا بد أن تكون الدعوى والبينة الصادرتان منه متضمنتين لكون أبيه مات مالكا  
لتلك الأرض ولم يقع للشهود علم بالانتقال ، فإذا أقام البينة على هذه الصفة ، فتلك

= ٢- أن يوافق الإثبات الدعوى .

٣- أن يكون الإثبات في مجلس القضاء .

٤- أن يكون الإثبات منتجاً في الدعوى .

٥- أن يكون موافقاً للعقل والحس وظاهر الحال .

٦- أن يستند الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن .

٧- أن يكون الإثبات بالطرق التي أقرها الشارع .

يتم إثبات الحق أو الواقعة أمام القاضي بوسائل كثيرة : أهمها الإثبات بالشهادة ، والإثبات بالإقرار ،  
والإثبات باليمين والإثبات بالكتابة ، والإثبات بالقرائن ، والإثبات بعلم القاضي ، والإثبات بالمعاينة  
والخبرة " .

" بدائع الصنائع " (٢٧٧/٦) ، " تبصرة الحكام " (١٢٩/١) ، " الطرق الحكمية " (ص ٨٨) .

الأمرُ الثلاثةُ التي ذكرناها سابقاً قد عُرضتْ بما هو أقوى منها ، ولكنها لا تَبْطُلُ بالمرّةِ وإنما يبطلُ كونُها موجِبَةً لكونِ القولِ قولَ ثابتِ اليدِ ، ويصيرُ باعتبارِ المعارضِ الراجحِ القولِ قولُ من أقامَ البينةَ ، وينعكسُ الأمرُ فيقالُ لثابتِ اليدِ : هل لك دليلٌ ينقلُ عن الأصلِ والظاهرِ اللذين صاروا بيدِ الوارثِ المذكورِ ، فإن جاء بما يدلُّ على الانتقالِ من مُلكِ ذلك الميتِ أو مورثه إلى مُلكه إما بيّنه أو حُكِمَ حاكِمٍ ، أو إقرارٍ كان ذلك أرجحَ من شهادةِ الوارثِ التي أقامها لأنها مُبْقِيَةٌ على الأصلِ وهذه ناقلَةٌ . ولأن غايةَ مُستندِها هو الاستصحابُ وهو لا يُعوّلُ عليه إلا عند فقدِ ما يُنقلُ عنه .

## السؤال التاسع : قال :

كذلك قد ظهر استقرار الملكين الموكلين بابن آدم بعد موته أنهما يقومان على قبره<sup>(١)</sup> ،

(١) : وهو حديث ضعيف ، ورد من حديث أبي بكر ، وأبي سعيد ، وأنس .

● أما حديث أبي بكر :

فقد أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٢٨/٣) والسيوطي في " اللآلئ " (٤٣٢/٢) من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي حدثنا قطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله ﷺ : " إذا قبض العبد المؤمن صعد ملكاه إلى السماء ، فقال الله لهما : ارجعا إلى قبره واحمداني وهلايني إلى يوم القيامة ، فإنني قد جعلت له مثل أجر تسبيحكما وتحميدكما وقليلكما ، ثوابا مني له فإذا كان العبد كافرا فمات صعد ملكاه إلى السماء ، فيقول الله عز وجل لهما : ما جاء بكما ؟ فيقولان : رب قبضت عبدك وجنتناك ، فيقول لهما : ارجعا إلى قبره والعناء إلى يوم القيامة ، فإنه كذبي وجحدني ، فإنني جعلت لعنتكما عذابا أعذبه يوم القيامة " .

وفي سنده " إسماعيل بن يحيى التيمي " عامة ما يرويه من الحديث بواطيل عن الثقات وعن الضعفاء - قاله ابن عدي في " الكامل " (٣٠٢/١) .

● وأما حديث أبي سعيد :

فقد أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٢٨/٣) والدارقطني في " الأفراد " كما في " الحباثك " رقم (٣٧٨) والسيوطي في " اللآلئ " (٤٣٢/٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٢٥٣/٧) من طريق إسماعيل بن يحيى ، حدثنا مسعر عن عطية ، عن أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إذا قبض الله عز وجل روح العبد صعد ملكاه إلى السماء فقالا : يا ربنا إنك وكلتنا بعبدك المؤمن نكتب عمله ، وقد قبضته إليك ، فأذن لنا أن نسكن السماء فيقول : سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولون : ائذن لنا أن نسكن الأرض ، فيقول : أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني ، ولكن قوما على قبره ، فسبحاني واحمداني وهلايني واكتباه لعبدي إلى يوم القيامة " .

قال أبو نعيم : غريب تفرد به سعدان عن إسماعيل . تقدم الكلام عليه .

● وأما حديث أنس :

فقد أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٢٩/٣) والسيوطي في " اللآلئ " (٤٣٢/٢-٤٣٣) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز وجل وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله ، فإذا مات قال الملكان اللذان وكلا به : قد مات فأذن لنا أن نصعد إلى السماء ، فيقول =

وإنما الإشكال في مادة الشياطين المُسلَّطين أين يذهبون بعد موته ، أفيدوا جُزئُهم خيراً بحق محمد وآله .

## الجوابُ : قال حفظه الله :

أقول : لم أقفُ إلى الآن على دليل يدل على خصوص المكان الذي تذهبُ إليه الشياطينُ بعد موتِ الشخصِ الذي يلازمونه حالَ حياته كالقرين ونحوه ، وإذا لم يرد هذا عن الشارع فلا مانع من أن يقال فيه بالرأي والذي نظَّته أنهم يذهبون [١٦] إلى الأمكنة التي يستقرُّ فيها إخوانهم من الشياطين لأن الغالبَ على الفرد من النوع أو الجماعة منه إذا فارقوا أبناءَ نوعهم في أمر من الأمور أن يعودوا عند فراغهم من ذلك إليهم .  
والشياطينُ الملائمون للإنسان كذلك . لاسيما وقد وردَ أنهم يعودون إلى كبارهم فيقولون : أغرينا فلاناً<sup>(٢)</sup> ، أوقعنا الفتنة بين بني فلان ، فعلنا كذا فعلنا كذا وهؤلاء لعلمهم

---

= الله عز وجل : سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني ، فيقولان : في الأرض فيقول : أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني ، فيقولان : أين ، فيقول : قوما عند قبر عبدي ، فسبحاني واحمداني وكبراني وهلاقي واكتبنا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة " .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح وقد اتفقوا على تضعيف " عثمان بن مطر " وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به .  
وقال ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٣٧١/٢) : " تعقب : بأن البيهقي أخرج في " الشعب " (١٨٣/٧ - ١٨٤ رقم ٩٩٣١) حديث أنس وقال : عثمان بن مطر ليس بالقوي ، ثم إنه لم ينفرد به ، فقد تابعه الهيثم بن حجاز أخرج أبو بكر المروزي في " الجنائز " وأبو بكر الشافعي في " الغيلانيات " (٦٣٣/١ رقم ٨٤٦) و (٦٣٤/١ رقم ٨٤٧) .

قال البيهقي : وله شواهد أخرى عن أنس ، ثم روى بإسنادين عنه مرفوعاً نحوه ، والله تعالى أعلم .  
(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٢٨١٣/٦٧) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلتُ كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال فيدنيه منه ويقول : نعم : أنت " . =

يعودون إلى كبارهم وأبناء نوعهم فيقولون أغوينا من كنا نصاحبه ، ألهيناه عن الشهادة ، سولنا له المضارة في وصيته ، وعلى فرض أن يكون ذهابهم بعد ذلك إلى غير ما هو الغالب فليس مما يتعلق بها فائدة ولا يحتاج إلى الدراية به .

نعم ورد ما يدل على أنه يأتي الشيطان الإنسان إلى قبره<sup>(١)</sup> ويتعرض لفتنته وهذا إن كان من الملازمين<sup>(٢)</sup> له حال الحياة فهو يدل على أنهم لا يفارقونه عند الموت مفارقة لا يوافقونه بعدها . اللهم إنا نسألك العصمة من هذا العدو المسلط .

= قال الأعمش : أراه قال : " فيلزمه " .

(١) : انظر " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " (١٠٠/١-١٠٢) .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الزخرف : ٣٦-٣٨] .

قال ابن كثير في تفسيره (٢٢٨/٧) هذا الذي تغافل عن الهدى نقض له من الشياطين من يضلّه ، ويهديه إلى صراط الحليم ، فإذا وافى الله يوم القيامة يترجم بالشيطان الذي وكل به : ﴿ قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ﴾ ﴿٣٨﴾ وقرأ بعضهم : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا ﴾ يعني : القرين والمقارن .

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر : عن سعيد الجريري قال : بلغنا أن الكافر إذا بعث من قبره يوم القيامة سفع بيده شيطان فلم يفارقه ، حتى يصيرهما الله إلى النار فذلك حين يقول : ﴿ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ﴾ ﴿٣٨﴾ .  
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١/٢) .

وقال الآلوسي في " روح المعاني " (٨١/٢٥) : ﴿ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا ﴾ أي منح له شيطانا ليستولي عليه استيلاء القبيض على البيض وهو القشر الأعلى . ﴿ فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ ﴿٣٦﴾ : دائما لا يفارقه ولا يزال يوسوسه ويغويه وهذا عقاب على الكفر بالحنم وعدم الفلاح .



## السؤال العاشر قال :

مسألة عِصْمَةِ أمير المؤمنين أفضّلوا بنقل الأحاديثِ الدالّةِ على ذلك وما الحقُّ في المسألة؟ وكذلك الزّهراءُ وأبناها تفضّلوا ، وإن شقّ عليكم الحالُ فإن السائلَ مستفيدٌ وفي النفس أشياء ولكن ستكون شفاءها إن شاء الله أو على حال غيرِ هذا والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته .

قال حفظه الله .

أقول : عصمة علي وحجّة قوله : ذهب إلى القول بهما جماعةٌ من أهل البيت عليهم السلام وذهبت جماعةٌ منهم وسائرُ المسلمين أجمعين إلى أن المعصوم إنما هو رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخصوص والحجّة إنما هي ما جاء عن الله وعنه .

وقد استدل الأولون لذلك بأدلة منها : ما أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ ولن يفترقا حتى يردها عليّ الحوض " <sup>(٣)</sup> .

---

(١) : في " المستدرک " (١٢٤/٣) وقال : صحيح الإسناد ، وأبو سعيد التيمي هو عقيصاء ثقة مأمون . وأقره الذهبي .

● ولكن الذهبي قال في " الميزان " (٨٨/٣) رقم ٥٧٠١ " يقال : اسمه دينار ، شيعي تركه الدارقطني . وقال الجوزجاني : غير ثقة ، وروى عنه الأعمش ، والحارث بن حصير . وقال ابن معين : رُشيد الهجري سيء المذهب ، وعقيصاً شرُّ منه " .

(٢) : (١٣٥/٥) رقم ٤٨٨٠ من حديث أم سلمة . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٣٤/٩) وقال : فيه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف .

وأخرجه الطبراني في " الصغير " (٢٨/٢) رقم ٧٢٠ - الروض الداني .

قلت : وقال الذهبي في " الميزان " (٢٨٨/٢) رقم ٣٧٧١ : " واه " .

وقال ابن عدي في " الكامل " (١٣٨٤/٤ - ١٣٨٥) . أحاديثه ليست بالمستقيمة .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) : أما ما ورد في الحوض فقد أخرج البخاري رقم (٦٥٧٩) ومسلم رقم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله =

ومنها ما أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> وأبو نُعيم<sup>(٣)</sup> عن زيد بن أرقم من حديثٍ وفيه : فإنه - يعني علياً - لن يُخرِجَكُم من هدىً ، ولن يُدخلكم في ضلال .  
ومنها ما أخرجه أبو نُعيم في الحلية<sup>(٤)</sup> عن حُذيفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
إن تُولوا علياً تجدوه هادياً مهدياً يسلك لكم الطريقَ المستقيم .  
وما أخرجه الدَّيلمي<sup>(٥)</sup> عن عمار بن ياسرٍ وأبي أيوبَ بلفظ : " يا عَمَّارُ إن رأيتَ علياً  
قد سَلَكَ وادياً وسلكَ الناسُ وادياً غيرَه فاسلُكْ مع علي " . وما أخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup> عن  
أبي ذر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من فَارَقَ علياً [١٧] فارَقني ، ومن فلرَقني  
فقد فَارَقَ الله " .

= ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

قال رضي الله عنه " حوضي مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبداً " .

(١) : في " الكبير " (١٩٤/٥ رقم ٥٠٦٧) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٨/٩) وقال : فيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف .

(٢) : في " المستدرک " (١٢٨/٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

وتعقبه الذهبي بقوله : أني له الصحة والقاسم متروك ، وشيخه ضعيف واللفظ ركيك فهو إلى الوضع أقرب .

(٣) : في " الحلية " (٣٤٩/٤-٣٥٠) وقال : غريب من حديث أبي إسحاق تفرد به يحيى عن عمار ، وحدث

به أبو حاتم الرازي عن أبي بكر الأعين عن يحيى الحماني عن يحيى بن يعلى " .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً وهو إلى الوضع أقرب .

(٤) : (٦٤/١) .

(٥) : في " الفردوس بمأثور الخطاب " (٣٨٥/٥ رقم ٨٥٠١) .

(٦) : في " المستدرک " (١٤٦/٣) وصحح إسناده بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلني : " من فارَقني فقد فارَق الله " .

الله ، ومن فارَقك فقد فارَقني " .

وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٤٢٣/١٢ رقم ١٣٥٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

" من فارَق علياً فارَقني ومن فارَقني فارَق الله " وفيه أحمد بن صبيح لا يساوي شيئاً .

وما أخرجه الدَّيْلَمِيُّ<sup>(١)</sup> عن أبي ذرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم :  
" يا عليُّ أنتُ تُبَيِّنُ للناسِ ما اختلفوا فيه مِنْ بعدي " .

وما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن سلمانَ من حديثٍ قال فيه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم :  
" هذا فاروقُ هذه الأمةِ يَفْرُقُ بين الحقِّ والباطلِ " يعني عليًّا .

وأخرج نحوه أيضاً الطبراني<sup>(٣)</sup> عن أبي ذرٍّ  
وابنِ عَدِي<sup>(٤)</sup> والعَقِيلِي<sup>(٥)</sup> عن ابنِ عباس .

وما أخرجه أبو يعلى<sup>(٦)</sup> وسعيدُ بنُ .....

---

(١) : في " الفردوس " (٣٣٢/٥ رقم ٨٣٤٧) من حديث أنس بن مالك .

(٢) و (٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٠٢/٩) وقال رواه الطبراني والبخاري والبيهقي (١٨٣/٣) رقم ٢٥٢٢ -  
كشف ) عن أبي ذرٍّ وحده ( وزاد فيه ) " أنت أول من آمن وقال فيه والمال يعسوب الكفار " وفيه  
عمرو بن سعيد المصري هو ضعيف .

قلت : ليس في إسناد البخاري عمرو بن سعيد ، بل فيه عباد ، وهو الرواحي ، رافضي داعية .

(٤) : في " الكامل " (١٥٤٤/٤) وفيه عبد الله بن داهر ، وعامة ما يرويه في فضائل علي وهو فيه متهم .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " اللآلئ " (٣٢٤/١) وفيه ابن داهر . قال العقيلي : كان ممن يغلو في الرفض  
ولا يتابع علي حديثه وإنه كذاب .

وتعقبه السيوطي في " اللآلئ " فقال : " له طريق آخر ، قال أبو أحمد الحاكم في الكنى من طريق  
إسحاق بن بشر الأسدي :

حدثنا خالد بن الحارث عن عوف عن الحسن عن أبي ليلة الغفاري قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : " ستكون من بعدي فتنة فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب فإنه أول من يراني ، وأول  
من يضافحني يوم القيامة وهو الصديق الأكبر وهو فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل وهو  
يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين " .

قال الحاكم : إسناده غير صحيح .

وفي الميزان (١٨٦/١-١٨٨) إسحاق بن بشر كذاب في عداد من يضع الحديث وأورد له هذا  
الحديث والله أعلم .

(٦) : في " المسند " (٣١٩-٣١٨/٢ رقم ١٠٥٢/٧٨) .

منصور<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخُدري قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : " الحقُّ مع ذا الحقِّ معَ ذا " يعني علياً .

وما أخرجه الخطيب<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم " أنا وهذا حجّة على أمتي يوم القيامة " يعني علياً .

وأخرج الحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup> عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٣٤/٧ - ٢٣٥) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(١) : لم أجده .

(٢) : عزاه إليه السيوطي في " اللآلئ " (٣٦٥-٣٦٦/١) من طريق مطر بن أبي مصر عن أنس به ، وهو حديث موضوع آفته مطر .

وقال السيوطي : قال الذهبي في " الميزان " (١٢٧/٤-١٢٨) هذا باطل والمتهم به مطر فإن عبىد الله ثقة شيعي ولكنه آثم برواية هذا الإفك والله أعلم .

(٣) : (١٣٥/٣) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٠) ووكيع في " أخبار القضاة " (٨٤/١-٨٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٦/١٠) وابن سعد في " الطبقات " (٣٣٧/٢) وأحمد في " المسند " (٨٣/١) والنسائي في " تهذيب خصائص الإمام علي عليه السلام " (ص ٤٠-٤١ رقم ٣١) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرّة ، عن أبي البخترى عن علي عليه السلام ، قال : بعثني رسول الله إلى اليمن . فقلت : يا رسول الله بعثني وأنا شاب أفضي بينهم ولا أدري ما القضاء ! فضرب صدري بيده ثم قال : " اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ! فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين " .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت : واعجباً وقد صرح النسائي في " الخصائص " (ص ٤٤) : بأن أبا البخترى لم يسمع من علي ابن أبي طالب عليه السلام .

ويؤيد ذلك رواية شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعتُ أبا البخترى الطائي قال : أخبرني من سمع علياً يقول : ... فذكره .

أخرجه أحمد (١٣٦/١) والطيالسي في " المسند " (ص ١٦ رقم ٩٨) والبيهقي (٨٦/١٠-٨٧) ووكيع في " أخبار القضاة " (٨٥/١) وإسناده صحيح لولا هذا المبهم . كما قال ابن حجر في " التلخيص " (١٨٢/٤) .

وسلم قال له : " إن الله سيَهدي قلبك ويثبت لسانك " .

وأخرج أبو نُعيم في الحلية<sup>(١)</sup> عن أبي بَرْدَةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
" إن عليًّا رايةُ الهدى وإمامُ الأولياءِ " ونحوُ هذه الأحاديثِ كثيرٌ وقد أجاب الجمهورُ  
عنها بأجوبة :

منها : القدحُ في أسانيد بعضها .

ومنها : المنعُ من دلالتها على المطلوب .

ومنها : الإلزامُ بأنه لا يختص ذلك بعلي عليه السلام بل تثبت العصمةُ وحجَّةُ  
القولِ لجماعة من الصحابة وردَّ فيهم ما يدل على نحو ما دلَّت عليه هذه الأحاديثُ كما

---

= وأخرجه أبو داود (١١/٤ رقم ٣٥٨٢) والترمذي (٦١٨/٣ رقم ١٣٣١) وابن سعد في  
" الطبقات " (٣٣٧/٢) وأحمد في " المسند " (١١١/١) وابنه في " زوائده " (١١١/١ ، ١٤٩)  
والطيالسي في " المسند " (ص ١٩ رقم ١٢٥) والحاكم في " المسند " (٩٣/٤) والبيهقي  
(٨٦/١٠) ووكيع في " أخبار القضاة " (٨٥/١ ، ٨٦) من طرق كثيرة عن سماك بن حرب عن  
حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلت : ولم يتفرد به شريك بل تابعه زائدة بن قدامة عند أحمد (١٥٠/١) والطيالسي في " المسند "  
(ص ١١٩ رقم ١٢٥) وأسباط بن نصر ، وأبان بن تغلب ، وسليمان بن قدم وغيرهم عن وكيع .  
جميعهم عن سماك به . وسماك وهو ابن حرب فيه كلام ، وحديثه حسن . وحنش بن المعتمر الكوفي  
ضعفه جماعة ، وشريك وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ ، ولكنه توبع كما تقدم .

وأخرجه البزار كما في " نصب الراية " (٦١/٤) وابن سعد في " الطبقات " (٣٣٧/٢) ووكيع في  
" أخبار القضاة " (٨٥/١) وأحمد (٨٨/١ ، ١٥٦) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن  
مضرب عن علي عليه السلام فذكره بنحوه .

وله شواهد عن ابن عباس . وبريدة الأسلمي . وأبي رافع وغيرهم .

قال المحدث الألباني في " إرواء الغليل " (٢٢٨/٨) بعد الكلام على هذا الحديث . وجملة القول أن  
الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال والله أعلم .

(١) : (٦٦/١-٦٧) بإسناد ضعيف .

ورد في حق ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " رضيتُ لأمتي بما رضيَ لها ابنُ أمِّ عبدٍ " (١) .

وما ورد في أبي عبيدة من أنه " أمينُ هذه الأمة " (٢) بعد أن سُئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبعثَ مع أهل اليمن رجلاً يعلمُهم السنَّة .

وما ورد في حق أبي بكرٍ وعمرَ من حديث حُذيفةَ عند الترمذي (٣) أن النبي ﷺ قلل : " اقتدوا باللذين بعدي أبي بكرٍ وعمر " وما أخرجه الشيخان (٤) والترمذي (٥) من حديث

(١) : وهو حديث صحيح .

أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٣١٧/٣-٣١٨) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في " الصحيحة " (٢٢٥/٣) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٣٧٤٤) ، ورقم (٤٣٨٢ ، ٧٢٥٥) ومسلم رقم (٥٣ ، ٢٤١٩/٥٤) . من حديث أنس .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٦٦٢) وقال الترمذي : حديث حسن .

قلت : وأخرجه أحمد في " المسند " (٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢) وابن ماجه رقم (٩٧) والحاكم في " المستدرک " (٧٥/٣) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٨٣/٢-٨٤) والحميدي في " مسنده " (٢١٤/١ رقم ٤٤٩) وابن سعد في " الطبقات " (٣٣٤/٢) وأبو نعيم في " الحلية " (١٠٩/٩) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٢٠/١٢) والبغوي في " شرح السنة " (١٠١/١٤) رقم ٣٨٩٤ ، (٣٨٩٥) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان به .

وأخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٣) وأحمد في " المسند " (٣٩٩/٥) وابن حبان (رقم ٢١٩٣- موارد) من حديث حذيفة أيضاً لكن من طريق سالم بن عبد الواحد المرادي ، وقيل : ابن العلاء المرادي أبو العلاء .

وأخرجه الترمذي رقم (٣٨٠٥) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .. والحاكم (٣/٧٥-٧٦) وقال : إسناده صحيح ورده الذهبي بقوله : قلت : سنده واه ، والبغوي في " شرح السنة " (١٠٢/١٤) رقم (٣٨٩٦) وقال : حديث غريب كلهم من حديث ابن مسعود . لكن من طريق أبي سلمة بن كهيل عن أبي الزُّعْرَاء .

وانظر : " الصحيحة " رقم (١٢٣٣) .

(٤) : البخاري في صحيحه رقم (٧٥ ، ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠) ومسلم رقم (٢٤٧٧/١٣٨) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٨٢٣) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ... وأخرجه الترمذي في =

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال لابن عباس : " اللهم فقّهه في الدين " وفي رواية : " اللهم علّمه الكتاب " وفي أخرى " الحكمة " .

وأخرج الترمذي<sup>(١)</sup> وأحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " تمسكوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه " ومن ذلك حديث العرياض بن سارية عند أهل السنن وفيه وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين<sup>(٢)</sup> ، وحديث " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "<sup>(٣)</sup> وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي<sup>(٤)</sup> قال فيه الدارقطني : يضع الحديث وتكلم فيه الحفاظ بكلام طويل .

قال الجمهور : فهذه الأحاديث ونحوها تدل على عصمة كل فرد من أفراد الصحابة أو جماعة منهم ولم يقل به أحد ، وعلى حجة أقوالهم كذلك وأنتم لا تقولون به وإنما قال به مالك وأبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري ومحمد بن الحسن والرازي والبرذعي من الحنفية وأحمد في رواية عنه ورجحه الفاري من متأخري الحنفية وقال إنه الذي اختاره المتأخرون انتهى .

وأما عصمة الحسنين والبتول رضوان الله عليهم [١٨] فذهب إلى ذلك طائفة يسيرة من أهل البيت وخالفهم جميع الأمة من أهل البيت وغيرهم واستدلوا على ذلك بالأدلة القاضية بأنهم من أهل الجنة وهي أحاديث صحيحة لا نزاع فيها ولكنه أجاب عنها الجمهور بأنها لا تدل على المطلوب لأن دخول الجنة لا يستلزم العصمة من وقوع كل ذنب ، فإن الذنوب المكفرة والتي وقعت التوبة عنها لا تمنع من دخول الجنة فلا تلازم بين

---

= " السنن " رقم (٣٨٢٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً . وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تخريجه . وهو حديث موضوع .

انظر الرسالة رقم (١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

(٤) : انظر ترجمته في " الميزان " (١٢/١) رقم (١٥١١) ، " اللسان " (١١٧/٢) .

دخول الجنة وعدم التلبس بالذنب والعصمة عنه .

ويجاب أيضا بعد هذا المنع بأن ذلك يستلزم عصمة جماعة من الصحابة المنصوص على أنهم من أهل الجنة كما في عبد الله بن سلام عند الشيخين<sup>(١)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص وكما في حديث حارثة بن سراقة عند البخاري<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> عن أنس وكما في طلحة بن عبيد الله عند الترمذي<sup>(٤)</sup> بل ورد في العشرة وأهل بدر<sup>(٥)</sup> وأهل بيعة الرضوان<sup>(٦)</sup> ما يدل على أنهم جميعا من أهل الجنة فلو كان دخول الجنة مستلزما للعصمة لكان أكثر أكابر الصحابة معصومين واللازم باطل فالملزوم مثله .

---

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٣٨١٢) ومسلم رقم (٢٤٨٣/١٤٧) .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٨٠٩) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣١٧٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) : في " السنن " (٣٧٤٧) عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : " أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد في الجنة ، وسعيد في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة " . وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٦٥٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال موسى : " فلعل الله " .

وقال ابن سنان : " اطلع الله على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .. " وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٤٩٦/١٦٣) وأبو داود رقم (٤٦٥٣) والترمذي رقم (٣٨٦٠) .

قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة : " لا يدخل النار ، إن شاء الله ، من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بايعوا تحتها " . قالت : بلى ، يا رسول الله ، فانتسرها ، فقالت حفصة : ﴿ وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم: ٧١] . فقال النبي ﷺ : " قد قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾ [مریم: ٧٢] .



واستدل على العصمة أيضا بآية التطهير<sup>(١)</sup> وبالأحاديث التي فيها " اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا "<sup>(٢)</sup> والكلام في هذا البحث يتشعب إلى مقاولات ومطاولات تستغرق كراريس كثيرة ، والاختصار أولى .

والصواب في هذه المسألة لا يخفى على مثل السائل في علمه وفهمه وإنصافه والله الهادي . فرغ من تحرير هذه الأجوبة حسب نقل المجيب والمؤلف لهذه النسخة القضاية البدر عز الدين والإسلام وعين أعيان العلماء الأعلام محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما وكان الجواب والتحرير في شهر رمضان الكريم سنة ١٢٠٧ .

---

(١) : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (٣٨٧١) وقال : هذا حديث حسن وهو كما قال : من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرجه الترمذي رقم (٣٢٠٥) من حديث عمر بن أبي سلمة . وهو حديث حسن .



بحث

في

كون الولد يلحق بأمه

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في كون الولد يلحق بأمه " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وآله الطاهرين آمين ، آمين .  
امتع الله العلي بحياة إمامها ، وزين بوجوده وجوه أيامها ... "
- ٤- آخر الرسالة : " كتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله له والله يغفر لنا وله ويكفينا وإياه مهمات الدارين ويجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم ، آمين آمين " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي ضعيف لكنه مقروء بصعوبة .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



وجوارض ما كلف الله اولى برضه والمزود هذا الرزق ما كلف الله شيئا وان من عظم ذلك  
 ما هو الشرط لو لم يكن كلفه الله سبحانه من عبودية الاحرار فانما احدث المشقة  
 لتكون المومنين عند عز وجلهم معتقدون له على اهل ذريرة الاشراف اهل حراما او حرام  
 حلالا واهل ائمة واليه من حيث يبره ما بان الايام تسر منون مرو با لست في كتاب  
 وفيه الرحمة الباطنة من اشراف ان يكونوا يبره له في كل الصلوات والغير كما ومعلوم  
 تطوع بغيره لهما من اشراف ان يكونوا على من بعد ان كان عبدا مضمون العبودية في غير ذلك  
 المومنين احفوا واحفوا من اشراف عبودية الاحرار الذين يتبعون لهم الخربة  
 محرمه ايمانهم مع اهل العيس فان اشراف انما يبره الا محرم الاحتمال بنوب الولا  
 كما عند الكهنة مع كونها ما بان اكلهم على كل حال فان هذا من حقا بان عبودية  
 الاحرار في الشرط الباطنة المدفوعة ما نادته وان هذا المقدر كفاية وان التوفيق  
 اتى الكواكب المفيدة ان من المومنين الاله العالم البدر محمد وعلى السواكني دام مجده  
 وبخله مجده ومم حقه نقل وان اعز كسبه محمد وعلى السواكني عذرا له لانه اعلم لنا  
 وله وكيفية اياته مهيات الدارين وكل حال خالص لوجه الكرم امرا مبر

[صورة الصفحة الاخرى من المخطوط]





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين آمينَ آمينَ .  
أمتع الله العليُّ بحياة إمامها ، وزين بوجوده وجوه أيامها ، وأسبغ عليه نعمه منهمرةً .  
وسلامُ الله الأسنى ، ورحمته وبركاته الواسعة الأفياء ، تخص المولى الوالدَ الهمامَ البندرَ  
شيخَ الإسلام .

ما قولكم - رضي الله عنكم وأرضاكم - في قول الجماهير من العلماء في شأن الولد  
أنه يتبعُ الأمَّ في الحرِّية والرقيّة مع تبعه للأب في سائر الأحكام ، هل له وجه صحيح أو  
دليل صريح ؟ فلقد طال بحث الحقير فلم يجد على ذلك دليلاً ، وإنما تعليقات فقهيةً عليلّة  
لم تطمئن النفس ؛ ولا ثبت بيان الشرع لها .

منها أن الولد كجزء من أبيه ، وهذا مما لا خفاءً في ضعفه ، ثم ادعى الإجماع أيضاً ،  
والإشكالُ في ثبوته أشدُّ لأن قُصَّارى ما صارَ الإجماعُ عندهم عدمُ المخالفِ مع عدم  
البحثِ والاستقراءِ التام . وقد وجدنا كثيراً ما يدعون الإجماع والخلافُ قائمٌ ، بل وجدنا  
دعوى الإجماع على حكمٍ وخالفتهم الشافعية بدعوى الإجماع على القضية فمن الإحسان  
الإفادَةُ - أحسن الله جزاءكم ، وأحيا بحياتكم منارَ العلم الشريف ، وأعز بكم شامخ المجد  
المنيف - وصلى الله وسلم على النبي محمد والآل والأصحاب سرمدًا .

فأجاب المولى العلامة الأوحيد جلاله ، وفخامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني  
- أمتع الله بحياته ، وبارك في أوقاته - بما لفظه :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين .  
أقول : الذي عللوا به في حقوق ابن الأمة بإمه إذا تزوجها حراً قد رضي العبودية  
لأولاده ، لأن سيد الأمة لم يزوجه بها إلا لانتفاع بما يحصل من فوائدها ، وأولادها من  
فوائدها ، مع أنهم يجعلون لهذا الولد الكائن من هذه الأمة لزوجه الحر حكماً أيه في  
النسب<sup>(١)</sup> ، فيجعلونه عبداً مملوكاً ، ونسبه في الأحرار . بل قالوا : إنه لو تزوج القرشي  
بأمة غيره فجاءت بنت كان لسيد هذه الأمة أن يظاً هذه البنت بالملك ، مع كونها قرشية  
النسب ، وهكذا ذكروا مسائل مترتبة على هذا اللحق يضحك السامع منها عند سماعها  
كما وقع لهم عند الكلام على أنه يعتبر بالأم في الزكاة وبسن الأضحية ، وبالأب في  
النسب .

---

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ( ٣٧٦/٣١ ) : " إذا تزوج الرجل المرأة ، وعلم أنها مملوكة ، فإن  
ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة ، فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحرية  
والرق " .

● قال ابن قدامة في " المغني " ( ٥٨٩/١٤ ) : وإذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره ، بنكاح فحملت  
منه ، ثم ملكها حاملاً ، عتق الجنين وكان له يبيعها .

وجملته أنه إذا تزوج أمة غيره ، فأولدها ، أو أحبلها ، ثم ملكها بشراء أو غيره ، لم تصر أم ولد له  
بذلك ، سواء ملكها حاملاً فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها . وبهذا قال الشافعي ، ﷺ لأنها  
علقت منه بمملوك ، فلم يثبت لها حكم الاستيلاء . كما لو زنى بها ، ثم اشتراها ، ولأن الأصل الرق ،  
وإنما حولفت في الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه ، بقول الصحابة ﷺ ففيماء عداه يبقى الأصل .

ونقل القاضي ابن أبي موسى ، عن أحمد ﷺ أنها تصير أم ولد في الحالين وهو قول الحسن وأبي  
حنيفة لأنها أم ولده ، وهو مالك لها فيثبت لها حكم الاستيلاء . كما لو حملت في ملكه .

والحاصلُ أنهم لم يُسندوا هذه المقالةَ إلى شيء من الأدلة قطُّ ، ولو كان ما ذكره من كون اختيار الأب الحرِّ لعبودية أولاده من أمةٍ الغير التي تزوجها صالحاً لذلك يلزم مثله في أولاده الحادِثين بينه وبين الحرَّة ، وهذا لا يقول به عاقل فضلاً عن عالم ، والوجه الجامع بين هذه الصورة وبين صورة النزاع أن سبب الحرِّيَّة قد حصل في الجميع ، وليس لمزيد وجود سبب الحرية من الجهتين زيادةً على وجوده من جهة ، وأيضاً كان يلزم أن يكون اختيار السيد لعبودية ولده الحادث من أمته لوطئه لها مؤثراً أن مصيره عبداً لأنه لا سبب للحرية هاهنا إلا من جهة الأب فقط ، وهو خلاف الإجماع [أ١] بل خلاف الضرورة الدينية ، فكيف لم يكن اختياره في أم نفسه الوالدة على قريته لوطئه مؤثراً في عبودية أولاده ، مع كونه مؤثراً لعبودية أولاده الحادِثين من أمةٍ الغير التي تزوجها . والعجب منهم أنهم حرموا بأن يقضي مسلم بإسلام أحد أبويه ، وحرّموا بأن الولد الحادث من الأم المشتركة ، وكان أحدهما حراً ، والآخر عبداً أنه يلحق بالحرِّ دون العبد ، ليستفيد من أبيه الحرية ، ولو كان العبد مسلماً فإن مزية الحرية مقدّمة على ذلك كما في قوله في الأزهار<sup>(١)</sup> : فإن اختلفوا فللحرِّ دون العبد ولو مسلماً ، والحال أن هذه أمة مشتركة ليس

(١) : (٢/٣٥٠ مع السيل الجرار ) .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢/٣٥٠) : " ينبغي العملُ في مثل هذا بحديث زيد بن أرقم الذي أخرجه أحمد (٤/٣٧٣) وأبو داود رقم (٢٢٧٠) والنسائي رقم (٣٤٨٨) وابن ماجه رقم (٢٣٤٨) وهو حديث صحيح - قال : " أبي عليٌّ وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر فسأل اثنين فقال : أتقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا . ثم سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ فقالوا : لا فجعل كلما سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا . فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة . وجعل عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . "

فهذا الحديث يدل على أن الحكم في الأمة المشتركة هو هذا الحكم العلوي مع هذا التقرير المصطفويّ والقرعة قد ثبت العمل بها في السنة في مواضع كثيرة ...

وأما ما ذكره المصنف - صاحب الأزهار - فهو مجرد رأي لا يحمل الرجوع إليه مع ورود أقلّ دليل

وأبعد مستند .

للحرّ الذي يحقّ به الولد لنا نصيبٌ منها ، فكيف كانت مزية الحرية هاهنا مؤثّرة ، ولم تؤثر مزية الحرية في الحر الذي تزوّج بأمةٍ الغيرِ ! فإن كانت هذه المقالة راجعة إلى ما تقرر في الشريعة الإسلامية فهذا هو هذا الذي تقرر فيها ، فإن لم أقف في ذلك على دليل ولا شبه دليل وإن كان باعتبار ما كان متقررًا في أعراف الجاهلية ، فالأمر عندهم بخلاف ذلك ، ولهذا يقول عنترَةُ العبسيُّ<sup>(١)</sup> :

إني امرؤٌ من خَيْرِ عَبَسٍ مَنصِباً<sup>(٢)</sup> شَطْرِي وَأَحْمِي سَائِرِي بِالْمَنْصِلِ<sup>(٣)</sup>

فإن هذا إنما كانت أمُّه أمةً ، وكان أبوه سيّد عبس فأثبت لنفسه الحريةَ لحوقاً بأبيه ، وجعل ما يلحقه من القالة لكونه ابن أمةٍ محمياً بالسيفِ يعني أنه يلحقُ بشجاعته ، وقتكهِ بأولاد الأحرارِ والحرّائِرِ ، وإن كان هذا الذي قالوا العرف متقرّر عند أهل الإسلام لم يدلّ عليه شرع ، فهذا مدفوع ، فإن الخليفة المأمون يقول لما كان يعيّر بكون أمه أمةً :

لا تزيّن بفتى من أن تكونَ له أمٌّ من الرُّومِ أو سوداءُ دعجاءُ  
فإن أمهاتِ الناسِ أوعيةٌ مستودعاتُ والماءُ بناءُ آباءُ

هذا وإن كان في أولاد الإماء المستولذات ، لكن مقصودنا دفع ما قدمنا من أن مجرد اختيار الأب الحر لعبودية أولاده ليس من أسباب [أب] العبودية لا شرعاً ، ولا عقلاً ،

= وانظر : " المغني " ( ٥٨٤ / ١٤ ) .

(١) : انظر ديوانه (ص ٥٦) والقصيدة بعنوان ( خير من معمّ مخول ) .

غزت بنو عبس بني تميم وعليهم ، قيس بن زهير ، فأهزمت بنو عبس ، وطلبتهم بنو تميم ، فوقف لهم عنترَةُ . ولحقهم بكوكبة من الخيل ، فحامي عنترَةُ عن الناس فلم يصب مدبر ، وكان قيس بن زهير سيدهم ، فسأه ما صنع عنترَةُ يومئذ . فقال حين رجع : والله ما حمى الناس إلا ابن السوداء ، وكان قيس أكولاً ، فبلغ عنترَةُ ما قال ، فقال يعرض به .

(٢) : المنصب : الأصل والحسب .

(٣) : المنصل : السيف .

انظر : " ديوان عنترَةُ " (ص ٥٧) .

وإلا لزمَ في أولاد الإمامِ المستولداتِ<sup>(١)</sup> كما تقدم ، بل لزم في أولاد الحرائرِ والأحرارِ كما عرفت ، لأن وجود ما يستقل بالسببية يوجب المضيَّ عليها ، كما يوجب المضيَّ عليها وجودُ سببين ، أو أسبابٍ ، لأن المراد حصولُ ما يصلح للسببية . وقد وجد هنا غير معارضٍ بما هو مثله ، أو رجع منه ، فقد حصل المقتضى ولم يوجد مانع يمنع من اقتضاء ذلك المقتضى إلا مجرد خيالاتٍ مختلّة ، وعلل باطلة معتلّة .

فإن قلت : قد ذكروا أن المكاتبَ يردهُ في الرق اختياره حيث لا وفاء عنده لمال الكتابة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " ( ٥٨٤/١٤ - ٥٨٥ ) : وجملة ذلك أن الأمة إذا حملت من سيدها ، وولدت منه ، ثبت لها حكم الاستيلاء وحكمها حكم الإمام ، في جِلِّ ووطنها لسيدها ، واستخدامها ، وملك كسبها وتزويجها ، وإجارها ، وعتقها ، وتكليفها ، وحدّها ، وعورتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وحكي عن مالك ، أنه لا يملك إجارها وتزويجها ، لأنه لا يملك بيعها فلا يملك تزويجها وإجارها ، كالحُرّة .

قال ابن قدامة : ولنا ، أنها مملوكة ينتفع بها ، فيملك سيدها تزويجها وإجارها ، كالمُدبّرة ، ولأنها مملوكة تعتق بموت سيدها ، فأشبهت المدبّرة ، وإنما منع بيعها ، لأنها استحققت أن تعتق بموته ، وبيعها يمنع ذلك ، بخلاف التزويج والإجارة .

وانظر : " المجموع " ( ٥١٤/١٦ - ٥٢٠ ) .

(٢) : قاله صاحب " الأزهار " ( ١٣٨/٣ - مع السيل الجرار ) : قال الشوكاني تعليقا على ذلك : " ليس للعبد هذا بعد الدخول في الكتابة والتراضي عليها ، ولا وجه لقوله ولا وفاء عنده ، فإن الظاهر عدم الجواز مطلقاً ، لأنه تلاعبٌ بما قد تحقق فيه المناط الشرعي وهو التراضي ، وأما عجزه فظاهرٌ لحديث عمرو بن شعيب - أخرجه أحمد ( ١٨٤/٢ ) وأبو داود رقم ( ٣٩٢٧ ) والترمذي رقم ( ١٢٦٠ ) وقال : حديث حسن غريب .

وابن ماجه رقم ( ٢٥١٩ ) والحاكم ( ٢١٨/٢ ) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما عبد كُوتب بمئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق " . وهو حديث حسن .

قلت : وأين هذا من ذاك ! فإن المكاتب باقٍ في العبودية ، وهو عبد ما بقي عليهم درهم<sup>(١)</sup> ، والعبودية أصله ، فمقتضى حريته لم تحصل بل وجد المانع منها ، وهو عدم قدرته على الوفاء بمال الكتابة<sup>(٢)</sup> ، فهو هنا إخبار ما هو أصله لعجزه ، ولو لم يختر لم يصرحوا قط إلا بألوف ما كوتب عليه ، ولم يبطل عليه إلا ما قد كان ثبت له من بعض الأحكام المشروطة بالوفاء ، وأين هذا من رجل حر خالص الحرية ، معلوم النسب تزوج بأمة غيره لعدم قدرته على نكاح الحرّة ، عملاً بقول - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ ..... الآية ﴾<sup>(٣)</sup> فكان هذا الدخول في هذا النكاح الذي أذن الله له به في كتابه العزيز موجباً لعبودية أولاده شاء أم أبي ، لمجرد زعم من زعم أنه لا يتزوج بأمة .....

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٦) بلفظ : " المكاتب رقيق ما بقي عليه من

مكاتبته درهم " . وهو حديث حسن .

انظر : " الإرواء " رقم (١٦٧٤) .

(٢) : الكتابة : إعتاق السيد عبده على مالٍ في ذمته يؤدي مؤجلاً . سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه

كتاباً بما اتفقا عليه .

وقيل سميت كتابة من الكتب وهو الضم لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض ، ومنه سمي الخرز

كتاباً لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه .

والنجوم هي الأوقات لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم .

والأصل في الكتابة . الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِنْكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .

أما السنة : تقدم ذكر الأحاديث .

وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة .

" المعني " (٤٤٢/١٤) .

(٣) : [النساء : ٢٥] .

الغير<sup>(١)</sup> إلا وهو راضٍ لعبودية أولاده ، حتى كأنَّ هذه المسألة في أم الكتاب يعرفها كل مسلم .

وعلى تقدير أنه قد علم بذلك عند الدخول في النكاح ، واختار عبودية أولاده فقد عرفت أن هذا الاختيار لا يسترقُّ أولاد الأحرار . وبعد هذا كله فاعلم أنهم قد اتفقوا على أن الولد يلحقُ بأبيه في النسب ، وهذا عند التأمل يوجب بطلان<sup>(٢)</sup> ما قالوه من عبودية أولاد الحرِّ الذي تزوج [أ٢] بأمةٍ غيره ، وبيان ذلك أنه لا معنى للحوقه بأبيه في النسب إلا أن يكون نسبه كنسبه ، وإذا كان نسبه كنسبه فله ما للأحرار باعتبار الأنساب [...] <sup>(٣)</sup> ثبوت كونهم أحراراً فكيف يكون ولد الحرِّ عبداً ، وهو يلحقُ بأبيه في النسب ! ، وهل هذا إلا مناقضة بينة ظاهرة دامغة ! فإنه إذا كان عبداً فقد مسَّه الرقُّ ، ومن مسَّه الرقُّ فهو أدنى الناس كفاءةً ، وأضعفهم نسباً ، وأقلهم حسباً ، فما هو هذا النسب الذي استفاده من أبيه ، وهو عبد يباع في الأسواق بالتافه النَّذر من القيمة ، ويستخدمه من دبٍّ وراح ، ويملكه البرُّ والفاجر ! وإذا كان أمة وطَّيها بالملك الرفيعُ والوضيعُ والحقيرُ والكبير .

وبالجملة فقد كفونا المؤنة بقولهم : إنه لم يلحق بأبيه في النسب ، وأبطلوا نصهم بنصِّهم ، ودفعوا قولهم بقولهم ، لأن إثبات نسب أبيه له موجبٌ لعدم عبوديته ، أو لا يصح أن يقال : إن الفائدة له من إثبات هذا النسب هو كونه يرثه ، لأن المفروض أنه عبد للغير . والرق من موانع الإرث ، ولا يصح أن يقال إنه يصير بهذا النسب الذي استفاده من أبيه كفوياً لأمثال أبيه من الأحرار ، لأن المفروض أنه عبد ، وأنه أدنى الناس كفاءةً ،

(١) : تقدم ذكره .

وانظر " المغني " (٥٨٩/١٤ - ٥٩١) .

(٢) : انظر " المجموع " (٥١٥/١٦) ، " مجموع الفتاوى " (٣١٦/٣١ ، ٣٨٣) .

(٣) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

وأنه لا ينكح إلا بإذن سيده ، وهو مالك الأمة فهو لا ينتفع بهذا النسب بمنفعة دنيوية قط<sup>٤</sup> لما عرفت ، ولا ينتفع به أيضاً بمنفعة دينية ، لأن المنافع الدينية إنما تكتسب بالأعمال ، وإن كان غاية ما تحصل له من المنفعة بإثبات نسب أبيه له هو أن يقال له هذا ابن فلان ، فليس في هذا من النفع شيء ، مع أنه مع هذا يقال له عبدُ فلان ، فلا يقوم الرفع بالرق ولا الرفع بالوضع .

فعرفت من مجموع ما ذكرنا التناقض<sup>(١)</sup> بين قولهم إنه يلحقُ بأمه في العبودية ، وبأبيه في النسب ، وهكذا الأقوال التي لا تنبني على دليل ، ولا على رأي مستقيم تكون مضطربةً متناقضةً يدفع بعضها بعضاً ، ويردُّ بعضها بعضاً .

(١) : نجد الشوكاني يخالف ما قاله ابن تيمية وغيره من العلماء .

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٧٦/٣١) : سئل رحمه الله عن رجل قرشي ، تزوج بجارية مملوكة ، فأولدها ولداً ، هل يكون الولد حراً أم يكون عبداً مملوكاً ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا تزوج الرجل المرأة ، وعلم أنها مملوكة ، فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحرية والرق .

ثم قال في "مجموع الفتاوى" (٣٨٣/٣١) : وأما إذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين : خوف العنت ، وعدم الطول إلى نكاح الحرة ، في مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وعلّلوا ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده ، فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة إلا للضرورة ، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكاً ، وأما أبو حنيفة فالمانع أن تكون تحتة حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره .

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق ، وإن كان أبو عربياً ، لأن النسب غير لاحق . وأما إذا وطئها بنكاح وهو يعتقد حرة ، أو استترأها فوطئها يظنها مملوكة ، فهنا ولده حر ، سواء كان عربياً أو عجمياً . وهذا يسمى "المغرور" فولد المغرور من النكاح أو البيع حر ، لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة ، أو مملوكة وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة ، لأن فوت سيد الأمة ملكهم ، فكان عليه الضمان ، وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه . والله أعلم .

وانظر : "المعني" (٥٨٩/١٤-٥٩٥) .



فالحاصل من البحث أن ولد الحر المتزوج بأمة غيره حر<sup>(١)</sup> خالص ، سواء رضي لعبودية أولاده أو لم يرضَ [٢ب] ، وسواء رضي مالك الأمة أو لم يرضَ . ولا يلزم هذا الزوج لمالك الأمة شيئاً ، وإن شرط عليه ذلك ، لأن هذا الشرط قد تضمن تحليلاً ما حرّمه الله - سبحانه - من عبودية الأحرار ، فإن الحديث المتضمن لكون المؤمنين عند شروطهم مقيّد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " إلا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً " (٢) وهذا منه . وأيضاً في حديث بريرة : " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ! " وفيه الزجر البالغ لمن اشترط أن يكون ولاء بريرة له كما في الصحيحين (٣) وغيرهما (٤) . ومعلوم لكل من يفهم أن اشتراط مجرد الولاء (٥) على من عتق (٦) بعد أن كان عبداً متحقق العبودية لغير من له الولاء عليه أخف ، وأخف من

(١) : وما نرجحه قول الشوكاني فتأمله .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٥) ومسلم رقم (١٥٠٤/٩،٨) .

(٤) : كأبي داود رقم (٢٢٣٣) والترمذي رقم (١١٥٤) والنسائي (١٦٤/٦-١٦٥) وابن ماجه رقم (٢٥٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) : انظر " المفهم " (٣٢٧/٤-٣٢٩) .

(٦) : العتق في اللغة : الخلوص . ومنه عتاق الخيل ، وعتاق الطير أي خالصتها وسُمي البيت الحرام عتيقاً ، لخلوصه من أيدي الجبابرة .

وهو في الشرع : تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرّق .

يقال : عتق العبد ، وأعتقته أنا ، وهو عتيق ، ومعنى الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] .

وأما السنة : ما أخرجه البخاري رقم (٢٥١٧) ومسلم رقم (١٥٠٩/٢٢) من حديث أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه " .

اشتراط عبودية الأحرار الذين ثبتت لهم الحرية لحرية آبائهم ، مع أنه ليس في اشتراط ولاء بريرة إلا مجرد اختلاف ثبوت الولاء لأحد الجهتين ، مع كونه ثابتاً في الجملة على كل حال . فأين هذا من حظر إثبات عبودية الأحرار بالشروط المدفوعة بالأدلة ! .  
وفي هذا المقدار كفاية ، والله ولي التوفيق .

انتهى جواب المفيد الشافعي من المولى الوالد العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني دام سعده ، وخلد مجده ، ومن خطه نقل وفي آخره :  
كتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - والله يغفر لنا وله . ويكفينا وإياه مهمات الدارين ويجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم ، آمين آمين [١٣] .

---

= وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القرية به .

والعتق من أفضل القرب إلى الله تعالى ، لأن الله تعالى جعله كفارةً للقتل والسوط في رمضان ، والأيمان ، وجعله النبي ﷺ فكاً كما لمعتقه من النار ، ولأن فيه تخلص الآدمي المعصوم من ضرر الرقّ وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكام ، وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه ، على حسب إرادته واختياره ، وإعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة .

انظر : " المجموع " ( ١٦ / ٥١١ - ٥١٤ ) ، " مجموع الفتاوى " ( ٣١ / ٣٧٦ ) .

# سُؤَالٌ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِيَّةِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " سؤال في الوقف على الذرية " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم .  
سؤال في الوقف على الذرية : قال السائل الذي يعرف من قصد الواقفين هـو  
محبتهم أن يكونوا أولادهم أغنياء لا عائلة ...
- ٤- آخر الرسالة : فإن رجح المنقول إليه ساغ البيع وهذا يشمل كل ما يتصوره  
الذهن من صور الصّلاح .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

حديثه من الرخت الرخت سؤال  
 عن الوقت الذي فيه قال السائل انه يعرف من تصدق  
 اوقاتين هو يومكم ان يكونوا اولادهم اقلها لا ما لا يتكفون  
 بل اس وخلاصة السؤال هل يجوز البيع من اثنين لواجبه  
 الا حقه للوقوف على ما لا قال الاجابة انما يتكفون ما عاينتم  
 مقدمه على شرطه على الوقت لا يجب ان يكون اقل  
 فيها بين السلف والخلف ان الحق شرطه على الشيء المستعمل  
 من كل امر على ما عليه والى ذلك العرفين الا ما يستلزم الرخت  
 اذ هو على ما عليه والى ذلك العرفين الا ما يستلزم الرخت  
 انما يتكفون من امرهم واعتقد في بيعه وهو يبيع على ما عليه  
 الوقت في حقه من الامر الصالح له كما جاء في قوله تعالى انما  
 حرم الله ما كان مستعمله من نفسه وهو قوله عليه السلام انما  
 ابيع على العرف وهو على ما عليه من امرهم ان يكون على ما عليه  
 خالف او على ما عليه من الرخت كما في حديثه عن ما عاينتم المروءة  
 لا اقل منها المروءة المارجه اخرج به الشافعي ومن عليه من يبيع  
 وهو شرط اذا ما عاينتم انما يتكفون من امرهم ان يكون على ما عليه  
 والشايع واليه تعلقوا لانك انما المشروءة من كل امر  
 عندك فلا امتار منكم هو من كل امر من كل امر من كل امر  
 من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر  
 الشايع كما روي في حقه من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر  
 الشايع من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر  
 الامر الصالح له من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر  
 من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر  
 من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر من كل امر

مخصوصا كذا ما يقع من وجه من الوجوه وانا انا انا  
الجال الذي وقع فيه او باعتبار الما اقله الذوق  
ان المتقول اليه املح ولو كان الاخر كما ظننت  
رخص املح فانه اختلف وجه النقع والصلح فكان  
احدهما املح الاخر وجه من الوجوه والاخر املح  
مدين وجه فلا بد من الموازنه بين الوجهين  
فانه وجه المتقول اليه ساغ  
البيع ومنها يتبع كلما

ينصرون اليه

مرصود

الملاح

انتهى

[مرسوم المصنف في فقه من المصنف]





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال في الوقف على الذرية :

قال السائل : الذي يعرف من قصد الواقفين هو محبتهم أن يكونوا أولادهم أغنياء لا عائلة يتكفون الناس ، وخلاصة السؤال :

هل يجوز البيع عند ميسس الحاجة اللاحقة للموقوف عليه أم لا ؟

قال رضي الله عنه : ينبغي ههنا تقديم مقدمة هي .  
مشروعية مطلق الوقف .

لا ريب أن النزاع واقع فيها بين السلف والخلف ، لكن الحق مشروعيته لما ثبتت في المتفق عليه<sup>(١)</sup> من قوله ﷺ لعمر : " حبس الأصل ، وسبب الثمر " وحديث إذنه ﷺ لأبي طلحة بوقف بئرحاء ، وهو متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، وحديث : " أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله " وهو أيضاً متفق عليه<sup>(٣)</sup> . ولصدور الوقوع عن جماعة من أكابر الصحابة كما حكاه البيهقي<sup>(٤)</sup> ، منهم أمير المؤمنين ﷺ وكان صدور ذلك منهم بعد موته ﷺ ، فنقرر بما ذكرنا ثبوت مشروعية مطلق الوقف<sup>(٥)</sup> أعم من أن يكون على قرابة كما في وقف أبي طلحة وغيره ، أو على المسلمين كما في وقف عمر ، أو على الجهاد كما في وقف خالد ، أو على قرب من القرب كما في حديث : " خير ما يخلف المرء بعده ثلاث منها الصدقة الجارية " أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> ، وابن .....

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٧) ومسلم رقم (١٦٣٢/١٥) من حديث ابن عمر .

(٢) : أخرجه البخاري موصولاً رقم (١٤٦٨) ومعلقاً في صحيحه (٣١١/٣) ، (٩٩/٦) ومسلم رقم (٩٨٣/١١) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٦١ ، ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢) ومسلم رقم (٩٩٨/٤٢) . وقد تقدم .

(٤) : في " السنن الكبرى " (١٢٦/٦) .

(٥) : انظر " المغني " (١٨٦/٨-١٩٠) .

(٦) : في " السنن " (٢٥١/٦) .

ماجه<sup>(١)</sup> ، وابنُ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup> . وحديث : " إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عنه عمله إلا من ثلاث " أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> . وحديثُ أن عثمانَ وقفَ بِئرَ رُوْمَةَ على المسلمينَ عند الترمذي<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، والبخاري<sup>(٦)</sup> تعليقا<sup>(٦)</sup> .

ولا شكَّ أنَّ المشروعيةَ تثبتُ بدونِ هذا ، فلا اعتبارَ بتشكيكٍ من شكِّك في أصل مشروعيةِ الوقفِ<sup>(٧)</sup> ، ولا متمسكاً له ، وما رويَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنه قال : لا حبسَ بعدَ نزولِ سورةِ النساءِ<sup>(٨)</sup> ، [ وليس فيها ما يمنعُ من هذا ]<sup>(٩)</sup> ، وكذلك ما رويَ عن

(١) : في " السنن " رقم (٢٤١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٩٣) .

من حديث أبي قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خير ما يخلف الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقةٌ تجري بيلغه أجرها ، وعلم ينتفع به من بعده " . وهو حديث صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٧٣/٥ - ط الآفاق) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٦٩٩) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٥) : في " السنن " (٢٣٥/٦) .

(٦) : رقم الباب (٧) في مناقب عثمان (٥٢/٧ - مع الفتح) وهو حديث صحيح .

(٧) : يشير إلى ما يروى عن أبي حنيفة من أن الوقف لا يلزم وقد خالفه في ذلك جميع أصحابه إلا زفر .

انظر : " حاشية رد المحتار " لابن عابدين (٣٣٨/٤) و " شرح فتح القدير " (٤١٨/٥ - ٤١٩) لابن

الهمام .

(٨) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٢٦/٦) . وفي إسناده ابن لهيعة . لا تقوم به الحجة .

" الميزان " (١٦٦/٤ - ١٦٨ رقم ٤٥٣٥/٣٦١٣) .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٤٩/٣ - ٥٠) : مع هذا فهو اجتهاد صحابي ليس بحجة على أحد على أن مراده شيء آخر غير الوقف ، وهو أنَّها لا تحبس فريضة عمن أعطها الله سبحانه كما يدل عليه قوله لا حبس بعد نزول سورة النساء .

ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوجاً بالأدلة الصحيحة وبإجماع الصحابة .

وانظر : " المغني " (١٩٠/٨) .

(٩) : زيادة من نسخة أخرى .

شُريح<sup>(١)</sup> أنه قال : جاء محمدٌ بمنعُ الحَبْسِ ؛ فليسَ مرادهما وقفَ المسلمينَ [ بل المرادُ حَبْسُ الجاهليةِ السَّوائِبِ ونحوها ، وكيف يُقال ذلك في أوقافِ المسلمينَ ]<sup>(٢)</sup> وقد أذنَ فيها ﷺ ، وماتَ وهي باقيةٌ ، وفعلها أكابرُ الصَّحابةِ بعده ! على أَنَّهُ لو كان مرادُ ابنِ عباسٍ وشُريحٍ ذلكَ ما قامَ بقولهما حُجَّةٌ على فرضِ عَدَمِ معارضتِهِ لِمَا ثَبَتَ عن الشارِعِ ، فكيفَ وهو معارضٌ له ! ثم أَنَّ ابنَ عباسٍ قد أحالَ على سورةِ النساءِ ، وليسَ فيها ما يمنعُ [١] من هذا .

والحاصلُ أَنَّ الوقْفَ قُرْبَةً<sup>(٣)</sup> من القُرْبَاتِ ، وصدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ . ومشروعيةٌ مطلقةٌ الصدقةِ مُجمَعٌ عليه ، والوقفُ صدقةٌ لها وجهٌ خصوصيةٌ يرفعُ من شأنها ، وهو كونُها جاريةٌ لورودِ الترغيبِ في ذلكَ ، وقد وقعَ النَّزاعُ في لزومِ استمرارِ التَّحْبِيسِ ، وعدمِ جوازِ نَقْضِهِ . ومن أهلِ العلمِ مَنْ زعمَ أَنَّهُ ليسَ في أحاديثِ البابِ ما يدلُّ على ذلكَ ، وتعسُّفِ في تأويلِ حَبْسِ الأَصْلِ ، وفي تأويلِ صدقةِ جاريةٍ ، وفي تأويلِ احتبسِ أَدْرَاعِهِ ، وأَعْتَدَهُ في سبيلِ اللهِ ، والانصافُ لزومُ الاستمرارِ ، وأَنَّهُ مُستفادٌ من هذه العباراتِ ، وما قيلَ من أَنَّ حَسَانَ باعَ نَصِيْبَهُ من بَيْرِحَاءَ التي وقفها أبو طلحةَ فيجابُ أولاً أَنَّهُ لا حَقَّةَ في

(١) : قال الترمذي في " السنن " (٦٦٠/٣) : " لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين " .

وجاء عن شريح أَنَّهُ أنكره ، وروى الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٩٦/٤) عن عطاء بن السائب قال : سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر من ولده ، فقال : وإنما أقضي ولست أفتي قال فناشدته . فقال : لا حبس على فرائض الله .

وانظر : " المغني " (١٨٥/٨) حيث قال ابن قدامة : ولم ير شريح الوقف . وقال : لا حبس عن فرائض الله . قال أحمد : وهذا مذهب أهل الكوفة ، وذهب أبو حنيفة أن الوقف لا يلزم بمجردة وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصي به بعد موته ، فيلزم ، أو يحكم بلزومه الحاكم . وحكاها بعضهم عن عليٍّ وابن مسعود وابن عباس .

(٢) : زيادة من نسخة أخرى .

(٣) : انظر " المغني " (١٨٢/٨) .

فعلیه . وثانياً أنه قد أنكر عليه ذلك كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> أنه لما باع قيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاعٍ من ذهب ؟ وما قيل من أن الإنكار ليس لكون البيع ممنوعاً بل لكون المال جيداً فتعسّف ؛ فإنه قيل له أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ ولم يقل [له]<sup>(٣)</sup> : أتبيع هذا المال الجيد . ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا في الأوقاف<sup>(٤)</sup> التي يغلب الظن أنها لم تُفعل إلا لقصد القرية ، متجردة عن المقاصد الفاسدة ، والأغراض الدنيوية ؛ وذلك كأوقاف المشهورين بالعلم والصلاح .

**فإن قلت : لم لا [يكتفى]<sup>(٥)</sup> بالحمل على الظاهر من دون اعتبار غلبة الظن ؟ .**

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٢٧٥٨) ومسلم رقم (٩٩٨) .

(٢) : كأحمد (١٤١/٣) .

وهو من حديث أنس بن مالك قال : لما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله فقال : يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إليّ يرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو برّه وذخره ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : " يخ يا أبا طلحة ذلك مال رايح قبلنساه منك ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين " .

فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه . قال وكان منهم أيّ وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاعٍ من دراهم ؟ قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُديلة الذي بناه معاوية " .

(٣) : زيادة من نسخة أخرى .

(٤) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٨٨/٥) : قوله " باع حسان حصته من معاوية " هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ، ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف . ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره ... " .

(٥) : في المخطوط : ( يقتضى ) والصواب ما أثبتناه .

قلتُ : إنَّ اختلاطَ المعروفِ بالمنكرِ ، وتخبُّطِ المقاصدِ ، وعُلمِ بالاستقراءِ صدورُ غالبِ الأوقافِ في هذا العصرِ وما قاربَهُ من العصورِ السَّالفةِ لأغراضٍ غيرِ مناسبةٍ ؛ فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْحُ بِالْمَالِ عَلَى وَرَثَتِهِ بِلا سببٍ مِنَ الْوَارِثِ ، فيحاولُ إخراجهُ عن ملكِهِ بعده بكلِّ ممكن . ولو علم في حياته لا يحتاج إليه لأخرجه عن ملكه ، ولكنَّهُ انتفعَ به مدَّةَ حياتِهِ ، فلما لم يبقَ له مُسْتَمْتَعٌ قَالَ : وَقَفْتُ . وكثيراً منهم مَنْ يتحدَّثُ بهذا في حياتِهِ . وقد سمعنا ورأينا وأبطلنا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ ، وَالَّذِي يَفْعَلُ هَذَا بِلا سببٍ مِنْ وَارِثِهِ هُوَ الْأَقْلُ ، وَالْأَكْثَرُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِعِدَاوَةٍ تَعْرِضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَارِثِهِ وَكِرَاهِيَةٍ . وليتْ أَنْ هَذِهِ الْعِدَاوَةُ وَالْكِرَاهِيَةُ دِينِيَّةٌ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ فِرَاراً مِنْ لُؤْأَمٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ عُرْفِيَّةٍ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقِفُ [أب] عَلَى الذَّكَورِ مِنَ الْأَوْلَادِ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ عَلَى الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الزَّوْجَاتِ (١) ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لَكِنَّهُ مُنَادٍ بِأَنْ فَاعِلُهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الْوَقْفِ الَّذِي شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ هِيَ [عنه] (٢) مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَى .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقِفُ لِحُبَّةِ الشُّهُرَةِ وَالذَّكْرِ وَالْمُنَافَسَةِ ، كَمَنْ يَقِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقِافاً . وَغَيْرُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ مِمَّا يَطُولُ الْكَلَامُ بِتَعْدَادِهِ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ كَانَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ وَقْفٍ عَدَمَ وَجُودِ الْقُرْبَةِ ، فَلَا يُحْكَمُ الْحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ إِلَّا بَعْدَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِالْقُرْبَةِ مِمَّا لَا يَلْتَبِسُ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخُلُوصِ وَأَقْرَبِ الْأَوْقَافِ إِلَى الْوَقْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ أَوْ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ أَوْ جَمِيعِ الْقَرَابَةِ ؛ فَهَذِهِ فِي الْغَالِبِ لَا بَدَأُ أَنْ تَقْتَرَنَ بِقَرَائِنِ الْخُلُوصِ ، فَقَدْ يَغْلِبُ الظَّنُّ بِأَنْ صُدُورَهَا كَانَ لِأَجْلِ الْقُرْبَةِ بِسُرْعَةٍ (٣) ، وَقَدْ تَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْوَاقِفِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي لَا تَخْفَى ، فَمَا غَالِبُ

(١) : انظر الرسالة رقم (١٢٩) .

(٢) : زيادة من نسخة أخرى .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٣٨٠/٥) ، " المعنى " (١٨٥/٨) .

الظنُّ بصاحبه أَنَّهُ لِلقُرْبَةِ المتجددة عن المقاصدِ الفاسدةِ — أو حَكَمَ به حاكمٌ مُعتبرٌ له مزيدُ إدراكٍ في أمرين :

أحدهما : العِلْمُ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُطَوَّلِ الباعَ في فنونه لا يُوثَقُ بِحُكْمِهِ في الصِّحَّةِ والبُطْلانِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عليه ما هو عند مَنْ هو أعلى كعباً منه من موانعِ الصِّحَّةِ<sup>(١)</sup> .  
الأمرُ الثاني : جَوْدَةُ التَّفَرُّسِ ، وصدقُ الحَدْسِ ، ومعرفةُ المقاصدِ ، وممارسةُ الأحوالِ

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣/٥١-٥٢) : هذا الوقف الذي جاءت به الشريعة ، ورجب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يُتقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها . فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة ، لأن ذلك خلافُ موضوعِ الوقف المشروع لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرعُ أجراً لفاعله كائناً ما كان ، فمن وقف مثلاً على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة : " أن في كل كبدٍ رطبةً أجراً " ومثل هذا لو وقف على من يُخرج القذاة من المسجد ، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طرقهم ، فإن ذلك وقفٌ صحيح لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك فقيسُ على هذا غيره مما هو مساوٍ له في ثبوت الأجر لفاعله .

وما هو أكد منه في استحقاق الثواب ، وأما الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله عز وجل فهو باطل من أصله لا ينعقد بحال . وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله بل أراد المخالفة لأحكام الله عزَّ وجل . والمعاندة لما شرعه لعباده . وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعةً إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ما ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة وهكذا وقف من لا يحمل على الوقف إلا محبةً بقاء المال في ذريته وعدم تحروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه فيتصرف به كيف يشاء وليس أمر غناء الورثة ولا فقرهم إلى هذا الوقف بل هو إلى الله عزَّ وجل . وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك .

من هذا النادر أن يقف على من تمسك بطرق الصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقربة متحققة والأعمال بالنيات ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق .

وانظر : " المعني " (١٨٥/٨) .

المختلفة ؛ فإن من لم يكن كذلك وإن تَبَحَّرَ في المعارفِ ربَّما انخدعَ بأدنى تلبسٍ ، ونَفَقَ عنده ما يقارِبُهُ من التَّدليسِ ، فإذا كان جامعاً للأمرينِ ، وحَكَمَ بصحَّةِ الوقفِ ، أو بملزومِ الصحَّةِ ، وهو القُرْبَةُ لم يحتجْ مَنْ يأتي بعده أن يُشْعِلَ نفسه فيعرِّفِ أحوالِ ذلك الوقفِ .  
والحاصلُ في كلِّ وقفٍ من الأوقافِ التي أشرنا إليها عدمُ القُرْبَةِ حتى تظهرَ القُرْبَةُ ، [أوما] <sup>(١)</sup> يَحْكُمُ على الصفةِ المذكورةِ ، أو يبحثُ فيما لا حُكْمَ فيه ، حتَّى يغلبَ مع الظنِّ وجودُ قصدِ القُرْبَةِ ، وعند ذلك لم يحلَّ نقضُ التَّحْييسِ إلاَّ لأسبابٍ قد ذَكَرَ أهلُ الفروعِ منها أربع ، فلنذكرُ ههنا ما تُرَجِّحُهُ ، فمنها أن يبلُغَ الحالُ بالموقفِ عليه إلى حدِّ لو لم يقع البيعُ [٢٢] ذهبَ كمن يقفُ على مسجدٍ ثمَّ أشرفَ على الإهدامِ <sup>(٢)</sup> ، ولم يُوجَدْ له ما يقومُ بإصلاحِهِ غيرُ الوقفِ الذي عليه ؛ فإنَّ ذلك مُسَوِّغٌ للبيعِ . والوجهُ أنَّ الواقفَ لم يقصدْ بالوقفِ عليه إلاَّ استمرارَ حياتِهِ ، ودوامَ عِمَارَتِهِ حقيقةً ومجازاً ، فإذا تُرِكَ الهدمُ ، وإذا أهْدَمَ زالَ العَرَضُ المقصودُ من الوقفِ عليه ، وهذا معلومٌ من مرادِ كلِّ واقفٍ ، وكذا

(١) : زيادة من نسخة أخرى .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٢٢٠/٨-٢٢١) : مسألة : وإذا خرب الوقف ، ولم يَرُدَّ شيئاً ، يبيع واشترى بثمنه ما يردُّ على أهل الوقف ، وجعل وقفاً كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو يبيع ، واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد .

وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب ، وتعطلت منافعه ، كدار أهْدَمْت أو أرضٍ خربت ، وعادت مواتاً ، ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو ضاق أهله ، ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلاَّ ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه .

وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ " لا يباع أصلها ، ولا تبتاع ، ولا توهب ، ولا تورث " تقدم تخرجه .

ولأنَّ مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه ، لا يجوز بيعه مع تعطلها ، كالمُعْتَقِ والمسجد أشبه الأشياء بالمُعْتَقِ .

انظر : الرسالة رقم (١٢٩) .

إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً ، أو جماعةً معينين لم يذكر الواقف غيرهم من أولادهم ، وبلغوا في الفاقة إلى حدٍ خشي عليهم التلّف ، فإن البيع يسوغ حينئذٍ .

وأما إذا كان الوقف على بطنٍ ، ثم كذلك فحصل مع أحدِ البطون من الفاقة ما يُخشى عليهم فيها الهلاك فإن كان هلاكهم مُستلزمُ بطلانِ حدوثِ الذرية منهم مثل أن يكونوا جماعةً معينين لم يكن لهم ذرية حينئذٍ أو كان معهم ذرية يُخشى هلاكها بهلاكهم ، فلا ريب أنه يجوز إبطال الوقف وإن كان معهم ذرية لا يخشى عليه الهلاك بهلاكهم فربما يقال أن الواقف قصد بالوقف الصدقة الجارية التي ورد الترغيب فيها ، فبيعه لخشية هلاك بعض البطون مفوتٌ لغرضه ، لأن أولئك إذا هلكوا خلفهم بطنٌ آخرٌ ينتفعون بذلك الوقف ، ثم كذلك وخشية هلاك بعض البطون لا يستلزم أن من بعدهم من البطون كذلك ، لأن الأزمنة تختلف ، فقد يحصل في بعض الأزمنة من غلات الوقف ما يقوم بكفاية الموقوف عليهم ، فلا يخشى عليهم الهلاك ، وقد يتحصل لهم الأرزاق من وجهٍ آخر ما يكون بانضمامه إلى الوقف معيناً لهم ، فحينئذٍ قد لا يجوز طيبة نفس الواقف بانقطاع الصدقة الجارية الواصلة إليه ثوابها ، ما دامت كذلك ، بسبب خشية هلاك فردٍ ، أو جماعةٍ معينين . وقد يجوز طيبة نفس الواقف بانقطاع الصدقة الجارية لاغتنام هذه الفرصة التي لا يُقادرُ قدرها ؛ وهي حفظ حياة نفس أو نفوس ، ولا سيما إذا كان الموقوف عليهم الأولاد ، فأولادهم ؛ فإن الواقف قد يفتدي نفس الواحد بجميع الدنيا لو كانت في يده ، فضلاً عن جزءٍ يسيرٍ وصل إليه منها ، ويلحق بهذا لو لم تبلغ الفاقة بالموقوف عليهم إلى حدٍ خشية الهلاك ، إنما بلغ به الحال إلى الفقر المدقع [٢ب] ، وتكفّف الناس ، ورتة اللباس ، وأعواز ما لا بد منه من الطعام والشراب في بعض الحالات ، والوصول إلى حدٍ يرق له الشامت ، ويكي له الرَّاحم . وفي قيمة ذلك الوقف إغناء ومُستمتع ؛ فهذا أيضاً وإن كان دون الأول فهو لا يمنع أن يقال : ربما كان في سدّ فاقته من الأجر المتتابع ما لو عليم به الواقف لآثره على جريان تلك الصدقة ، ولا سيما إذا كان من الأولاد ، وأولاد الأولاد ؛ فإنه لو فرض مشاهدة الواقف لهم على تلك الحال



لباع نفائس الأموال كما تُشاهدُهُ في كثيرٍ من الأحياء من الجدِّ ، والاجتهادِ ، وارتكابِ الأخطارِ ، ومتابعةِ الأسفارِ ، والاعترابِ من الوطنِ ، ومفارقةِ الإلفِ والمسكنِ ، كلُّ ذلكَ للقيامِ بما يسدُّ فاقَةَ قرائبِهِ ، ويغنيهم عن تكفّفِ الناسِ ، وقد يَرْتَكِبُ الأهوالَ لتحصّلِ الفضلاتِ لهم ، التي لا تمسُّ الحاجةُ إليها كتشديدِ الدُّورِ ، ورفاهةِ العيشِ ، وروثِ الثيابِ ، وركوبِ فارهِ الدُّوابِّ ، قاصداً بذلكَ أن يتجمّلوا بما جلبهُ إليهم ، ويُنْبَلُوا في الأعينِ ، ويُحَلُّوا في الصدورِ ، ويكفّوا مؤونةَ الاحتقارِ والاضطهادِ .

وربّما يقتحمُ لمثلِ هذه التخيّلاتِ ، بحورُ الهلكاتِ ، ونُحُورُ المعضلاتِ ، فيجودُ بدينهِ تارةً في جمعِ الحطامِ من الحرامِ ، ويُسمَحُ بنفسِهِ أخرى في معاركِ الحروبِ والصّدامِ ، وكثيراً ما ترى الأعناقَ تُضْرَبُ ، والأطرافَ تُقَطَّعُ ، ومَارِنُ<sup>(١)</sup> المروة<sup>(٢)</sup> يُجْدَعُ في محبّةِ الأولادِ والأحفادِ ، وربّما يقالُ أنّ الواقفَ لما صارَ في دارٍ غيرِ هذه الدارِ ، ورحل عن دارِ الاعتزازِ إلى دارِ القرارِ ذهبَتْ عنه هذه الثرّهاتُ ، وانقشَعَ عنه ظلالُ العُرُورِ ؛ فلم تبقَ له رغبةٌ في غيرِ الأُجورِ ، ولا يخطرُ ببالِهِ ما كان عليه من أحوالِ الدنيا وتبصُّورِهِ يُحسِنُ الآنَ من عطفِهِ للأقاربِ ، فهو في موطنٍ يفرُّ المرءُ فيه عن أخيه ، وصاحبِتهِ وبنيه ، وفصيلتهِ التي تُؤويهِ<sup>(٣)</sup> ؛ فليس له بدفعِ فاقَتِهِم من حاجةٍ ، ولا عنده في بُؤسِهِم وفقرِهِم حاجةٌ ، فهو

(١) : مارنٌ : مرنٌ ، يمرن مرانة ومرونة وهو لين في صلابة ومرن الشيء يمرن مروناً إذا استمر .

ومرنت يد فلان على العمل أي صلبت واستمرت .

وقيل : المارن : الأنف ، وقيل ما لان منه . وقيل طرفه .

" لسان العرب " (٨٦/١٣) .

(٢) : المروة : حجر أبيض براق ، وقيل هي التي يقدح منها النار .

ومروة المسعى التي تذكر مع الصفا وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما سميت بذلك .

" لسان العرب " (٨٩/١٣) .

(٣) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يُبَصِّرُونَهُمْ يَوْمَذُ الْمَجْرِمِ لَوْ يَفْقَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئذٍ بَيْنِيهِ ۝۱۱ ﴾

وَصَلَّيْتَهُ وَأَخِيهِ ۝۱۲ وَفَصَّلْتَهُ الَّتِي تُؤْوِيهِ ۝۱۳ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ ۝۱۴ ﴿ [المعارج :

. [١٤-١١]

يُؤثر أجر استمرار الصدقة [١٣] الجارية ، وثواب الانتفاع بوقفه من البطون التي تأتي بعد هذا البطن الذي أصابته الحاجة ، وكيف يسمح بانقطاع الخير الواصل إليه بمجرد توفير غرض غيره ، وصونه عن ذل الفقر ، واستكانة الحاجة ، وضراعة الفاقة ، وخضوع القلة ، ولا يقول نفسي نفسي ! وقد قال هذه المقالة<sup>(١)</sup> ذلك الجمع الجم من الأنبياء والمرسلين ، وكيف تلتحق هذه الخشية على الموقوف عليه مع وجود الفرق الذي يتبلسج وجهه ، فإن خشية هلاك الموقوف عليه كالمسجد ، والمعين من المسلمين ، ومصالحهم يستلزم انقطاع ثواب تلك الصدقة الجارية باعتبار الأمر المفعول لأجله ، بخلاف ما نحن بصدد فلا خشية هلاك ولا انقطاع .

فإن قلت : هذه مسألة السؤال ، وقد سُتت في شأنها هذه الأحوال ، فماذا الذي لديك ؟ فإن هذه ثمرة التعويل عليك .

قلت : الذي أراه عدم الحزم بأمر معين ، بل يفوض الأمر إلى الحاكم المعتبر بعد أن تُعرض على [ عقله ]<sup>(٢)</sup> هذه الأحوال ، [ ويحيط بما سُتتاه من القال ، فإن الأحوال ]<sup>(٣)</sup> تختلف باختلاف الأشخاص ، ولكن مع قصر النظر على الموازنة بين أجر التعجيل الموفر لكونه بالرقبة مع شدة الحاجة وبين أجر الاستمرار مع بقاء الرقبة ، وإنما قلنا هذا لأن الحكم على ميت قد صار بين أطباق الثرى ؛ فإنه لا بُدَّ يسأل عن حرمة الثواب الواصل إليه فيم حرمة ؟ ولم قطع الصدقة الواصل ثوابها إليه ، ولا ينفع الجواب إلا بما يرجح في موازين الحساب ، لا بما يصفه الأحياء من أن ذلك لو كان حياً لفعل وفعل ؛ فإنه بموطن

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٠ ، ٣٣٦١ ، ٤٧١٢) ومسلم رقم (١٩٤/٣٢٧) والترمذي رقم (٢٤٣٤) وأحمد (٤٣٥/٢-٤٣٦) من حديث أبي هريرة " .... يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول آدم : إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنه ثماني عن الشجرة فعصيته ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح .... " .

(٢) : زيادة من نسخة أخرى .

قد طاحت عنه مراعاة المرؤوة ، وذهبت عنه المحافظات على ما توجبها الحميات ، وأنا إلى الآن لم أزل مضطرباً بين أطراف هذا الكلام ، متردداً إن تصورت حقيقته بين الإقدام والإحجام ، وقد نقضت وأبرمت بحسبما يقتضيه الحال ، راجياً من الله عدم المواخذة لاستفراغ وسعي في كلا الطرفين .

وقد يعرض بعد التنفيذ ما يوقع في الحيرة والندامة فأداويه بمرهم دل عليه المختار ﷺ ؛ وهو ما صح عنه " أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران " (١) وفي رواية: " عشرة أجور " (١) ، " وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " (١) وينضم إلى المرهم بشراب قد جرّبته في الشفاء من التهاب [ب٣] الأسف على ما فرط ، وهو أن القصد بهذا الاجتهاد هو باعتبار الوقت الذي وقع فيه النقص والإبرام ، لا باعتبار ما بعده ، ولو كان كذلك لما صح اجتهاد المجتهد إلا عند آخر جزء من حياته ؛ لأن تجويز تصيير الراجح مرجوحاً ، أو المرجوح راجحاً لا ينقطع ما دامت الحياة . وهنا يستلزم ألا يُنجز حكم من أحكام الشريعة من حاكم ، ولا مُفتٍ ، وهو باطل إجماعاً وعقلاً ونقلًا ، ولتتم الكلام في بقية المقتضيات للنقض باعتبار ما لدي كما ذكرته سابقاً ، وإن كان ذلك خارجاً عن سؤال السائل ، فهو لا يخلو عن فائدة .

وقد أشار - حفظه الله - في آخر الأسئلة أن المحيب يتكلم على ما يقتضيه المقام مما له دخل ، وعلى ما يتفرع عليه مما لا يقتضيه ، فما وقع في بعض هذه الأجوبة من الاستطراد هو من باب الامتثال لما رسمه ، فمن جملة المقتضيات للنقض إذا بلغ الوقف نفسه إلى حال إذا لم يُستدرك عندها بالبيع أو المعاوضة بطل الغرض المقصود منه كلاً أو بعضاً ؛ فإنه يسوغ بيع الكل إذا كان بيع البعض لا يقوم بالإصلاح (٢) ، ويسوغ بيع البعض إذا

(١) : تقدم مراراً .

(٢) : تقدم ذكره .

انظر الرسالة (١٢٩) ، " المعنى " (١٩٥/٨) .

كان يقوم بإصلاح البعض . ثم إذا بيع الكل وجب التعويض لذلك المبيع بمقدار الثمن من جنسه ، أو من غير جنسه ، مما يبقى وتناهد منفعتة .

والوجه في تسويغ البيع أنه يُعلم أن غرض الواقف استمرار الصدقة الجارية ، وأن انقطاعها ليس من غرضه ، ولا مقصوده ، لأن المفروض أنه من العقلاء ومن طلبه الأجر ، فوجب حينئذ العمل بما يُعلم أنه من مراده ، والمبالغة في نفعه بالثواب بكل ممكن ، وليس في الإمكان أبدع مما كان . ولا يعارض هذا تجويز أن بعض ما بطل نفعه قد يرجح عودته في زمن آخر ، فإن هذا التجويز ليس مما يعتبره العقلاء في نفع أنفسهم . مثلاً إذا انقطع [الماء]<sup>(١)</sup> الذي [٤] تُسقى به الأرض انقطاعاً يغلب على الظن عدم عودته ، والأرض لا تُزرع إلا بذلك ، فإنه يُسوغ البيع إن أمكن ، أو بيع البعض لاستخراج الماء ، إذا كان العمل يفيد في مثل ذلك . ولا يقال أن تجويز عود الماء في زمان مستقبل يمنع البيع لما سلف .

[ومن جملة مقتضيات البيع أن يكون ذلك الوقف في مكان مخافة بعد أن كان في مكان أمن بحيث يتعدر الانتفاع به ؛ فإن هذا لاحق بالأول ، ومثله أن يكون في أرض فارقتها سكاؤها]<sup>(١)</sup> .

ومن جملة مقتضيات البيع<sup>(٢)</sup> نقل مصلحة إلى أصلح منها ؛ فإنه إذا كان الوقف في محل تكثر عليه الغرامات والتفقات ، إما لبعده عن الموقوف عليه ، أو لاحتياجه إلى عمل كثير ، أو لعروض آفة له في بعض الأوقاف ، أو كونه إذا أريد إصلاحه احتاج إلى غرامة لا يقوم بها الحاصل منه ، وغيره بالعكس من ذلك كالدار التي تُوجر ، والأرض التي تُزرع .

والحاصل أن المعتبر أن يكون الثاني أصلح من الأول بوجه من الوجوه التي لها مدخل

(١) : زيادة من نسخة أخرى .

(٢) : تقدم توضيحه .

في نفع الميِّتِ الواقفِ بما يصلُّ إليه من الثَّوابِ ، أو باستمرارِهِ ، أو نحو ذلك . والوجهُ في تسويغِ البيعِ لهذا أنَّ المفروضَ أنَّ الواقفَ وقفَ لقصدِ وصولِ ثوابِ هذه الصدقةِ إليه ، فالعلةُ معقولةٌ ، فما كانَ أدخَلَ في هذهِ الفائدةِ المقصودةِ ، وأنفعَ لفاعليها ففعلُهُ من بابِ المعاونةِ على البرِّ ، وإدخالِ الخيرِ على الغيرِ وهو مندوبٌ إليه للعلمِ بأنه لا مقصدَ للواقفِ بتحسيسِ تلكِ العينِ بنفسِها ، وإن كانَ غيرها أصلحَ منها . ولو فرضَ أنَّ ذلكَ مقصودُهُ لكانَ من بابِ الشُّحِّ على بقاءِ المالِ ، والمحبةُ له ، وكراهةُ أنْ يدخُلَ تحتَ ملكِ غيره ، وهذا خارجٌ عن الغرضِ الذي نحنُ بصددِهِ ، وهو أنْ لا مقصدَ للواقفِ إلاَّ القربةَ ، ووصولَ الخيرِ إليه .

فإن قلتَ : يمكنُ أن يكونَ تعلقُ غرضِهِ بتحسيسِ هذهِ العينِ [٤ب] بخصوصِها ، لكونها أنفعَ من وجهٍ من الوجوهِ وأما باعتبارِ الحالِ الذي وقعَ فيه ، أو باعتبارِ المآلِ ؟ . قلتُ : المفروضُ أنَّ المنقولَ إليه أصلحُ ، ولو كانَ الأمرُ كما ظننتَ لم يكنْ أصلحَ . فإنِ اختلفَ وجهُ النفعِ أو الصَّلاحِ ، فكانَ أحدهُما أصلحَ من الآخرِ من وجهٍ من الوجوهِ ، والآخرُ أصلحُ منه من وجهٍ ، فلا بُدَّ من الموازنةِ بينِ الوجهينِ ، فإن رجَحَ المنقولُ إليه ساغَ البيعُ ، وهذا يشتملُ كلَّ ما يتصورُهُ الذهنُ من صورِ الصَّلاحِ . انتهى . [١٥] .



بحث

في

حديث

( فدين الله أحق أن يقضى )

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في حديث " فدّين الله أحق أن يقضى " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم .  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين  
وبعد : فإنه ورد من سيدي العلامة ...
- ٤- آخر الرسالة : وليس ذلك من الدعاء كمالات يحفى .  
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق كتبه المحيب محمد الشوكاني  
غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
- ١١- ملحوظة : فقدت مخطوطة السؤال بعد كتابته .

باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام  
 على سيدنا محمد الامين واله الطاهرين وبعد فانه ورد سؤال  
 من سئال عن الظلم المفضل على من ظهر من اهل بيته من اهل بيته  
 في الامم القليلة وهم النصارى واليهود والذين عندهم دين الله  
 احق ان يقضى وحامل السورال هل يدل على ان الظلم المفضل  
 على دين الايمان وهل يصح ان يحكى عن الميت عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وعمره ام ذلك مختص بالحيين والقريب وهل يترك الانسان ما فعله  
 غيره من القرب ام ذلك مختص ببعض القرب وبعض الامم  
 واقول الجواب عن السورال عن كونها من الظلم المفضل على دين الله  
 والايمان ام العكس ان حديث ابن عباس ان الميت في قبره ينادي  
 وعنه انه امره من جهنم حادته الى الله صلى الله عليه وآله فالتا اراي  
 تدبر ان يحكى ولم يحكى شي يات افا حكي عنها قال نعم حكي عنها  
 ارايت لو كان على ابيك دين اكننت فاصيبتك اصبوا الله في ارضها  
 بالوفاء وقد روي في بعض هذه الطرق عن ابن عباس عن بعض  
 امراء من جهنم في الرواه السابقه وفي بعض الالفاظ من حديثهم  
 ان امراء من جنح قالت يا رسول الله ان ابي ادركتة فرفضت الله في الحج  
 شيئا كنبوا لا يستطيع ان يتولى على ظهره من قال فيهم وهذه ايات  
 في العيشة وغيرها واخرجه هذه النقصه عن المنقذ احمد والبيهقي  
 وهم من طريق علي بن ابي بصير ووجهها واحدها ايضا احمد والبيهقي  
 ما ساء وصالح من حديث عبد الله بن ابي ربه وفي بعض من حديث ابي  
 فان خارجا قال لانا احق بلادته ان يحكى واحده العاصي والساجد  
 وان ما جسد والدار فظن من حديث ابي بصير ايضا قال ان النبي صلى الله عليه وآله  
 رتبك فقال ان ابيماث وعلمه محمد الا سلام افا حكي عنك قال ارايت  
 لو ان اباي اذركت فاعليه افضيتم عنه قال نعم قال فاحكي عن ابيك

صورة الصفحة الاولى من المخطوط  
 فقد

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل اللغة العربية  
موسيقى وجمالاً وعلماً  
وهدى للبشر كافة  
من بعد آدم وادخل في التوراة  
كل ما احتسب من عبادته

[مكتبة جامعة القاهرة]



## [ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ]

### [ نص السؤال ]

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم . سألت لعهدة المسلمين العلامة الرباني محمد بن علي بن محمد الشوكاني - كثر الله فوائده - وأطال مدته : هل يُقدّم حقُّ الله تعالى على حق المخلوق ، كما يدل عليه " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (١) أم العكسُ للإجماع على هجر ظاهر الدليل المذكور ، فيما لوئان رجلاً مات وماله مستغرقٌ بِدَيْنِهِ ، وقد وجب عليه الحجُّ وقال : يُحجُّ عَنِّي ، فالإجماع حاصلٌ على تقديم الدَّينِ المستغرقِ على الحجِّ ، ثم لفظ : " فَدَيْنُ اللَّهِ " من حديث الخثعمية (١) ، وفيه اضطرابٌ من حيث إنَّ في رواية السائل رجلاً ، وفي أخرى امرأة ، وفي الصحيحين بغير زيادة : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ... إلخ " وفي غيرها بها ، وفيه أيضاً مغايرةٌ من حيث إنَّ القصة التي بدون زيادة فيها أنَّ أبا الخثعمية كان حياً ، وإنَّما هو لم يستطع الركوبَ على الراحلة ، وفي القصة التي فيها الزيادةُ أنه مات . ويعارضه أيضاً حديثُ المنع عن ابن عمرَ بلفظ : " لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ " ونحوه ، ثم هو ورد في الحج ، وهو من محلِّ النزاع ، لأنه حقُّ الله تعالى ، فهل يُقدّم كما هو مدلولُ أفعال التفضيل أم لا ؟ لكونه إنما ثبت قياساً للمختلف فيه على المتفق عليه ، كما أفاده المسئول - كثر الله فوائده - في شرح المنتقى (٢) له .

وإذا تقرر كونه أحقَّ ، وانتفتِ المعارضةُ ، فهل يلحقُ ، ومن الولد فقط ، كما في حديث الخثعمية أم منه ، ومن الأخ ، أو القريب ، كما في حديث ابن عباس : " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ عَنْ .....

(١) : سيأتي تحريجه .

(٢) : " نيل الأوطار " (٢٥٢/٢) .

شِبْرَمَةَ" (١) أم يتعدى إلى الغير ، فما هو الدليل ؟ وإذا كان الغير ممنوعاً ، فهل لمن أذن له تأخير غيره أم لا ؟ فظاهر الأدلة المنع ، وهل للوصية فائدة ، ويجب امتثالها ؟ فالذي في البحر (٢) عن العترة ، وأبي حنيفة (٣) وأصحابه ، ومالك (٤) أنه يسقط وجوب الحج بالموت ، وكذلك سائر ما ورد في مثل الصلاة ، والصوم ، ونحوهما ، هل يصح لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من مات وعليه صومٌ فليصم عنه وليه " وهو أعم من الولد وغيره ، والحديث متفق عليه (٥) من حديث عائشة ، وصححه أحمد (٦) ، وزاد البزار (٧) إن شاء ، وضعت ، وله شاهد من حديث بريدة عند أحمد (٨) ، ومسلم (٩) أم لا يصح ؟ فظاهر قول الله تعالى : .....

(١) : أخرجه أبو داود رقم (١٨١١) وابن ماجه رقم (٢٩٠٣) والدارقطني (٢٧٠/٢) .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : " من شبرمة ؟ " قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : " حججت عن نفسك ؟ " قال : لا ، قال " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

وعند ابن ماجه قال : " فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احج عن شبرمة " .

وعند الدارقطني فيه : " قال : هذه عنك ، وحج عن شبرمة " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : (٣٩٥/٢) .

(٣) : انظر " البناية في شرح الهداية " (٤٣٠-٤٣١/٤) .

(٤) : انظر : " المفهم " (٤٤٤/٣) .

(٥) : أخرجه البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) .

(٦) : في " المسند " (٦٠٩/٦) .

(٧) : في " مسنده " (٤٨١/٢-٤٨٢ رقم ١٠٢٣ - كشف) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (١٧٩/٣) هو في الصحيح خلا قوله إن شاء الله رواه البزار وإسناده

حسن .

(٨) : في " المسند " (٣٥٩/٥) .

(٩) : في " صحيحه " رقم (١١٤٩) .

﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(١)</sup> ، ولكونه قد ورد النهي عن ذلك بلفظ: "لا يصلُّ أحدٌ عن أحد ، ولا يصمُّ أحدٌ عن أحد " رواه النَّسائي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس ، ومثله عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> . وفي البخاري<sup>(٤)</sup> في باب التَّذرُّع<sup>(٥)</sup> عنهما تعليقاُ مثله ، فقد اضطربَ الكلامُ ، وحصلتِ المعارضةُ والمغايرةُ ، وقويَ الإشكالُ والكشفُ عن تلك الإفادةِ المطلوبةِ - كثر الله فوائده - آمين .

بقلم كاتبه . وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم آمين .

---

(١) : [ النجم : ٣٩ ] .

(٢) : في " السنن الكبرى " ( ١٧٥/٢ رقم ٧/٢٩١٨ ) .

(٣) : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ( ٦١/٩ رقم ١٦٣٤٦ ) .

(٤) : في " صحيحه " ( ١٩٢/٤ - مع الفتح ) .

(٥) : الباب رقم (٤٢) .

## [ نصُّ الجواب ]

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين .  
وبعدُ :

فإنه ورد سؤالٌ من سيدي العلامة المفضالِ يحيى بن مطهر<sup>(١)</sup> بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم - رحمهم الله جميعاً وإيائي - عن حديث : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " ، وحاصلُ السؤالِ : هل يدلُّ على أن دَيْنَ اللَّهِ مقدَّمٌ على دَيْنِ الْآدَمِيِّ؟ وهل يصحُّ أن يحجَّ عن الميت غيرُ قريبه بأجرةٍ وغيرِ أجرةٍ ، أم ذلك مختصُّ بالقريب ؟ وهل يلحقُ الإنسانَ ما فعله غيره من القربِ أم ذلك مختصُّ ببعض القربِ ، وبعض الأشخاصِ ؟ .  
وأقولُ : الجوابُ عن السؤالِ عن كون دَيْنِ اللَّهِ مقدَّمٌ على دَيْنِ الْآدَمِيِّ أم العكسُ ، أن حديثَ ابن عباس الثابتَ في الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> أن امرأةً من جهينةَ جاءت إلى النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالتُ : إنَّ أُمِّي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت ، فأحجُّ عنها ؟ قال : " نعم حجِّي عنها ، رأيتِ لو كان على أملك دَيْنٌ أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا الله ؛ فاللهُ أحقُّ بالوفاء " .

وقد روي هذا من طرق عن ابن عباس ، ففي بعضها امرأةٌ من جهينةَ كما في الرواية السابقة<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض الألفاظ من حديثه أن امرأةً من خُثَعمَ قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبي أدركته فريضةُ اللهِ في الحجِّ شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستويَ على ظهرِ بعيره ، قال : " فحجِّي عنه " ، وهذا ثابتٌ في الصحيحين<sup>(٤)</sup> .....

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أخرجه البخاري في " صحيحه " (١٨٥٢) .

(٣) : كأحمد (٣٢٩/١) ، والنسائي (١١٦/٥) .

(٤) : البخاري رقم (١٥١٣) ومسلم رقم (١٣٣٥) .



وغيرهما<sup>(١)</sup> .

وأخرج هذه القصة عن الخثعمية أحمد<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه من طريق عليّ - كرم الله وجهه - .

وأخرجها أيضاً أحمد<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> بإسناد صالح من حديث عبد الله بن الزبير ، وفي لفظ : من حديث ابن عباس قال : " جاء رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج " <sup>(٦)</sup> .

وأخرج النسائي<sup>(٧)</sup> ، والشافعي<sup>(٨)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٩)</sup> ، والدارقطني<sup>(١٠)</sup> من حديث ابن عباس أيضاً قال : أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، فأحج عنه ؟ قال : " رأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أفضيته عنه ؟ " قال : نعم ، قال : " فاحجج عن أبيك " . [أ]

فقد دلت هذه الأحاديث ، وما ورد في معناها أن القريب يحج عن قريبه<sup>(١١)</sup> ، سواء أوصى ، أو لم يوص ، إذا طلب القريب ذلك وأراده .

---

(١) : كأحمد (٢١٣/١) وأبو داود رقم (١٨٠٩) والترمذي رقم (٨٨٥) والنسائي (١١٨/٥) وابن ماجه رقم (٢٩٠٧) .

(٢) : في " المسند " (٧٦/١) .

(٣) : في " السنن " (٨٨٥) وقال : حديث علي حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح إن شاء الله .

(٤) : في " المسند " (٥/٤) .

(٥) : في " السنن " (١١٨/٥) .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٩) وأحمد (٣٢٩/١) .

(٧) : في " السنن " (١١٨/٥) .

(٨) : (٣٨٥/١ - ٣٨٦ رقم ٩٩٢ ترتيب المسند) .

(٩) : في " السنن " رقم (٢٩٠٤) .

(١٠) : في " السنن " (٢٦٠/٢) .

(١١) : انظر " المعنى " (٣٨/٥ - ٣٩) .

وأما حُجُّ الأجنبيِّ عن الأجنبيِّ فلم يأت ما يدلُّ على ذلك ، فإنَّ حديث<sup>(١)</sup> ابن عباس عند أبي داود<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وابن جِبَّان<sup>(٤)</sup> ، وصححه ، والبيهقي<sup>(٥)</sup> وقال : إسناده صحيحٌ ، أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمةَ ، قال : " مَنْ شبرمةُ ؟ " قال : أخُّ لي ، أو قريبٌ لي ، قال : " حججتَ عن نفسك ؟ " قال : لا قال : " حُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شبرمةَ " .

ولفظُ ابن ماجه : " فاجعلْ هذه عن نفسك ، ثم احججْ عن شبرمةَ " ، ولفظ الدارقطني<sup>(٦)</sup> قال : " هذه عنك ، وحُجَّ عن شبرمةَ " فيه التصريحُ بما يفيدُ القرابةَ بينهما ، وقد أُعِلَّ الحديثُ بأنه موقوفٌ<sup>(٧)</sup> ، وليس ذلك بعلةٌ ، لأنَّ الرفعَ زيادةٌ يتعيَّنُ قبولها على ما ذهب إليه أهلُ الأصول ، وبعضُ أهل الحديث ، وهو الحقُّ إذا جلتِ الزيادةُ<sup>(٨)</sup> من طريق ثقةٍ ، وهي هاهنا كذلك ؛ فإن الذي رفع الحديثَ عبده بنُ سليمانَ ، وهو ثقةٌ من رجال الصحيح ، وقد تابعه على ذلك محمدُ بنُ بشرٍ ، ومحمدُ بنُ عبَّيدِ الله الأنصاريُّ .

.. وقد اختلفتْ أئمةُ الحديث في ترجيح الرفعِ على الوقفِ ، أو العكس<sup>(٩)</sup> ، فرجَّحَ الأولُ عبدُ الحقِّ ، وابنُ القطانِ ، ورجَّحَ الثاني .....

(١) : وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٢) : في " السنن " رقم (١٨١١) .

(٣) : في " السنن " (رقم ٢٩٠٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٣٩٨٨) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٣٣٦/٤) ، (١٧٩/٥-١٨٠) .

(٦) : في " السنن " (٢٧٠/٢ ، ٢٧١) .

(٧) : قال الزيلعي في " نصب الراية " (١٥٥/٣) : عن ابن القطان في كتابه أنَّه قال : وحديث شبرمة علَّله بعضهم بأنَّه قد روى موقوفاً والذي أسنده ثقة فلا يضره .

(٨) : ذكره البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٣٦/٤) .

وانظر : " تلخيص الحبير " (٤٢٦/٢-٤٢٧) .

(٩) : انظر : " تلخيص الحبير " (٤٢٦/٢) .

الطحاوي<sup>(١)</sup> .

والحق ما عرفت . وقد قيل<sup>(٢)</sup> : إن اسم الملي نبيشة ، وقيل : هو اسم الملبى عنه .  
وقد استدلل بعض القائلين بأنه يحج الأجنبي عن الأجنبي بحديث ابن عباس هذا . وقد  
عرفت أنه صرح فيه بأنه أخ له ، أو قريب ، فلا يصح الاستدلال به على ذلك .  
وقد روى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه " لا يحج أحد عن  
أحد "<sup>(٣)</sup> ونحوه عن مالك والليث .

وروي عن مالك أنه إن أوصى بذلك فليحج عنه ، وإلا فلا<sup>(٤)</sup> .

(١) : في " شرح مشكل الآثار " (٣٨٤/٦) .

(٢) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٦٨/٢) رقم ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .

عن الحسن بن عماره عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يلي عن  
نبيشة ، فقال : " أيها الملي عن نبيشة هل حججت ؟ " قال : لا . قال : " فهذه عن نبيشة وحج عن  
نفسك " .

● وهذا وهم وقد بينه الدارقطني في الحديث رقم (١٤٨) عن الحسن بن عماره ، عن عبد الملك بن  
ميسرة عن طاوس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شيرمة فقال له  
النبي ﷺ : " من شيرمة ؟ " قال : أخ لي قال : " هل حججت " قال : لا قال : " حج عن نفسك ،  
ثم احجج عن شيرمة " .

قال الدارقطني عقب هذا الحديث " هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم ، يقال إن  
الحسن بن عماره كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن  
ابن عباس ، وهو متروك الحديث على كل حال .

وانظر : " الحاوي الكبير " (٢٧/٥) .

(٣) : تقدم تخرجه .

(٤) : ذكره ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٤/٢٦-١٧) .

وانظر : " المعني " (٣٦/٥) .

قال القرطبي في " المفهم " (٤٤٣/٣-٤٤٤) : وقد اختلف العلماء في النيابة في الحج قديماً وحديثاً ،  
فحكى عن النخعي وبعض السلف : لا يحج أحد عن أحد جملة من غير تفصيل .

وإذا تقرّر هذا فقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " ، وفي رواية : " فدين الله أحقُّ بالقضاء " يدلُّ على أن كلَّ دَيْنٍ لله تثبتُ مشروعيةُ قضائه فهو أحقُّ بأن يُقضى<sup>(١)</sup> ، وأقدمُ من حقوق الآدميين ، لأنَّ ذلك مدلولُ أفعالِ التفضيلِ ، والمفضلُّ عليه مقدَّرٌ ، وتقديره : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِأَنْ يُقضى من كلِّ دَيْنٍ ، لما تقرّر في علم المعاني أن حذفَ المتعلِّقِ<sup>(١)</sup> مشعرٌ بالتعميمِ في المقامات الخطابية [٦] .

وعلى فرض أنه قد تقدّم ما يخصُّه ببعض الديون لقوله : " رأيتَ لو كان على أبيك

= وحكي مثله عن مالك .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز أن يحج عن الميت ، عن فرضه ، ونذره وإن لم يوص به ، ويجزئ عنه . واختلف قول الشافعي رحمه الله في الإجزاء عن الفرض . ومذهب مالك ، والليث ، والحسن بن حيي : أنه لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ إلا عن ميتٍ لم يحجَّ حجّة الإسلام . ولا ينوب عن فرضه .

قال مالك : إذا أوصى به . وكذلك عنده يتطوَّع بالحج عن الميت إذا أوصى به ، وأجاز أبو حنيفة والثوري وصية الصحيح بالحجِّ عنه تطوُّعاً وروي مثله عن مالك . وانظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٧/٢٦) .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٦٦/٤) " أكنت قاضيته " كذا للأكثر بضمير يعود على الدّين وللششميهي قاضية بوزن فاعله على حذف المفعول . وفيه أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه . فقد أجمعوا على أن دين الأدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء .

ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله " فالله أحق بالوفاء " دليل على أنه مقدم على دين الأدمي . وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس . وقيل هما سواء .

قال الطيبي : في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت - أي البخاري - ولم يتمم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم لأن قوله : " أكنت قاضيته " أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعاً .

دَيْنٌ " ، وسَلَّمنا أنه لا عمومٌ في هذه الصيغة ، بل هي خاصةٌ بِدَيْنِ الآدميِّ فيكون المقدَّرُ: فدينُ الله أحقُّ بأن يقضى ، أو أحقُّ بالوفاء من دَيْنِ الآدمي ، وهو المطلوب على أن الدَّيْنَ لا يكون إلا لله ، أو لآدمي ، فالعمومُ المستفادُ من حذفِ المتعلِّقِ هو كهذا الخاصُّ الذي دل عليه سياقُ الكلام .

وإنما قلنا : ثبتت مشروعيةُ قضائه ، لأن بعضَ حقوقِ الله الواجبةِ على العباد لم تثبت مشروعيةُ قضائها إذا عجز مَنْ هي عليه عنها ، أو مات .

وبعضها ثبت مشروعيةُ قضائها على صفةٍ مخصوصةٍ ، كالحج ، فإنه إنما ورد قضاءُه من القريب كما عرفت ، وكذلك الصيام ، فإنه إنما ورد " أن مَنْ مات وعليه صوم ، وصامَ عنه وليُّه " (١) . ولم يردْ ما يدلُّ على أنه يصومُ عنه غيرُ وليه .

إذا تقرَّرَ هذا فالقريبُ إذا قضى عن قريبه فريضةَ الحجِّ كان ذلك صحيحاً مجزياً إجزاءً أحقَّ من إجزاءِ قضاءِ القريب عن قريبه ما كان ديناً لبني آدم .

وأما الحجُّ عن العاجز والميت إذا وقع من غير قريب ، بل من أجنبيٍّ بأجرة ، أو بغير أجرة ، فهذا لم يأت ما يدلُّ على أنه يجري حتى يكون من حقِّ الله الذي هو أحقُّ بأن

---

(١) : أخرجه أحمد (٦٩/٦) والبخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) وأبو داود رقم (٢٤٠٠) عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحفاظ في " الفتح " (١٩٤/٤) واختلف المجيزون في المراد بقوله " وليه " فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والأول أرجح والثاني قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عسنا ندر أمها .

واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنهما عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح .

وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج .

وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب .

يُقَضَى من دَيْنِ بَنِي آدَمَ (١) .

وحاصل الكلام أن يقال : نحن نمنع أن يكون فعل الحج من غير القريب بأجرة أو غيرها مجزياً ، فضلاً عن أن يكون حقاً من حقوق الله يجب قضاؤه ، فلا يتم إدراج مثل ذلك في حديث : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَضَى " إلا بعد إثبات أنه يجري ، وإثبات أنه دَيْنٌ من ديون الله التي يجب قضاؤها ببرهان صحيح ، لا بمجرد القياسات التي لا تقوم بها حجة ، والمناسبات التي ليست من الأدلة في ورد ولا صدر ، فمن جاءنا بالحجة المقبولة فيها ونعمت ، ومن لم يأت بذلك فلا يُتَعَبُ نفسه ، ويتعب عباد الله بما لم يشرعه الله ، ولا أوجبه [٢] . وقد ظهر بما ذكرنا الجواب عن السؤال الأول ، والسؤال الثاني من الثلاثة الأسئلة المتقدمة .

وأما الجواب عن السؤال الثالث : وهو هل يلحق الإنسان ما فعله غيره من القرب؟ أم ذلك مختص ببعض القرب ، وبعض الأشخاص؟

فنقول : اعلم أن العمومات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

﴾ (٢) ونحو هذه الآية قد أفادت أنه لا يكون للإنسان شيء من العمل إلا ما هو من سعيه ، وقد خصص هذا العموم بمخصصات .

فمنها ما تقدم من حج القريب (٣) عن قريبه .

ومنها ما ثبت في الصحيح (٣) من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من مات

---

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٢٣/٥) : وفي الاستئجار على الحج والأذان ، وتعليم القرآن والفقهاء ، ونحوه مما يتعدى نفعه ، ويختص فاعله أن يكون من أهل القرية روايتان :

إحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإسحاق .

الأخرى : يجوز . وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (١٧-١٤/٢٦) .

(٢) : [ النجم : ٣٩ ] .

(٣) : وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

وعليه صومٌ صام عنه وليه .

ومنها الصدقة من الولد ، لما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، وأحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن أمي افتلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها ؟ قال : ( نعم ) " <sup>(٥)</sup> ، ومثله عند البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس ، وعند أحمد<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> أن السائل هو سعد بن عبادة ، وفي البخاري<sup>(٩)</sup> ما يفيد ذلك أيضاً .

ومنها أيضاً العتق من الولد ، كما وقع في .....

(١) : في " صحيحه " رقم (١٦٣٠) .

(٢) : في " المسند " (٣٧١/٢) .

(٣) : في " السنن " (٢٥٢/٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٧١٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أبي مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال :

" نعم " .

(٥) : أمّا لفظ المصنف فهو من حديث عائشة أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٠٠٤) وأحمد

(٥١/٦) .

(٦) : في " صحيحه " رقم (٢٧٧٠) . عن ابن عباس : أن رجلاً قال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمي توفيت ، أينفعها

إن تصدقت عنها ، قال : " نعم " فإن لي محرّافاً ، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها .

(٧) : في " المسند " (٢٨٥/٥) .

(٨) : في " السنن " (٢٥٥/٦) .

(٩) : في " صحيحه " رقم (٢٧٦١) وطرفاه (٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩) .

● افتلتت : أي ماتت فلتةً ، أي فجأةً ورواه ابن قتيبة : افتلتت : بالقاف وفسره : بأنها كلمة تقسال

لمن مات فجأةً وتقال أيضاً لمن قتلته الجن ، والعشق .

" المفهم " (٤٩/٣) .

وقال المحافظ في " الفتح " (٣٨٩/٥) افتلتت بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت

فلتة أي بغتة وقوله نفسها بالضم عن الأشهر وبالفتح أيضاً وهو موت الفجأة والمراد بالنفس هنا الروح .

البخاري<sup>(١)</sup> في حديث سعد .

ومنها الصلاة من الولد ، لما روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنَّ من البرِّ بعد البرِّ أن تصلِّيَ لهما مع صلاتِكَ ، وأن تصومَ لهما مع صيامِكَ " .

ومنها الدعاء من الولد : لما أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> ، وأهل السنن<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ [٢ب] يدعُو له " .  
ومنها الدعاء من الغير ، لحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب<sup>(٥)</sup> ، وأن الملك يقول : ولك مثل ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ

(١) : لم أجده في صحيح البخاري بل أخرجه في " الأدب المفرد " كما سيأتي .

ولكن أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥١٠/٢٥) وأحمد (٢٣٠/٢ ، ٤٤٥) وأبو داود رقم (٥١٣٧) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (١٠) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١٠٩/٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨٩/١٠) من طرق عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه " . وهو حديث صحيح .

(٢) : لم أجده في سننه .

(٣) : في " صحيحه " رقم (١٦٣١) .

(٤) : أبو داود رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٢٥١/٦) رقم (٣٦٥١) من حديث أبي هريرة .

وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٣٢) وأبو داود رقم (١٥٣٤) عن أم الدرداء قالت : حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : ولك بمثل " . وهو حديث صحيح .



لَنَا وَلَا حَوْنَنَا أَلْدِينِ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ ﴿١﴾ ، ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة، كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلمُ الصحابةَ أن يقولوا عند زيارة القبور : " السلامُ عليكم أهل الديارِ من المسلمينَ والمؤمنينَ ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقونَ ، نسألُ الله لنا ولكم العافيةَ " ، وقد حكى النووي<sup>(٤)</sup> الإجماعَ على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماعُ على أن الصدقةَ تقعُ عن الميت ويصله ثوابها ، ولم يقيّد ذلك بالولد ، وكذلك حكى الإجماعُ<sup>(٥)</sup> على لحوق قضاء الدّينِ ، ويدلُّ عليه حديثٌ : من تبرّع عن الميت المديونِ الذي امتنع النسيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - من الصلاة عليه ، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الآن بردتُ عليه جلدتُهُ " <sup>(٦)</sup> ، وهو حديث معروفٌ .

ومنها جميعُ أنواع البرِّ من الولد ، لحديث " وَلَدُ الْإِنْسَانِ مِنْ سَعْيِهِ " <sup>(٧)</sup> .  
والحاصلُ أن كلَّ عملٍ من قول ، أو فعل ورد في الشريعة المطهرة أنه يجزئ فعله من قريب أو غيره ، بوصية أو غيرها ، فهو مخصّصٌ لعموم الآية الكريمة ، ومخصّصٌ لعموم حديث : " إذا مات الإنسانُ انقطعَ عمله إلا من ثلاث ..... " <sup>(٨)</sup> ، فمن وجدَ من

(١) : [ الحشر : ١٠ ] .

(٢) : " صحيح مسلم " رقم (٩٧٥/١٠٤) .

(٣) : كأحمد في " المسند " (٣٥٣/٥ ، ٣٦٠) والنسائي (٩٤/٤) رقم (٢٠٤٠) وابن ماجه رقم (١٥٤٧) والبخاري في " شرح السنة " رقم (١٥٥٥) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في " المجموع " (٢٩٤/٥) .

(٥) : انظر " المجموع " (١٠٩/٥ - ١١٠) .

(٦) : أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) والطيالسي رقم (١٦٧٣) والبيهقي (٧٥/٦) والبخاري رقم (١٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله وسنده حسن .

(٧) : تقدم تخريجه .

(٨) : تقدم تخريجه .

الأدلة غير ما ذكرناه في هذه الأوراق فليُحَقِّقْهُ بها ، ويجعله من جملة المخصّصات لتلك العمومات إذا خرج من مخرج معمولٍ به ، وأما ما لم يرد فيه دليلٌ يخصُّه ، فالحقُّ أنه باقٍ تحت عموم : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ <sup>(١)</sup> ونحوها ، وتحت عموم حديث : " إذا مات الإنسان انقطع عمله " <sup>(٢)</sup> وهذا [٣] هو الحقُّ الذي لا ينبغي العدولُ عنه ، وبه يحصلُ الجمعُ بين الأدلة .

ومن قال بعدم اللحوقِ مطلقاً مستدلاً بالآية الكريمة ، كالمعتزلة <sup>(٣)</sup> فقد أهملَ هذه المخصّصاتِ الصحيحةَ المقبولةَ .

وكذلك مَنْ قال : إنه يلحقُ كلُّ عملٍ من كل شخص كما قال في شرح الكنز : أن للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره ، صلاةً كان أو صوماً ، أو حجاً ، أو صدقةً ، أو قراءةً قرآن ، أو غير ذلك ، من جميع أنواع البرِّ ، ويصلُ ذلك إلى الميت ، وينفعُه عند أهل السنة انتهى .

فقد أهملَ العمومات ، وخصّصَها بغير مخصّص ، فإن قال : إنه خصّصَ ذلك بالقياس ، ولا يخفى أن القياسَ في أكثر هذه المخصّصات لا يصحُّ ، كقياس الأجنبي على القريب <sup>(٤)</sup> ، وغير الولد على الولد ، وغير الدعاء على الدعاء ، والمشهورُ من مذهب الشافعيِّ ، وجماعةٍ من أصحابه أنه لا يصلُ إلى الميت ثوابُ قراءة القرآن ، وذهب أحمدُ بن حنبلٍ ، وجماعةٌ من العلماء ، وجماعةٌ من أصحاب الشافعي إلى أنه يصلُ . كذا ذكره النوويُّ في الأذكار <sup>(٥)</sup> ، وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصلُ إلى الميت عندنا ثوابُ القراءة على المشهور ، والمختارُ الوصولُ إذا شاء الله إيصالُ ثواب قراءته ، كذا قال علّة

(١) : [ النجم : ٣٩ ] .

(٢) : تقدم تحريجه .

(٣) : تقدم التعريف بها .

(٤) : تقدم ذكره .

(٥) : (ص ٢٧٨) .

لجوازه عند الوصية .

وعندي أن الميت إذا أوصى بذلك لحق وإلا فلا ، لأنه قد ورد الإذن بالاستئجار على تلاوة القرآن ، كما ورد في الصحيح<sup>(١)</sup> : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله " ، وفي حديث<sup>(٢)</sup> الذي رقى بالفاتحة ، وأخذ قطعاً من الغنم ، وسوّغ له ذلك النبي - صلى

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : تقدم تخريجه .

انظر : " فتح الباري " (٧٠/٤) .

خلاصة :

اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين :

أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته .

والثاني : دعاء المسلمين واستغفارهم له ، والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب الحج .

فمن محمد بن الحسن أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة والحج للحاج ، وعند عامة العلماء ثواب الحج للمحجوج عنه ، وهو الصحيح .

واختلف في العبادات البدنية كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد

وجمهور السلف إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعي . ومالك عدم وصولها .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة ، لا الدعاء ولا غيره . وقولهم

مردود بالكتاب والسنة لكنهم استدلوا بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

﴿ [النجم : ٣٩] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ [يس : ٥٤]

وقوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو

ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده " - تقدم - .

فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة ، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة فهو منقطع عنه .

والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه :

الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَاللَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] .

.....

---

= فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء .  
وقد دل انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء في صلاة الجنائز والأدعية التي وردت بها السنة  
في صلاة الجنائز مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن - من حديث عثمان قال : كان النبي ﷺ إذا  
فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : " استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل " -  
أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) وكذلك الدعاء لهم عند زيارة القبور : وقد تقدم آنفاً .

وكذلك وصول ثواب الصدقة - تقدم ذكر الأحاديث خلال الرسالة .  
وكذلك وصول ثواب الصوم . تقدمت أحاديثه .  
وذلك وصول ثواب الحج . وقد تقدمت أحاديثه .  
وكذلك أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت ولو كان من أجنبي وممن غير  
تركته . تقدم ذكر الحديث .

وكلّ ذلك جارٍ على قواعد الشرع وهو محض القياس ، فإن الثواب حقّ العامل فإذا وهبه لأخيه  
المسلم لم يمنع من ذلك تمام يمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له من بعد وفاته .  
وقد تبّه الشارع بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية  
يوضحه : أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية وقد نص الشارع عن وصول ثوابه إلى الميت فكيف  
بالقراءة التي هي عمل ونية .

والجواب عمّا استدلوا به من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ﴿٥١﴾

[النجم:٣٩] وقد أجاب العلماء بأجوبة أصحها جوابان :

(١) أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج وأسدى الخير ،  
وتودّد إلى الناس ، فترحموا عليه ، ودعوا له وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه ، بل  
دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كلّ من المسلمين  
إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم ...

(٢) وهو أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من  
الفرق ما لا يخفى .

فأخبر سبحانه أنّه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن  
شاء أن يبقيه لنفسه .

الله عليه وآله وسلم - ، وهو حديث صحيح .  
 ووجه الاستدلال بذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما سوَّغ الأجرَ على  
 التلاوة أفاد ذلك أنه يلحق من سلَّم الأجرَ ثوابُ التلاوة ، أو ما هو مقصود بها .  
 وأما ما قيل من أن تلاوة القرآن دعاء ، وأنه يلحق مطلقاً كما تقدم من الإجماع على  
 حقوق الدعاء [٣ب] فغير مسلم أنه دعاء ، بل هو تلاوة للفظ مخصوص ، فيه أحكام  
 شرعية ، وقصص ، ومواعظ وعبر ، وزواجر ، وترغيبات وترهيبات ؛ وليس ذلك من  
 الدعاء كما لا يخفى .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق .  
 كتبه المحيب محمد الشوكاني غفر الله له .

---

= وقوله سبحانه : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩] آيتان محكمتان تقتضيان العدل الرباني .

(١) الأولى : تقتضي أنه لا يُعاقب أحداً بجرم غيره ، ولا يؤخذ بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا .  
 (٢) الثانية : تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله ، ليقطع طعمه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه ، كما عليه  
 أصحاب الطمع الكاذب وهو سبحانه لم يقل : لا ينتفع إلا بما سعى .  
 وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا  
 كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤] على أن سياق هذه الآية على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره . فإنه  
 سبحانه قال : ﴿ فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَّمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤] .

انظر : " شرح العقيدة الطحاوية " (٢/٦٦٤-٦٧١) لعلي بن أبي العز " مجموع الفتاوى " لابن تيمية  
 (٢٤/٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦) ، " الروح " لابن القيم (ص ١٥٩-١٩٣) .  
 وانظر : " البناية في شرح الهداية " (٥/٤٢٢-٤٢٨) ، " المجموع " (٥/٢٩٣) ، " فتح الباري " (٤/٦٩-٧٠) .



# بدر شعبان<sup>(١)</sup> الطالع

في

## سماء العرفان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : على صورة الغلاف ما نصه : وجه هذه التسمية أن هذه الرسالة جواب مذاكرة من بعض علماء العصر

في شأن رجل يقال له شعبان ملك بعض أولاده حانوتاً . أ . هـ





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بدر شعبان الطالع في سماء العرفان .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك . وبعد ... فهذا بحثٌ تمسُّ الحاجةُ إليه ، ويكثر اللبس فيه لا سيما على المتصدِّرين لل قضاء ...
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله وليُّ التوفيق . حرر في الثلث الأوسط من ليلة الخميس لعله يوم عشرين من شهر صفر سنة ١٢١٦ بقلم جامعه غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٩ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



ليس العلم الرحمن الرحيم احمدك لا احصي ثناءً عليك  
 انما كونا اتينب عليك واصلي واسلم على رسوك والرسول  
 ووجه نوره انك انتس الحاحيه اليه ويكثر اللبس فيك  
 لا سيما على المتقدمين للقضاة والفتيا المصنفين فيك  
 الانسان لبعض اولاده من هيبه او عليك او ندر وچار  
 صيته وجواز تصرفه لا يظهر الاصلاح عنه و المسفيه له  
 فهذه اقد يعتقد كثير من الناس انه نافع لا ينظر في الحاحيه  
 اختلاله متطرف ولا ينظر في الحاحيه من الجوانح طارقه بل يرى بما  
 يعتقد الطالب من الناس ان هذه اصنف عليه من اهل  
 العلم وان القائل بحالهم خارج عن القولين الشرعيين  
 والرسوم المرضيه واقول انك قد ثبتت عن رسول الله  
 من طريق يصعب حصرها حتى صار اصل هذه الحديث  
 متواترا ثواترا معنويا متلقا بالقبول عند جميع طوائف  
 الاسلام ~~العلم المصنف فيك~~ ~~العلم المصنف فيك~~  
~~العلم المصنف فيك~~ ~~العلم المصنف فيك~~  
 يشير قال ابن تيمية ان ابنه فلان سالتني ان اخبرتها  
 فاتي الي صلتم فقال ان ابنه فلان سالتني ان اخبرتها  
 فاتي الي صلتم فقال ان اخوة فلان قالوا اعطيت  
 سلما اعطيتهم قال لا ازال اطمح في هذه اواني لا اشهد  
 الاعلى حقا ورواه انه قال لا تشهدني على جور ان  
 ليبيك

٢٩  
٢٩  
٢٩

صورة الصورة الشريفة من المخطوطات

قد قد منا في الاسماع الى ما فيها من خلاف من اهل العلم  
 وذكرنا ما ذكره الامام احمد بن حنبل من اتفاق العلماء  
 على ثبوت الحديث وعلى دلالة قوله على المنع  
 وتصريحه بان الخلاف انما هو في مجرد التفسير  
 والتاويل واذا كان الامر كذلك فمن اذق بالنجاة  
 واولى بالحق هل العامل باثني عشر ليلة  
 ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ايمه اهل البيت سلام الله عليهم وسائر علماء  
 المسلمين اجمعين ام العامل بمجرد الخيال  
 من التاويلات والتعقبات من التفيرات  
 مع شذوذ في الغاية عقابا والحري ان هذه  
 موازنة لا تلبس على من لم يعرف العلم فكيف  
 لمن عرفه وفي هذه المقدار كان لمركبه هبة اية  
 والله ولي التوفيق حرره في الثالث الاوسط  
 من ليلة الخميس لعله يوم عشرين من شهر  
 صفر سنة ١١١٤ بقلم جامع عمرفه له

نسخة من كتاب  
 التاويل في تفسير  
 القرآن الكريم  
 تأليف  
 العلامة  
 الميرزا محمد باقر  
 مجلسي  
 في شهر  
 صفر سنة  
 ١١١٤  
 بقلم  
 جامع عمرفه

[صورة الصفحة الأمامية من المخطوط]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .  
وبعد :

فهذا بحثٌ تمسُّ الحاجةُ إليه ، ويكثرُ اللَّبسُ فيه ، لا سيَّما على المتصدِّرين للقضاء والفتيا فيما يفعله الإنسان لبعض أولاده من هبة ، أو تملكٍ ، أو نذرٍ في حال صحته ، وجوازِ تصرُّفه ، ويظهرُ الانسلاخُ عنه ، والتنفيذُ له ، فهذا قد يعتقد كثيرٌ من الناس أنه نافذٌ لا يتطرَّقُ إلى اختلاله متطرِّقٌ ، ولا يطرقُه من الموانع طارقٌ ، بل ربَّما يعتقدُ الغالبُ من الناس أن هذا متفقٌ عليه بين أهل العلم ، وأنَّ القائل بخلافه خارجٌ عن القوانين الشرعية ، والرسومِ المرضية .

**وأقولُ :** قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من طرق يصعبُ حصرُها ، حتى صارَ أصلُ هذا الحديث متواتراً تواتراً معنوياً<sup>(١)</sup> مُتَلَقَى بالقبول عند جميع طوائفِ الإسلام أن امرأةً بشيرٍ قالتُ لزوجها : انحلَّ ابني غلاماً وأشهدُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فأتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إن ابنةَ فلان سألتنِي أن أنحلَّ ابنها غلامي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : " له إخوةٌ ؟ " قال : نعم . قال : " فكُلُّهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه ؟ " قال : لا . قال : " فليس يصحُّ هذا " ، أو " إني لا أشهدُ إلاَّ على حقِّ " .....

---

(١) : المتواتر المعنوي : هو ما اختلف في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كليٍّ . وذلك بأن يخبروا عن وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر واحد فالأمر المشترك المتفق عليه بين الكل هو المتواتر فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روى عنه ﷺ نحو مئة حديث فيه رفع يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .  
انظر : " المسودة " (ص ٢٣٣) .

وهذا اللفظُ في الصحيح<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أنه قال : " لا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ ؛ إِنْ [أ] لَبِنَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ " .

وفي لفظ متفقٍ عليه<sup>(٢)</sup> عن النعمانِ بنِ بشيرٍ أن أباه أتى به رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي " . فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مَثَلْ هَذَا ؟ " فقال : لا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فَأَرْجِعْهُ " .

وفي رواية عن النعمانِ بنِ بشيرٍ قال : تصدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضَ مَالِهِ ، فقالت أُمِّي عَمْرَةَ بنتُ رُواحَةَ : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فلانطلق بي إليه يُشْهِدُهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلَّهُمْ ؟ " فقال : لا ، فقال : " اتقوا الله واعدلوا في أولادكم " ، فرجع أبي في تلك الصدقة . وهذا اللفظُ أيضاً في الصحيح<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظِ العَطِيَّةِ مَكَانَ الصَّدَقَةِ .

وفي لفظ<sup>(٤)</sup> : " اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم " .

ولهذا الحديثُ ألفاظٌ كثيرةٌ ، وطرقٌ متعددةٌ في دواوين الإسلام وغيرِها .

وقد أوردناها أئمتنا - عليهم السلام - في كتبهم الحديثية والفقهية ، قال الإمام أحمدُ بنُ

(١) : أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (١٦٢٤/١٩) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٦) ومسلم رقم (١٦٢٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٦٨/٤) وأبو داود رقم (٣٥٤٢) والترمذي رقم (١٣٦٧) والنسائي رقم (٢٥٨ ، ٢٥٩) وابن ماجه رقم (٢٣٧٥) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٨٦ ، ٨٥/٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩) ، والبيهقي (١٧٦/٦ ، ١٧٧) .

(٣) : أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (١٦٢٣/١٣) .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤٤) والنسائي رقم (٣٧١٧) .

سليمان<sup>(١)</sup> في أصول الأحكام<sup>(٢)</sup> ما لفظه: خير: وعن النعمان بن بشير أن أباه نَحَلَهُ غلاماً ، فانطلق به إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يشهدهُ عليه ، فقال : " أَكَلٌ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ ؟ " قال : لا ، فامتنع .

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - في بعض الأخبار : " ارتجَعُهُ " <sup>(٣)</sup> ، وفي بعضها<sup>(٤)</sup> : " أشهدُ عليه [ب] غيري " ، وفي بعضها<sup>(٥)</sup> : " إني لا أشهد إلا على حق " .

قال الإمام أحمد بن سليمان - بعد ذكره هذه الألفاظ - دلَّ على أنه لا يجوز إلا التسوية بين الأولاد ، ثم ذكر التخصيص بالبرِّ ، وهو عندي تخصيصٌ بغير مخصَّص ،

---

(١) : هو الإمام أحمد بن سليمان بن محمد الحسني ، اليميني ، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي ولد سنة ٥٠٠ هـ .

من مؤلفاته : -

- أصول الأحكام في الحلال والحرام

- حقائق المعرفة .

- الحكمة الدرِّية والدلالة النورية .

توفي سنة ٥٦٦ هـ .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١١٤ رقم ٨٥) .

(٢) : وهو أصول الأحكام في الحلال والحرام .

فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية ، وهو مقسم على الكتب مبدوءاً بكتاب الطهارة والأخبار مخدوفة الأسانيد ...

(٣) : عند مسلم في " صحيحه " رقم (١٦٢٣/٩) .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٢٣/١٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٦٩/٤ ، ٢٧٠) وأبو داود في " السنن " رقم (٣٥٤٢) .

وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه مسلم رقم (١٦٢٤/١٩) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٥) .

وهو حديث صحيح .

وذلك لأنَّ الأمر بالتسوية عامٌ فلا يجوزُ تخصيصُهُ إلاَّ بمخصَّصٍ ، ولم يردْ ما يدلُّ على جوازِ تخصيصِ البارِّ بشيءٍ دون غيره ، وكيف يسوغُ ذلك وهذا التخصيصُ هو سبب العقوق ! وقد أشار إلى ذلك رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حيث قال في سياق أمره للبشير بالتسوية : " إن أحببتَ أن يكونوا لك في البرِّ سواءً " (١) ، فأرشدَ - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن عدمَ التسوية تسبَّبُ العقوقَ والقطيعةَ .

ثم أورد الإمام أحمدُ بن سليمان هذا الحديثَ بلفظٍ آخرَ من حديث ابن عباس فقال : (خيرٌ) : وعن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " سَوُّوا بين أولادكم في العطيَّة ، فلو كنتُ مفضلاً فضَّلتُ البناتِ " (٢) . قال الإمام أحمد بن سليمان - بعد هذا السياق - ما لفظُهُ : دل على ما قلناه ، ولا خلاف في هذا بين العلماء ، وإنما اختلفوا في كيفية التسوية ، فذهب أبو يوسفَ إلى أنه يساوي بين الأثني والذكر في العطيَّة ، وقال محمد : يجبُ أن يسوَّى بينهم على حسبِ الموارِيث : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٣) ، ولا نصٌّ ليحیی في هذا إلاَّ أن مسائلَةَ تدل على أن التسويةَ بحسبِ الموارِيث كما ذهب إليه محمدٌ ، ووجهه أنه لو ماتَ ولم يُعطَ لاستحقوا المالَ على هذا السبيل انتهى .

فانظر كيفَ حكى إجماعَ العلماء على ما دلَّ عليه [ ٢٢ ] الحديثُ من التسوية ، ثم

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٧٧/٦) ومن طريقه الطبراني في " الكبير " (٣٥٤/١١) رقم (١١٩٩٧) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٣/٤) وقال : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه وضعفه أحمد وغيره .

وقال الحافظ في " الفتوح " (٢١٤/٥) إسناده حسن .

وضعفه في التلخيص (٧٣/٣) . وكذلك المحدث الألباني في الإرواء (٦٧/٦) .

(٣) : [ النساء : ١١ ] .



أعاد الإمام أحمد بن سليمان هذا الحديث بلفظ آخر فقال : خيرٌ : وعن جابر قال : قالت امرأةٌ بشيرٍ لبشير : انخلِ ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فأتى النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وحكى قولَ زوجته فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " له إخوةٌ " ؟ قال : نعم ، قال : " فكُلُّهم أعطيتَه ؟ " قال : لا ، قال : " فإن هذا لا يصلح ، وإني لا أشهدُ إلاَّ على حقٍّ " <sup>(١)</sup> ، وفي بعض الأخبار : " لا أشهدُ على جورٍ " <sup>(٢)</sup> ، وفي بعض الأخبار قال : " أيسرُّك أن يكونوا في البرِّ لك سواءً ؟ " <sup>(٣)</sup> .

ثم ذكر الإمام أحمد بن سليمان مَنْ قال : بأن التسوية ليست بواجبة ، بل مندوبة ، ومَنْ قال أنها واجبةٌ ، وأنَّ مَنْ لم يسوِّ بين أولاده كان ما فعله باطلاً ، ثم قال : ولم يُخْتَلَفْ في الخبر ، وإنما اختلفَ في تفسيره . فقال قومٌ : هو على وجه الكراهة ، وقال قوم ببطلان الزيادة على ما تقدم . انتهى .

وقد ذكر الأمير الحسين في الشفاء <sup>(٤)</sup> هذه الروايات التي ذكرها الإمام أحمد بن سليمان ، ثم قال الأمير في آخر البحث : دلَّ ذلك على وجوب المساواة والعدل ، لأنه أورده مورد الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ثم ذكر بعد ذلك كيفية التسوية هل على حسب الميراث أم على الرؤوس ؟ وذكر مذهب الإمام الهادي كما ذكره الإمام أحمد بن سليمان في ذلك ، وهكذا سائر أئمة أهل البيت - عليهم السلام - أوردوا هذا الحديث في مصنفاتهم الشريفة ، وتكلموا في ذلك [٢ب] بما يشفي ويكفي ، ومن أحب الاستقصاء راجعها ، وإنما ذكرنا ما ذكره هذان الإمامان لأن كتابيَّهما هما العمدة لأهل المذهب

(١) : أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (١٦٢٤/١٩) .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤ ، ١٥/١٦٢٣) .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : (٦٢-٥٩/٣) .

الشريف في الحديث ، في هذه الديار ، وهذه الأعصار ، وليعلم الواقف على هذا البحث أن الحديث متفق عليه بين طوائف المسلمين ، وأنه لم يُخْتَلَفَ فيه وإنما اختلف في تفسيره كما قاله الإمام أحمد بن سليمان في كلامه السابق ، وقاله غيره ، وحينئذ فالواجب على العالم الذي يعلم أنه مسئول عما يقول أن يجعل هذه الحجة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - باتفاق المسلمين نُصِبَ عينيه في قضائه وإفتائه وعمله في نحوِ صفة نفسه ، ثم ينظر في تفسيرها على الوجه المطابق للغة العرب ، ولقواعد الأصول ، حتى يترجح له أحد القولين ، فإن العلماء أجمع أكتع لم يقل أحد منهم بأن ترك التسوية جائز من غير كراهية ، بل قالت طائفة منهم بالتحريم<sup>(١)</sup> ، وأن من أعطى أحد أولاده عطية دون الآخرين فهي باطلة مردودة<sup>(٢)</sup> ، من غير فرق بين أن يكون الذي أعطاه باراً أو غير بار ، وقالت طائفة أخرى : إن ترك التسوية حرام إلا أن يكون الذي وقع له التخصيص بالعطية باراً ، أو عاجزاً ، .....

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٢٥٧/٨) بعد ذكر حديث النعمان وهو دليل على التحريم لأنه سماه جوراً ، وأمر برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام والأمر يقتضي الجوب ، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه . كتزواج المرأة على عمتها أو خالتها .  
قال القرطبي في " المفهم " (٥٨٦/٤) : أنه لا يجوز أن يخص بعض ولد بعتاء ابتداءً ، وهل ذلك على جهة التحريم ، أو الكراهة ؟ قولان لأهل العلم . وإلى التحريم ذهب طاووس ، ومجاهد ، والثوري وأحمد وإسحاق وأن ذلك يُفسخ إن وقع .  
وذهب الجمهور : مالك في المشهور عنه والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم : إلى أن ذلك لا يُفسخ إذا وقع .

وقد حكى ابن المنذر عن مالك وغيره جواز ذلك ولو أعطاه ماله كله .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٢٥٦/٨) ومجمل ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية ، إذا لم يخص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل . فإن خص بعضهم بعطية ، أو فاضل بينهم فيها أتم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين ، إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر .  
قال طاووس : لا يجوز ذلك ، ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك .

أو أنثى<sup>(١)</sup> .

وقالت طائفة : إنَّ ترك التسوية مكروه [أ٣] فقط<sup>(١)</sup> .

وهنحن نوضِّح لك ما هو الحقُّ الذي يرضاه كلُّ واقف عليه من أهل العلم فنقول :  
اعلم أن الراويات السابقة التي سُقناها قد اشتملت على ألفاظٍ إذا نظرت في معانيها  
ظهر لك الحقُّ ظهوراً بيّناً .

فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الأول : " فليس يصحُّ  
هذا " ؛ فإن هذا فيه التصريحُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بنفي الصَّحَّة الشرعية ،  
وما لم يصحَّ فليس من هذه الشريعة ، بل هو باطل ردُّ على صاحبه . وقد تقرر في  
الأصول أن الصَّحَّة هي ترثُّ الآثار<sup>(٢)</sup> وإذا انتفت الصَّحَّة انتفت الآثار ، والآثار في مثل  
تمليك الابن لذلك الغلام هي أن ينتفع به من صار في ملكه بالبيع والاستخدام وغير ذلك  
من الآثار ، فلما قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ليس يصحُّ هذا " فكأنه قال :  
هذا لا ترثُّ عليه الآثار ، فلا ينتفع به من صار إليه بأي وجه ، وإذا انتفت الآثار انتفى  
الملكُ ، فكان الغلام باقياً على ملك مالكة ، وهو الأب .

وهذا تحريراً لا ينكره من يعرف علم الأصول ، وأصول أئمتنا مصرحةً بهذا ، ومن  
أنكر ذلك فعليه بغاية السؤل<sup>(٣)</sup> وشرحها ، والمعيار وشروحه . وإذا تقرر هذا فقول  
- صلى الله عليه وآله وسلم - : " فليس يصحُّ هذا " قد أفاد بطلان ذلك التملك إفادةً

(١) : انظر " فتح الباري " (٢١٤/٥-٢١٥) ، " المعني " (٢٥٨/٨) .

(٢) : قال صاحب " الكوكب المنير " (٤٦٨/١) : فبصحة عقد يترتب أثره من التمكن من التصرف فيما

هو له . كالباع إذا صحَّ العقد ترتب أثره من ملك ، وجواز التصرف فيه من هبة ووقفٍ وأكلٍ ولبسٍ

وانتفاع وغير ذلك ، وكذا إذا صحَّ عقد النكاح والإجارة والوقف وغيرها من العقود ، ترتب عليها

أثرها مما أباحه الشرع له به فينشأ ذلك عن العقد .

وانظر : " تيسير التحرير " (٢٣٨/٢) ، " نهاية السؤل " (١٩٩/١) .

(٣) : (١٩٩/١) .

واضحاً لا تخفى .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق [ب3] : " إني لا أشهدُ إلاَّ على حقٍّ " فمعناه : أن هذا غيرُ حقٍّ ، يعني تلك النَّحْلَةَ ، ولو كانت حقاً لشهدَ عليها ، وما كان غيرَ حقٍّ فهو باطلٌ ، فتلك النَّحْلَةُ باطلةٌ ، وما أظنُّه يلتبسُ على من له أدنى فهمٍ أن مراده - صلى الله عليه وآله وسلم - بهذا الحصرِ التعريضُ ببطانِ تلك النَّحْلَةِ ، وهذا هو الدليلُ الثاني على أن تخصيصَ بعضِ الأولادِ في حالِ الصَّحَّةِ بشيءٍ باطلٍ غيرُ موافقٍ للشريعةِ المطهَّرةِ .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " لا تُشْهَدُنِي على جَوْرٍ " ؛ فَإِنَّهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - صرَّحَ بأن ما فعله بشيئٍ من تخصيصِ ولديه النعمانِ في حالِ صحته جَوْرٌ ، والجورُ باطلٌ بنصوصِ الشريعةِ الكليةِ والجزئيةِ ، وهذا دليلٌ ثالثٌ على البُطْلانِ .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " إن لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدلَ بينهم " فجعل - صلى الله عليه وآله وسلم - العدلَ بين الأولادِ حقاً لهم على أبيهم ، وإذا كان ذلك حقاً فهو واجبٌ عليه ، وإذا وقعَ منه خلافُ ذلك كان الواجبُ علينا إيصالَ أولادهِ بمآلِهِم من الحقِّ على أبيهم ، وإبطالُ ما فعله مخالفاً للحق الذي صرَّحَ به الصادقُ المصدوقُ - صلى الله عليه وآله وسلم - . وهذا دليلٌ رابعٌ على البطلانِ .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " فأرجعه " فهذا أمرٌ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - لبشيرِ بإرجاعِ ما قد كان نَحَلَهُ ولدهُ [أ4] ، ولا شك أن الأمرَ بالإرجاعِ يدلُّ على أن ما فعله غيرُ صحيحٍ ، ولو كان صحيحاً لما أمره بإرجاعه ، وهذا دليلٌ<sup>(١)</sup> قاهرٌ لا يحتاج إلى تقريرٍ ، بل قد أرشدنا الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : انظر " فتح الباري " (٢١١/٥-٢١٢) .

وآله وسلم - أن يقول لكل مَنْ فعل هذا الفعلَ : " أَرَجِعْهُ " فإن كان متمكناً من الإرجاعِ وجبَ عليه الامتثالُ ، فإن لم يفعلْ أكرهناه على ذلك ، وإن كان قد مات أرجعناه وأبطلناه ، وهذا دليلٌ خامسٌ على البطلان<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم " فانظر كيف قدّم الأمرَ بتقوى الله ، ثم عطفَ على ذلك الأمرِ بالعدلِ ، فظاهره أن مَنْ لم يعدلْ بين أولاده لم يتقِ الله ، وقد أفاد الأمرُ ، وهو قوله : " واعدلوا بين أولادكم " <sup>(٢)</sup> الوجوبَ ، لأنَّه المعنى الحقيقيُّ ، وأفاد جَعَلَهُ مقترناً بالتقوى زيادةً التأكيدِ ، ومن فعلٍ فعلاً يخالفُ به أمرَ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ويخرجُ به عن التقوى فقد جاء بما يخالفُ الشريعةَ المطهرةَ ، ويُضادُّها . وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كل أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " <sup>(٣)</sup> وهذا أمرٌ ليس عليه أمرُ رسولِ الله ، فهو ردٌّ على صاحبه ، وذلك معنى البطلانِ ، وهذا دليلٌ سادسٌ على البطلانِ .

ومن ذلك قولُ النعمانِ في الحديث السابق : " فرجع [٤ب] أبي في تلك الصدقةِ " فإن هذا يدلُّ على أنه امتثلَ ما فهمه من رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من عدمِ جوازِ ذلك ، وهو صاحبُ القصةِ ، وعربيُّ اللسانِ والفهمِ ، فهو أولى مِنْ فَهَمِ مَنْ فَهَمَ

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٢١٤/٥) : " أن قوله "أرجعه" دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به .

قال الحافظ ابن حجر ردّاً على ذلك : وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر أن معنى قوله : "أرجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨/١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن

ماجه رقم (١٤) .

غير ذلك ، وهذا دليل سابع على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم " (١) ؛ فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كرر هذه الصيغة المتضمنة للأمر ، وهذا التكرار يفيد التأكيد ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده (٢) ، والنهي عن الشيء يستلزم الفساد المرادف للبطلان (٣) ، وكل هذا معروف في الأصول ، وهذا هو الدليل الثامن على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أشهد عليه غيري " (٤) فلا يخفى ما في هذه الصيغة من التهديد المشعر بأن هذا الأمر ليس مما يسوغ عنده - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولهذا قال محمد بن منصور المرادي حافظ آل محمد في الجامع : أنه ليس المراد من قوله : " أشهد عليه غيري " الأمر له بالشهادة ، وإنما هو أمر تهديد على سبيل الإنكار ، نحو قوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (٥) انتهى . فعرفت أن هذا اللفظ دليل على بطلان ذلك ، وهذا هو الدليل [٥] التاسع على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " ساووا بين

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر الرسالة رقم (٦٦) .

(٣) : تقدم ذكره .

وانظر : " الكوكب المنير " (١/٤٧٤) .

(٤) : قال الحافظ في " الفتح " (٥/٢١٥) : ردأ على - من قال : أن قوله : " أشهد على ذلك غيري " إذن بالإشهاد على ذلك - فليس كذلك بل هو للتوضيح لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضوع . وقال ابن حبان : قوله : " أشهد " صيغة أمر المراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة : " اشترطي لهم الولاء " .

(٥) : [فصلت : ٤١] .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص٣٤٨) .

أولادكم في العتية" (١) ؛ فإنه أمرٌ ، والأمر قد تقدم معناه الحقيقيُّ ، وهذا دليلٌ عاشرٌ على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث السابق : " فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ " فلا يخفى أن هذا نفيٌ للصلاحيّة الشرعية ، وما ليس بصالحٍ شرعاً فهو باطلٌ ، وهذا الدليل الحادي عشر على البطلان .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أيسرُك أن يكونوا في البرِّ لك سواءً " (٢) ؛ فإن هذا إرشادٌ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن التفضيلَ بين الأولاد سببٌ للعقوق ، والعقوق من أكبر الكبائر (٣) ، فما كان سبباً له من أبطل الباطلات ، وأحرم المحرمات ، وهذا الدليل الثاني عشر على البطلان .

فهذه اثنا عشر دليلاً مأخوذةً من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث الذي اتفقَ على أصله جميعُ المسلمين ، ولم يقدح فيه قادحٌ ، ولا تكلم عليه متكلمٌ ، ولا زاعمٌ بأنه منسوخٌ ، بل اتفقوا كلُّهم على وجوب العمل به ، وإنما اختلفوا في تفسيره ، وهانحن قد شرحناه [هـ] شرحاً ما أظن أحداً من أهل الإنصاف العارفين بكيفية الاستدلال ، المطلعين على العربية والأصول يخالف في ذلك ، بل ما أظن أحداً ممن هو قاصرٌ عن هذه الرتبة يلتبس عليه صحة ما ذكرناه ، وجريته على قانون الإنصاف وتكذيبه عن مسالك الاعتساف ، وكل واحد من هذه الأدلة يدلُّ على أن تخصيص الرجل لبعض أولاده دون بعض بشيء من ماله باطلٌ يجبُ على من وقفَ عليه تغييره ورده

(١) : تقدم تخريجه .

انظر : " فتح الباري " (٢١٥/٥) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٢١٥/٥) : حيث قال : وفي الحديث أيضاً الندب إلى التأليف بين الأخوة ، وترك

ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للأبَاء .

إلى الشريعة المطهّرة ، وهذا إنما فيمن فعل ذلك صحيحاً من غير فرقٍ بين أوائل عُمرِهِ ، أو أوسطِهِ ، أو آخرِهِ ؛ فإن بشيراً الذي هو سبب الحديث المذكور جاء بولده إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يحملُهُ على ظهره كما وردَ في بعض الروايات ، وإذا لم يكن في هذه الحالة - في حال الصحة - ، فلا أدري ما هي الصحةُ ، ولا فرقَ بين ما كان قاصداً للتوليجِ والضّرارِ ، وبين من لم يكن قاصداً لذلك ، فإن من ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَلُ منزلة العمومِ في المقال كما تقرر [٦] في الأصول<sup>(١)</sup> ، ولم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : هل قصدت الضّرارَ ؟ هل أردت التوليجَ ؟ بل أرشده إلى ما أرشدَ ، وخوّفه وحذّره وهدّده ، وسَمّى ذلك جوراً تارةً ، وغيرَ حقٍّ أخرى وغيرَ صحيحٍ تارةً ، وغيرَ صالحٍ أخرى ، وأمره بالارتجاع تارةً ، وبالردِّ أخرى ، فهذا حكمٌ شرعيٌّ شرعه لنا من شرعِ لنا الصلاةَ والزكاةَ ، وجاءنا به من جاءنا بأركان الإسلامِ ، ومن زعم أنه مخصّصٌ بشيء من المخصّصاتِ ، أو مقيّدٌ بشيء من القيود فهذا مقامُ الإفادةِ والاستفادةِ ، ومن زعم أن له رخصةً عن العمل بالأدلة الاثني عشرَ التي أسلفناها فالرخصةُ له في ترك سائرِ الأحكامِ الشرعيةِ أظهرُ ، فإن غالبَ المسائلِ ثبتتْ بقياس<sup>(٢)</sup> متنازعٍ فيه ، أو استصحاب<sup>(٣)</sup> أو .....

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٢) ، " المحصول " (٢/٣٨٦-٣٨٧) .

(٢) : تقدم تعريفه .

(٣) : الاستصحاب لغة : استفعال من الصبغة وهي الملازمة .

قال في " المصباح المنير " (ص ١٢٧) : " وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه واستصحب الكتاب وغيره . حملته صحبني . ومن هنا قيل : استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة .

الاستصحاب اصطلاحاً :

قال العضد : الاستصحاب : أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء .

=



اجتهاد<sup>(١)</sup> ، والقليل منها ثبتَ بمثل دليل واحد من هذه الأدلة الاثني عشر أو دونه بمراحِلَ في الصحّة ، فعلى من كان مجتهداً أو متمكناً من الترجيح والموازنة بين الأدلة أن يُعِينَ النَّظَرَ فيما حرَّرناه ، ويتقيّدُ به إن رآه راجحاً [٦ب] ، وما أظنه بعد إمعانِ النظر يعدلُ عنه إلى غيره ، فإن ما أورده القائلون بمجرّد الكراهة من دون تحريم لا ينتهضُ شيء منه لمعارضة دليلٍ من هذه الأدلة ، فضلاً عن أن يكون مساوياً ، فضلاً عن أن يكون راجحاً . وقد بسطتُ ما قالوه في شرحي للمنتقى<sup>(٢)</sup> في كلام طويل ، وكل ذلك مجردُ تأويل<sup>(٣)</sup> لم يلجئ إليه ملجئ ، ولا دعت إليه ضرورة ، ولا سوَّغته حاجةٌ كقولهم : إن الموهوبَ للنعمان كان جميعَ مالٍ بشير ، وهذا تأويل فاسدٌ يرُدُّه التصريحُ في الحديث بأنه غلامٌ ، وفي لفظ آخر : تصدَّق عليّ أبي ببعض ماله ، كما في صحيح .....

= " شرح العضد لمختصر " ابن الحاجب (٢٨٤/٢) .

وقال الغزالي في " المستصفى " (٤١٠/٢) : الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير - أو مع ظن انتفاء المغير - عند بذل الجهد في البحث والطلب .

● واختلّفوا هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال :

الأول : أنه حجة وبه قالت الجنايلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات .

الثاني : أنه ليس بحجة وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسن البصري .

والاستصحاب عند الأصوليين أنواع انظرها في " إرشاد الفحول " (ص ٧٧٣) ، " الكوكب المنير " (٤٠٣/٤) .

(١) : انظر الرسالة رقم (٦١) .

(٢) : وهو نيل الأوطار (١٩/٤) .

(٣) : قال القرطبي في " المفهم " (٥٨٨/٤) : ومن أبعد تأويلات ذلك الحديث قول من قال : إن النهي فيه إنّما يتناول من وهب ماله كلّهُ لبعض ولده ، وكأنّه لم يسمع في الحديث نفسه : إنّ الموهوب كان غلاماً فقط ، وإنّما وهبه له لما سألته أمّه بعض الموهبة من ماله . وهذا يعلم منه على القطع : أنّه كان له مالٌ غيره .

مسلم<sup>(١)</sup> ، وكقولهم : إن قوله : " أشهدُ على هذا غيري " ، أذن به بالإشهاد<sup>(٢)</sup> ، وهذا فاسدٌ ، فإنه كما تقدم تهديداً بدليل قوله : " لا أشهدُ على جَورٍ " ، وقوله : " إني لا أشهدُ إلا على حقٍ " ، وكذلك سائر ما ذكروه مما هو أضعفُ من هذا<sup>(٣)</sup> ، وقد أوضحت فسادَ ذلك جميعه في الشرح المذكور .

نعم استدلَّ بعضُ العلماء على الجواز مع الكراهة للبارِّ بقوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا استدلالٌ لا يقعُ مثله لمتيقِّظٍ ، فإنه عارضُ الدليل [١٧] الخاصِّ ، وهو التسويةُ بين الأولاد بالدليل العامِّ ، ولم يقنع بذلك حتى رجَّحه عليه ، وقد اتَّفَق أهلُ الأصولِ أجمعُ أنَّهُ يُنَى العامُّ على الخاصِّ ، فهذا الاستدلالُ مخالفٌ لإجماعِ أئمتنا وسائرِ المسلمينِ أجمعين .

واستدلَّ بعضهم على جوازِ نَحْلَةِ البارِّ مع كراهةِ بما روي من نَحْلَةِ بعضِ الصحابةِ لبعضِ أولادِهِم دونَ بعض<sup>(٥)</sup> ، وهذا أيضاً مدفوعٌ من وجوه :

(١) : رقم (١٦٢٣/١٣) .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٥٨٧/٤) ليس إذناً في الشهادة وإنما هو زجرٌ عنها ، لأنه ﷺ قد سمَّاه جوراً وامتنع الشهادة فيه ، فلا يمكن أن يشهد أحدٌ من المسلمين في ذلك بوجه .

وانظر : " المعني " (٢٥٧/٨) .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٢١٤/٥-٢١٥) .

(٤) : [الرحمن : ٦٠] .

(٥) : قال الحافظ في " الفتوح " (٢١٥/٥) : "... عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب " .

● أما أبو بكر فرواه مالك في " الموطأ " بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته ، " إني كنت نخلتك نخلًا فلو كنت اخترتِه لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث " .

● وأما عمر فذكر الطحاوي وغيره أنَّه نخل ابنه عاصم دون سائر ولده قال ابن حجر : " وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوانها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثلها عن قصة عمر " . =

الأول : المنع من كونهم فعلوا ذلك ، فما الدليل على أنهم فعلوه ؟ ومن الذي فعله منهم ؟ فإنه يبعد كل البعد أن يخالفوا ما تواتر عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

الثاني : أنه لا بد أن يأتي المدعي بالبرهان على ذلك ، ويعين فاعله ، وأنه فعله من دون رضی سائر أولاده .

الثالث : أنه على فرض وقوع ذلك من واحد منهم ، أو جماعة ، فليسوا بحجة على الأمة ، إنما الحجة قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وما جاء به عن الله ، وكيف يعارض بأفعالهم قول رسول الله الثابت عنه ثبوتاً متفقاً عليه ! وأي قائل من أهل العلم قد قال بهذا ! أو سبق إليه ! فإنه خلاف إجماع أهل البيت ، وسائر المسلمين .

ثم هذه المسألة [٧ب] قد قدمنا الإشارة إلى ما فيها من الخلاف بين أهل العلم ، ذكرنا ما ذكره الإمام أحمد بن سليمان من اتفاق العلماء على ثبوت الحديث ، وعلى دلالة على المنع ، وتصريحه بأن الخلاف إنما هو في مجرد التفسير والتأويل ، وإذا كان الأمر كذلك فمن أحق بالنجاة ، وأولى بالحق هل العامل باثني عشر دليلاً ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والمقتدي بجمهور أئمة أهل البيت - سلام الله عليهم - وسائر علماء المسلمين - رحمهم الله - ، أم العامل بمجرد الخيالات من التأويلات والتعسفات من التفسيرات ! مع شذوذ القائل بمقاله ؟ ولعمري إن هذه موازنة لا تلتبس على من لم يعرف العلم ، فكيف بمن عرفه ! .

بعد الفراغ من هذا خطر دليل ثالث عشر وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات " كما سبق نقل ذلك ، فإن لو حرف امتناع ، فمعنى ذلك : لكني لا أفضل أحداً ، فلا أفضل البنات ، وهذا يفيد نفي التفضيل ، ويدل

---

= أخرج الأثرين البيهقي في " السنن الكبرى " (١٧٨/٦) .  
وانظر : " الحاوي الكبير " (٤١٢/٩) و " المغني " (٢٥٩/٨) .

على بطلانه من الأصل<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق .

حرر في الثلث الأوسط من ليلة الخميس ، لعله يوم عشرين من شهر صفر سنة ١٢١٦

بقلم جامعه - غفر الله له - .

(١) : قال الحافظ في "الفتح" (٢١٥/٥-٢١٦) وفي الحديث :

- ١- الندب إلى التأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنة أو يورث العقوق للآباء .
  - ٢- أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يعني عن القبض وقد قيل إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها .
  - ٣- فيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس واجب .
  - ٤- وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون البعض وإن وجبت النسوية بينهم في غير ذلك .
  - ٥- أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديه عند بعض نوابه .
  - ٦- فيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله : " ألك ولد غيره " فلما قال " نعم " قال : " أفكلهم أعطيت مثله " فلما قال : " لا " قال : " لا أشهد " فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد .
  - ٧- فيه جواز تسمية الهبة صدقة .
  - ٨- أن للإمام كلاماً في مصلحة الولد ، والمبادأة إلى قبول الحق .
  - ٩- أمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال .
  - ١٠- فيه إشارة إلى سوء العاقبة الحرص والتنطع . لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه .
  - ١١- فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة .
- انظر : " المفهم " (٥٨٤/٤) ، " المغني " (٢٥٦/٨-٢٦٠) .

# الْبَحْثُ الْمُسْفِرُ

عَنْ

## تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ

تَأْلِيفِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّدُ صَبْحِيُّ بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ

أَبُو مَصْعَبٍ



## وصف المخطوط : ( أ )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " لفظ سؤال إلى القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني .
- ٤- آخر الرسالة : " غفر الله لهما في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٩هـ وتاريخ النقل في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٢٧ " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١١ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

صحة الحديث

٢١٦

٩

٢٩٥

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لنظير سؤال الرافعي العلامة محمد علي الشوكاني لفظه ما يقول سيدنا  
 وشيخنا محمد والعصمة ابا بن يعلم له ليل كل الفتح العالم الفخر المبر  
 المشهور امه امه بالتوفيق وسلك به اوضح الطريق في الزعران والحوز  
 الضرب ونوع من الفات هل يجزى من قيا على اكله بجامع التفتير  
 لفظي النبي صلى عن كل مسكرو ومفترو هل التفتير العلم للامعة من اكله  
 والخمر فان حكمه بالتحريم ذلك فهل يحرم القليل وان لم يفكر كما يحرم القليل  
 من الخمر وان لم تسكر هل يجوز بيعه والابتغاء في غير ما كوله منكم صريح  
 الحديث المستفاد عن تحريم كل مسكرو ومفترو

بعضهم

الحريم وهدم وصلاته وسلامه على رسول واله رضي الله عن الصيام الراشد بن  
 التامع انهم ما حسان اجمعين كثر الله نوابه لهم ونفع بعلمه ملكه الذي  
 بقوله الخبير ان الذي قامت عليه الاوله هو تحريم ما صدف عليه اسم  
 المسكر لما في حديث ابن عمر ان النبي صلى قال كل مسكرو حرام وكل مسكرو  
 حرام اخبره سيد واحمد واهل السنن الا ابن ماجه وفي لفظ كل مسكرو حرام  
 حرام حرام اخبره سيد والدارقطني واخرج الشيخان واحمد عن ابي بصير  
 ان النبي صلى قال كل مسكرو حرام واخرج احمد ومسلم والنسائي عن جابر  
 ان النبي صلى قال كل مسكرو حرام واخرج ابو داود عن ابن عباس  
 ان النبي صلى قال كل مسكرو حرام واخرج احمد والترمذي  
 عن النبي صلى قال كل مسكرو حرام واخرج احمد والترمذي  
 وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى  
 قال كل مسكرو حرام واخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود واخرج  
 احمد وابو داود والترمذي وهدم عن عائشة قالت قال رسول الله





## وصف المخطوط : ( ب )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول سيدنا وشيخنا مجدد العصر الخايز بعلمه الدليل كل الفخر ، العالم التحرير البدر المنير أمده الله بالتوفيق ..... .
- ٤- آخر الرسالة : " مملا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين أهل العلم .  
كامل من تحرير المحيب القاضي العمدة بدر العلماء الراسخين عز الإسلام والدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وأدام لنا في أيامه ، إنّه على كل شيء قدير ،  
وحررّ الجواب في شهر ربيع آخر سنة ١٢٠٩هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

كثرت من هذا وهي موجودة أيضا في المجموع رقم ٤

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقوله سيدنا وشيخنا محمد جال جلالته  
على الدليل على الغزاة عالم الغزاة المبدئ امة الله بالتوضيح وسكن به اوضح  
الطريق في الزعمان والجمود الهندية ونوع من القات هل يحرم قياتنا على الخبيث  
بجامع التقدير التي هي صلة اسطيه والاسم على كل مسكر ومسكر وصله التقدير العلة  
المجاهدين الخبيثه والخمر فان حكمه يحرم ذلك فهل يحرم اقله وان لم يفتقر  
للكم القطن من الخمر وان لم تسكر وهل يحرم بعه ولا انتفاع به في غير ما كوت  
حرامه حليل ويبلغ معلومك امين الاماميين وطه اسطيه سدا بها لاسيما في الجاهلية

### الجهنم عرجم كل مسكر ومسكر

الجهنم حريم وصلاته وسلامه على رسول الله ورضي الله عنهما الصلاة والسلام  
والتابعين لهم باحسان اجمعين كثر اسم فرأيتكم يرفعون يداكم الذي يقولون الحقير الذي  
قامت عليه الاذنة هو عرجم ما صدق عليه اسم المسكر لما في حديثان عن ابي عبد الله  
قال قلت قال كل مسكر حرام واخرجهم واخرجهم واخرجهم واخرجهم واخرجهم  
وفي لفظ كل مسكر حرام وكل مسكر حرام واخرجهم واخرجهم واخرجهم واخرجهم  
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرجهم واخرجهم واخرجهم واخرجهم  
عليه واله وسلم قال كل مسكر حرام واخرجهم واخرجهم واخرجهم واخرجهم  
قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام واخرجهم واخرجهم واخرجهم واخرجهم  
ابي بصير عن ابي بصير صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسكر حرام واخرجهم  
ابن مسعود واخرجهم واخرجهم واخرجهم واخرجهم واخرجهم واخرجهم  
خطا اسطيه قال كل مسكر حرام وما اسكر الفراق منه فكل ما كلف منه حرام واخرجهم  
احمد واهل السنن وابن حبان في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما اسكر  
كثير فقليله حرام وحديث الترمذي ورجال السنن واخرجهم واخرجهم واخرجهم  
وابن حبان والدارقطني عن سعد بن ابي وقاص بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
عن قليل ما اسكر كثير وفي الباب عربي على عهد عبد الله بن قيس وعمر بن عبد العزيز  
حدثني المتقدم عند البطركي وعن حوات من حبيب عند الدارقطني والحاكم والطبراني

١١

والمباح عدم القصد فلا تجرم ومن حد البر عن ابي حنيفة باعه الى من يستعمله في امر جائز  
 او بيع عدم القصد فيبيعه حلال ومن باعه الى من يستعمله في امر غير جائز نحو ان يبيعه  
 الى من يعلم انه ياكل منه فقد ابا يحصل به التفتير والاضرار بالبدن فاصدا للمبيع  
 الى من كان كذلك بنية غير حرام واذا اقتصدت التفتيش ارباع ما يربح من الا  
 شتمالات على حدس ابن عباس عند الحاكم والمسئول باسناد صحيح ان النبي صلى الله  
 عليه واله وسلم قال ان الله اذا جرم اكل شي حرم ثمنه فانه قال بعض هذا العلم انه يلزم  
 من الاخذ بظاهر هذا الحديث تجريم بيع الخمر الاهليه وغيرها بما يصلح للذلال  
 ويجوز وبجانب ان الجزم الاهليه اذا باعها البايح الى من ياكلها كان البيع محرما  
 حتى القصد لما سلف من ان وسيلة الخمر حرام وان باعها الى من ياكلها اوقع عدم القصد  
 فلا وجه للتجريم وهكذا اكله في كل من هذه القبيل وقال ابن القيم لا يرد حديث ابن عباس  
 المذكور ما حلت احداهما او حرام العين والانتفاع به كالتحريم والميتة والدم والحريم  
 والابن اشرك في ذلك فاشها حرام كيف ما التفت والمثاني ما يباح الانتفاع به في كل الاكل  
 وانما تجريم الخمر لغير الميتة بعد الذبايح في كل جنس الاصلية والفعال ونحوها مما حرم اكله دون  
 الانتفاع به فهذا اقدم يقال لا يدخل في الحديث وانما يدخل في بيع ما هو حرام علمي  
 الاطلاق والصواب ما ذكرنا من التفتيش فان هذه الامور تجرم بيعها اذا بيعت  
 لاجل المنفعة المبرمة كما اذا بيع الخمر واليحل لاكلها وقد قيل ان بيع الشيء الذي  
 يحرم في بعض الاحوال الوضعي ينتفع به في ذلك الامر المحرم مع القصد والى بالاجراء وما  
 لو لم تجرم بيع الشيء الذي ينتفع به في الامور الجارية في الغالب الى من يستعمله فيما  
 لا يجوز وما اخرجته المسهقي والبراز عن عمر بن حفص في مرفوعا في النهي عن بيع السلاح  
 في القنة وما سواها الى ان يابل جمعها من تلك الامور يجوز الانتفاع بها في غير  
 الوجه الذي تجرم من حشمة كما يجوز الانتفاع بالحيوانات التي يجرم اكلها في غير الاكل  
 والانتفاع بالعبث ونحوه في جميع المنافع ما عدا الصورة المحرمة التي جعله حرام وهذا  
 مما لا ينبغي ان يقع فيه خلاف بين اهلنا لعلمه والله اعلم بكل من تحرم الرجوع  
 القاضي القاسم بدر العلماء الراسخين على ان الامور التي يجرم اكلها في حلالها وادام  
 لنا في ايامه اشهد على من يدر رجوعه الى ما سلف

لا يجرى في البيع  
 حرمته الاجل فليقول  
 نعم يجوز ان يبيع  
 في غير الوجه  
 الذي

## وصف المخطوط : ( ج )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة والتوفيق ما يقول سيدنا وشيخنا مجدد العصر الحايز بعلمه الدليل كل الفخر العالم النحرير البدر المنير أمين .
- ٤- آخر الرسالة : حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له ، في شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٩هـ) .  
انتهى بلفظه ، وحرره الناقل في شهر القعدة سنة (١٢٩٤هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٢٠ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .









" لفظ سؤالٍ إلى القاضي العلامة محمد علي الشوكاني . لفظه " .

[ بسم الله الرحمن الرحيم ]<sup>(١)</sup>

[ وبه الإعانة والتوفيق ]<sup>(٢)</sup>

ما يقول سيدنا وشيخنا مجددُ العصرِ والحائزُ بعلم الدليلِ كلَّ الفخر ، العالمُ النَّحْرِير ،  
[و]<sup>(٣)</sup> البدرُ المنير - أمدَه اللهُ بالتوفيق ، وسلك به أوضحَ الطريق - في الزعفران والجوز  
الهنديّ ونوعٍ من القات ، هل [يحرّم]<sup>(٤)</sup> قياساً على الحشيشة بجامع التفتير لنهي النبيّ صلى  
الله عليه وآله وسلم : " عن كلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍ ؟ " وهل التفتيرُ العلةُ الجامعةُ بين الحشيشةِ  
والخمر ، فإنَّ حُكْمَ بتحريم ذلك فهل يحرمُ القليلُ وإن لم يفتّر كما تحرمُ القطرةُ من الخمر  
وإن لم تُسْكِر ؟ وهل يجوز بيعه والاتفاغُ [به]<sup>(٥)</sup> في غير مأكول ؟ جزاكم اللهُ خيراً ونفع  
بعلومكم . [ آمين اللهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ]<sup>(٦)</sup> .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (ج) .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : في (ب) يحرم .

(٥) : زيادة من (ب) و (ج) .

(٦) : زيادة من (ب) .

## [ ( الجواب ) ]

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على رسوله وآله ورضي الله عن الصحابة الراشدين والتابعين لهم بإحسان أجمعين - كثر الله فوائدكم ونفع بعلومكم - الذي يقوله الحقير : إن الذي قامت عليه الأدلة هو تحريم ما [ يصدق ]<sup>(١)</sup> عليه اسمُ المسكرِ لما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " كل مسكرٍ همرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ " أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وأهل السنن<sup>(٤)</sup> إلا ابن ماجه وفي لفظ : " كلُّ مسكرٍ همرٌ وكلُّ همرٍ حرامٌ " أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> .

[ وأخرجه ]<sup>(٧)</sup> الشيخان<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كلُّ مسكرٍ حرامٌ " وأخرج أحمد<sup>(١٠)</sup> ومسلم<sup>(١١)</sup> والنسائي<sup>(١٢)</sup> عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كلُّ مسكرٍ حرامٌ " وأخرج أبو داود<sup>(١٣)</sup> عن ابن عباس

(١) : في (ب) و (ج) صدق .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٠٠٣/٧٤) .

(٣) : في " المسند " (١٦/٢) .

(٤) : أبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي رقم (٥٥٨٢)

من حديث ابن عمر . وهو حديث صحيح .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٠٠٣/٧٥) .

(٦) : في " السنن " (٢٤٨/٤) رقم (١١) .

(٧) : في (ب) و (ج) وأخرج .

(٨) : البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥) ومسلم رقم (١٧٣٣) .

(٩) : في " المسند " (٤١٠/٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧) .

(١٠) : في " المسند " (٣٤٣/٣) .

(١١) : في صحيحه رقم (٢٠٠٢) .

(١٢) : في " السنن " (٣٢٧/٨) .

(١٣) : في " السنن " رقم (٣٦٨٠) وهو حديث صحيح .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كلُّ مُخَمَّرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ " .  
وأخرج أحمد<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وصحَّحه والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " كلُّ مسكرٍ حرامٌ " .  
وأخرج ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث ابن مسعودٍ وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup>  
وحسنه عن عائشة [ رضي الله عنها ] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
" كلُّ مسكرٍ حرامٌ وما أسكر الفرقُ منه فملء الكفِّ منه حرامٌ " وأخرج أحمد<sup>(٩)</sup>  
وأهل السنن<sup>(١٠)</sup> وابن حبان<sup>(١١)</sup> في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
" ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ " وحسنه الترمذي<sup>(١٢)</sup> ، ورجال إسناده ثقاتٌ .  
وأخرج النسائي<sup>(١٣)</sup> والبيزار<sup>(١٤)</sup> وابن .....

(١) : في " المسند " ( ٢٤١/٢ ، ٢٧٩ ) .

(٢) : في " السنن " ( ٢٩٢/٤ ) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وكلامه

صحيح .

(٣) : في " السنن " ( ٢٩٧/٨ ) .

(٤) : في " السنن " رقم ( ٣٤٠١ ) . وهو حديث حسن .

(٥) : في " السنن " رقم ( ٣٣٨٨ ) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في " المسند " ( ٧١/٦ ، ١٣١ ) .

(٧) : في " السنن " رقم ( ٣٦٨٧ ) .

(٨) : في " السنن " رقم ( ١٨٦٦ ) وقال : حديث حسن . وهو حديث صحيح .

(٩) : في " المسند " ( ٧١/٦ ، ٧٢ ، ١٣١ ) .

(١٠) : أخرجه أبو داود رقم ( ٣٦٨٧ ) والترمذي رقم ( ١٨٦٦ ) .

(١١) : في صحيحه رقم ( ٥٣٨٣ ) .

(١٢) : في " السنن " ( ٢٩٣/٤ ) .

(١٣) : في " السنن " رقم ( ٥٦٠٩ ) .

(١٤) : في " مسنده " ( ٣٠٦/٣ رقم ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ) .

حَبَّانَ<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> عن سعد ابن أبي وقاص : " نهى رسولُ الله ﷺ عن قليل ما أسكرَ كثيرُهُ " .

وفي الباب عن علي [ بن أبي طالب ]<sup>(٣)</sup> ﷺ عند الدارقطني<sup>(٤)</sup> وعن ابن عمرَ غيرَ حديثه المتقدم عند الطبراني<sup>(٥)</sup> وعن خوات بن جُبَيْر عند الدارقطني<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> والطبراني<sup>(٨)</sup> [ ١ ] وعن زيد بن ثابت عند الطبراني<sup>(٨)</sup> [ و ]<sup>(٩)</sup> عن عبد الله بن [ عمر ]<sup>(١٠)</sup> عند الدارقطني<sup>(١١)</sup> . وكلُّها مصرّحة : " بأنَّ ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ " .

وقد تقرر بهذا أن الشارعَ لم يحرمَ نوعاً خاصاً من أنواع المسكر دون نوعٍ بل حرّمها على العموم وسَمَّى كلَّ ما يتصف بوصف الإسكار خمرًا ، فيتناول النصُّ القرآنيُّ أعني قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

(١) : في صحيحه رقم (٥٣٧٠) .

(٢) : في " السنن " ( ٢٥١/٤ رقم ٣١ ) . وهو حديث حسن .

(٣) : زيادة من ( أ ) .

(٤) : في " السنن " ( ٢٥٠/٤ رقم ٢١ ) .

والبيهقي في " السنن الكبرى " ( ٢٩٦/٨ ) من وجهين ضعيفين .

(٥) : في " الأوسط " ( ١٩٧/١ رقم ٦٢٦ ) .

(٦) : في " السنن " ( ٢٥٤/٤ رقم ٤٤ ) .

(٧) : في " المستدرک " ( ٤١٣/٣ ) وسكت عليه الحاكم والذهبي وضعفه العقيلي .

(٨) : أورده الهيثمي في " المجمع " ( ٥٧/٥ ) وقال : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن قيس ابن سعد وهو ضعيف " .

(٩) : زيادة من ( ب ) .

(١٠) : زيادة من ( أ ) .

(١١) : في " السنن " ( ٢٥٠/٤ ) .

قلت : وأخرجه أحمد ( ٩١/٢ ) وابن ماجه رقم ( ٣٣٩٢ ) والبخاري ( ٣٥٠/٣ رقم ٢٩١٥ - كشف )

والبيهقي ( ٢٩٦/٨ ) . وهو حديث صحيح .

فَأَجْتَنِبُوهُ ﴿١﴾ كُلُّ مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسْكِرٌ ، فَيَكُونُ تَحْرِيمُهُ ثَابِتاً بِنَصِّ الْكِتَابِ وَمَا تَوَاتَرَ  
من السنة .

ويؤيد هذا أن جماعةً من أئمة اللغة جزموا بأن الخمر إنما سميت خمراً لمُخَامَرَتِهَا للعقل  
وسُتْرِهَا له ، منهم الدِّينُورِيُّ<sup>(٢)</sup> والجَوْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup> وابنُ الأَعْرَابِيِّ<sup>(٤)</sup> وصاحبُ القاموسِ<sup>(٥)</sup>  
والرَّاعِبُ في مفردات القرآن<sup>(٦)</sup> وغيرُهُم ، ولكنه وقع الخلافُ : هل الخمرُ حقيقةٌ في عصيرِ  
العنب فقط و [ مجاز ]<sup>(٧)</sup> فيما عداه ، أو هي حقيقةٌ في كل مسكرٍ أو في بعض المُسَكِرَاتِ  
دون بعض ؟ قال الرَّاعِبُ في المفردات<sup>(٨)</sup> [ سُمِّيَ ]<sup>(٩)</sup> الخمر لكونه خامراً للعقل أي ساتراً  
له ، وهو عند بعض الناس : اسمٌ لكل مسكرٍ وعند بعضهم : المُتَّخِذُ من العنب خاصةً ،  
وعن بعضهم : للمُتَّخِذِ من العنب والتمر ، وعند بعضهم : لغير المطبوخ ، ثم رَجَّحَ أن  
كل شيء يسْتُرُ العقلَ يسمى خمراً ، وبذلك جزمَ من قَدَمْنَا ذَكَرَهُ من أئمة اللغة . قال في  
القاموسِ<sup>(٥)</sup> : " الخمرُ ما أسكر من عصيرِ العنب أو عامٌّ كالخمرة " ، قال : والعمومُ أصحُّ  
لأنها حرِّمَتْ وما بالمدينة خمراً عَنَبَ ، وما كان [ شراهما ]<sup>(١٠)</sup> إلا البسرُ والتمرُّ ....  
انتهى .

(١) : [ المائدة : ٩٠ ] .

(٢) : انظر " لسان العرب " ( ٢١٢ / ٤ - ٢١٣ ) .

(٣) : في " الصحاح " ( ٦٤٩ / ٢ ) .

(٤) : ذكره الجوهري في " الصحاح " ( ٦٤٩ / ٢ ) قال : قال ابن الأعرابي : سُمِّيَتِ الخمرُ خمراً لأنها تُرْكست  
فاختمرت ، واختمارها تُغَيِّرُ رِيحَهَا ، ويقال : سُمِّيَتِ بذلك لمخامرتها العقل .

(٥) : ( ص ٤٩٥ ) .

(٦) : ( ص ٢٩٨ ) .

(٧) : في ( ب ) مجازاً .

(٨) : ( ص ٢٩٩ ) .

(٩) : في ( أ ) يسمي .

(١٠) : في ( ب ) شراهم .

[ زعم الحنفية في تسمية الخمر للمعتصر من العنب حقيقة ،

ومجازاً في غيره ، ورد المؤلف عليهم ) ]

[ قال ] : وجزم ابن سيده في المحكم<sup>(١)</sup> بأن الخمر حقيقة إنما هي العنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازاً . وحكى صاحبُ فتح الباري<sup>(٢)</sup> عن صاحب الهداية<sup>(٣)</sup> من الحنفية أن الخمر عندهم ما احتمر من ماء العنب إذا اشتد ، قال : وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل : اسمٌ لكل مسكرٍ لقوله ﷺ : " كل مسكرٍ خمرٌ " وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " الخمرُ من هاتين الشجرتين "<sup>(٤)</sup> ، ولأنه مُخامرة العقل وذلك موجودٌ في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولأن تحريم الخمر قطعيٌّ وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيٌّ ، قال : وإنما سُمي الخمرُ خمرًا لتخمّره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا يُنابي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم ، فإنه مشتقٌ من الظهور ثم هو خاصٌ بالثريا اهـ .

قال الحافظ<sup>(٥)</sup> : والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير

المتخذ من العنب يسمى خمرًا .

وقال الخطابي<sup>(٦)</sup> : زعم قومٌ أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن

الصحابة الذين سُموا غير المتخذ من العنب خمرًا فصحاءً ، فلم لا يكون هذا الاسم

(١) : في " المحكم والمحيط الأعظم " (١٨٥/٥) .

(٢) : (٤٩/١٠) .

(٣) : " الهداية " المرغيناني (١٠٨/٤) .

(٤) : أخرجه مسلم رقم (١٩٨٥/١٣) والترمذي رقم (١٨٧٥) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود

رقم (٣٦٧٨) والنسائي (٢٩٤/٨) وابن ماجه رقم (٣٣٧٨) من حديث أبي هريرة .

(٥) : في " الفتح " (٤٩/١٠) .

(٦) : في " معالم السنن " (٧٨/٤) .

صحيحاً لما أطلقوه؟ قال ابنُ عبد البر<sup>(١)</sup> : قال الكوفيون : الخمرُ من العنب [٢] لقوله تعالى : ﴿ أَعَصِرْ خَمْرًا ﴾ قالوا : فدل على أن الخمرَ هو ما يُعتصر لا ما [يُنبد]<sup>(٢)</sup> ، قال : ولا دليلَ فيه على الحصر .

وقال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز وأهل الحديث كلُّهم : كلُّ مسكرٍ خمرٌ وحكمه حكمُ المتخذ من العنب .

ومن الحجة لهم أن القرآن نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كلَّ شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كلِّ مسكرٍ خمرًا من الشارع كان حقيقةً شرعيةً ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية ، كما تقرر في الأصول<sup>(٣)</sup> .

والجواب عن قوله : إن تحريم الخمر قطعيٌّ وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيٌّ بأن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه [ افتراقها ]<sup>(٤)</sup> في التسمية كالزنا مثلاً ، فإنه يصدق على من وطئ أجنبيةً وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظُ من الأول كما ثبت في الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup> أن ذلك من أكبر الكبائر ، وكذلك يصدق اسمُ الزنا على وطئ المحرم وهي أغلظُ من وطئ من ليست كذلك .  
وأيضاً الأحكام الشرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية .....

(١) : في " التمهيد " (٢٤٤/١) .

(٢) : في ( أ ) ينبذه .

(٣) : انظر " إرشاد الفحول " (١٠٧-١١٢) وقد تقدم .

(٤) : في ( ب ) افتراقها .

(٥) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٤٧٧ ، ٤٧٦١ ، ٦٠٠١ ، ٦٨١١ ، ٧٥٢٠) ومسلم رقم (٨٦)

والترمذي رقم (٣١٨٢) والنسائي (٨٩/٧ ، ٩٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : سألت رسول الله ﷺ : " أي الذنب أعظم عند الله؟ قال : " أن تجعل لله نداً ، وهو خلقك " قلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي؟ قال : " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " قلت : ثم أي؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " .

[ولا] <sup>(١)</sup> يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً ، بل يُحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني ، فكذلك يُحكم بتسميته إذا ثبت [بمثل] <sup>(٢)</sup> تلك الطريق . وقد تقرر أن اللغة ثبتت بالآحاد وكذلك الأسماء الشرعية .

وأما قوله : إن الخمر إنما سُمِّيَ خمراً لتخمّره لا لمُخامرة العقل ، فهذا مع كونه مخالفاً لأقوال أئمة اللغة - كما تقدم - هو أيضاً مخالفٌ لما أسلفنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الحكم على كل مُسكرٍ بأنه خمْرٌ ، ومخالفٌ لما أخرجه أحمدٌ ومسلمٌ وأهلُ السننِ عن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] <sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الخمرُ من هاتين الشجرتين النخلةُ والعنبُ " <sup>(٤)</sup> ، وما أخرجه الشيخان <sup>(٥)</sup> عن أنس قال : " إن الخمرَ حرّمت والخمرُ يومئذ البُسْرُ والتمرُ " ، وفي لفظ قال : " حرّمت علينا حين حرّمت وما نجد خمراً الأعناب إلا قليلاً وعمامةً خمراً البُسْر والتمرُ " رواه البخاري <sup>(٦)</sup> .  
وفي لفظ : " لقد أنزل الله هذه الآية التي حرّم فيها الخمر وما في المدينة شراباً إلا من تمر " أخرجه مسلم <sup>(٧)</sup> .

وأخرج البخاري <sup>(٨)</sup> عن أنس أيضاً قال : " كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيحٍ وتمرٍ فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر حرّمت فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها " .

(١) : في ( ب ) فلا .

(٢) : في ( ب ) من .

(٣) : زيادة من ( أ ) .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : البخاري رقم (٥٥٨٢) ومسلم رقم (١٩٨٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٣) والنسائي (٢٨٧/٨ ، ٢٨٨) .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٥٨٠) .

(٧) : في صحيحه رقم (١٩٨٢) .

(٨) : في صحيحه رقم (٥٥٨٢) .



وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال : " نزل تحريمُ الخمرِ وإن بالمدينة يومئذٍ خمسة أشربةٍ [ ما فيها ]<sup>(٢)</sup> شرابُ العنب " .

وأخرج الشيخان<sup>(٣)</sup> عن عمر أنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما بعدُ أيها الناسُ ، إنه نزل تحريمُ الخمرِ وهي من خمسة : من العنبِ والتمرِ والعسلِ والحِنطةِ والشعيرِ ، والخمرُ ما خامر العقل .

وأخرج أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن من الحنطةِ خمراً ومن الشعيرِ خمراً ومن الزبيبِ خمراً ومن التمرِ خمراً ومن العسلِ خمراً " زاد أحمدُ وأبو داودَ : " وأنا أنهى عن كل مسكر " .

فإن قيل [ ٣ ] : هذه الإطلاقاتُ لا تنافي أن يكون ما عدا عصيرِ العنبِ من المسكراتِ خمراً مجازاً ، فيقال : وأيُّ أمرٍ سوَّغ المصيرَ إلى المجاز مع ثبوت إطلاقِ اسمِ الخمرِ على كل مسكرٍ بنقل الجماهيرِ من أئمة اللغَةِ وثبوت ذلك عنه ﷺ ، وعن أصحابه وجمهور أهل العلم ، وقد تقرّر أن الأصلَ في الإطلاقِ الحقيقةُ [ فما ]<sup>(٨)</sup> الذي نقل عن هذا الأصلِ وأوجب المصيرَ إلى المجاز ؟! ولو سلّمنا أن ذلك إطلاقٌ مجازٌ عند أهل اللغَةِ فلا

(١) : في صحيحه رقم (٥٥٧٥) .

(٢) : في (ب) منهما .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٥٥٨١) ومسلم رقم (٣٠٣٢) وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٦٩) والترمذي رقم

(١٨٧٤) والنسائي (٢٩٥/٨) .

(٤) : في " المسند " (٢٦٧/٤) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٦٧٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٨٧٣) وقال : هذا حديث غريب .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٣٧٩) . وهو حديث صحيح .

(٨) : في (أ) : فماذا .

نسلم أنه مجاز عند الشارع وأهل الشرع ، والحقائق الشرعية مقدمة .

وبالحملة فالأدلة المتقدمة قد دلت على تحريم كل مسكر ، وذلك هو المطلوب . قال القرطبي<sup>(١)</sup> : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحته وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر [ لا تكون ]<sup>(٢)</sup> إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر<sup>(٣)</sup> ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما [ أتخذ ]<sup>(٤)</sup> من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل مسكر ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يُشكّل [ عليهم ]<sup>(٥)</sup> شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عند الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم ، لما كان مقررًا عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلمّا لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصّاً ، فصار القائل بالتفريق سالكاً مسلكاً غير سليم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر<sup>(٦)</sup> بما يوافق ، وهو من جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم يُنقل عن أحد منهم إنكار ذلك . قال : وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره ، وقد ثبت الأحاديث

(١) : في " المفهم " (٢٥٢/٥) .

(٢) : في (أ) لا يكون .

(٣) : " وإنما يسمى نبياً " كذا في " المفهم " (٢٥٢/٥) .

(٤) : في (ب) يتخذ .

(٥) : زيادة من (ب) .

(٦) : وقد خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : " ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من الخنطة ، الشعير ، والتمر ، والزبيب ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل " وقد تقدم تحريمه .

انظر : " فتح الباري " (٤٥/١٠) .

الصحيحة<sup>(١)</sup> في ذلك ، ثم ذكرها . قال :

وأما الأحاديث التي تمسك بها المخالف عن الصحابة فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهما ، وعلى تقدير ثبوت شيء [منها]<sup>(٢)</sup> فهو محمول على نقيع الزبيب والتمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعاً بين الأحاديث ... انتهى<sup>(٣)</sup> .

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup> : قال : إن الخمر من العنب ومن غير العنب ، عمر وعلسي وسعد و ابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبيرة وآخرون . قال : وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعمامة أهل الحديث .

قال الحافظ في فتح الباري<sup>(٥)</sup> : يمكن الجمع بأن من أطلق الخمر على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة [٤] اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي ... انتهى .

وأيضاً يقال : ما وقع من مبادرة الصحابة إلى إراقة ما لديهم من غير عصير العنب من المسكرات وعدم استفصالهم عن ذلك ، إما لفهمهم أن الخمر حقيقة في الكل ، أو يكون فعلهم على تقدير أنه حقيقة في البعض مجاز في البعض دليلاً على جواز استعمال اللفظ في جميع معانيه الحقيقية والمجازية ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرّره على ذلك ولم ينكر عليهم ، فجاز إطلاق الخمر على كل مسكر بذلك ، وهو المطلوب ، فيكون تحريم كل مسكر ثابتاً بنص القرآن كما هو ثابت بنص السنة كما تقدم .

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : في ( أ ) فيها .

(٣) : أي كلام القرطبي في " المفهم " ( ٢٥٣/٥ ) .

(٤) : عزاه إليه ابن قدامة في " المغني " ( ٤٩٦/١٢ ) .

(٥) : ( ٤٩/١٠ ) .

وإذا تقرر لك هذا وعرفتَ قيامَ الدليلِ على تحريمِ كلِّ مسكرٍ من غيرِ تقييدٍ فاعلم أن كلَّ نوعٍ ثبتت له خاصيةُ الإسكارِ فهو محرَّمٌ من غيرِ فرقٍ بين المائعِ والجامدِ ، وما كان بعلاجٍ وما كان بأصلِ الخِلقةِ . انتهى .

### ( تعريفُ المُسكرِ والإسكارِ لغَةً )

والمُسْكِرُ هو ما حصل به السُّكْرُ ، والسُّكْرُ نقيضُ الصَّحْوِ ، قال في القاموس<sup>(١)</sup> : سَكِرَ كَفَرِحَ سُكْرًا وَسَكْرًا وَسَكْرَانًا نَقِيضُ صَحَا ... انتهى . وقد حقق معنى السُّكْرِ جماعةٌ من أهل العلم ، فمنهم من قال : هو الطَّرَبُ والنَّشَاةُ ، ومنهم من قال : هو زوالُ المهمومِ وانكشافُ السرِّ المكتومِ . ومنهم من قال بغير ذلك مما هو في الحقيقة راجعٌ إليه .

قال المحققُ الشَّريفُ في التعريفات<sup>(٢)</sup> : السُّكْرُ غَفْلَةٌ تَعْرِضُ بَغْلِبَةَ السُّرُورِ عَلَى الْعَقْلِ لِمَبَاشَرَةِ مَا يُوجِبُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ . والسُّكْرُ مِنَ الْخَمْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ هُوَ أَنْ يَخْتَلِطَ كَلَامُهُ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَخْتَلِطَ فِي مَشْيِهِ بِحَرَكَةٍ ... انتهى .

وقال في شرح الفتح لابن حُميد : السُّكْرُ مَخَامَرَةُ الْعَقْلِ وَتَشْوِيشُهُ مَعَ حُصُولِ طَرَبٍ وَسُلُوكِ مَخْصُوصِينَ قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بَعْضُ عُلُومِ الْعَقْلِ أَوْ بَعْضُ الْمُسْتَعْمَلِينَ لَهُ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مَسْكِرًا ... انتهى . فما كان يُوَثِّرُ أَي هَذِهِ التَّأثيرَاتِ - عَلَى الْخِلَافِ - أَوْ يُوَثِّرُهَا كُلَّهَا وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْكَثِيرِ مِنْهُ دُونَ الْقَلِيلِ فَهُوَ حَرَامٌ لِمَا سَلَفَ مِنَ الْأَدْلَةِ .

وإلى ذلك ذهب جمهورُ الصحابةِ والتابعينِ والعِترةِ جميعاً<sup>(٣)</sup> وأحمدُ وإسحاقُ والشَّافِعِيُّ ومالكٌ .

(١) : (ص ٥٢٩) .

(٢) : (ص ٢٣٥) .

(٣) : انظر : " المعنى " (١٢/٤٩٧) ، " المفهم " (٥/٢٥٣) .

## [ ضعيف قولٌ من قال بجَلِّ ما دون المُسكرِ من غير

### عصيرِ العنبِ والتمر ) ]

وذهب النَّخعيُّ والثَّوريُّ وابنُ أبي ليلي وشريكُ وابنُ شُبْرُمَةَ وأبو حنيفةٌ وأصحابُه وسائرُ الكوفيين ، وأكثرُ علماءِ البصرةِ إلى أنه يجَلُّ دون المُسكرِ من غيرِ عصيرِ العنبِ والرُّطَبِ ، واستدلوا بما أخرجه البيهقيُّ<sup>(١)</sup> في حديثِ عبدِ القيسِ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم في النبيذ : " فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكِرُوهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ [أَعْيَاكُمْ] <sup>(٢)</sup> فَأَهْرِيْقُوهُ " .

وقال البيهقيُّ<sup>(٣)</sup> بعد إخراجِه الرواياتِ الثابتةَ عن وفدِ عبدِ القيسِ خاليةً عن هذه اللفظةِ ، وأخرج نحو ذلك<sup>(٤)</sup> من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وفي ألفاظه أنه من قولِ ابنِ عباسٍ ، وأخرج نحوه<sup>(٥)</sup> أيضاً عن عائشةَ من قولها ، وفي إسناده مجهولٌ ، وأخرج نحوه أيضاً عن أبي هريرةَ [٥] مرفوعاً نحوه وهو من طريقِ عكرمةَ بنِ عمارٍ عن أبي كثيرٍ السَّخِيّ عنه ، وهو إسناده ضعيفٌ ، لأن عكرمةَ اختلط ، وأخرج أيضاً من حديثِ الكلبيِّ نحوه ، والكلبيُّ متروكٌ ، وأخرج نحوه أيضاً عن ابنِ عباسٍ من طريقٍ أخرى وفي إسناده يزيدُ بنُ أبي زيادٍ<sup>(٦)</sup> وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به . ونحوه من حديثِ ابنِ عمرٍ وفي إسناده عبدُ الملكِ بنُ نافعٍ بنِ أخي القَعْقَاعِ قال يحيى بنُ معينٍ هم يُضَعِّفونه . وقال البخاريُّ : لم يتابعَ عليه . وقال النَّسائيُّ : لا يُحتجُّ بحديثه<sup>(٥)</sup> .

وكلُّ ما في هذا البابِ .....

(١) : في " السنن الكبرى " ( ٣٠٢/٨ ) .

(٢) : في ( أ ) أعْيَاكُمْ .

(٣) : في " السنن الكبرى " ( ٣٠٣-٣٠٢/٨ ) .

(٤) : البيهقي في " السنن الكبرى " ( ٣٠٣/٨ ) .

(٥) : انظر " تهذيب التهذيب " ( ٣٧٨/٦ ) .

(٦) : زيادة من ( ب ) .

[فلا] <sup>(١)</sup> يخلو من ضعف حتى قال إسحاقُ بنُ راهويه <sup>(٢)</sup> : سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ إدريسَ الكوفيَّ يقولُ : " قلتُ لأهلَ الكوفةِ : يا أهلَ الكوفةِ : .. إنما حديثُكم الذي تحدثونهُ في النيذ عن العُميانِ والعُورانِ ، أين أنتم من أبناءِ المهاجرينِ والأنصارِ ؟ ! " .

وأيضاً هذه الأحاديثُ لا تدلُّ على مطلوبهم ، فإن كسرَ النيذِ لا يتعيَّن أن يكونَ لأجلِ الشدةِ المستلزمةِ للسُّكرِ ، فإنه قد يكونُ الكسرُ لاشتدادِ الحلاوةِ أو الحموضةِ ، ومع الاحتمالِ لا تنتهزُ للاستدلالِ على فرضِ تجرِّده عن المعارضِ فكيف إذا كان ذلك الضعيفُ معارضاً بالأحاديثِ الصحيحةِ الكثيرةِ والقاضيةِ بأن ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ، كما تقدم ! فإذا كان الكثيرُ من الزعفرانِ والجوزِ الهنديِّ ونوعٌ من القاتِ يبلِّغُ مُستعمله إلى السُّكرِ حرم عليه قليله كما يحرم عليه كثيره ، وإذا كان يؤثرُ ذلك التأثيرُ مع بعضِ المستعملين له دون البعضِ الآخرِ كان التحريمُ مختصاً بمن يحصلُ معه ذلك الأثرُ دون مَنْ عداه <sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : إن هذه الأمورَ المذكورةَ إنما يحصلُ بها التفتيرُ دون السكرِ ، فيقال : إن بَلَّغَ هذا التفتيرُ إلى حدِّ السُّكرِ كما يحصلُ من أكلِ الحشيشِ [وشربها] <sup>(٤)</sup> فلا نزاعَ في أن ذلك من الحرماتِ وإن لم يبلِّغِ إلى ذلك الحدِّ ، بل مجرَّدَ التفتيرِ فقد ورد ما يدلُّ على تحريمِ كلِّ مُفتِّرٍ ، فأخرج أبو داود <sup>(٥)</sup> عن أم سلمةَ قالت : نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه

(١) : في (أ) ولا .

(٢) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٠٦/٨) .

(٣) : قال الحافظ في " فتح الباري " (٤٠/١٠) - (٤١) :

" قال البيهقي حمل هذه الأشربة على أهم حشوا أن تتغير فتشدد فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليها لذلك لأن مزجها بالماء لا يمنع اسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون صب الماء كون ذلك الشراب كان جمض ... " .

(٤) : في (ب) شراهما .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٦٨٦) وهو حديث ضعيف .

وآله وسلم عن كل مسكر ومفتّر . وهذا حديثٌ صالحٌ للاحتجاج به لأن أبا داودَ سكت عنه ، وقد رُوِيَ عنه أنه لا يسكتُ إلا عمّا هو صالحٌ للاحتجاج ، وصرّح بمثل ذلك جماعةٌ من الحفاظ كابن الصلاح وزين الدين والنووي وغيرهم ، وإذا لأردنا الكشفَ عن حقيقة رجال إسناده فليس فيهم من هو متكلمٌ عليه إلا شهرُ بن حوشب ، وقد اختلف في شأنه أئمةُ الجرح والتعديل ، فوثقه الإمامُ أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتماعاً على توثيق رجلٍ إلا وكان ثقةً ، ولا على تضعيف رجلٍ إلا وكان ضعيفاً . فأقلُّ أحوالِ حديثِ شهرٍ المذكورِ أن يكون حسناً ، والترمذيُّ يصحّح حديثه<sup>(١)</sup> كما يعرف ذلك من له ممارسةٌ لجامعه .

### [ (تعريفُ المُفتّرِ ) ]

قال ابنُ رسلان<sup>(٢)</sup> في شرح السنن : والمُفتّرُ بضم الميم وفتح الفاءِ وتشديدِ المثناةِ فوق المكسورة ، ويجوز فتحها ويجوز تخفيفُ التاء مع الكسر ، وهو كلُّ شرابٍ يورثُ الفُتورَ والحَدَرَ في أطراف الأصابع ، وهو مقدّمةُ السكر<sup>(٣)</sup> ... انتهى . [٦]

قال في النهاية<sup>(٤)</sup> : المُفتّرُ الذي إذا شُربَ أحمى الجسدَ وصار فيه فتورٌ وهو ضعفٌ وانكسار ، يقال : أفتّر الرجلُ فهو مُفتّرٌ ، إذا ضعفت جفونُه وانكسر طرفُه ، فإما أن يكون أفتّره . بمعنى فتره أي جعله فاتراً ، وإما أن يكون أفتّر الشرابُ إذا أفتّر صاحبه كأقطف الرجلُ إذا قُطفت دابّته ، ويقتضي هذا سكونَ الفاءِ وكسرَ المثناةِ فوقَ مع التخفيف .

(١) : ذكره المنذري في " مختصر السنن " (٢٦٩/٥) .

(٢) : عزاه إليه الآبادي في " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

(٣) : قاله الخطاي في " معالم السنن " (٩٠/٤) .

(٤) : (٤٠٨/٣) .

وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: المُفْتَرُ كُلُّ شَرَابٍ يورث الفتورَ والخدَرُ في الأعضاء ، قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: فَتَرَ يَفْتِرُ فتوراً وفُتَارَى سَكَنَ بعد حدةٍ ولان بعد شدةٍ ، وفترة تفتيراً ، وفتَرَ الماءُ سَكَنَ حرُّه فهو فاتر وفاتور ، وجسمه فتوراً : لانت مفاصله وضعف ، والفتَرُ محرَكةُ الضعف ، قال : والفتار كغراب : ابتداءُ النشوة ، وطرفُ فاترٌ : ليس بجاد النظر ، قال : وأفتر : ضعفت جفونُه ، وانكسر طرفُه ، والشرابُ فترَ شاربه . انتهى .

وعطفُ المُفْتَرِ على المُسكِرِ يدل على أنه غيرُه ، لأن العطفَ يقتضي المُغَايِرَةَ ، قال ابنُ رسلان<sup>(٣)</sup> : فيجوز حملُ المُسكِرِ على الذي فيه شدةٌ مطربةٌ وهو محرمٌ يجب فيه الحدُّ ، ويُحملُ المُفْتَرُ على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السُّفَلَةُ . وقد نقل الرافعيُّ والنَّوويُّ<sup>(٤)</sup> في باب الأطعمة عن الروياني أن النباتَ الذي يُسكر وليس فيه شدةٌ مطربةٌ يُحرمُ [أكله]<sup>(٥)</sup> ولا حدَّ فيه .

## [ حَكْمُ البَنْجِ والزَّعْفَرَانِ والجَوْزِ الهِنْدِيِّ ]

قال ابنُ رسلان<sup>(٦)</sup> : يقال : إن الزعفرانَ يُسكرُ إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك في الطعام ، وكذا البنجُ شربُ القليلِ من مائه يُزيل العقلَ وهو حرامٌ إذا زال العقلُ لكن لا حدَّ فيه ... انتهى .

وإذا ثبت أن الزعفرانَ مسكراً<sup>(٧)</sup> إذا استعمل مفرداً كما ذكره فيحرمُ استعماله مخلوطاً

(١) : في " معالم السنن " (٩٠/٤) .

(٢) : (ص ٥٨٣-٥٨٤) .

(٣) : عزاه إليه الآبادي في " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

(٤) : في شرحه " لصحيح مسلم " (١٤٩/١٣) .

(٥) : في (أ) كله .

(٦) : عزاه إليه الآبادي في " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

(٧) : قال علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في الباب السابع والثلاثين : الزعفران =



بغيره من الأطعمة وغيرها لما تقدم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء كان مفرداً أو [مختلطاً]<sup>(١)</sup> بغيره وسواء كان يقوي على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوي ، وأما إذا لم يكن الزعفران ونحوه من جنس المسكرات بل من جنس المفتّرات فلا يحرم منه إلا ما وجد فيه ذلك المعنى ، أعني التفتير [بالعقل]<sup>(٢)</sup> ، ولا يحرم القليل منه كما يخلط [منه]<sup>(٣)</sup> بين بعض الأطعمة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرّم المفتّر ، ولم يقل ما أفتر كثيره فقليله حرام ، اللهم إلا أن يقال : يحرم قليل المفتّر قياساً على قليل المسكر ، بجامع تحريم الكثير من كل واحدٍ منهما ، ولكن هذا إنما يتم بعد تصحيح هذا القياس وعدم وجود فارق يقدح في صحته .

قال الإمام المهدي في البحر<sup>(٤)</sup> ما لفظه : وما أسكر بأصل الخلقة كالحشيشة والبنج والجوزة فطاهر ، وعن بعضهم : نجس . قلت : وهو القياس إن لم يمنع إجماع . انتهى ... فهذا الكلام يدل على أن الأمور المذكورة مسكرة ، وهكذا يدل على ذلك قوله رحمه الله في الأزهار<sup>(٥)</sup> : والمسكر وإن طبخ إلا الحشيشة والبنج ونحوهما ، وفسره شارحه بالجوز الهندي والقريط وظاهر الاستثناء [٧] من المسكر أن الحشيشة وما معها مسكرة .

---

= حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير ، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضحة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن .

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" (١٠٥/١٠) وقد سألت غير مرة من أدركننا من الأطباء الخذاق صاحب التجربة والعلم والفهم ، فكلمهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفرداً .

(١) : في (أ) متخلطاً .

(٢) : في (ب) بالفعل .

(٣) : زيادة من (ب ، ج) .

(٤) : (١١/١) .

(٥) : (١٣٧/١) - مع السيل .

وقال الجلال في " ضوء النهار " (١) : إنه استثناء منقطع لأن المذكورات لا تُسُكَّر وإنما تخدَّر أو تغيَّر ، لأن السُكَّرَ عبارةٌ عن الطرب المثير للنخوة ولو كانت من السُكَّر لافتقر تخصيصُها إلى دليل شرعي . انتهى .

### [ ( تحريمُ الحشيشة ) ]

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ (٢) : مجيباً على من قال : إن الحشيشة ليست بمسكرة بل مخدِّرة : إن ذلك مكابرةٌ لأنها تُحدِّث ما يحدث الخمرُ من الطرب والنشأة ... انتهى .

وعلى الجملة إنه إذا سلِّم أنها غيرُ مسكرة فهي مفترية ، وكلُّ واحدٍ من الأمرين يقتضي تحريمها ، وقد حكى الفريابي (٣) وابنُ تيمية (٤) الإجماعَ على تحريم الحشيشة ، قال : ومن استحلها فقد كفر ، [قالا] (٥) : [وإن] (٦) لم يتكلَّم فيها الأئمة الأربعة ، لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأولِ المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار .

وذكر ابنُ تيمية في كتاب ( السياسة ) (٧) أن الحدَّ واجبٌ في الحشيشة كالخمر ، وحكى الماوردي (٨) أن النبات الذي فيه شدة مطربةٌ يجب فيه الحدُّ . وقال ابنُ البيطار (٨) - وإليه انتهت الرياسةُ في معرفة خواص النبات - إن الحشيشة مسكرةٌ جداً ، إذا تناول الإنسانُ منها قدرَ درهمٍ أو درهمين أخرجته إلى حد الرُّعونة ، وقد استعملها قومٌ

(١) : (٩٤/١) .

(٢) : ذكره الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٨٠/٧) .

(٣) : انظر : " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

(٤) : في " مجموع الفتاوى " (٢٠٥/٣٤) .

(٥) : في (أ) قال .

(٦) : في (ب) وإنما .

(٧) : " السياسة الشرعية " (ص١٤٤) .

(٨) : ذكره الآبادي في " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

فاختلت عقولهم .

وقال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> في الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه المتأخرون من الحنفية والشافعية والمالكية واعتمدوه وذكر ابن القسطلاني<sup>(٢)</sup> في تكريم المعيشة أن الحشيشة ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والأفيون والبنج ، وهذه من المسكرات المخدرات ، وقال الزركشي<sup>(٣)</sup> : إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران فإنهم قالوا : السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ، وقال بعضهم : هو الذي لا يعرف السماء من الأرض . ثم نقل عن الغزالي الخلاف في ذلك .

قيل<sup>(٤)</sup> والأولى أن يقال : إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار ، وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر يتولد منه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية ، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك فتقرر من هذا أنها تحرم لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه ، ولا يجب الحدُّ على متعاطيها لأن قياسها على الخمر مع الفارق - [ وقد انتفى ]<sup>(٥)</sup> بعض الأوصاف - لا يصح ، كذا قيل .

والحاصل أن الحشيشة وما في حكمها مما له عملها لا شك ولا ريب في تحريمها لأنها إن كانت من المسكرات فهي داخلة في عموم أدلة تحريم المسكر ، وقد عرفت من جزم بأنها مسكرة ، وإن كانت من المفترات والمخدرات فهي محرمة بالحدِيث المتقدم في تحريم كل مُفتر [٨] ، ولا يخرج عن هذين الأمرين أصلاً .

(١) : ذكره الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٨١/٧) .

(٢) : ذكره الآبادي في " عون المعبود " (٩٢/١٠) .

(٣) و (٤) : ذكره الآبادي في " عون المعبود " (٩٣/١٠) .

(٥) : كذا في المخطوط [ أ . ب . ج ] وصوابه [ وهو انتفاء ] . انظر المصدر السابق .

## [ (تعريف الخدر) ]

والخدر ليس أمراً غير الفتور ، بل هو فتورٌ مع زيادة . قال في القاموس<sup>(١)</sup> : الخدر بالتحريك [ امدلال ]<sup>(٢)</sup> يغشى الأعضاء ، خدر كفرح فهو خدرٌ ، وفتور العين أو ثقلٌ فيها من قذى .... انتهى . ومع هذا فقد عرفت الإجماع على تحريمها بحكاية الإمامين الفريابي وابن تيمية<sup>(٣)</sup> فلم يبق ارتيابٌ في التحريم<sup>(٤)</sup> .

## [ ( قصة يرويها المؤلف لبعض المتهتكين ) ]

[ قال ]<sup>(٥)</sup> : وقد أعمى الله بصرَ وبصيرةَ بعض الأدياء المتأخرين من أهل اليمن ، فاشتهر بالحشيشة الخبيثة ، واستعملها بمرأى من العامة ومسمع ، وكان المسكين رحمه الله ممن له صورة عند العامة جليلةً يعتقدون فيه أنه من أعيان العلماء ، وليته كان يتكتم باستعمال هذه الخبيثة ويعترف بالمعصية ويُعلن بالتحريم كما يفعله كثيرٌ من العصاة ، ولكنه كان يصرِّح بأنها حلالٌ بلا برهان في مواقف جماعةٍ من العامة الذين هم أتباع كلِّ ناعق ، فجعلوه حجةً لهم ، وبالغوا في تعظيمه ووصفه بالعلم لموافقته لأهوائهم . وقد روى لي هذه القصة جماعةٌ ممن لا أشك في صدقهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد أحسن من قال :

(١) : (ص ٤٩٠) .

(٢) : في (ب) اندلالٌ والصواب ما أثبتناه من (أ . ج) حسب المصدر . .

" القاموس " (ص ٤٩٠) .

(٣) : " السياسة الشرعية في إصلاح الرعية " (ص ١٤٤) .

(٤) : وهذا ما نرجحه .

(٥) : زيادة من (أ) .

فسادٌ كبيرٌ عالمٌ مُتهتِكُ      وأفسدُ منه جاهلٌ متنسِكُ  
هما فتنةٌ للعالمين كبيرةٌ      لمن بهما في دينه يتمسِكُ

وقد صارت مِحنةٌ ذلك الأديب الذي ضلَّ وأضلَّ بما صدر منه من قول وعملٍ في هذه القضية التي هي من أعظم مزالق الزللِ باقيةٌ إلى الآن كما أحررتني بذلك من له خِبرةٌ بأحوال الناس والاطلاع على أمورهم .

وقد سُقنا في هذه الورقات من الأدلة ونصوص العلماء الأكابر على مسألة السؤال ما فيه كفاية [ لمن له هداية ]<sup>(١)</sup> .

فالزعفرانُ والجوز الهندي والأفيونُ ونحوها لاحقةٌ بالمسكرات إن صح قولُ من قال<sup>(٢)</sup>:

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : اختلفت أقوال العلماء وعباراتهم ولم يتفقوا على أمرٍ واحدٍ .

تقدم ذكر بعضها : ومنها قال في " الدر المختار " : ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل .

وقال آخر : البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود ، والمسبت الذي لا يتحرك .

وذهبت أئمة الحنفية إلى أن ما أسكر كثيره حرم قليلة وهو في المائعات دون الجامعات ، وهكذا في غيره من الأشياء الجامعة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامعات دون القليل منها .

وقال القزويني : الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل .

وقال الزركشي : إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرهما العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه .

وقال الأردبيلي : إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً .

● قال الشيخ ابن حجر المكي في " الزواجر " (٤٩١/١) الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر

كالحشيشة والأفيون والشيكرا بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب .

فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالإسكار هنا تغطية

العقل لامع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه

المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها =

إنها تُسكر ولو في حال من الأحوال ، وإن صح قولُ من قال : إنها مفترّةٌ فهي أيضاً محرّمةٌ لذلك ، لما سلف ، فهي مشاركةٌ للمسكر على أحد التقديرين ، وللمفترّ على الآخر ، وكلُّ واحدٍ منهما يقتضي التحريمَ . وإن لم يصحَّ فيها ، وصفُ الإسكار ولا وصفُ التفتيرِ والتخديرِ مطلقاً فلا وجهٌ للحكم بتحريمها . فمن أراد العثورَ على الحقيقة فليسأل من له اختبارٌ عن التأثير الذي يحصل بالأمر المذكورة وبعد ذلك يحكمُ على كل واحدٍ منهما بما أودعناه في هذه الرسالة ، وهذا إن لم يكتفِ بما نقلناه عن العلماء في وصف تلك الأمور كما سلف .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : " الحلالُ بينٌ ، والحرامُ بينٌ ، وبينهما مشتهيات والمؤمنون وقّافون عند الشبهات ، فمن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه " (١) وأقلُّ [أحوال] (٢) الجوز الهندي وما ذكر معه أن يكون من الأمور المشتهيات ، وثبت [٩] عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " صححه ابن حبان (٣) والحاكم (٤) والترمذي (٥) . وقد حكى في شرح الأثمار (٦) عن الإمام شرف الدين أن الجوزَ الهندي والزعفران ونحوهما يحرمُ الكثيرُ منه لأضراره لا لكونه

---

= كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شارها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لأته الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والتميز به الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إثارة الكمالات عن النقااص فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر .

(١) : انظر الرسالة رقم (٥٨) .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : في صحيحه رقم (٧٢٢) .

(٤) : في " المستدرک " (١٣/٢) ، (٩٩/٤) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢٥١٨) .

من حديث علي بن أبي طالب ؓ .

(٦) : تقدم تعريفه .

مسكراً وكذلك القريط وهو الأفيون . انتهى .

## [ ( حكمُ القات عند المؤلف وتفنيده لما قال ابن حجر فيه ) ]

[قال] : وأما القاتُ فقد أكلتُ منه أنواعاً مختلفةً وأكثرتُ منها فلم أجد لذلك أثراً في تفتير ولا تحدير ولا تغيير ، وقد وقعتُ فيه أبحاثٌ طويلةٌ بين جماعةٍ من علماء اليمنِ عند أول ظهوره ، وبلغتُ تلك المذاكرةُ إلى علماء مكة ، وكتب ابن حجر الهيثمي في ذلك رسالةً طويلةً سماها ( تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ) ، ووقفتُ عليها في أيام سابقةٍ فوجدته تكلم فيها بكلام من لا يعرف ماهيةَ القات .

وبالحملة أنه إذا كان بعضُ أنواعه تبُلغ إلى حد السكر أو التفتير من الأنواع السّتي لا نعرفها توجه الحكمُ بتحريم ذلك النوع بخصوصه ، وهكذا إذا كان يضربُ بعضَ الطباع من دون إسكار وتفتير حُرْم لإضراره وإلا فالأصلُ الحِلُّ كما يدل على ذلك عمومات القرآن والسنة .

وأما قولكم : وهل يجوز بيعه ، فالظاهرُ من الأدلة تحريمُ بيع كلِّ شيء انحصرتُ منفعتُهُ في محرم لا يُقصد به إلا ذلك المحرم ، أو لم ينحصِرْ ولكنه كان الغالبُ الانتفاعُ به في محرم ، أو لم يكن الغالبُ ذلك ، ولكنه وقع البيعُ لقصْد الانتفاع به في أمر محرم ، فما كان على أحد هذه الثلاثُ الصورُ كان بيعه محرماً ، وما كان خارجاً عنها كان بيعه حلالاً .

ومن أدلة الصورة الأولى أحاديثُ النهي<sup>(١)</sup> عن بيع الخمر والميتة والخنزير ، لأن هذه الأمور لا يُنتفع بها إلا في أمر محرم ، ولا يُتصورُ الانتفاعُ بها في أمر حلال ، ومن هذا القبيل الحشيشةُ فإن منفعتها منحصرةٌ في الحرام .

ومن أدلة الصورة الثانية ما أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أمامة أن رسول الله

(١) : انظر الرسالة رقم ( ١١٠ ، ١١٤ ) .

(٢) : في " السنن " رقم ( ١٢٨٢ ) وقال : حديث أبي أمامة ، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم =

صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام " ومن المعلوم أن منفعة القينات لم تنحصر في الحرام ولكن لما كان الغالب الانتفاع بهن في الحرام جعل الشارع حكمهن في تحريم البيع حكم ما لا يُنتفع به في غير الحرام تنزيلاً للأكثر منزلة الكل ، ومن هذا القبيل البنسج الجوز الهندي وما شابهما .

ومن أدلة الصورة الثالثة ما أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمراً فقد تقم النار على بصيرة " ولا شك أن العنب في الغالب يُنتفع به في الأمور الجائزة ولكنه لما كان القصد يبيعه إلى من يستعمله في أمر محرم كان بيعه محرماً ، لأن وسيلة الحرام حرام [ ١٠ ] ، وأما ما عدم القصد فلا تحريم ، ومن هذا الزعفران فمن باعه إلى من يستعمله في أمر جائز ، أو مع عدم القصد فبيعه حلال ، ومن باعه إلى من يستعمله في أمر غير جائز نحو أن يبيعه إلى من يعلم أنه يأكل منه مقداراً يحصل به التفتير أو الإضرار بالبدن قاصداً للبيع إلى من كان كذلك فبيعه غير جائز ، وإذا تقرر هذا التفصيل ارتفع ما يرد من الإشكالات على حديث ابن عباس عند الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الله إذا حرم [على قوم أكل]<sup>(٣)</sup> شيء حرم .....

= بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٨) . وهو حديث حسن .

(١) : رقم (٥٣٥٦) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٩٠/٤) وقال : فيه عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب .

(٢) : في " بلوغ المرام " (رقم ٨٣٧) .

وهو حديث باطل . انظر الضعيفة رقم (١٢٦٩) .

(٣) : زيادة من مصدر الحديث .



ثمنه" <sup>(١)</sup> فإنه قال بعض أهل العلم : إنه يلزم من الأخذ بظاهر هذا الحديث تحريم بيع الحمُر الأهلية وغير [ها] <sup>(٢)</sup> مما يصلح لحلال وحرام .

ويُجاب بأن الحمُر الأهلية إذا باعها البائع إلى من يأكلها كان البيع محرماً مع القصد لما سلف من أن وسيلة الحرام حرام وإن باعها إلى من لا يأكلها أو مع عدم القصد [فلا وجه] <sup>(٣)</sup> للتحريم ، وهكذا كل ما كان من هذا القبيل .

وقال ابن القيم <sup>(٤)</sup> : إنه يراد بحديث ابن عباس المذكور أمران : أحدهما ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك <sup>(٥)</sup> ، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت . والثاني ما يباح الانتفاع به في غير الأكل وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالخمر الأهلية والبغال ونحوهما مما يحرم أكله دون الانتفاع به ، فهذا قد يقال : [إنه] <sup>(٦)</sup> لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق ، والصواب ما ذكرنا من التفصيل ، فإن هذه الأمور محرمة ببيعها إذا بيعت لأجل المنفعة المحرمة ، كما إذا بيع [الحمار والبغل لأكلهما وقد قيل إن بيع] <sup>(٧)</sup> الشيء الذي يحرم في بعض الأحوال إلى من ينتفع به في ذلك الأمر المحرم مع القصد حرام بالإجماع . ومما يؤيد تحريم بيع الشيء الذي يُنتفع به في الأمور الجائزة في الغالب إلى من يستعمله فيما لا يجوز ما أخرجه البيهقي <sup>(٦)</sup> والبخاري <sup>(٧)</sup> عن عمران بن حصين مرفوعاً في النهي عن بيع السلاح في الفتنة .

(١) : أخرجه أحمد (٣/٣٧٠) وأبو داود رقم (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : انظر " زاد المعاد " (٥/٦٧٤-٦٧٥) .

(٥) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٥/٦٧٥) أما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليماً ، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٥/٣٢٧) .

(٧) : في مسنده (٤/١١٧ رقم ٣٣٣٣ - كشف) .

وأما سؤال السائل حفظه الله عن تلك الأمور : هل يجوز الانتفاعُ بها في غير الوجهِ الذي حُرِّمَتْ لأجله فنقول : نعم يجوز أن يُنتفعَ بها في غير الوجهِ الذي تحُرِّم من جهته ، كما يجوز الانتفاعُ بالحيوانات التي يحُرِّم أكلها في غير الأكل ، والانتفاعُ بالعِنب ونحوه في جميع المنافع ما عدا الصورةَ المحرَّمةَ التي هي جعله خمرًا ، وهذا مما لا ينبغي أن يقع فيه خلافٌ بين أهل العلم والله أعلم . انتهى .

[ من خطه المعروفِ رحمه الله تعالى حرَّره المجيبُ محمدُ بن علي الشوكاني غفر الله لهما في شهر ربيعِ الأول سنة ١٢٠٩هـ وتاريخ النقل في شهر جُمادى الأولى سنة ١٣٢٧ ]<sup>(١)</sup> .

[ كمل من تحرير المجيب القاضي العمدة بدر العلماء الراسخين عز الإسلام والدين محمد ابن علي الشوكاني حفظه الله وأدام لنا في أيامه ، إنه على كل شيء قدير ، وحرَّر الجواب في شهر ربيع آخر سنة ١٢٠٩هـ ]<sup>(٢)</sup> .

[ حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له ، في شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٩هـ) .

انتهى بلفظه ، وحرره الناقل في شهر القعدة سنة (١٢٩٤هـ) ]<sup>(٣)</sup> .

---

(١) : زيادة من المخطوط (أ) .

(٢) : زيادة من المخطوط (ب) .

(٣) : زيادة من المخطوط (ج) .

# الوشي المرقوم

في

تحرير

## التحلي بالذهب على العموم

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك .
- ٤- آخر الرسالة : حرر في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢٤ بقلم الحقير علي بن أحمد هاجر غفر الله لهما وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٣ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : علي بن أحمد هاجر .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٩٦

١٩٦

١٩٦

بسم الله  
الروشي المرفوع من محرم الحرام الذي يحسد على العموم  
شخصنا العالم الحكيم من بيت الانام محمد علي  
الشركا في بارك الله للمسلمين في ايامه  
وتمامه ما يحسن اامين







## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك ، وآل رسولك .  
وبعدُ :

فإنه وقع السؤالُ من بعض أهل العلم - كثر الله فوائدهم - على التحلي بالذهب للرجال ، وهل يجوز تخصيص الأدلة الواردة في المنع من التحلي بالذهب لما ورد من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان في قبعة سيفه ذهبٌ وفضةٌ ، فيكون ذلك دليلاً على جواز تحلية السلاح بالذهب ، كالسيف ، والجنبية ، ونحوهما أم لا يجوز التخصيصُ بمثل ذلك بالنسبة إلى أمته - صلى الله عليه وآله وسلم - بل هو خاصٌ به ؟ .

وأقول : الجوابُ عن ذلك ينحصر في وجوه :

الأول : الكلامُ على حديث أبي موسى الأشعري ، وما ورد في معناه أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في الذهب والحريز : " هذان حرامٌ على ذكور أمتي " أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> ، ولفظ الترمذي : " حُرِّمَ لِبَاسُ الذهب والحريزِ على ذكور أمتي ، وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ " وقال : صحيح ، وقد أعلَّه أبو حاتم<sup>(٥)</sup> بأنه من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ولم يَلْقَهُ .

وقد رواه أيضاً عن سعيدِ ابنه عبدُ الله ، ونافع ، واختلَفَ على نافع ، فرواه أيوبُ وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع ، عن سعيد ، عن أبي موسى ، ورواه عبد الله بنُ عمر العمريُّ عنه ، عن سعيد ، عن رجل ، عن أبي موسى ، وقال ابنُ جَبَّانٍ في صحيحه<sup>(٦)</sup> : حديثُ سعيد بن أبي هند عن أبي ، عن أبي موسى معلولٌ لا يصحُّ ، ولكنه يؤيدُ الحديثَ الذي رواه الدارقطني في العلل<sup>(٧)</sup> عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأيضاً فقد وافق الترمذيُّ على تصحيحه الحافظُ ابنُ حزم<sup>(٨)</sup> مع أنه لم يقف على كتاب الترمذي ولا عَرَفَهُ .

(١) : في " السنن " رقم (١٧٢٠) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) : في " السنن " (١٩٠/٨) .

(٣) : في " المسند " (٣٩٤/٤ ، ٤٠٧) .

(٤) : لم أجده في " المعجم الكبير " من حديث أبي موسى .

(٥) : في كتاب " المراسيل " (ص ٧٥) . وهو حديث صحيح بشواهده .

(٦) : (٢٥٠/١٢٢) .

(٧) : (٢٤٢-٢٤١/٧) .

(٨) : في " المحلى " (٣٧/٤) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في " المسند " رقم (٥٠٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٧٥/٣)

والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٥١/٤) . وهو حديث صحيح .

وقد أخرجه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، وابن حبان<sup>(٥)</sup> من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ حريراً فجعلته في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعلته في شماله ، ثم قال : " إن هذين حراماً علي ذكور أمتي " زاد ابن ماجه<sup>(٦)</sup> : " حلٌّ لإناثهم " قال عبد الحق<sup>(٧)</sup> حاكياً عن علي بن المديني أنه قال : حديثٌ حسن ، ورجاله معروفون انتهى ، وهو من رواية ابن المبارك [أ] عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن أبي الصعبة ، عن رجل من همدان ، عن عبد الله بن زهير ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن

(١) : في " المسند " (١١٥/١) .

(٢) : في سننه رقم (٤٠٥٧) .

(٣) : في سننه (١٦٠/٨) .

(٤) : في سننه رقم (٣٥٩٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٤٣٤) .

(٦) : في سننه رقم (٣٥٩٥) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٥١/٨) وأبو يعلى في " مسنده " رقم (٢٧٢) و (٣٢٥) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٥٠/٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٢٥/٢) من طريق رجل سماه بعضهم : أبا أفلح وبعضهم أفلح ، وبعضهم صالح ، وبعضهم أبا علي الهمداني عن ابن زهير وهو مجهول .

قال الزيلعي في " نصب الراية " (٢٢٣/٤) : وذكر عبد الحق في " أحكامه الوسطى " (١٨٤/٤) : هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : " حديث حسن ورجاله معروفون " قال ابن القطان في " كتابه " هكذا قال . وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زهير مجهول الحال قال الشيخ في الإمام وعبد الله بن زهير ذكره ابن سعد في " الطبقات " ووثقه وقال : توفي سنة إحدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان .

قلت : قال العجلي في " الثقات " : أبو أفلح الهمداني بصري تابعي ثقة . وقال الذهبي في " الكاشف " صدوق . وقال الحافظ في " التقريب " رقم (٧٩٤٤) : مقبول .

وخلاصة القول أن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث صحيح .

(٧) : في " الأحكام الوسطى " (١٨٤/٤) .

حبان في الثقات<sup>(١)</sup> ، واسمه عبد العزيز بن أبي الصعبة ، وأما الرجلُ الهمدانيُّ فيقال له : أبو أفلح ، ولا يعرف بغير هذا ، وأما عبد الله بن زهير فوثقه العجليُّ ، وابن سعد<sup>(٢)</sup> . وأخرجه أيضاً البيهقيُّ<sup>(٣)</sup> من حديث عقبة بن عامر بنحوه قال الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> : إسناده حسنٌ .

وأخرجه البزار<sup>(٥)</sup> ، والطبراني<sup>(٦)</sup> من حديث قيس بن أبي حازم بنحوه ، وفي إسناده عمرو بن جرير البجلي<sup>(٧)</sup> قال<sup>(٧)</sup> .....  
.....

(١) : (١١١/٧) هو عبد العزيز بن أبي الصعبة وثقه ابن حبان .

(٢) : انظر التعليقة رقم (٦) في الصفحة السابقة .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٢٧٥/٣-٢٧٦) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٤١٦١ ، ٤٨٢١) ورجاله ثقات غير هشام بن أبي ربيعة فقد أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٥٧/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وهو من رجال " تعجيل المنفعة " .

وأورده ابن حبان في " الثقات " (٥٠١/٥) وقد روى عنه ثقتان فهو حسن الحديث في الشواهد على الأقل قاله الألباني في " الإرواء " (٣٠٨/١) .

(٤) : في " التلخيص " (٨٨/١) .

وخلاصة القول أن حديث عقبة بن عامر حديث حسن .

(٥) : في مسنده (٤٦٧/١) رقم (٣٣٣) وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس عن عمرو إلا عمرو بن جرير ، وعمرو لين الحديث .

(٦) : في " الأوسط " رقم (٣٦٠٤) و " الصغير " (١٦٧/١) وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير تفرد به داود بن سليمان .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٤٣/٥) : وقال : رواه البزار والطبراني في " الصغير " و " الأوسط " وفيه عمرو بن جرير وهو متروك .

(٧) : عمرو بن جرير ، أبو سعيد البجلي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، كذبه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، وأيضاً كان ضعيفاً ، ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء . وقال ابن عدي : لعمرو

ابن جرير مناكير في الإسناد والمتن غير ما ذكرت .

البزّار<sup>(١)</sup> : لِينٌ .

وأخرجه البزّار أيضاً ، وأبو يعلى ، والطبراني من حديث<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمرو بنحو حديث أبي موسى ، وفي إسناده الأفرقي<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيفٌ ، لكن ليس بقويّ الضّعْفِ ، بل حديثه إذا تُوبِعَ عليه صار حسناً .

وأخرجه أيضاً الطبراني<sup>(٤)</sup> ، والعقيلي<sup>(٥)</sup> ، وابنُ حَبَّانَ في الضعفاء<sup>(٦)</sup> من حديث زيد بن أرقم ، وفيه ثابت بن زيد ، وهو ضعيفٌ ، ولكنه قد رواه ابن أبي شيبَةَ من حديث أمية بنت زيد بن أبي أرقم عن أبيها .

---

= انظر : " الجرح والتعديل " ( ٢٢٤/١/٣ ) " الضعفاء " للعقيلي ( ٢٦٤/٣-٢٦٥ ) " الكامل " ( ١٧٩٨/٥ ) .

(١) : في " المسند " ( ٤٦٧/١ ) .

وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره .

(٢) : عزاه إليهم الزيلعي في " نصب الراية " ( ٢٢٤/٤ ) ولم يورده الهيثمي في " المجمع " .

قلت : وأخرجه الطيالسي في " المسند " رقم ( ٢٢٥٣ ) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ( ٢٥١/٤ ) وفي " شرح مشكل الآثار " رقم ( ٤٨١٩ ) وابن أبي شيبَةَ في " المصنف " ( ٣٥٢/٨ ) بسند ضعيف .

(٣) : هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف .

انظر : " المجروحين " ( ٥٠/٢ ) ، " الميزان " ( ٥٦١/٢ ) .

وخلاصة القول أن حديث عبد الله بن عمرو صحيح لغيره .

(٤) : في " الكبير " رقم ( ٥١٢٥ ) .

(٥) : في " الضعفاء الكبير " ( ١٧٤/١ ) .

(٦) : لم أجده في " المجروحين " عند ترجمة ثابت بن زيد هذا .

قلت : وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم ( ٤٨٢٠ ) و " شرح معاني الآثار " ( ٢٥١/٤ ) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " ( ١٤٣/٥ ) وقال : وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم ، وهو ضعيف .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من حديث واثلة بن الاسقع ، وإسناده مقاربٌ كما قاله الحافظ<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه أيضاً البزار<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس بإسنادين واهيين ، فهذا الحديثُ قد روي من هذه الطرقِ عن هؤلاء الصحابة ، وهو إذا لم يكن صحيحاً باعتبار طريقٍ من هذه الطرق فهو حسنٌ لغيره باعتبار مجموعها ، وهو معمولٌ به عند الجمهور ، ومن خالف في العمل به ، فإنما هو خلافٌ راجعٌ إلى اصطلاحٍ في تسمية الحسن كما هو مبين في مواضعه .

الوجه الثاني : في الكلام على دلالة : اعلم أن التحريم إذا تعلق بعينٍ من الأعيان فلا بد من تقدير ، لأن المحرم في الحقيقة إنما هو فعل المكلف لا نفس تلك العين ، فذهب جمعٌ من أهل الأصول<sup>(٤)</sup> إلى أن المقدّر لا يكون عاماً إذا كان يتعلّق بتلك العين أفعال كثيرة من أفعال المكلفين ، وذهب جمعٌ منهم إلى تقدير الجميع ، وعلى كل حال فلا يصح أن يُقدّر ما هو معلوم بالضرورة الدينية أنه حلالٌ كتمسّس الذهب بالكف ، أو حمّله ، أو النظر إليه ولا يصح [اب] تقديرٌ لُبسه أيضاً ، لأنه لا يمكن أن يكون منسوجاً ، والذي يوجد في

---

(١) : في " الكبير " ( ج ٢٢ رقم ٢٣٤ ) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المقدسي القشيري متروك الحديث .

(٢) : انظر " التلخيص " ( ١/٨٨-٨٩ ) .

(٣) : في " المسند " ( رقم ٣٠٠٦ - كشف ) وقال : البزار : إسماعيل بن مسلم : ضعيف وقد روي هذا من غير وجهٍ وأسانيدٍ متقاربة .

وأورده الهيثمي في " المجمع " ( ١٤٣/٥ ) : وقال : رواه البزار والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " بإسنادين ، في أحدهما : إسماعيل بن إسماعيل ( كذا في الزوائد ، والصواب . إسماعيل بن مسلم ) ، ابن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد قيل : فيه صدوق بهم .

وفي الآخر إسلام ( كذا في الزوائد ، والصواب سلام ) الطويل وهو متروك .

(٤) : انظر " إرشاد الفحول " ( ص ٤٥٣ ) ، " البحر المحيط " ( ١٦٢/٣ ) .

التياب ويسميه الناس ذهباً ليس بذهب ، بل هو فضة كما يعرف ذلك من يعرفه ، بل كل ذهب يجعله الإنسان على بدنه كالطوق والسوار ونحوها والحلقة ونحوها يقال له في لغة العرب حلية<sup>(١)</sup> ، وكذا ما يجعله على سلاحه . فإن كان المقدّر هو واحد فينبغي أن يكون هو التحلي ، وإن كان المقدّر عاماً فينبغي أن لا يشمل ما علم بالضرورة أنه حلال من المنافع .

وعلى كل حال فالتحلي هو أظهر ما يقدر إن لم يكن هو المقدّر وحده ، وأما الأكل والشرب في آية الذهب فقد ثبت تحريمه بدليل على أنه لا يمتنع أن يُقدّر كما قدر التحلي فيقال : الذهب حرام على الذكور أن يتحلّوا به ، أو يأكلوا أو يشربوا في آنيته .

فإن قلت : فقد أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث معاوية قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عن ركوب النمار ، وعن لبس الذهب إلا مقطّعا " . قلت : يمكن أن يراد باللبس هنا معناه الأعم ، أعني المخالطة والملابسة ، ومثله ما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث المقدم بن معدي كرب ، وفيه النهي عن لبس الذهب والحريز ، على أنه لو فرض أنه يمكن لبسه غيرُه من الثياب لم يكن ذلك مانعاً من تقديره كما يُقدّر التحلي<sup>(٥)</sup> .

(١) : انظر " النهاية " (٤٣٥/١) .

(٢) : في " المسند " (٩٥/٤) .

(٣) : في " السنن " (١٧٦-١٧٧) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " (٤١٣١) وهو حديث صحيح .

(٥) : قال العمراني في " البيان في مذهب الإمام الشافعي " شرح كتاب " المهذب " كاملاً (٥٣٦/٢) .

مسألة [ حرمة الذهب على الرجال ] : ويحرم على الرجل استعمال قليل الذهب وكثيره ، لما روى عليّ عليه السلام : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس القسي ، وعن لبس المزعفر ، وعن التحتم بالذهب " . وهو حديث صحيح .

الوجه الثالث : أنه أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة : " من أحبَّ أن يُحَلَّقَ حبيبه بحلقةٍ من نارٍ فليُحَلِّقْهُ بحلقةٍ من ذهب ، ومن أراد أن يطوَّقَ حبيبه طوقاً من نارٍ فليطوِّقْهُ طوقاً من ذهب ، ومن أحبَّ أن يسوِّرَ حبيبه بسوارٍ من نارٍ فليسوِّره بسوارٍ من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالتعبوا بها " . وقد سكت عليه أبو داود ، وهو لا يسكت إلا عن صالح للاحتجاج به ، وكذلك سكت عليه المنذري<sup>(٢)</sup> في تخرجه مع كثرة تحريه ، وعدم إهماله للكلام على ما يستحقُّ الكلام عليه .

وأقول : هذا الحديثُ إسنادُه صحيحٌ ؛ فإنه قال أبو داود في السنن<sup>(٣)</sup> : حدثنا عبد الله ابن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أُسَيْدِ بن أبي أُسَيْدِ البراد ، عن نافع بن عياش ، عن أبي هريرة ، فعبدُ الله بن مسلمة هو القعنيُّ ، وهو إمامٌ قد اتفق أهلُ الأمَّهات

= ويجوز للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة ، لأن النبي ﷺ : " كان له خاتم من فضة فصَّها منها ، وكان يجعل فصَّها إلى راحته " .

أخرجه البخاري رقم (٥٨٧٠) ومسلم رقم (٢٠٩٤/٦٢) ...

● قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٦٠٢/١-٦٠٣) ركوب النمار وفي رواية " النمر " وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أحيث وأجرى من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود - وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ، وإنما نهي عن استعماله جلوده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم وعموم النهي شامل للمذكي وغيره . قوله : وعن ( لبس الذهب إلا مقطعاً ) لا بد فيه من تقيد القطع بالقدر المفعوف عنه لا بما فوقه . جمعاً بين الأحاديث . قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً بسيرة منه تجعل حلقة ، أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر .... " .

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٣٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٣٤/٢ ، ٣٧٨) . وهو حديث حسن .

(٢) : في " مختصر السنن " (١٢٣/٦-١٢٤) رقم (٤٠٧١) .

(٣) : في " السنن " (٤٣٦/٤) .



على إخراج حديثه ، وهو متفق على توثيقه [٢٢] ، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي قد أئفق الجماعة أيضاً على إخراج حديثه وتوثيقه ، وأسيد بن أبي أسيد قال في التقريب<sup>(١)</sup> : صدوق ، وقال ابن رسلان<sup>(٢)</sup> : صدوق أيضاً ، ونافع بن عياش قال في التقريب<sup>(٣)</sup> : ثقة من الثالثة ، وقال ابن رسلان<sup>(٢)</sup> : ثقة فاضل .

وقد أخرج الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> والأوسط<sup>(٥)</sup> من حديث سهل أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم " قال في مجمع الزوائد<sup>(٦)</sup> : وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

وأخرج أحمد<sup>(٧)</sup> من حديث أبي موسى نحو حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي آخره : " ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعباً " وحسنه صاحب مجمع الزوائد<sup>(٨)</sup> . فهذه الأحاديث فيها تحريم هذه الأنواع من الحلية ، ولا فرق بينها وبين غيرها مما يصدق عليه اسم الحلية .

الوجه الرابع : أخرج أبو داود<sup>(٩)</sup> ، والنسائي<sup>(١٠)</sup> من حديث ربعي بن خراش عن

(١) : (٧٧/١ رقم ٥٨٠) . وهو أسيد بن أبي أسيد الرّاد ، أبو سعيد المديني .

(٢) : انظر " عون المعبود " (١٩٩/١١) .

(٣) : (٢٩٥/٢ رقم ١٨) .

(٤) : (١٥٠/٦ رقم ٥٨١١) .

(٥) : رقم (٧٢٩٦) .

(٦) : (١٤٧/٥) .

(٧) : في مسنده (٢٦٣/١-٢٦٤) .

(٨) : (١٤٧/٥) .

(٩) : في " السنن " رقم (٤٢٣٧) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٥١٤٠) وهو حديث ضعيف .

امراته ، عن أختٍ لحذيفةَ أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " يا معشرَ النساءِ أما لكنّ في الفضةِ ما تحلّين به ، أما إنه ليس منكنّ امرأةٌ تحلّي ذهباً تظهره إلاّ عُذِّبتُ به " وامرأةٌ ربيعي مجهولةٌ .

ولكن يشهدُ له ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث أسماء بنت يزيد أنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " أيما امرأةٍ تقلدت قلادةً من ذهبٍ قلّدت في عنقها مثلهُ من النار يومَ القيامة ، وأيما امرأةٍ جعلت في أذنها خِرْصاً من ذهبٍ جعل في أذنها مثله من نار يومَ القيامة " <sup>(٣)</sup> . والحديثُ الأولُ والآخِرُ إذا دلّ على تحريم التحلّي بالذهب للنساء فدلّ لثهما على تحريم ذلك على الرجالِ بفحوى الخطاب ،

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٣٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٥١٤٢) . وهو حديث ضعيف .

● قال الألباني في " آداب الزفاف " (ص ٢٥٩) : والجواب من وجهين :

الأول : رد الحديث من أصله لعدم ثبوته فإنه في سنده امرأة ربيعي وهي مجهولة كما قال ابن حزم (٨٣/١٠) .

ثانياً : لو كانت العلة هي الإظهار ، لكان لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة لاشتراكهما في العلة مع أن الحديث صريح في التفريق بينهما ، ولا قائل بحرمة خاتم الفضة على المرأة مع ظهوره ، فثبت بطلان التمسك بعلّة الإظهار ولهذا قال أبو الحسن السندي : " ( تظهره ) يحتمل أن تكون الكراهة إذا ظهرت وافتحرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك ، فالظاهر أن هذه الزيادة التقييح والتوييح . والكلام لإفادة حرمة الذهب ( يعني المحلّق ) للنساء مع قطع النظر عن الإظهار والافتحار " .

وهذا كله يقال على افتراض صحة الحديث ، وإلا فقد عرفت صفته فسقط الاستدلال به أصلاً .

(٣) : قال الخطابي في " معالم السنن " (٤٣٧/٤) وهذا يتأول على وجهين :

أحدهما : إنّه لما قال ذلك في الزمان الأول ، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلّي بالذهب . وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير ، فقال : " هذان حرام على ذكور أمّتي حلال لإناثها " .

والوجه الآخر : أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها .

وهذا هو مرادنا من ذكر هذين الحديثين ، وقد اختلفت الأحاديث في تحلّي النساء بالذهب ، وجمعنا في ذلك رسالة<sup>(١)</sup> جواب عن سؤال ورد من بعض الأعلام ذكرنا فيها الجمع بين الأحاديث المختلفة في تحلّي النساء بالذهب .

الوجه الخامس : أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الرحمن بن عُمير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من تحلّى ذهباً ، أو حلّى بنخْرٍ بصيصَةٍ من ذهب كُوي به يوم القيامة " . قال في مجمع الزوائد<sup>(٣)</sup> : فيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيفٌ يكتُـب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : وقد أخرج حديث شهر مسلمٌ في صحيحه<sup>(٤)</sup> ، والبخاري في الأدب المفرد ، وأهل السنن . وقال في التقريب<sup>(٥)</sup> : هو صدوق [٢ب] كثير الإرسال والتدليس انتهى . ولكن هذا الحديث لا إرسال فيه . قال في النهاية<sup>(٦)</sup> ما لفظه : مَنْ تحلّى ذهباً ، أو حلاه ولده مثل خربصيصة هي الهيئة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة . ومنه الحديث : " أن نعيم الدنيا أقل وأصغر من خربصيصة " انتهى .

فهذان الحديثان يدلان أبلغ دلالة على تحريم التحلي بالذهب ، وإن كان شيئاً يسيراً كالخردلة وما دونها مما يدركه الطرف . والحلية تصدق على ما هو متصل بالبدن كالطوق ، والسوار ، وعلى ما هو منفصل عنه ومتصل بما يتصل به من الثياب الملبوسة كحلية السيف ، والجنبية ، ونحوهما ، لأن الكل يحصل به الزينة . قال في القاموس<sup>(٧)</sup> :

(١) : انظر الرسالة رقم (١٣٧) .

(٢) : في " المسند " (٢٢٧/٤) . بسند ضعيف . لضعف شهر بن حوشب .

(٣) : (١٤٧/٥) .

(٤) : لم أجده .

(٥) : رقم (٢٨٣٠) .

(٦) : (١٩/٢) .

(٧) : (ص١٦٤٧) .

الحَلْيُ بالفتح ما تُزَيَّن به من مصنوع المعدنيات أو الحجارَةِ ، الجمع حَلْيٌ كدَلْي ، أو هو جمع ، الواحدة حَلْيَةٌ كظبيَّة ، والحَلِيَّة بالكسر الحَلْيُ ، الجمع حَلْيٌ وحَلْيٌ ، حَلْيُ السيف ، وحلاته وحَلْيَتُهُ ، وحَلْيَتِ المرأة كَرَضِي حَلْيًا فهي حالٌ وحاليةٌ استفادت حَلْيًا أو لبسَتْه كَتَحَلَّتْ أو صارت ذات حَلْيٍ ، وحلاها تحلِيَةٌ ألبسها حَلْيًا أو اتَّخذها لها ، انتهى .

وقال في النهاية<sup>(١)</sup> : الحَلْيُ اسمٌ لكل ما يُزَيَّنُ به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع حَلْيٍ بالضم والكسر انتهى . ولا شك أن الزينة تحصل بالحلية التي توضع على البدن بدون حائلٍ ، كالطوق ، والسَّوار ، وتحصل بالحلية التي بينها وبين البدن حائلٌ ، كالمناطق التي توضع فوق الثياب ، وكالسيف الحَلْيُ ، ونحو ذلك . ومن أنكر هذا فهو مكابرٌ ومخالفٌ لما يفيدُه لغةُ العرب ، ولما يفهمه أهلُ اللغة منها ، فما كان مثلَ عينِ الجرادَةِ من الذهب فالتحلِّي به حرامٌ ، سواء كان على البدن ، أو على شيء متصل به - بالبدن - ، كالسيف والمنطقة ، والجنيبة إذ صدقَ اسمُ الحلية عليه لغةً فلا يدخلُ في ذلك ما وضعه الإنسانُ في كُمِّه ، أو طرفِ ثوبه ، أو وسطه من الذهب لقصد الانتفاع به بوجهٍ من الوجوه كصرفه في حوائجه أو التداوي به أو نحو ذلك ، فإن هذا ليس بحليةٍ لا لغةً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً .

الوجه السادس : أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ من حديث ابن عمرو عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من مات من أمِّي وهو متحلٌّ بالذهب حَرَّمَ اللهُ عليه لباسه في الجنة " ، وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> أيضاً وهو يدلُّ على تحريم التحلِّي بالذهب من غير فرقٍ بين قليله وكثيره ، وبين ما كان منه متصلاً بالبدن أو بينه وبين البدن حائلٌ ،

(١) : (٤٣٥/١) .

(٢) : في " المسند " (٢٠٨/٢) بإسناد صحيح .

(٣) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٤٦/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد ومن مات من أمِّي يشرب الخمر حرم الله عليه شرها في الآخرة .

وهو [أ٣] يصدق عليه أنه حلية ، ويصدق على من هو عليه أنه مُتَحَلٌّ .

الوجه السابعُ : أخرج النسائي<sup>(١)</sup> ، والحاكم<sup>(٢)</sup> ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يمنعُ أهلَ الحلية والحرييرِ ويقولُ : " إنكم تحبُّون حليةَ الجنةِ وحريرها ، فلا تلبسوهما في الدنيا " . وفيه التصريحُ بالنهي عن لبسِ الحلية ، وأهلُ اللغةِ يقولون : لبسَ السلاحِ لبسَ لامةٍ الحربِ كما يقولون : لبسَ الثوبِ . وأما الفرقُ المذكور في كتب الفقه بين المحمول والملبوس فاصطلاحٌ غيرُ مستندٍ إلى لغة العرب ، ولا إلى حقيقة الشرع .

الوجهُ الثامنُ : حديثُ النَّهي عن لبسِ الذهبِ إلّا مقطّعا ، وحديثُ النهي عن لبسِ الذهبِ والحرييرِ ، وقد تقدما في الوجه الثاني . وتقريرُ الاستدلالِ بهما كتقدير الاستدلالِ بالحديثِ المذكور في الوجه السابع .

الوجهُ التاسعُ : حديثُ أبي أمامة أنه سمع رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقولُ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسُ حريراً ولا ذهباً " أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ ، وتقريرُ الاستدلالِ به كما سبق .

الوجهُ العاشرُ : قد ثبت في أحاديثِ النَّهي عن خاتمِ الذهبِ أنه علَّلَ - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك بأنه جمرةٌ من نارٍ كما في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس ، وكما في حديث أبي سعيد عند النسائي<sup>(٥)</sup> ، وهذه العلةُ المنصوصةُ مشعرةٌ بأنه لا فرق بين

(١) : في " السنن " ( ١٥٦/٨ رقم ٥١٣٦ ) .

(٢) : في " المستدرک " ( ١٩١/٤ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي لم يخرجا لأبي عسانة . وهو حديث صحيح .

(٣) : في مسنده ( ٢٦٥/١٧ رقم ١٠٧ - الفتح الرباني ) .

(٤) : في صحيحه رقم ( ٢٠٩٠/٥٢ ) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ ، فنزعه فطرحه وقال : " يعمد أحدكم إلى جمرة من نارٍ فيجعلها في يده " .

(٥) : في " السنن " ( ١٧٠/٨ رقم ٥١٨٨ ) : عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله =

غيره من أنواع حلية الذهب ؛ إذ لا تأثير لكونه ذهباً في موضع خاص من البدن ، وهو الأصبغ بل لكونه حليةً .

فتقرر بجميع هذه الأدلة المذكورة في هذه الوجوه العشرة أن حلية الذهب محرمة على الرجال . أما الحديث المذكور في الوجه الأول فالتصريح فيه بالتحريم ، وأمّا الحديث المذكور في الوجه الثالث فالتصريح فيه بأن تلك الحلية من الذهب تكون ناراً ، وكذلك الحديثان المذكوران في الوجه الرابع ، ومثلاً ذلك الحديثان المذكوران في الوجه الخامس ، وأمّا الحديث المذكور في الوجه السادس فالتصريح فيه تارة أنه يحرم عليه لباسه في الجنة ، وأمّا الحديث المذكور في الوجه السابع فالتصريح فيه بالنهي ، وكذلك الحديثان المشار إليهما في الوجه الثامن ، وكذلك الحديث المذكور في الوجه التاسع ، وأمّا أحاديث الخاتم فلما ذكرنا هنا في العلة من العلة المنصوصة المقتضية أنه لا فرق بين الخاتم وغيره ، المصرحة بأنه جمره من نار ، وقد تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup> أن النهي عن الشيء [ب] أو التوعّد عليه بالعذاب ، أو بدخول النار ، أو بأنه يحرم على فاعله في الجنة يقتضي كل واحد منها التحريم فكيف إذا كانت مجتمعة ! .

الوجه الحادي عشر : في الحديث الذي عورضت به هذه الأحاديث في بعض أنواع الحلية ، وذلك حلية السلاح ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال<sup>(٣)</sup> : حسن غريب عن طالب بن حجير ، حدثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جدّه مزينة قال : دخل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . قال طالب : فسألت عن القبيعة

---

= عليه وآله وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال إنك جئتني وفي يدك جمره من نار " .

وهو حديث صحيح .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٣٨٤) ، " تيسير التحرير " (١/٣٧٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٦٩٠) وهو حديث ضعيف .

(٣) : الترمذي في " السنن " (٤/٢٠٠) .

قال : كانت قبيعة سيفه فضة . هكذا ساقه الحافظُ في التلخيص<sup>(١)</sup> ، ولم يتكلّم عليه ، بل اقتصر على نقل تحسين الترمذي له . وقد قال في التقريب<sup>(٢)</sup> ما لفظه : طالب بن حجير بمهملةٍ وجيمٍ ، مصعّرُ العبدِيُّ البصريُّ صدوقٌ من السابعة . وقال فيه<sup>(٣)</sup> أيضاً ما لفظه : هودُ بن عبد الله العبدِيُّ مقبولٌ من الرابعة انتهى . فعلى هذا يكون الحديثُ حسناً كما قال الترمذي<sup>(٤)</sup> ، ولكنه قد ورد<sup>(٥)</sup> ما هو أرجحُ منه مصرّحاً بأن قبيعة سيفه كانت فضةً ، وهو من رواية جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ورواه هشامٌ عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا ، ورجّح<sup>(٦)</sup> المرسلَ أحمدُ ، وأبو داود<sup>(٧)</sup> ، والنسائي<sup>(٨)</sup> ، وأبو حاتم ، والبخاري ، والدارمي ، والبيهقي ، وقال : تفرد به جرير بن حازم ، قال الحافظ<sup>(٩)</sup> : لكن أخرجه الترمذي<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> من حديث همامٍ عن قتادة عن أنس ، وله طريقٌ غيرُ هذه رواها النسائي<sup>(١٢)</sup> من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كانت قبيعة سيفِ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من فضة . وإسناده صحيح .

ورواه الطبرانيُّ في الكبير<sup>(١٣)</sup> من حديث محمد بن حمير ، حدثنا أبو الحكم الصيقلي ،

(١) : (٨٥/١) .

(٢) : (١٣/٣٧٧) رقم (١٣) .

(٣) : أي ابن حجر في " التقريب " (٢/٣٢٢ رقم ١١٩) .

(٤) : الترمذي في " السنن " (٤/٢٠٠) .

(٥) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١٦٩١) وهو حديث صحيح .

(٦) : عزاه إليهم ابن حجر في " التلخيص " (٨٥/١) .

(٧) : في " السنن " رقم (٢٥٨٣) .

(٨) : في " السنن " (٨/٢١٩ رقم ٥٣٧٤) .

(٩) : في " التلخيص " (٨٥/١) .

(١٠) : في " السنن " (٤/٢٠١) .

(١١) : في " السنن " (٨/٢١٩) .

(١٢) : في " السنن " (٨/٢١٩ رقم ٥٣٧٣) .

(١٣) : (٢٠/٣٦٠ رقم ٨٤٤) .

=

حدثني مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة . هذا صحابيان قد رفعاه كما رفعه جرير بن حاتم على أنه لو لم يكن في الباب إلا حديث أنس مع الاختلاف في رفعه وإرساله لكان الرفع زيادةً يجب المصير إليها ، فمن علم حجةً على من لم يعلم ، ولا سيما وقد تابع جرير بن حازم<sup>(١)</sup> على رفعه [أ٤] همام ، لكن الشأن في مخالفة هذه الأحاديث المصرحة بأن قبيعة سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - كانت فضةً لحديث<sup>(٢)</sup> طالب بن حجير المذكور سابقاً ، مع تصريحه بعد تمام حديثه بأنه سأل عن قبيعة سيف ف قيل له كانت فضةً ، فإن لم نعتبر هذه المخالفة ، وقلنا : الرواية المصرحة بالذهب والفضة مشتملة على زيادة مقبولة ، ولا سيما في حديث طالب بن حجير أن الذهب كان على القبيعة ، بل على السيف ، فلا منافاة بينه وبين الروايات المصرحة بأن القبيعة كانت من فضة ، فإن القبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه ، وقيل : ما تحت شارب السيف ، وقيل ما فوق المقبض .

وعلى كل حال فالقبيعة موضع خاص من السيف ، فلا تعارض بين الروايات ، وقال الحافظ الذهبي في حرف الطاء من الجزء الثاني من الميزان<sup>(٣)</sup> ما لفظه : طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعيد عن جده مزينة العصري قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الفتح وعلى سيفه ذهبٌ وفضة كانت قبيعة سيف فضةً ، قال الترمذي<sup>(٤)</sup> : حسنٌ ، وقال الحافظ<sup>(٥)</sup> أبو الحسن القطان : هو عندي ضعيفٌ لا حسنٌ ،

= وأورده الهيثمي في " الجمع " ( ٢٧١/٥ ) وفيه أبو الحكم الصيقل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(١) : كذا في المخطوط ولعل الصواب حاتم كما تقدم آنفاً .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) : ( ٣٣٣/٢ ) رقم ٣٩٧١ .

(٤) : ( ٢٠٠/٤ ) .

(٥) : في " الميزان " ( ٣٣٣/٢ ) .



وصدق أبو الحسن .

قلتُ : تفرَّد به طالب ، وهو صالحُ الأمر إن شاء الله ، وهذا منكر ، فما علمنا في حلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - ذهباً . انتهى<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني عشر : في كيفية الجمع بين الأحاديث المتقدمة المصرحة بتحريم الذهب أو المستلزمة لذلك ، وبين هذا الحديث المذكور في الوجه الذي قبل هذا أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهبٌ وفضةٌ .

اعلم أنه قد صرح أهل الأصول<sup>(٢)</sup> بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء ، ثم ترك ما أمرَ بفعله ، أو فعل ما نهى عن فعله ، فإن كان ذلك الأمرُ أو النهيُ ونحوهما يختصان بالأمّة ، ولا يشملانه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا بطريق التنصيص ، ولا بطريق الظهور كما إذا قال لا يحلُّ لكم ، لأحدكم ، لا تفعلوا ، أو افعلوا أو هذا حرامٌ عليكم ، أو واجبٌ على الأمّة ، أو واجبٌ أو حرامٌ عليها ، فلا معارضة بين أمره أو نهيه لنا ، وبين فعله أو تركه المخالف لما أمرَ به أو نهى عنه [٤٤] ، وإن كان الأمرُ أو النهيُ أو نحوهما يشملانه - صلى الله عليه وآله وسلم - بطريق الظهور كأن يقول : ليفعل كلُّ مسلم كذا ، أو لا يفعل ، أو من فعل ، أو هذا واجبٌ على المسلمين ، أو حرام ، فإن فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما نهى عنه ، وتركه لما أمرَ به يكون مخصوصاً له من ذلك العموم ، فيكون ذلك الفعلُ أو التركُ من خصوصياته ، وإن كان ما أمرَ به أو نهى عنه أو نحوهما يتناول به بطريق التنصيص عليه كأن يقول : أمرتُ وأمرتم ، أو نهيتُ ونهيتم عن كذا ، أو يقول : واجبٌ عليّ وعليكم ، أو حرامٌ عليّ وعليكم ، ثم فعل ما يخالف ذلك كان هذا الفعلُ نسخاً لما تقدّمه من الأمر أو النهي أو نحوهما في حقه . هذا إذا لم يظهر دليل يدلُّ على التأسّي به كان هذا الفعلُ ناسخاً لما تقدّمه من الأمر أو

(١) : كلام الذهبي في " الميزان " (٣٣٣/٢) .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ١٧٠-١٨٠) ، " تيسير التحرير " (٢٥٢/١) ، " العدة " (٢٦٠/١) .

النهي المخالفين له في حقه ، وحق الأمة ، أو دليلاً على الجواز في جانب الفعل والتترك .  
 إذا تقرر هذا فاعلم أنه لم يكن في دخوله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم الفتح  
 بسيفٍ عليه ذهبٌ وفضة ما يدلُّ على التأسّي به في ذلك ، فلا يكون مخالفاً للأحاديث  
 الدالة على تحريم التحلّي بالذهب . لا يقال : إن أدلة التأسّي العامة كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ  
 كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾<sup>(٢)</sup>  
 وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ،  
 لأننا نقول : إن أدلة تحريم التحلّي بالذهب على الأمة أخصُّ مطلقاً من أدلة التأسّي العامة ،  
 فتكون مخصّصة بها . وقد صرح بهذا أهل الأصول .

**فإن قلت :** أين لي ما زعمته من عدم المعارضة بين حديث تحلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالذهب ، وبين بعض الأحاديث التي سردتها في تحريم الذهب ، وكيفية  
 التخصيص في البعض الآخر .

**قلت :** أما الحديث المذكور في الوجه الأول فلا معارضة ، لأنه مصرّحٌ بأن التحريم  
 على ذكور أمته - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهو ليس من ذكور أمته ، إذ المضافُ  
 غيرُ المضافِ إليه ، والأمةُ هم المؤمنون به ، المتابعون ، وهو الإمام المتبوعُ والإمام غيرُ  
 المأموم ، والتابع غيرُ المتبوع .

وأما الحديثان المذكوران [٥] في آخر الوجه الثاني ، وهما المشارُ إليهما في الوجه  
 الثامن فليس فيهما إلا مُطلقُ النهي ، فإن كان المخاطبُ<sup>(٤)</sup> غيرَ داخلٍ في الخطاب فلا

(١) : [الأحزاب : ٢١] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [الحشر : ٧] .

(٤) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٤٤٦-٤٤٧) : بعد أن ذكر الاختلاف في هذه المسألة .

= - ذهب الجمهور إلى أنه يدخل ولا يخرج عنه إلا بدليل يُخصّصه .

معارضةً ، وإن كان داخلاً فهما شاملان له بطريق الظهور ، فيكون تحلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - تخصيصاً له في ذلك الأمر الخاص من الحلية دون ما عداه .

وأما الحديثُ المذكور في الوجه الثالث فإذا كانت صيغة العموم<sup>(١)</sup> في قوله : " من أحب أن يخلق حبيبه " شاملةً له ، وكانت أيضاً شاملةً لجميع أنواع الحلية بفحوى الخطاب أو بلحنه فيكون حديثُ تحلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - مخصصاً له .

وأما الحديثان المذكوران في الوجه الرابع في هني النساء عن حلية الذهب ، فإذا كان داخلاً كغيره من المسلمين بفحوى الخطاب فتحلية سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - مخصصةً له من عموم دليل الفحوى ، وهكذا يكون مخصصاً له من عموم الحديثين المذكورين في الوجه الخامس ، لما فيهما من الصيغة العامة له بطريق الظهور .

وأما الحديثُ المذكور في الوجه السادس فلا معارضةً ، لأنه خاصٌّ بالأئمة ، وهكذا الحديثُ المذكورُ في الوجه السابع ؛ فإن الخطاب لغيره .

وأما الحديثُ المذكورُ في الوجه التاسع فالقبعة<sup>(٢)</sup> تشمله بطريق الظهور ، فيكون تحلية

---

= - وقال أكثر أصحاب الشافعية إنه لا يدخل إلا بدليل .

- قال ابن برهان في " الأوسط " : ذهب معظم العلماء إلى أن الأمر لا يدخل تحت الخطاب ونقل القاضي عبد الجبار وغيره من المعتزلة دخوله .

وخالف ابن برهان في نقله عن معظم العلماء الرازي في " المحصول " (٣٧٩/٢) وابن الحاجب في " مختصر المنتهى " (١٢٧/٢) ... .

قال الشوكاني : والذي ينبغي اعتماده أن يقال إن كان مراد القائل بدخوله في خطابه أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعاً فليس كذلك ، وإن كان المراد أن يشمله حكماً فمسلمٌ إذا دل عليه دليلٌ وكان الوضع شاملاً له كألفاظ العموم .

وانظر : " البحر المحيط " (١٩٢/٣) ، " نهاية السؤل " (٨٢/٢) .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٠٤) ، " البحر المحيط " (٦٤/٣) .

(٢) : القبعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف .

وقيل : هي ما تحت شاري السيف . " النهاية " (٧/٤) .

سيفه - صلى الله عليه وآله وسلم - مخصّصة له في تلك الحلية الخاصة ، وهكذا ما ذكر في الوجه العاشر ؛ فإن التعليل بأن الخاتم الذهب جمرة من نار يشمله ، فيكون تحلية سيفه بالذهب مخصّصة له في ذلك النوع الخاص على ما قررناه من دلالة العلة على تحريم حلية الذهب على العموم .

فتقرّر لك من جميع ما حررناه أن التحلي بالذهب لا يحلّ سواء كانت الحلية متصلةً بالبدن كالطوق والسوار ، أو كان بينها وبينه حائل كمنطقة الذهب ، وحلية السيف ، والدرع ، والجنبية من غير فرق بين القليل والكثير كما تقدم في حديث الخربصيصة<sup>(١)</sup> ؛ فإن من جعل على سيفه أو درعه أو جنبيته حرفاً من حروف الذهب المعروفة فقد جعل عليه زيادةً على مائة خربصيصة ، ومن قال : إن حلية الرجل أو درعه ، أو نحوهما ليست بحلية للرجل فقد [هـ] خالف اللغة والشرع والعرف ؛ فإن الرجل إنما يجعل الحلية على السيف ونحوه ليتزيّن بها .

وأما تزيّن الجماد فليس مما يقصده العقلاء إلا إذا أرادوا نفاقه ، ورفع ثمنه ، وهذا صنع الصّاعة والباعة ، وأهل التجارة لا صنع من يلبس السلاح ويتزيّن به ، وبما عليه ، ولو كانت الحلية حلالاً إذا كانت في شيء بينه وبين الجسم ما يمنع اتصاله به لكان سوار الذهب الذي يكون وزنه رطلاً حلالاً إذا جعل بينه وبين البدن ما يمنع اتصاله من ثوب أو جلد أو نحوها ، أو كان على صفيحة من فضة أو نحوها ، وهذا لا يقول به من يفهم لغة العرب ، ويعرف مقاصد الشرع .

الوجه الثالث عشر : اعلم أنه لم ينهض دليل يدل على تحريم استعمال الذهب والفضة ، بل الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> المجمع عليه ، وما ورد في معناه من الأحاديث

(١) : تقدم توضيح معناه .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٦٣٤) ومسلم رقم (٢٠٦٥/١) عن أم سلمة : " أن النبي ﷺ قال : " إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

الصحيحة<sup>(١)</sup> المصرّحة بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، والتوعّد على ذلك بأن من فعله فإنما يُجرّج<sup>(٢)</sup> به في بطنه نار جهنم لا يدلُّ على إلحاق سائر الاستعمالات بهما ، لا بفحوى الخطاب ولا بلحنه . ولا يدلُّ عليه بمطابقة ، ولا تضمّن ، ولا التزام . وهكذا لم يرِدْ ما يدلُّ على منع اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الأكل والشرب<sup>(٣)</sup> ، وإنما

(١) : منها : ما أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٦) ومسلم رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " .

(٢) : أي يحذر فيها نار جهنم ، فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهي صوت وقوع الماء في الجوف . قال الزمخشري : يروى برفع النار ، والأكثر النَّصب ، وهذا القول مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه ، والجرجرة . صوت البعير عند الضجر ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المحصورة لوقوع التهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز . هذا وجه رفع النار . ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار . فأما على النَّصب فالشارب هو الفاعل ، والتار مفعوله ، يقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت . فالعنى كأنما يجرع نار جهنم .  
" النهاية " (٢٥٥/١) ، " فتح الباري " (٩٧/١٠) .

(٣) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٤٥/٥) : وهذا الحديث - أي حديث أم سلمة - دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويُلحق بهما ما في معناهما مثل : التطيب ، والتكحل ، وما شابه ذلك وتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً . ورؤي عن بعض السلف إباحة ذلك ، وهو خلاف شاذٍّ مطرّح للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب .  
وانظر : " فتح الباري " (٩٧/١٠-٩٨) .

● وقال القرطبي في " المفهم " (٣٤٥/٥-٣٤٦) : ثم اختلف العلماء في تعليل المنع ، فقيل : إن التحريم راجعٌ إلى عينهما . وهذا يشهد له قوله ﷺ : " هي لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة " .  
وقيل : ذلك مُعلّل بكونهما رؤوس الأئمان ، وقيمُ المتلفات . فإذا اتخذ منهما الأواني قُلت في أيدي الناس ، فيجحف ذلك بهم . وهذا كما حرّم فيهما رب الفضل ، وقد حسن الغزالي هذا المعنى ، فقال :  
إنما في الوجود كالحكام الذين حقهم أن يتصرفوا في الأقطار ليظهروا العدل ، فلو منعوا من التصرف =

ذكرنا هذا الوجه لئلا يُظنَّ ظانٌّ بأن هذا لا يحلُّ قياساً على تحريم الحليَّة ، أو على تحريم الأكل والشرب .

الوجهُ الرابعُ عشرُ : " اعلم أنَّه لم يكن في شيء من الأحاديث السابقة ما يدلُّ على تحريم حليَّة الفضة ، فالواجبُ البقاءُ على الأصل ، وهو أنَّها حلالٌ استصحاباً للبراءة الأصلية ، وعملاً بالعمومات القرآنية : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾<sup>(١)</sup> و ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup> ونحوهما .

---

= والخروج للناس لأخلَّ ذلك بهم ، ولم يحصل عدلٌ في الوجود .  
وصياغة الأواني من الذهب والفضة حسنٌ لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس .  
وقيل : إنَّ ذلك معللٌ بالسرف ، والتشبه بالأعاجم .  
قلت : - القرطبي - وهذا التعليل ليس بشيء لأنه يلزم عليه أن يكون اتخاذ تلك الأواني ، واستعمالها مكروهاً ، لأنَّ غاية السرف والتشبه بالأعاجم أن يكون مكروهاً ، والتهديد الذي اشتمل عليه الحديث المتقدم مفيدٌ للتحريم لا للكراهة .  
وكلُّ ما ذكرناه من التحريم إمَّا هو في الاستعمال ، وأمَّا اتخاذ الأواني من الذهب والفضة من غير استعمال : فمذهبنا ، ومذهب جمهور العلماء : أن ذلك لا يجوز .  
وذهبت طائفة من العلماء : إلى جواز اتخاذها دون استعمالها .  
وفائدة هذا الخلاف بناء الخلاف عليه في قيمة ما أفسد منها ، وجواز الاستئجار على عملها . فمن جوزَّ اتخاذ ، قوم الصياغة على مفسدها . وجوزَّ أخذ الأجرة عليها . ومن منع اتخاذ ، منع هذين الفرعين .

فأما ما ضُيِّب من الأواني بذهب ، أو فضة أو كانت فيه حلقةٌ من ذهب أو فضة . فذهب الجمهور إلى كراهة استعمال ذلك . وأجازه أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق إذا لم يجعل فمه على التضييب أو الحلقة ، وروي أيضاً مثله عن بعض السلف . قالوا : وهو كالعلم في الثوب والخاتم في اليد بشرط به ، وقد استحَبَّ بعض العلماء الحلقة دون التضييب .

انظر : " المعنى " ( ١٠٣/١ - ١٠٥ ) .

(١) : [الأعراف : ٣٢] .

(٢) : [البقرة : ٢٩] .

وقد زاد ذلك الأصل ، وهذه العمومات تأييداً وتأكيذاً الحديثُ المذكورُ في الوجه الثالث بلفظ : " ولكن عليكم بالفضة فالعجبوا بها لعِباً " <sup>(١)</sup> فيدخلُ في ذلك التحلّي بها بكل نوع من أنواع الحلية [أ٦] ، ولبسُها على كل هيئة من هيئات اللبس .

وقد ورد ما يدلُّ على جواز بعض أنواع الحلية ، وهو مما يزيد ذلك الأصل ، وتلك العمومات تأييداً أيضاً كحديث اتخاذه - صلى الله عليه وآله وسلم - لخاتم الفضة ، وإرشاده إلى اتخاذه كما في حديث بريدة عند أهل السنن <sup>(٢)</sup> . قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعليه خاتمٌ من حديد فقال : " ما لي أرى عليك حليّة أهل النار ! " ثم جاءه وعليه خاتمٌ من صِفْرٍ ، وفي رواية من شبه فقال : " ما لي أجد منك رائحة الأصنام ! " ثم جاءه وعليه خاتمٌ من ذهب ، فقال : " ما لي أرى عليك حليّة أهل الجنة ! " فقال : فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَهُ ؟ قال : " من وَرَقٍ " قال الترمذي <sup>(٣)</sup> : هذا حديث غريبٌ ، وفي إسناده عبد الله بن مسلم أبو طيبة السُّلَمي المروزي <sup>(٤)</sup> ، قاضي مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره . قال أبو حاتم الرازي <sup>(٥)</sup> : يُكْتَبُ حديثُه ولا يُحتجُّ به ، فجميع أنواع الحلية واللبس والاستعمال والانتفاع بالفضة حلالٌ لا يخرج من ذلك إلا ما خصّه الدليل ، كالأحاديث المصرّحة بتحريم الأكل والشرب في صحافيهما .

**فإن قلت :** قد روى أبو داود <sup>(٨)</sup> من حديث ثوبان أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (٤٢٢٣) والترمذي رقم (١٧٨٥) وقال : هذا حديث غريب .

والنسائي رقم (٥١٩٨) .

(٣) : في " السنن " (٢٤٨/٤) .

(٤) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٥٠٤/٢) رقم (٤٦٠٥) .

(٧) : في " الجرح والتعديل " (٧٦٠/٥) . وهو حديث ضعيف .

(٨) : أخرجه أبو داود رقم (٤٢١٣) .

قلت : وأخرجه أحمد في " المسند " (٢٧٥/٥) بسند ضعيف .

● حميد الشامي : قال ابن عدي : أنكر عليه حديثه عن سليمان المنبهي ولا أعلم له غيره . =

وسلم - قدم من غزاة ، وكان لا يقدم إلاّ بدأ حينَ يقدم بيتَ فاطمةَ - رضي الله عنها - فوجدها قد علقت سترًا على بابها ، وحلت الحسنيين بقلبين من فضة ، فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستّر ، وفكت القلبيّن عن الصبيّن فانطلقا إلى رسول الله بيكيان ، فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا . يا ثوبان اشترِ لفاطمةَ قلادةً من عصب ، وسواراً من عاج .

قلت : قد أوضح - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا أنه إنما كره لأهله أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ، وأرشدهم إلى الزهد فيها ، وليس في ذلك ما يدل على المنع لهم

= قال الذهبي : ولا أخرج له أبو داود سواه في ذكر فاطمة وتعليقها الستر وتحلية ولديها بقلبين .  
"الميزان" (٦١٧/١) .

● وسليمان المنهبي : تفرد عنه حميد الشامي ، وقال ابن معين : لا أعرفهما .

"الميزان" (٢٢٩/٢) .

قال الألباني في "ضعيف أبي داود" : ضعيف الإسناد منكر .

● قال الإمام النووي في "شرح له لصحيح مسلم" (٣٣/١٤) وعبارته : "وأما الصبيان فقال أصحابنا - أي الشافعية - يجوز لباسهم الحلي والحريّر في يوم العيد لأنّه لا تكليف عليهم ، وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه :

أصحها : جوازه .

والثاني : تحريمه .

والثالث : يحرم بعد سن التمييز " اهـ .

قلت : لا فرق بين الصغير والكبير في الحرمة بعد أن كان ذكراً لأن النبي ﷺ أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله ﷺ : "هذان حرام على ذكور أمّتي" - تقدم تخريجه وهو حديث صحيح - إلا أن اللباس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا عليه لأنه ليس من أهل التحريم عليه .

هذا إذا كان كله حريراً وهو المصمت ، وهذا ما قاله الحنفية - "بدائع الصنائع" (١٣١/٥) -

والمالكية - "حاشية العدوي على الرسالة" (٤١٢/٢) ط: عيسى الحلبي - وهو الراجح عند الحنابلة -

"المغني" (٣٠٤/٢) لعموم قوله ﷺ : "حرام لباس الحريّر على ذكور أمّتي لا لإناثهم" .



جَزْماً ولا لغيرهم .

الوجه الخامسَ عشرَ : قد رخص [٦ب] - صلى الله عليه وآله وسلم - في لبس الذهب مقطّعا كما تقدم في الحديث المذكور في الوجه الثامن ، ورخص أيضاً لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> ، وحسنه . فهذان وما ورد موردهما يخصّصُ بهما عمومُ الأحاديث المتقدمة ، ويمكن أن يُقالَ : إن اتّخاذ الأنف من الذهب ، وكذلك السنُّ ليس من الحلية التي يراد بها الزينة ، بل من التداوي والانتفاع المباح ، فلا معارضةً بينه وبين الأحاديث المصرّحة بتحريم الحلية .

وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق .

انتهى نقلاً من خط سيدي القاضي العلامة عزّ الإسلام محمد بن أحمد مشحم - رحمه الله - نقلاً عن خط المجيب شيخنا الإمام العلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني - أدام الله فوائده آمين .

حُرِّرَ في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢٤ بقلم الحقير علي بن أحمد هاجر - غفر الله لهما - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٣٢) .

(٢) : النسائي رقم (٥١٦٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٧٧٠) . وهو حديث حسن .

تم المجلد الرابع

من

الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

ولله الحمد والمنة

ويليه المجلد الخامس

إن شاء الله

## فهرس رسائل الجزء الثامن

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
١١٨	سؤال وجواب عن أرض مشتراة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية . . .	٣٧٣٧
١١٩	عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان .	٣٧٥٥
١٢٠	سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان .	٣٧٨٩
١٢١	إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان .	٣٨١٥
١٢٢	بحث في المخابرة .	٣٨٤٥
١٢٣	رسالة في حكم المخابرة .	٣٨٦٩
١٢٤	بحث في الماء الكائن في المحلات المملوكة .	٣٨٩٣
١٢٥	القول المقبول في فيضان الغيول والسيول .	٣٩١٣
١٢٦	رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار .	٣٩٢٩
١٢٧	الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة في الرهان .	٣٩٥٧
١٢٨	المباحث في الشركة العرفية .	٣٩٧٣
١٢٩	أسئلة من العلامة الحسين بن عبد الله الكبسي من كوكبان .	٤٠٠٧
١٣٠	عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضممد .	٤٠٣١
١٣١	بحث في كون الولد يلحق بأمه .	٤٠٩٥
١٣٢	سؤال في الوقف على الذرية .	٤١١١
١٣٣	بحث في حديث: «دين الله أحق أن يقضى» .	٤١٣١

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٤١٥٥	بدر شعبان الطالع في سماء العرفان.	١٣٤
٤١٧٧	البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر.	١٣٥
٤٢١٥	الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم.	١٣٦

كتاب

الفتح الرباني

من فتاوى الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حقيقه وعلو عليه وخرق اُحاديته  
وضبط نضه ورتبه وصنع فهايه

أبو بصير «محمد صبحي» بن حسنة حلاق

الجزء التاسع

مكتبة الخليل الجديد

اليسمن - صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب  
الفتح الرباني  
فتاوى الإمام الشوكاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةِ لِلنَّاشِرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الناشر

مكتبة الجيل الجديد

اليمن - صنعاء

هاتف: ٥/٤/٢١٣١٦٢ - فاكس: ٢١٣١٦٣

صرب: (٥٤٤) - صنعاء

[Aljeel@y.net.ye](mailto:Aljeel@y.net.ye)

[www.aljeel-aljadeed.com](http://www.aljeel-aljadeed.com)

---

لا يُسمح بإعادة طبع ونشر هذا الكتاب أو جزء منه بأي شكل من الأشكال ولا يُسمح بنسخه في أي نظام إلكتروني أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.



كِتَابُ  
الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ  
مِنْ  
فَنَائِطِ الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ  
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشُّوكَانِيِّ

حَقَّقَهُ دَعْلَمُ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ  
وَضَبَطَ نَقْضَهُ وَرَتَّبَهُ وَصَنَعَ فَرْهَادَهُ  
أَبُو صَعْبٍ «مُحَمَّدُ صَبَّحِي» بَنُو حَسَنٍ حَمَلَقُ

المجلد الخامس

تابع للقسم الرابع : ( الفقه وأصوله ) ( ٤٢٥٩ - ٥٢٦٠ )